هذا الجزء الاول من حاشية العالم

العلامه شيخ الشيوخ سليمان

البجيرمى على شرح منهج

الطلاب على

الكمال

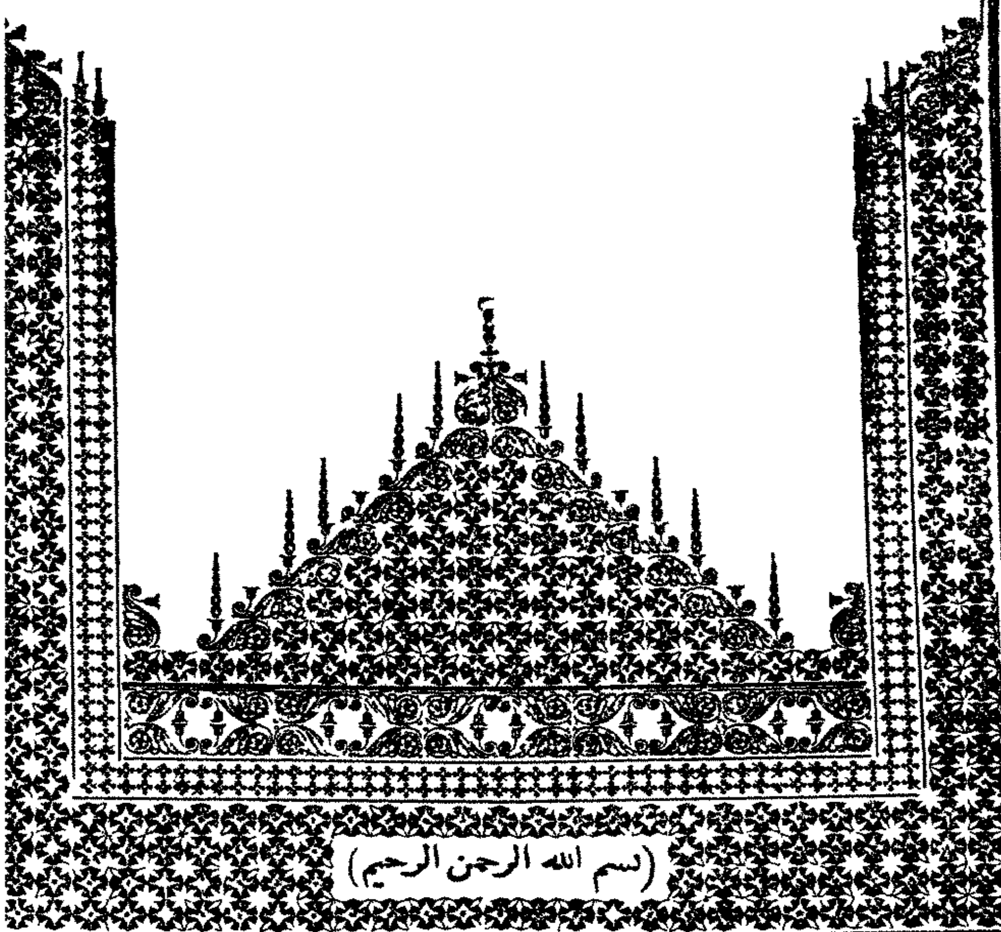
والتمام

صحيفة

٧٤٠ باب زكاة النقد
٧٥١ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٧٦٣ باب زكاة الفطر
٧٧٦ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه
٧٨٣ باب أداء زكاة المال
٧٨٣ باب تعجيل الزكاة
٧٩٣ كتاب الصوم
٨١٤ فصل فى وجوب صوم رمضان

صحيفة

٨٣٦ باب صوم التطوع
٨٣١ كتاب الاعتكاف
٨٤٤ كتاب الحج
٨٥٦ باب المواقيت
٨٦٣ باب الاحرام
٨٧٠ باب صفة النسك
٨٧٣ فصل فيما يطلب فى الطواف
٨٩٣ فصل فى المبيت بمنى
٨٩٩ فصل فى أركان الحج
٩٠٥ باب ما حرم بالاحرام
٩٢٦ باب الاحصار والفوات



الحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه فى الدين حمدا نسلك به منهاج العارفين ونمنح به دخول رياض الشاكرين ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة الموقنين ونشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بهجة الموحدين ونصلى ونسلم على الحاوى لجميع فضائل المرسلين من نبه العقول لتحرير تنقيح احكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى فى العالمين وعلى آله وصحبه هداة الامة والتابعين وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الراجى عفو ما اقترفه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى عفا الله عنه وعن احبابه امين قد سألنى بعض اصدقاء الفضلاء ان اجمع ما كتبته على نسختى شرح المنهج وحاشية الشبراملسى عليه بما تحرر من حواشيه فى الطروس وقررته شيوخى فى الدروس فاجبته لذلك وان كنت لست أهلا لتلك المسالك وسميته التجريد لنفع العبيد واسأل الله النفع به كما نفع باصله انه حميد مجيد ومتى اطلقت شيخنا فالمراد به سيدى محمد العشماوى غفر الله لنا وله جميع المساوى آمين (قوله قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسائر خطب كتبه وضعها له ولده الشيخ محب الدين فى حياة والده وكان مشاركا لوالده فى أخذ

العلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال سيدنا ومولانا

الطرس بالكسر الصحيفة او التى محيت ثم كتبت ج اطراس وطروس وطرسه تطريسا محاه اه قاموس

العلم على مشايخه مات في حياة والده غريقا في بحر النيل وكان موته سببا لعمى والده وله
ولد اصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذي اعقب هؤلاء العلماء الصلحاء اه اطفيحي
واصل قال قول بالفتح لا بالكسر والا لكان مضارعه يقال كيخاف مضارع خاف لانه
حينئذ يكون من باب فهم يفهم ويكون اصل مضارعه يقول بفتح الواو نقلت حركة الواو
لما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ماقبلها الآن ولا بالضم
والا لكان لازما لان فعل المضموم العين لا يكون الا كذلك ولا بالسكون لانه ليس
من الاوزان المذكورة في قول ابن مالك

وافتح وضم واكسر الثاني من * فعل ثلاثي وزد نحو ضمن

ولفقد العلة الموجبة لقلب الواو الفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على احدى عشر
سجعة اثنان على الميم وخمسة على الهاء وأربعة على النون واعلم ان في الشرح ثلاث
بسملات الاولى لابن المؤلف والثانية للشرح والثالثة للمتن ولم يأت ابن المؤلف بالحمدلة
اكتفاء برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا اقول في حفظي
قديما انه لا يقال سيدنا ومولانا وانما يقال مولانا وسيدنا كما في قول الخنسا في أخيها
صخر وان صخرا لمولانا وسيدنا وكأن وجه ذلك والله أعلم ان المولى يطلق على السيد
وعلى العبد ولو اخر عن السيد لم يكن له فائدة وقريب من ذلك ماسبق لنا تقريره وهو انه
يتعين طريق الترقي فيما اذا كان الابلغ أخص مما دونه ومشتملا عليه كما في قوله عالم
نحرير غنيمي في بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبد ربه بانه اختار ذلك
لانه يشعر بالرفعة من اول الامر وأجاب بعضهم بان المراد بالسيد هنا هو الذي يفزع
اليه في المهمات والمراد بالمولى الناصر والنصرة تكون بعد الفزع لان الشيخ يفزع له
في تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد في اللغة على من ساد
في قومه اي شرف عليهم من السودد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه
في الشدائد وعلى من كثر سواده اي جيشه وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى
المالك ولا مانع من ان تكون هذه الاوصاف مجتمعة في الشيخ انتهى شيخنا حفني (قوله
قاضي القضاة) أي لانه كان قاضيا بمصر وجميع قضاتها تحت أمره قيل انه تولى
القضاء عشر سنين وعمي عشر سنين ليكون عمى كل سنة كفارة لمثلها من مدة القضاء
وكون عماه كفارة لا يناسب مقامه لانه كان عادلا في حكمه فالحق ان عماه بسبب بكائه
على ولده كما تقدم وقيل انه تولى القضاء عشرين سنة وعمي كذلك وفي نسخة قاضي قضاة
الانام وهي مناسبة لما بعدها (قوله شيخ) اما مصدر شاخ او وصف له سماعي والقياس
شائخ كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

قاضي قضاة الانام شيخ الاسلام

كفاعل صغ اسم فاعل اذا * من ذى ثلاثة يكون كغذا

وذكر فى القاموس فى جمعه احد عشر جمعا خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخا مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوءة بالهمزة وهى اشياخ والجمع الذى هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان الياء أصلية فى المفرد وهى اذا كانت كذلك لا تقلب همزة فى الجمع كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى مثل كالقلائد

وتصغيره شييخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الازهر ودخل ورآه فيه وقيل الملقب له بذلك القطب لما أراد المجاورون ضربه أى القطب لظنهم انه لص وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقال له واذت مثلهم يا شيخ الاسلام (قوله ملك العلماء) أى المتصرف فيهم بالامر والنهى كالملك فالكلام مبنى على التشبيه اوالاستعارة على الخلاف فى نحو زيد اسد ع ش وعبارته على م ر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع عليم ككرماء جمع كريم (قوله الاعلام) أى كالاعلام التى يهتدى بها اوكالاعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال فى الثبات وعدم التزلزل وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش (قوله سيبويه زمانه) أى كسيبويه فى زمانه فى الاشتهار بالفضل فالاضافة على معنى فى وهو تشبيه بليغ اواستعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجرى فيه الاستعارة كحاتم وسحبان فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا بالفقه فالاولى ان يقول رافعى زمانه اجيب بان اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فنبه عليه بقوله سيبويه زمانه (قوله فريد عصره) أى المنفرد فى عصره أى لم يشاركه أحد فى مرتبته والعصر والاوان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاوان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر مثلث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد ففيه اربع لغات (قوله حجة المناظرين) يعنى ان كلامه حجة للمناظرين كالادلة التى تثبت بها الاحكام لعلمهم بان ما يقوله هو المنقول ع ش والمناظرين من المناظرة وهى لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق فمحمودة والا فمذمومة منهى عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين شيئين اظهارا للصواب ح ف (قوله لسان المتكلمين) أى الذى هو لهم كاللسان الذى

ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين

ينطقون به مبالغة في انهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه والاخذ منه
ع ش والمراد بالمتكلم الحاصل منه الكلام فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو اعم
من المناظرين شيخنا ح ف (قوله محيي السنة) أي مظهر خفيها في الكلام اما
استعارة تصريحية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستعارته له ثم اشتق منه محيي
او بالكناية بتشبيه السنة بالميت بجامع عدم الانتفاع واثبات ما يخصه وهو محيي اى
الاحياء الذي في ضمنه تخييل تدبر (قوله زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار الزينة
ما يتزين به والزين ضد الشين وقدم اللقب على الاسم لاشتهاره مثل انما المسيح عيسى
ابن مريم او جريا على عادة المؤرخين (قوله الانصاري) فان قلت الانصار جمع قلة
وهم الوف اجيب بان القلة والكثرة انما تعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا
فرق او انه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس ان يقول النصيري او الناصري
لانه اذا اريد النسبة الى الجمع رد الى مفرده والانصار جمع نصير او ناصر اجيب بان
محل ذلك اذا لم يصر الجمع كالعلم والانسب الى لفظه والانصار صار كالعلم على الاوس
والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه
واحدا بالوضع * وبلده اسمها سنيكة بالشرقية وانما لم ينسب الشيخ اليها لما قيل انه كان
يكره النسبة اليها ع ش (قوله تغمده الله برحمته) أي جعل الرحمة له كالغمد
للسيف والمقصود المبالغة في عموم الرحمة له فلا يرد ان الغمد أي الجراب لا يعم السيف
كله ففي كلامه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التعميم بالتغميد واستعاره له
واشتق منه تغمده بمعنى عمه (قوله فسيح جنته) أي واسع جنته وهو من اضافة الصفة
للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لا تكون الا واسعة (قوله ببركته) أي بعلومه
ومعارفه وفي المختار والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ع ش (قوله بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله الى آخر الشرح) هذا مقول القول فجملة الشرح في
محل نصب بقال اه (فائدة) قال بعضهم يجب اى من جهة الصناعة على كل شارع
في تصنيف اربعة امور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد
ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو
المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير (قوله على افضاله) هو خبر بعد
خبر فهو ظرف مستقر ويصح ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالحمد والتقدير الحمد على افضال
الله الا انه لا فائدة في الاخبار الا ان يلاحظ المضاف فقط شوبرى ملخصا وكونه ظرفا
مستقرا اولى لانه يكون قد حمد على الذات اولا وعلى الفعل ثانيا بخلافه على الثاني
وليس في الكلام الا حمد واحد وعلى بمعنى اللام واختارها على اللام اشارة الى ان

محيي السنة في العالمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصاري تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبي زكريا يحيي

الحمد مستعمل على المحمود عليه ومتمكن منه وعدل المصنف عن عبارة شرح الاصل من قوله على انعامه الى قوله على افضاله اشارة للرد على القائلين بوجوب ذلك عليه ع ش وايضا مادة الافضال انما تستعمل في الشيء النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف مادة الانعام كما نبه عليه بعض المحققين شوبري (قوله والصلاة) اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع واما مصدر سلم فالتسليم كما في الآية وانما لم يأت به نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما من اسماء المصادر شوبري وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى الصلاة أي الدعاء بخير فلا ينافي انه سمع في العذاب قال تعالى وتصلية جحيم ولم يعبر بالمصدر في جانب الصلاة لما فيه من التشاؤم لانه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم الجحيم صلوه (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز ان يتعلق بالصلاة لانه حينئذ يجب ذكر متعلق السلام على الاصح شوبري وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لانه لا يجري في المصادر وقيل يجري فيها اه (قوله وصحبه وآله) قدم الصحب على الآل مع ان الصلاة على الآل ثبتت بخبر قولوا اللهم صل على محمد وآله والصلاة على الصحب انما هي بالقياس عليهم لان جملة الصحب أفضل من جملة الآل اذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه رعاية للسجع أو ان المراد بالآل الاتباع فيكون اعم من الصحب فيكون في تأخيره فائدة بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها في المضي لانه لو قال فقد اختصرت لتوهم انه بمعنى المضارع أو بمعنى شرعت في الاختصار كما قاله البرماوي واعترض بان جواب الشرط لا بد ان يكون مستقبلا وهذا ماض وأجيب بان الجواب محذوف تقديره فاقول قد كنت الخ واعترض بانه يجب حذف الفاء من جواب اما اذا كان قولا محذوفا كما قاله الاشموني وغيره في شرح قول متن الخلاصة وحذف ذي الفا قل في نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا * وشاهده قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم أي فيقال لهم اكفرتم واجيب بان بعضهم قد جوز ذكر الفاء في هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك انه اذا كان معها قول منبوذ يكثر الحذف كما قال بعضهم ويجب عند الاشموني وغيره (قوله في الفقه) في هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهاج كغيره من اسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة او الادراك او المسائل على ما هو مقرر في محله ولا معنى لظرفية المسائل للالفاظ واجيب عنه بوجوه منها ان في بمعنى

على فهو من ظرفية المدلول فالدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة او المحصل للادراكات المخصوصة او الملكة ع ش وقوله او المحصل الخ يؤخذ منه ان الفقه ان كان بمعنى المسائل ففي بمعنى على وان كان بمعنى الادراك او الملكة ففي بمعنى اللام فقوله بمعنى على فيه قصور وهو أى قوله في الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقه والذى فى الاصول للبيضاوى يقال له منهاج فقط (قوله محيي الدين) نقل عن الامام النووى انه قال ليس فى حل من قال عنى محيي الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه حلبى ومن ثم كان الذى يظهر ان من صرح بان مدحه بحق يؤذيه لا يحرم مدحه وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا واما اذا كره الثناء عليه بحق فلا يلتفت لكراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالغيبة اشبه اه اطفيحى عن الشوبرى (قوله النووى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام (قوله فى كتاب) متعلق بمحذوف تقديره ووضعته اى المختصر المأخوذ من الاختصار فى كتاب فالمظروف فى الكتاب هو اثر الاختصار لا نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقليل اللفظ مظروفا فى الكتاب وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل او من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شوبرى مع زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء فى الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ فى نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من المنهاج ولما ضمه اليه فهو حينئذ من ظرفية الجزء فى الكل وسماه كتابا مع انه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤول اليه وقوله أو من باب التجريد لعل مراده به التجريد البيانى وهو ان ينتزع من شئ شئ مماثل له فى صفته كقوله تعالى لهم فيها دار الخلد فقد انتزع من المختصر المأخوذ من المنهاج كتابا وجعله مظروفا فيه لكن التجريد لا يظهر الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من المنهاج تأمل (قوله سميته بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم والمسمى (قوله وقد سألنى جملة) مستأنفة او حالية (قوله على) بين على والى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربى المخرج وبين مراد ومفاد الجناس اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدى المخرج وبين يحل ويجل الجناس المصحف تدبر (قوله ان اشرحه شرحا) الشرح الاول بالمعنى المصدرى وهو التأليف والثانى بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ المخصوصة التى هى الشرح اصطلاحا (قوله يحل الفاظه) أى تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر وقد شبه فك التراكيب بحل الشئ المعقود ثم اطلق الحل على الفك واشتق منه الفعل فصارت

محيي الدين النووى رحمه الله فى كتاب سميته بمنهج الطلاب وقد سألنى بعض الاعزة على من الفضلاء المترددين الى ان اشرحه شرحا يحل الفاظه

الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية ويصح ان يكون استعارة مكنية او مجازا مرسلا لان التبيين لازم للحل شوبري قال ح ل وفيه ان هذا من اضافة الشيء الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ما هو المختار لا يقال الاضافة بيانية أي الفاظ هي هو لانا نقول قال الناصر اللقاني الاضافة البيانية لا تأتي في الاضافة للضمير وقد يقال هو من اضافة كل من الجزئيات الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة الالفاظ على حد قولهم اركان الصلاة اركان البيع اه وقوله من اضافة كل من الجزئيات الاولى ان يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله ولم يقل الى كليه اه (قوله ويجل حفاظه) أي يصيرهم اجلاء أي عظماء والاولى تأخيره عن قوله ويتمم مفاده لانه مترتب على جميع الاوصاف المذكورة ويجاب بانه قدمه لاجل السجع (قوله ويبين مراده) أي المستفاد من تراكيبه ولما كان الناظر الى المفردات سابقا على الناظر للمركبات أشار الى الاول بقوله يحل الفاظه والى الثاني بقوله ويبين مراده وبينهما عموم وخصوص وجهي شوبري (قوله ويتمم مفاده) بضم الميم اسم مفعول من افاد مزيد الثلاثي بمعنى الذي استفيد منه ويصح ان يكون بمعنى المصدر أي فائدته وجوز بعضهم فتح الميم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد والظاهر ان هذه الاوصاف من كلام السائل والتمام ضد النقص برماوي (قوله فاجبته) أي بادرت الى اجابته لذلك أخذا من الفاء أي بالوعد والعزم عليه او بالشروع فيه (قوله بعون) أي مستعينا على انجاز ما وعدته بعون القادر المالك (قوله بشرح) متعلق بفتح ع ش وهذا التعلق قبل جعله علما واما بعده فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلقان بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات (قوله ونعم الوكيل) معطوف على هو حسبي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير متضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة على ان بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي شوبري باختصار وقد يقال ما هنا لا محل لها من الاعراب الا ان يدعى ان جملة وهو حسبي حالية وحسبي بمعنى كافي أي يكفيني والوكيل بمعنى الموكول اليه امر خلقه (قوله اي أؤلف)

ويجل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف

بيان لما هو الاولى فى متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفى تقدير المتعلق تنبيه على ان الباء غير زائدة وهو الاصح ع ش (قوله مشتق) أى مأخوذ لانه ليس بوء ف (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حجر زيادة على هذين القولين وقيل من السيما موزنه على الاول افع وعلى الثانى اعل وعلى الثالث افل ع ش فاصله على الاول سمو نقلت حركة الواو للميم بعد نقل سكونها للسين فحذفت أى الواو وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من فعله وهو وسم لان هذا القول عند الكوفيين والاشتقاق عندهم من الافعال (قوله والله علم على الذات) أى بالغلبة الا انه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبعد ذلك غلبة تقديرية ح ف على الاشمونى وعبارة المدابغى على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية ان روعى أصله أى الله ولم تجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غير ذات الله تعالى لان الغلبة التحقيقية هى غلبة اللفظ فى غير ما اختص به بان سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بانها تقديرية او تحقيقية لانها بالنظر الى ما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد العلمية تقديرية ع ش اه والظاهر ان هذا التفصيل باعتبار أصله وهو الاله فالاول غلبته تحقيقية والثانى تقديرية لانه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا فى الله واما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لان الغلبة ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يغلب على بعض افراده فان استعمل فى غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى ولم يسم به غيره (قوله والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنيتا أى اشتقا للمبالغة أى لاجل افادة المبالغة أى بحسب الاستعمال وبجعل افادتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع يندفع ما قيل فى جعل الرحمن الرحيم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين تناف وأيضا صيغ المبالغة محصورة فى خمسة ورحمن ليس منها (قوله من رحم) أى من مادته بعد جعله لازما ونقله الى فعل بالضم او تنزيله منزلة اللازم كما فى فلان يعطى ع ش وقيل من مصدره وهذا اذا كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثانى فان جعل مضموم الاول ساكن الثانى مصدر رحم بضم الحاء فلا اشكال كما أشار له الشهاب ابن عبد الحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحما أى رحمة وحينئذ لا حاجة للتنزيل ولا النقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لان فعل المضموم العين لا تأتى منه

والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم

الصفة المشبهة قياسا الاعلى وزن فعل بسكون العين وفعيل بكثرة وافعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل اولى وفعيل بفعل * كالضخم والجميل والفعل جل * وافعل فيه قليل وفعل

اه من الملوى على المكودى ويرد على كلام الملوى ان ماذكره ابن مالك فى اسم الفاعل الاان يقال ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان اريد به الدوام لانه حينئذ يكون منها (قوله ابلغ) أى ازيد فى المعنى المدلول عليه بها وهو الرحمة أى الرحمة المدلول عليها بالرحمن ازيد من الرحمة المدلول عليها بالرحيم أى اعظم معنى من معنى الرحيم وليس المراد انه يشتمل على معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة فى افعل التفضيل وفيه بناء افعل التفضيل من الرباعى وهو بالغ وهو انما يصاغ من الثلاثى (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشروط ثلاثة الاول ان يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت والثانى ان يتحد اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر والثالث ان يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما اه مدابغى على الخطيب (قوله ولقولهم) أى السلف ففيه تصريح بان هذا ليس بحديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة او الدنيا فالابلغية بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها فهى منظور فيها للكم وأما ما جاء فى الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ماذكر لانه يجوز ان تكون الابلغية بالنظر للكيف اه حلبى (قوله الحمد لله الذى الخ) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى باهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم قال القشيرى هذا اعتراف منهم بانهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها وذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة وذهبت المعتزلة الى انها الدلالة الموصلة ع ش أى فالدلالة هنا موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة وغير موصلة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة (قوله لهذا التأليف) ان قيل لم فسر اسم الاشارة هنا بالفعل أى المصدر الذى هو التأليف وفيما يأتى بالمفعول الذى هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا قلنا ثم آثر التفسير بما ذكر لانه وصف باوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الامران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه

والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف

بواسطة الفعل وقد أشار الى نحو ذلك الجلال بقوله فى خطبة الاصل النعمة بمعنى الانعام اه شوبرى وفيه ان الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهى فعل الله سواء فسر اسم الاشارة بالمصدر أو باسم المفعول فلم يظهر لهذا التغاير الذى اشار له المحشى كبير فائدة (قوله وما كنا الخ) اقتباس وهو ان يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو الحديث لا على انه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لان الاشارة فى القرآن للنعيم الذى هم فيه أى لسببه كقوله

ان كنت ازمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

(وقوله)

لئن أخطأت فى مدحيك * ما اخطأت فى منعى
لقد أنزلت حاجاتى * بواد غير ذى زرع

وكقوله من بحر الرمل

قال لى ان رقيبى * سيئ الخلق فداره
قلت دعنى وجهك * الجنة حفت بالمكاره

وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أى لولا ان هدانا الله ما اهتدينا (قوله لغة) منصوب بنزع الخافض أى فى اللغة أو على التمييز (قوله باللسان) ذكر لبيان الواقع لان الثناء لا يكون الا به والمراد به آلة النطق ولو كان بغير الجارحة المعروفة (قوله على الجميل) على تعليلية وقوله على جهة التعظيم على بمعنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد والاضافة بيانية والجميل بحسب اعتقاد الحامد وقيل يعتبر كونه جميلا فى الواقع (قوله على جهة التعظيم) بان يكون الثناء باطنا بان يعتقد انصاف المحمود بما اثنى عليه به وظاهرا بأن لا يخالفه افعال الجوارح حلبى (قوله سواء تعلق الخ) أى سواء وقع فى مقابلة ولاجل الفضائل فهذا تعميم فى المحمود عليه وفيه ان هذا يبطل التقييد بالاختيارى بناء على الفرق بين الفضائل والفواضل وان المراد بالاول الصفات التى لا تتعدى أثرها وبالثانى الصفات التى تتعدى اثرها واجيب بأن الغرض منه ادخال صفات البارى الذاتية فان الثناء عليها حمد باعتبار ما ينشأ عنها وهو متعلقاتها كالمقدورات للقدرة كما نقله أئمة اللغة فكأنه قال الاختيارى ولو حكما حلبى وهذا جواب عما يقال ان الاختيارى لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهرى أيضا بأن المراد بالاختيارى ماليس بطريق القهر فيشمل صفات البارى اه وسواء خبر مقدم والفعل الذى بعده فى تأويل

(وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق

مصدر مبتدأ مؤخر أي تعلقه بالفضائل والفواضل سواء في ان الثناء على كل حمد ويجوز ان يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد في اعمال الوصف لان سواء بمعنى مستو ويجوز ان يكون سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب او هي نفسه على الخلاف والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء اه ع ش على م ر وهذا أولى لانه يلزم على الاولين كون ام بمعنى الواو لان الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع ان ام لاحدهما فيكون في الكلام تقديم وتأخير وحذف (قوله بالفضائل) جمع فضيلة أي النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لان الاتصاف بها لا يتوقف على تعدى اثرها للغير والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان والكرم فان قلت كل من الكرم والعلم ان اريد بهما الملكة كانا قاصرين وان اريد بهما الاثر كانا متعديين قلت المراد بالمتعدية هي التي يتوقف تحقق معناها على وصول اثرها للغير والقاصرة نقيضها اذا عرفت ذلك علمت ان الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالقطب ولا يتصف بالكرم الا بعد الاعطاء اه فنري على المطول وعبارة الاطفيحي قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلم من الملكات النفسانية ولا بد من تأويلها لتكون فعلا اختياريا كالخوض في المهالك والاقدام على العدو في المعارك والتعليم لان الشجاعة مثلا كما تطلق على الملكة تطلق على آثارها اه (قوله وعرفا) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا اطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بان أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش وقول المحشي بان اخذ الخ تصوير للمنفي (قوله ينبي) أي يدل ويشعر لو اطلع عليه ع ش (قوله من حيث) تعليل أي لاجل انه منعم على الحامد وفيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضي توقف كل على الآخر وأجيب بانه تعريف لفظي لا يضر فيه ذلك او يسلك فيه التجريد بان يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة او يقال قوله على الحامد أو غيره تعميم خارج عن التعريف شيخنا ح ف قال س م اذا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه في آن واحد سمي شكورا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور واذا صرفها في اوقات مختلفة سمي شاكرا قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعات الله عز وجل ناظرا ما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر

شاغلا

بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد

او غيره وابتدأت بالبسملة
والحمدلة اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية

شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه اطفيحي (قوله أو غيره) أي سواء كان للغير خصوصية بالحامل كولده أو صديقه اولا ع ش (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) أي لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله أي بقطع النظر عن الوجه الذي جاء عليه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سيأتي في قوله وجمعت بين الابتدائين الخ أي وبقطع النظر عن الوجه الذي جاء عليه مجموعين وهو تقديم البسملة وتأخير الحمدلة لانه سيذكر ذلك في قوله وقدمت البسملة ح ل (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) خصه بالذكر لشرفه والا فجميع الكتب مبدوءة بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهي من الشرائع القديمة ولا ينافيه قول السيوطي انها من خصوصيات هذه الامة لان النبي كان يكتب اولا بسم الله أي يأمر بكتابتها فلما نزل قوله قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن أمر بكتابة بسم الله الرحمن فلما نزلت آية النمل أمر بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم لان مراده انها بهذا الترتيب واللفظ العربي من خصوصيات هذه الامة وما في النمل ترجمة عن ما في كتاب بلقيس على انه يمكن ان يكون أمر بكتابة ذلك قبل علمه بوجودها في الكتب السابقة فلا ينتج ذلك كونها من خصوصيات هذه الامة (قوله وعملا) عبر في جانب القرآن بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل لكون القرآن يقتدى به اذ ليس فيه أمر بذلك لا نصريحا ولا ضمنا والحديث متضمن للامر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال (قوله بخبر) هو بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية او من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه او على انه خبر عن مبتدأ محذوف تقديره هو كل أمر شوبري (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعا مقصود الذاته فخرج نحو البسملة وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة ومعنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه وهذا معنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها فلا حاجة للجمع بينهما (قوله لا يبدأ فيه) سئل شيخنا الشوبري عن حكمة الاتيان بفي الظرفية مع ان المعنى يستقيم بدونها قال بعضهم ويمكن ان يقال انما أتى بها للاشارة الى انه اذا لم يأت بالبسملة في الابتداء يستحب ان يأتي بها في الاثناء وحذفها لا يفيد ذلك اه اطفيحي وقد يقال لفظ يبدأ يبعد ما أشار اليه وأجيب بأن في سببية والتقدير لا يبدأ ببسم الله بسببه ولاجله فيقتضي ان البداءة بالبسملة لا بد ان تكون لاجل الامر لا لاجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسمل لاجل السفر فلا تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة للاكل لانها انما هي لاجل السفر وسببه لا بسبب الاكل شيخنا ح ف (قوله وفي رواية) عطف على مقدر تقديره هذه رواية

وفى رواية الخ ع ش (قوله بالحمد لله) بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد لانه لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لان معناها بالثناء على الله وتساوى الروايتين وكون رواية البسملة بيائين وكون الباء صلة ليبدأ كما هو المتبادر لانها لو كانت للاستعانة متعلقة بحال محذوفة لم يحصل تعارض لان الاستعانة بشئ لا تنافى الاستعانة بآخر وان يراد بالابتداء فيهما واحد وهو الابتداء الحقيقي والمراد الحمد العرفى كما قاله س م فيحصل بالقلب (قوله أى مقطوع البركة) أشار الى ان استعمال الجذام فيه مجاز ثم ان كانت علاقته المشابهة بان شبه نقص البركة بقطع العضو فهو استعارة تصريحية تحقيقية اصلية وان كانت علاقته استعمال الملزوم وهو قطع العضو فى اللازم وهو مطلق القطع ثم انتقل منه الى قطع البركة فمجاز مرسل ع ش (قوله فهو اجذم) هو اسم فاعل بدليل ان المراد به ناقص البركة فهو تشبيه بليغ او فيه استعارة مصرحة بأن شبه الناقص بالاجذم واستعير الاجذم للناقص ولا شك ان الامر المذكور فرد من افراد الناقص فالمشبه الامر الكلى الذى هو الناقص لا الامر الذى لا يبدأ فيه حتى يلزم الجمع بين الطرفين قال ع ش على م ر فالمشبه فى هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كاجذم فحذف المشبه وهو ناقص وعبر عنه بالمشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص لكن قوله أى مقطوع البركة يقتضى انه لا بركة فيه أصلا وليس كذلك اذ فيه بركة قطعا الا انه ناقص و يمكن ان يقال ان المنفى البركة التامة أى مقطوع البركة التامة فان قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابتدائه بالبسملة كما اقتضاه ما تقرر وحاصل الجواب ما ذكره ابن عبد السلام ان البركة فى ذلك معناها ان تدفع عن القارئ الشيطان الذى يوسوسه فى القراءة حتى يحمل القرآن على غير محمله او يلهو عنه لانه يوجب للقرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عائد الى القارى (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى نقل تحسينه عن غيره فلا ينافى ما قاله ابن الصلاح ان التحسين فى عصره غير ممكن اه ع ش على م ر (قوله وجمعت بين الابتدائين ولم اكتف باحدهما) وهذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت الخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثانى وهذا أولى من كلام الحلبى (قوله فالحقيقى حصل بالبسملة) ويلزمه الاضافى وقوله والاضافى أى المحض قال ع ش على م ر نقلا عن س م على البهجة وحاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على ايثار هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير

قوله

بالحمد لله فهو اجذم أى مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وجمعت بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة

قوله وقدمت البسملة الخ اه (قوله وقدمت) لا يقال هذا مكرر مع قوله وابتدأت بالبسملة الخ لانا نقول ذاك الغرض منه الابتداء بالقراءة بها وهذا الغرض منه بيان سبب تقديم البسملة وان حصل في الاول ضمنا فليتأمل شوبرى (قوله عملا بالكتاب) عبر في جانب الكتاب اولا بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن وقيل المراد بالعمل ما يشمل الاقتداء لانهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قاله بعض مشايخنا (قوله والاجماع) أى اجماع الامة الفعلى (قوله كما افادته الجملة) أى للقاعدة المشهورة ان المبتدا اذا كان معرفا بال يكون مقصورا على الخبر كما ذكره العلامة الاجهورى المالكى بقوله

* مبتدء بلام جنس عرفا * منحصر في مخبر به وفا *

وان عرى عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب في قوله بلام جنس بان التقييد به لا يصح بل المدار على تعريف المبتدأ باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء جعلت فيه أل للاستغراق الخ ويرد على قوله كما افادته الجملة اتحاد المشبه والمشبه به لان المعنى كالاختصاص الذى أفادته الجملة وأجيب بان المعنى والحمد في الواقع ونفس الامر مختص بالله كما أفادته المتلفظ بها او ان الكاف بمعنى اللام أى لافادة الجملة له انتهى (قوله ام الجنس) وهو اولى لانه المتبادر والشائع في هذه المقامات لانه كدعوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع افراد الحمد مختصة بالله لان جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ع ش (قوله وهى من الله) أى اذا اضيفت اليه ويقال مثله فيما بعده فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفارا مع حصرهم الموضوع اللغوى في الدعاء بخير اجيب بان الحصر اضافى اى بالنسبة للمعنى الشرعى فلا ينافى وجود معنى آخر كالرحمة واما في حق الملائكة فواضح لان الاستغفار دعاء انتهى اجهورى وسيأتى في اول كتاب الصلاة ان معناها لغة مامر أول الكتاب وهو ما هنا وقال في دقائق المنهاج ان اطلاقها على الرحمة اطلاق شرعى ولغوى وعليه فلا اشكال (قوله ومن الملائكة استغفار) أى بلفظه او مرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه شوبرى وبرماوى وعبارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه مع ان الاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا

وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء اجعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار

لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه بحروفه واجيب عن أصل الاشكال بانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله ومن الادميين) الاولى ومن غيرهم ليشمل الجن (قوله تضرع) هو السؤال مع خضوع وذلة والدعاء اعم منه (قوله بمعنى التسليم) انما قال ذلك لان السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم انه المراد ودفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم المصدر على المصدر ولم يؤول الصلاة بالمصدر الذى هو التصلية لانها الاحراق بالنار او دخولها وذلك كفر (قوله محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت م ى م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين والحاء بتسعة فالجملة ماذكر ففى اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه شيخنا ملوى (قوله نبينا) لما كان لفظ محمد مشتركا بين نبينا وغيره بينه بقوله نبينا ع ش (قوله مؤمنوا بنى هاشم) أى وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مثله فى بنى المطلب ولا يشكل باولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الال لانهم ينسبون لابائهم ع ش (قوله اسم جمع لصاحبه) أتى بالضمير احترازا من صاحبنا فانه من طالت عشرته وعند الاخفش هو جمع له كركب وراكب وقال بعضهم مراده الجمع اللغوى فلا مخالفة (قوله بمعنى الصحابى) انما قال ذلك لان الصاحب من طالت صحبته والصحابى لا يشترط فيه ذلك ح ل (قوله من اجتمع) أى اجتماعا متعارفا بان يكون بالابدان فى عالم الدنيا ع ن فيشمل الانس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع عليه مرات فى الارض وليلة الاسراء وهو حى وأما بقية الانبياء فلم يجتمع الابار واحهم اجهورى (قوله بنبينا) أى بعد رسالته وقد تنازعه اجتمع ومؤمنا (قوله وعطف الصحب) لعل المراد بالعطف العطف اللغوى وهو ذكر الشئ بعد شئ والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل أو انه مبنى على القول المرجوح ع ش (قوله الشامل) أى الآل لبعضهم أى الصحب وقوله اقيهم أى باقى الصحب الذين ليسوا بآل شوبرى وهذا بناء على ما فسر به الآل من انهم مؤمنوا بنى هاشم وبنى المطلب وأما اذا بنينا على انهم مؤمنوا أمته ففائدة ذكرهم الاهتمام بشأنهم لزيادة فضلهم فيكون ما بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على هذا ووجهى على الاول والسر فى طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب انهم السبب فى حصول سعادة الدارين للعباد لان السعادة منوطة

بمعرفة

ومن الادميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنوا بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجعلنا الحمد والصلاة والسلام

بمعرفة الاحكام والعمل بها ووصولها الينا انما هو من جهة آله وصحبه (قوله خبريتان الخ) ويجوز في جملة الحمد ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لغة الثناء باللسان والاخبار بأنه مالك او مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا وأما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضا بناء على ان الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين (قوله للدلالة على الثبات والدوام) أي على ان ثبوت الحمد لله دائم مستمر وليس المراد ان الحامد ينشئ الحمد دائما وعطف الدوام على الثبات تفسير يقال ثبت الامر ثباتا أي دام بخلاف الثبوت فانه اعم فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بأنه لا دلالة في زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت اجيب عن ذلك بأن الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يؤخذ من قول الشارح واخترت الخ او بمعونة المقام (قوله بعلاه) اسم مصدر لاعلى أي باعلائه اياهم او جمع علياء ويكون معناه الرتب العلية (قوله يؤتى بها للانتقال) أي اذا جيء بها تكون للانتقال أي فليست موضوعة له وليس معناه انه اذا أريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيعد تركها عيبا أو خطأ لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان للطاغين واللام بمعنى عند والمعنى لارادة الانتقال (قوله واصلها) أي الثاني أي ما حق التركيب ان يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيأ حذف من التركيب واختص فيه فالواو نائبة عن اما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لانها أم الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كما انتهى ملوي (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة من هذا الدليل ان لزوم الفاء لم يعهد لشيء من ادوات الشرط غالبا الا أما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع وبعد علمنا ان أصلها أما بعد والالزمها التضمن أما معنى الشرط فلا بد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل في قوله لتضمن الخ تأمل (قوله لزوم الفاء) المراد بالزوم الذكر لا عدم الانفكاك لئلا ينافي قوله بعد غالبا ح ف أو المراد اللزوم العرفي كما قاله البرماوي لا العقلي (قوله في حيزها) أي في قرب حيزها (قوله لتضمن الخ) علة لمقدر أي والفاء تلزم أما لتضمن الخ أي مع ضعفها بالنيابة فعبرت بلزوم الفاء ع ش (قوله معنى الشرط) ى التعليق والاضافة بيانية وقوله والاصل أي الاول فقد قامت أما مقام اداة الشرط التي هي مهما وفعل الشرط الذي هو يكن ولقيامها مقام فعل الشرط واداته لزمها ما يلزم فعل الشرط وهو وجود الفاء في جوابها كما تقدم فكان من حق أما ان يلزمها ما يلزم مهما لقيامها مقامها

خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتها على فعليتها للدلالة على الثبات والدوام (الفائزين من الله بعلاه) صفة لمن ذكر (يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر واصلها اما بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا والاصل تضمن اما معنى الشرط والاسم مهما يكن من شيء

والذى يلزم مهما الاسمية لانها مبتدأ فى هذا التركيب لكن لما تعذر لحوق الاسمية لاما جىء باسم بعدها وهو بعد اقامة اللازم فى الجملة مقام الملزوم ح ل ويكن تامة وفاعلها ضمير يعود على مهما او من شىء بزيادة من على رأى وانما كان أصلها خصوص مهما لاغيرها من ادوات الشرط لما فى مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا وغيره زمانا وغيره وهذا الابهام يناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شىء ما فلهذا بينها بيانا عاما بقوله من شىء قصد العموم وان كان شأن البيان ان يكون مبينا بخلاف غيرها من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء وقال بعضهم عوضوا أما عن مهما وعوضوا الواو عن أما ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الامر لان الواو حرف مفرد فلا قوة له على النيابة عن شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى (قوله بعد البسملة) فيه اشارة الى انها من متعلقات الشرط والاولى جعلها من متعلقات الجزاء لان الجواب حينئذ يكون معلقا على وجود مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه فى الخارج من التعليق على المقيد (قوله فهذا) أى فأقول هذا مختصر فالجواب محذوف ليكون مستقبلا ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه به واشار له بهذا لشدة استحضاره عنده واعترض بأن ما فى الذهن مجمل ومسمى المختصر الفاظ مفصلة بكونها عبارة وغيرها فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر وأجيب بتقدير مضاف فى كلامه والتقدير فمفصل هذا واعترض ايضا بأنه لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير فمفصل نوع هذا كذا قيل ولا حاجة لهذا كله لان الذهن يقبل المفصل كالمجمل كما قاله الشافعى فى تكبيرة الاحرام على كلام الرملى القائل بوجوب استحضار الاركان تفصيلا وتقدير نوع لا يحتاج له الا على القول بأن اسماء الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنها من حيز علم الجنس وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره لان علم الجنس اسم للحقيقة وهى لها افراد تشمل جميع النسخ المنقولة من نسخة المؤلف تأمل (قوله الحاضر ذهنا) أى ولو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب ح ل فالاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة وانما كان هذا مختارا دون غيره لان النقوش لعدم تيسرها لكل شخص وفى كل وقت لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات وهى النقوش والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعانى والثلاثة ولان المعانى لكونها متوقفة فى الغالب على الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول أيضا فبطل احتمالان وهما المعانى فقط والمعانى مع الالفاظ فتعين ان تكون للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة وهذا

بعد البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) لمؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار

المختار من السبعة لكنها مشروطة بدلالتها على المعانى (قوله وهو تقليل الخ) أى
اصطلاحا ع ش (قوله وتكثير المعنى) ليس بقيد (قوله فى الفقه) من ظرفية الجزء
فى الكل بتقدير مضاف أى فى دال الفقه او من ظرفية الالفاظ فى المعانى بناء على
ان المعانى قوالب للالفاظ بالنظر للمتكلم لانه يستحضر المعانى أولا وأما بالنظر
للسامع فالالفاظ قوالب للمعانى لانه يفهم المعنى من الالفاظ المسموعة وقيل ان فى
بمعنى على فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف قال الشوبرى من فقه بكسر عينه أى
فهم فان صار سجية له ضمت وان سبق غيره فتحت انتهى (قوله الفهم) هو ارتسام صورة
ما فى الخارج فى الذهن (قوله العلم) بمعنى الظن القوى لانه لقربه من العلم اطلق عليه
لفظه والا فالعلم بمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين شوبرى فأحكام الفقه كلها ظنية
والمسائل المجمع عليها ليست فقهيا لكن يشكل عليه عدهم الاجماع من ادلة الفقه والمراد
بالظن ملكته أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الاحكام فهو مجاز على مجاز
وعلاقة الاول المجاورة الذهنية وعلاقة الثانى السببية والمسببية لان الملكة
سبب للظن والمراد بالاحكام النسب التامة كما هو احد اطلاق الحكم ونص عليه
المحلى فى شرح جمع الجوامع أى الفقه العلم بجميع النسب التامة فأل استغراقية وانما
لم يحمل الحكم على ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها كما هو المتبادر منه عند الاطلاق
لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلقه به ولم يحمل على خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين لئلا يقع التكرار فى قوله الشرعية لان خطاب الله لا يكون الا شرعيا فان
قلت اذا كان المراد بالاحكام جميعها لا يكون التعريف جامعا لثبوت لا ادرى عن مالك
وغيره من الائمة الاربعة وهم فقهاء قلنا المراد بالعلم التهيؤ له لا حصوله بالفعل ومالك
وغيره من الائمة حصل لهم العلم بهذا المعنى كما قاله المحلى كما فى شرح جمع الجوامع وقوله
العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى او غيره كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان الوتر
مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم
للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية أى متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفة الوجوب
وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة النية وقوله التفصيلية اى المتعلقة
باحكام مخصوصة فخرج بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان
والبياض والمراد بالذوات مالو وجد فى الخارج كان قائما بنفسه كما قاله النجارى على
جمع الجوامع فاندفع ما يقال ان ماهية الانسان ليست من الذوات أو المراد بقوله كتصور
الانسان تصور افراده وقوله الشرعية خرج العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم
بأن الواحد نصف الاثنين وبأن النار محرقة وخرج بالعملية العلمية أى الاعتقادية

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية

كالعلم بأن الله واحد وانه يرى في الآخرة أي لانها متعلقة بكيفية ذات فقوله كالعلم بأن الله الخ فالحكم فيه ثبوت الوحدانية لله والعلم بهذا الثبوت توحيد وأما العلم بوجوب اعتقاد ان الله واحد فهو فقه والاول من علم الكلام اه سم على جمع الجوامع (قوله المكتسب) خرج به علم جبريل مثلا لانه غير مكتسب ح ل ودخل فيه علمه صلى الله عليه وسلم الناشيء عن اجتهاد فهو فقه من حيث حصوله عن اجتهاد واما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسي فقول ع ش ان قوله من ادلتها خرج به علم جبريل وعلم النبي أي الحاصل بغير اجتهاد لانهما ليسا مكتسبين من الادلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبي من الوحي ليس بظاهر بل هما خارجان بالمكتسب انتهى (قوله التفصيلية) أي بواسطة الادلة الاجمالية ولابد من ملاحظة هذا انتهى خضر وكيفية الاكتساب بأن يقال اقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج اقيموا الصلاة للوجوب ولا تشربوا الخمر نهي والنهي للتحريم ينتج لا تشربوا الخمر للتحريم فيصل الدليل الاجمالي كبرى للقياس كما بينه المحلي في جمع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العلم بذلك أي بالاحكام الشرعية العملية المكتسب للخلافي أي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه كالشافعي ليحفظه عن ابطال خصمه كالحنفي فعلمه أي الخلافي مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه لانه مكتسب من الادلة الاجمالية وقوله من المقتضي متعلق بالمكتسب قال الكمال ابن أبي شريف هذا ان سلمنا ان الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب او انتفائه من مجرد تسلمه من وجود المقتضي او النافي اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتميز المقتضي او النافي ويكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقيها والصواب ان قيد التفصيلية ليس لاخراج علم الخلافي بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحتراز كقوله من ادلتها لان علم الخلافي خارج بقوله العلم بالاحكام لان المراد العلم بجميع الاحكام والخلافي ليس حاصلا عنده العلم بجميع الاحكام خارج أيضا بقوله المكتسب لان معناه المستنبط وهو لا يستنبط انتهى ح ف (قوله وموضوعه) ذكر من المبادي ستة وهي الاسم والحد والموضوع والاستمداد والفائدة والغاية المشار اليها بقوله المحصلان للفوائد الخ حكمه الوجوب العيني او الكفائي وواضعه الائمة المجتهدون (قوله وسائر الادلة) أي باقيها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعي النساء في أقل

المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله تعالى

الحيض

الحيض والنفاس وغالبهما واكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعي التحليف على المصحف (قوله نواهية) أى منهياته (قوله على مذهب الخ) أى كائنا ذلك الفقه على مذهب الامام الشافعي كينونة العام على الخاص لحصوله فى ضمنه وقد تجعل على بمعنى فى ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفى ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلم زاد قوله فى الفقه قلت أشار لمدح مختصره من وجهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه فى مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون فى غير الفقه وانما نسب لجده الثالث لانه صحابى ابن صحابى اذ هو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع ابن السائب (قوله فى المسائل) من ظرفية الجزء فى الكل فان الاحكام هى النسب التامة والمسألة كناية عن موضوع ومحمول ونسبة (قوله مجازا) قال بعضهم هو حال من ماذهب وفيه نظر لان المجاز لفظ لانه كلمة مستعملة الخ وماذهب معان بدليل تبيينه بالاحكام ويمكن ان يكون فى الكلام حذف مضاف أى حالة كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حالا من مذهب الذى فى المتن أى حال كون المذهب أى لفظه مجازا أى منقولا عن مكان الذهاب وذلك لشبه اختياره للاحكام بسلوكه الطريق ثم استعير اسم السلوك وهو الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه المذهب فيكون استعارة تبعية هذا مراده ولا ينافى ماذكره الشارح قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية لجواز ان يراد انه مجاز بحسب الاصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أى منقولا عن مكان انتهى ح ف (قوله اختصرت فيه) أى جمعت فيه معانى المنهاج ع ش واشار بذلك الى ان قوله مختصر الامام على حذف مضاف أى معانى مختصر الامام أى المقصود من معانيه والا ففى جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم يتعرض له فالظرفية هنا من ظرفية المعانى فى الالفاظ كما أشار له ع ش وقال الملوى اختصرت فيه أى فى ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذه من المنهاج وماضمه اليه فليس فيه ظرفية الشئ فى نفسه ولا حاجة الى ان يقال ان كل مسئلة من مسائل المنهاج مظروفة فى مسائل المنهج وفى الاطفيحى اتيانه بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل ان يذكر فيه كلام المنهاج فلو قال اختصرته من مختصر الامام لاندفع ذلك الايهام والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة متقدمة على التأليف فان كانت متأخرة عنه فلا اشكال قوله مختصر الامام سماه مختصرا لانه مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح الامام الحرمين على مختصر المزنى وهو مختصر من الام والوجيز والوسيط والبسيط للغزالى تلميذ امام الحرمين بابلى (قوله المسمى

واجتناب نواهيه الحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية (على مذهب الامام) المجتهد ابن عبدالله محمد ابن ادريس (الشافعى رضى الله عنه وارضاه) أى ماذهب اليه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر الامام ابى زكريا النووى) رحمه الله (المسمى) بمنهاج الطالبين

بمنهاج الطالبين) اسماء الكتب من حيز علم الجنس واسماء العلوم من حيز علم الشخص على ما هو التحقيق زى (قوله وضممت اليه) أى الى ما اختصرته من مختصر الامام شوبرى او الضمير راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معانى المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو من التجريد عند النحويين لانه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ما ضم اليه وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء بكونه يسر (قوله مع ابدال الخ) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وادخالها فى حيز الابدال على المأخوذ وفى حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وخفى هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن واصله باية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى قوله وبدل طالعى نحسى بسعدى زى (قوله به) أى بالمعتمد يعنى فى الحكم ولو عنده وان كان ضعيفا عند غيره او ما يعتمده الحذاق فى التعبير فيشمل ما هو اعم وما هو اولى وما جمع الصفتين ح ل (قوله بلفظ) متعلق بابدال والباء للملابسة او المصاحبة (قوله مبين) اسم فاعل من بان بمعنى وضح اومن ابان بمعنى اوضح وهو القياس أى موضح للمراد بلا خفاء وفى المصباح بان الامر يبين ولا يكون الا لازما وابان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله وسأنبه على ذلك) أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره أقوى منه بالحذف (قوله وحذفت منه الخلاف) أى تركته ح ل وهذا بناء على ان الضمير فى منه عائد على مختصره اما لو عاد على مختصر الامام فالحذف باق على معناه من انه حذفه حين اختصره ولكن فيه تشتيت للضمائر لان الضمائر السابقة عائدة على مختصره ح ف (قوله الراغبين) أى المنهمكين على الخير طلبا للحيازة معاليه زى (قوله بمنهج الطلاب) فقد اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصارا على الجزء الاول من العلم مع دخول ال عليه ملوى والطلاب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وفاعله * وصفين نحو عاذل وعاذله

ومثلها الفعال فيما ذكرا انتهى فقول بعضهم انه جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة طالب لا يظهر انتهى (قوله راجيا) ينبغى ان يكون حالا من فاعل اختصرت وما بعده فيكون حذف من الاول لدلالة الثانى او بالعكس وليس من باب التنازع لانه لا يجرى فى الحال لانه يقتضى الاضمار والحال نكرة (قوله ان ينتفع) أتى بالمضارع المصدر بان لانه لم يكن فى الحال انتفاع به وقال واسأله التوفيق لان التوفيق مطلوب فى الحال كالاستقبال فلذا اتى فيه بالمصدر الصريح كما فى الاطفيحى وليناسب ما بعده أيضا

وضممت اليه ما يسر مع ابدال (غير المعتمد به) أى بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك غالبا فى عالب (وحذفت منه الخلاف روما) أى طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) (ان ينتفع به) (من الله) تعالى (اولوا الالباب) جمع لب وهو العقل (واسأله التوفيق) وهو خلق قدرة

وهو الفور وجملة واسأله معطوفة على راجيا والتقدير وسائلا (قوله وهو خلق قدرة الطاعة الخ) يوهم انه تفسير واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو والمراد هنا الهام موافقة الصواب فى مذهب الامام وخاق القدرة فى العبد ان يكون مجبولا طبعا واختيارا على فعل الطاعة اطفيحي باختصار (قوله وتسهيل سبيل الخير) هذا لايحتاج اليه الا اذا لم نرد بالقدرة العرض المقارن للفعل بان أريد بها سلامة الالات فان اردنا بها ذلك فلا حاجة اليه لان تلك القدرة ليست موجودة فى الكافر (قوله للصواب) فيه ان التوفيق لا يكون الا فى الخير فما فائدة قوله للصواب وأجيب بأنه ذكر بعض متعلقاته اوانه سلك التجريد بان جرد التوفيق عن كونه فى خير (قوله والفعل كالصلاة) ومعنى كونها توافق الواقع ان تكون مستكملة للاركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالمآب مصدر ميمي وفى المصباح آب من سفره يؤوب اوبا ومآبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة

(كتاب الطهارة)

وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين بالصلاة ولكونها اعظم شروط الصلاة التى قدمها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط انتهى شرح م ر (قوله هو لغة) أى من جهة اللغة اوحال كونه لغة اواعنى لغة او فى اللغة فالنصب على التمييز او الحال اوبتقدير فعل او بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح انه سماعي وليس هذا منه شوبري وعلى القول بانه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين المبتدا والخبر او من الضمير المحذوف مع عامله أى اعنيه لغة انتهى (قوله والجمع) عطف اعم على اخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبا) مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والاول مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته شوبري لعل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن المزيد بحرف مشهور عند الفقهاء وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا ينافى ما قاله السيد من ان المختار فى اسماء الكتب والابواب والفصول انها اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والاضافة فى كتاب الطهارة من اضافة الدال للمدلول او من اضافة العام للخاص وهى بمعنى اللام على التقديرين كما أشار اليه اسم فى شرح الغاية وقوله مشتملة على أبواب الخ ليس من تتمة التعريف بل الكتاب اسم لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على ما ذكر ككتاب أمهات الاولاد فلو ... لكان اولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا

الطاعة وتسهيل سبيل الخير
(للصواب) أى لما يوافق الواقع من القول والفعل (و)
اسأله الزيادة أى الطاعة
(يوم المآب) أى الرجوع
الى الله تعالى بالتوبة
(كتاب الطهارة)
هو لغة الضم والجمع يقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على أبواب
وفصول غالبا والاول انسب
[illegible]

اطفيحي وقال في شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالابواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل اشخاصه انتهى نعلم من كلامه ان الثلاثة كالفقير والمسكين والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما فالماضي مفتوح العين ومضمومها اذا كان لا بمعنى اغتسل واما طهر بمعنى اغتسل فثلث الهاء وفي مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش اطفيحي واعلم ان الطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا من النجاسة فان الغسل لا يجاوز محل اصابة النجاسة والحكمية هي التي تتجاوز محل ما ذكر كما في غسل الاعضاء من الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الاعضاء شوبري ولها وسائل ومقاصد فوسايلها أربع ولعل المراد بالوسايل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وهي المياه والاواني والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسايل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ولم يعدوا التراب من الوسايل كالمياه ولا الاحداث منها كالنجاسة لان التراب لما كان طهارة ضرورة لم يعد من الوسايل ولما لم تتوقف الطهارة على سبق حدث كالمولود اذا أريد تطهيره للطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش اطفيحي والمشهور أن الوسايل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ (قوله والخلوص) تفسير ع ش أي لان النظافة تشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب بدليل حديث ان الله نظيف يحب النظافة أي منزه عن النقايص انتهى وقيل عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية والمعنوية والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب اولازم على ملزوم انتهى (قوله وشرعا) عبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتعلق معناها من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان في عبارة الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع ثم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في كلام الفقهاء مطلقا ع ش (قوله رفع حدث) هذا احد

والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما

الطلاقين للطهارة وهو مجاز من اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثانى حقيقى وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ع ن أى الطهارة ذات رفع حدث كوضوء اوغسل اويؤول رفع برافع والافالطهارة ليست نفس الرفع وانما هوناشىء عنها لان رفع الحدث وهوازالته ناشىء عن الوضوء وكذا يقال فى قوله اوازالة نجس بان يقال ذات ازالة وهو الغسل اويؤول ازالة بمزيل ولا شك ان الغسل مزيل وان الطهارة ليست نفس الازالة وانما الازالة ناشئة عنها لانها ناشئة عن الغسل اه شيخنا فالحاصل ان الطهارة تطلق على المعنى المصدرى وهو الفعل وعلى الحاصل بالمصدر وهو اثره والاول مجازى والثانى حقيقى وانما عرفها الشارح بالمعنى المجازى لان المذكور فى المتن هو الفعل كالوضوء والغسل (قوله كالتيمم) هذا فى معنى رفع الحدث وفى معنى ازالة النجس الاستنجاء بالحجر (قوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء) الان لما على صورة رفع الحدث الاول على صورة الاكبر والثانى على صورة الاصغر (قوله والغسلة الثانية والثالثة) مثال لما على صورة ازالة النجس وعلى صورة رفع الحدث (قوله وهى) أى الطهارة التى فى الترجمة شاملة الخ هذا تفريع على التعريف المذكور (قوله لانواع الطهارات) هى كافى التحرير أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وانما افردها فى الترجمة لانها فى الاصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أى بذلك التناول مناوى على التحرير (قوله لانه الاصل) أى الكثير والغالب فى آلتها أى الطهارة وهى الماء والتراب والحجر والدابغ وهى الوسائل حقيقة (قوله انما يطهر الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف قصر افراد للرد على الحنفية القائلين بان غير الماء يطهر كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ قالوا انه يطهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما الفرق مع ان النجاسة اغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بان الحدث أقوى لانه يحل باطن الاعضاء وظاهرها بدليل انه اذا كشط الجلد عن الاعضاء لا يرتفع حدثها والنجاسة تحل الظاهر فقط فاذا كشط الجلد زالت اه والمراد الطهارة بالمعنى الاعم الشامل لما فيه رفع وازالة ولما لا رفع مطلقا ولا ازالة كالطهارة المندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى انها على صورة المطهر فهى أولى من عبارة أصله لانه انما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شوبرى (قوله من مايع) والافالتراب والحجر وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة ح ل (قوله بلا قيد) أى لازم (قوله وان رشح الخ) تصريح بان هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة و ينقص بقدره كما صححه النووى فى مجموعه وغيره قال فى الحاوى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق اوبخار الماء وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب

كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأت بالماء لانه الاصل فى آلتها فقلت (انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلى كما صححه النووى فى مجموعه وغيره

وقال يسمونه بخارا ورشحا الاماء على الاطلاق شرح الخطيب على المنهاج خضر
وفى كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع انه من الماء فلو قال وان رشح
من الماء بسبب البخار الذى هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدابغى على التحرير وقد
يجاب بجعل من تعليلية أى وان رشح من الماء من اجل البخار وسببه وانما قيد الرشح
بكونه من بخار الماء المغلى لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى اجهورى والا فالرشح
من غير البخار كالنشع مطلق أيضا (قوله اوقيد) معطوف على قوله وان رشح شوبرى
(قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله مايسمى ماء ومالا يذكر الا مقيدا محترز قوله
بلاقيد اذ هو فى النفى ينصرف الى اللازم (قوله كماء الورد) مقيد بالاضافة ومابعده
مقيد بالصفة (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ
وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق
ظاهرة لانها بمنطوق الادلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله
فلو طهر غيره الخ تأمل (قوله ممتنا) أى معددا النعم (قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا
الآية) تشمل مانبع من الارض أيضا لانه نزل فى الاصل من السماء قال تعالى وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض (قوله الاعرابى) واسمه ذو الخويصرة اليمانى
لا التميمى لانه خارجى سيوطى فى حواشى الاذكار ع ش (قوله صبوا عليه ذنوبا)
أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهى مع مدخولها حال اه عميرة زى أى من مظروف
المقدر (قوله الدلو الممتلئة ماء) اذا كان هذا معنى الدلو فما فائدة قوله بعده فى الحديث
من ماء وتقييده به ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس
الذنوب الدلو او وفيها ماء او الممتلئة او القريبة من الملئ شوبرى أى فيحمل الذنوب
فى الحديث على الدلو فقط (قوله والامر) أى فى الحديث وقوله والماء أى فى الآية
والحديث (قوله لتبادره الى الفهم) مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما فى الآية التى
هى وانزلنا من السماء ماء طهورا والا لزم الغاء طهورا أى محصلا للطهارة لقوله فى الآية
الاخرى ماء ليطهركم به والا لزم التأكيد ح ل (قوله فلو طهر غيره الخ) هذا يدل على
ان الادلة المذكورة أدلة للمفهوم أيضا (قوله لفات الامتنان) أى تعداد النعم وهو من
الله ممدوح ومن غيره مذموم قال ح ل وفيه انه ما المانع من ان يقع الامتنان بشىء مع
وجود مايشاركه فى المعنى الذى امتن به لاجله الا ان يقال نعم لكن لا كبيره وقع له اه
ومن ثم قال بعضهم المعنى لفات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل وما المانع من صحة
الامتنان بشىء وان قام غيره مقامه وهلا وجه الاستدلال بان نقول ثبتت الطهارة
بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على

اوقيد لموافقة الواقع كماء البحر
بخلاف الخل ونحوه ومالا
يذكر الا مقيدا كماء الورد
وماء دافق أى منى فلا يطهر
شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء
وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
صلى الله عليه وسلم حين بال
الاعرابى فى المسجد صبوا
عليه ذنوبا من ماء رواه
الشيخان والذنوب بفتح المعجمة
الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر
غيره من المائع لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده

أبى شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره اه (قوله ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه مما صدقات الواجب اولانه المتيسر اذذاك سم (قوله فتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ع ش وانما قال غير مطهر لانه المقصود وان كان الظاهران يقول غير مطلق والمراد المتغير احد أوصافه الثلاثة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر الخ (قوله مستغنى) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما تحلل منها سواء وقع بنفسه او بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد اولا شرح م ر لان شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق وقوله ما يمكن صون الماء عنه غالبا ومنه ما تغير التغير المذكور بسبب القاء ما تغير بما فى مقره أو ممره للاستغناء عنه حينئذ فيضر وعليه اللغز المشهور وهو ما آن تصح الطهارة باحدهما منفردا ولا تصح بهما مجتمعين اه حلبى ثم قال ومن التغير بالمجاور التغير بالبخور طعما اولونا او ريحا ومثله شرح م ر (قوله فى صفاته) أى اللون والطعم والريح (قوله فيقدر مخالفا) أى ان أراد ذلك والا فلو هجم وتوضأ به صح وضوءه لان غايته انه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك فى مغيره هل هو مخالط او مجاور او فى كثرته أو نحو ذلك شوبرى (قوله مخالفا) أى وسطا ح ل (قوله فى احدها) المراد بالاحد الاحد الدائر فيشمل كل أحد أى فيقدر مخالفا له فى كل صفة لا فى صفة واحدة فقط ح ف وصرح به م ر وعبارة ع ش (قوله فى احدها) أى فان غيرا كتفى به والا عرض الباقى من الاوصاف ليوافق كلام م ر وعبارة ح ل بمعنى انا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فبأيها حصل التغير تقديرا اكتفينا به فى سلب الطهورية والمغير للون عصير العنب وللطعم عصير الرمان وللريح اللاذن وهو اللبان الذكر وقيل نبت هذا هو المخالف الوسط وخرج بقوله ما يوافقه فى صفاته ما لو وافقه فى صفة واحدة منها وبقى فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل تفرض الاوصاف الثلاثة أو يختص بفرض مغير الريح الذى هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثانى الروياني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بانفسهما لما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما (قوله غير مطهر) أى لغير ذلك المخالط اما بالنسبة اليه فطهر كالوارد تطهير سدر او عجين او طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها وان تغير كثيرا للضرورة اذ لا يصل الى جميع اجزائه الا بعد

ولا غسل البول به وتعبيرى بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق (فتغير بمخالط) وهو ما لا يتميز فى رأى العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومنى (تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم) أى اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له فى احدها (غير) سواء كان قلتين ام لا

تغيره كذلك فاحفظه من تقرير شيخنا الطبلاوي واعتمده وهذا بخلاف مالو اريد غسل
الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على
المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا لجماعة اه سم (قوله في غير
الماء المستعمل) أي غير الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي ان الماء المستعمل
الصرف اذا كان قلتين يكون مطهرا ح ل فالقيد المذكور راجع للشق الاول من
التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل المفيد
بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع ان جميعه مستعمل فبالاولى ما اذا كان
الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فاكثر وقال الاجهوري الذي
يأتي هو قول الشارح اما اذا كثر ابتداء اوانتهاء (قوله لانه) أي المتغير المذكور
ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم ح ل (قوله من ذلك المتغير
او المستعمل) وهذا يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تغيرا تقديريا وهو ظاهر وأفتى به
شيخنا الطبلاوي (قوله لم يحنث) أي ان علم انه متغير زي قال ع ش على م ر
وظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء مالو قال هذا
فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف مالو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شربه
على حالته بخلاف مالو مزج بسكر او نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو
حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين مالو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل
منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا ومالو قال لا آكل من هذه الحنطة
فانه لا يحنث بالاكل منها اذا صارت دقيقا أو خبزا ع ش على م ر (قوله لا تراب)
أي الا ان كان هذا المخالط المستغنى عنه ماذكر أي تراب فهو مستثنى من غير المطلق
بناء على انه غير مطلق أي لانه لا يسمى ماء بلا قيد أي ولو كان التراب مستعملا بل ولو
كان متنجسا سول لانه يطهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاسنوي ح ل وأما
الملح المائي اذا كان منعقدا من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا لغير
كثيرا فانه يضر والعبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن لا بالمخالف الوسط
نظرا لاصله اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وان طرحا فيه) الغاية للرد بالنسبة
للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله اسم الماء) الاضافة بيانية (قوله بما مر) أي
بالمخالط الطاهر المستغنى عنه (قوله فمن علل بالاول) أي قوله تسهيلا والثاني هو قوله
أو لان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله اقعد) أي اوفق بالقواعد باعتبار وجود
التغير بهما أي بالتراب والملح المائي فتعريف غير المطلق منطبق عليه (قوله التغير
بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور وقوله وعكسه ولا تكره الطهارة به ع ش (قوله

في غير الماء المستعمل بقرينة
ما يأتي لانه لا يسمى ماء ولهذا
لو حلف لا يشرب ماء فشرب
من ذلك لم يحنث (لا تراب
وملح ماء وان طرحا فيه)
تسهيلا على العباد ولان
تغيره بالتراب لكونه كدورة
وبالملح المائي لكونه منعقدا
من الماء لا يمنع اطلاق اسم
الماء عليه وان اشبه التغير
بهما في الصورة التغير الكثير بما
مر فمن علل بالاول قال ان
المتغير بهما غير مطلق ومن علل
بالثاني قال انه مطلق وهو
الاشهر والاول اقعد وخرج
بما ذكر التغير بمجاور

كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثانى مخالط ومثله
القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لادهنية فيه
فيكون مخالطا ويحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا
بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا
اوكان من مجاور فطهور وسواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى شرح م ر ثم رأيت
حجر قال بعد قول المصنف وما فى مقره وممره كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها
بالقطران وهى جديدة لاصلاح مايوضع فيهما من الماء وان كان من القطران المخالط
ع ش على م ر ويحمل كلام م ر على ما اذا كان القطران لغير اصلاح القرب
ح ف (قوله ولو مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة أى مطيبين بغيرهما ويجوز كسرها
أى مطيبين لغيرهما (قوله ويمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه شرح م ر والتغير
بالمكث من جملة محترز مخالط لان المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير
لا بمجاور ولا بمخالط ح ل ومقتضى قول الشارح وأما المتغير بالبقية الخ ان تغيره
بالمكث من جملة محترز قوله مستغنى عنه والامر فى ذلك سهل شيخنا (قوله وبما فى مقر
الماء وممره) ولو مصنوعا كالقرب المصنوعة بالزعفران شوبرى وعبارة شرح م ر
ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها
بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف المصنوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه
اه ومنه ما تصنع به الفساقى والصهاريج من الجير ونحوه ومنها ما يقع كثيرا من وضع
الماء فى جرة وضع فيها اولا نحو لبن أو عسل ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه اولونه
او ريحه ع ش على م ر قال سم وينبغى ان يكون منه التغير بطوس الساقية
للحاجة فهو فى معنى ما فى المقر اه وليس من هذا الباب أى باب التغير بما فى المقر
ما يقع كثيرا من الاوساخ المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما
وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممر والمقر كما أفتى به
والد الشيخ فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من ابدان المنغمسين فى المغاطس
رشيدى على م ر أى فلا يضر أيضا (قوله وان منع الاسم) راجع للكل (قوله
بما لا يمنع الاسم) ولو احتمالا بان شك هل هو قليل أو كثير م ر (قوله فى الاخيرة)
هى قوله بما لا يمنع الاسم ع ش (قوله لكونه تروحا) قضيته انه لو غير طعمه اولونه
او الجميع انه يضر وجرى عليه بعضهم والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا
انفصال شىء منه خالط الماء وغير كثيرا وكتب أيضا يؤخذ منه انه ان تحلل منه شىء
كالكتان والمشمش والعرقسوس ونحوها انه يضر لانه تغير بمخالط شوبرى (قوله

كدهن وعود ولو مطيبين
ويمكث وبما بمقر الماء وممره وان
منع الاسم والتغير بما لا يمنع
الاسم فى الاخيرة ولان التغير
بالمجاور لكونه تروحا لا يضر

كالتغير بجيفة) قديمنع القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء ح ل (قوله بالبقية) أى بالمكث وبما فى المقر والممر وقوله لايمنع تغيره أى الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أى وان شابه فى الصورة التغير المانع لاطلاق اسم الماء عليه ح ل (قوله أى استعماله) أى لان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين (قوله لمنعه الاسباغ) أى الاتمام أى كمال اتمام الوضوء والا فلو منع اتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم اه سم وفى القسطلانى على البخارى قال فى المصابيح المعروف ان اسباغ الوضوء اكماله واتمامه والمبالغة فيه اه فعلى هذا الاحاجة لتقدير مضاف فى كلام الشارح وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة لكن عللها النووى فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة فى البدن مطلقا ع ش و ح ل وقوله وجب وحينئذ لا كراهة ح ل (قوله اويخاف منه ضررا) وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف مالو خشى الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل اذا خشى خروج الوقت وجب التيمم ويفرق بان التسخين مقدوره بخلاف التبريد ع ش أى فانه ليس من شأنه ان يكون مقدوره فلا يرد انه قد يكون مقدوره بان يصب عليه ماء باردا ح ف (قوله ضررا) مستند التجربة اولاخبار ثقة ح ل والمعتمد ان تجربة نفسه لا يعول عليها فى الاحكام ح ف (قوله حرم) ويجب عليه التيمم وظاهره وان امكن تبريده بعد الوقت ويشكل بما لو توقف استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حينئذ فليحرر شوبرى قال ع ش وقد يفرق بان التبريد ليس له امد ينتظر بخلاف التسخين اه (قوله ولو مسخنا بنجس) ظاهره ولو من مغلظ قال المصنف وفيه وقفة ح ل (قوله وكره مشمس) أى طبا وشرعا ومثله الشرب قائما وسهر الليل فى العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر شوبرى وضابط المتشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة الى أخرى بسببها شرح م ر (قوله بشروطه) وهى ستة وقوله بان يتشمس اول القيود (قوله بقطر حار) أى فى زمن الحر والعبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها فالتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتشمس فى الطائف ح ل وقرره ح ف (قوله فى بدن) ولو بدن ابرص خوفا من كثرته اواستحكامه ح ف (قوله ولم يبرد) بضم الراء فى الماضى والمضارع لانه من باب سهل كما فى المختار أو من باب قتل كما فى المصباح ع ش (قوله خوف البرص) أى حدوثه او زيادته اواستحكامه (قوله لان الشمس الخ) علة للعلة (قوله تعلو الماء) قضية

كالتغير بجيفة قريبة من الماء واما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها اولانه كما قال الرافعى تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائى من زيادتى وخرج بالمائى الجبلى فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فيأتى (وكره شديد حر وبرد) من زيادتى أى استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب اوخاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره (و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بان يتشمس فى اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز فى بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء

ذلك انه لوخرق الاناء من اسفلها انه لايكره والاوجه خلافه لان الزهومة تمتزج بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلوا الماء تظهر بعلوه فلاينافى انها منبثة بجميع اجزائه مدابغى على الخطيب (قوله فيحصل البرص) فلوغلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته او بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره ولا يكلف ان يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان قياس ماسيأتى انه لولم يجد مايسخن به الا بعد الوقت انه يصبر ولا يتيمم انه يكلف هنا الصبر الى ان يبرد ولوخرج الوقت وقوله بسبب معرفته أى تجربته وهو ضعيف والمعتمد ان التجربة لا يعمل بها فى ذلك ح ف (قوله فلايكره المسخن بالنار) أى ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية أخذا من مسئلة الطعام وهى مالو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده بخلاف الجامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد اه شيخنا اما اذا برد ثم سخن فانها تزول الكراهة ولا تعود بعد ذلك زى فقول الشارح فى بدن ليس بقيد بل مثله الطعام المائع والثوب اذا غسل بالمشمس ولبس فى حال حرارته أيضا بخلاف المسخن بالنار أى غير شديد السخونة أخذا من قوله قبل وكره شديد حر (قوله لذهاب الزهومة) ظاهره انها وجدت فى أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اه (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه ان محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس قرره الشبشيرى ع ش (قوله من جهة الدليل) أى من جهة ضعف الدليل الدال على كراهة المشمس وقد ذكره م ر بقوله لما روى ان عائشة سخنت ماء فى الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلى يا حميراء تصغير حمرا فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكن يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه (قوله من طهارة الحدث) أى الطهارة المتعلقة بالحدث اعم من ان تكون على وجه الرفع او على وجه الاستباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب الضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث فحينئذ يزاد فى عبارته فيقال من طهارة الحدث وما فى معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الاولى الكاف اما استقصائية اذ لا يستعمل الا الاولى واما تمثيلية لتدخل المسحة الاولى كما قاله الشوبرى (قوله لم يجمعوا المستعمل) فيه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة وأجيب بأن ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون

فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلايكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس فى غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله فى غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووى على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا وتعبيرى بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولى بشروطه من زيادتى (والمستعمل فى فرض) من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر ان قل) لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم

في اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحفناوى (قوله ولانه ازال المانع) أى مع ضعفه بالقلة والا فالكثير كذلك (قوله فان قلت الخ) وارد على المتن او على الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جمعا بين الادلة والجواب الاول بالمنع (قوله فيقتضى تكرر الطهارة) لانه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضى تكرر الطهارة بالماء أى حتى القليل مع انه يصير من أول طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا (قوله قلت فعول يأتى اسما للآلة الخ) فيه تسليم ان طهورا يقتضى تكرر الطهارة وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهر به لكن لما لم يكن لتكرره معنى حمل معنى المبالغة على انه مطهر غيره رشيدى (قوله جمعا بين الادلة) أى جنس الادلة الصادق بالواحد فما فوق وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فالاول لا يقتضى التكرر والثانى يقتضيه ويجوز ان يكون الجمع باقيا على حقيقته والثالث قوله ولانه ازال المانع لان التعليل دليل وهو أيضا لا يقتضى التكرر (قوله ليس بمطلق) معتمد وقوله وهو الصحيح ضعيف (قوله لكن منع من استعماله) أى فى رفع الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل بانه ازال المانع ح ل (قوله فيشمل ما توضأ به الصبى) ولو غير مميز بان وضأه به وليه ليطوف به وهذا دخل بقوله ام لا الاولى فلو قال الشارح وماء وضوء لصبى لكان أولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضأه وليه فى الحج للطواف قال شيخنا م ر ولو أداه يران يصلى به وفيه بحث اه ق ل على الجلال وفى ع ش ان الاقرب انه لا يصلى به لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظيره ما قيل فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقضاء دم الحيض من انها اذا افاقت ليس لها ان تصلى بذلك الغسل اه وقوله وما اغتسلت به الذمية من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله ام لا الثانية لان غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو اسلمت او احدا صولها وزوجها كافر وهى مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز فيقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره ح ل (قوله لحليلها) أى الذى يعتقد توقف الحل عليه بخلاف الحنفى الذى لا يعتقد توقف الحل عليه بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا ح ل وقال س ل لو اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفى فماء غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى ان يكون ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه او كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل حرره والمعتمد انه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد

ولانه ازال المانع فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او فى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووى لكن جزم الرافعى بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثر لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضأ به الصبى وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم

توقف حل التمكين على الغسل انتهى ح ف والحليل ليس بقيد وكذا المسلم (قوله اذا كثر) أى المستعمل ابتداء بأن توضأ أو غمس فى ماء قلتين فاكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا انه لا يصح الوضوء منه الا ترى الى فسقية الازهر مثلا يقال لها مستعملة اذا انغمس فيها محدث مثلا لانها استعملت فى فرض بل فى فروض كثيرة ويصح الوضوء منها قطعا فعلم ان المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل فمفهومه ان المستعمل فى فرض مطهر ان كثر شيخنا (قوله لان الطاهرية) أى اللازمة للطهورية وقوله فالطهورية أولى لانه اذا زال الوصف الاغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال اولى (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قوله فان زال تغيره الخ وقوله لانتفاء العلة أى قوله ولانه ازال المانع ع ش (قوله قلتا ماء) أى مقدار مظروفهما فهو على حذف مضافين ليشمل ما اذا كان الماء فى غيرهما اوانه اطلق المحل وأراد الحال فيه وقال شيخنا العزيزى القلتان صار حقيقة شرعية فى الخمسمائة رطل ويدل على هذا قوله وهما خمسمائة تقريبا قال ح ل قلتا ماء أى صرف ولو مستعملا بخلاف الذى بلغهما بمائع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لاحسا ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس وعن حواشى الروضة للبلقينى لو وضع على ماء دون القلتين ملح ماء فذاب وبلغ به قلتين كان كالو كمل بالماء ولا بد ان يكون بمحل واحدا و بمحال وبينها اتصال بحيث لو حرك الماء فى أحدها لتحرك الآخر تحركا قويا والافلا وعلى الثانى يحمل قول امام الحرمين لو كان الماء فى حفرتين فى كل حفرة قلة وبينهما اتصال فوقع فى احدى الحفرتين نجاسة فلست ارى ان مافى الحفرة دافعا للنجاسة انتهى وقوله تحركا قويا راجع لقوله حرك ولقوله لتحرك كما صرح به عميرة ويؤخذ من سم على أبى شجاع انتهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحفنى انه راجع للاول فقط فتى كان بحيث لو حرك أحدها تحرك قويا تحرك الآخر ولو تحرك ضعيفا كفى انتهى قال حج وينبغى فى احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتان دون غيره وعبارة سم والوجه فى بيوت الاخلية ان يكتفى بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى وقال ع ش قلتا ماء ولو احتمالا حتى لو شككنا فى بلوغهما فالاصل الطهارة قرره الشبشيرى وم ر والمراد بالماء الماء الصرف حتى لو لم يبلغ قلتين وكملناه بمائع ولم يتغير حسا ولا تقديرا فصار قلتين بما انضم اليه جاز التطهير به وينجس بمجرد الملاقاة لان فيه قوة رفع لا دفع والدفع أقوى من الرفع واذا انغمس فيه جنب صار مستعملا بعد انفصاله عنه فصار حكمه حكم الماء القليل فى انه ينجس بمجرد الملاقاة

اما اذا كثر ابتداء اوانتهاء بأن جمع حتى كثر فطهر وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتى فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل فى غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء افصح من فتحها

وحكمه حكم الماء الكثير فى ان له ان يتوضأ به مرارا ولا يجب عليه ان يبقى قدر المانع وحكمه أيضا انه اذا توضأ منه شخص وتقاطر عليه منه شىء فنفرض انه لو وقع عليه قدر هذا المتساقط يتغير اولا فان كان يتغير حكمنا عليه بعدم الطهورية والا فلا وفى هذه الحالة لابد من نية الاغتراف والا صار مستعملا ع ش (قوله بغدادى) نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة شرح م ر وقوله وبميم أوله أى مع النون فقط كما فى القاموس ع ش وهما بالمصرى أربعمائة وستة وأربعون وثلاثة اسباع رطل على ما صححه النووى زى (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف أى والقلتان تقريب خمسمائة رطل أى مقربها شوبرى أى ما يقرب منها (قوله بملاقاة نجس) أى ان لم يغيره أخذا مما بعده والنجس بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم وبفتح النون مع ضم الجيم شرح م ر وع ش عليه فى اول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع تثليث الجيم وسكون الجيم مع فتح النون وكسرها ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على محقق كونها من البول وان طرحت فى البحر بعرة فوقعت منه قطرة على شىء لم تنجسه شرح م ر (قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ) أى ان لم يتغير اخذا مما بعده أيضا وهو استدلال على الدعوى الاولى وهى قوله ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفى رواية الخ تفسير للاولى واما الرواية الثانية وهى قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوى الثانية وهى قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال على الدعوى الثانية لكن فيه ان هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو انه لا يضر نقص الخ اذ غاية ما قال والواحدة لا تزيد فنفى الزيادة ونفى الزيادة لا يفيد اغتفار النقص فتأمل (قوله اى يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله والا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة ح ل وقوله لا على حد الخ أى فهو من باب حمل المعانى لا حمل الاجرام وقوله والا الخ أى لان الماء مطلقا لا يحمل الاجرام النجسة بمعنى انها لا تستقر فوقه والمعانى المراد بها هنا التنجس الحاصل من ملاقاة النجاسة (قوله اخذا من ابن جريج) لم يقل كما قال ابن جريج لانه لم يصرح بالنصف بل قال تسع قربتين وشيأ فحمل الشافعى الشىء على النصف احتياطا (قوله من ابن جريج) كان شيخ الشافعى واسمه عبد الملك ابن يونس ع ش أى شيخا له بالواسطة اذ الشافعى أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن

النبى

(بغدادى تقريبا بملاقاة
نجس) لخبر اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفى رواية
فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا أى يدفع النجس
ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ
الماء قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعى
اخذا من ابن جريج الراءى
بقربتين ونصف من قرب
الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا
على مائة رطل بغدادى
كما سيأتى بيانه فى زكاة النابت
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية
قرب المدينة النبوية

والقلتان بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب خمسمائة انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووى فى روضته لكنه صحح فى تحقيقه ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة (فان غيره) ولو يسيرا (او تغيرا تقديريا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق والخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شىء ولو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه فى الطاهر لغلظ أمره أما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين (فان زال تغيره)

النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بالمساحة) أى الذرع (قوله فى المربع) اما المدور كالبئر فهما ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه العمق وبالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع ز ى والمحيط ثلاثة امثال العرض وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض فى نصف المحيط ويضرب الحاصل فى العمق واما المثلث فهو ذراع ونصف طولا وذراع ونصف عرضا بذراع الادمى وهو ما بين الركنين وذراعان عمقا بذراع الادمى فتبسط اذرعا قصيرة ثم تضرب ستة الطول فى ستة العرض بستة وثلاثين فخذ ثلثها وعشرها وهما خمسة عشر وثلاثة اخماس فاضربهما فى ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين الا خمسا فكل واحد بسبع أربعة ارطال والخمس الناقص معنى قوله تقريبا (قوله لا يضر) نقص رطلين وكان اغتفار الرطلين فقط لانهما امر وسط بين ادنى مراتب القلة وهو واحد واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة شوبرى (قوله فان غيره) أى يقينا ع ش وفى غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء أى حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالاوجه الرجوع الى أهل الخبرة ان علموا والا فالاصل الطهارة شرح الارشاد وقوله الى أهل الخبرة أى ولو واحدا كما ذكره فى شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله شوبرى والمناسب ان يقول فان غيرهما أى القلتين الا ان يقال انه رجع الضمير المضاف اليه فى قوله قلتا ماء (قوله او تغيرا تقديريا) الاخصر ان يقول او تقديرا وذلك كان وقع فيه بول منقطع الرائحة فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر وهذا هو المخالف الاشد كما فى ح ل (قوله للخبر السابق) أى اذا بلغ الماء الخ ع ش (قوله ولخبر الترمذى) عطف على الخبر فالاجماع خصص الخبرين ع ش وبقى للخبر الثانى تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله اما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق الماء لا ينجسه شىء (قوله ولو تغير بجيفة) مفهوم الضمير المستتر فى غير لانه عائد على النجس الملاقى وقوله اما اذا غير بعضه مفهوم الضمير البارز لان المتبادر منه فان غيره كله (قوله كما افهمه التقييد) أى المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس الملاقى المفهوم من قوله بملاقاة نجس (قوله فى بالطاهر) أى بالطاهرة فهى بمعنى الباء وقوله لغلظ أمره أى وصفه الذى هو التنجيس (قوله اما اذا غير بعضه) هذا واضح فى الراكد دون الجارى فان الجرية الثانية التى لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة ح ل (قوله فان زال تغيره) أى الماء الكثير اما القليل فلا يطهر بزوال تغيره ح ل قوله او التقديرى بان يقدر انه لو كان التغير حسيا ومكث مدة طويلة او زيد عليه ماء زال تغيره ويفعل به كذلك او بان يكون

بجنبه غدير أي نهر صغير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم
ان هذا أيضا زوال تغيره بماذ كر تقرير ع ش وزي (قوله أي لا بعين) دخل فيه
الريح والشمس وبه صرح السبكي شوبري (قوله ولو نجسا) أي متنجسا وتنكير الماء
ليشمل هذا الا ينافيه قولهم الماء اذا أطلق ينصرف للطاهر لان ذلك اطلاق شرعي
وهذا اطلاق لغوي ع ش أي تسمية النجس ماء باعتبار اللغة والا فهو لا يقال له ماء
شرعا (قوله او اخذ منه والباقي قلتان) بان كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخل
الريح وقصره حجر (قوله طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح افصح شرح م ر ويطهر ولو كان به
نجاسة جامدة ويكون مطهرا وانما قال هنا طهر وفي ماسيأتي فهو طهور لعله للتفنن
او ان الثاني لما كان فيه ايراد ماء كان فيه مظنة توهم انه يطهر بالايراد ولا يطهر لو لم يعبر
بالطهورية نعبر بها دفعا لهذا التوهم بخلافه هنا شوبري (قوله لانتفاء علة التنجيس) وهي
التغير (قوله ولا يضر عود تغيره الخ) قال في الايعاب نعم ينبغي انه لو قال أهل الخبرة
ان التغير من تلك النجاسة كان نجسا انتهى أي من حين عود التغير كما قاله ع ش قال
الزركشي المتجه في هذه انه اذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وان تغير تغيرا آخر
لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة
لانها الاصل شوبري (قوله اذا خلا عن نجس جامد) فان كان به ذلك النجس الجامد
ضر التغير به احالة له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان أمكن احالته عليه بان كان
ذلك التغير الذي زال منسوبا اليه فالمراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال
ذلك التغير وذلك التغير منسوب اليه قال الرشيدي على م ر والظاهر ان مراده بالجامد
المجاور ولو مائعا كالدهن وبالمائع المستهلك (قوله اما اذا زال) او زال التغير بمجاور
عاد طهورا كما في فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط ز ي وعبارة شرح م ر ولو زال
ذلك التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مائعة او جامدة
وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اه قال ع ش قوله فنجس أي من الآن
وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها
ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز
ان يكون من نجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى (قوله حسا) أي ظاهرا
(قوله كمسك) فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا بالريح والتراب يزيل اللون
وذلك فيما اذا تغير لونه والخل يزيل الطعم وذلك فيما اذا تغير طعمه أي لم توجد رائحة
النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل ح ل (قوله للشك) هذا ينافي
قوله قبل أما اذا زال الا ان يقال المراد بقوله أما اذا زال أي زال ظاهرا فلذلك اتى بقوله

... الحسي او التقدير
(بنفسه) أي لا بعين كطول
مكث (أو بماء) ان ضم اليه
ولو نجسا أو أخذ منه والباقي
قلتان (طهر لانتفاء علة
التنجس) ولا يضر عود تغيره
اذا خلا عن نجس جامد اما
اذا زال حسا بغيره كمسك
وتراب وخل فلا يطهر للشك
في ان التغير زال او استتر بل
الظاهر انه استتر

حسا

حساً أي ظاهراً ويراد بقوله للشك في ان التغير زال أي حقيقة في الحس وفي نفس الامر شيخنا (قوله فان صفا الماء) أي زال ريح المسك أو لون التراب أو طعم الخل وقوله طهر أي حكماً بطهوريته لانتفاء علة التنجيس (قوله والماء دونهما) قيل الظرف حال من المبتدا وفيه ما لا يخفى والوجه انه حال من فاعل ينجس العائد للماء اه شوبرى (قوله ولو جارياً) للرد على من قال لا ينجس الا بالتغير لقوته بوروده على النجاسة قال ابن حجر اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس الا بالتغير أي مالاً وان قل وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى اه (قوله ينجس) لم يقل بالاجماع كالذي قبله لانه عند مالك لا ينجس الا بالتغير اه ح ل (قوله وان كثر) تعميم حتى لو كان جارياً تنجس جميعه كما في ح ل وهو معتمد فلو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري فيها الزيت واتصل بها تنجس جميع ما في القناة ولو حصل حايل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذي لم يصب النجاسة ومحله اذا كانت القناة مستوية او قريبة الاستواء فان كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حاجزاً للمرتفع كان طاهراً وقيل لا ينجس الا ما لاقى النجاسة دون ما وراءها شيخنا والحاصل ان الجاري من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون مستو او قريباً من الاستواء واما ان يكون منحدراً من مرتفع جداً فالجاري من المرتفع جداً لا ينجس منه الا الملاقي للنجس ماء او غيره وأما في المستوي والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدوميات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وان كانت اقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وعبارة شرح م ر والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكماً وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فاذا كانت الجرية دون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ويطهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها ومن التتريب هذا في نجاسة تجري مع الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان منه ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس انتهى باختصار أي لانه ما دام لم يجتمع نجس بان طال محل جري الماء (قوله اما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص) أي المفهوم فهو صفة له لا للخبر قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وانما خصصنا به دون المنطوق لان حديث القلتين فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام بحكم العام

فان صفا الماء ولا تغير به طهر (و) الماء (دونهما) اى القلتين ولو جارياً (ينجس كرطب غيره) كزيت وان كثر (بملاقاته) اى النجس اما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق

لا يخصص بر ماوى فقوله الماء لا ينجسه شئ مخصوص بما اذا لم يكن دون القلتين (قوله نعم ان ورد) هذا تقييد للالاقاة بما اذا لم يكن الماء واردا على النجاسة أى ولم يجتمع معها وهو من جملة التفصيل الآتى ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتى فى باب النجاسة اه ومن الوارد مالوفار القدر فاصاب فوراته اعلاه المتنجس وأما لو وضع اناء فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس مافيه الا ان فرض عود الرشح اليه اه ابن حجر وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس مافيه مادام يخرج فان تراجع فنجس كالو سد بنجس ع ش على م ر (قوله فبالاولى) لان الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله لا يسيل دمها ولو احتمالا) ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كالوزغ شوبرى (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالى وهى نوع من الوزغ ذكره ابن العماد واقره المصنف ع ش على م ر وعبارته هنا ولو تولد حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ماليس له نفس سائلة فالقياس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس تأمل اه أى لان الفرع يتبع اخس الاصلين (قوله ولم تطرح) ولو من بهيمة لان للحيوان اختيارا فى الجملة بخلاف الريح والمراد ان لا يطرحها ميتة وتصل ميتة اما اذا طرحها ميتة واحييت قبل وصولها فلا يضر كما فى ع ش قال الشمس الشوبرى فلو وجد مالا نفس له سائلة فى ماء قليل وشك فى انها القيت فيه ميتة اولا ففيه نظر والذى اجاب به شيخنا م ر لما سئل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة لا يصار اليها الا بيقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل وحاصل تحرير هذه المسألة باطرافها ان يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما انها اذا طرحت حية لم يضر أى سواء كان نشؤها منه ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كانت ميتة ولم يكن نشؤها منه ان لم تغير أيضا وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها على رأس عود فسقط منه بغير اختياره لم ينجسه وهل له اخراج الباقى به الاوجه نعم لان ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم بطهارته تأمل اه (قوله نجس) ولو من مغلظ خلافا لابن حجر ع ش أى مالم يكن بفعله ح ل وفى شرح الارشاد ويعفى عما يحمله نحو الذباب وان ادركه الطرف على الاوجه اه وخالفه شيخنا م ر وسكتوا عن طرح مالا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الماء فليحرر (قوله أى بصر) أى معتدل اه م ر وع ش (قوله كنقطة بول) اونقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت

قدرا

نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيرى برطب اعم من تعبيره بمائع (لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة (نجس لا يدركه طرف) اى بصر لقلته كنقطة بول

(و) لا بإلاقاه (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم

قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفوا عنه لا انه غير متنجس الذى الكلام فيه فقول بعضهم يشترط ان يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيخنا فى الشارح بعد ان نقل ما تقدم عن شرح الروض واقره والظاهر ان محل العفو أى عدم التنجيس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله ح ل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيره للراكب وللقصاص م ر شوبرى قال ع ش ونقل عن م ر انه يشترط فى العفو عن الدم القليل ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا (قوله من شعر نجس) أى من غير مغلظ ع ش (قوله ومن دخان نجس) قال فى شرح م ر أى فى الماء أو غيره اه أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يعفى عنه وان قل لا به بفعله ع ش (قوله ايضا ومن دخان نجس) بخلاف دخان المتنجس فانه طاهر وهذا يقتضى ان دخان يقرأ بالاضافة فان قرئ بالتنوين شمل دخان المتنجس فانه نجس يعفى عن قليله كما قاله ز ى و ع ش (قوله وكغبار سرجين) عطفه على القليل يقتضى انه لا يشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح او غير اولا تحرر شوبرى وعبارة ع ش قضية اعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل يشترط فى المعفو عنه القلة اه (قوله وحيوان متنجس المنفذ) أى بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع فى مائع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة ز ى وظاهره ان المنفذ قيد فيخرج به بقية اعضائه اذا كانت متنجسة فلا يعفى عنها ويشهد لذلك ما ذكروه فى الهرة التى اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها انا لا ننجس ما شربت منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية اعضائه كما صرح به الطوخى وعليه يشكل ما ذكروه فى الهرة تأمل وعبارة ع ش على م ر ويلحق بذلك فى العفو ما تلقيه الفيران فى بيوت الاخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب لمشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك هل وقع فى حال الحلب اولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم يتحقق ويعفى عما يعسر العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر والحق بذلك الزركشى ما لو نزل طائر ولم يكن من طيور الماء فى ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك اه م ر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة فى اللبن العفو للمشقة اه ع ش عليه ثم قال م ر ويعفى عن جرة

فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي
الآخر شفاء زاد ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وقد يفضي غمسه الى موته
فلو نجس لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه فان غيرته
الميتة لكثرتها او طرحت فيه
تنجس وقولي ولم تطرح ونحو
ذلك من زيادتي وتعتبر القلة
بالعرف (فان بلغهما) اي الماء
النجس القلتين (بماء ولا تغير
به (وطهور) لما مر فان لم يبلغهما
او بلغهما بغير ماء او به متغير الم يطهر
لبقاء علة التنجس (والتغير
المؤثر) بطاهر او نجس تغير طعم
او لون او ريح خرج بالمؤثر بطاهر
التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس
التغير بجيفة قرب الماء وقدمرا
ويعتبر في التغير التقديري
بالطاهر المخالف الوسط
المعتدل وبالنجس المخالف
الاشد

البعير وكذا غيره من كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه
المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ثدي أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه
لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح اه وقوله وفم صبي أي بالنسبة لثدي
أمه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره
م ر اه سم على حجر (فائدة) لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر
ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه روض وشرحه (قوله فليغمسه) هو أمر
ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه فلا
يكتفى بغمس الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يغمسه وان انغمس
بنفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به
والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه (قوله فان في احد جناحيه) وهو اليسار خطيب
ويؤخذ منه انه اذا قطع أحدهما لا غمس وبالاولى اذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا
قلت يحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح او اصله اجهوري عليه وعبارة ع ش
على م ر وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو
المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية
للغمس اه (قوله وانه) بكسر الهمزة شوبري (قوله وقيس بالذباب) أي في عدم
التنجيس لا في الغمس (قوله وتعتبر القلة) أي المذكورة في قوله كقليل من شعر نجس
ومن دخان ولو ذكر بجنبه لكان أولى وعبارة سم وتعتبر القلة اه عائد لقليل الشعر
وما بعده دون ما قبله اذ المدار فيه على التغير وعدمه من غير نظر للعرف الآن يلتزم انه
اذا كثر ما لا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحرر اه (قوله بماء) أي مطلقا ولو نجسا
شوبري أي غير بول (قوله لما مر) من انتفاء علة التنجيس وهي التغير والقلة ع ش
(قوله والتغير المؤثر) تقييده بالمؤثر يقتضي ان غير المؤثر يكون بغير الطعم واللون
والريح وفي ان مطلق التغير يكون بغيرها تأمل ع ش (قوله او لون او ريح) او مانعة
خلو شوبري (قوله خرج بالمؤثر) لا يخفى ان هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة
اذ غايته ما تفيده أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فلو قال خرج بالمؤثر المتغير
بالحرارة والبرودة لكان أولى ح ل (قوله وقدمرا) أي مر حكمهما وهو ان التغير
اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب الشط لا يضر (قوله المخالف الوسط) أي فيقدر
اللون لون عصير العنب والطعم طعم عصير الرمان والريح ريح اللاذن ح ل (قوله
المخالف الاشد) أي فيقدر الريح ريح المسك والطعم طعم الخل واللون لون الحبر ح ل
(قوله ولو اشتبه) عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور

وغيره

وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولواشتبه الخ فهو مرتبط بقوله انما يطهر من مائع ماء مطلق أي ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهي الماء المطلق وقوله على أحد أي أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا بالنسبة للعبادات اما بالنسبة للملك فيشترط فيه التكليف م ر قيل في عبارة المصنف صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشملها اذ الغير يشمل الطهور وكذلك قوله اوطهور بغيره يشملها لان الغير يشمل الطاهر وظاهر ان المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطهور المستعمل فلا تكرار في كلامه تدبر (قوله بغيره) أي ولذلك الغير أصل في التطهير كما يعلم مما يأتي (قوله من ماء أوغيره) راجع لقوله طاهر وطهور ولقوله بغيره والاصل هنا قيد بالماء وقوله كما أفاده كلامه أي الاصل ضمنا الاصريحا وعموم ذلك يشمل كما أفاده الشارح مالو اشتبه طهور ومستعمل من التراب بغيره ولا يفيده كلام الاصل لاهنا ولا في شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أي مجموع ذلك لاجميعه ح ل ملخصا مع زيادة (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشتبه واصلية الطهارة فيه والحصر في المشتبه به فلو اشتبه اناء نجس باواني غير محصورة فلا اجتهاد بل يؤخذ منها الى ماشاء الى ان يبقى عدد محصور عند حجر وعند م ر الى ان يبقى المشتبه وكلام حجر هو الظاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لالجوازه لانه يجوز حينئذ وكون العلامة لها فيه مجال أي مدخل بان يتوقع بها ظهور الحال فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه باجنبيات محصورات للنكاح لانه يحتاط له وكذا لو اشتبهت زوجته باجنبيات فلا يجتهد للوطء بخلاف مالو اشتبهت أمته بامة فيجتهد للملك وله الوطء تبعا والعلم بالنجاسة اوظنها باخبار العدل والسلامة من التعارض بخلاف مااذا كان هناك تعارض كان تغير اجتهاده فانه لايعمل بالثاني ولا بالاول كما يأتي اه ز ي لكن في عد العلم بالنجاسة اوظنها من الشروط نظر لانه موضوع المسئلة لان الاجتهاد مشعر بذلك ح ف (قوله جوازا ان قدر) وفارق القادر على اليقين في القبلة حيث لايجتهد لانحصارها في جهة فطالب غيرها يعد عبثا بان اجتهاده قد يؤديه الى غير جهتها (قوله وخاف ضيق الوقت) بان لم يبق منه مايسعها كاملة وهو ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ووجوبا مضيقا ان ضاق شبشيري وروض وم ع ش (قوله وذلك بان يبحث) تصوير للاجتهاد ع ش (قوله مثلا) أي او المستعمل هذا ان بقيا أي كلا أو بعضا وهو اشارة الى شروط الاجتهاد فاشار الى اولها وهو التعدد بقوله ان بقيا والى ثانيها وهو ان يكون لكل من المشتبهين اصل في التطهير بقوله لاماء وبول ولا ماء وماء ورد والى ثالثها وهو السلامة من التعارض بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ وبقي شروط أخر بعضها لايليق

(ولواشتبه) على احد (طاهر اوطهور بغيره) من ماء اوغيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيهما جوازا ان قدر على طاهر اوطهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انائه اوقرب كلب منه هذا (ان بقيا) والا فلا اجتهاد

بالمقام وفي عدهم السلامة من التعارض شرطا نظر لانها شرط للعمل بالاجتهاد لا لاصله (قوله خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما) أي لابعد الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته وأما اذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه ان يكون في الابتداء لا في الدوام ح ل (قوله وشمل ماذكر) أي الاحد في قوله على احد الاعمى أي خلافا لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة ورد بانه يدرك الامارة هنا لا هناك لان ادلة القبلة بصرية نعم لو فقد جميع الحواس امتنع الاجتهاد كما قاله الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن م ر ع ش (قوله لانه يدرك) أي وانما جاز الاجتهاد للاعمى لانه الخ (قوله وغيره كالشم والذوق) وانما جاز له الذوق لان النجاسة غير متيقنة لكن لو ذاق احدهما امتنع عليه ذوق الآخر ما لم يغسل فمه بينهما لانه يصير متيقنا النجاسة فيه لاجتماع الماء بن عليه اه ق ل (قوله ومن قدر الخ) أي خلافا لمن قال لا يجتهد حينئذ لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (قوله كما مر) أي في قوله اجتهد فيهما جوازا ان قدر الخ ع ش وانما اعاده توطئة للتعليل المذكور بعد (قوله لجواز العدول) أي وانما جاز الاجتهاد لمن قدر لجواز العدول الخ (قوله كما في الاخبار) بفتح الهمزة شوبري (قوله واستعمل ما ظنه) أي هو لا غيره وقوله مع ظهور الامارة شرط في الاستعمال فالاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لانه لا يلزم من البحث على الشيء ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث شيخنا (قوله وتعبيري بطاهر) أي في قوله ولو اشتبه طاهر وعبارة الاصل ولو اشتبه ماء طاهر (قوله وذكر الاجتهاد) أي صريحا فلا تنافي بينه وبين قوله اولا كما أفاده كلامه في شروط الصلاة لانه مذكور ثم ضمنا (تنبيه) لا يحكم بنجاسة ما اصابه رشاش احد الاناءين المشتبهين ولو ظهر بالاجتهاد انه النجس لانا لا ننجس بالشك نبه عليه بعض مشايخنا اه ابن عبد الحق نعم ان توضأ بالثاني امتنع عليه ان يصلي قبل غسل ما أصابه من رشاش الاول لانه اذا لم يغسله صلى بيقين النجاسة ع ش (قوله لا ماء وبول) هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلابد ان يكون ذلك الغير غير نجس العين ح ل (قوله فلا يجتهد) ظاهره منع الاجتهاد مطلقا ولو للشرب ونحوه من اطفاء نار ولو قيل بجواز الاجتهاد فيما اذا أراد غير العبادة لم يكن بعيدا وبه صرح الاذرعي اه ع ش اطفيحي خلافا للقليوبي في المانع للاجتهاد مطلقا (قوله لم يرد بالاجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد وهو طلب البحث عن النجس حتى يشترط ان يكون له اصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى ان الاجتهاد قد يؤدي به للنجس في نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطنا أي

خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما وشمل ماذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (واستعمل ما ظنه) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طاهرا او طهورا) وتعبيري بطاهر اعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) ان اشتبه عليه (ماء وبول) مثلا فلا يجتهد اذ لا أصل للبول في التطهير يرد بالاجتهاد اليه

كون المشتبه به غير بول ليكتفى بالطهارة الاصلية في مكان الاجتهاد وتأمل سم
ع ش وقوله ليرد أى البول وقوله اليه أى الاصل (قوله بخلاف الماء) فان له أصلا
في التطهير والمراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية
كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو
البول وماء الورد فان كلا منهما ذو استحالة الى حقيقة اخرى شرح م ر و قال
في الخادم والمراد بقولهم له اصل في التطهير امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا محقق
في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول اه وهذا لا يأتي في نحو الطعام المائع المتنجس
اه فيض شوبري (قوله لا للابطال) لانها لو كانت للابطال لابطلت الحكم الاول
وهو عدم الاجتهاد فيقتضى انه يجتهد لانه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد (قوله
ولو بصب شيء الخ) أى وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لانه بذلك لا يصير معه ماء طاهر
بيقين حيث كان المصبوب قدرا ينجس الآخر او يسلب طهوريته كذا في ح ل
وعبارة ع ش ولو بصب شيء أى وان لم يدركه الطرف ومحل العفو فيما تقدم
ان لم يكن بفعله اه فان قلت يحتمل انه صب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر
قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحد الاحتمالين اولى من الآخر فليس معه
طاهر بيقين ح ف (قوله فان تيمم قبله) أى والحال انه نسى ان عنده ماء مشتبها ببول
والا فلو تيمم مع العلم بذلك لا تصح صلاته لان تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله اعاد ما صلاه
لانه يقتضى ان ما صلاه صحيح مع انه حينئذ باطل شيخنا فلو قال لم يصح تيممه لكان اولى
لان التلف شرط لصحة التيمم (قوله مع تقصيره الخ) أى فلا يرد التيمم بحضرة متيقن
الطهارة وقد منع منه نحو سبع ح ل (قوله وكذا الحكم) أى يتيمم بعد التلف وقوله
فيما لو اجتهد أى الاحد الصادق بالاعمى (قوله ولا لاعمى في هذه) أى مسئلة التحير
التقليد أى يجب عليه ولو لاعمى أقوى ادراكا منه ولو باجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر
عليها ويجب على من قصده الاجتهاد ولو باجرة ويجب له الاجرة ان لم يرض مجانا قال
شيخنا او نظر هل له أخذ الاجرة وان تحير راجعه برماوى ، قوله فان لم يجد من يقلده) أى
في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعي اليه في الجمعة لو اقيمت فيه ح ل (قوله فقصير
تيمم) أى بعد التلف المذكور أى ما لم يجد غير الذى تحير والا قلده وهكذا الى ان يضيق
الوقت ح ل وعبارة ع ش فقصير تيمم ظاهره وان لم يضق الوقت وهو الظاهر
وفي شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد فيما اذا تحير اذا ضاق الوقت والا صبر
واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر
الوقت فانتظاره أفضل يرده لانهم ثم نظروا الى الحالة الراهنة دون ما يأتي فلينظر هنا

بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض الى آخر (لا للابطال) (تيمم بعد تلف) لهما (ولا لاحدهما) (ولو بصب شيء منه في الآخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه) بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماء من فقصير (ولا) للاعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فقصير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط (ولا) ان اشتبه عليه

الى ذلك بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش
(قوله ولا ماء وماء ورد) فلا يجتهد أى للطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز وله التطهير
بالآخر المحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطاهر انه يستدعى الطهورية وهما مختلفان
والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشى بان الشرب لا يحتاج
للتحرى رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه وحينئذ
فاستفتاج الماوردى جواز التطهير حينئذ صحيح لان استعمال الآخر فى الطهر وقع تبعا
وقد عهد امتناع الاجتهاد للشىء مقصودا ويستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد
للوطىء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده
لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع من شرح م ر وعبارة
البرماوى ولو اشتبه أمتا شخصين واجتهد أحدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكه لما يجرد
ذلك سواء وافقه الآخر ونازعه ولا تقبل منازعته الا ببينة وتتعين الثانية للآخر
للحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا ان لم يجتهد الآخر فان اجتهد وأداه اجتهاده الى غير
ما اداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف الى ان يظهر الحال او يصطلحا انتهى ولو اشتبه ماء
طهور بمتنجس وماء ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما اذا كان معهما بول فلا يجوز الاجتهاد
لان البول لا أصل له فى التطهير كما قاله ع ش على م ر (قوله لما مر) أى قوله
اذ لا أصل للبول فى التطهير أى وكذا ماء الورد لا أصل له فى ذلك (قوله للضرورة) أى
الحاجة والا فهذه الكيفية جائزة وان قدر على طهور متيقن وتجوز وان كان قادرا على
الجزم بالنية بان يأخذ بكفه من أحدهما وبالآخر من الآخر ويغسل بهما خده
معا ناويا الوضوء ثم يعكس ذلك ثم يتم وضوءه باحدهما ثم بالآخر ح ل وزى (قوله
قبل استعماله) ليس بقيد بل هو لتمام السنة (قوله اراقة الآخر) فلو لم يرقه وتغير
اجتهاده والحال انه قبل الاستعمال فالظاهر انه يعمل بالثانى اذ ليس فيه محذور
مما ذكره فيما بعد شيخنا (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمى خاف من
العطش تلف نفس او عضو او منفعة والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس سم ع ش
(قوله لئلا يغلط) بفتح اللام من باب طرب (قوله وذكر سن الاراقة الخ) انما لم يقل
والتصريح لان عبارة المنهاج محتملة له وللوجوب وهو انما يقول والتصريح اذا كانت
العبارة شاملة له ولغيره ع ش وعبارة لاصل اراق الاخر وفيه انها اذا كانت محتملة
للوجوب والندب كان الاولى ان يقول والتصريح بسن الاراقة كما قاله ح ل وس ل
فكلام المحشى غير ظاهر (قوله فان تركه) أى ترك الآخر من غير اراقة (قوله
لم يعمل بالثانى) وكذا بالاول زى وشوبرى لظنه نجاسته فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه

(ماء وماء ورد) فلا يجتهد لما مر
فى البول (بل يتوضأ بكل)
من الماء وماء الورد (مرة)
ويعذر فى تردده فى النية
للضرورة (واذا ظن طهارة
احدهما) أى الماءين بالاجتهاد
سن) له قبل استعماله (اراقة
الآخر) ان لم يحتج اليه لنحو
عطش لئلا يغلط فيستعمله
او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه
الامر وذكر سن الاراقة من
زيادتى (فان تركه) وبقى بعض
الاول (وتغير ظنه) باجتهاده
ثانيا (لم يعمل بالثانى) من
الاجتهادين

على

على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر (قوله لئلا ينقض الخ) جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما لو تغير اجتهاده في القبلة وهو يصلي حيث يعمل بالثاني واجيب بانه لو عمل بالثاني هنا لزم عليه الفساد المذكور شيخنا عزيزي ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية شرح الروض وقال م ر وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها ان لم يكن ذاكرا الدليله الاول انتهى (قوله ان غسل ما اصابه الاول) أي غسله بماء الثاني واخذ البلقيني من هذا انه لو غسل ما اصابه من الاول بماء طهور متيقن الطهارة او باجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لانتفاء المعنى المذكور وبه أفتى والد شيخنا ح ل وفيه ان نقض الاجتهاد بالاجتهاد موجود أيضا تأمل وعبارة زي قوله ويصلي بنجاسة قضيته انه لو غسل اعضاءه بين الاجتهادين انه يعمل بالثاني وبه قال السراج البلقيني وهو كذلك وانه لو اشتبه طهور بمستعمل انه يعمل بالثاني أيضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله انتهى وقوله انه يعمل بالثاني أي ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا اما في الاول واما في الثاني فيلزمه الاعادة حينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا في ثلاث ركعات لان المبطل غير متعين شيخنا ح ف (قوله بل يتيمم بعد التلف) أي للماءين حتى لا يكون معه ماء أصلا لا متيقن الطهارة ولا مظنونها ولا يجب عليه غسل اعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة قاله ع ش و ق ل وقرره ح ف (قوله فان لم يبق الخ) مقابل قوله وبقي بعض الاول (قوله وقلنا بجواز الاجتهاد) أي في الواحد وأما لو قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا اعادة أي جزما وقال بعضهم انما قيد بقوله وقلنا الخ ليتأتى الخلاف في الاعادة الذي أشار له الاصل بقوله ولا يعيد في الاصح اذ القول الضعيف المشار اليه هو القول بوجوب الاعادة ويعلل بان معه ماء طاهرا بالظن وهذا لا يكون الا على طريقة الرافعي القائل بانه يجوز اجتهاده حتى يظن طهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووي لا يتأتى هذا القول اذ ليس معه ماء طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافعي على القول به مع انه لا يعمل بالثاني ان له بيعه بعد الاجتهاد (قوله على ما اقتضاه كلام الرافعي) الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع على رأي الرافعي أيضا

لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي

لعدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ الرملى فى حواشى شرح الروض شوبرى (قوله فلا اعادة) أى لما صلاه بالتيمم الخ مفرع على محذوف أى واجتهد فتغير ظنه باجتهاده ثانيا ان الاخر هو الطاهر فلا يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد مثل ما تقدم فيما اذا بقى بعض الاول واشار لذلك بقوله فلا اعادة ففيه اختصار وحذف لعلمه مما تقدم وفيه بحث وهو انه اذا كان الحكم هنا مساويا لحكم قوله وبقى بعض الاول فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الاول شىء مفهوما لقوله وبقى الاول لان كونه مفهومه يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع انه واحد فيهما وهو انه لا يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد فان أجيب بان قوله هنا فلا اعادة أى على الاصح وقوله سابقا ولا يعيد أى جزما قلنا الاعادة فى كل فيها خلاف كما قاله سم فليحرر حرر فوجدان الاولى لا يعيد فيها جزما لانها مفروضة بعد تلف الماء بن خلافا لسم وهذه لا يعيد فيها على الاصح شيخنا (قوله اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة) أى وان كان معه مظنونها (قوله وهذه مسئلة المنهاج) أى قوله فان لم يبق الخ وأتى بهذا توطئة لقوله وهى انما تأتى على طريقة الرافعى وعبارة المنهاج فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص بل يتيمم بلا اعادة فى الاصح اه يحملها الشارح على ما اذا لم يبق من الاول شىء لذكره الخلاف فيها لانه اذا بقى بعض الاول لم يعمل بالثانى قطعا ولا يعيد جزما ولعل الاولى ان يقول وهذا هو الذى ذكره المنهاج الخ (قوله لذكره الخلاف فيها) وهو عدم العمل بالثانى على النص واذا تيمم لا تجب الاعادة فى الاصح فهذا هو الخلاف ح ل ولو ابدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف لكان أوضح لان الخلاف جار فى كل منهما ع ش وعبارة سم الاولى ان يقول لتصحيحه عدم الاعادة لان قوله لذكره الخلاف فيها يقال عليه ان اراد الخلاف فى جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره وان أراد الخلاف فى العمل بالثانى فهو جار أيضا فيما اذا بقى من الاول شىء وان أراد الخلاف فى الاعادة فهو أيضا فيما اذا بقى بعض الاول تأمل وفيه نظر لانه اذا بقى بعض الاول وتغير اجتهاده وتيمم بعد تلف الماء بن فلا يعيد جزما كما تقدم فيكون قوله لذكره الخلاف تعليلا صحيحا منتجا لكونها مسئلته لان الاولى لا خلاف فيها (قوله على طريقة الرافعى) وهى عدم اشتراط تعدد المشتبه دواما ومراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر فى قوله وهى انما تأتى على طريقة الرافعى ان هذه المسئلة على طريقة النووى لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الاعادة اذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه ماء طاهر بالظن تأمل (قوله والاولى حمل الخ) لا يخفى انه خلاف ظاهر قوله أى المنهاج واذا استعمل

فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهى انما تأتى على طريقة الرافعى هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتى على طريقة بحملها على ما اذا بقى بعض الاول

ماظنه اراق الآخر اذظاهره استعمال الكل لا البعض ولا يصح حمل استعمل في كلامه على الارادة اذلا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا اعادة ح ل وأجيب بان قوله استعمل أى كله او بعضه (قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى) انما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووى بخلاف ما اذا كان التلف قبل التغير فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شئ وانما قيد بكون التالف هو الباقى ليكون معه طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلف الآخر وبقى بعض الاول ثم تغير اجتهاده فليس معه طاهر بالظن لانه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض فتأمل (قوله ترجيح عدم الاعادة) معتمد (قوله ولو اخبره الخ) هو اشارة الى تعميم النجاسة فى المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه او بغيره ق ل (قوله عدل رواية) وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة قال البرماوى قوله عدل رواية أى ولو عن عدل آخر ولو كان اعمى سواء اخبره بتنجس أحدهما مبهما او معينا ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذلك وعكسه الآخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين م ر (قوله لا فاسق) الا ان اعتقد صدقه كنظائره قال م ر ومحله بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه فى غير المجنون كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قبل خبر الذمى عن شاته بانه ذكاها انتهى باختصار (قوله ومجهول) أى للعدالة وللاسلام ع ش (قوله اوفقيها موافقا) أى يقينا فيهما والموافقة ليس بقيد اذ مثله العارف بالحكم عند المخبر بفتح الباء لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا يقبله (قوله مبينا السبب) قال فى الخادم واعلم ان قضية كلامهم انه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا اثر له وينبغى ان يكون له فائدة وهى التوقف عن استعماله كما قالوه فى الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير انه يوجب التوقف عن العمل فى رواية المجروح اه سم (قوله فى مذهبه) متعلق بموافقا وقوله فى ذلك أى فيما ينجس قال ع ش نقلا عن سم ولو شك فى موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه اذ الاصل عدمه فيما يظهر وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول مذهبه فليتأمل اه (قوله اعتمده) أى وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد (قوله او المجهول مذهبه) أى او المجتهد لان اجتهاده يتغير (قوله لذلك) أى للسبب وقوله عند المخبر بفتح الباء اسم مفعول

ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة فى ذلك أيضا (ولو اخبره بتنجسه) أى الماء اوغيره (عدل رواية) كعبد وامرأة لا فاسق ومجهول وصبى ومجنون حالة كونه مبينا (للسبب) فى تنجسه كولوغ كلب (اوفقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجيس مالم ينجس عند المخبر

(قوله ويحل الخ) لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولابد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل الخ شرح م ر أي فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها اليها برماوي (قوله أي اقتناء) ولو من غير استعمال (قوله كل اناء طاهر) مقتضى صنيعه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكره محترزا بالنسبة للاتخاذ ومثله في هذا الصنيع شرح م ر فقتضاه انه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كاقتناء الاختصاصات (قوله من حيث انه طاهر) حيثية تقييد وهي مستفادة من المتن لتعليق الحكم عليها بالطهارة شيخنا (قوله في الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام شيخنا (قوله بالاجماع) أي حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي ان فيه خلافا اذ ذاك من حيث نفاسته كما قاله البرماوي وقدم الاجماع لانه عام ولانه أقوى لانه قطعي (قوله من شن) الشن القربة الصغيرة كما في القاموس وقيل الجلد البالي فقوله من جلد بيان للواقع (قوله ومن مخضب) المخضب كمنبر الحجر المنحوت وهو الحوض الصغير وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلا يرد) أي على قوله كل اناء طاهر المغصوب فان حرمة استعماله ليست من الحيثية المذكورة بل من حيث كونه ملكا للغير ح ل وصورة الايراد ان الكلية في المتن تتناول ما هو حرام ففي عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه ان المحرم كالمغصوب حرمته من حيث الاستيلاء على ملك الغير وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الآدمي) أي ولو حربيا او مرتدا الا ان حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه ح ل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة الحربي والمرتد لان ذلك للحرابة والردة واحترامهما لكونهما من بني آدم المكرم (قوله ونحوهما) نحو المغصوب المسروق ونحو جلد الآدمي عظمه كراسه وجلد الجني اذا تصور بصورة ماله جلد (قوله كالمتخذ من ميتة) أي غير ميتة نحو كلب اما هي فيحرم مطلقا ح ل (قوله في ماء قليل) أي ان لزم عليه التضمخ والا فلا يحرم وبهذا التقييد فارق كراهة البول في الماء الراكد القليل لعدم التضمخ بالنجاسة (قوله لا في جاف الخ) أي وهو من غير مغلظ ومحله ايضا في غير اللبس اما هو فيحرم مطلقا قاله في المجموع شوبري وحينئذ يكون مفهوم المتن فيه تفصيل فلا يعترض عليه بان قوله طاهر يوهم ان النجس حرام مطلقا وان كان جافا في جاف او ماء كثير (قوله ومائع وان كثر) أي الا لغرض وحاجة كالوضع الدهن في اناء عظم الفيل على قصد الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله في شرح

(ويحل استعمال واتخاذ) أي اقتناء (كل اناء طاهر) من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف

المهذب

المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوى وقال لا يشترط فى الجواز فقد اناء طاهر سم (قوله والاناء) فيه اظهار فى مقام الاضمار (قوله ودخل فيه) أى الاناء النفيس أى فى ذاته لا بحسب الصنعة ح ل ونبه عليه لما فيه من الخلاف ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا انتهى شرح م ر (قوله كالياقوت) أى والمرجان والعقيق ومن خواص الياقوت ان التختم به ينفى الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوى وكون التختم بالياقوت ينفى الفقر رواه أنس قال ابن الاثير الاشبه انه ان صح الحديث يكون لخاصية فيه كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وان من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج انتهى عنانى (قوله لان ما فيه الخ) قصده الرد على المخالف القائل بحرمة النفيس لما فيه من الخيلاء (قوله الا اناء الخ) هذا الايشبه ما تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب أيضا هذا الاستثناء منقطع حيث نظر للحيثية المذكورة فى كلامه ح ل فيكون المعنى الاناء كله الخ فيحرم من حيثية أخرى وهى عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح م ر وان لم ينظر للحيثية كان متصلا نعم يجوز استعمال مرود من ذهب لجلاء العين ما دامت الضرورة داعية له كما قاله ع ش على م ر (قوله فيحرم استعماله) ومن الاناء المكحلة والمبخرة والمعلقة والصندوق وغطاء الكوز المجوف ومثل الاناء المرود ح ل والخلال والابرة والمشط والكراسى التى تعمل للنساء ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه اوجلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان مستعملا ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال اذا كان فى اناء مما ذكر ان يخرجه منه الى شىء ولو فى أحد كفيه التى لا يستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة كما فى شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله والحيلة الخ قال فى شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كالة الملاهى ولانه ازال المنكر زى ويراعى فى كسره ما فى كسر الآلات شوبرى (قوله لعين الذهب والفضة) فيه ان العلة لابد ان تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أى ذاته ليست وصفا فالاولى ان يقول لكونه ذهبا او فضة (قوله مع الخيلاء) أى التفاخر والتعاظم فهو

والاناء جاف اوفى ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره (الا اناء كله أو بعضه) المزيد على الاصل (ذهب أو فضة فيحرم) استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم

لا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما فى معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله (كضبب) باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعى فسوى بينهما فى التفصيل ولا يشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيىء منهما لذلك كالاناء المهيأ منها للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم انما هو فى الاجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيىء لذلك وكلام غيره على غير ذلك (فان كانت صغيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة (او كبيرة) لها أى لحاجة (كره) ذلك

أى النهى معقول المعنى وجاز ان يكون تعبديا ح ل والاول اظهر ومن ثم قالوا وصدى اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء ز ى نعم يجرى فيه التفصيل الاتى فى المموه بنحو نحاس شرح م ر (قوله لا تشربوا) قدم الشرب فى الحديث لكثرته بالنسبة للاكل ع ش (قوله فى آنية الذهب) الاناء يشمل واسع الرأس وضيقه والصحفة ما كانت واسعة الرأس وخص الشرب بالانية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس او واسعته ولا يأكلون الا من واسع الرأس اشتى شيخنا حف والانية جمع اناء ككساء واكسية واوانى جمع الجمع (قوله فى صحافها) أى الصحاف من الانية فالاضافة على معنى من (قوله بما فيه) أى على ما فيه فالباء بمعنى على (قوله فيحرم) اتى به مع علمه من الاستثناء لاجل قوله كضبب الخ (قوله كضبب الخ) أى كما يحرم مضبب الخ ع ش فهو تنظير فى الحكم لا قياس لانه لا قياس مع وجود النص (قوله وضبة الفضة كبيرة) جملة حالية ومثل الضبة تسمير الدراهم فى الاناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة لشرب حينئذ ولا يحرم شربه و فى فيه نحو فضة كما فى شرح م ر (قوله أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة) لانه لما انبهم ما للحاجة صارت كانها كلها لزينة ح ل فاندفع الاشكال فيما اذا صغر ما للزينة بانه لو انفرد لكان جائزا فضمه الى جائز مثله وهو ما للحاجة كيف يحرمه فلو تميز ما للزينة وكان صغيرا جاز مع الكراهة (قوله مطلقا) أى كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش (قوله فسوى بينهما) ضعيف (قوله لان الكلام ثم) أى فى الاستنجاء وقوله فى قطعة ذهب او فضة أى لم تطبع ولم تهيأ للاستنجاء لانها حينئذ ليست اناء ولا فى معناه وقوله او هيىء أى وان لم يكن مطبوعا كان اعد قطعة ذهب او فضة للاستنجاء من غير طبع وقوله لذلك أى للاستنجاء فانه حينئذ يحرم وكان الاحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة الخ على قوله كضبب والجواب الاول بالتسليم أى تسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بها لكن مع التقييد بغير المطبع والمهيأ لذلك والثانى بالمنع أى منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لا نسلم انه حلال بل هو حرام وانما كلامهم هناك فى الاجزاء وهو يجامع الحرمة وحاصل كلام المجيب انه لا اشكال بل ما هنا وما فى الاستنجاء على حد سواء فى حرمة الاستعمال وقوله الا ان يحمل الخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر الخ أى فان حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الاول فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه فى المعنى وقوله كلام المجيب أى المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أى المصرح بالجواز وانما قال ظاهر تعبير الخ لانه يجوز ان يراد بالجواز عدم الاجزاء ح ل (قوله او كبيرة لها) ولو عمت جميع الاناء من ل

قوله

(قوله وان كانت الخ) غاية للرد (قوله فى الاولى) أى بشقيها والثانية هى قوله
اوكبيرة لما كره ع ش (قوله وللكبر فى الثانية) تعليل الخصوص الكراهة
وقوله وجاز أى ولم يحرم وهذا جواب عما يرد على التعليل قبله بان يقال مقتضى هذا
التعليل الحرمة وقوله وللحاجة فى الثانية تعليل لمطلق الجواز وحيث جاز الاستعمال
جاز التضبيب ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل
والاحل ح ل وقوله لم يحل أى لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيه لو تعدد الدم المعفو
عنه ولو اجتمع لكثر شرح م ر (قوله والاصل فى الجواز) المراد الجواز المطلق لا بقيد
الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول ان الجواز المطلق لم يدع فى صورة مما سبق حتى
يستدل عليه والثانى ان الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة بمعنى
استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فلينظر فى ضبة القدح فان كانت
صغيرة كان الخبر دليلا للاباحة وان كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان
الغرض انها لحاجة لكن المتبادر من قوله أى مشعبا بخيط ان الضبة كانت صغيرة
(قوله ان قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس
بثمانمائة ألف درهم وعن البخارى انه رآه بالبصرة وشرب منه ويقال أصله من الاثل
ولونه يميل الى الصفرة برماوى (قوله أى مشعبا) أى مصلحا من التشعيب وهو الاصلاح
حفنى وهو بالتشديد وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها برماوى والمتبادر من
قول الشارح أى مشعبا بخيط فضة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كانت لحاجة
فهذه صورة الاباحة قيل سلسله أنس ولم ينكر عليه فصار اجماعا وروى عنه انه قال
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا كذا مرة والظاهر ان الاشارة
عائدة على القدح به فنه التى هو عليها او احتمال عودها عليه مع قطع النظر عن صفته
خلاف الظاهر اه م ر (قوله واصل ضبة الاناء) لغة (قوله اوغيرها) كخيط
فضة (قوله توسع) هو بالمعنى اللغوى ان يوضع اللفظ لشىء ثم يستعمل فيه وفى غيره
الاعم فهذا اصله والوضع هنا الاصلاح خلل الاناء ثم استعمل فى الاعم من الاصلاح
اوالزينة برماوى (قوله فلاصل الاباحة) أى بخلاف نظيره من الحرير والتفسير اذا
شك فى انها اكثر لان الاصل فى المضبب الجواز وفى الحرير والقرآن الحرمة سم وكذا
لو علم الكبر وشك فى انها للزينة اوللحاجة ع ش وعبارة ح ل فالاصل الاباحة
أى الاصل اباحة الاناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه
يحرم حيث شك فى كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغى ان

وان كانت محل الاستعمال
للزينة فى الاولى وللكبر
فى الثانية وجاز للصغر فى
الاولى وللحاجة فى الثانية
والاصل فى الجواز مارواه
البخارى ان قدحه صلى الله
عليه وسلم الذى كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة
لانصداعه أى كان مشعبا
بخيط فضة لانشقاقه
والتصريح بذكر الكراهة من
زيادتى وخرج بغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا تكره
للخبر المذكور واصل ضبة
الاناء ما يصلح به خلله من
صفيحة اوغيرها واطلاقها
على ما هو للزينة توسع
ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف وقيل الكبيرة
ما تستوعب جانبا من الاناء
كشفة أواذن والصغيرة دون
ذلك فان شك فى الكبر
فالاصل الاباحة والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح
لا العجز عن غير الذهب
والفضة

ان يكون هذا في غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه ودخل تحت قوله فالاصل الاباحة صور لانه اذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة او بعضها للزينة وبعضها لحاجة فنحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما يسقط الحرمة وأما اذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذا اذا شك في الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة شيخنا ح ف (قوله لان العجز) ويؤخذ مما تقدم في تحريم ضبة الذهب من ان الخيلاء فيه اكثر انه يقدم حينئذ اناء الفضة ويؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثاني على المعتمد شوبري (قوله فضلا مصدر) منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي حالة كون الاستعمال يفضل فضلا أي يزيد عن حل التضبيب واما على الحال من استعمال وفي استعماله في الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل الا في النفي نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس الا ان يؤول يبيح بلم يحرم فيكون في حيز نفي تأويلا شيخنا (قوله لمامر) من صدق قوله لغير حاجة على ما بعضها لزينة وبعضها لحاجة أي وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا اريد به كلا او بعضا ح ل (قوله ويحل نحو نحاس الخ) وأما التمويه الذي هو الفعل فحرام مطلقا حتى في حلي النساء لان فيه اضاعة مال فان قيل هل لا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم في الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال اجيب بان الفعل قد يجر الى كثرة المموه به فمنع حسما للباب وفيه ان هذا موجود في التضبيب ح ل الا ان يفرق بان التمويه فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب (فرع) يحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وان قصده أي الاناء قرب منه بحيث يعد مستعملا له زي (قوله ان لم يحصل من ذلك شيء) أي متمول واما الخاتم قال شيخنا انه كالمموه فان كان من ذهب ومموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل وان كان من فضة ومموه بذهب فان حصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فلا قرره شبشيري ع ش وقرره ح ف ولو شك هل يحصل منه شيء اولا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل ومحل هذا الشاني في الاولى اما الثانية فينبغي الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة حرره شوبري (قوله بالثانية) هي قوله لا عكسه والاولى هي قوله نحو نحاس

لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لمامر (ويحل نحو نحاس) بضم النون اشهر من كسرها (مموه) أي مطلي (بنقد) أي بذهب أو فضة (لا عكسه) بان موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل (ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما) لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذا من كلام الامام

(باب الاحداث)

جمع حدث

(باب الاحداث)

قال الزمخشري وانما بوبت الكتب لان القارئ اذا قرأ بابا وشرع في آخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال

السيد الصفوى لانه اسهل فى وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لرءا تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها برماوى قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقديمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء اظهر من عكسه الذى فى الروضة وان وجه بانه لما ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج الى ان يعرف اولا الوضوء ثم نواقضه ولذا لما لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه اه (قوله والمراد به) أى فى عبارة الفقهاء لا فى نية الناوى وقوله كما هنا أى كالتعبير الذى فى الترجمة فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة ح ل (قوله غالبا) فلا يرد انه ينصرف الى الاكبر فى نية غسل الجنب لقرينة حاله ق ل والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر (قوله اعتبارى) أى اعتبر الشارع وجوده لا انه من الامور الاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج لما قيل ان أهل البصائر تشاهده ظلمة على الاعضاء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم باعضاء البدن ويرتفع بغسل الاعضاء المذكورة ق ل وعبارة البرماوى يقوم بالاعضاء المراد بها ما يغسل وجوبا من اعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم ويتبين بوقوع المسح ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب فيها اه (قوله يمنع صحة الصلاة) أى وغيرها وخصها لانها المعظم (قوله ينتهى بها) أى لو كان او شأنها ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا (قوله وعلى المنع المترتب على ذلك) أى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى او المراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف فى جعله مترتبا عليه مع جعله جزءا من تعريفه اه شوبرى أى حيث قال يمنع صحة الصلاة وقد يقال ان هذا ليس جزءا من التعريف بل هو حكم من احكامه وعبارة ق ل اما ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان الا ان يراد بالترتب توقفه عليه اه وفيه ان المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه ح ف ولم يقل حيث لا مرخص بعد قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرخص فقد الطهورين اه (قوله والمراد هنا الثانى) أى بقرينة قوله هى خروج الخ لانه انما ذكر الاسباب قال البرماوى والحدث ظاهر فى الامر الاعتبارى والمنع لانه حقيقة فيهما واما اطلاقه على الاسباب فقال سم ظاهره انه حقيقى ويحتمل انه مجازى قال شيخنا ع ش انه صار فى الاسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة فى الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض بان التعاريف المذكورة تصدق

والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشىء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى الا ان تجعل الاضافة

بالحدث الاكبر يكون التعريف غير مانع وأجيب بان المراد بالاعضاء أعضاء الوضوء وبالاسباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الاكبر (قوله بيانية) أى باب أسباب هى الحدث بناء على ان المراد بالبيانية كون الثانى مبينا للمراد من الاول والاكثر تسمية هذه باضافة الاعم للاخص ع ش او للبيان لان البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهى كخاتم حديد وهو مفقود هنا وال فى الحدث للجنس ليطابق البيان المبين (قوله هى أربعة) وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها م ر وعبارة حج واقتصر فيها تعبدى وان كان منها ما معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع على نوع وان قيس على جزئياتها اه (قوله خروج غير منيه) أى تيقن خروج الخ وكذا يقدر فى الجميع كما يعلم من قوله فيما يأتى ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده فان شك فى شئ مما يأتى لم يضر (قوله غير منيه) أى الموجب للغسل كما سيأتى ح ل بان يكون غير منى او منى غيره او منيه الغير الموجب للغسل (قوله أى المتوضى) أى المعلوم من المقام والا فالمتوضى لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب برماوى ولو قال أى الشخص لكان اولى ليشمل الحدث الذى لا يكون عقب وضوء كالمولود لانه يولد محدثا مع انه لم يسبقه طهر ولعله أراد النقض بالفعل انتهى ق ل مع زيادة قال ع ش ومفهومه انه لو وجد منه احداث مترتبة كان مس ثم لمس ثم بال لم يسم غير الاول حدثا وسيأتى فيما لو نوى بعض احداثه الصادرة منه انه يصح سواء اوجدت معا ام مرتبا وسواء نوى الاول اوما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا فى الاحداث الناقضة أى بالفعل وما يأتى فى مطلق الاحداث انتهى والمعتمد ان الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المنى لا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل اما المتصل فلا ينقض قال الشيخ واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لانا لم نعلم اتصال المستتر بنجاسة اولا كما فى مسئلة الخيط فيه نظر انتهى ومال شيخنا الى الاول وهو متجه انتهى (قوله الحى) لم يقل الواضح لثلا يتوهم انه قيد فى الدبر أيضا س ل (قوله انفصل اولا) أى فى غير بعض ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فيكون واجبها الغسل لا الوضوء شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للانثى لمدخل الذكر ومخرج البول سم ولو كان له فرجان اصليان يبول من احدهما ويمنى من الآخر كان البول ناقضا فلو كان له اصلى وزائد واشتبه او سامت نقض الخارج من كل منهما (قوله او من ثقب) أو مانعة جمع لا مانعة خلو شوبرى (قوله بفتح المثلثة وضمها) عبارة المختار الثقب بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح

بيانية (هى) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أى المتوضى الحى عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا (من فرج) دبرا كان او قبلا (او) من (ثقب) بفتح المثلثة وضمها

القاف انتهى بحروفه (قوله تحت معدة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع ع ش على م ر (قوله على الافصح) وبفتح او كسر فسكون فيض شوبرى وبكسرتين ففيه أربع لغات لكل ما كانت عينه حرف حلق اسما كان اوفعلا كفخذ وشهد (قوله منسد) أى صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم كما قاله الفزارى ع ش ويدل عليه قوله بعد ولا بايلاج فيه لانه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الايلاج فيه قال زى وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا بقى أحدهما منفتحا كان الحكم له او يكفى انسداد أحدهما ظاهر كلام الجمهور الثانى معتمد وقال ابن النقيب انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنسد كان انسد القبل فخرج منها أى الثقبة بول او الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل قال لكن يشكل اذا كان الخارج ليس معتادا الواحد منهما انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به أيضا كما عرف واشتراط الصيمرى انسدادهما معا خلاف كلام الجمهور انتهى اسعاد اه وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا له ح ل وح ف ولا يصير جنبا بالوطء فيه بل اذا أنزل وجميع الاحكام ثابتة للاصلى ع ش قال العلامة البرماوى ولو انفتح الاصلى هل ترجع له الاحكام وتلغو أحكام المنفتح انظر ما حكمها ثم قرر شيخنا الزيادى ان الاحكام ترجع للاصلى من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه أحد من الدرس انتهى (قوله لقوله تعالى او جاء أحد منكم من الغائط) هذا يدل على بعض المدعى وهو خروج الغائط والمدعى خروج غير منيه قال ح ل واعترض بان نظم الاية يقتضى ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به وأجاب الازهرى بان او فى قوله او جاء أحد منكم بمعنى الواو وهى للحال والتقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر والحال انه جاء أحد منكم من الغائط اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل القاضى أبو الطيب عن امامنا الشافعى انه نقل عن زيد بن اسلم وكان من العالمين بالقرآن ان فى الاية تقديما وتأخيرا أى وحذفا والتقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط اولمستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا انتهى (قوله ولقيام الثقب الخ) لا حاجة اليه لان الغائط فى الاية شامل للخارج من الثقب المذكور الا ان يخص بالخارج من الدبر تأمل (قوله والغائط) أى فى الاصل المكان المطمئن بفتح الهمزة أى المطمئن فيه وحكى

(تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الافصح (والفرج منسد) لقوله تعالى او جاء أحد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض

تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شئ من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أوفيها أومحاذيها ولومع انسداد الفرج اوتحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج فى الاخيرة لاضرورة الى مخرجه وفى ماعداها بالقىء اشبه اذما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته اومخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به اوالايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى

كسرها أى المنخفض (قوله تقضى فيه الحاجة) أى تخرج والمراد بالحاجة مايحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع فى تقضى انه لايشترط فى التسمية بذلك الاسم ان تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحيته لقضائها اولا بد من اعداده له فيه نظر برماوى (قوله سمى باسمه) أى فهو مجاز مرسل ثم صار حقيقة عرفية فى الخارج أى بالمعنى الاخص الذى هو البول والغائط لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لانه لايقصد لاخراجه المكان المذكور شوبرى وعبارة ع ش قوله الخارج أى من الدبر اوالقبل الا انه غير مشهور نقله السيوطى وحكمة اشتهاره فى الخارج من الدبر دون القبل انه جرت عادة العرب ان الشخص اذا أراد البول يبول فى أى مكان واذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل انتهى (قوله وخرج بالفرج) أى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شىء الخ (قوله وخارج) بالرفع عطفا على خروج (قوله ولومع انسداد الفرج) غاية للرد والواو للحال وهو راجع للثلاثة لانه الرد على من قال ان الثقب يقوم مقام المنسد مطلقا (قوله الى مخرجه) أى خروجه (قوله وهذا) أى التفصيل فى الثقب بين ان يكون تحت المعدة اولا ح ل (قوله اما الخلقى) أى الانسداد الخلقى (قوله مطلقا) أى فى أى محل كان (قوله وحيث أقيم الخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقى والمعتمد خلافه فى الخلقى فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد حتى تحريم النظر اليه فوق العورة لكن ليس له حريم كالفرج وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المسافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتأخرين ورجح فى المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها أى للثقبة المنفتحة من الارض زى وعبارة ع ش وحيث أقيم الخ ظاهر هذا الكلام انه راجع الى الانسداد العارض والخلقى وهذا لايصح بل يتعين ان يكون راجعا الى الانسداد العارض فقط ولا ينافيه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لان هذا على مقابل الاظهر فى عبارة الاصل وان لم يكن عادته التفريع على المقابل وكتب أيضا لو كان الانسداد عارضا لا يثبت له الا النقض بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصل بخلاف ما اذا كان الانسداد خلقيا فان الاحكام كلها تثبت للمنفتح اه وقوله وان لم يكن الخ أى فالصواب اسقاط (قوله فوق العورة) مع الذى قبله لان أصل المسئلة ان الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون الا اذا كان فى العورة ويمكن ان يكون قوله حيث أقيم الثقب أى على القول الضعيف القائل بان الثقب ينقض مطلقا ان كان الاصلى منسدا كما صرح به المحلى (قوله فوق

العورة

العورة طرف للايجاب والتحريم وكان الاولى اسقاط هذا كله اذلا يتفرع الا على الضعيف القائل بان الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض ولا يثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلي شيخنا وعبارة ح ل قوله فوق العورة تبع في هذا التعبير شيخه المحلي الذي فرعه على مقابل الاظهر وهو ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه فالاولى اسقاط قوله وايجاب ستره وتحريم النظر الخ لان المنفتح فوق العورة لا يقام حينئذ مقام الاصلي فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه انتهى (قوله والمعدة) أي عند الاطباء وقوله والمراد بها أي عند الفقهاء السرة أي وما حاذاها فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله فلا ينقض الوضوء) ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل زي ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث شرح م ر وقوله م ر خلاف لانه قيل بعدم الاندراج (قوله اعظم الامرين) أي اللذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضي انه لا وضوء بالقاء الولد الجاف لانه وان انعقد من منيها ومنيه استحال الى الحيوانية شيخنا (قوله بخصوصه) أي بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أي بعموم كونه خارجا (قوله كزنا المحصن) أي فانه أوجب اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب ادونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل واورد عليه ان الشيء الواحد قد يوجب أمرين فاكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وادونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وادون منهما معا وهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بان المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة او الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد ان الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها اصالة العتق فتأمله انتهى شيخنا في الفيض شوبري (قوله وانما أوجبه) أي الادون الذي هو الوضوء وايجابه فرع ابطاله ح ل (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أي الواجب او المبيح لصو الصلاة فلا يرد صحة الوضوء منهما عند الاحرام شوبري (قوله مطلقا) أي في سائر الاحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا أي في الابتداء بان طرأ عليهما وفي الدوام بان طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أي في الدوام بان طرأ عليه وحاصل صنيعه انه قاس الدوام على الابتداء في البطلان وفيه ان الدوام أقوى وفيه أيضا ان الاسباب المذكورة تنافي الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء اصلا ويقاس عليه منافاتهما له في الدوام تأمل (قوله في صورة سلس المني)

والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه أي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء نظم لانه كان امنى بمجرده وهو أوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بالمني (و) ثانيها

اهم ان السليم لا يصح وضوءه حال نزول المنى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهى لاتستباح مع الجنابة من غير ضرورة ع ش اطفيحى وقرر شيخنا ح ف ان قوله فى صورة الخ ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروج المنى وان لم يكن به سلس أى وهو قضية قول المصنف غير منيه ومقتضى ما يأتى فى باب الحيض من ان الحائض يحرم عليها الطهر زيادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضى صحة الوضوء مع نزول المنى لان غايته انه طهر مع الجنابة وهو غير ممتنع ع ش على م ر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق بخلاف منى السليم فانه محل النزاع فلا يحصل به الالزام والا فالحكم واحد اه (قوله زوال عقل) العقل هو لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه ع ش ولهذا يقال ان مرتكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرّد عن المادة شوبرى وقيل العلم أفضل قال بعضهم

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد احرز الشرفا
فالعلم قال انا قد حزت غايته * والعقل قال انا الله بي عرفا
فافصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى تنزيله اتصفا
فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل راس العلم وانصرفا

(قوله أى تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الآتى متصلا (قوله بجنون أواغماء) ولو مع التمكن على المعتمد شوبرى و م ر ولهذا التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج زواله بجنون أواغماء الممكن فينقض قال الدميرى والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء والاغماء زوال الشعور مع فتور الاعضاء والسكر خبل فى العقل مع طرب واختلال نطق (قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية فأصله سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است فان رددت الهاء وهى اللام وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جىء بها عوضا عن الهاء فقيل سه ويروى فى الحديث وكاء الست اه وفى الحديث استعارة بالكناية دل عليها باثبات الوكاء الذى هو من لوازم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الاداة طب شوبرى وتقرير الاستعارة المذكورة ان يقال شبه السه بفم قربة مثلا وحذف المشبه به واثبت شىء من لوازمه وهو الوكاء واثباته تخييل (قوله فليتوضى) لوتيقن النوم وشك هل نام ممكنا أم لا فلا نقض شرح م ر

(زوال عقل) أى تمييز بجنون أواغماء اونوم أوغيرها لخبر أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر

ولو زالت احدى اليتيه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا نقض وان لم تقع يده على الارض لمضى لحظة وهو نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالاولى أوشك في أن زوالها قبل انتباهه أولا او في انه نام أو نعس فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نام أولا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه متن الروض وشرحه ولو نام غير ممكن واخبره معصوم بانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم ونازع فيه بعضهم اه زي وقال بالنقض لان النوم على هذه الهيئة ينقض الوضوء وهذا هو المعتمد قرره شبشيري فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضأ (فرع) نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار أي شأنها ذلك نزلت منزلة العامد سم ع ش (قوله كما أشعر بها) أي بالمظنة المذكورة (قوله والعينان) أي فتحهما كناية عن اليقظة أي لانه يلزم من فتحهما اليقظة قال ح ل والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله نشوة السكر) بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر واما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد برماوي (قوله ومن علامات النعاس الخ) ومن علامات النوم الرؤيا ح ل (قوله وان لم يفهمه) الجملة حالية (قوله ولا عبرة الخ) يؤخذ منه انه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح له ثقب وقلنا ان المنفتح اما له لا يقوم مقامه الاصلي لا ينتقض بنومه غير ممكن لان النوم مظنة لخروج شيء من دبره وهذا لا يخرج منه شيء وقوله لندرته يحتمل لندرته في نفسه حتى لو ابتلي به شخص لا ينظر اليه وهو المعتمد كما في ع ش ويحتمل اذا ندر خروجه بخلاف ما اذا لم يندر ذلك بان كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله ان تصور له تمكين اه ح ل (قوله تجاف) أي تباعد ولعل مراد الاول القائل بانه لا تمكين له بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا احساس عادة م ر زي ومراد الثاني ما يمنع خروج شيء بلا احساس وحينئذ فالخلف لفظي (قوله عن الروياني) معتمد وانظر لو سد التجافي بشيء ونام هل ينقض أولا مال شيخنا زي للثاني شوبري (قوله ولا تمكين لمن نام على قفاه) أي فينتقض وضوءه وان اخبره معصوم بعدم خروج شيء منه حينئذ لانه مما اقيمت فيه المظنة مقام اليقين ح ل (قوله بشرتي ذكر) أي ولو من الجن اذا تحققت الانوثة أو الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا انتقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة

كما أشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي اليتيه من مقره من أرض أو غيرها فلا نقض لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (و) ثالثها (تلاقي بشرتي ذكر وانثى) ولو خصيا وعنينا وممسوحا وكان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه بذلك لقوله تعالى او لامستم النساء أو لمستم كما قرئ به

فلا يرتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم فى تنجيس المياه وغيرها كما يأتى اه شرح العباب لحجر والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشىء مما ذكر ع ش لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتى بخلاف ما اذا أخبره معصوم بخروج ريح منه فى هذه الحالة أى حالة نومه متمكنا فانه ينتقض وضوءه لان خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمى وبهيمة لم ينقض لمسه على ما بحثه الشيخ عميرة وظاهره ولو كان على صورة الآدمى انتهى شوبرى (قوله لا جامعتم) رد على الحنفى المفسر له بذلك قال الكمال بن أبى شريف والاوجه ان الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشىء من اجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من افراد معنى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة شوبرى (قوله المثير للشهوة) أى التى لا تليق بالمتطهر س ل فاندفع ما يقال ان حقيقة الاثارة خروج المنى وهو غير ناقض وأيضا الاثارة قد توجد فى النظر مع انه لا ينقض (قوله عمدا أو سهوا) فيه وفيما بعده رد على الامام مالك المفصل (قوله انما يثير الشهوة ببطن الكف) أى شأنه ذلك ح ل لان اللمس يخالف المس فى ست صور أحدها ان اللمس لا يكون الا بين اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه اذا مس فرجه الثانية ان اللمس شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمرأة وأما المس فلا يشترط فيه اختلاف النوع فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة ان اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابعة انتقاض وضوء اللامس والملموس وفى المس انتقاض وضوء الماس فقط الخامسة لمس المحرم لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض أى اذا كان غير الفرج ومس الذكر المبان ناقض انتهى اطفيحى (قوله ظاهر الجلد) تقدم عن الانوار ان البشرة هنا ما عدا السن والشعر والظفر أى من الظاهر ولو نزع جلده وحشى فواضح عدم النقض به ح ل (قوله كلحم الاسنان واللسان والعين) خلافا لحج شوبرى والعظم الذى وضح بالكشط ينقض على المعتمد زى (قوله الحايل) من الحايل ما تجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد س ل (قوله والظفر) بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع اسكان الفاء وكسرها واظفور كعصفور ويجمع على اظافير واظفار (فائدة) الاظافر حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير فى الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقبضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤس الاصابع

لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع سواء أكان التلاقى عمدا أم سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو اشل اصلى او زائد من اعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتى لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللامس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر فلا ينقض لمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان

وصارت ظفرا فكان اذا نظر الى اظافيره بكى فصار عادة فى اولاده اذا هجم الضحك على أحدهم ينظر الى اظافير يديه أو رجليه يسكن عنه برماوى (قوله والخنثى) الفه للتأنيث فيكون غير منصرف والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا اسنوى انتهى شوبرى (قوله والعضو المبان) خرج هذا بقيد ملحوظ فى المتن تقديره وتلاقى بشرتى ذكر وانثى حال الاتصال والشارح اخرجه بذكر وانثى لان العضو وحده لا يوصف بذكورة ولا بانوثة وظاهران محله فى غير الفرج أخذا من قوله ومس فرج آدمى الخ وفى ح ل قوله والعضو المبان مالم يلتصق بحرارة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وان لم تحله الحياة خلافا لابن حجر فى التحفة لانه بانفصاله صار اجنبيا فلم ينظر العوده انتهى ع ن والمعتمد ان العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض والا فلا سم وس ل فاذا التصقت يد رجل ببدن امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بلمسها وبه يلغز فيقال لنا رجل لمس عضو نفسه فانتقض وضوءه ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقى نقض والا فلا فقوله والعضو المبان أى مالم يبق الاسم (قوله بان بلغا حد الشهوة) أى يقينا لذوى طباع سليمة شوبرى (قوله محرم) ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جازله نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها ولو اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات جازله ان ينكح منهن ولا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا انه لا نقض بمن نفاها باللعان خلافا للبلقينى وقوله محرم وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالاول اخت الزوجة وبالثانى ام الموطوءة بشبهة أى وبنتها لانها وان حرمت على التأبيد لكن لسبب لا يتصف باباحة ولا غيرها وبالثالث ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان حرمة نكاحهن لحرمته صلى الله عليه وسلم ح ل وزوجات نبينا يحرمن على سائر الامم حتى على الانبياء وأما زوجات باقى الانبياء فانهن يحرمن على الامم فقط ويحل نكاحهن للانبياء شيخنا ح ف (قوله ورابعها مس فرج الخ) ومثل المس الانغماس كان وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر وقوله آدمى ومثله الجنى لان عليه التعبد ح ل (قوله ادمى) أى واضح سواء كان الماس مشكلا أولا واما اذا مس الذكر الواضح من الخنثى مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان المشكل ذكرا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمسها وكذلك الانثى الواضحة اذا مست من المشكل مثل مالها بخلاف ما اذا مس كل منهما غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا والخنثى اذا مس آلتيه معا انتقض وضوءه وان مس أحدهما فلا اه (قوله أو محل قطعه) شامل

والخنثى والذكر اوالانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (ا بكبر) اى مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت بهرم ونحوه لانتفاء مظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقى بشرتى ذكر وانثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة (و) رابعها (مس فرج آدمى أو محل قطعه)

الفرج المرأة والدبر وقيد في الروض محل القطع بالذكر ح ل ونقل عن شيخنا العزيزى ان محل القطع خاص بالذكر كما يؤخذ من قول المنهاج ومحل الجب الخ فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المرأة كما يؤخذ من قول الشارح بعد والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها الخ لان هذا المراد غير موجود في محل قطعه لكن في القليوبى على الجلال ان محل قطع فرج المرأة والدبر ينقض وهو الموافق لظاهر المتن وعبارته على التحرير قوله او محل قطعه والناقض بعد القطع مايحاذى ما كان ينقض قبله حرفى الفرج لا ما كان داخله وعكس ذلك في الذكر والدبر كالفرج انتهى بحروفه فصريح ذلك يقتضى ان قوله او محل قطعه راجع للجميع لا للذكر فقط (قوله ولو صغيرا) غاية للرد وشمل اطلاقه السقط ونظاهره وان لم ينفخ فيه الروح لشمول الاسم له كما في فتاوى الشارح وتوقف شيخنا ومال الى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له اصل آدمى انتهى ع ش ملخصا ويفرق بين النقض بمس فرج الصغير وعدم النقض بلمس الصغيرة لان المدار في الاجنبية على الشهوة وهى مفقودة في الصغيرة بخلاف الفرج فالمدار على ماسمى فرجا وهو موجود في فرج الصغير انتهى اج وح ف (قوله من نفسه او غيره) تعميم في الفرج وقوله عمدا او سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كان الفرج الخ تعميم في الفرج ايضا ولوضم تعميماته لبعضها كان انسب (قوله او منفصلا) ولو بعضه ماعدا القلفة فتنقض متصلة لا منفصلة وكذا بظر المرأة (قوله ببطن كفه) سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن زى أى ولو تعددالكف الازائد ايقينا ليس على سمت الاصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم اى ساعد واحد او أكثر خلافا للخطيب وشملت الاصابع الاصلى منها والزائد والمسامت وغيره ومافى بطن الكف اوفى ظهره وهو كذلك عند شيخنا ق ل على المحلى وقيل ينقض مافى داخل الكف مطلقا ولا ينقض مافى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما والمعتمد ان الاصابع التى في باطن الكف اذا لم تسامت الاصابع الاصلية فان مسها للفرج ينقض كالسلعة بخلاف ما اذا سامتها فينقض باطنها لا ظاهرها ولو اشتبه الاصلى بالزائد في الفرج واليد نقض كل منهما شرح الروض (قوله ولو شلاء) ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة ح ل أى جلدة كبيرة ولو كان في باطن الكف شعر ولو كثيفا نقض مسه كالسلعة ق ل ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتى من انه اذا خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير ع ش على م ر (قوله ولخبر ابن حبان) قدم الحديث الاول مع ان الثانى

ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه

اصرح

اصرح فى المقصود هنا لانه رواية البخارى وهو اصح شىء فى الباب وايضا فهو أى الثانى تفسير له والتفسير يتأخر (قوله ستر) بفتح السين اذا أريد المصدر وبكسرها اذا أريد الساتر ق ل على المحلى وفيه ان الفعل لا يقال فيه بينهما (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فانه حاجب وليس ساترا شيخنا وقال ع ش انه عطف تفسير (قوله لهتك حرمة غيره) أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط حجر وفى ح ل لهتك حرمة غيره أى انتهاكه لانه متعبد بستره وصونه عن الناس انتهى فشمل ما لو وضع ذكره فى يد غيره (قوله ولانه اشهى له) ليس على بابه لان فرجه ليس مشتهى له قال ح ل ولانه اشهى له أى لانه سيأتى ان العلة فى النقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضا هذه هى العلة الصحيحة لانه سيأتى ان العلة فى النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى انتهى وانما كانت أولى لان القياس يجب فيه ان تكون العلة موجودة فى المقيس والمقيس عليه تأمل (قوله اذ لا حرمة) أى لا احترام لها فى وجوب أى بسبب وجوب ستره فى سببية لان وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما فى الادمى بخلاف البهيمة وفيه ان الحرمة ليست علة فى النقض وانما العلة وجود اللذة (قوله ولا تعبد عليها) اتى به لتخرج الزوجة بالنسبة لزوجها فانه وان كان لا حرمة لها بسبب وجوب ستر فرجها بالنسبة لزوجها الا ان عليها التعبد أى التكليف بخلاف البهيمة (قوله وما بينها) أى الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أى حروف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام ومن أصل الابهام الى أصل السبابة ح ل (قوله لان التلذذ الخ) أى والعلة فى النقض بالمس التلذذ ح ل (قوله اذ الافضاء بها) انما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد فى بعض العبارات لان الافضاء المطلق معناه فى اللغة ليس مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشىء وملاقاته من غير حائل وفى المصباح افضى بيده الى الارض مسها ببطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وافضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشىء وصلت اليه انتهى بحروفه ع ش (قوله فيتقيد به الخ) اعترض بان هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان المس هنا وقع صلة الموصول الذى هو من وهى من صيغ العموم والافضاء فرد من افراد ذلك العام وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه على الصحيح فالاولى ان يدعى تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الافضاء

وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ويحل القطع فى معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمى البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض

اذ مفهومه ان غير الاعضاء لا ينقض فقوله من مس أى أعضى ح ل (قوله ملتقى شفريها)
أى وما تحتهما من اللحية ومثل ملتقى الشفرين ما يقطع فى الختان منها ولو بارزا حال اتصاله
ولم يقيد الجلال المحلى بقوله على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذى للمنفذ من الشفرين
والمراد ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر ان منه ما يظهر عند الاسترخاء
المطلوب فى الاستنجاء وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران من اولهما الى آخرهما
لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى فقوله على المنفذ ليس بقيد
(قوله مع تحامل يسير) قيد باليسير ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وفى ذلك قصور
بالنسبة لباطن الابهامين ق ل على الجلال (قوله أى بالاحداث التى هى الاسباب
ويصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ يصير المعنى انه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة
الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشىء سببا لنفسه أو لبعضه وهذا يقتضى فساد
ارادة المنع لا صحتها بتكلف انتهى شوبرى (وقوله لنفسه) أى اذا نظرنا لكل واحد على
انفراده وقوله أو بعضه اى اذا نظرنا للجميع لانه يصير المعنى على الاول يحرم بالمنع من
الصلاة صلاة وبالمنع من الطواف طواف وهكذا والمنع هو التحريم والمعنى على الثانى
وحرم بالمنع من الصلاة والطواف الخ المحرمات صلاة ويصح ارادة الامر الاعتبارى
انتهى لكن يرد عليه ان الامر الاعتبارى والمنع لا تعدد فيهما لان كلا منهما واحد بخلاف
الاسباب (قوله بكل منها) اذا نظرت لقوله بكل منها والى قوله اجماعا نشأ منه ان اللمس
والمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك لانهما غير ناقضين عند الحنفى فالصواب
جعل ال فى الاحداث جنسية وعلى جعلها استغراقية يريد اجماعا فى الجملة وقد يرد على
جعلها جنسية تحقق الجنس فى الفرد سم وقوله يريد اجماعا فى الجملة فيه ان الدليل
حينئذ اخص من المدعى اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل انما اثبت
التحريم بالبعض المتفق عليه وعبارة ع ش قوله اجماعا أى اجماعا مذهبيا أو محمول
على حدث متفق عليه فلا يرد اللمس والمس انتهى فقوله اجماعا أى فى الجملة فلا يرد
ان بعض تلك الاسباب مختلف فيه شوبرى وقدم الاجماع على الحديث لانه نص فى
المقصود بخلاف الحديث اذ نفى القبول كما يصدق بعدم الصحة يصدق بعدم الثواب الذى
قد يجامع الصحة والمراد نفى الصحة من اطلاق اللازم وهو نفى القبول وارادة الملزوم وهو
نفى الصحة وفى شرح البخارى للقسطلانى ما نصه قال فى المصابيح قال لى بعض الفضلاء
يلزم من حديث أبى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها الوضوء
تقبل وقلت له الاجماع يدفعه انتهى لان معنى الحديث عدم قبول الصلاة من المحدث
مغيا بالوضوء والغاية خارجة ومفهومه انه اذا توضأ تقبل مع الحدث قال سم نقلا

ملتقى شفريها على المنفذ
وبالذكر ملتقى منفذه وبطن
الكف ما يستتر عند وضع
احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير (وحرم بها)
أى بالاحداث أى بكل منها

عن

عن شرح الارشاد لمجرد تمدّ نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهره ان نحو مس المصحف معه ليس كذلك انتهى (قوله حيث لا عذر) أي كدوام الحدث وفقد الطهورين واما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود أحد الاسباب نعم ان نظر الى الامر الاعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب فواضح ح ل (قوله وطواف) ولو نفلا ح ل (قوله المنطق) مصدر ميمي بمعنى النطق قال الشمس الشوبري قد احل فيه غيره فلم خص المنطق الذكر انتهى وأجيب بانه خصه للرد على المشركين لانهم كانوا يعتقدون حرمة ذلك انتهى طوخي ح ف (قوله فلا ينطق الا بخير) هو بالرفع لان لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهي برماوي وعبارة ع ش قوله فلا ينطق الا بخير هل الرواية فيه بالجزم أو الرفع وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهي تشعر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين على معنى واحد انتهى (قوله ومس مصحف) ولو بحائل كما يعلم من كلامه ح ل وعبارة ع ش قوله ومس مصحف بباطن الكف أو بحائل أو غيره قال العلامة البرماوي ولو كان الحائل ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الاجنبية بحائل لان المدار فيه على ثوران الشهوة وهي منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور انتهى قال ع ش وتحريم مس المصحف شامل للكافر فان كان كذلك وهو الذي يليق بقولهم يجوز تعليم الكافر القرآن اذا رجي اسلامه يحمل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف واللوح ثم رأيته عن حجر ونصه ويمنع الكافر من مس اللوح على الاوجه وان جاز تعليمه ثم رأيته في المجموع والتحقيق صرح بذلك انتهى (قوله بتثليث ميمه) والفتح غريب ولا يخفى ان المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن فلا حاجة الى تناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض فالفائدة عطف الاوراق وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى انه لا فرق بين ان يمس الجملة أو بعض الاجزاء متصلة أو منفصلة ح ل أي فهو من عطف الجزء على الكل (قوله اي المتطهرون) جواب عما قد يتوهم ان المراد بقوله في كتاب اللوح المحفوظ ومكنون أي محفوظ والمطهرون الملائكة ويجاب أيضا بانه لو كان المراد الملائكة لما التأم النفي مع الاثبات اذ قد يقتضي ان فيهم مطهرا وغيره ولا يقال غير المطهرهم البشر لان البشر لا وصول لهم اليه حتى يتأتى منهم مسه تأمل س ل ويجاب أيضا بان قوله تنزيل من رب العالمين يمنع من ارادة اللوح المحفوظ لانه ليس منزلا (قوله وهو خبر) بمعنى

حيث لا عذر (صلاة) اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر (وطواف) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ومس مصحف) بتثليث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي

النهي إذ لو كان باقيا على أصله من الخبرية لزم الخلف في خبره تعالى ولو كان نهيا محضا لما صح جعله صفة لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الا باضمار القول لان الجملة الطلبية لا تقع صفة الا بذلك والاصل عدم الاضمار س ل وقال ع ش على م ر قيل ويجوز ان يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع انتهى (قوله والحمل ابلغ من المس) ليس في المتن التعرض للحمل حتى يتعرض له في الدليل بقياسه على المس الا ان يقدر في كلامه أى وحمله (قوله نعم ان خاف الخ) أى وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة شرح م ر (قوله أو نحوه) كنجس ح ل (قوله بل قد يجب) أى فيما لو خاف عليه كافرا أو حرقا أو غرقا الا ان خاف عليه ضياعا شوبرى (قوله كالتوراة والانجيل) أى ولو تحققنا عدم التبديل فيهما ع ش (قوله فلا يحرم ذلك) بل يكره (قوله ومس جلده) ولو بحائل ح ل (قوله فان انفصل عنه) قضية تفصيله في الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق انه يحرم مسه مطلقا أى متصلا أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن في سم على حجر انه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق ع ش (قوله عن عصارة المختصر) بضم العين المهملة أى خلاصته والمراد به مختصر المزني برماوى قال بعضهم العصارة متن الوجيز للغزالي ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبد المختصر أى اخرجها منه (قوله انه يحرم أيضا) حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصارة على ما اذا لم تنقطع النسبة ع ش (قوله انه الاصح) ابقاء لحرمته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الاوراق التى كان جلدا لها وهذا واضح ان لم يجعل جلدا لكتاب أو محفظة والا لم يحرم مطلقا كما في شرح الروض لانقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف كما أفاده شيخنا العلقمي ح ل وهل هذا التفصيل الذى في الجلد يجرى في الورق المفصول عن المصحف لا يبعد الجريان سم اما ما فيه قرآن فيحرم مسه مطلقا (قوله ومس ظرفه) أى المعد له وان زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم الا مس المحاذى فقط وعبارة ع ش شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر سم وقال س ل وح ف يحرم مسها اذا اعدت لها وان كبرت جدا وظاهره حرمة مس الجميع والظاهر انه لا يحرم الا مس المحاذى للمصحف ومنه ما لو وضع المصحف في زكيبة معدة له فيحرم مسها وان كبرت انتهى وفيه أيضا (فرع) لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسى قاله شيخنا الطبلاوى وشيخنا م ر انتهى وقال العلامة حجر يحرم مسه سواء المحاذى له وغيره انتهى وقيل يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد

والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن ولا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لانه كجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح (و) مس (ظرفه)

عليه من أعلاه وأسفله والمعتمد ان الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم
الا مس المحاذي للمصحف واذا وضع المصحف في رف اسفل يجوز وضع البابوج في الرف
الاعلى كما نقل عن م ر وأما الكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شيء
منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما انتهى ب ر (قوله كصندوق)
وهو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي برماوي ومن الصندوق بيت الربعة
المعروف فيحرم مسه ان كانت اجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحايل بينها
فلا يحرم مسه ع ش م ر (قوله وعلاقته) كظرفه مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحايل
وفيه نظر حرر ح ل (قوله وما كتب عليه قرآن) ظاهر عطف هذا على المصحف
ان ما نسميه مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما
لا يسمى مصحفا عرفا بجر (فرع) يطلق القرآن على اربعة امور على النقوش وهو المراد في هذا
الباب وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل وتحل اذكاره لا بقصد قرآن ويطلق
على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في باب الجماعة ويقدم الافقه على الاقرأ
وعلى المعنى القائم بذات الله تعالى ب ر وكلا الاطلاقات صحيحة شوبري (قوله
لدرسه) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب
لنفسه أو لغيره متبرعا والا فآمره أو مستأجره ولو لم يقصد بها شيء نظر للقرينة كما بحثه
ابن حجر ولو شك هل قصد بها الدراسة أو التبرك فكالوشك في التفسير الآتي ولو نوى
بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار
اليه شيخنا في شرح العباب شوبري (قوله كلوح) يؤخذ منه أنه لا بد أن
يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم مس غير
الكتابة (قوله لشبهه بالمصحف) فيحرم مس البياض ح ل (قوله كالتمائم)
شرطها ان تعد تمائم عرفا سم وحجر على المنهاج (قوله وما على النقد) ويحرم وضع
الدراهم في ورق المصحف وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن وبحث بعضهم حله وليس كما
زعم انتهى ابن حجر والمعتمد الحل حيث لم يكن فيه اهانة (قوله وحل حمله) أي
ماذكر من المصحف ولو في ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه ح ل وصورته ان يحمله
أي المصحف معلقا فيه أي المتاع لئلا يكون ماسا له أو يقال لا حرمة من حيث الحمل
وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما ق ل على الجلال (قوله في متاع) أي مع
متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر جرمه او صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع
بحيث لا يعد ماسا له لان مسه بحائل حرام قال ابن حجر ومثل الحمل المس فاذا وضع
يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره يأتي فيها التفصيل المذكور ح ل وفي ع ش

كصندوق (وهو فيه) لشبهه
(و) مس علاقته كظرفه
(و) حمله
(ما كتب عليه قرآن لدرسه)
كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف
ما كتب لغير ذلك كالتمائم
وما على النقد (وحل حمله في
متاع) تبعا له بقيد زدته بقولي

على م ر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وعبارة البرماوى فى متاع أى أى متاع وان صغر جدا كخيط الابرة لان المدار على القصد وعدمه ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع اه (قوله ان لم يقصد) أى وحده وكان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس تأمل شوبرى (قوله الحل فيما الخ) معتمد لان المتاع حرم يصلح للاستتباع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر فانه يحرم لان الذكر عرض فلا يصلح للاستتباع (قوله وفى تفسير) أى وحل حمله أى القرآن فى تفسير هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شوبرى (قوله اذا كان اكثر) أى يقينا فيحرم عند الشك والعبرة فى الكثرة بالحروف وهل المراد الملفوظ بها أو المرسومة خطا احتمالان رجح منهما فى الامداد الاول وفى التحفة الثانى وفرق بينه وبين بدل الفاتحة حيث اعتبر السبعة فيه باللفظ والظاهر ان المراد ما حقه ان يرسم وان رسم بخلافه وانظر لو حذف الكاتب شيأ من ذلك شوبرى وفى شرح م ر والعبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بموضعه وفى الحمل بالجميع انتهى واما المصحف المحشى فعن م ر انه كالتفسير وعن العلقمى انه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لان الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها وفى ع ش قال شيخنا حجر فى شرحه للارشاد والمراد أى بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فيمحض احدى الورقات من احدهما لا عبرة به انتهى أقول وانظر اذا حكى المفسر جميع القرآن على حدته ثم عقبه بجميع التفسير على حدته انتهى (قوله أو تساويا) وفارق استواء الحرير مع غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك فى كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء حج ح ل والمعتمد الحرمة م ر (قوله ومما تقرر) أى من قوله لدرسه أى لان الحمل يقاس على المس (قوله الاحدية) أى المكتوب فيها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد لان المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا مس ما كتب عليه كما يدل عليه التمثيل بالدنانير ع ش والاولى ان يقال ان ما تقدم فى المس وهذا فى الحمل (قوله وحل قلب ورقه بعود) أى ان كان على هيئة لا يعد فيها حاملا للورق والا حرم شيخنا ومنه ما لو لف كمه من غير عود واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلى قال فى الايعاب ويجاب بأن المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس باليد وثم على التنزه عن النجاسة ومباستها لانها لفحشها صار المتصل بها متصلا بالمصلى فيضر شوبرى (قوله ولا ما فى معناه) وهو المس (قوله ولا يجب) أى على الولى والمعلم ح ل وفى

ان لم يقصد أى المصحف بان قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيأ بخلاف ما اذا قصد ولو مع متاع وان اقتضى كلام الرافعى الحل فيما اذا قصدهما وتعبيرى بمتاع اولى من تعبيره بامتعة (و) فى (تفسير) لانه المقصود دون القراءة ومحله اذا كان اكثر من القرآن فان كان القرآن اكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولى اكثر من زيادتى ومما تقرر علم أنه يحل حمله فى سائر ما كتب هو عليه لا للدراسة كالدنانير الاحدية (و) حل (قلب ورقه بعود) أو نحوه لانه ليس بحمل ولا فى معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها (ولا يجب منع صبى مميز)

العباب انه يسن ع ش وخرج المعلم لكن أفتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال
الذى لا يستطيع ان يقيم بلا حدث أكثر من اداء فريضة يسامح له فى مس الواح
الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم انتهى برماوى و ح ف (قوله ولو جنبا)
الغاية للرد (قوله لحاجة تعلمه) الاضافة بيانية قال ح ل اوما هو وسيلة الى ذلك
كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليفهمه منه قال شيخنا كابن حجر أى ولو كان حافظا عن
ظهر قلب وفرغت مدة حفظه والظاهر المتبادر ان المراد التمييز الشرعى انتهى (قوله
ومسه بعضو نجس) ولا تحرم قراءته بفم نجس بل تكره م ر وفى حاشية شرح الروض
وقوله نجس ولو بمعفو عنه اه ع ش وقال سم بغير معفو عنه اه وعبارة ح ل ومسه
بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدن نجس وقوله نجس اى ولو بمعفو عنه حيث كان
عينا لا اثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت فى شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو
متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه ويحرم كتب شئ من القرآن والحديث
وكل اسم معظم وفى الكبير وكل علم شرعى وما هو آلة لذلك بمتنجس انتهى (قوله والسفر به
الى بلاد الكفر) حيث خيف وقوعه فى يد كافر ح ل (قوله ولا يرتفع بيقين طهر) لعل
المناسب تقديم هذا على قوله وحرم بها الخ لارتباطه به وكونه قيدا له فكانه قال هى
خروج غير منيه يقينا الخ وليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم
الا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان شيخنا او يقدر مضاف أى ولا يرتفع استصحاب يقين
طهر أى حكمه وعبارة الشمس الشوبرى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن
الضد لا يقين قال فى الامداد ليس المراد باليقين فى كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته
مع الظن بل مع الشك والتوهم فى متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك
بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار انتهى (قوله طهر) شامل
للوضوء والغسل والتيمم كما ان قوله او حدث شامل للاكبر عميرة (قوله فيه) أى فى الضد
(وقوله وهما) أى الظن والشك (قوله فاشكل عليه اخرج الخ) أى اشكل عليه
الخروج وعدمه فالفعل فى تأويل المصدر فاعل (قوله من المسجد) أى الصلاة ع ش
(قوله حتى يسمع الخ) أى يعلم فلا يرد نحو الاصم شوبرى (قوله فمن ظن الضد الخ) هذا
من كلام الشارح وليس من الحديث واعاده مع تقدمه توطئة لقوله وقال الرافعى الخ
والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه لان ظن
الضد وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك فى الضد لا يعمل بشكه
لان ظن الخ او نقول الاضافة فى قوله لان ظن استصحاب اليقين بيانية او لفظة ظن
زائدة فالاولى اسقاطها ويصح ان يبقى الظن الاول على حقيقته ويؤول الظن الثانى

ولو جنبا مما ذكر من الحمل
والمس لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا فيحمل عدم
الوجوب اذا كان ذلك
للدراسة والتصريح بعدم
الوجوب وبالمميز من زيادتى
وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من
ذلك وتحرم كتابة مصحف
بنجس ومسه بعضو نجس
والسفر به الى بلاد الكفر
(ولا يرتفع بيقين طهر أو حدث
بظن ضده) ولا بالشك فيه
المفهوم بالاولى وهما مراد
الاصل بتعبيره بالشك المحمول
على مطلق التردد فيأخذ
باليقين استصحابا له ولخبر
مسلم اذا وجد احدكم فى بطنه
شيأ فاشكل عليه اخرج منه
شيء أم لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه
لان ظن استصحاب اليقين
أقوى منه

بالادراك الشامل لما توهم تدبر (قوله وقال الرافعي الخ) ان كان مراده انه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما سيأتي انه اذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ماقبل حدثه وطهره الواقعين منه وان كان مراده انه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل ح ل واحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها اوقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة شرح م ر وعبارة الزيادي فانه لا يجب عليه غسله وصدق عليه ان يقين الحدث رفع بظن الطهر وهو كلام صحيح لكنه بعيد عن المقام انتهى واسقطه من الروضة أي واسقاطه دليل على عدم صحته (فائدة) قال بعضهم واستقرى كلام الشارح فوجد انه متى اطلق لفظ الروضة فراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة فمراده ماتصرف فيه النووي من كلام الرافعي او زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة واصلها فهو ما اتفقا عليه معنى اوكاصلها فهو ما اتفقا عليه لفظا فراجعه ق ل على الجلال (قوله فلو تيقنهما) جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي ان اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بان الاخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك ح ل وهو أي قوله فلو تيقنهما الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا ان تيقن أحدهما (قوله لانه تيقن الطهر) أي تيقن كونه رافعا للحدث (قوله وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا اما الماقبل الفجر او لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وايضاحه ان أحد حدثيه رفع يقينا والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والاصل عدمه ح ل (قوله ان اعتاد التجديد) ولو مرة م ر (قوله لانه تيقن الحدث) ولانه يحتمل ان الطهر الثاني تجديد للاول (قوله وشك في رافعه) أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضا والاصل عدمه فما المرجح وأجيب بان المرجح هو اعتياد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة ح ل (قوله فان لم يتذكر ماقبلهما) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ماقبلهما يأخذ به ان تذكره قال القاضي ولا يرفع اليقين بالشك الا في أربع مسائل الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ثانيها الشك في ابقاء مدة المسح فيغسل ثالثها الشك في وصوله مقصده فيتم رابعها الشك في نية الاتمام فيتم أيضا لان هذه رخص

وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ماقبلهما) يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي (لاضد الطهر) فلا يأخذ به (ان لم يعتد تجديده بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ماقبلهما فان اعتاد التجديد

ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك برماوى (قوله لزمه الوضوء) أى حيث لم يعلم حالة قبل ماقبلهما والا عمل بمقتضى علمه من طهر فقط او حدث فقط قال زى فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل اسبقهما نظر ماقبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما قبله وجهل السابق أخذ بضده وهكذا يأخذ فى الوتر بضده وفى الشفع بمثله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها انتهى عباب وقول زى أخذ بمثله لان هذه شفع بالنسبة للرتبة التى اتى بها المصنف وهى قوله فلو تيقنهما وجهل السابق انتهى وتوضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل اسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب اولاها ماقبل العشاء لانها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية ومابعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر الى ماقبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان اذ ذاك محدثا فهو الآن أى قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والا فمتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبة الثانية وهى ماقبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام الى مابعد الشمس مثل ماسبق فقول المحشى يأخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها وان كان هو المتبادر من كلام المحشى والوتر هو اول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثانى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لانها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخذ من ع ش على م ر ح ف (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الطهر والحدث (قوله والا) أى وان لم يعتد التجديد ح ل (قوله هو ماصححه الرافعى) معتمد

(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) أى حكمه وشروطه ومندوباته قال العنانى انما أعاد العامل لئلا يتوهم ان آداب مسلطة على الاستنجاء انتهى قال ح ل والخلاء فى الاصل البناء الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه وسمى باسم شيطان يسكنه والاولى أن يقول فى آداب داخل الخلاء لان الآداب الآتية انما هى لداخله لا له والاداب بالمد جمع أدب وهو المطلوب سواء كان مندوبا ام واجبا والمناسب لكلام المتن ان يقول فى آداب قاضى الحاجة نعم وقع فيما اعترض به على الاصل اعلم ان جميع ماذكر فى هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا ترك الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه فى حق السليم واخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخيره عنه فى

لتعارض لزمه الوضوء الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد فاحتيج الى الطهر والا أخذ بالشك ثم ماذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ماصححه الرافعى والنووى فى الاصل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى اصحابنا

(فصل)
فى اداب الخلاء وفى الاستنجاء

حق من ذكر م ر (قوله سن لقاضي الحاجة) أي مخرجها وقوله من الخارج بيان للحاجة وقوله من قبل أو دبر متعلق بالخارج (قوله أي لمريد قضائها) مريد قضاء الحاجة هذا من دخل محلها ولو لحاجة اخرى كما اقتضاه كلام النووي وان نوزع فيه قاله شيخنا في شرح العباب شوبري وهذا التأويل أي قول الشارح أي لمريد قضائها بالنظر لبعض الاداب الاتية كتقديم اليسار فان بعضها بل غالبها لا يسن الا لمن قضى حاجته بالفعل كأن يعتمد يساره الخ الباب ماعدا البعد عن الناس والقول الآتي فلو ابقى المتن على ظاهره ليكون عاما للمريد وللقاضي بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضي مستعملا في حقيقته ومجازه ويمكن أن يرتكب في كلامه الاستخدام فقوله ويعتمد ونحوه مما هو خاص بالقاضي بالفعل ضميره يرجع للقاضي بالفعل فيكون ذكر القاضي بمعنى المريد وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضي بالفعل تدبر (قوله يساره) أي او ماقام مقامها شوبري (قوله لمكان قضائها) ولو في صحراء ووجهه انه بقصد قضائها صار مستقذرا وأما كونه يصير معدا فلا يصير الا بارادة العود اليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلابد من قضائها فيه بالفعل مالم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل لذلك ماذكروه في المكروهات من ان الصلاة في الحمام الجديد لا تكره لانه لا يصير ماوى لهم الا باستعماله بخلاف الحش فانه يصير ماوى لهم بمجرد تهيئته برماوي (قوله لمناسبة اليسار) للمستقذر روى الترمذي عن أبي هريرة ان من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر س ل (قوله واليمنى لغيره) بان كان شريفا أولا شرف فيه ولا استقذار لكن قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسار يقتضي ان مالا شرف فيه ولا استقذار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر ل قال م ر في شرحه وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المسجد خسة وشرفا اه (قوله وتعبيري بماذكر أعم) أي لان قول المصنف لمكان قضائها شامل لما اذا كان خلاء أو غير خلاء لان المراد بالخلاء المعد لذلك وان كانت عبارة الاصل عامة من جهة اخرى لانها شاملة لما اذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففي كل عموم اللهم الا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الاداب الآتية انما تخص قاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل شوبري وكلام الاصل يوهم الوجوب (قوله وان ينحي الخ) لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر

(سن لقاضي الحاجة) من (الخارج من قبل او دبر أي لمريد قضائها (ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بماذكر أعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) ان (ينحي) عنه (ماعليه

والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع واذاختم به كان على الاستواء كما في خواتيم الاكابر برماوي ويجب على من في يساره خاتم عليه اسم معظم نزعه عند الاستنجاء وشمل ذلك مالوحمل معه مصحفا فيه فيكره لايقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه م ر فيكون حراما من جهة حمله مع الحدث (قوله معظم) أي مختص أو مشترك قصد به المعظم كمحمد وقامت قرينة على انه المراد به فان لم يقصد به المعظم لم تسن التنحية قال الشوبري وليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي العصمة والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه اولغيره متبرعا والا فالمكتوب له م ر قال سم ويدخل فيه أي المعظم ما علم عدم تبديله من نحو التوراة والانجيل وهو ما بحثه شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبديله منها فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا انتهى وهو ظاهر لا ينبغي خلافه ع ش (قوله من قرآن) سواء كان مكتوبا بالخط العربي أو بغيره كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرآنا وانما هي دالة عليه ومن ثم عرفوا القرآن بانه اللفظ المنزل على محمد للاعجاز الخ والحروف نقوش وضعت لينتقل منها الى الالفاظ ومن الالفاظ الى المعاني ع ش (قوله كاسم نبي) أي او ملك وفي شرح الارشاد لشيخنا حجر وانه أي وظاهر كلامهم انه لافرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لاتوجد في الفاضل سم ع ش وقال ح ل والبرماوي يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله وحمله) أي ما عليه معظم (قوله لا حرام) صرح به للرد على من قال بالتحريم والا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن وان لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتماله خلاف الاولى ع ش بل هو المتبادر منه فلذا نص على الكراهة (قوله اعم واولى) لشموله لغير ذكر الله كالنبي واسناد الحمل الى ذكر الله لا يصح الا بتجوز ح ل أي دال ذكر الله والدال هو النقوش (قوله ولو قائما) ضعيف والمعتمد فيما اذا كان قائما ان يعتمد على رجليه معا انتهى ع ش (قوله أصابعها) أي اليمنى وقوله لان ذلك أي ماذكر من اعتماد اليسار مع نصب اليمنى فالعلة موزعة على الترتيب وقيل ان قوله لان ذلك علة لقوله ناصبا يمناه وقوله ولانه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره (قوله وبعضهم أخذ الخ) مراده المحلي وهو المعتمد ع ش وظاهر صنيع الشارح ان هذا الخلاف في البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما انتهى واما حكم الغائط فان خاف منه

معظم من قرآن أوغيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله (و) ان (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائما (يساره) ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وما قلناه أوجه

التجنيس اعتمدهما معا والا اعتمد اليسار فقط ع ش على م ر وبقوله واما الغائط الخ يجمع بين كلام المحلي وغيره كما قال زي لكن حيث كان كلامه خاصا بالبول لا يتأتى هذا الجمع (قوله وان لا يستقبل القبلة) أي عينها م ر وقيل جهتها (قوله ولا يستدبرها) لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا دبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك شوبري وسم وع ش على م ر وقول المحشي كشف دبره الى جهتها الخ أي وان كان جالسا على الهيئة المعروفة من غير انحناء كما قاله شيخنا العزيزي وغيره خلافا للزيادي القائل ان الاستدبار بعين الخارج فلا يكون مستدبرا الا اذا انحنى حال قضاء الحاجة على كلامه (قوله بساتر) ولو من زجاج وهل يحصل سترها بيده أولا بتجه الاول فليحرر شوبري وهذا على كلام ابن حجر القائل بانه لا يشترط ان يكون للساتر عرض أما على كلام م ر المشترط ذلك فلا يحصل الستر بها (قوله أي مع مرتفع) فالباء بمعنى مع (قوله ثلثي ذراع) أي وهو جالس أي ولو كان في مسقف او يمكن تسقيفه وعلله الاصحاب بان ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه واخذ منه والد شيخنا انه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد ان يستتر من عورته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي للركبة قيل ومقتضاه انه لو بال على مرتفع وجب الستر الى الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة او ما هو حريم لها وهو من الركبة الى اسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي انه لو افرط طوله بان كان الساتر المذكور لا يستر عورته الى قدميه لو كان جالسا لا بد من الزيادة عليه واما لو كان قصيرا جدا بحيث يستر ما بين سرته وركبته بدون الساتر المذكور فالظاهر انه لا بد منه ولا يكتفي بدونه حر وقال شيخنا ولا بد ان يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفي كلام حر وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها الا انا نمنع ذلك بمحل الاستنجاء والجماع اليها انتهى ح ل (قوله فاقل) حال من فاعل فعل محذوف تقديره فذهب أي العدد نازلا عن الثلاثة ع ش (قوله بذراع الادمي) أي المعتدل ح ل قوله ولو بارخاء) أي ولو كان الستر بارخاء ذيله (قوله في تذنيبه) بالذال المعجمة اسم

(ر) ان (لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعد (بساتر) أي مع مرتفع لذلك ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي

كتاب صغير جعله للشرح الكبير كالدقايق للمنهاج برماوى (قوله واختار) في المجموع
معتمد (قوله ويحرمان) ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال
والاستدبار بلا ساتر سم وانظر لو استقبل الخنثى بالبول من احد الفرجين هل يحرم اولا
والظاهر الاول لانه قضية الاحتياط كما في تحريم الحرير شوبري أقول والاقرب الثاني
أخذا من قولهم بعين الفرج وما ذكر لم يتحقق كونه فرجا والاصل عدم التحريم
ويفرق بين هذا وتحريم الحرير بان ذاك تحقق كونه حريرا وشك في زيادته على
القطن مثلا وعدمها فقلنا بالتحريم احتياطا لان الاصل في استعمال الحرير الحرمة
على الرجل وقلنا بالجواز هنا لانا لم نحقق عين الفرج ع ش (قوله قال صلى الله
عليه وسلم اذا أتيتم الخ) الحديث الاول دليل لقوله ويحرمان بدونه والثاني دليل
لما قبله والثالث دليل لقول الشارح بعد اما اذا كان في المعد الخ وقدمه عليه لاجل
الجمع الذي ذكره وقال بعضهم انه دليل لجواز الاستقبال في غير المعد مع الساتر بناء
على ما قال الاطفيحي ان مقعدته وهي لبنتان كانتا غير معدتين لقضاء الحاجة كان
ينقلها حيث ما أراد لكن الذي قرره شيخنا وغيره انهما كانتا معدتين لقضاء الحاجة
فليحرر (قوله اذا أتيتم الغائط) أي المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم
والغائط على فعله وهو اخراج الفضلة المخصوصة انتهى ع ش وقوله المهيأ لذلك
المراد به غير المعد لان المعد لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى والاولى ان يراد
بالغائط المكان المنخفض (قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) قضية قولهم يجب
على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات أنه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار
حيث امتنعا على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا لان ازالة المنكر
عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل سم على أبي شجاع (قوله ببول ولا غائط) أي
ولا غيرهما كالدم وسواء كان ذلك بالاصلي أو بالثقب اذا كان الانسداد خلقيا وهما
أي البول والغائط راجعان لكل من الاستقبال والاستدبار كما قاله ع ش على م ر
وقال ق ل على الجلال هما على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول
ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل
الشيء جهة دبره فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل
ولوى ذكره يمينا أو يسارا انتهى وقوله لم يحرم معتمد وقول الزيادي نقلا عن عميرة
بالحرمة فيه نظر واجاب الشيخ عبده بان صورة ما قاله عميرة بان استدبر في البول
وثنى ذكره لجهة القبلة واستقبل في الغائط وانحنى لجهة ظهره أي استلقى فصار
مستقبلا بالغائط انتهى وقيل ان الزيادي رجع عن ذلك ح ف واما الشمس والقمر

واختار في المجموع انها خلاف الاولى لا مكروهان (ويحرمان بدونه) أي الساتر (في غير معد) لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

ولكن شرقوا أوغربوا رواه الشيخان ورويا أيضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة فجمع ائمتنا أخذا من كلام الشافعى رضى الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على مالم يستتر فيه بماذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ماذكر فيجوز فعله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله فى المجموع وتقييدى بالساتر فى الشق الاول وبعدمه فى الثانى مع التقييد فيهما بغير المعد من زيادتى (و) ان (يبعد) عن الناس فى الصحراء

فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر انتهى بجرع ش (قوله ولكن شرقوا أوغربوا) فان قلت ان شرقنا استقبلنا وان غربنا استدبرنا قلت هذا الحديث محمول على أهل المدينة ومن داناهم فانهم ان شرقوا لم يستقبلوا وان غربوا لم يستدبروا زى ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار أى جاز الممكن منهما فان تعارضا بان امكنا وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش شرح م ر وسم (قوله فى بيت حفصة) أى فى المحل المعد لذلك بجر وقال م ر فى غير المعد مع الساتر وتبعه الحلبى وكلام الشارح الآتى يدل عليه تأمل (قوله أوقد فعلوها) أى الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها ع ش وقال شيخنا ح ف انه معطوف على مقدر أى اعتقدوها وفعلوها أى فعلوا مقتضاه وهو الاجتناب (قوله حولوا بمقعدتى) أى اجعلوا مقعدتى وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة الى القبلة فالباء فى بمقعدتى زائدة تقرير شيخنا (قوله فجمع الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة اعنى قوله اذا اتيتم الخ وقوله ورويا الخ وقوله وروى ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الاول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أى مع الساتر وبدونه والاخيرين يدلان على جوازهما لدلالة الاول منهما على جواز الاستدبار والثانى على جواز الاستقبال ووجه الجمع ان الاول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار بدون الساتر والاخيرين يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح فى الحمل الدافع للتعارض لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للاخيرين وان كان الثالث فى المعد الا ان الشارح لم ينظر للمعد وغيره شيخنا (قوله على ما) أى فضاء لم يستتر الخ وقوله لانه أى الفضاء (قوله بخلاف ما استتر فيه) أى مكان استتر فيه وقوله فقد يشق الخ بان يكون فى بناء ضيق فاندفع كلام الشوبرى لانه فهم ان ما واقعة على الفضاء والفضاء لا يشق فيه اجتناب ماذكر (قوله كما فعله صلى الله عليه وسلم) أى فى بيت حفصة (قوله اما اذا كان فى المعد) مفهوم قول المتن فى غير معد فالحاصل ان لهما ثلاثة أحوال قال سم ولا يبعد ان يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أى وان لم يكن فى بنيان ع ش أى مع قصد العود اليه بذلك انتهى (قوله فى الشق الاول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله فى الثانى هو قوله ويحرمان بدونه شوبرى (قوله وان يبعد) بضم العين فى الماضى والمضارع ضد القرب كما فى المختار وبضم الياء وكسر العين من ابعد عن المنزل بمعنى تباعد كما فى المصباح واما الذى بمعنى الهلاك فهو بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المضارع قال تعالى الا بعدا لمدين كما بعدت ثمود

وقال

ونحوها الى حيث لايسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (و) ان (يستتر) عن اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء او بناء لايمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه أن هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر أن محله اذا لم يكن ثم من لايغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة

وقال الشاعر لا يبعدن قومي الذين الخ (قوله ونحوها) كالبناء وقوله الى حيث أي الى مكان لايسمع الخ ويسن ان يغيب شخصه حيث امكن كما في م ر (قوله في ذلك) أي المكان الذي تقضى فيه الحاجة ح ل (قوله عن اعينهم) اى عن اعين من يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره بالفعل عنها فحينئذ يندفع مايقال مافائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور ح ل (قوله بمرتفع ثلثي ذراع) ظاهره وان حصل ستر العورة بدون ذلك اضعف بدن قاضى الحاجة وقد يوجد بان مادون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذي ينبغي اعتبار مايحصل به ستر العورة زاد او نقص وماذكروه جروا فيه على الغالب ح ل والذي يؤخذ من م ر انه كساتر القبلة في التفصيل بين الجالس والقائم وفي العرض (قوله ويمكن تسقيفه) أي عادة وقوله حصل الستر بذلك أي بالبناء وعبارة م ر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع انتهى قال ح ل أي ولا حاجة للمرتفع بخلاف ماتقدم في استقبال القبلة انه لابد من المرتفع ولو في البناء المذكور وكتب أيضا لانه لا يمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وان بعد عن الجدار اكثر من المسافة المذكورة وانما لم يكف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد تعظيمها كما مر ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره ممن يحرم نظرها عليه وهو حاصل مع ماذكر ومن ثم لايكفي هنا الزجاج والماء الصافي بخلاف ساتر القبلة كما قال م ر اه (قوله اذا لم يكن) ثم من لايغض بصره في العبارة نفي نفي فهو في معنى الاثبات ولم يقل اذا كان هناك من يغض بالاثبات مع انه اوضح واخصر لان عبارة النفي يشمل اذا لم يكن ثم أحد لان السالبة تصدق بنفي الموضوع قال سم وفيه اشارة الى انه اذا وثق بان هناك من يغض بصره لايحرم الكشف وهو قريب تأمل ع ش (قوله أيضا اذا لم يكن ثم من) أي شخص لا يغض وبين من بقوله ممن يحرم الخ وهم الاجانب (قوله والا وجب) أي بان كان شخص لا يغض ممن يحرم نظره اليه فيجب حينئذ واما الاستحباب بان لايكون هناك أحد اصلا او كان لكن يغض بصره او لايغض لكن لايحرم نظره اليه وهو حليلته وقد افاد هذا انه لاحرمة عليه عند الغض بالفعل وهو كذلك ولا ينافيه قول م ر وجوب الغض عليهم لاينفي الحرمة عنه انتهى لانه غيره الغض بالفعل (قوله والا) أي بان كان هناك من لايغض بصره (قوله وعليه) أي على وجوب الاستتار وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقييد فقوله يجوز كشف العورة الخ أي اذا لم يكن ثم من لايغض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أي اذا كان ثم من يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في الشقين وقوله في الخلوة بدل مما قبله والمراد بها البناء المسقف

أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) ان (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فان الكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) ان (لا يقضي) حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا في (جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط

اوالذي يمكن تسقيفه والاولى ان يقال المراد بها ماليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله أما بحضرة الناس الخ (قوله أما بحضرة الناس) أي الذين لا يغضون أبصارهم عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها زي وهذا محل الحمل قال الرملي ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه اه أي لانهم قد لا يمتثلون وانما يمنع الحرمة الغض بالفعل (قوله حال قضاء حاجته) ليس بقيد فالمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لان الاداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبري (قوله فان الكلام عنده مكروه) ولو بالقرآن خلافا للاذرعي حيث قال بتحريمه ح ل (قوله فلو عطس) هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب وباب نصر شوبري (قوله حمد الله بقلبه) ويثاب عليه وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ الا هذا ع ش على م ر (قوله ولا يحرك لسانه) أي تحريكا يسمع به نفسه (قوله وقد روى ابن حبان) لم يقل لحديث ابن حبان كما هو عادته لان هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعي لان المدعي كراهة التحدث على البول والغائط فلو قال لحديث لاعترض عليه بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعي بخلاف ما فعله ح ف (قوله في ماء راكد) أي مملوك له أو مباح بخلاف المملوك للغير او المسبل فيحرم قطعا لكن في كلام الاستاذ الشيخ أبي الحسن البكري انه اذا كان مستبحرا لا يحرم حينئذ انتهى ح ل وعبارة ع ش في ماء راكد أي يكره مطلقا مالم يستبحر فيكره بالليل دون النهار وقرره الشبشيري انتهى والحاصل انه يكره البول في الماء ليلا مطلقا وكذا نهارا الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير انتهى (قوله في القليل منه) دون الكثير وفي الكفاية يكره بالليل لان الماء بالليل ماوى الجن شرح الروض ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم شرح م ر ع ش (قوله ان يحرم البول) ضعيف (قوله مطلقا) أي سواء كان جاريا او راكدا وقوله لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره محله في المباح او المملوك له فان كان مملوكا لغيره او موقوفا او مسبلا فينبغي الحرمة مطلقا اذ لا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه ولا في الموقوف والمسبل بغير الجهة المأذون فيها من جهة الواقف والمسبل حتى ينبغي في البرك الموقوفة والمسبلة ان يحرم وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان يتقذر الناس من مثله لامكان تطهيرها خارجها ع ش (قوله الثقب) بالفتح والسكون كما في مختصر الصحاح وفي الخطيب على الغاية انه بضم المثلثة وسكون القاف والقياس ما في المختار انتهى ع ش (قوله والمعنى في النهي الخ) قال شيخنا يظهر تحريمه فيما اذا غلب على

طنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك ح ل (قوله ومهب ريح) أى محل هبوبها
أى وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع م ر خلافا لحجر فى قوله أى جهة هبوبها
الغالب فى ذلك الزمان وان لم تكن هابة بالفعل (قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج) أى
بولا أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلى على الاول شوبرى (قوله
ومتحدث) أى الحديث المباح اما المحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يندب
فى الحرام ح ل والمراد المتحدث المملوك أو المباح اما اذا كان ملك الغير فيحرم حيث
علم انه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله اتقوا اللاعنين) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا
على الفعلين فيكون قوله الذى يتخلى على حذف مضاف أى تخلى الذى ويجوز
ان يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللاعنين وهو ظاهر قوله تسببا الخ فلا
حذف فى الذى يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوى ان لعان المأخوذ
من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون لقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم برماوى (قوله الذى
يتخلى) أى ببول أو غائط وانما عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد اشارة الى انهما
لخستهما كالشىء الواحد ح ف أو ان الذى قد يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى
وخضتم كالذى خاضوا اه مرحومى أو يقال أو بمعنى الواو وكأنه قيل الذى يتخلى
فى طريق الناس والذى يتخلى فى ظلهم (قوله فنسب اليهما) هذا يقتضى ان التجوز
فى الاسناد فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذى حقه ان يسند للفاعل
فى نفس الامر الى المفعول لان هذين الشخصين فى نفس الامر ملعونان والعلاقة
تسببهما فى لعن الناس لهما وفيه مجاز مرسل أيضا من اطلاق المسبب الذى هو اللعن
على السبب الذى هو التخلى (قوله والمعنى احذروا سبب اللعن) فقد اطلق فى الحديث
المسبب وهو اللعن وأريد سببه وهو التخلى والظاهر ان مراده تقدير مضافين أى
احذروا سبب لعن اللاعنين (قوله مواضع اجتماعهم) أى لحو حديث مباح اما
الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية
برماوى (قوله ان التغوط فى الطريق مكروه) محله اذا لم يكن الطريق مسبلا للمرور
أو موقوفة أو مملوكة للغير اما اذا كانت كذلك فيحرم انتهى خضر الشوبرى بهامش
منهجه واذا اقضى حاجته فى الطريق وتلف بها شىء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف
بالقمامات حيث يضمن واضعها بان الغالب فى الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق
غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش حتى لو غطاه بتراب ونحوه لم يضمن لانه
لم يحدث فى التالف شيأ كما فى ع ش على م ر (قوله وينبغى تحريمه) ضعيف
والعلة المذكورة غير محققة (قوله وتحت ما يثمر) المراد بتحت ما يصل اليه الثمر الساقط

(ومهب ريح) لئلا يصيبه
رشاش الخارج (ومتحدث)
للناس (وطريق) لخبر مسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان قال الذى يتخلى فى
طريق الناس أو فى ظلهم
تسببا بذلك فى لعن الناس لهما
كثيرا عادة فنسب اليهما
بصيغة المبالغة والمعنى
احذروا سبب اللعن المذكور
والحق بظل الناس فى
الصيف مواضع اجتماعهم فى
الشمس فى الشتاء وشملها
لفظ متحدث بفتح الدال أى
مكان التحدث قال فى المجموع
وغيره وظاهر كلامهم ان
التغوط فى الطريق مكروه
وينبغى تحريمه لما فيه من
ايذاء المسلمين ونقل فى
الروضة كأصلها فى الشهادات
عن صاحب العدة انه حرام
وأقره وكالطريق المتحدث فيما
قاله (وتحت ما) أى شجر
(يثمر) صيانة للثمرة الواقعة
عن التلويث فتعافها الانفس

غالبا وبالثمر ما يقصد به الانتفاع اكلا كالتفاح أوشما كالياسمين اوتداويا كورق الورد أودبغا كالقرظ أواستعمالا كالسدر أوغير ذلك مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلويثه برماوي وينبغي ان محل الكراهة كما قاله سم اذا كانت الثمرة له والارض أوكانا مباحين واما اذا كانت الثمرة له دون الارض فان جاز له قضاء الحاجة فيها بان كان المالك رضي بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وان لم يجز جاءت الحرمة أيضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة ان رضي به صاحبها والا فالحرمة أيضا (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يغلب على ظنه حصول ماء قبل وجود الثمرة يزيله والكراهة في الغائط أشد من الكراهة في غيره خلافا لبعضهم زي ع ش (قوله بخلاف المعدّ لذلك) ثم لو كان في المعدّ هواء معكوس كره كهب الريح (قوله من بوله) قال شيخنا الرملي وكذا من الغائط ق ل على المحلي (قوله ونترذ كره) بالمثناة فوق كما ضبطها شرح التحرير في اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فانه ضد النظم شوبري وبابه نصر وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول اه مختار (قوله وغير ذلك) منه المشي ق ل (قوله وقال القاضي بوجوبه) ماذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه ان لم يستبرء م ر شوبري (قوله عند وصوله) أي قبل وصوله ما ينسب اليه ولو من أول دهليز طويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر ق ل وعبارة حج أي وصوله لمحل قضاء حاجته أولبابه وان بعد محل الجلوس عنه فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه انتهى ويستحب هذا القول في الصحراء أوالبنيان كما قاله المحلي (قوله بسم الله الخ) انما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه شرح م ر ويتبغي ان لا يقصد بالبسملة القرآن فان قصده كره ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر اه شوبري (قوله من الخبث) زاد في العباب اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فان تركه ولو عمدا حتى دخل فينبغي ان يتعوذ بقلبه كما يحمد العاطس هناك وفي حالة الجماع اه ع ش (قوله وعند انصرافه) أي بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر ق ل وفي صنيع المصنف العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما أي العاملان المختلفان هنا يقول وعند ومعمول يقول بسم الله الخ ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذى هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذى هو معمول يقول ح ل ويمكن

ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) ان (لا يستنجي بماء في مكانه) بقيد زدته بقولي (ان لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر (و) ان (يستبرىء من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونترذكر وغير ذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا (و) ان (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي اتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (اني أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه) عنه

أن يكون جاريا على القول المجوز له أو هو من عطف الجمل (قوله غفرانك) أى اغفرلى
غفرانك أو اطلب غفرانك ويندب تكراره ثلاثا ق ل على المحلى (قوله الحمد لله الخ)
هذا لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب ق ل (قوله وسبب سؤاله) المغفرة
حكى المؤلف هذا فى شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه التمريض ما ذكره شيخنا
زى من انه كيف يتدارك ما امره الشارع بتركه واثابه عليه ويجاب بانه لا مانع من ذلك
فقد اوجب التدارك على من اوجب عليه الترك واثابه عليه كالحائض فى ترك الصوم
لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك ح ل (قوله فى تلك
الحالة) أى وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى وقوله ثم سهل خروجه أى
فلما رأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار انتهى برماوى (قوله
ويجب استنجاء) لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة أو خوف الانتشار أى انتشار
النجاسة أى وان كان يجزى فيه الجامد لان هذا وان لم يكن من التضمخ الذى هو
استعمال النجاسة فى بدنه لغير عذر الا انه ملحق به ح ل وفى سم على حجر والاستنجاء
واجب عند القيام الى الصلاة حقيقة او حكما بان دخل وقتها وان لم يرد فعلها فى أول
الوقت والحاصل انه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا
بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله فى يده حتى
لا يصيبه جاز م ر انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان يجد ما يجفف المحل أولا لكن عبارة
حجر ويظهر انه لو احتاج فى نحو المشى لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه
تحصيل حائل يقيه النجاسة انتهى وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق
م ر سم ووجوب الاستنجاء على غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة والاستنجاء يشتمل
على ثلاثة أمور الاول فيما يستنجى منه واليه أشار بقوله من كل خارج ملوث الثانى
فيما يستنجى به واليه أشار بقوله بماء أو بجامد الثالث الكيفية واليه أشار بقوله وان يبدأ
الخ وتعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا من خروج
دود وبعر بلا لوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الاصل
ب ر وفى الاباحة شىء الا أن يريد انه مباح قبل دخول الوقت وفرض ليلة الاسراء
مع الصلوات الخمس وهو بالماء من الشرايع القديمة تأمل (قوله من نجوت الشىء) أى من
مصدره وهو النجو لان المصدر المزيد وهو هنا الاستنجاء يشتق من المجرد (قوله فكان
المستنجى) أى بكان لان القطع انما يكون فى ذى الاجزاء التى بينها شدة اتصال فهذا
شبيه بالقطع الحقيقى شيخنا (قوله من خارج) أى نجس أخذا مما بعده (قوله ولو نادرا
للتعميم بالنظر للماء والرد بالنظر للجامد (قوله ازالة للنجاسة) قيل انه مفعول لاجله

غفرانك الحمد لله الذى
اذهب عنى الأذى وعافانى)
أى منه للاتباع رواه فى الاول
ابن السكن وغيره وفى الثانى
النسائى والخبث بضم الخاء
والباء جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة والمراد ذكران
الشياطين واناثهم وسبب
سؤاله المغفرة عند انصرافه
تركه ذكر الله تعالى فى تلك
الحالة أو خوفه من تقصيره
فى شكر نعم الله تعالى التى
انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه
ثم سهل خروجه وبقيت
آداب مذكورة فى المطولات
(ويجب استنجاء) وهو من
نجوت الشىء أى قطعته
فكان المستنجى يقطع به
الاذى عن نفسه (من خارج
ملوث لا منى) ولو نادرا كدم
ازالة للنجاسة

واعترض بان الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء الا ان يقال الاتحاد في المعنى والتأويل والتقدير ويستنجي الشخص وجوبا ازالة للنجاسة فاتحد حينئذ أو يقال انه على قول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل الا ان فيه تعليل الشئ بنفسه لان الاستنجاء ازلة أيضا فكانه قال يجب ازالة للنجاسة لاجل الازالة اللهم الا ان يقال تعليل الخاص بالعام جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة الخ عام لكل نجاسة شيخنا واجاب ح ف بانا نجرد الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أى انه بمعنى استعمال الماء او الحجر في محل الخارج وفيه أيضا انه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر لانه مخفف كما يأتي فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة للنجاسة او تخفيفا لها أخذا مما بعده أو المراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الاتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد الى ان المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف ح ل وقال بعضهم ازالة للنجاسة أى عينها واثرها فيشمل الحجر انتهى (قوله بماء) ولو عذبا وانما جاز الاستنجاء به مع انه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المايعات انتهى ع ش وشمل الماء ماء زمزم لكنه خلاف الاولى (قوله او بجامد) أى جاف لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير عرق ح ل أى ولو من احجار الحرم لكنه مكروه فهو من الواجب المخير وقد يتعين الاستنجاء بالحجر كالو كان بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر ادرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا وبيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا شرح العباب لحجر عن الشامل وأقره ع ش على م ر وقوله وبيع بيعا صحيحا بان حكم بصحة بيعه حاكم حنفي (قوله قالع) ولو حريرا فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء لا يعد استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة شرح م ر أى حيث لم يطبعا ولم يهيآ لذلك والا حرم بهما (قوله كجلد دبغ) قال في عقود المختصر الاسداد المصحف أى المنفصل الذى انقطعت نسبته أولم تنقطع لغلظ الاستنجاء به أى فلا يجزى ويحرم وانما حل مسه في الاول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف أشد حرمة ح ل (قوله ولو من غير مذكى) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من بعض شروح المنهاج ونبه بها على دفع ما يتوهم من ان غير

المذكى

(بماء) على الاصل (او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش

المذ كى اصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الاجزاء وغي م ر بالمذ كى
فقال ولومن مذ كى ورد به ماقيل من عدم الاجزاء فى المذ كى من حيث ان أصله قبل
الدبغ مطعوم فالاولى للشارح ان يعبر به (قوله وخزف) وهو ماشوى من الطين حتى
صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال
واذا شوى فهو الفخار وفى القاموس الخزف محركة الجر وكل ماعمل من طين وشوى
بالنار حتى يكون فخارا وقال فى باب الراء الجرر جمع جرة كالجرار انتهى ع ش (قوله
لانه صلى الله عليه وسلم) استدل بالحديث الاول على جوازه وبالثانى على وجوبه
بالامر وبالثالث على عدم جواز نقصه عن الثلاثة ق ل على التحرير لكن فيه ان
العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتى بقوله ويمسح ثلاثا
واستدل عليه بهذا الدليل نفسه وأجيب بان المقصود الاستدلال على اصل
الاستنجاء بماذكر وان كان مشتملا على العدد فهو حاصل غير مقصود وقال بعضهم
انما جمع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه خصوصية له لان المعنى ان
فعله دل على جوازه لا ان المعنى انه جوزه بالقول وقوله وأمر به عام لنا وله الا انه لا يفهم
منه عدم الاجزاء باقل من الثلاثة لان العدد لا مفهوم له أى لا يدل بمفهومه على عدم
الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار فلذا أتى بالثالث وهو قوله ونهى الخ لانه نص
فى عدم الاكتفاء باقل من الثلاثة اه (قوله جوزه حيث فعله) فيه ان فضلاته عليه
الصلاة والسلام طاهرة ومثله بقية الانبياء ثم رأيت سم قال ينبغى ان وجوب
الاستنجاء فى غير حق نبينا صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة وانما كان يفعله
للتنزه وبيان المشروعية وقوله جوزه أى شرعه فلا ينافى انه من الواجب المخير
اوالمراد بالجواز ماقابل الامتناع فيشمل الواجب (قوله بقوله) الباء بمعنى فى وهو
متعلق بامر فلا يقال يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لان المعنى مختلف
وقيل انه بدل من قوله به (قوله فيما رواه) متعلق بقوله (قوله وقيس بالحجر غيره)
أى بناء على جواز القياس فى الرخص وهو ماذهب اليه امامنا الشافعى رضى الله
عنه خلافا لابى حنيفة وفارق تعين الحجر فى رمى الجمار بانه تعبد لا يعقل معناه بخلاف
الاستنجاء لان الغرض منه الانقاء وذلك موجود فى غير الحجر مما هو فى معناه ح ل
وفى كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغيير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا
لا عذر فى الاستنجاء بالحجر اذ يجوز ولو مع وجود الماء بل ولا سهولة أيضا لان التغير من
وجوب الى وجوب فان قلت الوجوب فى الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته
لغرض النفس قلنا النفس الى الاستنجاء بالماء اميل الا ان يكون مراده بالرخصة

وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخارى وامر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه

غيرمعناها المعروف وهومطلق السهولة (قوله والمدبوغ انتقل الخ) أي فلا يعد
مطعوما وان جاز أكله اتفاقا في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة
المذكاة والمفتي به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا
كابن حجر في باب النجاسة للتعليل المذكور ح ل وهو أي قوله والمدبوغ الخ جواب
عن سؤال تقديره جلد المذكاة مطعوم فكيف جاز الاستنجاء به انتهى (قوله عن
طبع اللحوم) أي صفتها (قوله لفوات مقصوده) أي لانتفاء مقصوده (قوله من ازالة
النجاسة) أي بالماء أو تخفيفها أي بالحجر (قوله فكذلك) أي لا يجب الاستنجاء
منه ح ل ولم يرجع اسم الاشارة في قوله فكذلك للاستدراك أيضا أعني قوله لكن
يسن ليفيد ان هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المني فمقتضاه انه ليس هناك قول
بذلك وان كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته كما قاله ح ل فمقتضاه
ان ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل انه يوجبه سواء كان المني
على الفرج أو الثوب ويسن لنا غسله عنهما مراعاة له ولعل هذا على القول بوجوب
غسل النجاسة عند الامام مالك وأما على القول بسنيته الذي اعتمدوه فلا يظهر
القول بسنية غسل المني مراعاة للخلاف تأمل وقال ع ش قوله فكذلك لذلك أي
لا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده وينبغي ان يسن خروجا من الخلاف (قوله
كالقصب الأملس) وهو اسم لكل ذي انابيب أي عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران
برماوي ومحل عدم اجزاء القصب الأملس في غير جذوره وفيما لم يشق اه ع ش على
م ر (قوله كالمطعوم) أي المقصود لطعم الآدمي سواء اختص بأكله أو غلب أكله له
بخلاف ما اختصت بأكله البهائم أو غلب تناولها له وما اشتركا فيه على السواء يلحق
بما غلب تناول الآدمي له قياسا على الربا كما في م ر و ح ل وأما الثمار والفواكه
فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيحرم الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان
مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين
والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه
كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله
قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان
جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز
في الحالتين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا انتهى شرح الروض
(قوله ويعصي به في المحترم) أي مطلقا أي سواء قصد الاستنجاء أو لا وكذا غيره مما
لا يجزي اذا قصد الاستنجاء الشرعي والا فلا شيخنا اما استعمال المحترم في غير الاستنجاء

كازالة

والمدبوغ انتقل بالدبغ عن
طبع اللحوم الى طبع الثياب
وخرج بالملوث غيره كدود
وبعر بلا لوث فلا يجب
الاستنجاء منه لفوات مقصوده
من ازالة النجاسة أو تخفيفها
لكنه يسن خروجا من
الخلاف وبزيادتي لامني المني
فكذلك لذلك وبالجامد المائع
غير الماء وبالطاهر النجس
كبعر وبالقالع غيره كالقصب
الأملس وبغير محترم المحترم
كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا
يجزي الاستنجاء بواحد مما
ذكر ويعصي به في المحترم

كازالة النجاسة بالملح مثلا وقال الزركشي يجوز وافتى به شيخ الاسلام ومقتضى هذا
ان ازالة النجاسة بالخبز كذلك وهو بعيد جدا انتهى وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج
اليه سم أي بان لم يوجد غيره او كان هو أقوى او أسرع تاثيرا في الازالة من غيره وقال ابن
حجر بعد كلام والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز
للحاجة والافلا (قوله روى مسلم الخ) دليل لقوله فلا يجزى مع قوله ويعصى به في المحترم
فان قلت ما الفرق بين الجلد اذا دبغ والعظم اذا احرق فانه لا يجزى قلت الفرق ان الجلد
انتقل من حالة النقصان الى حالة الكمال بخلاف العظم برماوى (قوله نهى عن الاستنجا
بالعظم) أي والنهي يقتضي الفساد وظاهره وان حرق لانه لا يخرج به عن كونه
مطعوما لهم لانه يعود لهم أوفر ما كان زي (قوله فانه طعام اخوانكم) يقتضي انه خاص
بالمسلمين منهم ولفظ الحديث في مسلم من رواية ابن مسعود ان الجن سألوه الزاد فقال
كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم
لانها تعود كما كانت قبل أكلها لكن وقع في رواية أبي داود كل عظم لم يذكر اسم الله
عليه وجمع بين الروايتين بان الاولى في حق مؤمني الجن والثانية في حق كافريهم
قال شيخنا وهل يأكلون عظام الميتة ام لا راجعه قال بعضهم وفي الحديث تصريح
بان الجن يأكلون وبه يرد على من زعم انهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه
ان خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون برماوى ملخصا وهل طعامهم
مقصور على العظم اولا مع ان لهم قدرة على الاكل من طعام الانس غير اللحم قال بعضهم
انهم يأكلون من الطعام الخالي عن التسمية (قوله كالخبز) أي ما لم يحرق (قوله نجس) أي
ان كان جلد ميتة وقوله أو محترم أي ان كان من مذكاة وقوله لانه مطعوم أي سواء اعتيد
اكله كالجلد السميط اولم يعتد اكله كالجلد الخشن ح ل (قوله وانما يجزى الجامد)
أي حيث أراد الاقتصار عليه (قوله بشرط ان يخرج الخ) الشروط المتقدمة شروط
في نفسه وهي أربعة وهذه شروط في المحل من حيث الخارج وهي ستة وسيأتي شروطه
باعتبار الاستعمال وهي ثلاثة في قوله أن يمسح ثلاثا الخ (قوله من فرج) أي واضح
بدليل ما بعده (قوله كثقب) ما لم يكن انسداد الفرج خلقيا والاجزاء المجزى فيه على
الاصح لانه حينئذ يثبت له جميع الاحكام م ر بالمعنى ع ش واما الاقلف فلا يجزى
الحجر في بوله قال ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب
شرح الروض قال م ر ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر
اما الثيب فان تحققت نزوله الى مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل
اليه والا كفى انتهى (قوله في قبلي المشكل) أي لان فيهما واحدا زائدا ولا يجزى فيه

روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاستنجاء
بالعظم وقال فانه طعام
اخوانكم يعني من الجن
وطعوم الانس كالخبز اولى
ولان القصب الاملس ونحوه
لا يقلع وغير المدبوغ نجس
او محترم لانه مطعوم وانما
يجزى الجامد (بشرط
ان يخرج) الملوث (من فرج)
هذا من زيادتي فلا يجزى الجامد
في الخارج من غيره كثقب
منفتح وكذا في قبلي المشكل
(و) ان (لا يجف) فان جف
تعين الماء (و) ان (لا يجاوز
صفحة) في الغائط وهي
ما ينضم من الاليين عند القيام

(وحشفة) في البول وهي
مافوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لما صح
ان المهاجرين اكلوا التمر
لما هاجروا ولم يكن ذلك من
عادتهم فرقت بطونهم ولم
يؤمروا بالاستنجاء بالماء
ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة
فان جاوزهما لم يجز الجامد
لخروج ذلك عما تعم به البلوى
وفي معناه وصول بول الثيب
مدخل الذكر (و) ان
(لا ينقطع) وان لم يجاوزهما
فان تقطع تعين الماء في المتقطع
واجزأ الجامد في غيره ذكره
في المجموع وغيره وهذا من
زيادتي (و) ان (لا ينتقل)
الملوث عن المحل الذي أصابه
عند الخروج واستقر فيه (و)
ان (لا يطرأ) عليه (اجنبي)
من نجس أو طاهر رطب فان
انتقل الملوث اوطرأ ماذكر
تعين الماء (و) ان (يمسح ثلاثا)
ولو باطراف حجر روى مسلم
عن سلمان قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
نستنجي بأقل من ثلاثة احجار
وفي معناها ثلاثة

الحجر وخرج بقوله تبلى مالو كان له ثقبة لاتشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فيكفي فيها
الحجر خطيب ع ش وان لا يجف من باب ضرب أو تعب فهو بكسر الجيم أو فتحها
كما في المختار والمراد ان لا يجف كله أو بعضه واتصل فان جف كله أو بعضه واتصل
تعين الماء وان فرض ان الجامد يقلعه مالم يخرج مايجانس هذا الجاف ويصل الى جميع
ماوصل اليه والا اجزأه الحجر وان لم يجاوزه وفي الكنز للاستاذ أبي الحسن البكري
اعتبار زيادة الثاني على الاول بخلاف ما اذا كان من غير جنس الجاف كأن بال
ثم جف بوله ثم امذى فلا يجزي الحجر ح ل ومثله زي قال ع ش على م ر والظاهر
ان المذي والودي من جنس البول (قوله وحشفة) أوقدرها من فاقدها (قوله
وان انتشر الخارج) أي متصلا ابتداء (قوله لما صح الخ) علة للغاية (قوله فرقت
بطونهم) عطف على أكلوا ع ش أي رق ما في بطونهم واذا رق انتشر الخارج (قوله
ولان ذلك) أي الخارج قال حجر ولو ابتلي بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما اجزأه الحجر
للضرورة قال م ر وظاهر كلامهم يخالفه الا انه يحمل على من فقد الماء انتهى (قوله
وفي معناه) أي معنى المجاوز (قوله وصول بول الثيب) أي أو البكر قال زي لان مخرج
البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك
وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب انتهى وعبارة ع ش على م ر
ويتعين أي الماء في بول ثيب اوبكر وصل لمدخل الذكر يقينا ويوجه بانه يلزم من انتقاله
لمدخل الذكر انتشاره الى محل لا يجزي فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر
لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له (قوله وان لا ينقطع) التقطع الانفصال
ابتداء والانتقال الانفصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا في الابتداء
شيخنا (قوله وان لا ينتقل) أي مع الاتصال عن المحل الذي أصابه وان لم يجاوز صفحة
وحشفة قال ح ل ومحله مالم يكن الانتقال بواسطة ادارة الحجر لانه ضروري (قوله
واستقر فيه) وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشفة ح ف
(قوله وان لا يطرأ عليه أجنبي) الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان
الحكم كذلك برماوي قال ع ش ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفي عنه مالم يجاوز
الصفحتين (قوله من نجس) أي ولو جافا ع ش (قوله فان انتقل الملوث) أي
مع الاتصال اذ المنفصل تقدم في قوله فان تقطع الخ ومع كونه داخل الصفحة والحشفة
اذ المجاوز تقدم في قوله فان جاوزهما الخ (قوله وان يمسح ثلاثا) ولو شك في العدد بعد
الاستنجاء ضر لانه رخصة لا يصار اليها الا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر
فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخفين شوبري

وعبارة

وعبارة ع ش لوشك في الثلاثة ان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك في غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ حجر انتهى (قوله ولو باطراف حجر) ولو غسل الحجر وجب جاز استعماله كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب وفارق الماء القليل بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيمم لانه بدل عنه أي عن الماء فاعطى حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره شرح الروض (قوله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صيغة النهي لا يستنج أحدكم باقل من ثلاثة أحجار كما بينه في المواهب ع ش (قوله لان المقصود الخ) ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم ازالته الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة بالاقراء وان حصلت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لازالته العين والاثر لم يحتج الى قدر معين ولا عدد من المرات كالعدة بالحمل شرح م ر (قوله وان يعم المحل كل مرة) وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا حجر (قوله وان ينقى) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوي لكن قول الشارح فان لم ينقه يدل على الاول قال م ر والانقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف انتهى ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء أي واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لا في المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه زي وعبارة شرح م ر ولو شم رائحة نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة لمحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا نجس بالشك انتهى (قوله الى ان لا يبقى الخ) هلا قال الى أن يبقى أثر بحذف لا والاواجيب بانه لو قال ذلك لتوهم أن بقاء الاثر المذكور مطلوب اطفيحي عن البابلي أي وليس كذلك لان بقاءه معفو عنه وهذا تصريح منهم بانه لا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وعبارة حجر وبقاء ما لا يزيله الا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية ح ل (قوله وسن ايتار) ولم ينزلوا دنما مزيل العين منزلة المرة الواحدة للتخفيف ح ل وعبارة ع ش وسن ايتار أي لا تثليث

المراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (و) ان (يعم المحل (كل مرة) ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك (و) ان (ينقي) المحل فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن ايتار) بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (و) سن (ان يبدأ بالاول

بخلاف الماء فانه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد شرح م ر انتهى (قوله من مقدم الخ) أى مع تعميم بان يدير الحجر ملاصقا لحلقة الدبر (قوله ثم بالثانى الخ) فلو انتقلت النجاسة بواسطة ادارة هذا الحجر لم يضر لانه ضرورى وهذا مخصص لما تقدم ان شرط الاستنجاء ان لا ينتقل الخارج وينبغى أى وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى اثر النجاسة فى تضاعيف شرج المقعدة وكذا اثر البول فى تضاعيف باطن الشفرين ح ل (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اهـ شرح الروض (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره بعد الاتباع تنبيها على ان الاستنجاء باليمين مكروه لا خلاف الاولى ع ش (قوله وقضيته) أى التعليل وقوله حينئذ أى حين اذ جمع (قوله وهو كذلك) أى بالنسبة لاصل السنة ع ش اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش انتهى شرح م ر

(باب الوضوء)

الوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضوء لان الاول مصدره التوضؤ والثانى مصدره الوضاءة كما قال فى الخلاصة فعولة فعالة لفعلا ح ف وهو مأخوذ من الوضاءة أى النضارة والحسن والنظافة وهى معان لغة ويطلق لغة أيضا على غسل بعض الاعضاء انتهى تقرير شيخنا ع ش وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الامة والخاص بها الغرة والتحجيل انتهى ح ل وح ف (قوله وهو) أى الوضوء شرعا استعمال الخ وهو يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشىء مفتتحا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء الى الاعضاء ولو بغير فعل فان قلت هذا التعريف لا يشمل الترتيب قلت الاولى ان يزاد فى التعريف على وجه مخصوص أى وهو الترتيب شوبرى بالمعنى ويمكن ان يجاب بان قوله فى اعضاء مخصوصة أى ذاتا أو صفة وهى تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب ح ف (قوله مفتتحا) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير استعمال المتوضى حال كونه مفتتحا الخ شيخنا (قوله وهو المراد هنا) وهو يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات وشرطه الاسلام والتمييز والماء المطلق والعلم بانه مطلق عند الاشتباه وعدم المانع الحسى والشرعى وعدم المنافى والعلم بكيفيته ودخول الوقت فى حق صاحب الضرورة وازالة النجاسة على طريقة الرافعى وعدم تعليق النية وجرى الماء على العضو وتحقق المقتضى

من مقدم صفحة يمنى) ويديره قليلا قليلا الى ان يصل (اليه) أى الى مقدمها الذى بدأ منه (ثم بالثانى من) مقدم صفحة (يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) أى على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتى (و) سن (استنجاء بيسار) للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باليمين (وجمع ماء وجامد) بأن يقدمه على الماء فهو اولى من الاقتصار على أحدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك (باب الوضوء) هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها

والموالاة بين افعال الوضوء في حق صاحب الضرورة وبينه وبين الصلاة أيضا ع ش (قوله ما يتوضأ به) أي اذا هي ءالوضوء منه بخلاف مالم يهيأ لذلك فلا يسمى وضوءا شيخنا (قوله لا يقبل الله) المراد بعدم القبول عدم الصحة والا فقد تكون صحيحة وهي غير مقبولة اج على التحرير (قوله بغير طهور) بضم الطاء على الاشهر اج وكان الاولى ان يستدل بحديث الصحيح المذكور في باب الاحداث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضى لانه أصرح في المقصود وشمول الطهور للتيمم لا يكون موجبا الذكره انتهى خلافا للبرماوي لان التيمم لم يذكر هنا (قوله فروضه ستة) فروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فيحصل المعنى الى ان كل فرض من فروضه ستة فتقتضي العبارة ان فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد يجاب بان القاعدة اغلبية او ان محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع شرح م ر وعبر بالفروض لا بالاركان التي عبر بها في الصلاة لان النية يجوز تفريقها على اعضاء الوضوء فلما جاز تفريقها على افعاله لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فانه لما لم يجز تفريق نيتها على أركانها صارت شيأ واحدا بدليل انه لو فسد ركن من أركانها كان ركع بلا طمأنينة عمدا بطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلا لا يعتد به كان كان عليها نحو شمع فان ما فعله قبل ذلك من الوضوء لا يبطل فحاصله ان الصلاة لما امتنع تفريق النية على افعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من اجزاء فناسب عد اجزائها اركانا بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض اه اطفيحي (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه ولو أراد المعنيين الاخريين لم يحتج لتقدير المضاف وانما حمل الحدث على السبب واحتاج لتقدير المضاف لان قوله سواء نوى رفع جميع احداثه الخ وكذا قوله كان بال ولم ينم الخ يدل على ان المراد بالحدث هنا احد الاسباب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اه ح ل بالمعنى والمعتمد عند شيخنا م ر انه لا يكفي للمجدد نية رفع الحدث أو الاستباحة سم ولا يكفي أيضا الطهارة عن الحدث وتكفي نية فرض الوضوء ويراد ما هو على صورة الفرض ح ل (قوله على الناوي) أي كائن على الناوي قال البرماوي ولو قال على المتوضي لكان أولى ليشمل ما لو وضأ الولي الصبي والغاسل الميت الا ان يقال هو قائم مقامه فكانه عليه اه (قوله أي رفع حكمه) أي فالمراد بالحدث الاسباب وانما احتاج عليها الانها التي تنتفي فيها جميع الاحكام الآتية

ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور (فروضه) ستة أحدها (نية رفع حدث) على الناوي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة

نحو من جنابة ونوى غير ما عليه رشيدى (قوله لان القصد) أى وانما كان رفع الحكم هو المراد لان الخ ح ل (قوله فاذا نواه) أى رفع الحدث فقد تعرض للمقصود وهو رفع منع الطهارة والحرمة ولما كان الظاهر ان الذى ينوى هو الوضوء فيتوهم ان نية الرفع لا تكفى دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله ان نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء اذ نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح ف (قوله سواء نوى) أى قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع احداثه التى وجدت منه أم بعضها ظاهره سواء كان متقدما أم متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا أجيب بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كان مس ولمس وبال فى وقت واحد فيقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر لم يصح وفى المصباح ما يقتضى انه لا فرق فى صحة نية رفع البعض بين وجودها معا أو مترتبة لان المراد بالحدث ما من شأنه ان يكون ناقضا برماوى (قوله أم بعضها) لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله أى اذا ارتفع مضافا لبعض اسبابه فقد ارتفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو انه اذا بقى بعضه بقى كله ورجح الاول بان الاسباب التى هى الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمها الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت اسبابه ولا يجب على المتوضى التعرض فى نيته لها أى لشئ من الاسباب فيلغو ذكرها فذكر شئ منها كعدم ذكره فذكره وعدمه سيان لما علم ان المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ح ل (قوله فلو نوى غير ما عليه) مفهوم قوله على الناوى أى وان لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فانه يصح ان كان غالطا كما صرح به فى المجموع برماوى وشوبرى وقد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور ان يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بانه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد اجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا انتهى ع ش على م ر وفيه ان الكلام فى الحدث الاصغر (قوله حدث النوم) الاضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله او غالطا صح) أى على القاعدة وهى ان ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه اذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا فانه يضر الخطأ فيه فالاول كالغلط من الصلاة الى الصوم وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام كما ذكره الخطيب (قوله فلا يكفيه الخ) يتأمل وجهه مع ان المراد رفع حكمه وهو يرتفع وان كان رفعا خاصا واجيب بان

لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة نحوها فاذا نويه فقد تعرض للقصد سواء نوى رفع جميع احداثه أم بعضها وان نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح هذا (في غير دائمه) أى الحدث اما دائمه فلا يكفيه نية الرفع وما فى معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو نية (وضوء) ولو بدون اداء وفرض فهى أعم من قول الاصل

المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان حمله في حقه على الخاص يأباه ان قرائن الاحوال لا تخصص النيات ح ل فان أراد الرفع الخاص كفى قال ق ل على الجلال وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته أي اهو لكون ذلك اقصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصود منه لا بمعنى انها رفعت جزأ من حدثه لان طهارته أبدا مبيحة لا رافعة فتأمله فانه يعض عليه بالنواجذ اه وعبارة زى قوله فلا يكفيه نية الرفع أي ان أراد بالرفع رفع الامر الاعتباري أو المنع العام أو أطلق الرفع اما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم انتهى أي لانه لا يستبيح بوضوئه الا فرضا ونوافل (قوله أو اداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالدلك ومسح الاذن في هذه النية ونحوها تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا لان السنن تدخل تبعا حجر بايضاح واعلم ان يصح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجبه الحدث فقط انتهى خضر بخطه نقلا عن الرافعي وأجاب م ر بقوله لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروطة للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا تدبر (قوله كصلاة ومس مصحف) أي بان ينوي استباحة الصلاة مثلا بخصوصها أو استباحة ما يفتقر الى وضوء من غير تعرض لشيء من افراده ع ش وعبارة ح ل كصلاة ومس مصحف كان قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كابن حجر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأ وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث انتهى قال م ر في الشرح وشمل ذلك ما لو نوى بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا وصلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيره وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزى فاذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد انتهى وقوله كالطواف الخ ما لم يقيده كان يقول في هذا الوقت الا ان كان من أهل الخطوة ع ش (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم شوبري (قوله بفعله) الضمير للشيء وهو ذو يل أيضا ويجاب بان الفعل المضاف بالمعنى المصدري والمضاف اليه بالمعنى الحاصل بالمصدر (قوله فان تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد وعبارة ح ل فان تراخى أي القصد عنه أي الفعل والاول أولى وهذا ليس من التعريف شيخنا (قوله سمى) أي القصد عزما أي فقط وان لم يتراخ يقال له عزم ونية س ل (قوله ومحلها القلب) ذكر ابن العماد في كشف الاسرار ان القلب اذنين يسمع بهما كما أن في الرأس

أو اداء فرض الوضوء (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أي الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لا باحته مع الحدث فلا تتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء اسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين

اذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا قاله الراغب (قوله انما الاعمال بالنيات) أى انما صحة الاعمال بالنيات والحنفية يمنعون هذا ويقدرون انما كمال الاعمال والجواب من الشافعية ان تقدير الصحة أقرب الى نفى الذات من نفى الكمال لان ما نفت صحته لا يعتد به شرعا فكانه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكان ذاته موجودة ع ش على م ر (قوله لانه يوهم الخ) هذا الايهام مدفوع بقوله استباحة اذ نية استباحة ماذكر تحصيل الحاصل وأيضا فقد علم ذلك من قوله بعد أو ما ندب له وضوء كقراءة أى أو نوى استباحة ما ندب له الوضوء كقراءة فلا يكفيه فى رفع الحدث أى مع ان القراءة تتوقف على الغسل اه شرح م ر شوبرى وقوله تحصيل الحاصل أى لان الغرض ان حدثه أصغر وهو يستبيح معه المكث فى المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفع هذا الايهام فدل كلام الاصل أولا وآخرا على ان المراد بالطهر فى كلامه الوضوء كما حمله عليه حجر (قوله مقرونة) بالنصب والرفع شوبرى أى على الحال من النية أو صفة لها وذكر الرافعى فى نية الصلاة انه لابد من قصد فعل الصلاة ولا يكفى احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذى ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما انتهى بحروفه قاله الاسنوى ع ش (قوله باول غسل الوجه) فلو قامت به علة اسقطت غسله وجب قرنها باول ما يجب غسله أو مسحه من الاعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه الا رجليه وجب قرنها باول غسلهما زى فلو عمت الرجلين كفى تيمم واحد ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الاعادة ع ش ومثل الغسل المسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفى قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم وانظر لو نوى عند غسل جزء من الوجه كشعر فيه فازيل هل تجب اعادتها عند غسل ما بعده أولا اكتفاء بالنية عنده كما تجب غسل محله حرر شوبرى وفى ع ش انها لا تجب اعادتها (قوله ان لم ينو قصد به الوجه) أى وحده بان نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو اطلق ق ل على التحرير وعبد البر وع ش وحاصله ان هنا اربع صور قصد الوجه فقط قصد المضمضة قصدهما معا اطلاق فانية يكتفى بها فى الجميع وسنة المضمضة تفوت فى الجميع وكذا سنة الاستنشاق أى لتقدم غسل بعض الوجه عليها وتقدمها على غسل الوجه شرط ..اه ولها وفيه ان هذا البعض لا يعتد به فى الثلاثة الاخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فقتضاه حصول سنتها تأمل وتجب اعادة ذلك الجزء فى الثلاثة الاخيرة دون الاولى وهذا حاصل المعتمد عند ع ش و م ر خلافا لما فى الحواشى وان كثرت

شيخنا

انما الاعمال بالنيات وتعبيرى باليه أى لوضوء أولى من تعبيره بالى طهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد ..لا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح (مقرونة باول غسل الوجه) ف..نه أى قرنها بما بعد الوجه خ..اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة لواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى

شيخنا ح ف أى والصورة انه قرن النية المعتبرة بما قبل الوجه فعلم مما تقرر ان من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضر النية فاتته سنتها وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عن النية عندهما أو فرق النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو ادخل الماء فى محلها من انبوبة حتى لا ينغسل معها شىء من الوجه شرح الارشاد لابن حجر زى (قوله لكن الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا لان وجوب اعادته يخرجه عن كونه مفروضا ابن أبى شريف فى شرح الارشاد ثم رأيت الاسنوى نازع فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها توجب الاعتداد بالمغسول قال لانهما متلازمان وهو الموجود فى المذهب وقد صرح بصحة النية واجزاء المغسول المتولى والرويانى فى البحر وصحح أبو على الطبرى فى الايضاح والماوردى فى الحاوى صحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا اعادة شىء وعلى هذا فلا اشكال كذا بخط الشيخ خضر وفى عدم وجوب اعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر لوجود الصارف (قوله ليعتد به) أى لا ليعتد بها (قوله وله تفريقها) أى النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه ع ش على م ر كان يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء اوعن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه شوبرى قال ح ل وذكر بعض المتأخرين ان التفريق يأتى فى السنن أيضا انتهى قال سم وما كيفية تفريق النية عند المسنون كمسح الاذنين ولعل من صوره نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء انتهى وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبرى قال م ر فى شرحه ولا فرق فى جواز التفريق بين ان يضم اليها نية تبرد اولا ولا بين ان ينفى غير ذلك العضو كان ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا عن غيره اولا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند غسل يديه الآن كنيته عند وجهه انتهى (قوله رفع الحدث عنه) أو الوضوء أو لاستباحة خلافا لبعضهم زى (قوله كما له تفريق افعال الوضوء) أى حيث كان سليما اما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة فى حقه واما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس عميرة (قوله وله نية تبرد معها) أى مع سائر صور النية وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب مطلقا والمعتمد اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة اثيب والا فلا ولو نوى قطع وضوءه انقطعت نيته فيعيدها للباقى وحيث بطل وضوءه فى اثنائه بحدث

لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية فى اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما فى المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولى غسل من زيادتى (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كان ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء (و)له (نية تبرد) أو تنظف

(معه) أي مع نية شيء مما أمر لحصوله من غير نية (و) ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) أي التي من شأنها ان ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى (و) عرضا (ما بين اذنيه) لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين (فمنه محل غمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كالاعبرة بانحسار شعر الناصية (لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحيته شعره ليتسع الوجه (و) لا (نزعتان) بفتح الزاى أفصح من اسكانها وهما بياضتان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس (ويجب غسل شعره) اى الوجه كهدب وحاجب

أو غيره اثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجرى ذلك في الصلاة والصوم شرح م ر وقول م ر انقطعت نيته وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من انه لو عزم على انه يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم اه ع ش عليه (قوله معها) بان يكون مستحضرا لها فان غفل عنها ونوى التبرد وجب اعادة ما فعله من حين نية التبرد كما في شرح م ر (قوله غسل وجهه) قال شيخنا لو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع من خط ش (فرع) لو خلق له وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا م ر بان الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لان المواجهة به دون الذي من جهة ظهره أي ما لم يكن الثاني هو الذي به الاحساس والا وجب غسله فقط ع ش (قوله لان المواجهة الخ) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهمز أو الواو ومؤخر العين مما يلي الانف وما يلي الخد يقال له لحاظ بفتح اللام لكن قال الازهري اجمع أهل اللغة ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ اه (قوله ولا يسن) بل يكره ان ضره ع ش (قوله لا تحذيف) من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل الذال بالفاء برماوى والمراد بعض محل التحذيف وهو اعلاه والا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حدده الامام (قوله العذار) بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للاذن أي لبعضها بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا شرح م ر والعارض ما انحط عن الاذن الى أول المنخسف من عظم اللحية كما سيأتي (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه اى ازالته وحدد الامام محل التحذيف بانه ما انحط من خيط بوضع طرفه على رأس الاذن وطرفه الثاني على اعلى الجبهة مستقيما ح ل ورأس الاذن هو الجزء القريب من الوتد وليس المراد به اعلاها ع ش بالمعنى وعبارته بالحرف والمراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار اه (قوله والاشراف) أى الاكابر من الناس ع ش (قوله ونزعتان) معطوف على محل فلذلك رفعه لان المقصود نفسهما لا محلهما (قوله الثلاثة) أى محل التحذيف والنزعتان ح ل (قوله كهدب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه الا انه بزيادة التاء وجمع الجمع اهداب اسنوى شوبرى (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنع سمى بذلك لمنعه الاذى عن العين (قوله

وسبال) الذى يؤخذ من كلام القاموس انه بكسر المهملة ع ش وعبارة البرماوى
بكسر السين وحكى ضمها انتهى (قوله المحاذى) للاذن وهو ما بين العين
والاذن س ل (قوله لا باطن كثيف الخ) وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج
عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى
فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر
وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها
فقط فان خف بعضها وكثف الآخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع
فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة
الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش ومثله شرح
م ر (قوله خارج) المراد بخروجه ان يجاوز حد الوجه من جهة استرساله ق ل وفيه
نظر لانه يقتضى ان اللحية خارجة دائما مع انهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول
عن سم وقرره المشايخ ان المراد بخروجه ان يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله كان
يلتوى شعر الذقن الى الشفة او الى الحلق او يلتوى الحاجب الى جهة الرأس شيخنا
وع ش والمراد بالباطن ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر ع ش على م ر
وقيل المراد بخروجه ان يخرج بالمد عن حده من جميع الجهات ويؤيده قوله بعد
فى شعر الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه (قوله ولحية) تجمع على لحى بكسر اللام وضمها قال
ابن مالك ولفعلة فعل وقد يجى جمعه على فعل (قوله وان لم يخرجا عن الوجه) المناسب
ان يقول ان لم يخرجا عن حد الوجه لانه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما
من بقية الشعور الشامل لذلك ح ل فيكون فى كلامه تكرار ويجاب بان الواو للحال
والحاصل ان لحية الذكر وعارضه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخنثى ان كثفت
وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أى ظاهرا وباطنا ولو كثف
هذا هو المعتمد فى شعور الوجه فاتبعه ع ش (قوله أى الثلاثة) وهى باطن الكثيف
الخارج لغير الرجل وباطن كثيف اللحية وباطن كثيف العارض وقوله من رجل قيد
فى جميع ما قبله من قوله لا باطن كثيف الخ فيفيد ان باطن الكثيف الخارج لغير
الرجل يجب غسله ظاهرا وباطنا والمعتمد خلافه فيكون من رجل قيدا فى غير الاول والى
على الصحيح فالمعتمد ان باطن الكثيف الخارج لا يجب غسل باطنه للرجل والمرأة ح ل
مع زيادة فالحاصل انه يجب غسل شعور الوجه ظاهرا وباطنا الا باطن كثيف اللحية
والعارض من الرجل والا باطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله
ان كانت) أى الثلاثة من رجل والمراد به ما قابل الانثى ولو صبيا ولا يقال ان لحيته نادرة

وسبال وعذار وهو المحاذى
للاذن بين الصدغ والعارض
ظاهرا وباطنا وان كثف (لا)
غسل (باطن كثيف خارج
عنه) ولو غير لحية وعارض
(و) لا باطن كثيف (لحية)
بكسر اللام افصح من فتحها
(وعارض) وان لم يخرجا عن
الوجه (و) لا باطن كثيف
(بعضها) أى الثلاث (و) قد
(تميز) عن بعضها الآخر
ان كانت من رجل فلا يجب
لعسر ايصال الماء اليه فيكفى
غسل ظاهرها

تعقبه النووي بانه خلاف ماقاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ماينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع مابعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرت كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها اوحلقها لانها مثلة في حقها والاصل في أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ماترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف مايمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او رأسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل مايسمى وجها وفي الرأس مسح بعض مايسمى رأسا وذلك يحصل ببعض احدهما (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ماعليهما او

كلحية المرأة فتنبه شوبري (قوله امااذالم يتميز) قال في شرح الروض بان كان الكثيف متفرقا في اثناء الخفيف اه وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تأمل سم ع ش وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالتمييز أن يسهل افراد كل بالغسل اه (قوله بقية الشعور) أي ماعدا اللحية والعارض من الرجل (قوله عن القدر الخ) وهذا القدر هو المسمى بالعذار م ر ح ف (قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى) المعتمد ان المرأة والخنثى لايجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف ولو نادر الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح م ر (قوله غسل ذلك كله) المعتمد خلافه في باطن الكثيف الخارج ع ش (قوله ولانه يسن للمرأة) أي مالم يأمرها الزوج أو السيد والا وجب كما يجب عليها ترك أكل ماله ريح كريه اواستعماله اذا أمرها بتركه ومنه ازالة نحو صنان برماوي (قوله وجب غسلهما) أي اذا كانا اصليين أو احدهما اصليا والآخر زائدا واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد مالم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويكفي قرن النية باحدهما اذا كانا اصليين فلو كان أحدهما زائدا او اشتبه فلابد من النية عندكل منهما ع ش على م ر ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال اذا كانا اصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما اصليا والآخر زائدا او شتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلي من الزائد تعين مسح بعض الاصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الشند تائي قياسا على اليدين والرجلين زي قال ع ش لايكفي لانه لاضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلي (قوله من كفيه وذراعيه) أتى به لان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أي مع كل مرفق وان نبت في غير محله كما قاله ع ش وسميا مرفقين لانه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه برماوي (قوله وايديكم الى المرافق) الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي جمع اليد التي هي النعمة هذا هو الصحيح وقد اخرجهما عوام العلماء باللغة عن اصلهما فاستعملوا الايادي في جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب الى صاحبه المملوك يقبل الايادي الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب الايدي الكريمة قاله الصلاح الصفوي شوبري وفي الفيومي على المطول مايخالفه ونصه والايادي جمع الايدي جمع اليد وهي الجارحة تستعمل في النعمة مجازا مرسلا كما صرح به الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وماقيل ان اليد بمعنى الجارحة يجمع على ايدي وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه ان اصل يد يدي وما كان على وزن فعل لايجمع على افاعل انتهى (قوله وللاتباع) أي وللامر بالاتباع في قوله فاتبعوني لان الاتباع وصف لنا لايصلح ان يكون دليلا

أوالمراد بالاتباع المتبع وهو قول النبي أوفعله (قوله من شعر) ظاهرا وباطنا وان كثف قال الشيخ في شرح التقريب بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم شوبري (قوله اذ المرفق الخ) والعضد مابين المرفق الى الكتف ع ش (قوله الثلاث) أى العظمين المسميين رأس العضد والابرة الداخلة بينهما (قوله محافظة على التحجيل) وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به بخلافه هنا فليس سقوطه رخصة بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الامكان كامرار الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولان التابع شرع ثم تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة أى في غير هذا المقطوع ونعين ان يكون مطلوبا بنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره شرح الروض ع ش (قوله مسح بعض شعر رأسه) أى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب مالايتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء انتهى ع ش على م ر وبه يجاب عن توقف العلامة الشوبري ولو مسح على العمامة أوخرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه ان فيه تفصيل الجرموق وقال العلامة ابن حجر يكفي مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا برماوى وع ش (قوله في حده) وهو مذكر ككل مالم يثن من اعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ماثنى كاليد والعين والاذن فانه مؤنث شوبري (قوله من جهة نزوله) وان كان في حد الرأس لكونه معقوصا أومجعدا ح ل (قوله فلو خرج) أى ولو بالقوة بان كان معقوصا أومجعدا لم يكف المسح على الخارج أى لان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأموربه في التقصير في النسك انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل فلهذا اكتفى به هناك لاهنا (قوله به) أى بالمذكور وقوله عنه أى عن حد الرأس وقوله منها أى من جهة نزوله (قوله وروى مسلم الخ) لك ان تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال انه للضرورة فيجوز مسح الناصية أوقدرها والتكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غيرها فأين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فاطلقه فاخذ بمقتضى اطلاقه وكانه قال كان يتوضى ويمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة

من شعر وغيره (فان قطع بعض يد وجب) غسل (مابقي) منها لان الميسور لايسقط بالمعسور (أومن مرفقه) بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم (عضده) يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أو) من (فوقه سن) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو من طهارة (و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أوبعضها (في حده) أى الرأس بان لايخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض

لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الرأس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخف فانه جوز للحاجة (وله غسله) لانه مسح وزيادة (٠) له (بله) كرفع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منها كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم قرئ فى السبع أرجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى

على هذا كون الراوى ذكره فى بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوى وعبارة س ل قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب و يمنع وجوب التقدير بالربع أو اكثر لانها دونه اه (قوله لا يقال الخ) اشارة لرد اعتراض من المالكية على الشافعية وكذا قوله فان قلت الخ وجوابنا وجوابهم ان الحديث ضعيف (قوله بعين ما قلتم) فيه التفات من الغيبة الى الخطاب (قوله المسح ثم بدل) أى فاعطى حكم مبدله وهنا أصل اى فعمل فيه بمقتضى اللفظ قيل ان الباء اذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق قاله الشارح فى شرح المختصر شوبرى وحينئذ فيكون ذلك خرما لتلك القاعدة لانها هنا دخلت على متعدد فى قوله فامسحوا بوجوهكم وأجيب بانه صدنا عن الاخذ بالقاعدة ان المسح بدل (قوله للضرورة) أى مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ما جوز للحاجة فان فيه مانعا من الاستيعاب وهو تعييب الخف وندفع ما يقال كان المناسب العكس وهو الاستيعاب فيما جوز للحاجة وعدمه فيما كان للضرورة تدبر (قوله فانه جوز للحاجة) أى بعد تسليم انه بدل وقيل انه أصل وأجيب على هذا بان الشارع مراع لحفظ الاموال و فى تعميم الخف نقص له (قوله وله غسله) واذا غسله لا ندب فيه ولا كراهة شوبرى و ع ش (قوله لانه مسح وزيادة) ان قلت انه مغايره قطعا فكيف يكون نفسه قلت مراده به انه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لانه يقال له مسح وغسل فسقط ما قد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اه ابن حجر بالمعنى (قوله مفصل الساق) عبارة المختار المفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضاء والمفصل بوزن المصع اللسان اه والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على اسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد برماوى (قوله وأرجلكم الى الكعبين) لم يقل الى الكعوب كما قال فى الايدى الى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة احادا فلو جمع الكعب لاوهم القسمة احادا فتقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم انه لا يجب الا غسل يد واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم واجماع الامة م ر برماوى (قوله ومعنى فى الثانى) انظر وجه كون العطف معنويا مع عطفه على الاول لفظا أيضا والعامل فيهما واحد وغاية الامر ان المحل اشتغل بحركة الجوار وكتب أيضا ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا وعبر به فى الارجل

طلبا

طلبا للاقتصاد أى التوسط لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء
المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين شرح مختصر المزنى
للشارح شوبرى وقوله انظر وجه الخ أقول لا تنظير لان قوله لفظا فى الاول أى ومعنى
وقوله ومعنى فى الثانى أى ولفظا الا ان الحركة فيه مقدرة فحذف من الاول لدلالة الثانى
وبالعكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كما يدل عليه عبارة المرحومى واج وأجيب
أيضا بان مراده بالمعنى التقدير (قوله بجره على الجوار) نظر فيه بان شرط الجر على
الجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف ع ش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر
أفصح مختار (قوله ويجب غسل ما عليها) (فرع) لو دخلت شوكة فى أصبعه مثلا
وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب
قلعها ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلعت لا يبقى
موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليدين مثلا م ر لكن رجح
شيخنا وجوب القلع مطلقا أى سواء كان لها غور فى اللحم أم لا تأمل سم (قوله انغسالها
أى ولو بغسل غيره لها بلا اذنه أو سقوطه فى نحو نهران كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف
ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل ان الشرط
اما فعله سواء تذكر النية أولا أو تذكر النية عند عدم فعله انتهى ح ل و زى (قوله
ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها) أى فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت
الحنك ومن الاذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب حتى لو تعذر غسله تيمم لاجله م ر برماوى باختصار (فائدة) قال ابن عباس
شرع الاستنجاء لوطىء الحور العين وغسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه
الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للاسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة انتهى (قوله ابدؤا بما بدأ
الله به) أى بداءة حقيقية أو نسبية فيشمل تقديم الثانى على الثالث والثالث على الرابع
فيكون الحديث دالا على الترتيب فى جميع الاعضاء (قوله ولو انغمس محدث
فى ماء قليل) وتجب النية عند مماسة الماء للوجه لتكون مقترنة بغسل أول اعضاء
الوضوء سم وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل اعضاء الوضوء دفعة واحدة أى بالصب
حصل الوجه فقط اذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم البدن بالغمس وهذا أى قوله
ولو انغمس الخ كالاستدراك على قوله وترتيبه قال ع ش ولو انغمس منكسا
فى ماء دون القلتين ونوى عند مماسته للوجه ثم غمس بقية أعضائه ارتفع الحدث

بجره على الجوار وفصل بين
المعطوفين اشارة الى الترتيب
بتقديم مسح الرأس على غسل
الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وغيره
وغسلهما هو الاصل وسيأتى
جواز مسح الخفين

عن الوجه فقط وصار مستعملا لبقية اعضائه حجر فى شرح الارشاد ولكن قرر شيخنا ان الماء لا يصير مستعملا لان انغماسه صيره أى المنغمس جزءا واحدا والجزء لا يحكم على مائه بالاستعمال مادام مترددا فكان اعضاء الوضوء واحد تأمل وفيه نظر لان الترتيب مقدر انتهى (قوله بدله) أى الوضوء وهو متعلق بانغمس شوبرى (قوله ولتقدير الترتيب الخ) هذا ربما يفيد انه لابد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثانى هو المعول عليه لان الاول يرد عليه ما لو غسل الجنب اسافله قبل اعاليه بالصب دفعة واحدة فان هذا الغسل يكفى للاكبر ولا يكفى للاصغر اذ الحاصل له من ذلك فى الاصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وأجيب بان كلامه فى الغسل بالانغماس لا بالصب وكتب أيضا وفى التعليل الثانى انه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف منه بانتفاء اشتراط الترتيب فى هذه الحالة فلا فائدة فى التقدير والحاصل انهم مصرحون بانه لا يشترط فى هذا الترتيب الحقيقى غاية الامر ان الرافعى يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقى لو وجد والنووى لا يشترط ذلك ح ل فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة الكلبية فى الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعا بل لابد من تحريك محلها سبعا قلت يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة واما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر فى الصفة التابعة ما لا يغتفر فى الذوات المقصودة م ر ع ش (قوله وسن استياك) هو مصدر استاك ويقال ساكه سوكا فسوكا مصدر المجرد المعدى قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى من ذى ثلاثة قال ح ل والسواك لغة الدلك وآلته وفى الشرع استعمال عود ونحوه فى الاسنان وما حولها بنيته ان لم يكن فى ضمن عبادة تقدمته نيتها وعبارة العباب وينويه أى السواك ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله اه وقول ح ل فى الاسنان وما حولها فيه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع انه يطلب السواك فيهما الا ان يقال أراد بما حولها ما يقرب منها اه ع ش على م ر وهو من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حجر اذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه الفعلية الخارجة عند م ر لان محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وعبارة شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بانه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل الكفين انتهى (قوله مطلقا) أى فى جميع الاحوال شوبرى والمراد بها جميع الازمنة بدليل قوله ولكن كره لصائم الخ وقال زى قوله مطلقا أى طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا اه قال ع ش فالاستياك سنة مطلقا وكونه عرضا سنة اخرى واما

بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها (و) سادسها (ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائى وغيره باسناد على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به (ولو انغمس محدث) بنية الجنابة غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (اجزأه) عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعى لان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة (وسن استياك) مطلقا لخبر النسائى وغيره

طولا فهو مكروه من حيث الكيفية فقط فلا ينافى كونه سنة (قوله السواك مطهرة)
اوجه الدلالة منه مع انه لا صيغة أمر فيه ان مدحه يدل على طلبه طلبا مرغبا فيه فثبتت
السنة بذلك لزوما وأما قوله فى الحديث فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة برماوى
ويجمع السواك على سوك بضمتين ككتاب وكتب لكن يجب هنا اسكان الواو
كما فى الاشمونى وعبارة المصباح السواك يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين
اه ومطهرة بفتح الميم وكسرها أى والفتح أولى وانظر ما وجهه مع انه اسم آلة والقياس
الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير برماوى ولا تحصل
السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد لقوله مطهرة وهذا متنجسة خلافا للحلبى حيث
حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهى التنظيف قال وهى تحصل بالمتنجس اه (قوله
نعم يسن الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب لقوله فى عرض الاسنان
ان يقول وأما فى اللسان اه ع ش واقله مرة قال حجر الا ان كان للتغير فلا بد من ازالته
فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه لانها مخففة ح ل (قوله فى سنن أبى داود)
فان قلت حيث كان الخبر فى السنن المذكورة فأى فائدة فى نسبته لابن دقيق العيد
وهلا ذكره الشارح ابتداء عن أبى داود قلت لعل السر فى ذلك ان الحديث ليس
نصا فيما ذكر ثم رأيت فى الايعاب ما يدل لذلك وعبارته وهو أفضل فى اللسان لحديث
فيه قاله ابن دقيق العيد وتبعه المتأخرون والحديث المشار اليه عند أحمد وغيره أتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن اى يرتفع
الى فوق قال الراوى كأنه يستن طولا ع ش اطفيحى ومقتضى تخصيص العرض
بالاسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى ان يكون
طولا كاللسان فى غير اللثة أما هى فينبغى ان يكون عرضا لانهم كرهوا الطول
فى الاسنان بالخوف من ادماء اللثة ع ش (قوله اولى من قوله وسننه السواك) لان
عبارة الاصل توهم ان الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف
وايضا عبارة الاصل توهم الحصر فى المذكورات مع انه ليس كذلك وايضا توهم ان نفس
الآلة سنة مع ان السنة هى الاستياك بخلاف عبارة المصنف شيخنا واجيب عن
الاخير بانه على تقدير المضاف أى استعمال السواك (قوله بخشن) فى القاموس
ما يقتضى فتح خائه وفى الاشمونى فى باب ابنية اسماء الفاعلين التصريح بأنه بالكسر
قال ع ش قوله بخشن أى الذى لا يؤذى الاسنان كيابس الطرفة وعود الريحان
لانه يورث الجذام انتهى وفيه على م ر قوله بخشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة أما ماله
رائحة طيبة فى نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه المحرم والمحدة انتهى والافضل

السواك مطهرة للفم بفتح الميم
وكسرها (و) سن (كونه
عرضا) أى فى عرض الاسنان
لخبر أبى داود اذا استكتم
فاستاكوا عرضا ويجزى طولا
لكنه يكره ذكره فى المجموع نعم
يسن الاستياك فى اللسان
طولا قاله ابن دقيق العيد
واستدل له بخبر فى سنن أبى
داود وقولى وسن الى آخره
اولى من قوله وسننه السواك
عرضا (بخشن) كعود

الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم بقية الاعواد وكل واحد منها فيه خمسة مترتبة في الافضلية أيضا وهو اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب ثم اليابس غير المندى فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وكل واحد من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده واعتمد شيخنا الحفناوى ان اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى في ازالة التغير وبعضهم ضم للخمسة الاولى الخرقة واصبع غيره بشروطها لكن لا تجرى فيها الخمسة الثانية ومن فوائد السواك انه يبيض الاسنان ويزيل قلحها ويشدها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل رخاوتها ويصفى الحلق ويفصح اللسان ويزيد في العقل ويذكى الفطنة ويحسن الخلق أى لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوى الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الاجر ويرضى الرب ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة وينمى الاموال ويقوى القلب والمعدة وعصب العين برماوى (قوله واشنان) بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول اوحيه ب ر (قوله لانها لا تسمى سواكا) أى شرعا اذ لو عولنا على العرف لزمنا ان الاشنان والخزف ونحو ذلك لا يجزى وليس مرادا ع ش وانظر ما الفرق بين اصبعه واصبع غيره حيث سميت اصبع غيره سواكا واجزأت بالشروط ولم تسم اصبعه سواكا مطلقا وعبارة غيره لان جزء الشخص لا يكون سواكا له وقوله بخلاف المنفصلة المعتمد ان اصبعه لا تكفى مطلقا وان اصبع غيره المتصلة به تكفى بخلاف المنفصلة لانه جزء آدمى محترم تجب مواراته بخلاف المتصلة ع ش عن م ر وعبارة ح ل قوله واصبع غيره أى مطلقا وقوله ان اصبعه أى اصبع نفسه المتصلة وقوله لحصول المقصود بها أى من ازالة التغير هذا والذى اعتمده شيخنا ان المنفصلة ولو منه لا تجزى وان قلنا بطهارتها اه أى واما المتصلة التى من غيره ان كانت خشنة من حى باذنه اجزأت والا فلا تقرير شيخنا والمتجه ان الاذن قيد للجواز لا للاجزاء لانه ان لم يكن باذنه اجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المغصوب تامل ح ف (قوله وكره الاستياك) بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانه لا يحصل بها الاستياك زى ع ش (قوله لصائم) ولو حكما فيشمل الممسك وعبارة ع ش يؤخذ من قوله لصائم ان الممسك لا يكره في حقه اه خطيب على التنبيه واعتمد الشيخ الزيادى الكراهة وكذا الزيادى تبعا له انتهت ولم يحرم كازالة دم الشهيد لانه متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير اذنه نعم نظير دم الشهيد ان يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه شرح م ر فان قيل لاى شئ كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة

واشنان لانه الحصول للمقصود بالاستياك واولاه الاراك (لا اصبعه) المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للرويانى وغيره ان اصبعه الخشنة تكفى لحصول المقصود بها (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم

للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك في الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لانه يزيل العين
والاثر ولا كذلك الحجر أجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان ابلغ
من الحجر في الازالة ومن مجرد الماء الذي به المضمضة (قوله بعد زوال) خرج به مالومات
فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح مايوافقه ع ش
على م ر وفي حاشيته هنا (فرع) مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل ازالة
خلوفه بسواك قياسا على دم الشهيد الحرمة وقال به م ر واما لو اكل ناسيا وتغير فمه
فلا يكره ولو بعد الزوال بل يسن ابن عبد الحق ومثله مالونام بعد الزوال وتغير فمه فلا يكره
في حقه السواك شبشيري انتهى وأما المواصل فيكره له قبل الزوال أيضا أ ه وبعد الفجر
وتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر زي فيكره جميع النهار (قوله بعد زوال أي بغير
سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسيا او جاهلا او مكرها واحتمل حصول التغير
منه فلا كراهة في ازالته زي (قوله اطيب) ومعنى كونه اطيب عند الله ثناؤه تعالى
عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا
لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم زي وعبارة
الشوبري أي رائحة فمه اكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به يوم الجمعة انتهى
(قوله بضم الخاء) وتفتح في لغة شاذة ع ش وأما الرواية فبالضم فقط ح ف فان
قلت الاحاديث الدالة على طلب السواك دالة على طلبه في كل وقت وهذا الحديث
دال على النهي عنه بعد الزوال فلم قدم عليها اجيب بان فيها جلب مصلحة وفيه درأ
مفسدة ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح انتهى شيخنا ح ف لان ازالة الخلوف
مفسدة وايضا فهو مقيد لها (قوله والمساء بعد الزوال) أي اسم لما بعد الزوال لغة ع ش
قال حجر ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح انتهى شوبري (قوله والطيبة
الخلوف تدل على طلب بقائه) أي طلبا مؤكدا بدليل قوله فتكره ازالته كما في البرماوي
(قوله فتكره ازالته) هذا واضح على طريق المتقدمين اما على طريق المتأخرين من انه
لابد في الكراهة من نهي خاص فلا تصح هذه النتيجة ح ل واجيب بانه قد يقوم
مقام النهي اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع ع ش (قوله ازالته) أي
بالسواك لا بغيره على المعتمد وان كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقا كما في حجر (قوله
ولان التغير) معطوف على قوله لخبر (قوله وتأكد الاستياك) أي طلبه الشارع طلبا
مؤكدا ع ش (قوله وصلاة) ولو قبل دخول وقتها انتهى شوبري واذا نسي السواك
أول الصلاة يأتي به في اثناء الصلاة بافعال قليلة م ر ع ش لان الكف وان كان
مطلوبا فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن الا ترى طلب الشارع

بعد زوال) لخبر الشيخين
لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك والخلوف
بضم الخاء التغير والمراد
الخلوف من بعد الزوال لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثانية
فانهم يمسون وخلوف
أفواههم اطيب عند الله من
ريح المسك رواه ابو بكر
السمعاني في اماليه وقال
حديث حسن والمساء بعد
الزوال والطيبة الخلوف
تدل على طلب ابقائه فتكره
ازالته ولان التغير قبل الزوال
يكون من اثر الطعام
غالبا وتزول الكراهة
بالغروب وتأكد) الاستياك
(في مواضع كوضوء وصلاة
وتغير فم)

دفع المار فيها والتصفيق بشروطه م ر (قوله وقراءة) شامل للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بانه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لكمال النطق بها انتهى بالحرف أي لانه لا يتأهل لذلك الا بالسواك (قوله ودخول منزل) ولو لغيره شوبري وظاهره ولو خاليا وقيد حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ع ش أي بان ملائكة المسجد اشرف (قوله وتيقظ منه) لا يخفى ان هذا من افراد قوله وتغير فم فلا حاجة لذكره لان النوم مظنة التغير وقد يقال أتى به ليستدل عليه بالحديث ويثبت به التأكد لتغير الفم ولو بغير نوم ح ل وعبارة البرماوي وتيقظ منه أي وان لم يحصل تغير لانه مظنته وكذا السكوت وكذا لجوع وعطش لما قيل انه يغذي الجائع ويروي العطشان وبعد الاكل لما قيل انه يهضم الطعام انتهى ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام فيض شوبري أي فيتأكد وقت الزوال (قوله لولا ان اشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فوجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم ان ما أفاده من انتفاء الامر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كما ترى سلب العموم انتهى (قوله لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) (فرع) لو خلق له وجهان أحدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد سم ع ش وقوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولما صح من خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها ولان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة كثيرا من الركعات بسواك شرح م ر ملخصا وعبارة البرماوي بعد ذكر الحديث واستشكل بان صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين درجة مع انها فرض كفاية وأجيب باجوبة منها ان السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها انه محمول على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون (قوله وخبر

مسلم

وقراءة ودخول منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب فيهما وخبرهما أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به

مسلم الخ) ففي هذا دليل على تأكد السواك لان الترغيب في الشئ يدل على طلبه كما
ان الترغيب عنه يدل على النهي عنه وكان مع المضارع يفيد التكرر وذلك يدل على
تأكده ح ل (قوله اذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة (قوله ويقاس بما فيها
الخ) فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير الفم
بغير النوم ففي معنى تغيره بالنوم ح ل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه انه
لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فالاولى حذفه وان كان مستأنفا كان المراد أنه في
معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكره في الحديث الرابع فلا حاجة لقياسه
(قوله تسمية) وهي سنة عين بخلافها في الاكل فسنة كفاية قال م ر وتسن ولو بماء
مغصوب خلافا لبعض المتأخرين لانها قربة والعصيان لعارض (قوله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم) ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد
الغزالي رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن
التعوذ قبلها شرح م ر (قوله ففي اثنائه) جمع ثني بكسر فسكون وهي تضاعيف الشئ
وخلاله شوبري وقوله جمع ثني أي كأحمال جمع حمل (قوله فيقول بسم الله الخ) ظاهره
أنه لا تحصل منه التسمية الا ان قال ما ذكروا وأما الجماع فلا يأتي بها في اثنائه لان
الكلام عنده مكروه وقوله ولا يأتي بها بعد فراغه الظاهر ان المراد به غسل الرجلين
وأما الاكل فيأتي بها بعده ليتقايأ الشيطان ما أكله ح ل قال م ر ولا يقوم
غيرها من الحمد مثلا مقامها وقول ح ل وأما الجماع الخ المعتمد انها سنة كفاية
في الجماع فاذا أتى بها أحد الزوجين كفى كما قاله الشوبري وقرره ح ف وقوله
الظاهر الخ اعتمد ع ش وزي ان المراد به الذكر المشهور (قوله أوله) المراد
بالاول ما قابل الآخر فيشمل الوسط ح ف وقوله ولا يأتي بها بعد فراغه بخلاف
الاكل فانه يأتي بها بعده أي حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما أفاده
الشيخ ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة اولا كل محتمل وعلى كونه حقيقة
لا يلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه شرح م ر (قوله والمراد باوله الخ)
هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فاوله
السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فاوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال (قوله بان
يقرن) على وزن ينصر من قرن وفي الصحاح أنه من باب نصر وضرب (قوله النية) أي
القلبية (قوله فغسل كفيه) أي فتمام غسل كفيه لان ابتداء غسلهما مقارن للتسمية
فلا بد من هذا التقدير ولو خلق بلا كف فانه يقدر له قدره ويغسل كما في شرح العباب
للبرماوي (قوله بالتسمية) عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية م ر

وخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل البيت بدأ
بالسواك ويقاس بما فيها ما في
معناه وقولي وتأكد الى آخره
اولى من قوله ويسن للصلاة
وتغير الفم (وسن لوضوء تسمية
اوله) أي الوضوء للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة
وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
عليه فضعيف أو محمول على
الكامل وأقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
(فان تركت) عمدا أو سهوا
(ففي اثنائه) يأتي بها تداركا لها
فيقول بسم الله اوله وآخره ولا
يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع
لفوات محلها والمراد باوله اول
غسل الكفين فينوي الوضوء
ويسمي عنده بان يقرن النية
بالتسمية عند أول غسلهما
(فغسل كفيه) الى كوعيه وان
تيقن طهرهما للاتباع رواه
الشيخان

فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية مع النية برماوي (قوله فالمراد الخ) تفريع على قوله والمراد باوله أول غسل الكفين الخ مع ضميمة الفاء في قوله فغسل كفيه وقوله والتصريح به أي بما افاده وهو الفاء المذكورة ح ف (قوله فان شك) أي شكا مستوى الطرفين ع ش (قوله قبل غسلها ثلاثا) اقتضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء ع ش قال سم على حجر ويتجه ان محله في غير المغلظة والافسبعا مع التراب بل تسعا ان قلنا بسن الثامنة والتاسعة ح (قوله اذا استيقظ أحدكم) أضافه الى ضمير المخاطبين اشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبي لان عينه تنام ولا ينام القلب ح ف (قوله حتى يغسلها ثلاثا) انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا قبل الغمس وان كانت اليد تطهر بالمرة لانه اجتمع على اليد عبادتان احداهما الغسل من توهم النجاسة والاخرى الغسل قبل الغمس لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب انتهى من رسالة ابن العماد في سنة الاغتراف وقوله وان تحقق الخ ينافيه قول الشارح بعد اما اذا تيقن طهرهما الخ تأمل (قوله في ذلك) أي كراهة الغمس ح ل (قوله اما اذا تيقن) أي ولو بعد النوم كان نام محتبيا على وجه لا يحتمل مس نجاسة فيه ع ش وعبارة الزيادي قوله اما اذا تيقن طهرهما أي وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا أما اذا كان مستنده الغسل مرة فسيأتي في كلام الشارح بقاء الكراهة انتهى (قوله ولا يسن غسلها قبله) أي قبل الغمس وان تيقن نجاستها حرم عليه غمسها لتضمخه بالنجاسة فلو كان الشك في نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بالتراب ولا يتوقف على ثامنة وتاسعة الا عند من يقول باستحباب التثليث في المغلظة ح ل فلو كانت النجاسة مخففة اكتفى بنضحها ثلاثا (قوله اذا غيا حكما) وهو هنا كراهة الغمس الذي دل عليها قوله فلا يغمس الخ والغاية هي قوله حتى يغسلها (قوله انما يخرج) قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة شوبري وهو قوله فانه لا يدري الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة وأجيب بانا اذا عملنا بذلك المقتضى لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا ع ش ويرد عليه الشك في النجاسة المغلظة حيث قالوا ان الكراهة لا تزول الا بسبع مع التتريب قبل ادخالها الاناء فقد استنبطوا من النص معنى عاد عليه بالابطال اللهم الا ان يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم يترتب

فاراد بتقديم التسمية على غسلهما التصريح به من زيادتي (فان تقدمها) على الفراغ منه (فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثا) لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره

من المائعات وان كثر وقولى فان شك فى طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بنجاستهما مع انه غير مراد (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعهما) افضل أى من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (افضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتادى بالجميع وهو كذلك وقولى وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما افادته الفاء لاختلاف العضوين

عليه ابطال شيخنا ح ف (قوله من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة ع ش (قوله مع انه غير مراد) وذلك لانه يؤدى الى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتضمخ بالنجاسة ع ش قال الشوبرى ما المانع من ارادته وتكون الكراهة يراد بها ما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة (قوله فمضمضة) قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف لانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله فاستنشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وان كان الفم أفضل لان ابا ثور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على ان أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وافعاله على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء انتهى خادم (قوله وجمعهما الخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه ان يشرك بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة وضابط الفصل ان لا يجمع بينهما فيهما وأفاد كلامه ان الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وان أفضل كيفيات الوصل ان يكون بثلاث غرفات انتهى (قوله غرفات) ان جمع على لغة الفتح أى للغين تعين فتح الراء وان جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات أربع لغات شوبرى (قوله لكل منهما ثلاث) وهى اضعفها وانظفها وفى هذه الصورة كيفيتان الاولى ان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك الثانية ان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الى ان يتم الثلاث ففى الفصل ثلاث كيفيات ماذكروما أشار اليه بقوله او بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث ح ل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة (قوله من الجمع بينهما بغرفة الخ) جعل هذه من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للغرفة ع ش (قوله مستحق) أى للاعتداد بهما معا لو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان اتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ يحصل دون الافتتاح زى وعبارة شرح م ر فيحسب منهما ما اوقعه أولا وكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما اذا قلنا ان التقديم مستحب فانه اذا اعاده ثانيا حسبا معا انتهى قال فى الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الاصح اه وقضيته انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة او اتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله

كالوجه واليد وكذا تقديم
غسل الكفين عليهما وتقديمه
عليهما من زيادتي (و) سن
(مبالغة فيهما لمفطر) للامر
بذلك في خبر الدولابي والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ بالماء
اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء
بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم فلا تسن له
المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره
في المجموع (و) سن (تثليث)
الغسل ومسح وتخليل ودلك
وذكر كتسمية وتشهد للاتباع
في الجميع اخذا من اطلاق
خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه
ايضا في الاول مسلم وفي الثاني
في مسح الرأس أبو داود وفي
الثالث البيهقي وفي الخامس
في التشهد أحمد وابن ماجه
وصرح به الروياني فتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بتثليث
الغسل والمسح وروى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين
وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه
مرتين ومسح رأسه فاقبل
بيديه وادبر مرة واحدة
وقد يطلب ترك التثليث كأن
ضاق الوقت او قل الماء

وفات ما اخره عنه (قوله كالوجه واليدين) نظير في مطلق الاستحقاق وان كان لا يعتد
بغسل اليدين اذا قدمه او انه راجع للعلة اعني الاختلاف الخ (قوله الدولابي) بفتح الدال
نسبة الى قرية واما ضم الدال نسبة الى الدولاب المعروف فخطأ كما ذكره السيوطي
في الانساب (قوله ان يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام
المكسورة من التبليغ برماوي (قوله واللثات) بكسر اللام فيه وفي مفرده كما في المصباح
(قوله الصائم) أي ولو حكما كالممسك برماوي (قوله بل تكره) أي خوف الافطار
والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان حركت شهوة ان المضمضة والاستنشاق
اصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لاجل نجاسة فمه فانه لا يفطر
شيخنا ح ف وايضا القبلة قد تجر الى فطر اثنين بخلاف المبالغة (قوله وسن تثليث)
أي ولو للسلس أي ولا يحصل التثليث الا اذا ثلث العضو قبل الانتقال الى ما بعده
الا في اليدين فلو ثلث اليسرى قبل اليمنى ثم ثلث اليمنى حصل فضل التثليث في كل
ولو توضأ مرة فمرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الاولى لانه قيل بحصول التثليث
به فهو شبهة انتهى شوبري أي ولانه تجديد له قبل الاتيان بصلاة وهو مكروه على المعتمد
ح ف وقول الشوبري لم يحصل التثليث أي بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق
لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال للآخر والانف
والفم كعضو واحد في تطهيرهما معا كاليدين زي ويسن التثليث ولو من موقوف للطهارة
لانه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب شيخنا
انتهى شوبري (قوله لغسل) أي واجب أو مندوب ومسح ولو جبيرة وعمامة خلافا
للزركشي وان تبعه الخطيب شوبري أي بخلاف مسح الخف لانه يعيبه قال ح ل
وأما النية فلا يسن تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه ان يأتي
بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الاولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستصحبا لها
ذكرا اه (قوله وتخليل ودلك) وحينئذ فالاولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن
لتعلقها بالجميع كما قاله ح ل (قوله وروى البخاري الخ) لما كان ظاهر الاخبار
المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخاري الخ (قوله توضأ مرة مرة)
أي اقتصر في كل عضو على مرة ع ش (قوله فاقبل بيديه وادبر) أي أخذ من جهة
القبل وذهب بهما الى جهة الدبر وليس المراد انه رجع بيديه من جهة الدبر الى جهة
القبل بدليل قوله مرة واحدة لانه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب (قوله وقد يطلب ترك
التثليث) أي وجوبا والزيادة على الثلاث حرام اذا كان الماء مسبلا للوضوء ومحمول
على ما اذا كان من نحو حنفية اما اذا كان من نحو الفساقي فلا يحرم لانه تأذن فيها

فلا ائتلاف طوخي (قوله يقينا بان يبني لخ) اعترض بانه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اهون من اقتحام بدعة وأجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة وحينئذ تكون مكروهة زي (قوله ومسح كل رأسه) واذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا واعترض بما اذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي والاخر يأكل لحما من غير تضحية او احدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه ان البعير تجزى والجواب المتعين ان يقال انما وقع بعير الزكاة كله واجبا لانه من جنس الواجب اصالة في الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما اخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه برماوي (قوله ويلصق) بضم أوله من الصق (قوله ثم يردهما الخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهاب شرح م ر (قوله والا فليقتصر على الذهاب) فلا يرد اذ لا فائدة فيه فان رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس محدث في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولذا لو اعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسلة أخرى لكونه تافها (قوله أو يتمم) بالنصب بان مضمرة والمصدر معطوف على مسح اى أو يتمم الخ على حد قوله للبس عباءة وتقر عيني ح ف والتتميم يكون بعد مسح الواجب لا قبله لانه غير مستقل بخلاف الغرة فانه يعتد بها ولو قبل الفرض لاستقلالها شوبري وفي زي قوله أو يتمم بشرط ان لا يكون على نحو العمامة نحو دم براغيث وان لا يمسح ما حاذى القدر الممسوح من الرأس كما في عميرة وان يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله أو يتمم اه قال شيخنا ح ف ويشترط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتتميم لئلا يصير الماء مستعملا وان لا يكون عاصيا بلبسها لذات اللبس لكونه محرما لان التتميم على العمامة رخصة بخلاف ما اذا كانت مغصوبة واما اشتراط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد منه حقيقة الاشتراط وانما المراد انه لا يشترط في تأدية السنة مسحه لا انه يمتنع كما يفهمه كلام م ر اه (قوله على نحو عمامته) وان لم يضعها على طهر زي (قوله على أقل من الناصية الخ) فيه انه تقدم انه لم يقل احد بوجوب خصوص الناصية فانها دون الربع القائل بوجوبه أبو حنيفة فكان ينبغي ان يقول على أقل من الربع ح ل والاولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس الذي هو رابع الفروض (قوله لا ببلل الرأس)

(يقينا) بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الرأس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم) بالمسح (على نحو عمامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك أولى من قوله فان عسر رفع عمامته كمل بالمسح عليها (ف) مسح كل (اذنيه) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه

في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والمراد من

يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما (وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه (و) تخليل (اصابعه) لخبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ختما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة (وتيمن) أي تقديم يمين على يسار (لنحو اقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) اى في جميع اعضاء وضوئه (ولغيره في يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة باعلى الوجه (واطالة غرته وتحجيله) وهي غسل مافوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولا) بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج

لانه مستعمل وهذا واضح في بلل الاولى دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر ان امتناع ماء بلل الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والافاصل السنة يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وجرى عليه ابن حجر أيضا ح ل اه (قوله في صماخيه) الصماخ بالكسر خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها والسين لغة فيه مختار ع ش انتهى (قوله مسبحتيه) أى رأسهما كما أشار اليه بقوله والمراد الخ زي (قوله استظهارا) أى احتياطا وقال ع ش أى طلبا لظهور المسح للكل والحاصل ان في الاذنين اثنى عشر مرة مسحهما ثلاثا مع الرأس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار في انهما من الوجه أومن الرأس ومسحهما ثلاثا استقلالا ومسحهما ثلاثا استظهارا ذكره ق ل (قوله أنملتيهما) أى المسبحتين ح ل (قوله ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل لان الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الا المحرم على المعتمد خلافا لمن قال يخلل برفق م ر ويفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدى للوصول للجوف لان التخليل أقرب لنتف الشعر سم (قوله ابن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها شوبري (قوله اسبغ الوضوء) الاسباغ ان يأتي به تاما بمندوباته (قوله في يديه) هل وفي وجهه سم قال شيخنا القياس نعم لاستقلال كل منهما وجهة اليمنى اشرف ع ش (قوله في طهوره) بدل من في شأنه (قوله والترجل تسريح الشعر) أى تسريحه فالمراد بالمصدر اثره لصحة الحمل ح ف (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا المعية وهل يكره التيمن في نحو خديه مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورود الامر بالتيمن ثم النهي عن تركه في اليدين والرجلين ولا كذلك المعية هنا كل محتمل والاوجه الثاني شوبري (قوله واطالة غرته وتحجيله) وهما اسمان للواجب والمندوب معا شرح م ر والمندوب اطالتهما ق ل على التحرير قال زي واطالتهما يحصل أقلها بادنى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر انتهى (قوله ان امتي) أى امة الاجابة لا الدعوة والمراد المتوضئون منهم يدعون قال البرماوي أى يسمون أو يعرفون وقيل ينادون الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك (قوله غرا) جمع اغر وهو حال من الواو في يدعون أى ذوى غرة وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة (قوله محجلين) من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس كما في المناوي وهي أى الاطالة ان يطيل غرته أى وتحجيله وخصهما لشرفهما أو لكون محلهما أشرف الاعضاء وأول ما يقع عليه النظر مناوي (قوله

ويقدر الممسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك (وترك استعانة في صب) عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء والاولى مكروهة الا في حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد يجب ولو باجرة المثل والثانية لا بأس بها (و) ترك (نفض) للماء لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي المهذب والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء (و) ترك (تنشيف) بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (والذكر المشهور عقبه) وهو كما في الاصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال أشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية

ويقدر الممسوح مغسولا) واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة ز ي (قوله ويسن أيضا الدلك) هو مكرر مع قوله وتخليل ودلك وان كان الاول في سن تثليثه لانه يلزم منه ندبه (قوله وترك استعانة) أي اعانة ولو من غير أهل للعبادة أو بلا طلب فليس السين والتاء للطلب ق ل أي كما يؤخذ من العلة وفي ع ش وترك استعانة أي وان كان المعين كافرا على الاوجه خلافا للزركشي وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر على الاوجه والا صلى بالتيمم واعاد شرح الارشاد لحجر سم انتهى (قوله في صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الاعضاء فانه سنة أيضا كما يأتي وأجيب بانه انما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لان الغالب ان ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو اطلق في الاستعانة لدخل تركها في احضار الماء فيكون سنة مع انه ليس كذلك ولو زاد قوله أو في غسل لتوهم ان الاستعانة فيه خلاف الاولى فقط مع انها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد انتهى شيخنا ح ف (قوله لانها ترفه) قضية العلة المذكورة انه لا فرق بين طلب الاعانة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب ذكر ذلك في شرح الارشاد سم (قوله تركه وفعله سواء) أتى بذلك لئلا يتوهم ان المراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل المكروه قال ز ي واذا استعان بمن يصب عليه سن ان يقف الصاب عن يساره لانه أمكن وأحسن (قوله وترك تنشيف) وهو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة وبه يرد ما توهم من ان المطلوب تركه انما هو المبالغة ح ل واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما (قوله بلا عذر) كبرد أو خوف نجس أو ارادة تيمم وهذا في الحي واما الميت فيسن تنشيفه ح ل (قوله بمنديل) بكسر الميم وفتحها ع ش (قوله يقول) أي يفعل وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الاشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما تقدم لامكان حمله على بيان الجواز اه (قوله عقبه) أي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر ز ي وترك التعرض للذكر الذي للاعضاء ومشى م ر على استحبابه ومنع شدة ضعف احاديثه سم (قوله الثمانية) وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه شوبري وتفتح له اكراما والا فمعلوم انه لا يدخل الا من باب واحد ع ش على م ر وانظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع ان القرطبي عدها ثمانية عشر ويجاب بان الثمانية هي الابواب الكبار كابواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد برماوي

(قوله يدخل من أيها شاء) لا يشكل بان الابواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهله عمل مخصوص لان فيها اكرام له لكن يلهمه الدخول من الذى هو أهله برماوى (قوله كتب برق) أى و يتجدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه ع ش (قوله لم يتطرق اليه ابطال) أى يصون صاحبه من تعاطى مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى والافقد تقرران جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل ان هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل ان هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة فى حفظه وتأكيد فى طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد فى غيره فليتأمل شوبرى وقوله بان يرتد فيكون فيه بشرى بان من قاله لا يرتد وانه يموت على الايمان ح ف (قوله جملة واحد) فالمعنى سبحتك بالله مصاحبا لحمدك شوبرى (قوله وسن ان يأتى الخ) ويسن ان يكون رافعا يديه الى السماء وكذا بصره ولو اعمى ح ل

(باب مسح الخفين)

هو من خصائص هذه الامة كما ذكره سم على أبى شجاع ع ش والكلام عليه ينحصر فى خمسة أطراف الاول فى احكامه الثانى فى مدته الثالث فى كيفيته الرابع فى شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهى مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان واربعة عامة وهى أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم برماوى وكون الاولى والرابعة من رخص السفر بالنظر للغالب لانهما يكونان فى الحضر أيضا (قوله هو اولى الخ) اذ ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الاخرى الا أن يقال ال فى الخف للجنس أو للعهد الشرعى والمعهود شرعا انه اسم للفردتين وقال القليوبى ان الخف يطلق عليهما وعلى أحدهما وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت احدى رجليه الا أن يقال نظرا للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم فى عبارة المصنف اكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره جمع من خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل أو المسح واخره جمع عن التيمم لان فى كل مسحا مبيحا زى واستدل له بقراءة الجر فى ارجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح شرح م ر (قوله يجوز) أى يجوز العدول اليه والا فهو اذا وقع لا يكون الا واجبا فيكون من الواجب المخير قاله شوبرى والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل ع ش على م ر والظاهران

يدخل من أيها شاء وزاد الترمذى عليه مايدعوه الى المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق أى فيه كما ورد فى رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أى وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى

(باب مسح الخفين)

هو أولى من قوله مسح الخف (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى (فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز

هذا اشتباه اذ المسئلة فيها قولان أحدهما انه واجب بدلا والثاني انه واجب اصالة من قبيل الواجب المخير انتهى (قوله فيه) أي في التعبير المذكور فالمراد بالجائز هنا ما استوى طرفاه والا فالواجب من قسيم الجائز شيخنا وقال ق ل قوله يجوز أي لا يحرم فيشمل الواجب (قوله على انه لا يجب) أي عينا اصالة والا فهو واجب مخير وقد يجب عينا لعارض شوبرى (قوله لكن الغسل أفضل) وجه الاستدراك انه لما حكم بأنه جائز بمعنى مستوى الطرفين ففيه استواء فعله وتركه الذى هو غسل الرجلين فدفعه بذلك وهو جلى شوبرى فبين بالاستدراك انه خلاف الاولى لا مباح فحكمه الاصلى من حيث العدول خلاف الاولى وقد يعرض له الوجوب كما في قوله نعم ان أحدث الخ أو الندب كما في قوله أو ترك المسح الخ أو الحرمة كما في المحرم الخ فتعتريه أحكام أربعة (قوله نعم) استدراك على الاستدراك والمراد انه أحدث بعد دخول الوقت م ر وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا تيقن حصول الماء آخر الوقت تدبر (قوله رغبة عن السنة) أي عما جاءت به من جواز المسح لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل سواء وجد في نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة أم لا فعلم ان الرغبة أعم من الكراهية برماوى وعبارة ع ش على م ر وقوله رغبة عن السنة أي الطريقة وهي مسح الخفين أي بان أعرض عن السنة لمجرد ان في الغسل تنظيفا الا للملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله أو شكا في جوازه) أي دليل جوازه لنحو معارض لدليله حج وم ر وهذا جواب عما قيل اذا شك في الجواز فكيف يقال الافضل المسح ع ش مع ان الشاك في الجواز لا يجوز له المسح لان شرط جوازه العلم به ع ش وقوله أي لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كآية الوضوء فبينه وبين الدليل الدال على جواز المسح معارضة فشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل أولا وهل أحدهما ارجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهر الا في حق من هو أهل للترجيح كمجتهد المذهب لا في حق غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل شيخنا (قوله أو خاف فوت الجماعة) أي تمامها أو بعضها وظاهره وان توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وقال الزيادي قوله أو خاف فوت جماعة أي وليست هناك الا تلك الجماعة ومحله أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والا وجب المسح حينئذ (قوله أو عرفة) انظر ما صورته لما يأتي ان المحرم يمتنع عليه لبس المخيط ولعل صورته أن يلبسه لعذر كبرد ونحوه أيضا بما اذا مسح عليه قبل الاحرام اج (قوله

فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم ان احدث لابسه ومعه ما يكفى المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة

اوانقاذ أسير أونحوهما فالمسح افضل بل يكره تركه فى الثلاث الاول وكذا فيما عطف عليها على ما افهم كلامهم لكن ينبغى كما قاله الاسنوى أخذا مما مر عن الرويانى انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة فى الترك رغبة أوشكا تأتى فى سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (لمسافر) بقيد زدته بقولى (سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته

أوانقاذ اسير) ينبغى تقييده بما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث انه لو مسح ادرك الصلاة فى وقتها وانقذ الاسير اما عند اتساع الوقت فلا نوجب عليه المسح بل الواجب عليه انقاذ الاسير وتأخير الصلاة (قوله أونحوهما) كانقاذ غريق ع ش (قوله بل يكره تركه) لما كان المتبادر من قوله فالمسح أفضل ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الاولى اضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل فهو اضراب ابطالى (قوله وكذا) فيما عطف عليه ضعيف بل يجب المسح (قوله أخذا مما مر) أى فى قوله نعم الخ لانه اذا وجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع ان له بدلا فوجوبه لخوف فوت مالا بدل له كانقاذ الاسير أوماله بدل بمشقة كالوقوف اولى تأمل (قوله انه يجب فيه) أى فيما عطف على الثلاثة الاول وهو خوف فوت عرفة وانقاذ الاسير ونحوه ح ل (قوله ازالة النجاسة) كان دميت رجله فى الخف فاراد أن يمسح عليه بدلا عن غسلها وقوله والغسل بان اجنب مثلا واراد أن يمسح بدلا عن غسل رجليه ح ل (قوله ولو مندوبا) أى كل منهما (قوله ثلاثة أيام) أى ان ابتدأ المسح فى السفر ودام سفره الى آخر الثلاث أخذا من قوله الآتى فان مسح حضرا الخ فهو مقابل لهذا المقدر (قوله من مقيم) ولو عاصيا باقامته كقن أمره سيده بالسفر فاقام وقد ينازع فى ذلك كونه رخصة الا أن يقال ليست الاقامة سبب الرخصة ح ل (قوله انه) بكسر الهمزة شوبرى (قوله ثلاثة أيام) أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف وانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع واعملنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولا يصح ان يكون ثلاثا معمولا ليمسح لان صلة ان وهو يمسح لا تعمل فيما قبلها وقوله ان يمسح بدل من المصدر المقدر أى بدل كل ويجوز ان يكون بدل اشتمال من ثلاثة بدون تقدير مضاف والعائد محذوف أى فيها وفى الحديث تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى للمقيم ح ل (قوله اذا تطهر) ظرف لهذا المصدر اعنى مسح لا لارخص لان الرخصة ليست وقت التطهر (قوله والمراد الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ليلة اليوم هى السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكر شوبرى على التحرير (قوله أم لا) أى ام لم يسبق اليوم الاول ليلته بأن احدث وقت الفجر وفى كون الليلة المتأخرة يقال لها ليلة لليوم نظر لان الليل سابق النهار الا فى ليلة عرفة وفيه نظر لان اضافتها لعرفة لاجزاء الوقوف فيها كما يجزى

في يومها فهي ليلتها اي حكمها فقط والافهي ليلة العيد ويقال لها ليلة المزدلفة كما يأتي في
في الحج وليلة يوم عرفة الحقيقة هي التي قبلها اه ل (قوله بان احدث وقت الفجر) الاولى
كأن كما عبر به المحلي سم أي ليشمل قوله ولو احدث في اثناء الليل ع ش (قوله منه)
أي من الليل او النهار (قوله ويقاس بذلك اليوم والليلة أي للمقيم بأن سبق اليوم ليلته بان
احدث وقت الفجر و لو احدث اثناء الليل او ثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة
الثانية او اليوم الثاني ح ل (قوله من آخر حدث) أي ان كان بغير اختياره كأن كان
بولا او غائطا او ريحا او جنونا او اغماء ومن أوله ان كان باختياره كالنوم واللمس والمس
م ر لانه يمكنه التطهر من أولها بخلاف الذي ليس باختياره وجعل البول وما بعده بغير
اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختياريا لان من شأنه ذلك
ح ف فلو حذف المصنف آخر وقال من حدث كما قال الاصل لكان أولى ليشمل ما ذكر
انتهى واخذ حجر بمقتضى اطلاقهم من اعتبار الآخر ولو فيما ذكر ونقل عن شيخنا
ان الاغماء ليس كالنوم لان النوم اوائله باختياره بخلاف الاغماء أي فلا يحسب زمن
استمراره لان النائم جعل في حكم المكلف انتهى ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو
بغير اختياره كأن مس وبال فيراعى ما هو باختياره (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو
ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ
البول او من آخر الاستبراء الظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده
بعد انقطاعه بحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه
صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسبت من آخره ع ش (قوله بعد لبس) ولو احدث
ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة ح ل (قوله
لان وقت المسح) أي الرافع للحدث والا فيجوز له المسح للوضوء المجدد قبل الحدث
كما في م ر (قوله بذلك) أي بآخر الحدث المذكور (قوله فيمسح الخ) تفريع على
قوله لمسافر الخ وقوله فيها أي في الثلاثة للمسافر واليوم والليلة لغيره وقوله لكن الخ
استدراك على قوله فيمسح الخ الذي قدره الشارح شيخنا (قوله دائم حدث الخ) أي
ان لم يربط ذكره والا فهو كالسليم لعدم خروج شيء من فرجه قاله الزركشي اطفيحي
(قوله كمرض) كأن تكلف الوضوء المتيمم الذي لبس الخف بعد تيممه المحض لغير فقد
الماء وتكلف هذا الفعل حرام لان الفرض انه يضره والا لوجب نزع الخف ولا يجزئه
المسح عليه لحصول الشفاء كما ذكره المصنف نقلا عن المجموع ع ش وقوله وتكلف
هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم
الجمع او يباح قال المحلي في تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم

بان احدث وقت الغروب
أم لا بان احدث وقت الفجر
ولو احدث في اثناء الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع ويقاس بذلك اليوم
والليلة وابتداء مدة المسح (من
آخر حدث بعد لبس) لان
وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه فيمسح
فيها ما يشاء من الصلوات
(لكن دائم حدث) كمستحاضة
(ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض

وجرح (انما يمسحان المحل) لما من الصلوات (لوبقى طهرهما) الذى لبساعليه الخف وذلك فرض ونوافل اونوافل فقط فلو كان حدثهما بعدفعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذمسحهما مرتب على طهرهما وهولا يفيدا كثر من ذلك فلوأراد كل منهما ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى مازاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كامر أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما فى المجموع وقولى آخر مع لكن الى آخره من زيادتى (فان مسح) ولواحد خفيه (حضرا فسافر) سفر قصر (اوعكس) أى مسح سفرا فأقام (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة

عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من جهة ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا المشقة ببطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته انتهى فجعل الوضوء فى هذه الحالة مباحا الان الفرض انه خائف المشقة لاعالم بها وفى الحواشى لهذا فقول المحشى وتكلف هذا الفعل حرام غير لازم لامكان تصويره بكون الوضوء فيهما مباحا وهى صورة الخوف المذكور فهذا يصدق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء وصورة المسئلة ان الطهر الذى لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذى يستبيح به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبيح به فروضا كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح الخف فان وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن صلى بالتيمم الذى لبس عليه الخف فرضا اونوافل فقط ان كان صلى به فرضا وقد يقال لافائدة فى لبس الخف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا ان يقال لبسه لدفع برد مثلا اوليمسح عليه فى المستقبل اذا شفى وتوضأ اواذا تكلف المشقة وتوضأ تقرير شيخنا (قوله وجرح) بان عمت الجراحة الاعضاء الاربعة ح ل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح فى دائم الحدث دون المتيمم اذا تكلف المشقة وتوضأ الواجب عليه غسل الرجلين فقط ع ش واجيب بان قوله والطهر الكامل أى ابتداء فى دائم الحدث وتتميما فى المتيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الاسباب (قوله بالنسبة لمازاد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا فجزمه هنا بانه محدث لاينافى قوله فكانه لبس على حدث حقيقة لان حدثه لما لم يكن رافعا رفعا مطلقا كان كانه باق (قوله فان طهره) علة للعلة (قوله لا يرفع الحدث) أى المنع العام (قوله فلا يمسح شيأ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشئ لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح من الصلاة لافى مسح شىء من الخف ح ف (قوله لان طهره لضرورة) وهى فقد الماء وقد زال أى طهره فيجب عليه النزع ح ل لا يقال وطهر المتوضى قد زال بالحدث لانا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما هنا فالحدث باق شوبرى (قوله وكذا كل من دائم الحدث) وأما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت اوطال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تتوضى فان توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فتصلى الفرض والنفل وتنزعه عند كل فريضة لانها تغتسل لها وعبارة حجر ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهى بالنسبة لغيره من اقسام السلس وفيه انها تمسح للفرض فيما اذا احدثت بعد الغسل اوطال الفصل ح ل (قوله انه لاعبرة بالحدث) أى لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كالوسافر بعد دخول وقت الصلاة فانه يجوز

قصرها

قصرها في السفر بخلاف مالو شرع فيها قبل سفره سم (قوله ولا بمضى وقت الصلاة حضرا) هو الرد على القول الآخر القائل اذا مضى وقت الصلاة حضرا مسح مسح مقيم لعصيانه وذلك كان احدث لمتهيىء للسفر وقت الظهر وجاء وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم توضأ ومسح سفرا فانه يمسح مسح مسافر ولا يرد انه في هذه الحالة عاص لانه اخرج الصلاة عن وقتها والعاصي لا يجوز له الا مسح مقيم لان عصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر والمضر انما هو العصيان بالسفر (قوله وشرط جواز المسح الخ) اشارة الى ان ذات الخف لا يتعلق بها شروط وانما هي للاحكام ع ش على م ر وفي ق ل على المحلى قوله وشرطه أي الخف أي شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتعبير بعضهم بالجواز ليس في محله (قوله بعد طهر) ولو تيمما ح ل (قوله لم يجز المسح) وفارق عدم بطلان المسح فيما اذا ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض عملا بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز ولا يبطل الا بالنزع التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجلا الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف انتهى برماوى (قوله الا ان ينزع الاولى الخ) فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه كالابتداء كما سيأتي في الايمان قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب زي أي لفوات شرطه وهو لبسه بعد كمال الطهارة والذى يتجه ان هذا لا يخالف ما في الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتداء لبسه بعد كمال الطهارة اه برماوى (قوله كذلك) أي من موضع القدم ح ل (قوله قبل وصولهما) وكذا لو قارن لان المسح رخصة لا يصار اليها الا بيقين وفي ع ش خلافه ونصه خرج به البعدية والمقارنة فيجوز المسح فيهما فليراجع (قوله ساتر محل فرض) المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية ابن شرف وسيأتي ان ساتر وما بعده احوال وهي في الحقيقة شروط لجواز المسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله انها أحوال مقارنة فيما عدا الثاني وهو قول المتن طاهر واعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة اليه ويبنى على ذلك انه لو لبسه نجسا أو متنجسا ثم طهره قبل الحدث جاز او غير مانع النفوذ أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا أو مانعا أو ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وان وقع في الحواشي ما يخالف بعضه فقول ح ل انه ان لبس المتنجس وطهره قبل الحدث

ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساتر محل فرض) وهو القدم بكعبيه

يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان اللبس صحيح حينئذ وبه صرح ع ش على
م ر (وقوله م ر والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن
المقري أي فانه يصحح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع انما هو
في صحة المسح وعدمه كما هو صريح عبارة م ر وان كان جعل طاهرا في المنهج
حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال الرشيدي قوله فلا يكفي نجس الى
قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة
شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير لبس خلاف ذلك
شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بساتر ع ش
(قوله غالبا) كأنه احترز به عن السراويل سم (قوله ولو كان به تخرق) لم يفرعه
بالفاء ليشمل ما لو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله ضر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرا
تخرقه بعد الحدث فان طرا قبله ثم رقعه قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر انه
لو ظهر شيء من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز وانما عفي عن وصول الماء من محله
كما سيأتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تخرقت يجوز ان يكون معطوفا
على فيكفي فهو مفرع ويحتمل ان يكون غير مفرع ليدخل ما لو تخرق في الابتداء ح ل
(قوله ضر) أي اذا لم يخطه قبل الحدث ع ش (قوله البطانة) أو الظهارة بكسر
أولهما ع ش (قوله صفيق) أي قوي (قوله غير متحاذيين لم يضر) أي والباقي صفيق
كما في شرح الروض ع ش (قوله ولا متنجس) أي ما لم يغسل قبل الحدث أيضا
ع ش والمراد متنجس بما لا يعفى عنه ومن المعفو عنه ما لو خرز بشعر نجس من مغلظ
كشعر خنزير أي لأن شعره كالابر انتهى ح ف مع رطوبة وغسل ظاهره سبعا
احداها بالتراب فلا تنجس رجله المبتلة بملاقاته ويصلي فيه الفرائض كالنوافل ح ل
و م ر فلو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح سم ولا يكلف
المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه التضمخ بالنجاسة فمن ثم اعتمد بعضهم
المسح بنحو عود (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل
أيضا بان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها وقضية
هذه العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو تحت
اظفارها وسخ يمنع وصول الماء لانها لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه ان
هذا لا يقعد عن اللفافة ح ل والمعتمد صحة المسح على الخف مع وجود الحائل سم
و ز ي و ا ج (قوله بما لا نجاسة عليه) فان مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم
ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا أصابها لا قصدا ح ل فلو

من كل الجوانب بعيد زدته
بقولي (لا من أعلى) فيكفي
واسع يرى القدم من اعلاه
عكس ستر العورة لان اللبس
هنا من أسفل وثم من اعلى
غالبا ولو كان به تخرق في محل
الفرض ضر ولو تخرقت البطانة
أو الظهارة والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من
موضعين غير متحاذيين لم يضر
(طاهرا) فلا يكفي نجس ولا
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيهما
التي هي المقصود الاصلي من
المسح وما عداها من مس
المصحف ونحوه كالتابع لها
نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع

مسح موضعا طاهرا فاختلط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي العفو لان ماء الطهارة لا يضر
اختلاطه بالمعفو عنه سم (قوله يمنع ماء) ان قلت ما وجه اتيانه بهذه الحال جملة وهلا
اتى بها مفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في الملابس
بالفعل ولو اتى بها مفردة كقوله مانع ماء اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس
مرادا ولهذا قال الشارح لو صب عليه فتأمل وكذا يقال في لاحقه شوبري (قوله
من غير محل خرز) اى ومن غير خرق في البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم
(قوله ويمكن فيه) اى عند كل لبس في غير السلس تردد اى من غير نعل مع اعتبار
توسط الارض سهولة وصعوبة قال شيخنا فيما يظهر اه ح ل وعبارة ع ش على
م ر الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو امكن
تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على حجة
وينبغي ان ضعفه في اثناء المدة لا يضر اذ لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة انتهى
(قوله تردد مسافر لحاجته) وهذا معتبر في حق المقيم ايضا فلابد من كون خفه يمكن فيه
تردد مسافر لحاجته يوما وليلة ح ف خلافا لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته وهو
ابن حجر واستقر كلام ع ش على م ر على كلام ابن حجر وعزاه للرملي في غير
الشرح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته
اه ق ل (قوله كجورب) ضعيف قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع المكعب
اى البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري ز ي وهو المعروف بالمز
(قوله احوال) اى من المضاف اليه وهو الهاء في لبسه لوجود شرطه وهي اما احوال
مقارنة للحاصل بالمصدر او محمولة على الاعم من المقارنة والمنتظرة وكتب ايضا واعلم
ان قضية كونها حالا من ضمير لبس انه لا يجزء لبس غير ساتر وان صار ساترا بعد لبسه
وقبل المسح ولا لبس المتنجس وان طهره كذلك قال الشيخ والمتجه الاجزاء وظاهره
وان لم يوجد ذلك الا بعد الحدث وهو ما اقتضاه كلامهم وقد نظر فيه حج بانه
بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه شروط الاجزاء
قال فالوجه ان كل ما طرا وزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه اى فلا
يضر او بعده نظر اليه اى ضر اه وهو اوجه من قول الشيخ في محل آخر لابد ان تكون
شروط الخف عند اللبس ايضا شرح شيخنا لهذا الكتاب شوبري واعتمد الشيخ
الشبشيري كلام ابن حجر وعليه فتكون المذكورات احوالا اعم من المقارنة
والمنتظرة واعتمد شيخنا ح ف انه لابد ان يكون مانعا للماء وساترا وقويا عند اللبس
فاذا كان غير ساتر ثم صار ساترا بعد اللبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف

(يمنع ماء) اى نفوذه بقيد
زدته بقولي (من غير محل
خرز) الى الرجل لو صب عليه
والا يمنع لا يجزى لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح (ويمكن
فيه تردد مسافر لحاجته)
عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن
كذلك لثقله او تحديد رأسه
او ضعفه كجورب ضعيف من
صوف ونحوه او افراط سعته او
ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فائدة في ادامته نعم
ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى فان قلت
ساتر وما بعده احوال مقيدة

لصاحبها فإن أن يلزم الامر بها
اذلا يلزم من الامر بشيء الامر
بالمقيد له بدليل اضرب هندا
جالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن
الحال من نوع المأمور به ولا من
فعل المأمور كالمثال المذكور
اما اذا كانت من ذلك كنحو حج
مفردا ونحو ادخل مكة محرما
فهي مأمور بها وما هنا من هذا
القبيل فيشترط في الخف جميع
ما ذكر (ولو) كان (محرما)
فيكفي مغصوب وذهب وفضة
كالتيمم بتراب مغصوب (أو غير
جلد) كلبد وزجاج وخرق
مطبقة لان الاباحة للحاجة
وهي موجودة في الجميع بخلاف
مالا يسمى خفا كجلدة لفها على
رجله وشدها بالربط اتباعا
للنصوص واتصريح بهذا من
زيادتي (أو) مشقوقا (شد
بشرج) أي بعرى بحيث لا يظهر
شيء من محل الفرض لحصول
الستر وسهولة الارتفاق به في
الازالة والاعادة فان لم يشد
بالعرى لم يكف لظهور محل
الفرض اذا مشى

فلا يشترط وجودها عند اللبس فعليه يكون طاهرا حالا اعم من المقارنة والمنتظرة وما عداه حال مقارنة وانظر الفرق فكلام ابن حجر وجيه تام اه (قوله لصاحبها) أي لعامله (قوله قلت محل ذلك) أقول ويجاب أيضا بان هذا ليس من باب الامر بشيء مقيدا اذلا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشيء فاذا أخبر بان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل من شوبري ويمكن ان يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلامه شيخنا أو ان المأمور به معنى والمعنى ليلبس مريد المسح الخف ساترا طاهرا الخ وقوله محل ذلك أي عدم اللزوم (قوله كنحو حج مفردا) مثال للنوع وما بعده مثال للفعل (قوله من هذا القبيل) أي من نوع المأمور به أي مما له به تعلق لان المأمور به لبس الخف لا نفسه والخف تحته أنواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المأمور لانها تحصل بفعله أو تنشأ عنه كما ذكره حجرح ل وهذا ليس بظاهر في قوله يمنع ماء وما بعده لان المنع وامكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع المأمور به فقط ح ف (قوله فيشترط الخ) هذا دخول على المتن ونتيجة ما قبله والاولى ان يقول بدل هذا فيجزئ المسح عليه لو محرما الخ لان غرض المتن بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف القائل بعدم اجزاء المسح حينئذ كما يعلم من أصله اه (قوله ولو محرما) أي لا لذاته فان تحريم المغصوب لكونه ملكا للغير لا لذات اللبس فخرج المحرم لذاته كخف المحرم فلا يمسح عليه اذا لبسه متعديا لان تحريم لبس الخف عليه لذات اللبس لان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس شرح م ر فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي عليه (قوله فيكفي مغصوب) ومأخوذ من جلد آدمي بخلاف الاستنجاء به حيث لا يجزئ لانه ثم آلة للطهارة بخلافه هنا شوبري أي ولان تحريم لبس جلد الآدمي لعارض الاحترام لا لذات اللبس لانه غير منهي عنه وفيه شيء ح ف (قوله وذهب وفضة) أي لان تحريم لبسهما لعارض الخيلاء لا لذات اللبس ح ف (قوله بخلاف مالا يسمى خفا) محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف أي ما يسمى خفا فلا يصح المسح على مالا يسمى بذلك لعدم التسمية (قوله أو شد) أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح انه لابد أن يكون مشدودا عند اللبس ح ل واعتمد ح ف ان الشرط ان يكون مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا عند اللبس اه (قوله بشرج) بفتح الشين المعجمة والراء شوبري (قوله بعرى) هي العيون التي توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى اه مصباح (قوله لظهور) محل الفرض اذا مشى قال حجر في شرح الارشاد ويفرق بين تنزيلهم الظهور

بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه فى ستر العورة فيما لو احرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتى بان انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشى عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله (قوله ولوفتحت العرى) ظاهره ولو قبل الحدث وبعد اللبس ح ل (قوله جرموق) هو فارسى معرب وهو اسم للاعلى م ر (قوله ان كان) أى الجرموق قويا انظر ولو قصد الاسفل فقط او لا يجزى فى هذه الحالة للصارف يظهر الثانى كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبرى وحاصل مسئلة الجرموق ان الخفين اما ان يكونا قويين أو ضعيفين أو الاعلى قوى والاسفل ضعيف أو بالعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا فهو الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين أو كان الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور فى المتن والشرح (قوله ضعيفا كان) أى الجرموق (قوله الا أن يصله ماء) ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى هل يعتد بالمسح فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة اولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ع ش (قوله أولا) بقصد مسح شئ أى وقد قصد أصل المسح أخذا من التعليل (قوله لانه قصد الخ) فيؤخذ منه انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زى شوبرى واعترض بان نية الوضوء منسحبة عليه فلا حاجة لقصده (قوله لا بقصد مسح الجرموق) معطوف على ما قدره بقوله ان كان بقصد الخ ومن هذا يعلم ان الجرموق اسم للخف الاعلى ح ل (قوله فلا يكفى) وكذا لو قصدوا احدا لا بعينه لانه يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزى وما لا يجزى حمل على الثانى احتياطا ع ش وعبارة س ل لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا بعينه أى قصد هذا المفهوم فانه يجزى على ما بحثه الطبلاوى وارتضاه شيخنا انتهى زى (قوله لم يجز المسح) ظاهره وان ادخل يده فمسح الجبيرة أيضا فليحرر سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وقد تقدم عدم اجزائه ع ش (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) أى ان كانت أخذت شيأ من الصحيح والا اجزأ المسح عليها شوبرى ومثله زى لكن قال ع ش على م ر قوله فوق ممسوح أى ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا ح ف الاول (قوله خطوطا) هو نسخة اخرى فكان مقتضى عادته ان يقول وخطوطا (قوله تحت العقب) الاولى فوق ليعم المسح جميع العقب شوبرى (قوله الى آخر ساقه) واخره هو الكعبان لان ما كان وضعه على

فوق خف ان كان (فوق قوى) ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما و يمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل (الا ان يصله) أى الاسفل القوى (ماء) فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما ١٠ أولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا بقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز وقولى فوق قوى الى آخره من زيادتى (فرع) لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة (وسن مسح اعلاه

واسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه

فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف (ويكفى مسمى مسح) كمسح الرأس (فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف) أى لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه اجزاه وقولى بظاهر من زيادتى (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أى لابس الخف (غسل) هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس أى ان أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها

الانتصاب كالانسان فاوله من اعلى كالرأس فى الانسان وآخره من الاسفل فاخر الساق اسفله وهو ما عند كعبيه وأوله اعلاه وهو ما يلى الركبة فما أخذه ق ل وزى من مثل هذه العبارة انه يسن فى مسح الخف التحجيل ليس فى محله وكأنهما فهما ان ضمير ساقه للخف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لما علمت شيخنا ح ف وعبارة سم على حج هل يسن مسح ساق الخف لتحصل اطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة فى عدم سنه اه (قوله فاستيعابه الخ) مفرع على قوله خطوطا واعترض بانه عند الامام مالك يجب استيعابه فهلا روعى خلافه ولم يكن خلاف الاولى وأجيب بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا شيخنا ح ف (قوله يحمل قول الروض الخ) حمل على ذلك لان ظاهره الاباحة فبين ان ظاهرها غير مراد وانما امكن الحمل المذكور لان معنى لا يندب لا يطلب وهو وان كان المتبادر منه الاباحة صادق بخلاف الاولى ع ش (قوله وغسل الخف) أى لانه يعيبه لا يقال فى التعييب اتلاف مال فيحرم الغسل والتكرار لانا نقول هو غير محقق قال ح ل (قوله وغسل الخف) أى حيث كان يفسد بذلك دون ما لا يفسد به كان كان من حديد أو خشب وانما ابرز المصنف الضمير لئلا يتوهم ان الكراهة لتكرير الغسل شوبرى أى يتوهم ان غسل بالجر معطوف على الهاء وفيه ان التوهم موجود مع الاظهار أيضا فالاولى ان يقال لو اضمر لالزم عليه تشتيت الضمائر (قوله كمسح الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حجر وجرى شيخنا م ر على عدم اجزائه وفرق بينه وبين الرأس شوبرى أى فرق بأن الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما فى زى ويكفى المسح على الخيط الذى خيط به لانه يعد منه وعلى الازرار والعرى التى له اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة سم (قوله ولا لمن لزمه غسل) أى اصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب نزعه وله ان يغتسل وهو لابس له ع ش وح ف وقوله فله المسح أى مسح الخفين بقية المدة ولا تنقطع بذلك الغسل المنذور وليس المراد انه يمسح الخف بدلا عن غسلهما فى ذلك الغسل وكلام المصنف شامل لمن تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه مع انه يمسح ورد بأن هذا من ازالة النجاسة وهى تحصل بكشط جلده (قوله أى لابس) بالجر على انه تفسير لمن أو بالنصب على انه تفسير للهاء فى لزمه أى لان من واقعة على لابس فالتقدير ولا للابس لزمه تدبر (قوله او سفرا) جمع سافر بمعنى مسافر وهو شك من الراوى كراكب وركب عميرة (قوله الا من جنابة) استثناء من النفى لا من يأمرنا

فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد على الطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه برماوى (قوله ولان ذلك) أى المذكور من الجنابة وما فى معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان وفى هذا التعليل شىء لان المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح للحدث الاصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة فى الخف واحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلها عن الحدث الاكبر كما يقتضيه هذا التعليل وأجيب بأن المدعى عام للامرين أى لعدم مسح الخف للحدث الاصغر والاكبر (قوله وفارق الجبيرة) الضمير فى فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنابة أى فارق مسح الخف بدلا عن غسلها عن الجنابة حيث لا يصح قوله الجبيرة أى مسحها حيث يصح مع الجواز وعبارة ح ل قوله وفارق الجبيرة أى حيث لم يؤثر نحو الجنابة فى منع مسحها اه أى واثر فى منع مسح الخف تأمل (قوله ثم) أى فى الجبيرة (قوله من فسد خفه) أى خرج عن صلاحية المسح (قوله أو بدا شىء) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهى صلة وكذا ما بعدها واعترض بان الجملتين معطوفتين ليس فيهما ضمير يعود على من مع انه يجب فى المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لانه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان العطف بالفاء كما فى الاشمونى وأجيب بان العائد هو الهاء من به فانها راجعة الى خفه المضاف الى ضمير الموصول والعائد من قوله أو انقضت المدة محذوف أى المدة لمسحه وهل يكفى ضمير الجملة الحالية وهى قوله هنا وهو بطهر المسح فانها راجعة للجمل الثلاث كقولنا من مضى يوم الجمعة وهو صائم فله اجر عند ربه حرر والاعتراض يجرى أيضا على جعل من شرطية لان الصحيح ان الشرط هو الخبر (قوله أى ظهر شىء) ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء اسرا اشتراط عدمه فيه وكتب أيضا وان ستر حالا على الاوجه وفارق ما يأتى فى ساتر العورة بانهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فنزلوا الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل م ر (قوله وهو بطهر المسح) وان غسل بعده رجليه على المعتمد لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض شوبرى (قوله لزمه غسل قدميه) أى بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد لان مسحهما صرف النية عن غسلهما سم وشوبرى (قوله وخرج بطهر المسح) أى بالنسبة للاولين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لان ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر شوبرى وقد يتصور بما لو احدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل قال فى شرح الروض وله ان يستأنف لبس الخف فى هذه

ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان فى كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع أشق (ومن فسد خفه او بدا) أى ظهر (شىء مما ستر به) من رجل ولفافة وغيرهما (او انقضت المدة وهو بطهر المسح) فى الثلاث

الصورة بهذه الطهارة اطفيحي (قوله الى غسل قدميه) أى بل يصلى بذلك الطهر لبقائه وان بطلت المدة ثم ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه ع ش

(باب الغسل)

لم يذكر معنى الغسل لغة وشرعا كنظائره وانظر ما حكم ذلك والكلام عليه منحصر فى ثلاثة أطراف فى موجباته وفى واجباته وفى سننه (قوله بفتح الغين) وهو الافصح مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرها اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح فى المصدر أشهر من الضم وأفصح لغة أى لان فعله من باب ضرب قال ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى* من ذى ثلاثة كردردا لكن الضم أشهر فى كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وانكاره غلط كما فى المجموع رحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا الاوله فيض شو برى (قوله موت) ولو حكما ليدخل السقط فان فسر الموت بانه عرض يضاد الحياة فيكون وجوديا ويدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمى يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والملكة وعلى الاول تقابل الضدين تدبر (قوله لما سيأتى فى الجنائز) اى من كلام المتن الدال على التقييد وقال ح ل أى من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا (قوله اى الحيض) أى فى زمن الحيض لانه لا معنى للاعتزال فى نفس الحيض أى الدم وانما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن اطفيحى والاعتزال وان كان شاملا لسائر بدنها الا ان السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لان حمله عليه يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه ويوهم أيضا ان الاعتزال خاص بالفرج تأمل ح ف لان محيض يصلح للمكان والزمان والحدث ومحل الدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة ان التمكين واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجبا وقوله أى الحيض اللائق ان يقول أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدى وقوله ويعتبر فيه اى فى كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والاصح ان الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية (قوله والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ما اذا ضاق الوقت (قوله كما صححه) أى النووى فى التحقيق أى صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة فى نحو الحيض أى فى كونه موجبا للغسل فالمصحح

(لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار فى المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شئ ويصلى بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتى وتعبيرى فى الثانية بما ذكر اعم من قوله ومن نزع

(باب الغسل)

بفتح الغين وضمها (موجبه) لمسلم غير شهيد خمسة (موت) لما سيأتى فى الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وغيره وان لم يصرح فى التحقيق بالانقطاع

في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضي ان الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق واثنان منها في التحقيق وبهذا مع قوله وان لم يصرح الخ فلا تنافي اوبقال صححه في التحقيق تلويحا ولم يأت به صريحا شيخنا أي لان الذي في التحقيق انه يجب بارادة القيام الى الصلاة ونحوها ومعلوم ان من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا ع ن (قوله ونفاس) ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغني بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرا الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تأمل شوبري (قوله لانه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل اما هي فيجوز ان يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليلهم وجوب الغسل من النفاس بانه دم حيض مجتمع ان النفساء لو نوت رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمدا وهو كذلك ع ش أي ما لم تقصد المعنى الشرعي على المعتمد (قوله ونحو ولادة) ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لانه اطلق فيه وفصل فيما بعده ع ن وقيده ابن قاسم بكون الفرج منسدا (قوله من القاء علقة أو مضغة) أي اخبر القوابل بانها أصل آدمي ولو واحدة منهن على المعتمد (قوله ولو بلا بلل) غاية للرد على من قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اه شيخنا ح ف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الاكراد ويجوز وطؤها عقبها وتفطر بها (قوله لان كلا منها) أي من الولادة ونحوها وفيه ان الولادة والقاء ما ذكر ليسا منيا لان الولادة خروج الولد وكذا العلقة الخ ويجاب بان المعنى لان كلا منها ذو دلالة على المني أو ذو مني منعقد اه ع ش وأجيب أيضا بان المراد بالولادة المولود وبالقاء الملقى والحاصل ان للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة اشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بانه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما اه برماوي وفي القليوبي على المحلي فائدة يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء فقط ما لم يقولوا فيها صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز اكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر (قوله وجنابة) وهي لغة البعد وشرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واستعملت في المذكور هنا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما برماوي

(ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منها مني منعقد ونحو من زيادتي (وجنابة) وتحصل

لآدمي حي فاعل او مفعول به (بدخول حشفة او قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لاغسل بايلاج حشفة مشكل ولا بالايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أولا من معتادا و) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمنيه مني غيره وباولا خروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب الى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المني (بتدفق) له (أولذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته (أوريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان لنحو

وقوله أمر معنوي تضيته انه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المني او دخول الحشفة رشيدي مع انها تطلق عليهما م ر شوبري (قوله لادمي) مثله الجني (قوله اوقدرها) من فاقدها وان جاوز طولها العادة ولو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه لم يؤثر كما يؤخذ من قوله اوقدرها من فاقدها اه زي (قوله فرجا) ولو مبانا حيث بقي اسمه اه ق ل ولو اولج ذكره في دبر نفسه فالمتجه ترتيب الاحكام من غسل وحد وغيرهما عليه كما قاله م ر في باب الزنا خلافا لما نقل عن زي من وجوب الغسل دون الحد لكونه لا يشتهي فرج نفسه وانظر هل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا أم لا قياسا على تداخل الحدود ودبعضها في بعض اذا كانت من جنس واحد الاقرب الثاني انتهى برماوي وسم على حجر (قوله ولو من ميت) تعميم في الحشفة والفرج (قوله نعم لاغسل الخ) أي الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل في فرجه واولج هو في فرج امرأة اودبر فيجنب يقينا لانه جامع اوجومع فيه زي (قوله تحت صلب) وكذا من نفس الصلب م ر (قوله وترائب) يفيدان تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف الا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما انه لا يوجب الغسل عنده الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب كتحت المعدة ح ل والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كثرة شفقتها منه على الاولاد برماوي (قوله وانسد المعتاد) أي انسدادا عارضا والا فيوجب مطلقا أي سواء من تحت الصلب أولا (قوله عن أم سلمة) هي زوجته عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت سليم وكانت من أجمل النساء (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) يحتمل انه لا يأمر ان يستحيي من الحق أولا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي وانما قدمت ذلك على سؤالها للاشارة الى ان المسئول أمر يستحيى منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبري (قوله كالمعدة) صوابه كتحت المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المني س ل (قوله ثم الكلام) أي في قوله اوتحت صلب الخ وأما اذا كان من طريقه المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الغسل وان خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل كما في م ر (قوله مستحكم) أي خرج لا لعلة ولا مرض (قوله اولذة الخ) اومانعة خلو (قوله عجين) أي لنحو حنطة (قوله بياض بيض) أي

لنحودجاج شوبرى (قوله من المنى) أى من ضميره (قوله خواصه) أى علاماته (قوله يجب) وهل يسن أولا شوبرى ونقل عن ز ى انه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر اذا لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهى مسئلة التخيير الآتية خصوصا وقد حكموا عليه فى الحالة المذكورة بانه ليس بمنى فمن اين تأتى السنية تأمل ا ج (قوله تخير بين حكميها) فان اختار كونه منيا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لانا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف بعض المتأخرين واعتمده فى التحفة واذا تحقق كونه منيا بعد ذلك اجزأه الغسل السابق لانه وجب عليه باختيار كونه منيا وبه فارق وضوء الاحتياط اذا تحقق الحدث بعده فانه لا يجزئه لانه متبرع به كما فى ع ش وله ان يرجع عما اختاره أولا كان اختار كونه منيا فله ان يختار كونه وديا ثانيا ويغسله ويظهر ان له الاختيار ولو فى اثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك ثم رأيت ما يقتضى انه لو اختار أحدهما وفعل به انه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخطيب وقال الشوبرى واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره والمعتمد ان له الرجوع عما اختاره وان فعله كما فى ع ش ولا اعادة عليه لما صلاه ع ن (قوله وقضية ماذكر) أى اطلاق ان المنى يعرف بشئ من ثلاث الخواص ح ل (قوله وهو قول الاكثرين) معتمد (قوله الا بالتلذذ والريح) أى ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض جافا وان لم يحصل تدفق ح ل (قوله وقال السبكى الخ) ضعيف (قوله أى بالجنابة) هلا قال أى بالمذكورات وأجيب بان ذلك يشمل الموت ولا يأتى فيه ماذكر وأيضا يشمل الحيض والنفاس وقد ذكر محرماتهما فى باب الحيض فيكون فى كلامه تكرار ح ل (قوله ومكث) أى ولو حكما بدليل قوله ولو مترددا قال حجر وهل ضابطه كما فى الاعتكاف بالزيادة على الطمأنينة أو ما هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثانى اقرب اه ويوجه بانهم انما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث ع ش على م ر (قوله مسلم) أى بالغ غير نبى لان من خصائص الانبياء جواز المكث فى المسجد مع الجنابة وان لم يقع منهم بخلاف المميز كما أفتى به النووى وجرى عليه شيخنا فى شرحه ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن ماكثا لان سيرها منسوب اليه فكانه مار بخلاف نحو سرير يحمله انسان شرح م ر وهل هو كبيرة أو صغيرة توقف فيه زى قلت والذى يظهر الثانى كادخال النجاسة والصبيان والمجانين مع عدم الامن اه شوبرى (قوله بلا ضرورة) أما اذا كان عذر كان خشى من الماء البارد ونحوه جازله المكث بشرطان

من المنى (فان فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به فان احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما اصابه منه وقضية ماذكر ان منى المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالى لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال السبكى انه المعتمد والاذرعى انه الحق (وحرم بها) أى بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر فى بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة

يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقض من نواقض الوضوء ولا يبطله الا الجنابة ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن التراب الداخل في وقفه يحرم ويجزى ع ش (قوله ولو مترددا) فلو مر وهو يجامع زوجته حرم وان لم يمكث م ر ولو دخل بقصد المكث فتر ولم يمكث لم يكن المرور حراما خلافا لابن العماد وان حرم القصد ع ش (قوله بمسجد) ومثله رحبته وهي ما وقفت للصلاة حالة كونها جزءا منه وهواءه ولو طار فيه وجناح بجداره وقوله وجناح وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة اصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لان هواءها لا يسمى عرفات برماوى وقوله وجناح بجداره مثله في شرح م ر قال الرشيدي عليه فيه انه اذا كان داخلا في وقفيته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد المشاع وتستحب التحية فيه ولا يصح فيه الاعتكاف (قوله لاعبوره) أي ان كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر زى بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد (قوله وقراءته لقرآن) أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضي في فتاويه (قوله وقراءته) أي المتطوع بها فلو نذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلا ففقد الطهورين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واعتمده جمع قاله شيخنا (فرع) سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارى م ر شوبرى باختصار (قوله بقصده) ولو مع غيره س ل (قوله ولو بعض آية) ولو حرفا ان قصد أن يأتي بما بعده ولو باشارة اخرس حج قال الشوبرى والمراد اشارته بمحل النطق كلسانه لا مطلق الاشارة وعبارة البرماوى قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وان قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة شر وع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا (قوله له متابعات) أي مقويات أي طرق تقويه بان يرد معناه من طرق اخر صحيحة أو حسنة ع ش على م ر (قوله لا يقرا الجنب) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه شوبرى ولا يحرم سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويثاب أيضا سم على حج في باب الاجارة ع ش (قوله لكن فاقد الطهورين الخ) وحينئذ يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقعها خارج المسجد ح ل (قوله بل عليه قراءة الفاتحة) ولا بد ان يقصد القراءة والا لم تصح صلاته أي وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة شوبرى (قوله بغير قصد قرآن)

ولو مترددا (بمسجد) لاعبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه (وقراءته لقران بقصده) ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قران فلا يحرم

لاحاجة اليه مع قوله أما اذا لم يقصده قال الاطفيحي وهل يشترط في قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات او يكفي قصد الذكر في الاول وان غفل عنه في الاثناء فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أي التكبير حينئذ بالكلام الاجنبي بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية (قوله وهذا أعم الخ) اسم الاشارة راجع للمتن أي باعتبار مفهومه أي مفهوم هذا أي قوله بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما اذا لم يقصد الخ لان الاعمية انما هي بين المتن والاصل كما هي عادته لا بين المفهوم والاصل (قوله واخباره كذلك) وان لم يوجد نظمها الا في القرآن كما في شرح التحرير (قوله وخرج به الكافر) في خروجه بما سبق نظر اذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه أشار بقوله فلا يمنع الى ان التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش أي فقيما تقدم شيء مقدر هذا محترزه والتقدير ومكث مسلم ويمنع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لانه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله بعد لانه لا يعتقد حرمة ذلك اذ لا يلزم من نفي اعتقاد الحرمة نفي الحرمة أي لان اعتقاده لا يعتبر (قوله الكافر) أي الجنب بخلاف الحائض والنفساء فيمنعان منه اتفاقا قاله بجيرمي شوبري (قوله فلا يمنع من المكث) محله اذا اذن له مسلم أي مكلف س ل وكان له حاجة ومن الحاجة المقتى والحاكم لفصل الخصومات فان دخل بغير ذلك عزر لكن يشكل على جواز اذن المسلم له في الدخول ما جرى عليه م ر في البيع انه يحرم بيع الطعام له في رمضان أي مع علمه بانه يأكله في النهار الا أن يجاب بانهم يعتقدون وجوب الصوم في الجملة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمته شوبري (قوله من المكث ولا من القراءة) الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال احوجه الى ذلك قوله لكن شرط الخ (قوله شرط حل قراءته) أي تمكينه منها والا فهي حرام عليه مطلقا قال ح ل وأما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولولي الصبي تمكينه من المكث في المسجد جنبا كالقراءة ولا بد من ان يحتاج للمكث فيه (قوله كالتوراة والانجيل) أي ولو علم تبدلهما لان الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب ع ش (قوله وأقله) أي واجبه الذي لا بد منه قال بجيرمي ان في عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل انتهى (قوله رفع نية حدث) ويرتفع الحيض

وهذا أعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قرآن اذ غير اذكاره كمواعظه واخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته ان يرجى اسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل (وأقله) أي الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحوه جنابة) كحيض أي رفع حكم ذلك (أو نية) (استباحة مفتقر اليه) أي الى الغسل كصلاة (أو اداء) غسل (أو فرض غسل) وفي معناه الغسل المفروض

بنية النفاس وعكسه مع العمد كما دل عليه تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بانه دم حيض مجتمع م ر وله تفريقها على اجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حجر (قوله والطهارة للصلاة) فيه انها تصدق بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصصه بالاكبر كما خصصت الحدث فى كلامه بذلك (قوله بخلاف نية الغسل) أى فلا تكفى مالم يضفه الى مفتقر اليه أونحو ذلك كنويت الغسل للصلاة أولقراءة القرآن أومس المصحف ومثله نية الطهارة وقوله لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين اسباب ثلاثة العادى كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لايكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هى مجوزة له فقط لاجالبة له ولذلك لاتصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر برماوى و ق ل فان قلت أى فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لانه ان اريد بالاداء معناه الشرعى وهو فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل لا وقت له مقدر شرعا وان اريد معناه اللغوى وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجاب بان الاداء لا يستعمل الا فى العبادة ع ش وفيه انه يصدق بالمندوب (قوله اولى) عبر فى الوضوء باعم وهنا باولى وانظر وجهه وعبارته هنا اولى لان كلام الاصل يوهم انه لابد من الجمع بينهما ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر غالطا ارتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه يسن غسله فكانه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا أن يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل حجر ع ش واستشكل الغلط المذكور بانه اذا كان المراد حقيقه من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وان كان المراد انه قصد بقلبه رفع الاصغر حقيقة كان مقتضاه أن لا ترتفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بان المراد بالغلط الجهل بان ظن ان غسل اعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الاصغر كاف عن الاكبر كما يكفى عن الاصغر شيخنا ح ف (قوله كنية من به سلس بول) أى فينوى الاستباحة ولا يكفيه نية رفع الحدث أو ما فى معناه كالطهارة عنه أوله أولاجله ح ل (قوله حتى الاظفار) أى فالبشرة هنا أعم من الناقض فى الوضوء برماوى (قوله وان كثف) وفارق الوضوء بتكرره (قوله من صماخى الاذنين) بكسر الصاد كما فى القاموس والمختار ع ش (قوله ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث

والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتى وتعبيرى باداء أو فرض غسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس منى كنية من به سلس بول وقدمت بيانها (مقرونة باوله) أى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها

وماتحت القلفة من الاقلف فعلم انه لاتجب مضمضة واستنشاق كما فى الوضوء ولاغسل شعر نبت فى العين او الانف وكذا باطن عقده فتعبيرى بماذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره (وأكمله ازالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أونجسا كمنى وودى استظهارا (فيكفى لنجس غسله) واحدة (لحدث وحدث) لان موجبهما واحد وقد حصل

عدمن الباطن بان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر اخرى ومايظهر من فرج المرأة يظهر فيما لوجلست على قدميها لقضاء حاجتها ح ل وح ف (قوله وماتحت القلفة) لانها مستحقة الازالة ولهذا لوأزالها انسان لم يضمنها وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة برماوى ومحل وجوب غسل ماتحت القلفة ان تيسر ذلك بان امكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين ع ش على م ر (قوله فعلم) أى من قوله وتعميم الخ (قوله لاتجب مضمضة الخ) أى لان محلهما ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو مايستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما فى الوضوء وفارق ماذكر فى باطن العين وجوب تطهيره عن الخبث لانه افحش وأخذ منه ان مقعدة المبسور اذاخرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها والالم يجب هذا أيضا س ل (قوله كما فى الوضوء) أى بل يسنان سنة مستقلة وان كانا موجودين فى الوضوء المسنون للغسل ولم يغن عنها لان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء كما فى حجر (قوله شعر نبت فى العين) وان طال فلايجب غسل الخارج كما فى ع ش (قوله باطن عقده) أى عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وان أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والانف والمراد منه ماانعقد بنفسه وان كان مقصرا بعدم تعهده ح ف واما اذا كان بفعله فيعفى عن قليله دون كثيره شيخنا ونقل الاطفيحى عن ع ش انه لايعفى عن قليله أيضا لتعديه بفعله (قوله أولى من قوله وتعميم الخ) أى لانه لايشمل الظفر ويقتضى وجوب غسل الشعر النابت فى العين والانف (قوله وأكمله ازالة قذر) أى مع الاقل المتقدم (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن (قوله فيكفى غسله مفرع على قوله وأقله الخ مع قوله وأكمله ازالة قذر (قوله لنجس وحدث) محل ذلك ان كانت النجاسة حكمية أوعينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين والا فان كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح ف وعبارة ز ى قوله فيكفى الخ عبارة الاسعاد لكن قيد النووى النجاسة بالحكمية ولابد منه وقيدها السبكى بما اذا كانت النجاسة لاتحول بين الماء والعضو ولايخفى تقييدها أيضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسله واحدة اما المغلظة فغسلها بدون التتريب أومعه قبل استيفاء السبع لايرفع الحدث انتهى (قوله لان موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الاوصاف فى النجاسة ح ف وعبارة ع ش قوله موجبهما

(ثم) بعد ازالة القذر (وضوء) للاتباع رواه البخارى وله ان يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معاطفه) وهى مافيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر (ثم افاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب ابين هذين مع ذكر اللحية من زيادتى (ثم) افاضته على (شقه الايمن ثم الايسر) لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف وأقرب الى الثقة بوصول الماء (وذلك) لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما فى الوضوء وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير

بفتح الجيم يعنى ان الغسل الذى أوجبه الحدث والخبث واحد قال المصنف وينبغى ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهى انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد لم يصح غسله أى محل النجو والا فقد يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة فى لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة أخرى وهى انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد أو معها كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله حصل بيده الخ هذا اذا نوى على المحل واليد او اطلق واما اذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث اصغر عنها فيندرج حدثها الاصغر فى غسلها عن الجنابة لان الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص من غسل اليد ثانيا وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه اه شيخنا (قوله ثم وضوء) فان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا بالاصح من اندراجه فى الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان اخره عن الغسل وكلام النووى كالصريح فى هذا سم على الغاية والحاصل انه اذا كان عليه حدث اصغر فاما ان يتوضأ قبل الغسل أو بعده فان توضأ قبل الغسل فلابد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة وان توضأ بعد الغسل فان أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك وان لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وان لم يكن عليه حدث اصغر نوى بالوضوء سنة الغسل تقدم أو تأخر شيخنا ح ف قال ع ش وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الاكبر بنيته وحده من غير خلاف انتهى (قوله وله ان يؤخره الخ) أى ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب ويندب كونه قبل الغسل ثم فى اثنائه برماوى (قوله وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أى طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (قوله لما وصلت اليه يده) يقتضى هذا ان ما لم تصله يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن له ان يستعين بعود ونحوه شيخنا (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) فيه ان من أوجبه أوجبه فى جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعله علة لقوله لما وصلت اليه يده فالاولى حذف قوله لما وصلت اليه يده ويكون كلامه عاما لجميع البدن شيخنا ح ف ثم رأيت قولا عند المالكية انه لا تجب الاستنابة فيما عجز عنه

قاله

قاله ابن حبيب وصوبه ابن رشيد (قوله والاصل) أى وصرح به الاصل ع ش (قوله شقه الايمن) لكن يغسل شقه الايمن من قدام ثم من خلف وكذا يقال فى الايسر بخلاف الميت فانه يغسل المقدم بشقيه ثم الايسر المؤخر بشقيه لانه اسهل لانه يلزم عليه انقلابه مرة واحدة ولو غسل كالحى لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره وقوله وان تتبع الخ ليس هذا من أكمل الغسل بل هو سنة مستقلة (قوله غير محدة) أى وغير صائمة وغير محرمة شيخنا (قوله اثر) بفتحتين أو بكسر فسكون شوبرى (قوله حيض ولو احتمالا) كما فى المتحيرة على الاوجه حجر ع ش (قوله للامر به) أى بالاتباع وقوله بذلك أى بالجعل المذكور (قوله فان لم تجد مسكا) الترتيب لكمال السنة لا لاصلها شوبرى (قوله فطيبا) أى غير المسك بدليل المقابلة (قوله فالماء كاف) أى غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث وقوله كاف أى فى دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوى شوبرى (قوله تستعمل الخ) معتمد خلافا للحلبى (قوله من قسط أو اظفار) نوعان من البخور ويقال فى القسط كست بضم الكاف كما فى الشوبرى وفى البرماوى الاظفار شىء من الطيب اسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه اه (قوله ويحتمل الخ) ضعيف (قوله بها) أى بالمحدة وكذا الصائمة ح ل أى من حيث كونها تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو اظفار (قوله وان لا ينقص) بفتح أوله متعديا قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ وقاصرا وان اختلف الفاعل عليهما وقوله ماء وضوء يجوز فى لفظ ماء الرفع على انه فاعل ينقص والنصب على انه مفعول وهذا أولى لان نسبة النقص الى المغتسل اولى شوبرى لكن قول الشارح فى معتدل الخلقة يؤيد الاول والا لقال معتدل الخلقة ثم ان صنيعه يقتضى ان هذا من أكمل الغسل وليس كذلك ومن ثم قال المنهاج ويسن أن لا ينقص وذكر له عاملا اشارة الى انه سنة مستقلة وذكر حكم ماء الوضوء لانه من سنن الغسل قال س ل وظاهر كلامه ان المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب اه (قوله ولا يسن تجديده) ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قال الغزى انه الاشبه شوبرى (قوله بخلاف وضوء) أى وضوء السليم اما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قال الشوبرى وع ش (قوله فيسن تجديده) ولو لم يجد الا بعض ما لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اه شوبرى ومحل سن التجديد ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت والا قدمت

ثم والاصل فى باب التيمم (وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض) كنفاس (مسكا) بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذى يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا (فطيبا) فان لم تجده (فطينا) فان لم تجده فالماء كاف واما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أو اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتى (وان لا ينقص) فى معتدل الخلقة (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزء ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى (ولا يسن تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولى

عليه لانها أولى كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل وشوبرى (قوله صلى به ولو سنة الوضوء) وفى كلام الاستاذ أبى الحسن البكرى غير سنة الوضوء فيما يظهر أى لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلت لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال ح ل وأجيب بان هذا مفوض اليه فله تركه بقطع سنة الوضوء فلو جدده قبل أن يصلى به كره تنزيها لا تحريما وقال حج يحرم ان قصد به العبادة اه ع ش وعبارة س ل فان قصد به عبادة مستقلة حرم انتهى والمراد بالعبادة المستقلة انها عبادة مطلوبة فى ذاتها كما فى ع ش على م ر (قوله صلاة ما) ولو ركعة وتر وصلاة جنازة (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوى به وقياسا على مالو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارة على التداخل ح ل والمراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه (قوله لجنابة وجمعة) أى كغسل جنابة وغسل جمعة والا فنفس الجنابة ليست فرضا والجمعة ليست نفلا عشماوى (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول شغل البقعة لان فعله شغل قال تعالى شغلتنا أموالنا وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة ع ش على م ر اه (قوله ومن احدث واجنب) هلا قال ومن احدث حدثا اصغر واكبر كفاه غسل ليكون الاكبر شاملا للحيض والنفاس وأجيب بانه اقتصر على الجنابة لكونها توجد بدون الحدث الاصغر بخلاف الحيض والنفاس فانهما لا يوجدان بدونه أى الحدث الاصغر فلله دره (قوله ولو مرتبا) لعل الاولى ان يقول ولو معا لان المعية هى التى اخل بها الاصل فالاولى ان يغيى بها تأمل (قوله لاندراج الوضوء) أى لاندراج موجب الوضوء عشماوى

(باب فى النجاسة وازالتها)

أى فى بيان افرادها وكيفية ازالتها المذكورة فى قوله ومانجس ولو معضا الخ فانه ذكر فيه كيفية ازالة النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا اعيانها والضمير فى ازالتها عائد اليها بمعنى الوصف ففيه استخدام واخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتهما تقدم ازالتها الا انه يكفى كما علمت مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط فى صحته تقدم ازالتها اه ح ل والشرط مقدم على المشروط (قوله وشرعا بالحد مستقذر) لك ان تقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم

(صلى به) صلاة ماروى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) أى غسلاهما (أو لاحدهما حصل) غسله (فقط) عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق مالو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولى ولفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة (ومن احدث وأجنب) ولو مرتبا هذا أعم من قوله ولو احدث ثم اجنب أو عكسه (كفاه غسل) وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

(باب فى النجاسة وازالتها) (النجاسة) لغة مايستقذر وشرعا بالحد مستقذر

تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ماليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل سم على حجر وأجيب على الاول بان المعنى ان حرمة تناولها الا لكونها مستقذرة بل للنجاسة التى هى ابلغ من الاستقذار وهذا لا ينافى كونها مستقذرة ح ف وأجيب عن الثانى بان المنفى عن الميتة الاستقذار العرفى وهو لا ينافى استقذارها شرعا (قوله يمنع) فان قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وادخال الحكم فى التعريف يؤدى الى الدور لان تصور النجاسة متوقف على هذا الحكم اعنى كونها تمنع صحة الصلاة من حيث انه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره لا يقال انه رسم لان الشارح قال وبالحد الخ الا ان يراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم شيخنا وما اعترض به ابن النقيب وغيره بانه حد للنجس لا للنجاسة رد بان النجاسة تطلق على الاعيان أيضا على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح م ر باختصار (قوله مسكر) المراد به هنا المغطى للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقوله مائع زى أى لان ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا ح ف وعبارة سم على حجر مسكر أى صالح للاسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر او يقال مسكر ولو باعتبار نوعه والعبرة بكون الشيء جامدا او مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا م ر (فرع) سئل شيخنا م ر عن الكشك اذا صار مطربا ثم قطع وجف هل يكون نجسا فأجاب بأنه طاهر لانه جامد والمسكر لا يكون نجسا الا اذا كان مائعا اه ع ش وفيه انه يلزم عليه صيرورة النجس طاهرا بالجفاف وهذا لا نظير له وعبارة البرماوى وأما الكشك فطاهر مالم تصر فيه شدة مطربة والا فهو نجس أى ان كان مائعا ومثله ق ل (قوله كبنج) بفتح الباء قاموس ع ش ولا يرد ما يقال ان البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الاسكار فلا يحتاج فى اخراجهما الى زيادة مائع وذلك لانه قد صرح فى المجموع بان البنج والحشيش مسكران شرح م ر وع ش عليه فتعلم بهذا انه كان الاولى للشارح ان يقول مسكرين بدل قوله مسكر (قوله ولا ترد) أى المائع (قوله ولا الحشيشة المذابة) أى مالم تزبد وترغى والا فنجسة ولو صار فى مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحثه الطبلاوى شوبرى وسم (قوله نظر الاصلها) أى بما كان مائعا حال اسكاره كان نجسا وان جمد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جموده والحاصل ان ما فيه

يمنع الصلاة حيث لا مرخص وبالعد (مسكر مائع) كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان حراما ولا ترد الخمر المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلها (وكلب

شدة مطربة نجس سواء كان مايعا او جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا اهـ ح ل ورده م ر وقال بطهارته انتهى (قوله ولو معلما) الغاية للتعميم لا للرد لعدم الخلاف فى خصوص المعلم كما يعلم من شراح الاصل انتهى ثم رأيت الاطفيحى قال انها للرد على من قال بطهارة المعلم (قوله لانه لا يجوز) علة للعلة أى لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتى النفع به فلا ترد الحشرات اذ لا يجوز اقتناؤها ولو هى مع ذلك طاهرة اذ لا نفع بها ظاهرا فعدم جوازه اقتنائه مع تأتى النفع به بالحمل عليه مثلا يدل على نجاسته تدبر (قوله مندوب) أى مدعو الى قتله بل قد يجب ان كان عقورا شوبرى (قوله من غير ضرر فيه) خرج به الفواسق الخمس فانهن يقتلن لضررهن (قوله مع غيره) أى غير كل وشمل الغير الادمى وهو كذلك ان كان على صورة غير الادمى اتفاقا فان كان على صورة الادمى ولو فى نصفه الاعلى فافتى شيخنا الرملى كوالده بطهارته وثبوت سائر احكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجس نحو ماء بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته وو صايته ويعطى حكم النجس فى عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلاف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل اوسط الديات وقيل اخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريه ان خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال الى وجوب دية كامل وذكر عن بعضهم ان الادمى المتولد بين شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه واكله انتهى وقياسه ان الادمى من حيوان البحر كذلك وفى كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وآدمى له حكم الادمى ومقتضاه حرمة اكله وهو ظاهر فانظره كالذى قبله انتهى ق ل على المحلى (قوله لانه اسوأ حالا من الكلب) أى فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوى ولم يستدل بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردى حيث جعل ضمير فانه راجعا للمضاف اليه وهو الخنزير وان كان الاكثر رجوعه للمضاف لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جلته فى حال حياته ومن ثم قال النووى ليس لنا دليل واضح على نجاسته اهـ (قوله وهذا اولى من قوله وفرعهما) لانه يوهم ان المتولد من أحدهما مع غيره طاهر وأيضا يلزم على كلام الاصل التكرار لان فرع كل مع الاخر دخل فى الكلب والخنزير لانه اما كلب أو خنزير (تنبيه) الظاهر ان المالكى الذى أصابه مغلظا ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل

ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الآتى (وخنزير) لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا أولى من قوله وفرعهما

(ومنها) تبعا الاصله بخلاف مني غيرها الذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي (وميتة غير بشر وسمك وجراد) لحرمة تداولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر والسمك فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاوله

للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع من الادمي المتولد بين آدمية وكلب أو يفرق فيه نظر اه شوبري ونقل عن حجر ان له منعه حيث خيف التلويث لان عدم منعه منه يلزم عليه فساد عبادة غيره ع ش (قوله ومنها) تبعا الاصله المراد باصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد انه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل انه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيخنا (قوله لذلك) أي تبعا الاصله وظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو مما قام مقامه مستحكما اولا ولا ان يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك ان فرض وجود مثل ذلك ح ل وعبارة ع ش (فرع) اذا قلنا بطهارة المني فخرج من ادمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفات في حد الامكان والاصل في الخارج من البطن النجاسة م ر انتهى (قوله عن عائشة الخ) ومن المعلوم انه كان مختلطا بمني احدى زوجاته لانه كان معصوما من الاحتلام بناء على انه من الشيطان وعلى فرض ان يكون من منيه وحده وقلنا بطهارة فضلاته فالمراد بفضلاته التي قام الدليل على طهارتها البول والغائط والدم ونحوها وأما المني فلم يقم الدليل على طهارته ولا يجوز الحمل على الخصوصية الا بدليل فيكون حكمه فيه كحكمنا وفيه ان هذا لا ينهض الا ان امتنع القياس ح ل وهو غير ممتنع بل اولى ح ف أو نقول هذا الاستدلال مبني على القول الضعيف بان فضلاته غير طاهرة (قوله غير بشر) أي وملك وجني على ما بحث شوبري (قوله لحرمة تناولها) أي من غير استقذار فيها فلا يرد نحو البصاق ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة الآدمي نجسة وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستثنى الانبياء قيل والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من ائمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه انتهى ق ل على الجلال وقال الشيخ سلطان لانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين ولم نؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال ولو كان طاهرا لم نؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس بان جعلهم يأكلون بالايدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة برماوي وخلق آدم يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة واسكن الجنة يوم الجمعة وبني يوم الجمعة واهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع

بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف سنة ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده وولد ولده أربعين ألفا وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه انتهى سحيمي على عبد السلام (قوله وقضية تكريمهم) أى وقضية عموم تكريمهم فى الآية اذلم يرد تخصيص ق ل على الجلال (قوله نجاسة الاعتقاد) أى فساده فهو مجاز لان النجاسة انما تكون فى الاعيان فيكون فى الآية مضاف مقدر والتقدير انما اعتقاد المشركين نجس أى فاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون فى الآية تشبيه بليغ أى انما المشركون كالنجس فى وجوب الاجتناب وقيل انها من باب الكناية فاطلق الملزوم وهو النجس واريد اللازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزيزى (قوله لانجاسة الابدان) قد يقال هذه الآية فى المشركين الاحياء والكلام هنا فى الموتى ع ش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد موتهم بدليل نجاسة الآدمى بعد موته عند المالكية والحنفية الا الانبياء قيل والشهداء عندهم (قوله الزايلة الحياة) يرد عليه جنين المذكاة الذى لم تحله الحياة لانه لاحياة له تزول مع انه طاهر يحل اكله كالعلقة والمضغة فانه يحل اكلها على الاصح شوبرى وأجيب بان المراد بالزايلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود الحياة رأسا ح ف (قوله وان لم يسل دم) بان كانت مما لانفس له سائلة خلافا للقفال حيث ذهب الى طهارة ميتة ما لانفس له سائلة شوبرى وهذا يدل على انه غاية لقول المتن وميتة الخ قال ع ش ولك ان تجعله غاية فى المذكاة ويكون الغرض منه التنبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اهـ فكانه قال اما ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند ذبحها فيكون غاية فى المفهوم الذى هو المنفى بغير ويكون الغرض بها الرد على القفال أيضا القائل بان المذكاة التى لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة انتهى شيخنا (قوله بالضغطة) أى الزحمة والالجاء بان الجأته الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة زى يقال ضغطه أى زحمه الى حائط ونحوه انتهى (قوله الميت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك ذكاتها ح ل (قوله ودم) وان تحلب من سمك أو كبد أوطحال ح ل ويستثنى منه المنى اذا خرج بلون الدم زى والدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه شرح م ر وقوله فنجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء

لا

وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد اواجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم تسل دم فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لما مر من تحريمه ولقوله تعالى ودما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل

لايعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عنه اذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ع ش على م ر قد يقال الماء لاصلاح اللحم فلا يعد اجنبيا (قوله كطحال وكبد وعلقة) أي وان سحقت وصارت كالدم فيما يظهر ع ش (قوله لانه دم مستحيل) لك ان تقول كونه كذلك لايقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا أن يجاب بأن المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم (قوله وقيء) وهو الخارج بعد وصوله الى المعدة بل الى مخرج الجوف الباطن وهو الحاء عند شيخنا م ر وقد يشكل عليه الخارج من الصدر من البلغم فان الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل للصدر ومافوقه لهذا اعاد قبل وصوله للمعدة لايكون نجسا اه ح ل واعتمد ذلك ح ف وورد قوله بل الخ وقال ان مخرج الحاء انما هو معتبر في الخروج لا في الدخول يعني ان ما في المعدة اذا وصل الى مخرج الحاء يقال له قيء ونجس وأما الداخل في حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحاء ثم خرج ولا يكون نجسا والماء الخارج من فم النائم ان كان منتنا أو مصفرا فهو نجس ويعفى عنه لمن ابتلي به ح ل وعبارة ع ش على م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أوشك في انه منها أولا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو أي وان كثر ولا فرق بين ان يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما لو ابتلي بدم لثته والمراد بالابتلاء بذلك ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه ويستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر لانه قيل انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل عبرة ومن القيء ما عاد حالا ولحم نحو كلب كذلك فلا يجب فيه تسبيع الفم كما لا يجب تسبيع الدبر منه وان خرج حالا بلا استحالة ق ل واعتمد ع ش انه لايجب تسبيع الدبر من خروج ما من شأنه الاستحالة وان لم يستحل كاللحم المغلظ وانه يجب تسبيعه من خروج ما من شأنه عدم الاستحالة وان استحال ويسبع الفم من خروج اللحم غير مستحيل انتهى ح ف (قوله وان لم يتغير) أي وان لم يخرج متغيرا ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوي حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لانجسا فيطهر بالمكاثرة قياسا على الحب وفرق بان تأثير الباطن في المائع فوق تأثيره في غيره ح ل قال ابن حجر في التحفة وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب

كطحال وكبد وعلقة (قوله) لانه دم مستحيل (قوله) وان لم يتغير

كالغائط (وروث) بمثلثة
كالبول نعم ما ألقاه الحيوان
من حب متصلب ليس بنجس
بل متنجس يغسل ويؤكل
(وبول) للامر بصب الماء
عليه في خبر الشيخين المتقدم
أول الطهارة (ومذى) بمعجمة
للامر بغسل الذكر منه
في خبر الشيخين في قصة علي
رضي الله عنه وهو ماء أبيض
رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بغير شهوة قوية
(وودى) بمهملة كالبول وهو
ماء أبيض كدر ثخين يخرج
اما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء
ثقيل (ولبن ما لا يؤكل غير
بشر) كلبن الاتان لانه
يستحيل في الباطن كالدم
أما لبن ما يؤكل ولبن البشر
فطاهران أما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين وأما الثاني فلانه
لا يليق بكرامته ان يكون
منشاؤه نجسا ولا فرق بين
الانثى الكبيرة الحية وغيرها
كما شمله تعبير الصيمري بلبن
الادميين والادميات وقيل
لبن الذكر والصغيرة والميتة
نجس والاوجه الاول وجرى
عليه جماعة لان الكرامة
الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالادميات

الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله العلامة السبكي والاذرعي أي لان نجاسته تتوقف
على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة
فيها واني بواحد من هذه الثلاثة اه (قوله كالغائط) أي قياسا عليه ولعله لم يجعل التي
مقيسا على البول بل جعله مقيسا على الغائط لانه أشبه به من البول ع ش قال
الشوبري وفيه انه مقيس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد أي في قوله وروث كالبول
فليراجع القياس على المقيس اه (قوله وروث) أراد به ما يشمل الغائط لانه قيل انه
خاص بغير الادمي (قوله من حب متصلب) بحيث لو زرع لنبت وكذا ما ألقاه من
بيضة ابتلعها اذا كانت لو حضنت تفرخت خلافا لبعضهم اه م ر وع ش (قوله
وبول) والحصاة التي تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهي نجسة والا فمتنجسة اه
ح ل (فرع) لو ابتل حب بماء نجس أو بول وصار رطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبة
طهر ظاهرا وباطنا وكذا اللحم اذا طبخ بها وغسل يطهر ظاهرا وباطنا زي (قوله بمعجمة)
ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها فجرى فيه ست لغات
لان السكون والكسر في كل (قوله في قصة علي رضي الله عنه) أي لما قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته مني فاخبرت المغيرة
فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ق ل على الجلال (قوله أبيض) وقيل اصفر (قوله
بمهملة) ويجوز اعجامها حجر (قوله كالبول) هلا قاسه على المذى لانه أشبه به ولعله قاسه
على البول لوضوح دليله أعني صبوا عليه الخ وقيل لان كلا منهما يكون للصغير والكبير
والمذى خاص بالكبير (فائدة) ذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني
ومجرى للبول والودى ومجرى بينهما للمذى كذا في حلبي (قوله حيث استمسكت
الطبيعة) أي يبس ما فيها ق ل (قوله ولبن ما لا يؤكل) والفرق بين مني وبيض
ما لا يؤكل وبين لبنه ان كلا من المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه
والاصل أقوى من المربى ح ل (قوله لانه يستحيل الخ) فيه ان هذا يجري في لبن
ما يؤكل مع انه طاهر وأجيب بان الدليل في الحقيقة هو القياس على الدم وقوله
يستحيل بيان للجامع (قوله أما لبن ما يؤكل) أي المنفصل قبل موته ولو على صورة
الدم ومثله المني ق ل وزي (قوله منشاؤه) أي مرباه (قوله وقيل لبن الذكر الخ)
ضعيف وقوله والاوجه الاول معتمد فعلم ان لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على مني
الصغير حيث حكم بنجاسته لان الملحظ في طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر
وثم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك الا اذا كان في سنه (فرع) لو شك في اللبن
أمن مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافا للانوار لان الاصل الطهارة سم شوبري (فرع)

الا

الانفحة طاهرة وان كان اللبن الذي شربته نجسا اومن مغلظ م ر أي حيث أخذت
من سخلة مذكاة لا تأكل الطعام وان جاوزت الحولين خلافا لمن بحث الحاقها ببول
الصبي ع ش (قوله لتعليلهم السابق) وهو ان اللائق بالادمي ان لا يكون منشاؤه
نجسا اذ هو لا يأتي الا في الادمية الكبيرة الحية ح ل (قوله ومازيد) جواب عن الحصر
الذي استفيد من المتن زي لان الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو
الجرة) بكسر الجيم وجمعها جرر كسدرة وسدر مصباح وهي ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر
عليه أي ليأكله ثانيا وأما قلة البعير وهي ما يخرجه جانب فمه اذا حصل له مرض الهياج
فطاهرة لانها من اللسان اج قال ابن الصباغ ويعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال
في الايعاب انه محتمل وانما يقوى لمن يغلب نحو قوده فيض شوبري (قوله وماء المتنفط)
أي المتغير (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى القيء وماء المتنفط في معنى الدم أي وان
كان يعفى عن القليل منه كما يأتي في الصلاة شيخنا (قوله وجزء مبان) ومنه ما يسمى ثوب
الثعبان على الاوجه وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل
بعد التذكية أولا ونظيره ما لو احيي الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه الا الحل
فكذا الاول فليتأمل شوبري (قوله فجزء البشر) ومنه المشيمة التي فيها الولد فهي
طاهرة من الادمي نجسة من غيره انتهى شرح م ر (قوله الا نحو شعر) أي وريش
مأكول ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم تقصد فطاهر ونها
ويغسل اطرافه ان كان فيها رطوبة اودم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا قال على
الجلال وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهي نجسة لفقد
المعنى الذي خرج به نحو الشعر شوبري (قوله وفارته) بالهمز وتركه وهي خراج بضم
الخاء المعجمة وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وقيل
بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركي فانه نجس لانه دم مضاف اليه اجزاء
وقيل انه يؤخذ من حيوان غير مأكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض
انتهى برماوي ومحل طهارة المسك وفارته ان انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا
فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسان وكذا بعد موتها ان تهيأت للخروج ولو شك في نحو
شعر او ريش اهو من مأكول او غيره أو انفصل من حي أو ميت أو عظم أو جلد اهو من
مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن اهو من لبن مأكول او لبن غيره فهو طاهر ومن
ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي
أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولا وهل أخذ بعد تذكيته او موته وقياس ما ذكر
طهارتها كطهارة الفارة مطلقا اذا شك في ان انفصالها من حي او ميت خلافا للتفصيل بها

الموافق لتعليلهم السابق
جرى على الغالب ومازيد
على المذكور ان من نحو الجرة
وماء المتنفط هو في معناها
مع ان بعضه يعلم من شروط
الصلاة (و) جزء (مبان من حي
كميتته) طهارة ونجاسة
لخبر ما قطع من حي فهو ميت
رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فجزء البشر والسمك
والجراد طاهر دون جزء
غيرها (الا نحو شعر) حيوان
(مأكول) كصوفه ووبره
ومسكه وفأرته (فطاهر) قال
تعالى ومن اصوافها وأوبارها
واشعارها

اثاثا ومتاعا الى حين وخرج
بالمأكول نحو شعر غيره فنجس
ومنه نحو شعر عضو ابين من
مأكول لان العضو صار غير
مأكول (كعلقة ومضغة
ورطوبة فرج من) حيوان
(طاهر) ولو غير مأكول
فانها طاهرة كاصلها وقولى
نحو ومن طاهر من زيادتى
فرع دخان النجاسة نجس
يعفى عن قليله وبخارها
كذلك ان تصاعد بواسطة نار
لانه جزء من النجاسة تفصله
النار بقوتها والا فطاهر
وعلى هذا يحمل اطلاق من
اطلق نجاسته أو طهارته
(والذى يطهر من نجس العين)
شيأن (خمر) ولو غير محترمة
(تخللت) أى صارت خلا (بلا)
مصاحبة (عين) وقعت فيها
وان نقلت من شمس الى ظل
أو عكسه لمفهوم خبر مسلم عن
انس قال سئل النبى صلى الله
عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا

للاسنوى وبجريان العادة برمى هذه الاشياء وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها
الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية فى غير ظرف لعدم جريان العادة برمى اللحم
الطاهر ع ش (قوله اثاثا) أى امتعة البيت ومتاعا امتعة البيت وغيره فهو اعم (قوله
فنجس) ويعفى عن يسيره من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوبه اهـ ح ل (قوله
كعلقة) أى قال أهل الخبرة انها أصل آدمى ح ل وهى دم غليظ استحال عن المنى سمى
بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة
ح ر ويمتنع اكلهما أى العلقة والمضغة من المذكاة شرح الروض ومثله شرح الرملى
فى باب الاطعمة خلافا للشوبرى (قوله ورطوبة فرج) أى ما لم تخرج من محل
لا يجب غسله والا فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا اخرجت الى الظاهر
يحكم بنجاستها م ر والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهر قطعا وهى
ما يظهر عند جلوسها وهى التى تكون فى المحل الذى يجب غسله فى الغسل والاستنجاء
ونجسة قطعا وهى ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهى ما يصله ذكر المجامع
وقيل انها نجسة معفو عنها شيخنا (قوله كاصلها) وهو الحيوان لا المنى (قوله دخان
النجاسة) وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس ببول قال شيخنا وبه يعلم ما عمت به
البلوى فى الشتاء شوبرى وهذا مكرر مع قوله فى أول الطهارة ومن دخان نجس
الا ان يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها الخ (قوله يعفى عن قليله) ما لم يكن هناك
رطوبة والا فلا يعفى عنه لتنزيلهم الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير من الثوب
ولم تكن رطوبة جازت الصلاة فى ذلك الثوب ح ل ومن المعفو عنه الجبن المعمول
بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به شرح م ر وعليه فتصح
صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه ويلحق بذلك الخبز المعمول بالسرجين فتصح
صلاة حامله كما نقل عن شيخنا ز ى بالدرس ع ش على م ر وقال مراده بالعفو
الطهارة كما ذكره م ر على العباب (قوله ولو غير محترمة) وهى ما امسكت
بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما امسكت بقصد الخلية
وان عصرت بقصد الخمرية والعبرة بقصد من باشر لنفسه أو يوكل غيره وبقصد
المتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف السكران ح ل (قوله وان نقلت) الغاية
للرد والنقل مكروه على المعتمد ولا يقال ان نقلها اتخاذ لان الاتخاذ المنهى عنه هو
الاتخاذ بطارح شىء فيها اهـ وفى كلام الجلال ان هذا النقل حرام ورد بان الشيخين
صرحا بعدم الحرمة فى باب الرهن ع ش والمعتمد الكراهة قل على المحلى (قوله
اتتخذ الخمر) أى أتعالج بشىء حتى تصير خلا وجه الدلالة منه انها تكون خلا من غير

بدنها) أى فتطهر مع دنها للضرورة والالم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتى اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان ا

يؤثر فى التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه لان الماء من ضرورته وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت) فيطهر ظاهرا وباطنا (باندباغه بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير اوعاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر وضابط النزع ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير) المندبغ

معالجة ومن المعلوم ان الخل طاهر وفيه ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج على سؤال فالاولى الاستدلال بالاجماع شيخنا وأجيب بان محل عدم العمل بالمفهوم حينئذ اذا لم يكن عاما وما هنا عام شيخنا عزيزى (قوله بدنها) أى وان غلت وارتفعت بغير واسطة نار ثم هبطت فيطهر جميع الدن للضرورة ع ش والحكم بطهارة الدن من غير مطهر مشكل فالاولى القول بالعفو وقوله الالم يوجد الخ يقال عليه لا ملازمة وما المانع من كون الدن نجسا معفوا عنه للضرورة ولا يلزم ماذكر وعبارة سم قوله والا الخ الملازمة ممنوعة لان العفو عن ملاقاة الدن تكفى فى الطهارة اه (قوله بمصاحبة عين) أى ليست من جنسها اما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد (قوله وان لم تؤثر) والتى تؤثر كبصل حار ح ل (قوله فلا تطهر) ويحرم تعمد ذلك حجر شوبرى (قوله ولا ضرورة) اتى به لاخراج فتات نحو البزر فانه طاهر مع انه عين للضرورة (قوله كما أفتى به النووى) لان النجس يقبل التنجيس ح ل (قوله ان نزعت العين) أى وكانت طاهرة أخذا مما بعده ولم يتحلل منها شئ (قوله خلافه) معتمد ع ش (قوله نجس) بتثليث الجيم وفى المختار انه من باب طرب (قوله بالموت) أى حقيقة أو حكما فيشمل الجزء المنفصل فى حال الحياة ح ف ويشمل ما لو سلخ جلد شاة مثلا وهى حية كما قاله ع ش (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الخادم المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه شرح م ر أقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغى ان يكون من الباطن أيضا حتى يجرى فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذا من علته انتهى شوبرى أى لان الدابغ لا يصل الى الباطن (قوله كذرق طير) بالذال المعجمة والزاى فقد ذكره فى المختار فى فصل الذال وفصل الزاى قال فى فصل الزاى زرق الطائر يزرق وبابه ضرب ونصر فهو صريح فى انه يقرأ بالزاى أيضا (قوله المطلقة) أى التى لا يحتاج معها الى غسل (قوله طهر) بفتح الهاء من باب ذهب وبالضم من باب نظف (قوله لو نقع) أى بل شوبرى (قوله وخرج بالجلد الشعر) نعم قال النووى يعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا ان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد يوجه كلام النووى بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدابغ ز ى (قوله فيجب غسله) أى ما لاقاه الدابغ فقط شوبرى (قوله وبنجس) لايهامه انه نجس العين فلا يطهر بالغسل فينافيه قوله والذى يطهر الخ

شوبرى (قوله ومانجس) بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل وضبطه الشارح فى باب
شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها برماوى ولما انتهى الكلام على بيان بعض
الاعيان النجسة شرع فى ازالتها أى النجاسة وحاصلها انها اما ان تكون حكمية
مغلظة أو متوسطة أو مخففة واما عينية وهى اما ان يوجد فى المحل جرمها أو لونها
أو ريحها أو طعمها أو يوجد اثنان منها فأكثر ومقابضها يحصل ست صور وبيانها
الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا فتضيفها الى الاربعة الاول
فالجملة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق باربعة صور الطعم واللون والريح
أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو تجتمع
الاربعة فالجملة خمسة عشر وعلى كل منها اما ان تكون النجاسة مخففة أو متوسطة
أو مغلظة فالجملة خمسة وأربعون ويضاف اليها الحكمية فى الثلاثة فالجملة
ثمان وأربعون (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتى وخرج به الماء أيضا وفيه
تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه
لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب زى وقوله وسيأتى أى فى قوله ولو تنجس مائع الخ
فدل قوله من جامد على تخصيص ما التى هى من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله
فيما يأتى ولو تنجس مائع والمراد بالجامد غير نجس العين كعظم الميتة اما نجس العين
اذا اصابه نجاسة كلبية فلا يطهر منها بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب شيأ مع
الرطوبة تنجس بنجاسة كلبية على المعتمد كما قاله حجر وأفتى شيخ الاسلام بطهارته
عن المغلظة اهـ شوبرى ملخصا (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى المكان أى
مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة
لغيره اذ الخلاف انما هو فى الصيد لانه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يعفى
عنه ولا يجب غسله أصلا وقيل يكفى غسله مرة واحدة وقيل يكفى غسله سبعا من غير
تتريب ففيه خمسة أقوال كما حكاها م ر هنا وفى كتاب الصيد والخامس هو
ما ذكره المصنف هنا من الطهارة بالتسبيع مع التتريب (قوله بشىء من نحو
كلب) نعم ان مس شيأ من داخل ماء كثير لم ينجس على كلام المجموع وان اقتضى
كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض
بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء
فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بالمماسة داخل الماء صحة صلاته
حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف
قاله الشيخ فى شرح التقريب شوبرى (قوله غسل سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع

جريات

(كثوب تنجس) فيجب غسله
لتنجسه بالدابغ النجس أو
المتنجس ولو بملاقاته وتعبيرى
بالاندباغ وتنجس أولى
من تعبيره بالدبغ وتنجس (ولو
(ومانجس) من جامد
معضا) من صيد أو غيره بشىء
(من نحو كلب) من خنزير
وفرع كل منهما وهذا أعم مما
ذكره (غسل سبعا احداهن

جريات أو تحريكه سبع مرات والذى يظهر فى التحريك ان الذهاب بعد مرة والعود بعد مرة اخرى والفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك فى الصلاة ان المدار ثم على العرف فى التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب (قوله فى غير تراب) ولو حكما فيدخل الطين والطفل (قوله بتراب) أى مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وان افسد الثوب ولو مختلطا بدقيق ونحوه قليل لا يؤثر فى التغير والطين تراب بالقوة اهـ ح ل (قوله طهور اناء) قال النووى فى شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر (قوله اذا ولغ) الولوغ أخذ الشيء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ فى الكلاب والسباع ان يدخل لسانه فى المائع فيحركه ولا يقال أولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا للذباب ويقال لحس الكلاب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شي قيل ولغ والشرب أعم من الولوغ ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك فى المجموع بعضه عن الجوهرى وبعضه عن غيره شرح مختصر المزنى للمؤلف شوبرى (قوله وعفروه) أى الاناء والثامنة منصوب على الظرفية أى وعفروه بالتراب فى الثامنة شيخنا ح ف (قوله والمراد ان التراب الخ) أى فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثنتان وعبارة ع ش على م ر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اهـ (قوله كما فى رواية) الكاف بمعنى اللام (قوله وهى) أى رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبى داود لانها لا تعارضها لان رواية مسلم مقدمة عليها (قوله ويكتفى) الاولى التفريع (قوله فيتساقطان) ولا يحمل المطلق على المقيد لان محل حمله عليه اذا لم يقيد بقيدين متنافيين والا سقط القيدان وبقى المطلق على اطلاقه كما فى حجر (قوله بالبطحاء) أى التراب والبطحاء فى الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا كما فى المختار (قوله على ان الظاهر) متعلق بمحذوف تقديره ولنا ان نجرى على ان الظاهر الخ (قوله بل محمولتان على الشك من الراوى) اعترض بانهما روايتان كل منهما لها طريق مستقل غير طريق الاخرى وسند كل منهما غير سند الاخرى فكيف يحملان على الشك مع ان الشك لا يكون الا فى حديث له سند واحد فان أجيب عنه بان الراوى حذف من كل من الروايتين ما اثبت فى الاخرى قلنا هذا لا يجوز حالة الشك اذ كيف يقتصر الراوى فى روايته على أحد المشكوكين وما استدل به من رواية الترمذى لا يدل له اذ لا يلزم من الشك فى رواية الترمذى الشك فى رواية مسلم وحاصل

فى غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى اخراهن او قال اولاهن

وبالجملة لاتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض اوبالشك والجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مماذكرانه لايكفي ذرالتراب على المحل من غيرأن يتبعه بالماء لامزجه بغيرماء ثم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغيربه كثيرا كفى ولامزج غيرتراب طهوركاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهوخارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب مايكدرالماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي في غيرتراب التراب فلايحتاج الى تتريب

ماذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لابي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي (قوله وبالجملة الخ) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع به ماقديتوهم من ان هذه الرواية تحمل عليها رواية احداهن بناء على القاعدة المعلومة ان المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب ان محل ذلك اذا أمكن أما اذا لم يمكن كما هنا فلاتحمل لان الحمل عليهما لايمكن لتنافي قيديهما وعلى احداهما تحكم ع ش (قوله لاتقيد بهما) أي باحداهما اذالتقييد بهما معا لايمكن والضمير راجع لروايتي مسلم (قوله واولاهن على بيان الندب) حتى لايحتاج بعد ذلك الى تتريب ماترشرش من جميع الغسلات ح ل (قوله واخراهن على بيان الاجزاء) أي الاكتفاء في سقوط الطلب أي وان كان لاينافي الجواز فالاجزاء أقل مرتبة من الجواز في الجملة لانه يصدق مع الحرمة قال الشوبري وانما خص الاجزاء بالاخيرة لانها التي يتوهم فيها عدم الاجزاء اه (قوله وقيس بالكلب الخ) على هذا يشكل ماتقرر في الاصول من ان الشئ اذاخرج عن القياس لايقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وماهنا خرج عنه فان القياس في ازالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شوبري وأيضا تسبيع النجاسة الكلبية أمرتعبدي والامور التعبدية لايقاس عليها وأجيب بان قوله وقيس أي في التنجيس المرتب عليه التسبيع لافي التسبيع حتى يرد ماذكرح ف وق ل على الجلال (قوله وبولوغه غيره) هذا قياس أولوي لان فمه أطيب اجزائه وكان الاولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لان المناسب اتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم يقيس عليه الخنزير (قوله وعلم مماذكر) أي من قوله في المتن احداهن بتراب وماقرره في الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء ح ل (قوله انه لايكفي ذرالتراب) الحاصل انه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الاوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أي سواء مزجه بالماء اولا أولا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء اووحده كفى التتريب ان زالت الاوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه قرره شيخنا ح ف وعبد ربه (قوله من غيران يتبعه بالماء) بان يضعه بعد تمام السابعة فان اتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى ح ل (قوله ولم يتغيربه) أي لاحسا ولا تقديرا (قوله كاشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة مصباح (قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجرالاستنجاء فيجزي هنا لانهم لم يعدوا حجرالاستنجاء من المطهرات لان المحل باق على

نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه او حوله وصلى لم تصح صلاته خلافا لسم
حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء ع ش (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب)
قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين اعنى الماء والتراب الطهور والتراب الطهور
مفقود هنا لان التراب الذى فى الارض الترابية متنجس وتقدم انه لا يكفى شيخنا قال
ح ل قال شيخنا ومنه يؤخذ انه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا
بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما تطاير منه شيأ قبل تمام السبع فيشترط فى تطهيره
تتريبه لانتفاء العلة المذكورة انتهى وعبارة شرح م ر ولو أصاب شىء من الارض
الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها
وهى انه لا معنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب
النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا أفتى به الوالد وهو المعول عليه وأما لو أصاب
شى من غسلات الكلاب شيأ فحكمه حكم المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر
ما بقى من السبع ولم يترب والا فقدر ما بقى مع التتريب ولو اجتمع ماء الغسلات السبع
ثم ترشرش منه شئ فالوجه أن يقال ان كان التتريب فى اولى السبع لم يحتج الى تتريب
لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويجب غسله ستا والا احتيج اليه
لانه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ماء الاولى برماوى وعبارة ع ش أما الغسلات
اذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبى شريف بان الاناء الذى جمعت فيه
يغسل سبعا احداها بتراب وخالف سم وقال اذا كان التتريب فى أولى السبع لم يحتج
اليه لان ماء الاولى وكل مما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
والمعتمد كلام ابن أبى شريف اه شبشيرى اى لانها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من
غسلها سبعا وتتريبها اه واعتمد شيخنا ح ف كلام سم (قوله عين النجاسة) أى جرمها
وأوصافها فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية بخلاف العين التى لا يصح التتريب معها
فانها الجرم كما فى شوبرى وفى قوله وان لم تزل الخ اشارة الى تقييد المتن كانه قال فالغسلات
المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت كما عبر به م ر وانما حسب العدد المأمور به
فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك
شرح م ر والنكتة فى تعبير الشارح بالست دون غيرها الرد على المخالف المذكور
بعد (قوله حسبت واحدة) قال الاذرعى ولا يكفى التتريب قبل زوال العين والمراد
عين لها جرم والا فيكفى نعم ان ازالها الماء المصاحب للتراب اتجه الاجزاء ووافق عليه
م ر سم وع ش وشوبرى (قوله كما صححه النووى) معتمد (قوله لم يطعم) يقال
طعمت بكسر العين اطعم بفتحها اذا تناولته مأكولا أو مشروبا ق فى المختار والطعم بالضم

اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى لكن صحح فى الشرح الصغير انها ست وقوله فى المهمات (او) نجس (ببول صبى لم يطعم) أى لم يتناول

الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل أو ذاق فهو طاعم قال الله ومن لم يطعمه فانه منى أى من لم يذقه وظاهره انه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب انتهى ع ش قال تعالى فاذا طعمتم (قوله قبل مضى حولين) تنازعه قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضى الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفى فيه النضح أو يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة اكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتاءى وقوله منزل الخ أى لغلظ معدته حينئذ وقوتها على الاستحالة ح ل وكذا لوا كل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لانه صدق عليه انه اكل غير اللبن للتغذى يظهر الثانى كما قاله شيخنا الطندتاءى ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير اكثر غسل وان كان اقل أو مساويا فلا غسل والذى اعتمده شيخنا انه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذى انتهى زى ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما سم على م ر فان شك هل هو قبلهما أو بعدهما فنقل عن ش ل انه لا بد من غسله لان النضح رخصة لا يصار اليها الا بيقين وخالفه ع ش على م ر وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد اه (قوله غير لبن) كسمن ولو من لبن أمه والظاهر ان مثل اللبن القشطة أى من أمه اولا وان كان لا يحنث با كلها من حلف لا يأكل اللبن قال ق ل على الجلال ودخل فى اللبن الرايب وما فيه الانفحة والاقط ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنه وقشطته الاقشطة لبن أمه فقط اه والمعتمد ان الجبن الخالى من الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد ح ف وقيل الزبد كالسمن وقوله للتغذى ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن فى ذلك الوقت ح ل (قوله نضح) بحاء مهملة وقيل معجمة اه ب ر (قوله ويغلبه) عطف تفسير ع ش (قوله بلا سيلان) ويسن تثليثه على الاوجه شوبرى ولا بد من ازالة الاوصاف كما يأتى (قوله فى حجره) بكسر الحاء كما فى القاموس وعبارته وبالكسر العقل الى ان قال وما بين يديك من ثوبك اه وفى المصباح الفتح والكسر ع ش ويطلق على الفرس وعلى حجر اسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى المنع وعلى الكذب فله معان ثمانية جمعها بعضهم فى قوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعنى من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو اعطيت ملأ الحجر

(قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله

قبل مضى حولين (لغير لبن للتغذى نضح) بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد فى بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبى اكثر

فخفف فى بوله) لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخلفها فى نحو الارض والاناء ولو وقعت قطرة من البول فى ماء قليل واصاب ذلك الماء شيأ وجب غسل ذلك الشيء ولا يكتفى بنضحه ح ل (قوله ولان بوله) أى ولان الذكر خلق من ماء وطين أى بالنظر لاصله وهو آدم والانثى من لحم ودم أى بالنظر لاصلها وهى حواء أى فلوحظ فى كل أصل نوعه والا فكل منهما مخلوق من النطفة (قوله فلا يلصق) بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه ان ماذكره داخل فى كلامه لانه يصدق بما اذا لم يطعم غير اللبن أصلا او طعم غير اللبن لا للتغذى تأمل (قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما فى المختار قال سم وان حصل به التغذى انتهى (قوله وغير بول الصبى الخ) أفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه وان كان ليتيم والغاسل له وليه ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت فى نحو الجلد والحواشى حجر بحروفه وم ر أيضا (قوله وكان حكميا) وهو ما لا تدرك أوصافه أخذا من تمثيله (قوله مرة) اما ظرف أو مفعول مطلق شوبرى (قوله الا ما عسر الخ) لكن فى بول الصبى لابد ان يعسر زوال كل من الريح أو اللون بالغسل بعد عسره بالنضح وبعد ما يستعان به مما سيأتى ح ل وضابط العسران لا يزول بعد المبالغة بالحت والقرص ثلاث مرات وبعد الاشنان والصابون ان توقفت الازالة عليهما والقرص هو الحت باطراف الاصابع وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع شيخنا وق ل (قوله بل يطهر) أى طهرا حقيقة لا انه نجس معفو عنه ولو كان من مغلظ قال شيخنا ومتى قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر المحل ق ل (قوله اما اذا اجتمعا) أى بمحل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه لكن يعفى عنه للمشقة ح ل وح ف وقال ق ل على الجلال لا يحكم بالنجاسة من غير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للازيار اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة بحمله على ما اذا وجد سببها اه وقوله للشك لاحتمال ان التغير من نجاسة قرب الشط وقوله وجد سببها أى فى البحر المنقول منه بان اخبر به عدل (قوله مطلقا) أى عسر زوالهما أم لا ح ل (قوله لقوة دلالتهما) لكن اذا تعذر عفى عنهما ما دام التعذر وتجب ازالته عند القدرة ولا تجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال فى الطعم ق ل على التحرير وح ف (قوله بقاء الطعم) وتقدم فى الاوانى ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت شرح م ر فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق

فخفف فى بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بزيادتى للتغذى تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع (أو) تنجس (بغيرهما) أى بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبى المذكور (وكان حكميا) كبول جف ولم تدرك له صفة (كفى جرى ماء) عليه مرة (أو) كان (عينيا وجب ازالة صفاته) من طعم ولون وريح (الا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر المحل كمتنجس (بهما) أى بنحو الكلب وببول الصبى فانه يجب فى العينى منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون أو ريح وهذا من زيادتى اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء

النجاسة (قوله الا ان تعينت) أى الاستعانة بان توقفت ازالة ذلك على ماذكر والتوقف بحسب ظن المطهر ان كان له خبرة والا سأل خبيرا وقوله على كلام والمعتمد منه وجوب ذلك حينئذ واستحبابه حيث لم يتوقف ازالة ذلك عليه ولا بد ان يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عن ثمن الماء فى التيمم قال حجر ومن ثم اتجه ان يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجد بحد الغوث أو القرب ولا يجب قبول هبته فان لم يقدر على نحو الحت وجب ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا أو شرعا عفى عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام ابن حجر انه يصير طاهرا الا معفوا عنه ثم رأيت شيخنا فى شرحه استوجه انه من فقد نحو الاشنان يصير بمثابة ما لو فقد الماء وقد تنجس ثوبه فلا يصلى فيه وان صلى فيه للضرورة اعاد ح ل (قوله وشرط ورود ماء) أى على المحل كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وادير عليه فيطهر كله مالم تكن فيه عين النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال حجر وافتاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لا جرم له وبذلك علم ان التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطها ينازع فى ذلك فراجعه وحرره ق ل على الجلال وقوله كاناء الخ لابد فيه من ورود الماء على اعلاه الى أسفله فلو صبها فى أسفله ثم ادارها حواليه لم يكف اه ح ف وكلام ابن حجر يخالفه وعبارة شو برى قال فى الخادم لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور ثم قال وهذا مما يغفل عنه اكثر الناس اه وهو يدل على ان القليل الوارد ينجس ان لم يطهر المحل اه وفى ع ش على م ر (فرع) قرر م ر انه لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتأمل سم على منهج اما ان قصد غسل دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون اه م ر (قوله ان قل) قدر ان الشرطية بعد ان كانت الجملة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهومها ح ف (قوله فعلم) أى من قوله وجب ازالة صفاته وقوله وشرط ورود ماء قل أى من اقتصاره عليهما (قوله وغسالة) ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة كما فى شرح

الا ان تعينت على ما تقرر فيه ذكرته فى شرح البهجة (وشرط ورود ماء) ان قل لان الماء لو عكس فلا يطهر المحل لانه لو عكس تنجس فعلم انه لا يشترط ذلك فى الكثير (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ من طهارة المحل لما تقل من زيادتى الغسالة

م ر والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذى تفتت فيه النجاسة أولم تفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينه وأما اذا صبغ بمتنجس ولم تفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغه اذا غمس فى ماء كثير أو صب عليه ماء غمره وان لم تصف الغسالة لان صبغه كدقيق عجن بنجس فانه يطهر بغمره بالماء فقولهم لابد فى طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مخلوط باجزاء نجسة العين وفاقا فى ذلك لشيخنا الطبلاوى اه سم ملخصا قال م ر ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقى لونه المجرد اه وقوله بمتنجس أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته اه ع ش ومحله اذا لم تتفتت النجاسة والا فهو كالدم سم (قوله بعد اعتبار ما تشربه المحل) أى ويلقيه من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو فى المغلظ ح ل (قوله طاهرة) لكن لا تطهر شوبرى (قوله فرض طهره) أى طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة مالم تتغير أى وان لم يطهر المحل وقوله فطاهرة أيضا أى ان طهر المحل قال الشوبرى لعل محله مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه انتهى بقى شئ آخر وهو ان قوله أولا وثانيا فطاهرة موافق لحكم المنطوق الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به تدبر (قوله ولو دهنا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش وعبارة شرح م ر وقيل يطهر الدهن بغسله بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله فى الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف اه (قوله عن الفأرة) بالهمز لا غير وأما فارة المسك فبالهمز وتركه ع ش (قوله فاريقوه) قال شيخنا كابن حجر محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود وعمل نحو صابون واسقاء دابة ح ل والحيلة فى تطهير العسل اسقاؤه للنحل حجر السكر (فرع) المتنجس ان كان قبل ان ينعقد بان تنجس عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر وان كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه فى الماء وكذا اللبن الجامد بفتح الباء ان كان تنجسه حال كونه لبنا مائعا لم يطهر وان جمد وان طرأ التنجيس بعد جموده بنجس اوغيره طهر بنقعه فى الماء بخلاف الدقيق اذ عجن بما نجس سواء انتهى الى حالة المائعية بان صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب اولم ينته اليها فانه اذا جف اوضم اليه دقيق حتى جمد ثم نقع فى الماء فانه يطهر وكذا ان لم يجف حيث كان جامدا

بعد اعتبار ما تشربه المحل (وقد طهر المحل طاهرة) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتى (ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ محلها على قرب ... بخلاف ... ذكره فى ...

وكذلك التراب والفرق ان كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده م ر اه سم ع ش

(باب التيمم)

أخره عن الوضوء والغسل لانه بدل عنهما أي باب بيان اسبابه وكيفيته وهي اركانه وسننه وبيان آلته وهي التراب واحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يستبيحه به ومبطلاته لانه ذكر جميع ذلك وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية كما في مجروم ر وقوله وهو رخصة قال شيخنا ح ف الا في حق العاصي بالسفر فانه عزيمة فيه وقوله مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث أقرب لما سيأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض ع ش على م ر لان العزيمة يستوي فيها العاصي وغيره ومن الفقد الحسي ما اذا حال سبع أو عدو بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك م ر فالمراد بالحسي تعذر استعماله حسا اه ش ل وقال ق ل ان هذا كله من الفقد الشرعي وقرره شيخنا ح ف وينبني على كون الفقد حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أو لا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله ايصال تراب الخ) ان قلت هذا التعريف غير شامل للنية والترتيب لانهما ليسا بشروط قلت المراد بالشرط هنا ما لا بد منه فيشمل الركن والايصال يتضمن النقل والقصد فاشتمل التعريف على الاركان (قوله وخبر مسلم الخ) قال النووي في شرح مسلم معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال الكرماني قد كان عيسى يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكأنه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا فعلى هذا يكون الخاص بالنبي وامته هو الجمع بينهما وان الكلام في الامم لا في انبيائها او الا العذر كما صرح بذلك الحلبي في حاشية المعراج (قوله وتربتها) أي ترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفعل أي الطهر والمراد به اسم الفاعل أي وتربتها مطهرة وقيل بالفتح فيهما وقيل بضمها فيهما كذا بخط المؤلف شوبري قال ح ل ولذلك كان من خصائص هذه الامة وفرض سنة خمس على الراجح اه اط ف وانظر ماذا كانت تفعل الامم السابقة عند فقدا لماء هل كانوا يصلون بلا طهارة أصلا او يتركون الصلاة راجع (قوله بغسل) أي او وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير

(باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا (يتيمم محدث ومأمور بغسل) ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء

بجس لكان اعم واولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت والمجنونة اذا انقطع حيضها الحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه تأمل شوبرى (قوله وهذا أولى الخ) يحتمل ان الاولوية فى قوله يتيمم المحدث والجنب لانه لا يشمل الغسل المسنون فيوهم انه لا يتيمم عنه ويحتمل انها فى قوله لاسباب لانه يوهم اجتماعها مع انه يكفى وجود أحدها ويدل لهذا قول حجر الاولى ان يقول لاحد اسباب اه والظاهر ان يقول أولى واعم ووجه الاولوية ان هذه أسباب للعجز لا للتيمم ووجه العموم انه لا يشمل الغسل المندوب ولا الوضوء المجدد فقد نص م ر على انه اذا توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء اوتعذر استعماله انه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد نقله عنه سم ونص عليه الشوبرى (قوله والجنب) من عطف الخاص على العام سم (قوله فقد ماء) أى حسا اوشرعا كأن كان مسبلا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية والاولى حمل الفقد هذا على الحسى لئلا يتكرر مع السببين الآخرين لانهما من الفقد الشرعى وتيقن الفقد يكون ولو باخبار عدل بفقده كما فى البحر وفيه ان اخبار العدل مفيد للظن ثم ان كان مستنده فى ذلك الطلب فواضح لما سيأتى ان ظن الفقد المستند للطلب كاف ح ل والمعتمد ان خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستندا للطلب لان خبره وان كان مفيدا للظن الا انهم اقاموه مقام اليقين كما اطلقه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ومن صور تيقن فقده كما فى البحر ما لو اخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل فى ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم انتهى وقال حجر المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه (قوله فان تيقنه) أى فى المحل الذى يجب طلبه منه والمناسب ان يقول فان تيقناه أى المحدث والمأمور بالغسل ويمكن رجوع الضمير لمن ذكر (قوله بان جوز وجوده) اما بالظن او بالشك اوالوهم فعبارته شاملة لذلك والتجويز باليقين شوبرى لان عدم تيقن الفقد يصدق بتيقن الوجود وعبارة البرماوى وانما لم يقل بان لم يتيقن فقده لانه يشمل صورة تيقن الوجود وسيأتى حكمها فى قوله فلو علم الخ وايضا قول الشارح بعد لتيقن وجود الماء الخ يقتضى ان ماهنا خاص بالتجويز (قوله طلبه) ولو بمأذونه الموثوق به قال شيخنا وان ظن عدمه فلو طلب بلا اذن لم يعتد به ولا يشترط ان يكون الاذن واقعا فى الوقت بل لو اذن له قبل الوقت ليطلب فى الوقت او اطلق اكتفى بطلبه فى الوقت ح ل (قوله فى الوقت) أى ان طلبه له فلو طلبه قبله لغايته فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لان الطلب وقع صحيحا أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبرى وهو أى قوله فى الوقت متعلق بالطلب والتيمم (قوله من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضا على

وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب (وأسبابه) أى العجز الآتية احدها (فقد ماء) للآية السابقة (فان تيقنه) أى فقد الماء (تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه سواء أكانه مسافرا أم لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب (والا) بان جوز وجوده (طلبه) ولو بمأذونه (بكل تيمم فى الوقت مما جوزه فيه من رحله

٣٩ بج ل

مايستصحبه من الاثاث أى الامتعة ح ل ومعنى الطلب من رحله ان يفتش فيه اه حلى واطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده ع ش (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها أى وفتحها م ر ع ش سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته برماوى ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعمهم ح ل (قوله المنسوبين اليه) بان يقصدوا منزلا ورحيلا (قوله ماء يجود به) ولا بد أن يقول ولو بالثمن ان كان قادرا عليه قوله ثم ان لم يجد هذا من جملة ما جوزه فيه وانما عطفه بثم لتراخيه عما قبله وفى كلام شيخنا ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم ح ل باختصار وعبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الخ اشار به الى انه لا ينتقل الى النظر الا بعد التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ماذكر وعبارته توهم ان ذلك شرط ولم يقل به احد اه (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى ح ف (قوله الى الحد الآتى) وهو حد الغوث واشار به الى ان قول المتن الى حد غوث متعلق فى المعنى بكل من العاملين اعنى نظر وتردد (قوله وخص موضع الخضرة) أى وجوبا ان غلب على ظنه وجوده فيه ح ل (قوله والا بان كان ثم وهدة اوجبل تردد) أى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد على الجبل ونظر الى حد الغوث من تلك الجهات الاربع وحينئذ لا يجب التردد وهذا محمل قول امامنا الشافعى فى البويطى وليس عليه ان يدور لطلب الماء فى جميع الجهات لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء فى المواضع البعيدة وليس ذلك عليه أحد اه فان كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو علو الجبل لا يحيط بحد الغوث من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه والى ذلك اشار بقوله تردد وكتب أيضا قوله تردد مقتضاه انه لو لم يحط بشىء من الجهات الاربع اذا صعد نحو الجبل وجب عليه ان يتردد ويمشى فى كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل انه يتردد ويمشى فى مجموعها الى حد الغوث لا فى كل جهة ح ل بان يمشى فى كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذى يمشيه فى الجهات الاربع يبلغ حد الغوث على المعتمد خلافا للحلبى تقرير شيخنا عن شيخه الشيخ عبد ربه بل المدار على الاحاطة بحد الغوث وان لم يمش أصلا بان كان المحل الذى صعد اليه أو نزل فيه مستويا فقوله الى حد غوث متعلق بمحذوف تقديره ونظر الى حد غوث اه (قوله ان أمن مع ما يأتى) أى ان كان

ورفقته) المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معه ماء يجود به وقولى فى الوقت مما جوزه فيه من زيادتى (ثم) ان لم يجد الماء فى ذلك (نظر حواليه) يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (ان كان بمستو) من الارض (والا) بان كان ثم وهدة أو جبل (تردد ان أمن)

النجو بزبغير العلم اما اذا كان به فلا يشترط الامن على الوقت شوبرى (قوله مع
ما يأتى) أى فى حد القرب بان يأمن نفسا وعضوا ومالا زائدا على ما يجب بذله لماء
طهارته وانقطاعا عن رفقة وخروج الوقت ح ل وعبارة الشوبرى قوله مع ما يأتى أى
فى حد القرب من جملة ما يأتى أمن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء اما من
يلزمه القضاء فلا يشترط فيه امن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل واعتمد شيخنا
ان هذا التفصيل انما هو فى صورة العلم الآتية فى حد القرب وأما ماهنا أى فى حد
الغوث فيشترط فيه الامن على الوقت مطلقا اه (قوله اختصاصا) أى محترما
ومالا أى له أو لغيره ح ل (قوله يلحقه فيه غوث رفقته) مع اعتدال اسماعهم ومع
اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين اليه لا من آخر القافلة ح ل
(قوله تردد) أى فى غير المستوى قدر نظره فى المستوى لان كلامه فى غير المستوى فقوله
فى المستوى متعلق بنظره فقتضى العبارة انه لا بد ان يمشى الى آخر حد الغوث ويحمل
على ما اذا لم تحصل الاحاطة بجميع اجزاء حد الغوث الا بهذا المشى فان حصلت
باقل منه لم تجب الزيادة (قوله فلو علم ماء) ولو باخبار العدل اذ المراد به ما يشمل غلبة
الظن ومثله الفاسق ان وقع فى قلبه صدقه (قوله فوق حد الغوث) أى باعتبار الغاية
والا فالحدود الثلاثة مشتركة فى الابتداء ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه
بنصف فرسخ تقريبا حج وقدر نصف الفرسخ بسير الاثقال المعتدلة احد عشر درجة
وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة
ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ
اثنان وعشرون درجة ونصف درجة ع ش على مر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة
فهو حد البعد شيخنا و ح ف (قوله وجب طلبه) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوى
فالدينى أولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التوهم فهو هناك التماس الماء
وهنا قصده وقوله غير اختصاص أى وكان العلم بغير خبر العدل والا فيشترط امن
الاختصاص شوبرى (قوله غير اختصاص الخ) أى وكان غير محتاج اليه فان كان
محتاجا اليه اعتبر الامن عليه أيضا ع ش بان كان كلب صيد وكانت مؤنته من صيده
ومحل الامن على غير الاختصاص أيضا اذا كان يحصل الماء بلا عوض (قوله
أو اجرة) أى لآلة الماء (قوله من نفس) بيان للغير وقوله وعضو أى له أو لغيره (قوله
وانقطاع عن رفقة) لضرر التخلف عنهم وكذا ان لم يضره فى الاصح لما يلحقه من
الوحشة غير انهم لم يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر ولعل
الفرق تكرر الطهارة فى كل يوم اه دميرى وفرق أيضا بان الجمعة متصد والماء

مع ما يأتى اختصاصا
ومالا يجب بذله لماء طهارته
(الى حد غوث) أى الى حد
يلحقه فيه غوث رفقته
لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم
باشغالهم وهذا هو المراد بقول
الاصل تردد قدر نظره أى فى
المستوى وبقول الشرح
الصغير تردد غلوة سهم أى
غايته ورميه وقولى ان امن من
زيادتى (فان لم يجد) ماء
(تيمم) لظن فقده (فلو علم ماء)
بمحل (يصله مسافر لحاجته)
كاحتطاب واحتشاش
وهنا فوق حد الغوث المتقدم
ويسمى حد القرب (وجب
طلبه) منه (ان امن غير
اختصاص ومال يجب بذله
لماء طهارته) ثمنا او اجرة من
نفس وعضو ومال زائد على
ما يجب بذله لماء وانقطاع
عن رفقة

وخروج وقت والا فلا يجب
طلبه بخلاف من معه ماء
ولو توضأ به خرج الوقت فانه
لا يتيمم لانه واجد الماء ووصف
المال بما ذكر من زيادتي
ولم يعتبر هنا الامن على
الاختصاص ولا على المال
الذي يجب بذله بخلافه فيما
مر لتيقن وجود الماء وتعبيري
بما ذكر أعم من اقتصاره
على النفس والمال (فان كان
الماء بمحل (فوق ذلك) المحل
المتقدم ويسمى حد البعد
(تيمم) ولا يجب قصد الماء
لبعده (فلو تيقنه آخر الوقت
فانتظاره أفضل) من تعجيل
التيمم لان فضيلة الصلاة
بالوضوء ولو آخر الوقت ابلغ
منها بالتيمم اوله قال الماوردي
هذا اذا تيقن وجوده في غير
منزله والا وجب التأخير جزما
(والا) بان ظنه أو ظن
أو تيقن عدمه اوشك فيه
آخر الوقت (فتعجيل تيمم)
أفضل لتحقق فضيلته دون
فضيلة الوضوء (ومن وجده
غير كاف) له

هنا وسيلة انتهى م ر ع ش (قوله وخروج وقت) يحتمل الاكتفاء بادراك
ركعة سم ع ش وهذا اذا لم تلزمه الاعادة كان كان فقد الماء أكثر من وجوده فان
لزمته الاعادة بان كان وجود الماء أكثر من فقده فلا يشترط الامن على خروج
الوقت تقرير شيخنا (قوله والا) أي بان خاف على نفس أو مال الخ وقيل المراد والا بان
خاف خروج الوقت بدليل ما بعده وهو قوله بخلاف الخ تأمل شوبري (قوله بخلاف
من معه ماء) أي محصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ماء
فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد ان يأمن فليحرر شوبري (قوله فوق ذلك)
أي وان قل كما تقدم كما يفهم من اطلاقهم ولعله غير مراد بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد
فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا
بعدت المسافة عرفا ع ش وعبارة ح ل قوله ولا يجب قصد الماء لبعده هذا
واضح اذا علمه وهو في أول حد القرب أو في اثنائه واما لو علم ذلك بعد وصوله لآخر حد
القرب أو مقاربة ذلك الآخر وكان قريبا جدا وكذا في الغوث فلا يبعد القول بطلبه
بشرط الامن على الوقت اه (قوله فلو تيقنه) أي تيقن طريانه في محل يجب عليه
تحصيله منه وهو حد الغوث أو القرب أو تيقن طريانه بمنزله أي مكانه الذي هو نازل
فيه فهذا تقييد لقوله في حد الغوث فان لم يجد تيمم لقوله فلو علم ماء الخ باعتبار مفهومه
وهو انه اذا لم يأمن على ما ذكر تيمم أي فمحل ذلك كله ما لم يتيقن طريان الماء آخر
الوقت شيخنا وينبغي ان المراد بآخر الوقت ما يشمل اثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة
ابن شوبري وقال ع ن بان يبقى منه وقت يسع الصلاة وطهرها فيه ولو باقل مجزئ
وصورة المسألة ان يكون في محل يغلب فيه فقد الماء والا وجب التأخير جزما وان خرج
الوقت ويجري هذا التفصيل في تيقن السترة أو الجماعة أو القيام آخره أو ظنها فان تيقن
فالتأخير أفضل أو ظن فالتقديم أفضل (قوله فانتظاره أفضل) لا يبعد ان أفضل منه
فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره شوبري لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب
اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم واعترض
بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وأجيب ان الثانية لما كانت عين
الاولى كانت جابرة لنقصها شرح م ر ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم
بنحو جماعة والا كان التقديم أفضل زي (قوله ابلغ) أي أعظم وأكثر ثوابا (قوله
قال الماوردي) هذا اذا تيقن وجوده ضعيف (قوله والا) بان كان معه في المنزل
وعلم انه لا يتمكن منه الا في آخر الوقت ع ش ويمكن حمل كلام الماوردي على ما اذا
كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب التأخير حينئذ كما صرح به زي ع ش

عـلى م ر (قوله وجب استعماله) لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه الاعادة لنقصان البدل والمبدل منه ع ش (قوله اذا أمرتكم بامر) المراد بالامر الشيء المأمور به كانه قال اذا أمرتكم بشيء بدليل قوله فاتوا منه (قوله ثم يتيمم) الاولى قراءته بصيغة المصدر ليفيد الوجوب (قوله ولا يجب الخ) أي والفرض انه وجد الثلج أو البرد فقط اما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حينئذ ع ش وعبارة اطفيحي ولا يجب الخ اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليدين بالتراب ويؤخذ من العلة انه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع عليه فلا تنافي شيخنا اه (قوله وقيل يجب) وعليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما زي (قوله وهو أقوى في الدليل) أي لانه يصدق عليه ان معه ماء ولو بالقوة فيكون داخلا في الحديث المتقدم آنفا (قوله ويجب في الوقت شراؤه) علم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما دام يقدر على شيء منه في حد القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي اصالة فلا آخر لوقتها وهبة مال يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وقضى س ل (قوله بثمن مثله) قال البلقيني المراد ثمن مثل الذي يكفي لواجب الطهارة اما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشي شرح الروض شوبري ولو لم يجد معه الا ثمن الماء أو السترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهارته ولو وهبه لفرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت لزم الاصل الرجوع به عميرة قال م ر ويلزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد اه (قوله مكانا) أي فلا يعتبر حالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة برماوي (قوله وان قلت) وانما سومح بالغبن اليسير في نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله المبنية على المسامحة ع ش (قوله نعم ان بيع) لا حاجة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر ثمن مثل اذ الزائد في مقابلة الاجل ولهذا لم يوردها الجلال المحلي فلله دره شوبري وعبارة شرح م ر ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونها ثمن مثله حينئذ (قوله الا أن يحتاجه لدينه ولو مؤجلا) نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي ولا بين ان

(وجب استعماله) في بعض ادعائه لخبر الشيخين اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (ثم يتيمم) عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو أقوى في الدليل (ويجب في الوقت شراؤه) أي الماء لطهره (بثمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب (الا ان يحتاجه) أي الشراء (لدينه او مؤنة) الثمن

حيوان (محترم) من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك وتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كافعل الاصل لان مافضل عن الدين غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة (و) يجب في الوقت (اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتاليبه مايعم القبول والسؤال فتعبيري بها أولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالته اعم من تعبيره بالدلو (ولو نسيه) أي شيأ مماذكر من الماء والثمن والآلة

تعلق بذمته أو بعين ماله كعين أعارها فرهنها المستعير باذنه شرح م ر (قوله حيوان محترم) ولا يتقيد المحترم بكونه مملوكاله أومعه وسواء في ذلك المسلم والكافر ح ل (قوله محترم) وان لم يكن لايقابه على المعتمد ومن المحترم كلب منتفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد م ر والحاصل ان الكلاب على ثلاثة أقسام عقور وهذا لاخلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو مافيه نفع من صيد أوحراسة والثالث مافيه خلاف وهو مالا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر انه محترم يحرم قتله (قوله حضرا وسفرا) ولا بد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه وليلته ح ل ولابد في المسافر أن يفضل عن مؤنة ممونه ذهابا وايابا شيخنا (قوله غير محتاج اليه فيه) أي في الدين لقوله يحتاجه يغني عن هذا الوصف ومن ثم قال حجر هو صفة كاشفة اذمن لازم الاحتياج اليه لاجلها استغراقه اه قال سم والصواب انه صفة لازمة كما صنع م ر لانه يلزم من الاحتياج الاستغراق (قوله اقتراض الماء) اظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم لواضمر ان الضمير راجع للثمن المتقدم اه وقوله في الوقت مفهومه انه لووهبه أواقرضه له قبل الوقت لايجب عليه القبول وهو كذلك اذلم يخاطب وسيأتي ان له اعدام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة خلافا لما في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله واستعارة آلته) ولوجاوزت قيمتها اضعاف ثمن الماء أي فلا نظر لامكان تلفها حتى يغرم قيمتها لان الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به ح ل (قوله تحصيله) أي الماء وقوله بغيرها أي الثلاثة (قوله ولم يحتج الى ذلك المالك) أي وجوز بذله له س ل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي ماذكر من الاقتراض والاتهاب ولا يأتي هنا الاستعارة قال زي فلا يجب ولو كان قبولها من أب أوابن ولو كان قابل القرض موسرا بمال غائب اه (قوله مايعم القبول والسؤال) فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه وحاصل الخلاف أي المخالفة في الماء والثمن والآلة ان الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الاجارة والشراء والعارية والثمن لايجب فيه شيء برماوي (قوله ولو نسيه الخ) لوذكر هذا آخر الباب عند ذكر مايقضي من الصلاة ومالا يقضي كان أولى لان البحث هنا في السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتي اخر الباب زي لكن ذكره هناله نوع مناسبة لافادته انه يعيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر

تارة ولا يغتفر اخرى شرح م ر (قوله أو اضله فى رحله) أى تسبب فى ضياعه فيه
وفى المختار وأضله اضاعه واهلكه قال ابن السكيت اضللت بعيرى اذا ذهب منك
وضللت المسجد والدار اذا لم تكن تعرف موضعهما وكذا كل شئ مقيم لا يهتدى له اه
فعلى هذا يقرأ رحله فى قول الشارح ما لو اضل رحله بالنصب على المفعولية (قوله
أعاد) وان أمعن فى الطلب زى (قوله حقيقة) أى فيما لو وجده بالفعل أو حكما
كان نسى الثمن أو الآلة (قوله ونسبته) فى اهماله منه أخذ انه لو ورث ما ذكر
ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر وانه لو لم يطلبه فى رحله لعلمه بعدم وجود
ما ذكر فيه وقد ادرج فيه ذلك وجبت الاعادة لتقصيره ح ل والمعتمد انه لا اعادة
لعدم نسبته الى التقصير (قوله بان مخيم الرفقة) أى خيامهم والخيام ليست قيدا لان
الحكم عام قال ع ش على م ر يؤخذ من هذه العلة انه لو اتسع مخيمه كمخيم
أمير الحج لا قضاء عليه (قوله حاجته) لعطش حيوان ولا يتيمم لعطش عاص
بسفره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء الاكل فقد ذكر فى
الروضة فى الاطعمة ان له ذبح شاة الغير التى لا يحتاج اليها لكلبه المحترم المحتاج
للاطعام وعلى المالك بذلها ح ل (قوله محترم) وهو الذى يحرم قتله ومنه كلب
منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد عند م ر فخرج نحو الكلب العقور
وتارك الصلاة بشرطه والزانى المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء اليها
بل يجب التطهر به وان افضى الى تلفها سم (قوله أى فيه) أشار الى انه منصوب
على الظرفية (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز ع ش
ومقتضى هذا انه لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتى
والعطش المبيح معتبر الخ ح ل اى لان هذا أعم من تلف النفس ويجاب بان قوله
صونا للروح أى مثلا ح ف ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك
وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من اجلها والفرق بينهما انه لا غنى عن دفع
العطش بوجه ما وأما بل نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرت حالا
لا مآلا شرح م ر وقوله كبل كعك قيد ابن حجر بما يسهل استعماله وأخذ سم بمقتضاه
فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه ع ش على م ر (قوله فيتيمم
مع وجوده) ويحرم تطهيره به وان قل حيث ظن وجود محترم يحتاج اليه فى القافلة
وان كبرت وخرجت عن الضبط ح ل وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهير بالماء قربة
حينئذ وهو خطأ قبيح (قوله لغير دابة) مفهومه انه يكلف الطهر به وجمعه وسقيه لها
وهو كذلك كما فى ع ش فعلى هذا يقيد المحترم فى المتن بادمى مميز تأمل ومثل الدابة غير

(أو اضله فى رحله فتيمم)
وصلى ثم تذكره أو وجده
(اعاد) الصلاة لوجود الماء
حقيقة أو حكما معه ونسبته
فى اهماله حتى نسيه أو اضله
الى تقصير وخرج باضلال ذلك
فى رحله ما لو اضل رحله فى
رحال وتيمم وصلى ثم وجده
وفيه الماء أو الثمن أو الآلة
فلا يعيد ان امعن فى الطلب
اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق
اضلاله فى رحله بان مخيم
الرفقة أوسع من مخيمه (و)
ثانى الاسباب (حاجته)
اليه (لعطش) حيوان
(محترم ولو) كانت حاجته
اليه لذلك (مآلا) أى فيه أى
المستقبل صونا للروح
أو غيرها عن التلف فيتيمم
مع وجوده ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه وشربه لغير دابة
لانه مستقذر عادة

وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له (و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه (كمرض وبطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم) وشين فاحش في عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة

المميز ش ل (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أولا فيكون أحق بمائه وان كان مهدرا ولعل الثاني أقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها الا ان الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بان يسلك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يرد لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه للطهر أما مع الاحتياج اليه فلا محذور في منعه ع ش على م ر (قوله معتبر بالخوف) أي معتبر فيه الخوف الخ أي ضابط العطش المبيح للتيمم ان يخاف منه محذورا كمرض وبطء برء الخ مما يأتي شيخنا ومن جملة ما يأتي ان لا يشرب الا بعد اخبار عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكه) أي غير العطشان وله مقاتلته ويهدر المالك ح ل وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزمه مؤنته كما في الامداد شوبري (قوله ان لم يبذله) بضم الذال من باب نصر ع ش على م ر (قوله وخوف محذور) شمل تعبيره بالخوف مالو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش على م ر (قوله مطلقا) أي باردا أو مسخنا بدليل المقابلة ع ش وعبارة ع ش أي قدر على تسخينه أولا اه (قوله أو المعجوز عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان علم به في موضع آخر وان خرج الوقت سم على المنهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق بينهما ان التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا الحفناوي وهو الذي تلقيناه خلافا لما قاله في موضع آخر من التسوية بين التسخين والتبريد انتهى (قوله بفتح الباء وضمها) أي فيها (فائدة) تقول برء بتثليث الراء برءا بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء هنا أفصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور اسنوي شوبري (قوله وزيادة ألم) أي لا يحتمل عادة حجر (قوله للعذر) قدمه لانه عام والآية خاصة ع ش (قوله ونحول) الواو بمعنى أو والنحول الهزال مع رطوبة في البدن والاستحشاف الهزال مع يبوسة فيه (قوله وثغرة) كنقرة وزنا ومعنى (قوله ولحمة) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولكن مجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم او يسيرا فلا والواو في الجميع بمعنى أو ع ش (قوله عند المهنة) بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي المهنة بالكسر وأنكره الاصمعي مختار ع ش (قوله للمروءة) قال ابن التلمسان على السنن المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز

وتركه مع ابدالهما واو املكة نفسانية تقتضي تخلق الانسان باخلاق مثله اه بحروفه وفي المختار والمروءة الانسانية أي الكاملة وضبطه بالقلم بضم الميم ع ش (قوله ويمكن رده الى الاول) أي بان يقال الذي لا يعد كشفه هتكا لمروءة هو ما يبدوا عند المهنة ع ش (قوله فلا اثر لخوف ذلك) ولو امة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة وبذل الزائد على ثمن المثل يعد غبنا في المعاملة اذبه يستدل على عدم الرشد ولا يسمح به أهل العقل ح ل وعبارة شرح م ر وسلطان ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيهما بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له لماذا فقال ذا عقلي وذا جودي اه (قوله قول عدل) أي ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا به اكتفى بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي على السنجي انه لا يتيمم وخالف البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر واخبره بجواز التيمم (قوله وكلها في الحقيقة) أي سواء قلنا انها ثلاثة او سبعة ع ش (قوله واذا امتنع استعماله) أي حرم زي وعبارة سم واذا امتنع أي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم أي بأن خاف محذورا كما مر اه فيكون الامتناع على بابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة ع ش وعبارة م ر ويحتمل ان يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه انتهى قال ع ش افهم قوله عند غلبة الظن انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث اخبره الطبيب العدل بان الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وان كانت بغير اعضاء الوضوء شيخنا (قوله وجب تيمم) لعل الاولى تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله لا ترتيب لنحو جنب فان مفهومه ان المحدث يجب عليه الترتيب بأن يقدم غسل الصحيح تأمل (قوله وعم التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو بالنصب على حد ولبس عباءة وتقر عيني فتفيد العبارة وجوب الامرار (قوله سواء الخ) تعميم في الغسل ح ل وفي التيمم أيضا (قوله كلصوق) بفتح اللام ع ش (قوله ويتلطف) أي وجوبا ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليها ع ش (قوله من غير ان يسيل اليه) فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل امسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا ح ل فان تعذر الامساس

ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد و بالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي و به صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا أو شرعا (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر (وعم التراب) ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم (و) وجب (غسل صحيح) سواء اكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه و يتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه

صلى كفاقد الطهورين واعاد ع ش (قوله ومسح كل الساتر) ولو كان به دم لانه يعفى عن ماء الطهارة وكتب أيضا قوله مسح كل الساتر أى بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبرى (قوله كل الساتر) أى خلافا لمن قال يكفى مسح بعضه فقوله وانما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل فى الجواب فان محصله ان الذى ابيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى ابيح للحاجة لا يجب فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس اللهم الا ان يقال محصل الجواب القياس على التيمم بجامع ان كلا مسح ابيح للضرورة فيكون قول الشارح مسح ابيح للضرورة بيانا للجامع وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل يكفى مسح بعضه كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بان فى تعميمه مشقة النزع أى نزع العمامة انتهى وبينه وبين الخف بان استيعابه يبليه اه (قوله ان لم يجب نزعه) بان كان فى نزعه مشقة بان خاف من نزعه المحذور السابق ح ل أى وكان وضعه على طهر بخلاف مالو وجب نزعه كان وضع على حدث ولم يخف من نزعه محذورا ع ش (قوله بماء) متعلق بالمسح ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان بري أم لا كانقلاع الخف بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه انتهى شرح م ر (قوله ولا يجب مسح محل العلة بالماء) أي حيث لا ساتر أي لانه يتيمم بدل طهر العلة بالماء فلا معنى للمسح ح ع ن وهذا مفهوم قوله ان كان وعبارة زى قوله ولا يجب مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف اه (قوله لا ترتيب) غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم الخ غرضه به ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف وعبارة شرح م ر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله اولا ليصير عادما للماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب اه (قوله بين الثلاثة) أى التيمم وغسل الصحيح ومسح الساتر والترتيب بأن يقدم الغسل على التيمم والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما هو بين الغسل والتيمم فقط اذا كانت الجراحة فى غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الا أن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه ان غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة أى بعضها وهو الغسل والتيمم ويدل عليه قول الاصل ولا ترتيب بينهما اى

(و) وجب (مسح كل الساتر) ان كان (ان لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالا للماء ما امكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء (لا ترتيب) بين الثلاثة

التيمم وغسل الصحيح للجنب اه م ر فحاصله ان مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو ان غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل فقط ولا يجب الترتيب بين التيمم والمسح و يدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح الخ حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به شيخنا ح ف (قوله لنحو جنب) كالحائض والنفساء ومن طلب منه غسل مسنون ح ل (قوله فيما مر) أى فى قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم يتيمم أى فانه يجب عليه الترتيب بان يقدم الغسل بالماء الذى معه ثم يتيمم عن الباقى وقوله فى استعمال الناقص أى الناقص ماء وضوئه عن غسل أعضائه كلها شيخنا (قوله هنا) أى فى الجنب (قوله تقديمه) أى التيمم (قوله وقت دخول) تنازع فيه قوله فيتيمم ويمسح قيل وكان الاولى ان يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد وأجيب بان هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله غسل عليله) كاليدين مثلا فيجب ان يقدم غسل الوجه على التيمم عنها ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنها وكذا اذا كانت العلة فى الوجه فلا ترتيب فيه أصلا فمحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم اذا كانت العلة فى اليدين مثلا شيخنا (قوله فتيممان) أى حيث لم تعم الجراحة العضوين والا كفى تيمم واحد وكذا يقال فى الثلاثة والحاصل ان تعدد التيمم انما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفى تيمم واحد شيخنا (قوله وكل من اليدين الخ) فلو كانت العلة فى وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم يتيمم عن يديه قبل الانتقال الى مسح الرأس ح ل فلو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه أفتى الوالد ومثله لو عمت الرأس والرجلين م ر ولان التيمم لا يتعدد الا عند وجوب الترتيب كما سبق (قوله ويندب الخ) فان قيل اذا كانت العلة فى وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل شرح م ر (قوله فاربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرر لما قبله ع ش على م ر (قوله ان عمت العلة الرأس) أى ولم يكن عليها ساتر فان كان وأخذ قدر الاستمساك من الرأس بان بقى من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم فان لم يأخذ شيأ تيمم فقط سم بالمعنى ومثله ز ى عند قول

(لنحو جنب) فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر فى استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من تقدمه بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء (او) امتنع استعماله فى (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو وفى ثلاثة اعضاء فثلاث تيممات أو اربعة فاربعة ان عمت العلة الرأس

المصنف ومسح كل الساتر (قوله وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد) أى ان لم يكن ساتر على الوجه واليدين أو كان ساتر وامكن نزعه للتيمم والا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكن يسن خروجا من خلاف من أوجبه شرح م ر (قوله ومن تيمم لفرض آخر الخ) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو بتيممه وجب عليه اعادة التيمم فقط ويعيد تيمما واحدا وان كان الذى سبق منه تيممات كما فى م ر خلافا لحجر ح ف (قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله مالم ينزع الساتر اما اذا نزعه ووضع بدله مثلا فيجب اعادتها شوبرى (قوله اعاد الخ) الاخصر ان يقول فان أحدث أعاد جميع مامر كما عبر به م ر (قوله وان كانت العلة الخ) أى هذا كله اذا كانت العلة باعضاء الوضوء كما يؤخذ من قوله أو عضوين الخ فان كانت بغير اعضاء وضوئه الخ ح ل بايضاح (قوله تيمم لحدثه الاكبر) ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا اكبر ولا اصغر فان احدث حدثا اصغر توضى فقوله توضى للاصغر أى ان احدث ح ف وعبارة ح ل ويعيد التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان احدث اعاد الوضوء والتيمم انتهى و فى الاطفيحى قوله وتوضأ للاصغر فلو احدث قبل ان يصلى أو بعد الصلاة وجب عليه اعادة الوضوء فقط لان تيممه عن الجنابة لم يبطل بالحدث كما تقدم عن الروضة اهـ ومثله الشوبرى وقرر شيخنا ح ف كلام ح ل وهو المعتمد

*(فصل فى كيفية التيمم وغيرها) أى فى الكيفية التى يكون عليها التيمم وهى اركانه وسننه وقوله وغيرها أى و فى غيرها كالقضاء وحكم من نسى صلاة من الخمس ونحو ذلك وعدل عن تعبير بعضهم بالاركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للاركان والسنن كما ذكرنا أولا (قوله يتيمم) أى يجوز التيمم ويصح ع ش (قوله طهور) ولو مغصوبا لكن يحرم كتراب المسجد وهو مادخل فى وقفه لا ماجلبه نحو ريح ولو شك فيما وجده فيه فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ ينبغى التحريم لان الظاهر انه ترابه شوبرى (قوله مايداوى به) كالطين الارمنى ح ل وهو بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم ب ر (قوله أى ترابا طاهرا) قال الشافعى تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة ويؤيده أى تفسير الصعيد بالتراب الذى له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لان من فى مثل ذلك للتبعيض فلابد ان يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم انها فى مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشرى بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الا معنى التبعيض

وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد (ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا و) لا (مسحا) بالماء لبقاء طهره لانه ينتقل به وانما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر وتعبيرى باخر أعم من قوله ثان وقولى ومسحا من زيادتى

(فصل) فى كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى مايداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره

والاذعان

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب

والاذعان للحق احق من المراء ح ل قال ق ل على الجلال وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه ابو حنيفة وصاحبه ابو محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام احمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتدائية وفسر الصعيد بما على وجه الارض لا بالتراب ففيه رد على مالك وغيره (قوله والمراد بالطاهر الخ) اي لما يأتي من امتناع المستعمل قياسا على الماء ع ش قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما احست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وازهرت واينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بانه نبي خلق مني وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلى بقاعي سجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لامته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان انتهى اطفيحي وقرره شيخنا ح ف (قوله ولو برمل) اي ولو بغبار رمل لانه يقتضي ان الرمل اذا لم يلصق يكفي وليس كذلك وعبارة ح ل قوله ولو برمل هو غاية في التراب بدليل كلامه الآتي اي ولو كان التراب الذي له غبار رملا فلو قال ولو رملا لكان اولى (قوله لا يلصق) بفتح الصاد من باب علم ويقال بالصاد والزاي والسين كما في المختار (فرع) لو دق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله المحروق منه) اي بان كان فيه قوة الانبات وقوله ما لم يصر رمادا اي بان خرج عن قوة الانبات كما ذكره م ر في حواشي شرح الروض ع ش ودخل فيه ايضا الطفل والسبخ الذي لم يعله ملح وما اخرجته الارضة من مدر ولا اثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير ريحه او طعمه وجف وكان له غبار ح ل (قوله وخرج به) اي بالتراب بقيده وهو طهور فكان الانسب ان يقول وخرج به المتنجس والمستعمل لانهما خرجا بطهور فالاولى تقديم المستعمل على قوله وما لا غبار له مع انه لا حاجة اليه مع قول المتن لا بمستعمل الا ان يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكره الشارح لاجل مفهوم المتن وعبارة البرماوي قوله وخرج به التراب الخ اي خرج بالمجموع لكن لم يراع الترتيب في الاخراج اذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على المتنجس والمستعمل ولعل حكمة تأخيره ان مفهوم التراب مفهوم لقب وفي الاحتجاج به خلاف فلذا اخره او لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره اهـ قال الغزالي في المنخول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة والمراد باللقب الجامد غير المشتق اهـ محله حيث لا قرينة وهنا قرينتان العدول عن الارض الى التراب في الطهورية بعد

ذكرها في المسجدية حيث قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير مايمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم م ر (قوله المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها زى (قوله وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش (قوله كنورة) هي الجير قبل طفيه ح ل (قوله وزرنيخ) بكسر الزاى (قوله وسحاقة خزف) هو ما اتخذ من طين وشوى فصار فخارا ح ل (قوله ونحوه) كزعفران وقوله مما يعلق بفتح اللام في المضارع وبابه طرب (قوله لانها) أى النورة وتاليها ليست في معنى التراب فضلا عن كونها منه فهي خارجة بالتراب فكان الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه مايخرجه وكتب أيضا أى مع كونه ليس في معنى التراب والا فيتوقف في اخراج هذا المختلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه ويجاب عنه بأنه خرج بقيد ملحوظ في المتن والتقدير بتراب خالص وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خصص بعد ان عمم فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهي هنا الامتنان المقتضى لتكثير مايمتن به ح ل (قوله لا بمستعمل) هذا خرج بقوله أولا طهورا وذكره توطئة للتعريف * قال ابن حجر في حدث وكذا في خبث فيما يظهر اه وخرج به المستعمل في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة ع ش وعبارة شوبرى لا بمستعمل أى في حدث أو خبث وان غسل على الراجح أى في المغلظة فلا يجوز استعمال التراب الذى غسل به المغلظ مرة ثانية على المعتمد بل هو طاهر غير طهور وأى وان كان تعريف المستعمل المذكور غير شامل له لان مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث بل قضية الحصر انه غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ماجرى عليه المصنف في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير مطهر انتهى (قوله بعضوه) أى الممسوح (قوله أو تناثر منه) أى من الماسحة والممسوحة جميعا ع ش (قوله ويؤخذ من حصر الخ) أى لان مقام البيان يفيده وحينئذ سقط ماقيل الحصر فيه بناء على ان ما في كلامه موصولة فان جعلت نكرة موصوفة فلا شوبرى (قوله صحة تيمم الواحد أو اكثر من تراب يسير) الا أن يختلط به ماتناثر من العضو بعد مسه ح ل ولا يقدر بمخالف كما في الماء شيخنا ح ف (قوله ولو رفع يده الخ) لم يجعله مستفادا مما ذكر بل تقييد القوله أو تناثر منه أى فلا بد ان

يكون

المتنجس ومالا غبار له والمستعمل وسيأتى وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (لا بمستعمل كالماء (وهو مابقي بعضوه أو تناثر منه) حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي منه ماتناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل

(واركانه) أى التيمم خمسة أحدها (نقل تراب ولو من وجه ويد) بان ينقله من أحدهما اليه أوالى الآخر فتعبيرى بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتى وانما صرحوا بالقصد للآية فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أى الوجه أواليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكي (ولو يمم باذنه) ونيته (صح) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ثانيها (نية استباحة مفتقر اليه) أى التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا يكفى نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه

يكون هذا المتناثر من الماسحة والممسوحة جميعا وقوله مع لما علمت انه لابد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا وقوله وخرج الخ لان المتناثر منه ظاهر فى المنفصل عنه بعد مسه له والا فهو صادق بما تناثر منه من غير مسه ح ل (قوله واركانه خمسة) باسقاط التراب اذ لو حسن عده ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الوضوء والقصد لانه داخل فى النقل الواجب قرن النية به فالنقل مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو فى مسئلة الريح الآتية قاصد غير ناقل والمعتمد ان التراب ركن فى التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط ز ى (قوله ونقله يتضمن) المراد بالتضمن هنا الاستلزام لا المصطلح عليه عند أهل المنطق وأشار بقوله ونقله الخ الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعد القصد من الاركان كما عده الاصحاب منها وحاصل الجواب ان النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وانما صرح الاصحاب بالقصد مع النقل للآية وهي قوله تعالى فتيمموا لان التيمم فى اللغة القصد والنقل طريق له وانظر لم خالفهم المصنف قال ز ى المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية اه وانما لم يشترط القصد فى الوضوء لان اسم الغسل المأموربه يتحقق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم والنقل هو التحويل والقصد هو قصد المسح به والنية ان ينوى الاستباحة لانه لا يكفى غيرها كما يأتى فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله طريقه) أى محقق له شوبرى (قوله لم يكف) عدل عن عبارة الاصل وهي لم يجز لانها محتملة لان يقال عدم الجواز لا يستلزم عدم الصحة ع ش (قوله لانه لم يقصد التراب) أى ينقل أى لم ينقله بقرينة قوله وانما التراب أتاه وانما آثر التعبير به عن النقل لما قدمه من انه طريقه شوبرى قال ح ل فلو تلقاه بوجهه أو يده كان ناقلا بالعضو وهو كاف اه (قوله ونيته) أى الآذن ولا بد أن تكون النية عند النقل والمسح كما لو كان هو المتيمم م ر (قوله ولو بلا عذر) لكن مع الكراهة ح ل (قوله اقامة لفعل مأذونه مقام فعله) اخذ منه انه لا بد أن يكون أهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفى كونه كافرا وحائضا حيث لا نقض وغير مميز كقرد ولا يقال غير المميز لا يتأتى الاذن له لان الاذن يشمل الاشارة ح ل (قوله ونية استباحة مفتقر اليه) بان ينوي هذا الامر العام أو ينوي بعض افراده كما مر واذا نوى الامر العام استباح ادنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لان ما نواه ينزل على ادنى المراتب (قوله وبذلك) أى بالاستباحة علم انه لا تكفى نية رفع حدث وما فى معناه لان الحاصل للمتيمم

انما هو بمجرد الاستباحة لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا
كما هو المراد عند الاطلاق ح ل فان نوى رفعا خاصا كفى شوبري (قوله ولا نية فرض
تيمم) لانه يدل على انه مقصود اصالة مع انه بدل ومحله ما لم يضفه لنحو صلاة كما في ج ل
(قوله لا يصلح أن يكون مقصودا) لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية
فريضة ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة كذا قال شيخنا
قال ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فريضة الابدال لا الاصول صح لانه نوى الواقع ح ل أي
بان نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل عن الغسل أو الوضوء لا انه فرض اصالة ع ش على
م ر (قوله مقصودا) أي اصالة (قوله لا يسن تجديده) بل يكره م ر انتهى ع ش
(قوله بنقل أول) أي فلو لم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب
للوجه كفى وكانه نقله عن يده الى وجهه وهو كاف ع ش (قوله ومستدامة
الى مسح) المعتمد ان الاستدامة ليست شرطا فالمدار على اقترانها بالنقل والمسح
وان عزبت بينهما ع ش وعبارة زي المعتمد ان اقتران النية بالنقل والمسح معا كاف
وأما استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان هذا زمن يسير
قل ان تعزب فيه النية انتهى (قوله قبله) راجع للفعلين (قوله لم يكف) أي المسح
لعدم النية عنده في الاولى ولعدم صحة النقل في الثانية وكتب أيضا قوله لم يكف
الا ان ينوي في مسئلة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفي مسئلة العزوب ولو مع
المماسة شوبري أي فلا يحتاج حينئذ الى نقل جديد ع ش (قوله فان نوى الخ) بيان
لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكانه قيل ثم اذا صح التيمم فما يستبيحه به ع ش (قوله
فرضا) ولا يشترط تعيينه كما يظهر من نظيره (قوله وخطبة جمعة) المعتمد انه يمتنع الجمع
بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم للجمعة أم للخطبة لان الخطبة بدل
عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زي فعلم ان الخطيب
يحتاج لتيممين نعم ان تيمم لخطبة الجمعة ولم يخطب جاز له أن يصلي به الجمعة لان الخطبة
بمنزلة ركعتين فاشبهت الفروض العينية ع ش ويجوز له حينئذ ان يصلي به غيرها
وله ان يصلي المعادة بتيمم الاولى لان الفرض واحد (قوله أصل للنفل) أي أصل له
في التكليف أي لولا كلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل
لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع شوبري وقال شيخنا المراد
ان الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها النبي صلى الله عليه وسلم
بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي برماوي و ح ف (قوله
ومثلها الخ) والحاصل من ذلك انه اذا نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل

وفروض

ولا نية فرض تيمم وفارق
الوضوء بانه طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا
ولهذا لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء (مقرونة) أي النية
(بنقل) أول لانه أول الاركان
(ومستدامة الى مسح) لشئ
من الوجه فلو عزبت أو احدث
قبله لم يكف لان النقل
وان كان ركنا غير مقصود
في نفسه (فان نوى) بالتيمم
(فرضا أو) نواه (ونفلا) أي
استباحتهما (فله) مع الفرض
(نفل وصلاة جنائز) وخطبة
جمعة وان عين فرضا عليه
فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا
أو الصلاة فـ) له (غير فرض
عين) من النوافل وفروض
الكفايات وغيرهما كمس
المصحف لان ذلك اما مثل
ما نواه في جواز تركه له او دونه
اما الفرض العيني فلا يستبيحه
فيهما اما في الاولى فلان
الفرض اصل للنفل فلا يجعل
تابعا واما في الثانية فللاخذ
بالاحوط وذكر حكم غير
النوافل فيهما من زيادتي
ومثلها ما لو نوى فرض الكفاية
كان نوى بالتيمم استباحة
خطبة الجمعة

وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر الا خطبة الجمعة لان القول
الضعيف يقول انها نائبة عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف
واذا نوى النفلية او الصلاة ابيح له ماعدا الفرض العيني وماعدا خطبة الجمعة واذا نوى
غير فرض ونفل كان نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فرضا ونفلا وماعدا
خطبة الجمعة انتهى ع ش وعبارة الشوبرى فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع
ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ماعدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة
لا تبيحها وتبيح ماعدا الصلاة فيشمل تمكين الحليل انتهى حجر وقوله ماعدا الفرض العيني
لعل المراد به ماهو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه لانها أرقى
من النفل انتهى (قوله فيمتنع الجمع) أى وليس له اذا لم يخطب أن يصلى به الجمعة
لان خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد انه حيث لم يخطب
جاز له ان يصلى الجمعة لان الخطبة بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض العينية ع ش
ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتيمم واحد سواء كان زائدا على الاربعين أم لا ح ف وع ش
قال ابن حجر وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين التى بينهما جلوس لانهما بمنزلة شيء
واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان
فعل الاولى فرضا لان الثانية هى الفرض الحقيقى فجاز الجمع نظرا لهذا اه (قوله فرضين)
أى بأن قال نويت استباحة فرضين واطلق اوعينهما كظهر وعصر ع ش (قوله
استباح أحدهما) ظاهره صحة ذلك وان علم وتعمد ح ل قال ع ش ويستبيح غيرهما
اذا لم يصل واحدا منهما اه (قوله اونحوه) كسجدة تلاوة اوشكر اوقراءة اومكث بمسجد او
استباحة وطء حجر (قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع
اجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن ولا قصد التراب أيضا لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب
ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه وعكسه خلافا للقفال برماوى
(قوله ثم يديه) هل يجب ازالة ماتحت الظفر مما يمنع الوصول اليه كما فى الوضوء أم لا جزم
شيخنا زى بالاول وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف
بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال قضية الفرق وجوب
ايصاله الى منابت لحية المرأة لانا نقول المراد بمطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته
وأما لحية المرأة فلا تطلب ازالتها الا لعارض تشوه او تزين اونحو ذلك فليتأمل شوبرى
(قوله فلا يجب) أى ولا يندب أيضا للمشقة شرح م ر (قوله وان امكن المسح بنقلة الخ)
قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضى الوقوع وصورها بعضهم بان يمسح بالخرقة وجهه
ويديه معا وفيه ان هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل

فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما اونوى مس مصحف اونحوه استباحه دون النفل ذكره فى المجموع (و) ثالثها ورابعها وخامسها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو فى تيمم لحدث اكبر (لا) مسح منبت شعر وان خف فى الوجه واليدين فلا يجب لعسره (ويجب نقلتان) للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة ونحوها

من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما اه وقوله بل الحاصل من ذلك نقلتان فيه نظر يعلم من قوله معا وأيضا البطلان لعدم ترتيب المسح بين الوجه واليدين وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة مالو وضع وجهه ويديه على التراب معا الانهانقلة أو يقال ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذا من كلامه الآتي فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصوير النقلتين اللتين لا ترتيب بينهما ح ل وصورها بعضهم بما لو ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الاخر على يديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظر في الشارح كغيره ومع التصوير كما أشار اليه م ر و س ل شيخنا ح ف وصرح به ق ل على الجلال وقال فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير مالو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده فانه لم يقل أحد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل اوجبوا عليه نقلة أخرى وهذا واضح لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه انتهى (قوله لوروده) أي التعدد او ورود ماذكر من النقلتين (قوله لا ترتيبهما) فلا يجب لكن يستحب شرح م ر (قوله فلو ضرب) هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه ان عدم الترتيب انما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين لان مسح الوجه بعد نقلة ومسح اليد بعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين ح ل وقوله عند الوضع أي وضع اليدين على التراب والظاهر ان هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبهما فحينئذ لا يظهر قوله وفيه الخ وقوله وفارق أي النقل المسح حيث يجزئ النقل لشيء من اليدين مع النقل للوجه أي وعكسه ولا يجزئ ان يقع المسح لشيء من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه (قوله بانه) أي النقل وسيلة والمسح أصل مقصود ويغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد ح ل فقوله المسح أي حيث وجب فيه الترتيب (قوله وبالاخرى الاخرى) أي ويحتاج لضربة أخرى ليمسح بها اليسار ع ش (قوله فيكفي تمعك) ولو في الهوى ع ش قال في المختار تمعكت الدابة أي تمرغت (قوله ان لو مسح ببعض ضربة) أي بخرقة فمسح ببعضها الوجه وببعضها الثاني احدى اليدين فهذه ضربة واحدة فقد اكتفى للوجه ببعض ضربة وحينئذ لا بد من ضربة أخرى ليده الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ نقلتان فلو مسح بثلث الخرقة الوجه وبثلثها احدى اليدين وبالثلث الثالث اليد الاخرى فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات ح ل قال شيخنا وهذه الصورة أعني قوله اذ لو مسح الخ هي عين قوله أولا فلو ضرب بيديه معا الخ فذكرها اولا من حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من حيث انه لا يشترط خصوص

لوروده في خبري أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع اخرى اليدين فظاهر انه يجزئ (وسن تسمية)

ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اه (قوله حتى لجنب) نقل عن
المجموع ان الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية والراجح انه يأتي بالاكمل
قاصدا الذكر أو يطلق م ر ع ش (قوله وسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما
انه في الوضوء بين غسل الكفين والمضمضة ح ع ش وهو يفيد ان التسمية
لا تستصحب مقارنتها للنقل خلاف ما مر من استصحاب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء
(قوله وعدم تكرر مسح) فلو كرره كان مكروها ع ش (قوله واتيانه بالشهادتين
بعده) عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق في الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة
والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله على يساره) وان يأتي به
على الكيفية المشهورة وهي ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام بحيث
لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها
على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى
المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامها فاذا بلغ الكوع
أمر بطن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى ندبا وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز
مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار
كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه شرح م ر (قوله بخلافه في الطهر بالماء) وهذا
جرى على الغالب والا فلو كان الخاتم هنا واسعا وفي الوضوء ضيقا انعكس الحكم
م ر ع ش (قوله لا عند النقل) كما يوهمه كلام المصنف (قوله ومن تيمم الخ) هذا
شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الاول فيما يبطله الثاني فيما يستبيحه به
وقد ذكره بقوله ولا يؤدى به الخ والثالث في وجوب الاعادة وعدمه وذكره بقوله
وعلى فاقد الطهورين ان يصلي الفرض ويعيد ح ل والصواب ان يقول وذكره بقوله
ويقضي متيمم لبرد الخ لان فاقد الطهورين ليس متيمما حتى يدخل وجوب اعادته
في احكام التيمم والميت اذا يمم ثم وجد الماء قبل الصلاة بطل التيمم وان كان في الصلاة
بطلت ان كانت لا تسقط بالتيمم وكذا اذا وجد بعدها وقبل الدفن فان وجد بعد الدفن
لم ينبش كما نقله ق ل عن السنباطي (قوله لفقد ماء) أي حسيا كان الفقد أو شرعيا
كأن تيمم لمرض وقوله فجوزه أي قدر عليه ولو بالشفاء فافهم شوبري وقول الشوبري
كأن تيمم لمرض هذا لا يظهر مع قوله فجوزه لان توهم الشفاء لا يبطل التيمم كما قاله
م ر وانما يظهر على قول الاصل فوجده فالاولى حمل الفقد هنا على الحسي (قوله
فجوزه) أي في محل يجب طلبه منه وشمل التجويز التوهم والشك ودخل الوجود

حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه
فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر
مسح واتيان بالشهادتين بعده
(وولاء) فيه بتقدير التراب
ماء (وتقديم يمينه) على يساره
(واعلاه وجهه) على اسفله
كالوضوء في الجميع الا عدم
التكرار (وتخفيف غبار) من
كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما
او ينفخه عنهما لئلا يتشوه
العضو بالمسح (وتفريق
اصابعه أول كل) من النقلتين
لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا
يحتاج الى زيادة عليهما (ونزع
خاتمه في الاولى) ليكون مسح
الوجه بجميع اليد والتصريح
بسن هذا من زيادتي (ويجب)
نزعه (في الثانية) ليصل
التراب الى محله ولا يكفي
تحريكه بخلافه في الطهر بالماء
لان التراب لا يدخل تحته
بخلاف الماء وايجاب نزعه
انما هو عند المسح لا عند النقل
(ومن تيمم لفقد ماء فجوزه
لا في صلاة)

ولو في تحرمه (بطل) تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كالوجوده في اثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فجوزه اولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد (اووجده فيها) أي في صلاة ولا مانع (ولم تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (بطلت)

بالاولى لانه وان كان ليس من افراد التجويز الا انه اولى بهذا الحكم قال م ر ومثل تجويزه وجود ثمنه مع امكان شرائه أو اقتراض ثمنه او اتاه ماله الغائب ومحل بطلانه بالتجويز اذ ابقي من الوقت زمن لوسعى فيه الى ذلك لامكنه التطهير به والصلاة فيه كاملة اه قال ع ش ومحل بطلانه بالتجويز أي التوهم اذا توجه في حد الغوث لوجود الطلب منه بالتوهم اما في حد القرب فلا يبطل تيممه الا بعلم الماء لانه لا يجب طلبه منه الا عند العلم ومنه أي التوهم مالو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح اه والحاصل ان قوله فجوزه اما براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها مالو علم بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل اما ان لا يكون مانع أصلا أو يكون مانع مقارن أو متأخر وأربعة في ثلاثة باثني عشر وعلى كل اما ان يكون بمحل يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوي الامران وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وعلى كل منها اما ان يكون في الصلاة أو خارجها فالجملة اثنان وسبعون (قوله ولو في تحرمه) غاية في النفي أي ولو في اثناء تكبيرة الاحرام أي قبل الاتيان بالراء من أكبر ومثله مالو كان مقارنا لذلك لان الدخول بتمامها وقد قارنه المانع ح ل و ع ش (قوله بطل تيممه) ولو زال سريعا (قوله بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز أيضا أي جوز بلا مانع وهو أولى ع ش ويدل عليه قوله يقارن تجويزه وقوله أو وجده ولا مانع (قوله كعطش) مثال للمانع الشرعي وسبع مثال المانع الحسي (قوله لم يبطل تيممه) فان توهم زواله بطل ع ش (قوله لان وجوده ليس بقيد) فكلامه يوهم ان توهم الماء وشكه لا يبطل التيمم وانما قيد به الاصل لاجل قوله أو في صلاة لان المؤثر فيها الوجدان لا التجويز شوبري وعبارة ع ش و يجاب بان المنهاج انما عبر بالوجود لانه الذي يفترق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا اما التجويز في الصلاة فلا اثر له مطلقا اه (قوله أو وجده فيها) ذكر وجود الماء في الصلاة ليس لكون غيرها يخالفها بل لمجرد التصوير لان الطائف والحائض عند التمكين كذلك ع ش وفي البرماوي ما يخالفه ونصه قال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف مااذا تيممت لتمكين حليلها ثم وجدت الماء في اثناء الجماع فانه يبطل تيممها مطلقا ويجب النزع اذا علم برؤيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق ان الصلاة لها ارتباط بعضها ببعض بخلاف غيرها انتهى (قوله كصلاة المتيمم الخ) الكاف استقصائية وكذا ما بعدها (قوله يندر فيه فقد الماء) أي يغلب فيه الوجود شوبري (قوله بطلت) المناسب بطل أي التيمم لانه

يلزم

يلزم من بطلانه بطلانها ولا عكس وأجيب بان المعنى بطلت ببطلان التيمم (قوله فلا يتمها) لا يقال لا فائدة له لانه علم لانا نقول وضع التفريع ان يكون لما علم على انه قد يقال اشار به الى ان بطلانها أى بطلان ثوابها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل شوبرى وأجيب أيضا بانه اتى به لاجل التعليل المذكور وللرد على القائل بانه يتمها كما فى ع ش اطفيحى (قوله لوجوب اعادتها) أى حيث كانت فرضا والنفل تابع له (قوله أووجده وكانت تسقط) أى أووجده فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذه صورة ثالثة داخلة تحت قوله والا (قوله لا يندر فيه فقد الماء) بان غلب الفقد أواستوى الامران شرح م ر (قوله كما سيأتى) أى فى قوله ويقضى متيم الخ (قوله وان كانت نفلا) أى بالنسبة لحالة التجويز واما فى حالة الوجود فلا يأتى لان النفل لا يفصل فيه بين ان يسقط بالتيمم أولا فكان الاولى ان يقول ومثل الفرض فى عدم البطلان فى حالة التجويز لا حالة الوجود النفل ح ل (قوله فلا تبطل) ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم ان الماء تلف ح ل وليس له بعد السلام ان يدخل نفسه فى الصلاة لسجود سهو بخلاف ما لتذكر ركن فله ذلك لانه فيها ح ف وعبارة البرماوى قوله فلا تبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله ان يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله ابن حجر كابن عبد الحق وأقره ع ش ونقل عن م ر انه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلى اه (قوله فله اتمامها) صرح به لاجل قوله بعد وقطعها أفضل وللتعليل المذكور (قوله لتلبسه) بالمقصود لما كان هذا التعليل شاملا للصلاة التى لا تسقط بالتيمم وتقدم انها تبطل أشار الشارح للجواب عنه بقوله ولا مانع من اتمامه اى بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة شيخنا وعبارة الاطفيحى قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلى بالخف اذا تخرق فيها فتبطل مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالأشهر اذا حاضت فيها فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود أيضا والاعمى اذا صلى بالتقليد ثم ابصر فيها فان صلاته تبطل فدفعه الشارح بقوله ولا مانع من الاتمام بخلافه فى المذكورات لوجود المانع فيها وهو فى الاولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفى الثانية قدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل وفى الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اه (قوله كوجود المكفر الرقبة فى الصوم) أى فى اثنائه فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقبة وان كان اعتاقها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذى صدر منه نفلا وان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل منه

فلا يتمها اذ لا فائدة فى اتمامها لوجوب اعادتها (والا) بان جوز وجوده فيها اووجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتى (فلا) تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة فى الصوم نعم ان نوى الاقامة اوالا تمام فى مقصورة

وهم لا يجوزون ذلك (قوله بعد وجود الماء) أى أو معه ع ش فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الاقامة والاتمام لم تبطل قال م ر وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل اه (قوله لحدوث الخ) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الاقامة اللهم الا أن يقال نزلوا المقارنة منزلة الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضا انه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعلة المذكورة ع ش (قوله وقطعها أفضل) أى فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضى ويصلى اما اذا جوزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ م ر اطفيحى قال م ر ومحل كون القطع أفضل ما لم يكن فى الاولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان فى الاولى فضيلة كذلك بان كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالتيمم أفضل ولا يسن قلبها نفلا لان رؤية الماء تؤثر فى النفل أيضا اسم وفى جواز قلبها نفلا احرام ع ش والمناسب ان يقول لا يصح وذلك لان القلب كافتتاح صلاة اخرى اذ كانه خرج منها واحرم بصلاة اخرى واعترض بانه لم يأت بزيادة على ما نواه وانما غير صفة النية واعتمد شيخنا جواز قلبها نفلا ح ل (قوله ولو فريضة) هذه الغاية للرد على القول بان اتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلى فى شرحه وعلى الوجه الجارى على ان اتمامها واجب كما حكاه م ر فى الشارح وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فهذه اقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما فى المتن وراعى الشارح القول الثالث دون غيره لقوة مدركه انتهى قال الشوبرى وقد توهم الغاية ان قطع النفل أفضل قطعا وليس مرادا بل قيل ان الافضل اتمام الصلاة مطلقا اه (قوله أفضل من اتمامها) أى ومن قلبها نفلا (قوله ان ضاق وقته) بان لم يبق منه ما يسع قدر جميعها ح ل ومال م ر الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة فى الوقت قطعها اسم ع ش ورجع عنه ومال الى الاول وقوله عنه أى الفرض قال الشمس الشوبرى وقدر اداة الشرط لان ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بان وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول فاشار بتقدير اداة الشرط الى أن الجملة فعل شرط لا صفة للوقت فليتأمل اه والاولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعا شيخنا ح ف (قوله والمتنفل) هذا عام فيما اذا كان المحل يغلب فيه الوجود أو الفقد وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانها فى الحالين قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان فى النفل يخالفه كلام الاصحاب فى اجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم تسقط

بعد وجود الماء بطلت
لحدوث ما لم يستجمعه اذ الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى (وقطعها)
ولو فريضة ليتوضأ ويصلى
بدلها (افضل) من اتمامها
ليخرج من خلاف من حرم
اتمامها (وحرم) أى قطعها
(فى فرض) ان (ضاق وقته)
عنه لئلا يخرجه عن وقته مع
قدرته على ادائه فيه وهذا
من زيادتى وبه جزم فى
التحقيق وان ضعفه فى الروضة
واصلها (والمتنفل)

به او لا تسقط لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليتأمل ح ل (قوله الواجد للماء)
فهم منه ان المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلي ما شاء وهذا يؤيد تقييد ح ل
كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان (قوله قدرا) انما لم يعبر بدله بعددا لان
القدر يشمل الواحد بخلاف العدد (قوله اتمه) أي جوازا والافضل قطعه ليصليه
بالوضوء ع ش (قوله فلا يجاوز ركعتين) أي لا يجوز له ذلك لان الاقتصار على
الركعتين هو الاحب المعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة ع ش اى فالزيادة
عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء (قوله في ثالثة) بان صار للقيام لما أقرب
ح ل (قوله ولا يؤدي) أي يفعل فيشمل المقضية والمنذورة (قوله لفريضة
عينية) هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق فان نوى فرضا ونفلا الخ واندفع به ما توهمه
العبارة من انه يؤدي به الفرض مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا أو كفائيا أو غيرهما لا يقال
هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فرضا الخ لانا نقول ما ذكره مبين للفرض المتقدم
المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين أو اكثر وتوطئة لاستثناء تمكين الحليل
ع ش (قوله من فروض عينية) يشمل خطبة الجمعة وصلاة الصبي ح ف
أي لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الا انها بمنزلة ركعتين (قوله غير واحد) قال
م ر ولو تيمم لمقصورة فصلى به تاما جاز انتهى (قوله ولو نذرا) مسلوكا به مسلك
واجب الشرع والغاية للرد على القائل بانه يجمع بين الفرض الاصلي والنذر بتيمم
وهذا يفيد انه لو نذر أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر ان
يصلي الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض آخر
عيني لان ابتداءها نفل ومنه يؤخذ انه لو تيمم لثلاث الصلاة لا يصلي به الفرض العيني ولو
تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه
عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع المعادة ح ل قال البابلي وس ل
ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع
كصلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتمد ع ش على م ر انه يكفي
تيمم واحد لان وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة
لكونها شرعت كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر أو الضحى
فيجب لكل ركعتين تيمم لان كل ركعتين صار بنذره صلاة مستقلة (قوله فيتقدر)
أي التيمم بقدرها أي الضرورة أي وقدر الضرورة فرض واحد ولا ضرورة الى جمع
فرضين به تقرير شيخنا (قوله وبين طوافين) أى وبين صلاة وطواف ولو لوداع
(قوله فلها تمكينه من الوطء مرارا) بان تيممت وهو كل مرة فرض عليها فصح الاستثناء

الواجد للماء في صلاته
(ان نوى قدرا) ركعة او اكثر
(اتمه) لانعقاد نيته عليه
(والا) أى وان لم ينو قدرا
فلا يجاوز (ركعتين) لانه
الاحب والمعهود في النفل
ثم ان وجده في ثالثة فما فوقها
اتمها لانها لا تتبعض (ولا يؤدي
به) أي بتيممه لفريضة عينية
(من فروض عينية غير واحد
ولو نذرا) لانه طهارة ضرورة
فتتقدر بقدرها فيمتنع جمعه
بين صلاتي فرض ولو صبيا
وبين طوافين (الا تمكين
حليل) للمرأة فلها تمكينه من
الوطء مرارا وان تجمع بينه
وبين فرض آخر وخرج
بالفروض العينية النفل
وفروض الكفاية كصلاة
الجنازة فله فعل ما شاء منها
كما علم مما مر لان النفل
لا ينحصر فخفف أمره وصلاة
الجنازة تشبه النفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراده
المكلف

عارض وقولي يؤدى أعم من
قوله يصلى والاستثناء من
زيادتى (ومن نسى احدى
الخمس) ولم يعلم عينها (كفاه
لهن تيمم) لان الفرض واحد
وماسواه وسيلة له فلو تذكر
المنسية بعد لم تجب اعادتها
كما رجحه فى المجموع وتعبيرى
بما ذكر أولى من قوله كفاه
تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق
لهن بتيمم فيقتضى اشتراط
كون التيمم لهن وليس مرادا
(او) نسى منهن (مختلفتين)
ولم يعلم عينهما (صلى كلا)
منهن (بتيمم او) صلى (أربعا)
كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء (به) أى بتيمم (وأربعا
ليس منها مابدأ بها أى العصر
والمغرب والعشاء والصبح)
(ب) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين
لان المنسيتين اما الظهر والصبح
او احداهما مع احدى الثلاث
او هما من الثلاث وعلى كل
تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما
اذا كان منها التى بدأ بها كان
صلى الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز
كون المنسيتين العشاء وواحدة
غير الصبح فبالتيمم الاول تصح
تلك الواحدة دون العشاء
وبالثانى لم يصل العشاء واكتفى
بتيممين لانهما عدد المنسى وقضية قول الاصل أربعا ولا اشتراط الولاء

وقوله وان تجمع أى حيث لم تتيمم للتمكين ح ل بان تيممت للفرض فتصليه ثم تمكن الحليل ع ش (قوله عارض) أى فلا انتظار له ولا يعتد به (قوله أعم من قوله يصلى) لشموله الطواف وتمكين الحليل الذى استثناه (قوله من زيادتى) ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع ش (قوله ومن نسى احدى الخمس الخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد أى فى نفس الامر وان أدى به فروضا عدة ظاهرا توصلا لذلك الواحد تدبر (قوله كفاه لهن تيمم واحد) ويشترط فى النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس من يوم كذا مثلا ع ش (قوله لان الفرض واحد) ومنه يؤخذ ان من يصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الاول شرح م ر (قوله فلو تذكر المنسية الخ) ويفرق بين هذا وبين من توضأ احتياطا وهو شاك فى الحدث ثم تبين خلافه لانه فعلها بنية الفرض والوضوء متبرع به زى وهنا ملزم بالصلاة وأيضا هو مقصر ثم لامكان اتيانه بالطهر المتيقن بابطال وضوئه بالمس ولا كذلك هنا ع ش (قوله لانه قد يوهم الخ) هذا بعيد جدا الان لهن متعلق بكفاه اذ الاصل فى العمل للفعل وبه فيدفع هذا التوهم وان ابداه السبكى كذا قال م ر فى شرحه اه شوبرى ولك ان تقول كون الاصل فى العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند غير عالم بان الاصل فى العمل للفعل تقرير شيخنا ومثله سم (قوله فيقتضى اشتراط الخ) أى فيوهم انه انما يكفيه تيمم واحد اذا نوى به الخمس وليس كذلك بل يكفى تيمم لغيرهن او لاحداهن (قوله مختلفتين) أى فى الاسم وان توافقا عددا كظهر وعصر والمراد مختلفتان يقينا بدليل قوله او شك فى اتفاقهما وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان يتتبع القصص وهى احسن مما بعدها التى هى طريقة ابن الحداد كما فى الشوبرى انتهى (قوله صلى كلا بتيمم) أى فيصلى الخمس بخمس تيممات أى سواء كانا من يوم او يومين ح ل وله ان يصلى الخمس مرتين بتيممين ويبرأ بيقين كما نقله الاطفيحى عن شرح الارشاد (قوله لان المنسيتين الخ) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر والصبح وقوله او احداهما مع احدى الثلاث فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة وقوله او هما من الثلاث فيه ثلاث احتمالات شيخنا (قوله اما الظهر والصبح) أى وقد صلى الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثانى وقوله مع احدى الثلاث أى العصر والمغرب والعشاء (قوله أو هما) أى المنسيتان ع ش (قوله وواحدة غير الصبح كالظهر) أى لان الصبح صلاها بالتيمم الثانى (قوله لانهما عدد المنسى) لان الضابط أن يتيمم بقدر المنسى ويصلى بعدد ما يبقى بعد ضرب المنسى

فى

فى المنسى فيه و زيادة عدد المنسى على ذلك الحاصل وضرب المنسى فى نفسه واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم ففى مسئلتنا وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة التى هى اثنا عشر تبقى ثمانية وهى عدد ما يصلى ح ل ومعرفة ضابط ما يصليه بكل تيمم أن تقول يصلى بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد لان غير المنسى فى مسئلتنا ثلاثة فاذا زيد عليها واحد كان المجموع أربعة ح ف وهناك ضابط آخر وهو ان تقسم عدد ما يصلى على المنسى بان تقسم الثمانية على الاثنين يخرج ما يصلى بكل تيمم وهو أربعة (قوله وليس كذلك) نعم ان كان فوات الصلاة بلا عذر وجب عليه الولاء (قوله له) أى للمؤقت وقولى فيه أى فى الوقت وقوله بشرطه أى الوقت قال ع ش أي غير ازالة النجاسة عن بدنه كما يأتى (قوله كستر) أى واجتهاد فى قبلة وتمام للعدد فى الجمعة وقوله وخطبة جمعة فاذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها (قوله وانما لم يصح الخ) وارد على قوله ولو قبل الاتيان بشرطه (قوله قبل زوال النجاسة) أى سواء قدر على ازالتها أولا على ما اعتمده م ر ع ش (قوله للتضمخ) خرج به ما لو ازالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرح به فى المستحاضة وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أي ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أي الغسل او استعمال الاحجار تتوضأ او تتيمم ع ش (قوله والا) أى بان كان عدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن لكون زوالها شرطا للصلاة (قوله والوقت شامل) أى المعبر عنه بالضمير فى قوله السابق له فيه ع ش ووقت الفائتة تذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم ومثلها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية فى جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر فى وقتها نظرا لاصالته لها الا للعصر لانه ليس وقتها ابن حجر (قوله ووقت العذر) فيتيمم للثانية فى وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم ع ش (قوله بانقضاء الغسل) أى الغسل

وليس كذلك فلهذا حذفته (أو) نسى منهن (متفقتين أو شك) فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين (فيصلي الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولى أو شك من زيادتي (ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان أو نفلا (قبل وقته) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان أوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق

الواجب وهو الغسلة الاولى ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره (قوله فى كل وقت اراده) قال العراقى وقت ارادته وقت له فصدق انه لم يتيمم له الا فى وقته سم (قوله الا وقت الكراهة) أى حيث قصد أن يصلى فيه فلو تيمم للنفل المطلق فى وقت الكراهة ليفعله بعد زواله أو اطلق صح وفاقا لـ م ر فان قيل لا يصدق حينئذ التيمم فى وقت الفعل أجيب بانه محل وقته فى الجملة بدليل جوازه فى حرم مكة مطلقا ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح كما فى شرح الروض سم (قوله ويشترط العلم) أى او الظن (قوله وعلى فاقد الطهورين الخ) هذا فى المعنى راجع لقوله أول الباب يتيمم محدث الخ كانه قال هذا اذا وجد التراب فان فقده كالماء فانه يصلى لحرمة الوقت ويعيد والمراد بالفقد ما يشمل الشرعى وعبارة شرح م ر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه فى موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو عطش فى الماء او نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار الخ (قوله الماء والتراب) لم يؤخرهما بعد قوله الطهورين لئلا يتوهم انهما طهوران دائما (قوله أن يصلى الفرض) أى اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت زى (قوله لحرمة الوقت) ولا يسجد فى صلاته لتلاوة ولا سهو كما افتى به الوالد اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ولا يحسب فاقد الطهورين فى الجمعة من الاربعين لنقصه شرح م ر قال فى الروض فتبطل صلاته أى فاقد الطهورين برؤية أحدهما قال فى شرحه لكن محله فى التراب اذا رآه بمحل يغنى التيمم فيه عن القضاء كما صرح به فى المجموع كذا نقله الزركشى عنه ولم اره فيه وفيه نظر ومشى م ر على الاطلاق وفى العباب فرع وجد فاقد الطهورين فى الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قال م ر فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين التراب فى الصلاة يبطلها كما لو توهم المتيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لوجوب القضاء وانتفاء الطهارة مطلقا وكمال نقصانها حتى قيل انها غير صلاة شرعية اولا فيه نظر ومال م ر الى البطلان قال الا ان يوجد نقل بخلافه سم (قوله ويعيد) مراده بالاعادة ما يشمل القضاء (قوله يسقط به الفرض) أى حيث وجده بعد خروج الوقت اما لو وجده فيه بان ظن عدم وجدانه فى جميع الوقت فصلى قبل آخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتد بها ع ش وخرج بالفرض النفل ومنه سجود السهو والتلاوة م ر أى ما لم يكن مأموما والا وجب للمتابعة ع ش (قوله بمحل) اشار به الى ان يندر صفة لموصوف محذوف وقوله يندر فيه فقده أى بان يغلب وجود الماء بخلاف ما اذا غلب الفقد أو استوى الامران

فى كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (وعلى فاقد) الماء والتراب (الطهورين) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (ان يصلى الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة بالاعادة به فى محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (ويقضى) وجوبا (متيمم) ولو فى سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء ويدثر به اعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده

بخلافه بمحل لايندر فيه ذلك ولو مقيما (و) متيم (لعذر) كفقد ماء وجرح (فى سفر معصية) كابق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم فى الاقامة ولعدمه بالتيمم فى السفر جري على الغالب من غلبة الماء فى الاقامة وعدمها فى السفر (لا) متيم فى غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى جميع اعضاء الطهارة (أو فى عضو ولم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من لصوق أونحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر فى غير عضو تيمم) فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماجمع الخف فى الاخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم فى الساتر من زيادتى (والا) بان كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر فى عضو التيمم (قضى)

فلا يقضى (قوله بخلافه) أى المتيم وهذا يقتضى ان العبرة بمحل التيمم وهو قول حجر واعتمد م ر ان العبرة بمحل الصلاة وبقرمها أيضا شيخنا ولو شك هل المحل الذى صلى به تسقط به الصلاة أولا لم يجب اعادتها ح ل وس م عن م ر أى لان القضاء بامر جديد والاصل عدمه وبهذا اندفع ماقديقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلابد من تيقن البراءة كما يندفع عدم وجوب شئ على من شك بعد السلام فى ترك فرض مع ان ذمته اشتغلت ولم تبرأ بيقين سم والمراد بغلبة وجود الماء وفقده فى ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية اشهر مثلا فى السنة وغلبة الفقد باربعة أشهر مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهرا فى الوادى و فى غالب السنين يفقد شهرا فاذا تيمم شخص فى ذلك الشهر لا قضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء فى اكثر السنين ولو كان الماء موجودا فى السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيم فيه فالعبرة بالوقت الذى يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لاكثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الامران فلا قضاء سم بالمعنى وأقره شيخنا العزيزى و ح ف والعشماوى (قوله وجرح ضعيف) لان محل صحة تيممه فى سفر المعصية ان فقد الماء حسا اما اذا فقده شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اه اطفيحي (قوله ولعدمه بما تقرر) أى فى قوله لا لمرض الخ فكان الاولى ان يؤخر قوله وضبطي الخ عن قوله لا لمرض الا ان يقال مراده ضبط القضاء بمنطوق المتن وضبط عدمه بمفهومه الذى ذكره بقوله بخلافه فى محل لا يندر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما تقرر (قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أى ولو فى محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة فى البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك ق ل (قوله فى غير عضو تيمم) أى ولم يمكن نزعه ولم يأخذ من الصحيح شيأ ح ل وحاصل مسئلة الجبيرة انها تارة تكون فى اعضاء التيمم وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيأ وتارة لا واذا اخذت تارة يكون بقدر مايستمسك به وتارة يكون اكثر فان كانت فى اعضاء التيمم قضى مطلقا وان كانت فى غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيأ لا يقضي مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما استمسكت به قضى مطلقا وان كان بقدر ماتستمسك به ولم يمكن نزعه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضى والا قضى س ل ونظم ذلك بعضهم فقال فلا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة * وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أويد (قوله لعموم المرض) واعلم ان الفقهاء

تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه واذا وقع
دام وتارة يقولون واذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه ان العام هو الذى
يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذى يندر وقوعه والمراد
بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل
الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع هو الذى يزول بسرعة كفقد
الطهورين ح ف (قوله وان لم يجب نزعه) بان خاف المحذور السابق (قوله لفوات
شرط الوضع الخ) انظر لم يأت بالعلل على الترتيب ولعله اخر تعليل الاول لان مابعده
يناسبه (قوله وجله بنجاسة الخ) أى فيما اذا طرأت بعد التيمم فوجوب القضاء لعدم
العفو لا لعدم صحة التيمم ح ل (قوله ولكون التيمم الخ) جواب عن سؤال مقدر
حاصله ان ماذكرتموه هنا مخالف لما فى شروط الصلاة لانكم ذكرتم هنا ان الدم
الكثير من الشخص لا يعفى عنه واطلقتم فشمل ذلك ما اذا كان بفعل فاعل أولا جاوز
محله أم لا ورتبتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم فى شروط الصلاة انه
يعفى عنه ان لم يكن بفعل فاعل ولم يجاوز محله فما الفرق وأجاب عنه الشارح بثلاثة
اجوبة الاول انه لما كان التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف
الطهارة بالماء ثم الثانى ان ماهنا محمول على ماهناك من التفصيل المتقدم الثالث
ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو عن الكثير مطلقا أى فيما هنا وفيما هناك سواء
كان بفعل فاعل أم لا وجاوز محله أولا فالبابان مستويان على الجوابين الاخيرين
ومفترقان على الاول شيخنا عشماوى (قوله لم يغتفر فيه كثير الدم) ظاهره وان لم يكن
بفعله ولا جاوز محله بدليل قوله ويمكن حمله الخ اطفيحى (قوله بخلاف الطهر بالماء)
أى فما فى شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة
التيمم ح ل (قوله على كثير الخ) معتمد وهذا كما ترى ايماء يأتى على عدم وجوب تقدم
ازالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقدم ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب
القضاء لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو الا ان فرض طرو النجاسة عليه بعد فلا بناء زى
(قوله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة) أى من العفو عن الدم الكثير من الشخص
نفسه اذ محله مالم يجاوز محله أو يحصل بفعله أى فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم
فالاجوبة ثلاثة ح ل (قوله عدم العفو) أى عن الكثير مطلقا ح ل أى هنا وفى الصلاة
(قوله ويجب نزعه الخ) وهذا اذا أخذ من الصحيح شيأ وكان فى غير أعضاء التيمم فان لم
يأخذ من الصحيح شيأ لم يجب نزعه وان وضع على غير طهر وان كان فى أعضاء التيمم وجب
نزعه مطلقا أى اخذ من الصحيح شيأ أولا وضع على طهر أولا ح ل

وان لم يجب نزعه لفوات شرط
الوضع على الطهر فى الثانية
ونقصان البدل والمبدل جميعا
فى الثالثة وجله بنجاسة غير
معفو عنها فى الاولى ولكون
التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر
فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه
جواز تأخير الاستنجاء عنه
بخلاف الطهر بالماء ويمكن
أيضا حمل ماهنا على كثير جاوز
محله أو حصل بفعله فلا يخالف
مافى شروط الصلاة على ان
بعضهم جعل الاصح عدم العفو
أخذا مما صححه فى المجموع
والتحقيق ثم من عدم العفو
خلافا لما صححه فى المنهاج
والروضة ثم (ويجب نزعه)
سواء أوضعه على حدث وعليه
اقتصر الاصل أم على طهر (ان
أمن) محذورا مما مر والا فلا يجب

باب

(باب الحيض)

أى باب أحكام الحيض وبيان زمنه ومثله يقال فى الاستحاضة والنفاس وانما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فبكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وله عشرة اسماء حيض ونفاس وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار * ضحك عراك فراك طمث اكبار

والذى يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بعضهم فى قوله

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت * ولكن فى غير النساء لايوقت

نساء وخفاش وضبع وارنب * كذا ناقة وزغ وجرو وكلبة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر له اقل ولا اكثر ولا غيرهما من الاحكام ق ل (قوله ومايذكر معه) وانما افرده بالترجمة ولم يقل والنفاس والاستحاضة لاصالته اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر أحكامه بطريق القياس عليه حجر وقال م ر وترجمه بالحيض لان أحكامه اغلب فقد ترجم لشئ و زاد عليه وهذا لايعد عيبا (قوله والحيض) لغة السيلان ومنه الحوض لحيض الماء أى سيلانه فيه والعرب تبدل الواو ياء وبالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهواء الذى يخرج من الفم انتهى برماوى والاستحاضة لغة السيلان أيضا وشرعا ماذكره وقيل ان التعريف الذى ذكره اتحد فيه المعنى اللغوى والشرعى اطفيحى (قوله اذا سال) أى سال ماؤه (قوله دم جبلة) أى سيلان دم جبلة لاجل ان يكون المعنى الشرعى مشتملا على المعنى اللغوى كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزيزى وقيل القاعدة اغلبية فلاحاجة لتقدير مضاف والجبلة الطبيعة واضافة الدم اليها من اضافة المسبب للسبب أى دم مسبب أى ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال فى دم علة (قوله من اقصى رحم المرأة) أى من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه اعلاه ويسمى بام الاولاد شيخنا (قوله فى أوقات مخصوصة) قال ح ل أى بعد البلوغ على سبيل الصحة انتهى وفيه ان هذا وقت لا أوقات فلعل المراد بالاوقات اقله وغالبه واكثره وقضيته ان الدم الذى حصل به البلوغ لايسمى حيضا وليس كذلك ولا حاجة لقوله على سبيل الصحة بعد قوله دم جبلة لان معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لايكون الا على سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالاوقات

(باب الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة فى اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة

ان يخرج بعد سن الحيض وان لا يكون عليها بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابله
العادل بالمهملة وباعجام الذال وابدال اللام راء م ر ففيه أربع لغات لانه بالذال
المعجمة أو المهملة مع اللام أو الراء ومن الطرق التى يعرف بها كونه دم حيض
أو استحاضة ان تأخذ من قام بها ماذكر كماسورة مثلا وتضعها فى فرجها فان دخل
الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية
والا لم يوجد لنا مستحاضة ع ش (قوله بعد فراغ الرحم) أى وقبل مضى خمسة
عشر يوما من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتى ع ش (قوله من الحمل)
ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمى فما بين التوأمين حيض فى وقته ودم
فساد فى غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس
لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا
كما فى شرح م ر وع ش قال م ر فى شرحه وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض
الا فى شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال
الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ويخالفه أيضا فى ان أقل
النفاس لا تسقط به الصلاة لانه لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد
فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع اه (قوله
والاصل فى الحيض) أى فى وجوده وبعض أحكامه فالآية دلت على الامرين
والحديث دل على الاول (قوله أى الحيض) فسره بذلك وان كان صالحا للزمان
والمكان لاجل قوله قل هو أذى (قوله كتبه الله) أى قدره أى قدر خروجه على بنات
آدم أى حقيقة أو تنزيلا فتدخل حواء لانها بمنزلة بنته من حيث انها خلقت من
ضلعه الايسر بان سل منه ضلعه الايسر من غير تألم وخلقت منه ولهذا كان الانسان
ناقصا ضلعا من جهة يساره فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر واضلاع جهة اليسار
سبعة عشر وأكثر المفسرين على انها خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنه)
أى سن صاحبته أى أقل زمن يوجد فيه الحيض (قوله قمرية) أى هلالية لان
السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها
ثلاثمائة وستون لا تنقص ولا تزيد والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
الا جزءا من ثلثمائة جزء من اليوم زى ع ش (قوله والا فلا) أى ليس بحيض بل دم
فساد الى ان يبقى ما لا يسع حيضا وطهرا كما قال سم وعبارته فرع لو رأت الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوى جعل الممكن حيضا
فلو رأت الدم عشرة أيام من اول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من

العشرة

على المشهور وسواء اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل فى الحيض آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (اقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع

العشرة المرئية واقعة فى زمن الامكان لانها مع مابعدها لاتسع حيضا وطهرا انتهى حيض والخمسة الاول مما ذكر واقعة قبل زمن الامكان لانها مع مابعدها تسع ماذكر فليست حيضا نعم ينبغى ان يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيأ بحيث يكون الباقى مع مابعده لايسع حيضا وطهرا بان ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها اه (قوله فى ذلك) أى التركيب المتقدم (قوله بل خبر) أى لاندفاع الايهام على الخبرية قال سم وفيه ان الايهام موجود عليها أيضا لشموله أول التاسعة واثناءها غاية مافيه أن الخبريه أقل ايهاما انتهى ويمكن أن يجاب بان عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على ان المراد كمال التسع لاكلها الصادق باولها ع ش (قوله فما قيل) قائله ابن الرفعة (قوله ان قائل ذلك) أى المذكور وهو أقل سنه تسع سنين (قوله ليس بشىء) أى ليس ذلك القيل بشىء اذ لامعنى لكون الاقل فى تسع سنين وكتب أيضا قوله ليس بشىء أى لانه لادلالة فى هذه العبارة على ذلك الا لو ثبت ان القائل نطق بتسع مفتوحة او ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك ح ل (قوله زمنا تمييز) محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما اورد عليه من ان الضمير فى اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض مايضاف اليه فكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لايجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال واقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان اخر البيان عن المتن فقال أى اقل زمنه بعد واقله ادى الى طول فما ذكره اخصر واولى ع ش على م ر (قوله أى قدرهما) فسره بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى سم (قوله متصلا) قيد فى تحقق الاقل فقط أى لايتصور الاقل فقط الا اذا رأته أربعا وعشرين ساعة على الاتصال والا لو رأته متفرقا فى أيام لايكون أقله فقط بناء على الصحيح من ان النقاء المتخلل حينئذ حيض وهو قول السحب وهذا الا بنافى قول شيخنا متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة كفى فى حصول أقل الحيض ح ل لان الاقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر (قوله وان لم يتصل) أى وكانت أوقات الدماء مجموعها أربعة وعشرون ساعة ح ل أى فيقال لهذا أقل الحيض لانه قدر يوم وليلة واكثر لانه وجد فى خمسة عشر شيخنا (قوله وغالبه ستة أو سبعة) وان لم يتصل فلو أخر ذلك عما ذكر كان أولى ح ل وذكر الشارح الغالب تتميما للاقسام (قوله كل ذلك بالاستقراء) اذ لاضابط لشىء من ذلك لغة وشرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل

في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشىء وتقريبا من زيادتي (واقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة (واكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل وغالبه ستة اوسبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضى الله عنه (كاقل) زمن (طهر بين) زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها لان الشهر

ظني فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفي بتتبع البعض وان لم يكن اكثر كاهنا كما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات (قوله لايخلو غالبا) انظر أي حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب سم أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش (قوله بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيما لو ولدت ثم وطئها في نفاسها وعلقت بناء على ان النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضي اكثر النفاس وقبل مضي أقل الطهر القت علقة كما صوره س ل (قوله يجوز ان يكون أقل من ذلك) بل يجوز ان لا يكون بينهما طهر اصلا كان يتصل أحدهما بالآخر ع ش (قوله تقدم) أي الطهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره مان رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد فانه حيض بخلاف ما اذا طرأ قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ح ل ويصح رجوع ضمير تقدم للحيض كما يؤخذ من م ر وعبارته سواء كان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا لكن ح ل رجحه للطهر لانه المحدث عنه والمآل واحد اه بجر (قوله وحرم به) أي على الحائض وعلى غيرها بالنظر لبعض المحرمات لان الطلاق حرام على زوجها لا عليها والمباشرة حرام على المباشر سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها (قوله وعبور مسجد) أي يقينا ويكفي في ذلك الاستفاضة ع ش ودخل في المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يحرم الا ان غلب على ظنها تنجيسه (قوله ان خافت) قدر اداة الشرط لان مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف (قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم ع ش (قوله اجاز لها العبور) أي مع الكراهة وقوله كالجنب وهو في حقه خلاف الاولى ع ش أي فالتشبيه في مطلق الجواز (قوله وغيرها الخ) كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاحة أي سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شيء منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لا من حيث الحيض ح ل (قوله اولعبادة) كغسل جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف (قوله اليس الخ) استفهام تقريري بما بعد النفي وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناه اما نقصان العقل فمشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه قال حينئذ ذلك ع ش قال ق ل المراد بالعقل الدية لان دية المرأة على النصف من دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل تحمل الدية عن الجاني واعترض بان التحمل منتف أصلا لا انه موجود وناقص

لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيض الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون أقل من ذلك تقدم او تأخر كما سيأتي (ولا حد لاكثره) أي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أي بالحيض (وبنفاس ماحرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته اوعدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك (وطهر عن حدث) اولعبادة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها فتغتسل وهذا من زيادتي (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم

وبعضهم حمله على العقل الغريزى والظاهر انه المناسب للمقام لان المقام مقام ذم للنساء ح ف وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصا من الدين مع ان الترك واجب عليها تثاب عليه من حيث انها آتية بواجب الا ان يقال انهن ناقصات دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعبدن فيه فاطلق النقص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال م ر وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا لان المريض ينوى ان يفعله لو كان سليما مع بقاء أهليته وهى غير أهل فلا يمكن ان تفعل لانه حرام عليها انتهى والقياس على ترك المحرمات انها تثاب هنا على الترك اذا قصدت به امتثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض ان يقول وهل تثاب على الصوم والصلاة المتروكين فى حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلهما لولا الحيض اللهم الا ان تحمل على فى كلام م ر بمعنى مع كانه قال وهل تثاب مع الترك عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل (قوله ويجب قضاؤه) أى بامر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زى وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتضى فى الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت بجر (قوله بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها بل يكره وتنعقد لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أى طلبا غير جازم عدم انعقادها والا فهى لا تنعقد على القول بالحرمة ح ل وقوله وتنعقد أى نفلا مطلقا ولا تثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والمنهى عنه لذاته لا ثواب فيه ع ش (قوله ولانها تتكرر الخ) ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تأخيرها بعذر ثم تقضى ح ل (قوله ومباشرة الخ) ظاهره جواز الوطء فى الفرج بحائل لكن قال م ر وعلم مما تقرر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة انتهى وأجيب بان مفهوم المباشرة فيه تفصيل وهو ان غيرها لا يحرم ان كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال الشوبري ومباشرة المرأة الرجل بما منع من مباشرته ممتنعة عليها على الاوجه خلافا للاسنوى انتهى فيمتنع عليها ان تمسه بما بين سرتها وركبتها ولو فى جميع بدنه (قوله ما بين سرتها وركبتها) قضية اطلاقه حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك أيضا بظفره او سنه او شعره ولا مانع منه أيضا لكن فى بعض الهوامش انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة ع ش (قوله بوطء) أي لم يتعين لدفع الزنا والا فيرتكب اخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمناء بيده ان تعين لذلك انتهى وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد اجنبية أولا فيجوز بنحو يدها الما

(ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سيأتى فى بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تتكرر فيشق قضاؤها بخلافه (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء

علل به انتهى شوبرى وينبغى فيما لوتعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها لانه من جنس ما يباح له فعله لانه مباح لولا الحيض وقيل يقدم الاستمناء لانه صغيرة ووطء الحائض كبيرة كما قاله الرملى وينبغى أيضا تعين وطئها فى دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كان انسد قبلها ع ش (قوله أو غيره) ولو بغير شهوة ح ل ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء او صدقها حرم وان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه حله للشك شرح م ر ولو وافقها على الحيض فادعت بقاءه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه م ر وظاهره وان خالفت عادتها ع ش (قوله وطلاق) أى من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة اه شوبرى (قوله غير صوم) لان الحيض زال وصارت كالجنب وعبور مسجد لانها امنت التلويث وطلاق لزوال المعنى المتقدم وهو طول المدة ح ل وانما لم يستثن المصنف عبور المسجد لانه لا يحرم الا عند خوف التلويث وهو منتف بانقطاع الدم فلم يكن العبور حراما (قوله وطهر) أى لغير الحيض كالوضوء وغسل الجمعة أى فيحل ماذكر قبل الغسل من الحيض ع ش والمراد بالطهر الاول الطهر الرافع لحدث الحيض فالمعنى انها حال جريان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث اوللعبادة كغسل الجمعة فاذا انقطع الدم حل الثانى قبل الغسل الرافع لحدث الحيض ولا شك ان الرافع لحدث الحيض غير نحو غسل الجمعة والوضوء وحينئذ فلا تهافت فى كلامه اذظاهره حل الشىء قبل نفسه لانه يحل الكلام الى قوله لم يحل قبل طهر غير طهر واجاب بعضهم بان المراد بالطهر الاول المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر وبالثانى المعنى المصدرى وهو الفعل لكن ينافيه قول الشارح فى الاول غسلا كان أو تيمما تدبر (قوله لانتفاء علة التحريم) وهى فى الصوم انه مضعف وخروج الدم مضعف فيجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان وفى الطلاق تضررها بطول المدة وفى الطهر التلاعب وهذا مبنى على ان ترك الصوم معقول المعنى فان قلنا انه تعبدى فلا يظهر هذا التعليل شيخنا (قوله لفاقد الطهورين) أى كما علم من قوله السابق فى التيمم وعلى فاقد الطهورين الخ ومن ثم لم يستثنها فى المتن هنا ع ش (قوله والاستحاضة كسلس) المناسب ذكر هذا فى الفصل الآتى الذى فيه اقسام المستحاضة كما صنع غيره والاستحاضة هو الدم الذى تراه المرأة فى غير أيام الحيض والنفاس فيدخل فيه ماتراه الصغيرة والايسة زي ويشترط لطهر المستحاضة ازالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم شيخنا واعتمد ح ل عدم الاشتراط لقوة الماء بخلاف التيمم وشبه الاستحاضة بالسلس لانه ورد فيه النص شيخنا ح ف فقوله كسلس أى سلس بول كما فى بحر وهو من اضافة الصفة للموصوف أى بول سلس متتابع (فائدة)

اوغيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه فى المجموع واختاره فى التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتى (وطلاق بشرطه) أى بشرط تحريمه الآتى فى بابه من كونها موطوءة تعتد باقراء مطلقة بلاعوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتى (واذا انقطع) ماذكر من حيض ونفاس (لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة ايضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولى وطهر من زيادتى (والاستحاضة كسلس) أي كسلس بول اومذى فيما يأتى (فلا تمنع ما يمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيرى بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان فى المتحيرة تفصيل يأتى (فيجب

المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام للرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه عبد ربه الديوى (قوله ان تغسل) أى مثلا فالاستنجاء بالحجر كاف زى (قوله وغيرها) ويجوز وطئها وان كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة شرح م ر (قوله فتحشوه) ويجب فى الحشو ان يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزاعنه لئلا تصير حاملة لمتصل نجس برماوى (قوله وتربطها) ربطا شديدا وبابه ضرب ونصر مختار وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كسدرة وسدر قاموس ع ش (قوله ولم تتاذ بهما) قال حجر فى شرح العباب ويتجه ان يكتفى فى التأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم شوبرى (قوله ولم تكن فى الحشو صائمة) ولو نفلا وانما حافظوا على صحة الصوم لا على صحة الصلاة عكس مافعلوه فيمن ابتلع خيطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملة له بخلافه هناك زى وقوله وانما حافظوا الخ أى حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم اوجبوا اخراجه رعاية لمصلحة الصلاة ونظر فيه بعضهم بانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما ابطلوها ثم ببقاء الخيط بل فى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى اه ع ش على م ر (قوله فلا يجب) أى ماذكر أى مجموعه فلا ينافى وجوب بعضه كحشوا احتاجته تأمل شوبرى بان كانت تتاذى بالحشو والعصب معا دون الحشو وحده (قوله على الصائمة) أى فرضا (قوله وتفعل) اشارة الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف وقوله جميع ماذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصلى معه ماشاءت من النوافل قبل الفرض وبعده بل وبعد خروج وقته ح ل (قوله وان لم تزل العصابة عن محلها) ومحل وجوب تجديد العصابة عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم المستحاضة هو ما افتى به الوالد واستثناء من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها شرح م ر ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة لتلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد (قوله كالتيمم) ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء رافع فى الجملة أى فى غير هذه الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم شيخنا ح ف قال الشوبرى قوله كالتيمم أى كالتيمم

ان تغسل مستحاضة فرجها
(فتحشوه) بنحو قطنة
(فتعصبه) بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والآخر وراءها وتربطها بخرقة تشدها وسطها كالتكة (بشرطهما) أى الحشو والعصب أى بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن فى الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر (فتتطهر) بان تتوضأ او تتيمم وتفعل جميع ماذكر (لكل فرض) وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم

في غيردوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي (وقته) لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وافاد تعبيري بالفاء ماشرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر بما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء (و) ان (تبادربه) أي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحته كستر وانتظار جماعة) واجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي (ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أوتيمم (ان انقطع دمها بعده) أي بعد الطهر (أوفيه) لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم

في التطهر لكل فرض وكدائم الحدث في الباقي أي في العصب والحشو ونحوهما ففي كلامه قياسان أحدهما على التيمم أي تيمم السليم والثاني على دائم الحدث اه (قوله في غير دوام الحدث) أي كالتيمم الموجود في غير دائم الحدث وانما قيد به لان تيمم غيره اصل لهما أي لتيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث فهو أولى بقياسها عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه فانه لو اطلق لاقتضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد أي في قوله وقياسا عليه في الباقي قلت القياس بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح في القياس فيه شوبري أي لانه تابع و يغتفر فيه مالا يغتفر في المتبوع شيخنا والاولى ان يقال انما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فقيست فيه على تيمم السليم لعدم ورود نص في طهرها (قوله في التطهر) هذا حكم المقيس عليه أي كهو في التطهر لكل فرض وقياسا عليه أي على دائم الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم فلا يقاس عليه كما ذكره ح ل والحاصل ان المتيمم السليم اصل في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لها في ملحقات الطهر فالمصنف ذكر أمورا أربعة وهي الغسل والحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء كان متيمما أو متوضئا ففيها قياسان اه (قوله وقته) متعلق بجميع ماذكر شوبري أي من الغسل ومابعده (قوله أي بالفرض) فلا يجب المبادرة بالنفل بل يندب فلو احدثت قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب ان تعيد جميع ذلك ح ل (قوله لمصلحته) أي الفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل أوشرب وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك أولا حرر قلت وفي الايعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه ان فعلها النفل المطلق مضر اه ح ل (قوله وانتظارها جماعة) لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل في كلام شيخنا مر ان لها جميع ماذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح في الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر ح ل وقال ع ش أي حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد أو طلب السترة والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اه (قوله ويجب طهر الخ) عبارة المحلي مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب

العادة

العادة وضوء او الصلاة باقل ممكن وجب الوضوء اما فى الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم واما فى الثانية فلامكان اداء العبادة من غير مقارنة حدث اه ويؤخذ من قوله لا ان عاد قريبا تقييد وجوب الطهر بانقطاع الدم زمنا يسع الطهر والصلاة باقل مجزئ (قوله ويجب ايضا اعادة ما صلته) أى ان انقطع الدم فى الوقت (قوله لتبين بطلانه) أى حيث خرج منها الدم فى اثنائه أو بعده كما علم من قول المتن ان انقطع دمها بعده أو فيه والافلا تبطل وتصلى به قطعا شرح م ر (قوله قبل امكان فعل الطهر والصلاة) أى اقل مجزئ منهما على الاقرب س ل (قوله سواء اعتادت الخ) هذا تعميم فى قوله ويجب طهر ان انقطع الخ فكان الاولى تقديمه على قوله لا ان عاد قريبا وقيل انه تعميم فى قوله لا ان عاد قريبا واذا اخبرها ثقة بانه يعود قريبا لا يجب اعادة الطهر واذا أخبرها بانه يعود بعيدا وجب اعادة الطهر (قوله أم لم تعتد انقطاعه اصلا) أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده شرح م ر

(فصل فى أقسام الاستحاضة)* وبيان أقسام المستحاضة ولا يخفى ان اقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منها اما مبتدأة أو معتادة والمعتادة الغير المميزة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما او ناسية لاحدهما ذاكرة للآخر ح ل (قوله اذا رأت) اى علمت فان قلت هذا مخالف للقاعدة النحوية من ان اداة الشرط لا يجوز حذفها والمصنف يرتكبه كثيرا لاسيما فى الجنايات ولا يجوز عندهم الا حذف فعل الشرط أوجوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصار ولدلالة الفاعلية تقرير شيخنا عشماوى وقدر اذا دون ان ولو مع انها الخصر لانها للجزم وان للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها اه شيخنا ح ف ولو كان لانها تأتى بمعناها وقوله رأت أى علمت فيشمل العميا ومعناها عرفت فلذا تعدت لمفعول واحد (قوله ولو حاملا) ولو القت احدا لتوأمين وكتب أيضا قال فى شرح المهذب يقال امرأة حامل وحاملة والاول اشهر وأفصح وان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير اه شوبرى وهذه الغاية وما بعدها للرد على من قال انه حينئذ ليس بحيض لان الحامل لا تحيض وقال الاصفر والاكدر استحاضة وذلك لانه دم تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والاصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر ان الحامل لا تحيض ح ل وفائدة حيضها فى مدة الحمل ان العدة تنقضى بذلك الحيض حيث لم ينسب الحمل لصاحب العدة شيخنا عزيزى (قوله لا مع طلق) يقال طلقت تطلق طلقا على مالم يسم فاعله مختار والطلق الوجع الناشىء من الولادة أو الصوت المصاحب لها ح ف (قوله لزمن) أى فى زمن (قوله قدره) نعت لقوله دما أو بدل اشتمال منه وقوله يوما بدل بعض من قدره فمراده القدر

ويجب أيضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه (لا ان عاد قريبا) بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التى تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفى تعبيرى بما ذكر سلامة مما ورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل

(فصل) اذا (رأت ولو حاملا لا مع طلق دما) ولو اصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فأكثر

الشرعي فانسافته للعهد (قوله ولم يعبر) أى المرئى الذى هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ماقيل أو ردعليه ما اوردعلى أصله وبهذا أيضا يجاب عن أصله شوبرى (قوله فهو مع نقاء الخ) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثانى ان النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا شرح م ر وقول م ر والصلاة أى بعد الغسل ويحل وطؤها حينئذ (قوله أيضا) فهو مع نقاء تخلله حيض هذا ظاهر حيث تحققت ان أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا شكت فى انه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة أولا فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بانه يحكم على ماتراه المرأة بانه حيض فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى مافاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت م ر صرح بذلك فى باب العدد ع ش (قوله ثم انقطع) خرج به مالو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما ذكره فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر لانها مكملات لاقل الطهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين حجر وقول ابن حجر فغير مميزة أى مستكملة للشروط فلا ينافى انها تسمى مميزة فاقدة شرط تمييز كما صرح بذلك الشارح فيما سيأتى وانما كانت فاقدة شرط تمييز لان زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله وهو وارد الخ) يمكن ان يدفع وروده بانه علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول الاصل قبل واقل الطهر بين الحيضتين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض اخص من سن الحيض (قوله لان اقله لا يمكن ان يعبر أكثره) بخلاف رؤية القدر فانها تصدق بما اذا جاء مع القدر شىء آخر فرؤية عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اه شوبرى وفيه شىء قال سم ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح لان رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والضمير فى قوله ولم يعبر للمرئى الصادق بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل اه (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الولد شوبرى (قوله كما انه ليس بنفاس) لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد مالم يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم ح ل (قوله فان عبر) عبر من باب دخل ونصر مختار (قوله أى من عبر دمها) أى لا بقيد كونه قدر الحيض والا فالمناسب لكلامه ان يقول من عبر قدر دمها المذكور أكثر الحيض ح ل قال شيخنا ح ف وهذا يدل على ان الضمير فى قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع الى الدم من حيث هو لا بقيد كونه قدره حيث

(ولم يعبر) اى يجاوز أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض) مبتدأة كانت اومعتادة وخرج بزمن الحيض مالو بقى عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة ايام وما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لاحيض ذكره فى المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيرى بقدره أولى من تعبيره باقله لان اقله لا يمكن ان يعبر أكثره وخرج بزيادتى لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس (فان عبره وكانت) أى من عبر دمها أكثر الحيض

وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) مميزة أى اول ما ابتدأها الدم (مميزة) بان ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق (فالضعيف) وان طال (استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر) بقيد زدته بقولى

لم يقل الشارح أى من عبر قدر دمها الخ اه (قوله وتسمى بالمستحاضة) قضيته ان من رأت دمها لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو واحد اصطلاحين غير مشهور ع ش (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) ما مصدرية أى اول ابتداء الدم اياها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أى ذات أول الخ وهذا تكلف والاولى ان يكون أول ظرفا مجازا والتقدير فان كانت فى أول ابتداء الدم اياها أو يقدر فيه مضاف أى فى أول زمن ابتداء الخ وقول المدابغى أول مبتدأ وما نكرة موصوفة والدم خبر والتقدير أول شىء ابتدأها هو الدم غير ظاهر لانها ابتدأها اشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى) تفسير للمميزة لا بقيد كونها مبتدأة شوبرى (قوله كالاسود الخ) حاصل مسئلة الدماء انها خمسة اقسام اسود واحمر واصفر واشقر واكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو باحدهما فاذا أردت ضربها ضربت أوصاف الاول أربعة فى اوصاف الثانى ثم المجموع فى أوصاف الثالث ثم المجموع فى أوصاف الرابع ثم المجموع فى أوصاف الخامس فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة شوبرى (قوله والاشقر) أقوى عبارة المصباح الشقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا فى الانسان وحمرة صافية فى الخيل قاله ابن فارس الى ان قال ودم اشقر اذا صار علقا لم يعله غبار قاله الازهرى ع ش (قوله فالاقوى الخ) فيه قصور لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه اصلا كاسود ثخين غير منتن على اسود رقيق غير منتن تأمل (قوله فان استويا فبالسبق) بان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن والآخر احمر باحدهما أو كان الاسود باحدهما والاحمر بهما أى الثخن والنتن أو كان اسود ثخين واسود منتن أو كاحمر ثخين أو منتن واسود مجرد ح ل (قوله وان طال) فلو رأت يوما وليلة دما اسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له اه زى (قوله والقوى) أى مع ضعيف أو نقاء تخلله كان رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم سوادا وهكذا الى خمسة عشر مثلا ثم اطبقت الحمرة زى قال الاطفيحى قوله والقوى حيض أى وان اختلف كان رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض لانه أقوى منها (قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال فى الذخائر لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثانى لان القوى اذا لم يزد على خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوى خمسة عشر والضعيف أربعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوى أى وحينئذ تكون

كغير المميزة الاتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه أى الثالث فمن دورها اكثر من ثلاثين أيضا الا انه يلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زائدا عليه زى نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثانى لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم ان لا يكون القوى أربعة عشر فاقل أى بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ ذكر شرطين فقط أقل القوى مطلقا ثم ان كان الدور اكثر من ثلاثين ضم اليه اكثر القوى فقط اذ يلزم منه ان الضعيف حينئذ خمسة عشر فاكثر وان كان دونها ضم اليه أحدهما لانه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال قال فى الايعاب وقد يوجه ما جروا عليه بان الثانى والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لزم من أحدهما الآخر فى بعض الصور ولذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما بينهما من التلازم اه م ر ع ش (قوله ولاء) حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر (قوله بان يكون خمسة عشر يوما متصلة) فيكون طهرا بين حيضتين والمراد باتصالها ان لا يتخللها اقوى ولو تخللها نقاء شيخنا وهذا ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة ايام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه زى (قوله ويومين أحمر) او يوما كما فى التحرير (قوله او لا مميزة) لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها ولا مضاف ومميزة مضاف اليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل (قوله فحيضها يوم وليلة) أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بمثله أو امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضى عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور ح ل (قوله وطهرها تسع وعشرون) انما نص على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو غالبه اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ماذكر لتوهم ان المراد بالشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين واعلم ان الشهر متى اطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي الا فى ثلاثة مواضع فى المميزة الفاقدة شرطا وهى المذكورة هنا وفى المتحيرة وفى الحمل بالنظر لاقله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع عددي اعني ثلاثين شيخنا ح ف نقلا عن الشوبرى على شرح التحرير (قوله بشرط) لم يقل بقيد لتصديره باداة الشرط (قوله والا فمتحيرة) عبارة التحرير و م ر والا فكمتحيرة وهى اولى لان المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية

(ولاء) بان تكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط مما ذكر وسيأتى بيان حكمها (او) كانت مبتدأة (لا مميزة) بان رأته بصفة (أو) مميزة بان رأته باكثر لكن (فقدت شرطا مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) ان عرفت وقت ابتداء الدم (بشرط زدته بقولى) والا فمتحيرة وسيأتى حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيرى بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى

لاقدر والوقت اولاحدهما كما سيأتى وهذه مبتداة (قوله تسمى مميزة) أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث اطلقت المميزة الخ ح ل (قوله عكس مايوهمه كلام الاصل) أى من انه لا يقال لها مميزة أصلا أى ان عطف فقدت فى كلامه على رأت انتهى (قوله مما يأتى) أى فى قوله ويحكم لمعتادة مميزة وقوله أو متحيرة الخ فانه يعلم منه ان هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين (قوله ان لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولى ان لم تختلف كسابقه مع ان هذا من زيادته كما نبه عليه بعد الا ان يقال حذف من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله بمرة) متعلق بتثبت وقوله لانها أى العادة فى مقابلة الابتداء أى لانها مأخوذة فى مقابلته أى والمقابلة تحصل بمرة لانها من العود أى الرجوع للاول (قوله كما ترد اليها لو تكررت) غير أنها فى الدور الاول اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه عند خمسة عشر فاقل فاذا جاوز قضت ما جاوز قدر عادتها وفى الدور الثانى بمجرد مجاوزة الدم لقدر عادتها تغتسل وتصلى وتصوم ح ل (قوله وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت) أى فلا تثبت الا بمرتين فهذا حكم المفهوم والاولى ان يعبر به ثم يتكلم على كونها تحيض اقل النوب أو النوبة الاخيرة وأجيب بانه لم يقل ذلك وان كان هو المناسب للاخراج بمرة لاجل التفصيل الذى ذكره لان ثبوتها بمرتين خاص بالصورة الاخيرة كما قاله الشارح وقد ذكر له سبع صور فى كل منها قد اختلفت العادة حتى فى صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور فهاتان صورتان وقوله أو لم تنسها فيه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسيت النوبة الاخيرة الراجع للثلاث وقوله أو لم تنس انتظام العادة صورة واحدة وقوله لم تثبت الا بمرتين راجع للصورة الاخيرة كما يقتضيه سياقه وكان الاولى ان يذكرها فى أول صور المفاهيم كما صنع م ر ليقابل قول المتن بمرة لكن اخرها لاجل التفصيل الذى ذكره مع اختصاره ويؤخذ من الصور ان مفهوم المتن فيه تفصيل وكون الصور سبعة هو على كلام زى واما على كلام الحلبى فهى ستة لانه رجع الضمير فى قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما للصورتين الاخيرتين فتكون الاولى على اطلاقها فتحيض فيها اقل النوب مطلقا مع الصورتين الاخيرتين عند نسيان النوبة الاخيرة وترد للنوبة الاخيرة عند العلم بها فى الاخيرتين على المعتمد (قوله فان تكرر الدور) كالثلاثة والخمسة والسبعة فى المثال الآتى والمراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت ع ش على م ر

مميزة عكس مايوهمه كلام الاصل (أو) كانت (معتادة) بان سبق لها حيض وطهر وهى ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتى (فترد اليهما) قدرا ووقتا (وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة) لانها مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها

(قوله ونسيت انتظامها) أي لم تعرف كيفية دوران الدور بان لم تدر هل ترتب الدور
في نحو المثال الآتي هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة
ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش (قوله فيهما)
أي في التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة وحينئذ تساوي هذه النسخة
نسخة فيهما بغير ميم كما قرره زي وفيه نظر لان في صورة التكرر والانتظام ونسيان
الانتظام تحيضها اقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة وكتب أيضا قوله
فيهما أي فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور بالكلية وأما اذا
تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فتحيضها اقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة
الاخيرة ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله اقل النوب) أي لكونه المتيقن
(قوله) واحتاطت في الزائد أي من النوب فتحتاط الى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة
لاحتمال انقطاع دمها عنده ح ل والحاصل ان الصور ثلاثة التكرر مع الانتظام
وعدمه وعدم التكرر وعلى كل [الثلاثة] إما ان تنس النوبة الاخيرة أم لا فهذه ست صور وقوله
أو لم تنس انتظام العادة صورة سابعة وقوله ردت اليها ضعيف في الاولى من الثلاث
وقوله واحتاطت الخ ضعيف في الثالثة كما يؤخذ من سم وع ش فقول الشارح
ونسيت النوبة الاخيرة قيد في الصورتين الاخيرتين فقط لا في الاولى لانها تحيض
فيها اقل النوب مطلقا أي سواء نسيت النوبة الاخيرة أم لا تأمل (قوله أو لم تنسها
ردت الخ) مقابل قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما فقضيته رجوع ذلك للمسئلتين
ومقتضى ذلك انه اذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الاخيرة ترد اليها وتحتاط في الزائد
ان كان والمعتمد انها لا تحتاط في الزائد في هذه الصورة لانها ترد فيها للنوبة الاخيرة
وتكون ناسخة لما قبلها ع ش وسم وأما رجوعه لما اذا تكرر ولم ينتظم فلا اشكال
فيه فانه مصرح به في العباب وشرح الروض وغيرهما اه (قوله ويحكم لمعتادة الخ)
اشارة لقسم ثان من أقسام المعتادة وهي المميزة وكان الانسب تقديمه على ما قبله
فتكون أقسام المميزة متصلة لكن حمله على ما صنعه الاختصار وقد تقدم لك شروط
التمييز فاعتبرها هنا أيضا كما قاله سم (قوله بينهما) أي التمييز والعادة (قوله أقل طهر)
اي فاكثر بدليل تمثيله الآتي (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة ما يدل عليه
وهو السواد والحمرة (قوله في صاحبته) أي الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر ان هذا ليس
شرطا في الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيأ كان الحكم كذلك سم وقد يقال
انما قيد به لانها لو رأت بعد الضعيف قويا مستمرا كانت عاملة بالتمييز لا به وبالعادة
تأمل (قوله فتقدر العادة الخ) أي فتعمل بها (قوله أو كانت) أي من جاوز دمها اكثر

ونسيت انتظامها أو لم تنتظم
أو لم يتكرر الدور ونسيت
النوبة الاخيرة فيهما حيضت
اقل النوب واحتاطت في
الزائد كما يعلم مما سيأتي أو لم
تنسها ردت اليها واحتاطت
في الزائد ان كان أو لم تنس
انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين
فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي
ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة
ثم عاد دورها هكذا ثم
استحيضت في الشهر السابع
ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن
الى خمسة وفي التاسع الى
سبعة وهكذا (ويحكم لمعتادة
مميزة بتمييز لا عادة) مخالفة له
بقيد زدته بقولي (ولم يتخلل
بينهما) (أقل طهر) لان التمييز
أقوى من العادة لظهوره ولانه
علامة في الدم وهي علامة
في صاحبته فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته
طهر فرأت عشرة اسود من
أول الشهر وبقيته احمر حكم بان
حيضها العشرة لا الخمسة الاولى
منها اما اذا تخلل بينهما أقل
طهر كأن رأت بعد خمستها
عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا
ثم ضعيفا فقدر العادة حيض
للعادة والقوى حيض آخر
(أو) كانت (متحيرة) وهي
الناسية لحيضها

الحيض متحيرة وهو معطوف على مقدر تقديره أو كانت معتادة غير متحيرة لا على معتادة لانها قسم منها (قوله قدرا اووقتا) أو مانعة خلو فتجوز الجمع فتدخل الاقسام الثلاثة فى التعريف (قوله لتحيرها فى أمرها) أى شأنها أى حكم شأنها والمراد بالشأن الحال أى فهى بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال أى متحير فى أمرها وقيل محيرة بفتح الياء لان الشارع حيرها فى أمرها برماوى (قوله لانها حيرت الفقيه فى امرها) ووجه تحيره انه لو جعلها حائضا ابدا خرق الاجماع او طاهرا ابدا لا يصح لنزول الدم عليها فاحتاطت للضرورة ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمي مجلدا ضخما شيخنا عزيزى وتحييرها الفقيه قبل تدوين الكتب التى هي فيها وبعده لا تحيير لان اخذ الحكم منها حينئذ سهل او المراد بالفقيه المجتهد (قوله فان نسيت) أى لم تعلم فيشمل الجاهلة كما اذا كانت مجنونة فى زمن حيضها السابق (قوله أولى) وجه الاولوية ان قول الاصل بان يوهم ان الناسية لاحدهما ليست متحيرة ويجاب عنه بان مراده تعريف المتحيرة المطلقة والناسية لاحدهما يقال لها متحيرة مقيدة اه (قوله وهى غير مميزة) اما اذا كانت مميزة فترد الى التمييز كما مر (قوله فكحائض) قال م ر ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوطء فلا خيار له فى فسخ النكاح لان وطئها متوقع سم (قوله كتمتع وقراءة) أى كحرمة تمتع وحرمة قراءة لان التمتع ليس حكما ومراده بالتمتع المباشرة فانها هي التي تحرم ع ش أى لان التمتع يصدق بالنظر بشهوة مع انه لا يحرم ويحرم وطؤها ما لم يخش العنت بطريق الاولى من جوازه مع الحيض المحقق م ر والحاصل انها كحائض فى خمسة امور مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره بشرطه وكطاهر فى ستة الصلاة والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والغسل (قوله وقراءة فى غير صلاة) أى وان خافت نسيان القرآن لتمكنها من اجرائه على قلبها وتثاب على اجرائه على قلبها العذرها ح ف فلو لم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لخوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب اما فى الصلاة فجائزة مطلقا أى فاتحة الكتاب وغيرها لان حدثها غير محقق فى كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه

قدرا اووقتا سميت بذلك لتحيرها فى امرها وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه فى امرها (فان) هو اولى من قوله بان (نسيت عادتها قدرا ووقتا) وهى غير مميزة (فكحائض) فى احكامها السابقة كتمتع وقراءة فى غير صلاة احتياطا

ح ل و ع ش على م ر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جميع القرآن ق ل ويجوز لها القراءة للتعلم لان تعلم القرآن من فروض الكفايات وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءتها عليها ع ش (قوله لاحتمال كل زمن الخ) أى وان بلغت سن اليأس خلافا للصاملي ح ل (قوله لا في طلاق) وحينئذ تعتد بثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها س ل والدور عبارة عن المدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة فتنقضي عدتها بستة أشهر لان كل شهرين يسمى دورا وأشهرها كوامل ان طلقت في أول الشهر فان طلقت في اثنائه فان مضى منه خمسة عشر أوا كثر لغي مابقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وان بقي من الشهر ستة عشر فا كثر فبشهرين بعد ذلك ع ش اطفيحي (قوله تفتقر لنية) بخلاف مالا يفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها ان امنت تلويث المسجد وانما جاز الدخول لها مع امن التلويث لعدم صحتها خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها الا ان دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف وينبغي ان مثل ذلك مالو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها الان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين شيخنا ع ش اطفيحي وقال زى والمعتمد ان محل جواز اللبث في المسجد اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والافلا م ر اه (قوله فرضا أو نفلا) راجع للثلاثة ح ف (قوله وتغتسل) لكن ان كان بالصب فلابد من الترتيب بين اعضاء الوضوء لاحتمال ان واجبها الوضوء وتنوى نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيخنا عزيزى (قوله لكل فرض) ولو نذرا وصلاة جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم زى و م ر ع ش قال الاطفيحي ويفرق بينها وبين المتيمم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد بان التيمم يزيل المانع عينا غايته انه يضعف عن أداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت محتملة الحيض والطهر (تنبيه) نص الشافعي والاصحاب على انه لا قضاء على المتحيرة وان صلت في اول الوقت واعتمده زى و م ر كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوبه عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات اه ق ل على الجلال (قوله في وقته) فيه بحث لان الغسل لاحتمال

انقطاع

لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطاهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي (وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي (ان جهلت وقت انقطاع) للدم فان علمته

انقطاع الحيض واحتماله قائم في كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت سم ويجاب عنه بان
احتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم
يكتف به وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه ع ش
ومفهوم قوله في وقته انها اذا اغتسلت لغايته وأرادت أن تصلي به حاضرة بعد دخول
وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين المتيمم من انه اذا تيمم لغايته ثم
دخل وقتها صلى به الحاضرة بان المتيمم لم يطرا عليه بعد تيممه ما تزيل طهارته بخلاف
المستحاضة اطفيحي (قوله كعند الغروب) فيه جر عند بالكاف وهي لا تجر الا بمن
وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على ان ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها
بالكاف على لغة (قوله وتصلي به المغرب) ثم ان بادرت لفعلها فذاك وان اخرت
لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء ع ش (قوله لاحتمال الانقطاع) فيه ان الفرض
انها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال وأجيب بانه عبر به لاحتمال تغير
عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال تدبر (قوله واذا اغتسلت) أي
المتحيرة سواء علمت وقت الانقطاع أولا ح ش (قوله لا يلزمها المبادرة للصلاة)
بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل
الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه
بادرت أم لا شرح البهجة (قوله حيث يلزم المستحاضة) أي بان اخرت لا لمصلحة
الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين م ر ع ش والمراد بالمستحاضة هنا
غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها اذ هي أيضا مستحاضة (قوله ومعلوم الخ)
وغرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد ان قيده بقوله ان جهلت وقت
انقطاع أي ومحل وجوب غسلها لكل فرض ان لم يسع زمن النقاء صلاتين واغتسلت
للاولى اه (قوله لا غسل) أي ولا وضوء شوبري أي ثانيا على ذات التقطع
في النقاء أي لا يتكرر الغسل في النقاء فاذا كان زمن النقاء يسع صلاتين مثلا
واغتسلت للاولى لا يجب عليها ان تغتسل للصلاة الثانية مثلا ح ل أي
ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة ع ش (قوله
رمضان) يقرأ في المتن بمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه انه لا يمنع من الصرف الا اذا
اريد به رمضان سنة بعينها وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت
الا أن يقال المانع لرمضان من الصرف والعلمية والزيادة والعلمية باقية وان اريد به
من أي سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين

كعند الغروب لم يلزمها الغسل
في كل يوم وليلة الا عند
الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضأ لباقي الفرائض
لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما عداه نقله في
المجموع عن الاصحاب واذا
اغتسلت لا يلزمها المبادرة
للصلاة لكن لو اخرت لزمها
الوضوء حيث يلزم المستحاضة
المؤخرة ومعلوم انه لا غسل
على ذات التقطع في النقاء
اذا اغتسلت فيه (وتصوم
رمضان) لاحتمال أن تكون
طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا)
بان تأتي بعد رمضان تاما أو
ناقصا بثلاثين متوالية فقولي
كاملا

أولى من قوله كاملين (فيبقى
عليها (يومان) بقيد زدته بقولى
(ان لم تعتد الانقطاع ليلا)
بان اعتادته نهارا أو شكت
لاحتمال أن تحيض اكثر
الحيض ويطرأ الدم فى يوم
وينقطع فى آخر فيفسد ستة
عشر يوما من كل من الشهرين
بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع
ليلا فانه لا يبقى عليها شئ
واذا بقى عليها يومان (فتصوم
لهما من ثمانية عشر) يوما
(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها)
فيحصلان لان الحيض ان طرأ
فى الأول منها فغايته ان ينقطع
فى السادس عشر فيصح لها
اليومان الاخيران وان طرأ
فى الثانى صح الطرفان أو فى
الثالث صح الاولان أو فى
السادس عشر صح الثانى
والثالث أو فى السابع عشر صح
السادس عشر والثالث أو فى
الثامن عشر صح اللذان قبله
ويحصل اليومان أيضا بان
تصوم لهما أربعة ايام أول الثمانية
عشر واثنين آخرها أو بالعكس
أو اثنين أولها واثنين آخرها
واثنين وسطها وبان تصوم لهما
خمسة الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع عشر
(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم
وثالثه وسابع عشره) لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير أو فى الثالث سلم الاول وان كان
آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم الاخير

ع ش على م ر أى فهو علم جنس (قوله اولى من قوله كاملين) أى لان
رمضان قد لا يكون كاملا وأجيب بان الاصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل
من كل أربعة عشر ع ش وعبارة م ر فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول
الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه
بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا اه (قوله ان
لم تعتد الخ) أى قبل التحير (قوله فيفسد ستة عشر) يوما فيحصل لها من كل أربعة
عشر ان كان رمضان كاملا والا فيحصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة
عشر يوما ح ل (قوله من ثمانية عشر) هى تكتب بالالف ان كان فيها تاء
التأنيث فان لم تكن فيها بان كان المعدود مؤنثا فطران اتيت بالياء فقلت ثمنى عشرة
فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى آداب الكاتب سم ع ش
(قوله ثلاثة اولها الخ) هذا اشارة الى قاعدة وهى أن تصوم بقدر ما عليها متواليا من
اول ثمانية عشر ومن سابع عشرها وتضم الى ذلك يومين متصلين بالاول أو بالثانى
أولا ولا أو أحدهما بالاول والآخر بالثانى وهذه القاعدة تجرى فى قضاء أربعة عشر
فما دونها كما يظهر للمتأمل شوبرى (قوله صح الطرفان) أى الاول والثامن عشر
ع ش (قوله صح الثانى والثالث) لانا اذا فرضنا ان السادس عشر الذى
طرأ فيه الحيض من شهر ربيع الاول يلزم أن يكون الحيض الذى قبله طرأ فى سادس
عشر من شهر صفر وحينئذ يستمر الى اليوم الاول من ربيع الاول فيفسد لاحتمال أن
يكون الحيض انقطع فى اثنائه تدبر (قوله صح السادس عشر والثالث) أى
وفسد الاولان من الثمانية عشر والاخيران منها لان الاولان واقعان فى حيض الشهر
السابق والاخيران واقعان فى حيض الشهر اللاحق تقرير شيخنا عزيزى (قوله
واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وعبارة ع ش على م ر قوله
واثنين وسطها أى ليسا متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخرين سواء
والت بينهما فى انفسهما أو فرقت بينهما اه (قوله وبان تصوم) وحاصل ما ذكره
خمس كيفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فيها من ثمانية عشر لان فيها
صوم التاسع عشر (قوله ويمكن قضاء يوم الخ) اشارة الى طريقة اخرى وهى ان
تصوم قدر ما عليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع
عشر صومها الاول من غير زيادة وهذه طريقة تأتى فى سبعة أيام فما دونها زى (قوله
وان كان آخر الحيض) المناسب ان يقول وان طرأ فى السادس عشر سلم الاول وان
طرأ فى الثامن عشر سلم الاخير لان كلامه فى الطرو وترك احتمالا كان ينبغى ذكره

على

على قياس ما قدمه وهو طرده فى السابع عشر الذى هو أحد أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيض الخ فزايدان على سياق المقام لان الحيض لم يطرأ فيهما فى يوم من أيام الصيام مع ان جميع الاحتمالات التى ذكرها فى هذا المقام كان الطرو فيها فى أيام الصيام والامر فى ذلك سهل تأمل (قوله ولا يتعين الثالث للصوم الثانى) بل ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل اليوم الثالث يوما بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين ح ل (قوله بل الشرط ان تترك اياما بين الصوم الاول والثانى) بان تصوم الاول والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للايام التى بين الصوم الاول والثانى وقوله أو اقل منها بان تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذ المتروك أقل مما بين الصوم الاول والثانى ح ل وبهم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم تخرج من العهدة لانها لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيأ اه (قوله بقدر الايام التى الخ) أى كما هنا فان بين الخامس عشر والسابع عشر التى صامته يوما كما كان بين الاول والثالث يوما فالجمع فى قوله اياما ليس بقيد (قوله أو أقل) أى لا أكثر فلا تبرأ به شوبرى فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المتروك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض فى اثناء الثالث ويعود فى اثناء الثامن عشر م ر (قوله فيما مر) من حرمة التمتع والقراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وحمله ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة لنية وقوله ومنه أى مما مر غسلها لكل فرض الذى ذكره الاصل وذكره توطئة لقوله ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع والا فلا يجب عليها الا الوضوء فقط ح ل وقصده بقوله ومعلوم الخ تخصيص المتن لان ظاهره انها تغتسل لكل فرض دائما فى المحتمل (قوله أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة) أى لان قوله فى الوطء يوهم ان المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر فى العبادة لا يشمل الطلاق مع انها فيه كالطاهر شيخنا ح ف وأيضا يوهم ان لها ان تقرأ القرآن فى غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كله هو المراد بقوله لما لا يخفى (قوله طهرا مشكوكا فيه) أى وحيضا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أى وطهرا مشكوكا فيه ففيه حذف من الاول لدلالة الثانى وبالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة فى هذه الحالة ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت

ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك اياما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التى بين الصوم الاول والثانى أو اقل منها (وان ذكرت أحدهما) بان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهى) أى المتحيرة الذاكرة لاحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيرى بذلك أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضى يبتدى أول الشهر

انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل افساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التقطع هل يجب عليها اعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أولا وقياس ما فى الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التقطع احتمل وقوع الطواف زمن الحيض ع ش (قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين) أى بحسب الظاهر فلا ينافى انها قد تتغير عادتها وكذا يقال فيما بعده شوبرى (قوله وما بين ذلك الخ) أى فتغتسل فيه لكل فرض وقوله يحتمل الحيض أى بفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أى لجميعه من غير احتمال الانقطاع فيه لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع أى على احتمال مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا أى الانقطاع عما قبله أى الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شوبرى وعبارة سم والظاهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر أصلى لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو مع الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهران حصل منها غسل بعد اليوم والليلة انتهى (قوله فالسادس حيض بيقين) لانه اما أول الخمسة الحيض أو آخرها أو فى اثنائها (قوله طهر بيقين) أى بحسب عادتها المستندة الى علمها والا فيمكن تغير عادتها أى فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم فى المستحاضة وكذلك تفعل فى العشرين الاخيرين وقوله والثانى الخ اى فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهى فى المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم ان الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض لانا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة وقوله محتمل للحيض والطهر اى الطهر الاصلى الذى ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه الايام للانقطاع انه ان كان اول الخمسة التى هى حيضها اليوم الثانى او الثالث او الرابع او الخامس او السادس يكون الانقطاع فى السابع وما بعده الى آخر العشرة شيخنا عزيزى (قوله محتمل لهما

والانقطاع

فيوم وليلة منه حيض بيقين والنصف الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم انى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين كالعشرين والاول طهر بيقين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر

وللانقطاع) اى فتغتسل لكل فرض شيخنا (قوله واقل النفاس) اى بشرط ان يكون قبل تمام خمسة عشر والا فهو حيض شيخنا عزيزى وعبارة م ر ولو لم تر نفاسا اصلا جاز وطؤها قبل الغسل كما لو كان عليها جنابة ولو لم تر دما الا بعد مضى خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح انتهى قيل سمى بذلك لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضغة قال القوابل هى مبدأ خلق آدمى فهو نفاس فرع فى ع ب ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقى فقولهم الدم الخارج بعد الولادة أى الكاملة سم (قوله وهو الانسب الخ) اى لان اللحظة من اسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن وانما عدل عن هذا الانسب لان ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التى هى الدم لا زمنه ح ل (قوله واكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا لحجر ان اول المدة من رؤية الدم اى لا من الولادة قال والا لزم انه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة اى دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاسا فيجب ترك الصلاة وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها اى الخالية عن الدم ومقتضاه انها تصلى حينئذ وفى كلام البلقينى ابتداء الستين والاربعين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا منها أى فعليها قضاء الصلوات الفائتة فيه قال م ر ولم ار من حقق أى هذا اى فالاحكام تثبت من رؤية الدم والمدة من الولادة قال حجر فى شرح ع ب ردا على البلقينى حسبان النقاء من الستين أى أو الاربعين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم ح ل والمعتمد ان المدة من الولادة عددا لا حكما واحكام النفاس من رؤية الدم شيخنا ومقتضى حسبان زمن النقاء من الستين عدم وجوب القضاء اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله وعبوره) قال الراغب اصل العبر تجاوز من حال الى حال فاما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة أو فى سفينة أو على بعير او على قنطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا بالعبور قاله الجلال السيوطى على الاصل لكن فى الصحاح عبرت النهر وغيره اعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر شوبرى (قوله فينظر) أمبتدأة افاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز للستين بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ع ش ومحله ما لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء والا كان الواقع بين النفاس حيضة وعليه فيفارق ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها اوولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء لتصريحهم بجواز اتصال النفاس بالحيض اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حيضا الا اذا فصل بينهما نقاء والا كان المتصل بالنفاس استحاضة انتهى ا ط ف (قوله

محتمل لهما وللانقطاع (واقل النفاس مجة) كما عبر بها فى التنبيه والتحقيق وهى المراد بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أى دفعة وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الامام الشافعى رضى الله عنه (وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر امبتدأة فى النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوى على ستين

ولا يتأتى هنا بقية الشروط) أى وهى عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لا حد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين اكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها انتهى سم (قوله وغير المميزة الى مجة) وهى بعد المجة أو التمييز ان ردت اليه أو العادة ان ردت اليها طاهرة فيأتى فى حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذى يمكن ان يأتى هنا فخيض على التفصيل المتقدم شوبرى ويعرف كون الدم حيضا مع اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل أو الاطباء (قوله تحتاط) اى فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض شيخنا عزيزى

(كتاب الصلاة)

اى ما يتعلق بها من حقيقتها وأحكامها ع ش والمراد بحقيقتها كيفيتها المركبة من أركانها ومندوباتها (قوله مامر أول الكتاب) من انها من الله رحمة والرحمة معنى لغوى وشرعى كما قاله البغوى ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء ع ش (قوله اقوال وافعال) ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والاخرس والجنازة لان القيام فيها متعدد لكل فرض وان لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف قال على الجلال والاقوال خمسة والافعال ثمانية قال فى شرح ع ب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هو افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقد يقال المراد افعال مخصوصة كالركوع أو السجود شوبرى فاندفع بذلك ويقول الشارح لان وضع الخ الاعتراض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله لصلاة نحو المريض الذى يجريها على قلبه وغير مانع لشموله لسجود التلاوة والشكر وادخال صلاة الجنازة فى التعريف غير ظاهر لان الكلام فى الصلاة ذات الركوع والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله ولا ترد صلاة الاخرس) أى على التعريف الشرعى ووجه الورود انها أفعال فقط ع ش (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد شيأ آخر فليبين لينظر فيه شوبرى وأجيب بان المراد بالوضع هنا الشأن أى لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشىء الآخر ووجد صحيحا تأمل شيخنا (قوله والمفروضات منها الخ) وقد يجب فى اليوم والليلة اكثر من ألف

ولا يأتى هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة وغير المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والافغيه التفصيل السابق فى الحيض والمتحيرة تحتاط

(كتاب الصلاة)

هى لغة مامر أول الكتاب وشرعا أقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها فى كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتى

صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح ان بعض أيام الدجال كسنة وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا اقدروا له قدره وهو جار في سائر الاحكام كاقامة الاعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والتراويح ويجهر في المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وايام منى وكذا العدة وحينئذ يقال انا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال ح ل فقوله في كل يوم وليلة أي ولو تقديرا ليشمل اول أيام الدجال كما هو معلوم الخ أي علما مشابه للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد ان الضروري مختص بالمدرك باحدى الحواس وايضا الضروري لا يحتاج لاقامة الادلة عليه وقد اقيم عليها الادلة وقيل ان الكاف تعليلية وما مصدرية أي لعلم ذلك الخ وقوله من الدين أي من ادلته وقوله ومما يأتي عطف خاص على عام (قوله والاصل فيها) ٠ أي في فرضها وعددها شوبري (قوله على أمتي) أي وعلي كما هو في رواية أخرى قال شيخنا ح ف والذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي ان الخمسين لم تنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وانه كان يفعلها على سبيل الوجوب وعبارة ع ش والمعتمد ان الخمسين نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم على الاصح انتهت (قوله ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء انه لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملىء بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة ان يتقدمها الطهر ناسب ذلك ان تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الاعلى فتح البارى وفيه ايضا ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم ان الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شوبري وكانت ليلة الاسراء سابع عشري رجب وقيل سابع عشري ربيع الاخر وقيل الاول قبل الهجرة بسنة واعتمده م ر وقيل ستة عشر شهرا وقيل بثلاث سنين ح ل (قوله خمسين صلاة) هل كانت الخمسون هذه الخمس مكررة عشر مرات او كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات أخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم اقف فيه الى الآن على شيء ع ش ونقل السيوطي انها لم تكن صلوات أخر في اوقات مختلفة بل هي الخمس مكررة كل منها عشر مرات ع ش أي في كل وقت عشر ونقل ع ش على م ر في قولة أخرى ان كل وقت عشر صلوات كل صلاة

والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة

ركعتان حتى فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد وذكر بعضهم ان
الكيفية والكمية لم تعلما (قوله فلم ازل اراجعه) أى بارشاد من موسى حين مر عليه وسأله
عما فرض عليه مع انه مر على ابراهيم فلم يسأله وحكمته ان موسى كليم ومن شأن الكليم
التكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة التى فرضت عليهم فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على
أمته صلى الله عليه وسلم بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وايضا
لم يختبر قومه اه برماوى فان قلت فهل ما وقع من النبى من المراجعة كان اجتهادا منه
ام لا فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين انه كان باجتهاد منه لانه لما قال له موسى
ان امتك لا تطيق ذلك وامره بالمراجعة بقى متحيرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل
له الى رد أمر ربه فاخذ فى الترجيح فى أى الحالين اولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد
فلما ترجح عنده ان يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اه من الميزان
للشعرانى (قوله حتى جعلها خمسا) أى فى حقنا وحقه ع ش وفى سيرة ح ل
ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين حتى المغرب و زيد فيها ركعة وفى شرح
البخارى لحجر انها فرضت ركعتين ركعتين ما عدا المغرب (قوله لمعاذ) لعل الحكمة
فى ايراد هذا دفع ما قد يتوهم ان الخمس فى الحديث الاول محتملة لان تكون فرضا
أو نفلا شوبرى (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على الشيخان ولا يجوز جره عطفا على
مدخول الكاف لانه يفوت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما افادته ان ثم اخبارا
غير هذين الخبرين فستفاد من الكاف ع ش (قوله الى أن يبقى ما يسعها) جميعها
وشروطها (قوله فان أراد تأخيرها) ليس بقيد بل بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل
أو العزم ان ظن السلامة الى آخر الوقت والا عصى قال ابن السبكى ومن اخر مع ظن
الموت عصى لا يقال يلزم ان لا تكون الصلاة واجبة على التعيين وهو باطل لانا نقول
اللازم كونها غير واجبة على العين فى أول الوقت وليس ذلك بباطل وأما بالنسبة
لجملة الوقت فهى واجبة على العين فلا يجوز اخلاؤه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك
فتأمل ع ش فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم بخلاف الحج لان وقته غير محدود
ح ل (قوله لزمه العزم على فعلها) أى فى الوقت فان لم يلاحظ ذلك بان عزم على الفعل
ولم يلاحظ كونه فى الوقت أثم ح ل فان غلب على ظنه انه يموت فى اثناء الوقت كان
لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت أى الصلاة فيه أى فى اوله
فيعصى بتأخيرها الان الوقت تضيق عليه بظنه روض وشرح ع ش ويجب عليه ايضا
عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح به
سم فى الآيات ع ش *(باب اوقاتها)* صدر به الاكثرون تبعا للشافعى كتاب

فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا
فى كل يوم وليلة وقوله لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات فى كل يوم وليلة رواها
الشيخان وغيرهما ووجوبها
موسع الى ان يبقى ما يسعها فان
أراد تأخيرها الى اثناء وقتها
لزمه العزم على فعلها على
الاصح فى المجموع والتحقيق
(باب اوقاتها) الترجمة به

الصلاة

الصلاة لان اهمها الخمس واهم شروطها مواقيتها اذبدخولها تجب وبخروجها تفوت اه شرح الروض وقوله واهم شروطها مواقيتها اى من اهم شروطها اوقاتها فلا يرد ان الطهارة اهم بدليل انه اذا صلى الفريضة فتبين ان الوقت لم يدخل وقعت نفلا مطلقا مالم يكن عليه فائتة من جنسها والا وقعت عنها واذا صلاها ظانا الطهارة فتبين عدمها بان بطلان الصلاة اصلا شيخنا ح ف (قوله من زيادتى وهى الاصل) أى ذكر الترجمة هو الاصل ليناسب ذكر الاوقات بعد فحذف الاصل لها لمجرد الاختصار ع ش (قوله اول صلاة ظهرت) أى فى الاسلام وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها ح ل والظاهر ان المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فلذا سميت ظهرا وقيل سميت ظهرا لظهورها فى وسط النهار أو لفعلها فى وقت الظهيرة وهى شدة الحر برماوى (قوله وقد بدأ الله) جملة حالية وفيه ايضا ان الله بدأ أيضا بالصبح فى الآية الآتية وهى قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس فهذا لا يتم الا ان ثبت ان هذه الآية سابقة على تلك فى النزول ويجاب بان قوله وقد بدأ الله بعض العلة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا ترد الصبح تأمل وقوله وكانت اول صلاة عطف على قوله اول صلاة ظهرت عطف علة على معلول ع ش وشيخنا ولم تجب الصبح لعدم العلم بالكيفية اولاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان وجوب الخمس من الظهر وهذا أولى لما يرد على الاول انه لو كان كذلك لوجب قضاء الصبح ولم ينقل ولوجب قضاء العشاء أيضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله لدلوك الشمس) أى زوالها واللام بمعنى عند والاولى كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهر كما سيأتى وقد كانت الظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس والصبح لآدم ونظمه بعضهم بقوله

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذلك شرح مسند * لعبد كريم فاشكرن لفضله

(قوله وقت ظهر بين زوال الخ) أى تحقيقا او تقديرا حتى يدخل فى ذلك أيام الدجال ويقال مثله فى بقية الاوقات فلا يقال ان الشيخ سكت عن حكم الاوقات فى ايام الدجال كذا أجاب به الطندتاءى اه بخط الشيخ خضر وقوله بين زوال يفهم ان الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا فى حاشية المصنف على العراقى شوبرى وقوله ليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضى ان الزوال والمصير وقتان قدر لفظ وقتى ولما كان كلامه يقتضى ان وقت المصير ليس من وقت الظهر مع انه منه قدر زيادة (قوله وزيادة مصير ظل الشئ مثله) أى فلا يدخل وقت العصر

من زيادتى ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم بدأت كغيرى بوقتها فقلت (وقت ظهر بين) وقتى (زوال و) زيادة

الا زيادة على مصيرظل الشي مثله وهذا هوالمرائق لما نقله الاصحاب عن امامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لايكاد يعرف الابها عول عليها الامام والا فهي من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشي مثله وقيل فاصلة بينهما ح ل وعبارة شرح م ر وهو أي مصير ظل الشي مثله سوى ما مر اول وقت العصر للحديث المار فلا يشترط حدوث زيادة فاصلة و بينه وبين وقت الظهر اه (قوله بمصير ظل) ضعيف الا أن يقدر مضاف في كلامه أي ملاصق مصير (قوله غير ظل استواء) لما كانت العبارة تقتضي ان الاستواء له ظل أولها الشارح بقوله أي غير ظل الشي الخ (قوله ان كان) أي وجد وذلك في اكثر البلاد ح ل (قوله وسبح بحمد ربك) أي صل وعبر بذلك لاشتمالها عليه ع ش وفيه ان التسبيح ليس جزءا منها حتى يستعمل في الكل وفي القاموس ان من جملة معاني التسبيح الصلاة وعليه فلا تجوز واستدل بها دون قوله فسبحان الله حين تمسون الآية وان كان فيها الدلالة على جميع الاوقات لان في هذه الامر بالتسبيح الذي هو الصلاة وفيها لما كانت هذه الاية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج الى الثاني فبينه بقوله وخبر أمني جبريل شوبري وانما كانت الآية مجملة لانها لا تدل على المواقيت تفصيلا وانما تدل على الصلوات اجمالا (قوله امني جبريل) أي جعلني اماما فتكون الباء في قوله فصلى بي الظهر بمعنى مع وقيل معناه صار لي اماما فتكون الباء على حقيقتها وهذا الاخير هو ما قرره شيخنا ح ف ومثله في حاشية ع ش وعبارته امني جبريل أي صلى بي اماما وانما تقدم جبريل وصلى به صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدي جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم و يعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول أو انه صلى الله عليه وسلم يصلي به اماما و يعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها لانا نقول امامة جبريل أظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة أو نحوها لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وان يكون جبريل علمه ما فيها من الاركان وغيرها قبل الاحرام وأم به ليعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه اه لا يقال يشترط في الامام تحقق الذكورة اذا كان المقتدي به ذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بانوثة لانا نقول الشرط انتفاء الانوثة لا تحقق الذكورة فان قلت يرد علينا الخنثى اذا كان اماما للذكر فان الشرط وهو انتفاء الانوثة موجود فيه مع انه لا يصح الاقتداء به قلت الشرط انتفاء الانوثة يقينا والانوثة محتملة في الخنثى (قوله عند البيت) أي فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة والمحل المعروف بالمعجنة وهذا صريح في انهم كانوا مستقبلي الكعبة

مصير ظل الشي مثله غير ظل (مصير ظل الشي مثله غير ظل الشي استواء) أي غير ظل الشي حالة الاستواء ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر امني جبريل عند البيت

ويخالفه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بيت المقدس بامر من الله أو برأيه لاجل أن يعلم هل يتبعه الكفار أولا لانه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا يصلون في ذلك المحل مستقبلين للشام أي فلا مخالفة لانا نقول قد ورد انه لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن في ذلك المحل برماوي ويمكن انه امر باستقبال بيت المقدس بعد ان صلى مع جبريل حرر وروى انه صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال ان جبريل أتى اليكم ليعلمكم الصلاة فاحرم واحرم النبي خلفه واحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه صلى الله عليه وسلم كالرابطة سم (قوله مرتين) المرة كناية عن فعل خمس صلوات من الظهر الى الصبح والا فهو صلاه عشر صلوات (قوله حين زالت الشمس) أي عقب زوالها (قوله حين كان ظله الخ) أي عقب ذلك والمراد غير ظل الاستواء كما لا يخفى (قوله حين حرم الطعام) هذا يفيد انه كان هناك صوم واجب لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا برماوي (قوله أي دخل) وقت افطاره وكان هذا الوقت معلوما لهم فلا يرد ان فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوبري (قوله والفجر) أي من اليوم الثاني ح ل (قوله فلما كان الغد الخ) أي فلما جاء الغد وفيه ان أول اليوم الثاني لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من اليومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول لانه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني ع ش ويصح ان يراد بالغد المرة الثانية التي هي فعل الخمس ثانيا وأولها الظهر فلذا قال صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع انه أول الغد شيخنا وقال الشوبري لما كان الصبح مكملا للخمس كان كانه من تتمة الاول أو يقال ان اول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلي حكما بدليل انه يجهر فيه (قوله الى ثلث الليل) يحتمل انه متعلق بمحذوف أي مؤخرة الى ثلث الليل ويحتمل أن تكون الى بمعنى عند ولا حذف تدبر (قوله والفجر فاسفر) وكان ذلك في اليوم الثالث وقوله فاسفر يحتمل أن يريد انه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الاسفار والا فظاهره انه اوقعها فيه والاختيار ان لا تؤخر الى الاسفار أي الاضاءة كما يأتي عزيزي وكتب ايضا قوله فاسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي فاسفر

مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء بقدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر

الصبح فى وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذى ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض شوبرى (قوله هذا وقت) أى هذه أوقات الانبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطى صحت الاحاديث انه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على اكثر الاوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون امته شوبرى (قوله الانبياء) أى مجموعهم (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه ان وقت العصر يخرج بمصير ظل الشى مثليه وان وقت العشاء يخرج بثلث الليل والفجر بالاسفار وبذلك قال الاصطخرى وسيأتى فى كلام الشارح الجواب عن ذلك بان هذا محمول على وقت الاختيار ح ل والمراد فى غير المغرب لان وقتها لم يختلف فيها وهذا وجه تمسك القائل بان وقتها واحد فان قلت هذا مشكل لانه يقتضى ان الوقت الذى صلى فيه المرة الاولى والمرة الثانية ليسا منه مع انهما منه واخره بالنسبة للظهر وأجيب بان هناك شيأ مقدرا والتقدير والوقت ما بين ملاصق أول اولهما من قبل وما بين ملاصق آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان وأجيب أيضا بان المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما ق ل على الجلال وشيخنا (قوله أى فرغ منها حينئذ) هل يصح ابقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشى مثله يبقى من الوقت مقدار ظل الاستواء اه حجر أقول يمنع من ذلك انه يلزم عليه انه صلى العصر فى اليوم قبله فى وقت الظهر فلا يخلص من الاشتراك فليتأمل شوبرى (قوله نافيا الخ) خلافا لمالك فى تسويته بين الظهر والعصر فى وقت واحد عملا بظاهر الحديث (قوله والزوال ميل الشمس) جاء فى بعض الاحاديث المرفوعة ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها ولا يخفى ان وقت الظهر يدخل برجوعها لانه بمنزلة زوالها ح ل وفى الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتى انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان مقدرتان بيوم وليلة وواجبهما الخمس اه م ر (قوله الى جهة) متعلق بميل وقوله فى الظاهر متعلق بميل او بالاستواء فلو وقع احرامه قبل ظهوره لم تنعقد وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأجيب بان الصوم احتيط له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد وبانهم هنا جعلوا دخول الوقت بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وان علم به بغير ظهور شوبرى (قوله لا فى نفس الامر) والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخا ق ل على الجلال (قوله وذلك) أى الميل

هذا وقال وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا لا فى نفس الامر وذلك

وليس أول الوقت مجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى لو قارنه الحرم قبل الظهور لم تنعقد وان اتصل به الظهور ح ل (قوله ان لم يبق عنده ظل) كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة ح ل (قوله ثلاثة اوقات) المعتمد ان لها ستة أوقات وقت فضيلة بقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصليها مع راتبتها ويأكل لقيمات ووقت اختيار الى ان يصير ظله مثل ربعه أو نصفه ووقت جواز الى ان يبقى ما يسعها ووقت حرمة بعد ذلك ووقت عذر ووقت ضرورة وهو اذا زالت الموانع وبقى من وقتها اقدر زمن تحرم وليس لها وقت كراهة وكل الاوقات لها وقت عذر الا الصبح ووقت كراهة الا الظهر (قوله وقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وسمى بذلك لرجحانه على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها س ل (قوله وقال القاضى) المراد به القاضى حسين وهو شيخ المتولى والبغوى وليس المراد به البيضاوى ح ف (قوله مثل ربعه) المعتمد ان وقت الفضيلة هو ما تقدم ووقت الاختيار الى ان يبقى ما يسعها (قوله الى آخره) أى آخر الوقت (قوله ووقت حرمة) نوزع فيه بان المحرم تأخيرها لا ايقاعها فيه ورد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار زى (قوله لا يسعها) أى جميع اركانها حتى لو كان يسع الاركان ولا يسع السنن وأراد ان يأتى بالسنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ح ل (قوله وعلى هذا) أى بيان وقت الحرمة ففى قول الاكثرين الخ أى لان عبارة الاكثرين فى وقت الاختيار وعبارة القاضى فى وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت ح ل (قوله الى آخره) هو مقول القول أى قول الاكثرين ووقت اختيار الخ وقول القاضى ووقت جواز الخ فيه تسمح لانه يندرج وقت الحرمة فى وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول وعبارة الشوبرى وجه التسمح انهم ادخلوا فى وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة (قوله فوقت عصر) وهى على الاصح الصلاة الوسطى وعليه فهى أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب زى و ح ل (قوله من آخر وقت الظهر) قال الاسنوى غيرانه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا ان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها زى فقوله من آخر وقت الظهر أى من عقب آخره (قوله الى غروب الشمس) أى لجميع قرصها (قوله مع خبر) أتى به لانه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل يدل على أوله شيخنا (قوله فقد أدرك العصر) أى مؤداة ح ل (قوله وروى بن أبى شيبة) دفع به ما يتوهم من قوله فيما قبله أدركها ان استمرار لوقت الى تمامها بعد الغروب أو دفع توهم انه ان ادرك دون ركعة خرج الوقت

بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو الوقت الذى لا يسعها وان وقعت ادا لكنهما يجريان فى غير الظهر وعلى هذا ففى قول الاكثرين والقاضى الى آخره تسمح (و) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن شيبة باسناد فى مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس

(والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب شفق) لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الآخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (الى طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل

فنص على بقائه الى الغروب شوبري (قوله والاختيار) مبتدأ أول وقوله وقته مبتدأ ثان وقوله الى مصير خبر المبتدأ الثاني وقوله من ذلك أي من آخر وقت الظهر وهو يقتضي ان وقت الاختيار من أول الوقت لا من خروج وقت الفضيلة وهو كذلك فوقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير (قوله وقوله) أي جبريل (قوله ثم بها الى الغروب) فيه تسمح لانه أدرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد والاولى ان يقول ثم بها الى ان يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة شوبري (قوله فوقت مغرب) سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد شرح م ر (قوله من الغروب) أي لجميع قرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من افطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين انه افطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها اداء وهل يأثم بالتأخير الى الغروب الاول اويتبين عدم اثمه الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا ح ل (قوله لخبر مسلم) لم يستدل بخبر جبريل السابق لانه لم يكن فيه تعرض لذكر آخر الوقت (قوله اعتبر بعد الغروب الخ) ويظهر ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبرون فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم في من انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير حجر زي (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما في وقت واحد لانه ليس لها وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف في وقتها ومثلها الجواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الفضيلة (قوله ووقت جواز) أي بكراهة قال م ر في شرحه وقول الاسنوي نقلا عن الاذرعي و وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد بظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اه (قوله فوقت عشاء) فان انعدم الليل في

مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على (٢١١) من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لما يأتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا نواحى السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثانى ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع (ف) وقت (صبح) من الفجر الصادق (الى) طلوع (شمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفى الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها كطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الحج يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى اسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها الى

بعض البلاد بان كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء قال حجر ومقتضاه ان لا صوم عليهم لانه على التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء فان تأخر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب أو اكل الصائم قدم أكله ووجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر ما بين العشاءين بالنسبة لاقرب البلاد اليهم اعتبروا بهم ح ل (قوله مع خبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لغاية الوقت بخلاف حديث جبريل (قوله وخرج بالصادق) سمى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو وصدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل م راى حين سأله وقال يا رسول الله ان بطن أخى وجعه فأمره بان يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال صلى الله عليه وسلم ما تقدم أى لانه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس (قوله وانما التفريط على من لم يصل الخ) عداه بعلى مع انه انما يتعدى بفى لان فى تتميم الكلام حذفا أى اثم التفريط اط ف (قوله الكاذب) سمى كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب م ر (قوله مستطيلا) تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى اعلاه عميرة (قوله من ذلك) أى من مغيب الشفق (قوله الى ثلث ليل) بضم اللام واسكانها شوبرى (قوله الى ما بين الفجرين) لو قال الى الفجر الاول لكان أولى اذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من اجزاء ذلك الزمن فهى غير معينة فانهم الوقت بها فليتأمل (فائدة) السحر عبارة عما بين الفجر الكاذب والصادق قاله الكرمانى شوبرى (قوله فوقت صبح) بضم الصاد وكسرها وحكى التثليث فليحرر شوبرى (قوله لخبر مسلم) قدمه على ما بعده لصراحته فى المقصود شوبرى ولم يذكر خبر جبريل لان هذا الحديث واف باول الوقت وآخره (قوله وفى الصحيحين) لعل ايراد هذا بعد ما قبله لكونه رواية الشيخين والا فالاول اصرح انتهى ح ل وعبارة ع ش قوله فقد أدرك الصبح أى مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بادراك ركعة وليس مستفادا مما قبله اه (قوله هنا) احترازا عما سيأتى فى الكسوف من انه لو ظهر بعضها صلى للباقى فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل (قوله فيما مر) أى فى قوله فعصر الى غروب (قوله الحاقا لما لم يظهر بما ظهر) وكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فانه لا بد من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض الحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب زى (قوله ما لا يسعها) أى أقل مجزئ من اركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر شوبرى (قوله أولى من تعبيره الخ) يجاب عنه بانه

الطلوع وتأخيرها الى ان يبقى مالا يسعها حرام وفعلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيرى فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهى عن الاول فى خبر البخارى لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى خبر مسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وماذكر من الكراهة فى الثانى هو ماجزم به النووى فى كتبه لكنه خالف فى المجموع فقال نص الشافعى على أنه يستحب ان لاتسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (و) كره (نوم قبلها) أى العشاء

وان عبر بالواو فالمراد منه معلوم لانه بين فيه أوائل الاوقات واواخرها ومن لازمه التعقيب ع ش (فائدة) الحكمة فى كون المكتوبات سبعة عشر ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثنا عشر نهارا ونحوثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدى كما قاله اكثر العلماء وابدى غيره حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفناء جسمه كانمحاق اثرها بذهاب الشفق فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئه للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء الكسل والعصرين أربعا توفر النشاط عندهما والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بترا من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لتجبر نقص الليل عن النهار اذفيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى شرح م ر (قوله وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب وفى كلام سم انه لايكره معه ع ش أى كان يقال العشاءين (قوله وعشاء عتمة) أى وتسمية عشاء عتمة وحينئذ ففيه العطف على معمولى عامل واحد خلافا للشوبرى اه قال فى ع ب ولايكره ان يقال لهما العشاآن شوبرى (قوله لاتغلبنكم الاعراب) أى لاتتبعوا الاعراب فى تسميتهم المغرب عشاء لان الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله خير من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين شرح البخارى لشيخ الاسلام (قوله وتقول الاعراب) فيه اظهار فى مقام الاضمار لما يتوهم من ان الفعل مسند لضمير المخاطب (قوله المغرب) بتثليث الباء كما ضبطه بالقلم شوبرى فالجر على البدلية والرفع على كونه خبرا لمحذوف والنصب على كونه مفعولا لمحذوف (قوله وضمه) أى مع كسر التاء فيهما ع ش (قوله يستحب ان لاتسمى الخ) فتكون التسمية بذلك خلاف الاولى والمعتمد الكراهة شرح م ر (قوله وكره نوم) أى اذا ظن تيقظه فى الوقت والاحرم ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة شرح م ر (قوله قبلها) أى و بعد دخول وقتها أى الحقيقى م ر ولايحرم النوم قبل الوقت وان علم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على م ر وعبارة الشوبرى وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجرى فى سائر الاوقات وانما خص الكراهة

بالعشاء لانها محل النوم غالبا كما في شرح م ر وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت أي وان قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكن فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حجر ان حرمة النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على م ر وعبارة شوبري ونوم قبلها ولو وقت المغرب لمن يجمع حجر واعتمد م ر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المحذور اذا وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها الى وقتها فلم يتبع الا قبل وقتها الا فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أيضا ان يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا أراد الجمع كره ان ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل ابن حجر (قوله وحديث بعدها) أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالبا شوبري وافهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه اكثر شرح م ر وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة عنده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لاجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد اه سم وما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرها لانها محل النوم اصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كما في ق ل على الجلال والحقت بالحديث الخياطة قاله في شرح الارشاد شوبري ولعله لغير نحو ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقرآن أو العلم المنتفع به ح ل (قوله اما المكروه الخ) كالتكلم بما لا يعنيه ع ش (قوله وايناس ضيف) أي من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق ايناسا أي لانه من حيث الفسق شوبري وعبارة زي قوله وايناس ضيف ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون الضيف فاسقا أولا وينافيه

(وحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة (الا في خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف

ما فى الشهادات انهم عدوا من الصغائر الجلوس مع الفساق ايناسالهم ويجاب بان ماهنا مخصوص بغير الفاسق اماهو فلا يسن ايناسه بل يحرم ذلك اه ومثله ع ش وعبارته ان ايناسه من حيث انه فاسق حرام وكذا ان لم يلاحظ فى ايناسه شيأ واما ايناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اه (قوله ومحادثة الرجل أهله) ولو كانت فاسقة ع ش (قوله عامة ليله) أى اكثره ع ش (قوله عن بنى اسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم لاجل التخلق باخلاقهم (قوله وسن تعجيل صلاة) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا الشافعى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت او فوات الحج أو فوت انقاذ الاسير أو الغريق لو شرع فيها ح ل ثم ان المراد بالتعجيل المبادرة بها واطلاق التعجيل على المبادرة مجاز مرسل علاقته المجاورة لان التعجيل جعل الشىء قبل وقته وليس مرادا هنا ويحتمل ان يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتعجيل للمبالغة فيها واستعار التعجيل للمبادرة بجامع الطلب المؤكد وينبدب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره ع ش على م ر (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها تمسكا بالخبر الآتى وسيأتى الجواب عنه وعبارة م ر وفى قول تأخير العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار والاختيار ان تؤخر عن ثلث الليل وفى قول عن نصفه لخبر لولا ان اشق على أمتى لاخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم (قوله لاول وقتها) أى اذا تيقن دخوله ز ى واللام بمعنى فى أو بمعنى عند كما فى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس أى عند زوالها ع ش (قوله ولفظ الصحيحين) أتى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم واشارة الى انه لا تعارض بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيد فيحمل المطلق على المقيد ع ش مع ايضاح وأما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بما ذكر ح ل ولكن يحتاج لمرجح يرجح الاول عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على ان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى يعلم به طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه كما فى شرح م ر (قوله لوقتها) أى المستحب وفى البخارى ايراده أيضا بلفظ على وقتها قال القرطبى وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله أقم الصلاة

لدلوك

ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (وسن تعجيل صلاة) ولو عشاء (لاول وقتها) لخبر ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبى صلى الله عليه وسلم

لدلوك الشمس وقيل بمعنى في وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت لتقع الصلاة فيه فتح البارى شوبرى (قوله يستحب) أى يجب فالسين والتاء زائدتان قال ق ل وهذا فهمه الراوى من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من كلامه اه (قوله هو الذى واظب عليه) اى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المختلفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل ع ش على م ر (قوله لكن الاقوى دليلا الخ) أى المتبادر من الادلة ذلك ح ل أى وان كان الحكم هو الاول ولقائل ان يقول ان صح ان تعجيلها هو الذى واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تأخيرها الى آخر ما ذكر وان لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بان ذلك أمر محتمل لا مانع منه وبه تجتمع الادلة وهذا لا ينافى ان الاقوى المتبادر من الادلة خلافه سم وكان المراد بقوله ويجاب الخ انه لما تبين انه كان يستحب التأخير احتمل ان يكون تعجيله لعله برغبة الصحابة فى التعجيل لمشقة انتظارهم اما لتعبهم فى اشغالهم التى كانوا بها نهارا اوخشية فوات اشغالهم التى يحتاجون اليها فى آخر ليلهم وانتظارهم العشاء ربما فوت عليهم ما يحتاجون لفعله بعد فجمهور الاصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووى نظر الى انه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل ان التعجيل لعارض جعل التأخير هو الاقوى فى الدليل ع ش وحاصل الجواب اختيار الشق الاول وان التأخير كان لمصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين لاشغالهم (قوله باسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقى وعبارة ع ش أى ما يطلب لاجلها أعم من ان يكون شرطا اومكملا (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضى ان فعل الراتبة واكل اللقم ليسا من الاسباب لان المتبادر السبب الحقيقى وعبارة شرح م ر تقتضى انهما منها وفصها باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة اه وجعل اكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش ولعل العبرة فى ذلك كله بالوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود شرح م ر (قوله لم يضر) أى فى سن التعجيل بل يكون معجلا ح ل (قوله فى النذائر) معتمد وهو بالذال المعجمة ع ش (قوله مع صور نحو الاربعين) منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة

يستحب أن يؤخر العشاء وأجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تأخيرها الى ثلث الليل ونصفه ويحصل تعجيلها (باشتغال) أول وقتها (باسبابها) كطهر وستر الى أن يفعلها وهذا من زيادتى ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله فى الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها فى شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولى

(و) سن (ابراد بظهر) أى تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها ولا يجاوزبه نصف الوقت وهذا (لمصلى جماعة) بمسجد أو غيره (يأتونه) أى كلهم أو بعضهم (بمشقة) فى طريقهم اليه ولا يسن فى وقت وبلد باردين أومعتدلين

آخر الوقت ثم الافضل أن يصلى مرتين مرة فى أول الوقت منفردا ثم فى الجماعة والقادر على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها وضابطه ان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلى عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح م ر باختصار (قوله وسن) أى فى غير أيام الدجال أما هى فلا يسن فيها الابراد اذ لا يرجى زوال الحر فى وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ونقل مثله عن شيخنا زى معللا له بانتفاء الظل وأما البوادى التى ليس بها حيطان يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة تنكسر سورة الحر أى شدته بل وهى من شأنها ان يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالاشجار ع ش (قوله بظهر) الباء للتعدية يقال ابرده اذا دخله فى وقت البرودة وكل من الباء بن واللامين متعلق بابراد وكذا قول الشارح الى ان يصير ويصح ان تكون اللام فى قوله لمصل متعلقة بيسن المقدر وهو أولى شيخنا (قوله أى تأخير فعلها) خرج اذانها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم انهم اذا سمعوا الاذان يتكلفون الحضور مع المشقة فيسن الابراد به برماوى باختصار (قوله لشدة حر) اللام بمعنى فى او بمعنى عند وقوله ببلد أى فى بلد (قوله حار) أى وضعه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وان خالفت وضع قطرها ح ل (قوله الى ان يصير الخ) ولا يشترط فى سن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الابراد وان لم يكن فى طريقه ظل أصلا لان شدة الحر تنكسر بالتأخير كما أفاده ع ش شيخنا ح ف (قوله فابردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا أخروا على سبيل التضمين فتح البارى شوبرى (قوله وفى رواية الخ) هذه مبينة للمراد من الاولى ع ش ففيه حمل المطلق على المقيد (قوله من فيح جهنم) يجوزان تكون ابتدائية او تبعيضية وهو الاوجه شوبرى (قوله أى هيجانها وانتشارلهبها) من كلام الراوى وظاهره انه فى كل من الروايتين ع ش وقد ورد أيضا ان شدة البرد من فيح جهنم فهل يسن الابراد فيه المعتمد لا لان الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وهذا أولى مما نقل عن شيخنا من ان الابراد من الحر رخصة فلا يقاس عليها لان الصحيح من مذهب الشافعى صحة القياس على الرخص ح ل (قوله لمصل جماعة) أى لمريد صلاتها وهو قيد فى غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد على المعتمد كما فى شرح م ر والقيود المذكورة فى المتن سبعة (قوله أو بعضهم) شامل للواحد فلينظر (قوله بمشقة تسلب الخشوع او كماله) وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة فى بيته ح ل (قوله باردين أومعتدلين)

وان

وان عرض فيه بإحرشديد كما يفيده عموم كلامه هنا فلابد أن يكون الحر الشديد في زمنه
عادة زي وح ل (قوله ولا لمن يصلي بيته منفردا) هذا محترز قوله يصلي وترك محترز
الذي قبله أي جماعة لان الانفراد ان كان في المسجد فيسن الابراد أيضا وان كان في
غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة يصلي الخ محترز قوله
بمشقة وقوله أو حضوره ولا يأتيهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم الخ محترز
قوله بمشقة أيضا فكان الانسب ذكره مع قوله ولا لجماعة لانه أخوه في الخروج بالقيد
الاخير تأمل شيخنا (قوله ولا يأتيهم غيرهم) أي وكانوا فيه مقيمين بخلاف ما اذا كان
يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الابراد ولو كان فيهم الامام ح ل نعم امام
محل الجماعة المقيم فيه يسن له تبعا لهم زي (قوله وخرج بالظهر غيرها) أخره عن قوله فلا
يسن في وقت الخ مع ان القيود ومحترزاتها مؤخرة في المتن عن الظهر لعله لان ما ذكره
في الشارح من قوله فلا يسن الخ محترز القيود غير الظهر فاراد تكميل ما يتعلق بغير الظهر
منطوقا ومفهوما ثم ذكر محترز الظهر فكأنه جعل الظهر قسما تحته افراد وغيره قسما آخر
ع ش والاولى أن يقال أخره لتعلق ما بعده به (قوله ولو جمعة) الغاية للرد كما في المحلي (قوله
لشدة خطر فوتها) المراد بالخطر الخوف أي لانها لا تقضى بخلاف غيرها (قوله بيان
للجواز) فارشد الى انه يجوز تأخيرها وان كان من حقها ان لا تؤخر لانها مضافة لليوم
ويستحب التبكير اليها ح ل (قوله مع عظمها الخ) اي لان عظمها ربما يتوهم منه وجوب
تعجيلها عدم وجواز الابراد بها (قوله الاول) أي شدة خطر فوتها أي ما اشتمل عليه من
التكاسل فهذا هو المنتفي في حقه وقد يقال هو وان انتفى في حقه لم ينتف في حق الصحابة
الذين كانوا يبردون معه الا أن يقال بركة النبي صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على
اتباعه تمنع عنهم ذلك (قوله ركعة) بان رفع رأسه من السجدة الثانية ع ش (قوله من
صلاته) ولو نفلا م ر (قوله فالكل اداء الخ) ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب
انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الامام
لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجهه حجر في شرح ع ب
حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه
والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب م ر شوبري وع ش على م ر (قوله
على معظم) لا حاجة لقوله معظم مع ذكر أفعال لانها مشتملة على جميع الافعال لان
الجلوس بين السجدتين يشبه جلوس التشهد الا أن يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود
التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير ق ل على التحرير وحاصل الجواب ان المراد
بالافعال ما يشمل الاقوال لانها فعل اللسان كالتشهد والصلاة على النبي والسلام

ولا لمن يصلي بيته منفردا
أو جماعة ولا لجماعة يصلي
يأتونه بلا مشقة أو حضوره
ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم
غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه
كان كان منزله بقرب المصلى
أو بعيدا وثم ظل يأتي فيه
وتعبيري بيصلي وبمشقة أعم
من تعبيره بمسجد وبمن بعد
وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة
لشدة خطر فوتها المؤدي اليه
تأخيرها بالتكاسل ولان الناس
مأمورون بالتبكير اليها فلا
يتأذون بالحر وما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم
كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع
عظمها مع ان التعليل الاول
منتف في حقه صلى الله عليه
وسلم (ومن وقع من صلاته في
وقتها ركعة) فأكثر والباقي
بعده (فالكل اداء والا فقضاء)
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة
أي مؤداة ومفهومه ان من لم
يدرك ركعة لا يدرك الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي

لان الركعة الاولى خلت عنها (قوله كالتكرير) قال الشيخ فى آياته انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود فى نفسه كالاولى كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريرا لمثلها فى الامس اه شوبرى (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكر هذا فى شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا أن يقال لمناسبة هنا لانه لما قال وسن تعجيل صلاة لاول وقتها ناسب أن يذكره هنا اه برماوى (قوله ولم يخبره الخ) مفهومه انه اذا أخبره ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد وينافيه قول م ر اجتهد جوازا ان قدر على اليقين الخ الا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين له باخبار الثقة المذكور أو بعلم نفسه واما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد المخالف لما ذكر ويدل له قول م ر ان قدر ولم يقل ان حصل له يقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بمكانه شرح م ر (قوله اجتهد وجوبا) ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدر عليه زى وشوبرى و ع ش وهذا يقتضى ان الاجتهاد والعلم بالنفس فى مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم المراتب ثلاث اذ قضية هذا ان المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا (قوله كخياطة وصوت ديك) ظاهره انه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه قال ح ل وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قول المتن اجتهد بنحو ورد فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش أى فالباء فى بنحو ورد للآلة وقيل انها للسببية أى اجتهد بسبب نحو ورد فجعل هذه العلامات دلائل بمعنى انه اذا وجد شئ من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت ام لا وهل استعجل فى قراءته ام لا (فائدة) قد اشتهر ان الديك يؤذن عند اذان حملة العرش وانه يقول فى صياحه يا غافلين اذكروا الله برماوى باختصار وروى الغزالى عن ميمون بن مهران قال بلغنى ان تحت العرش ملكا فى صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه أى يحرسهم من الشياطين وفى رواية انه عليه الصلاة

والسلام

كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره ثقة عن علم (اجتهد) ان قدر (بنحو ورد) كخياطة وصوت ديك

والسلام كان له ديك أبيض وقال الديك الابيض فى البيت بركة اه دميرى (قوله
مجرب) أى جربت اصابته للوقت ح ل بحيث غلب على الظن عدم تخلفه شوبرى
(قوله وله) أى الاعمى سواء كان قادرا على الاجتهاد أولا (قوله وللاعمى والبصير
تقليد المؤذن) أى كان لهما الاجتهاد (قوله الثقة) خرج الفاسق والصبى المميز وقوله
العارف أى بالاوقات لاعن اجتهاد واما لو علم ان اذانه فى الغيم استند فيه للاجتهاد
فلا يقلده وكذا فى الصحو ح ل و م ر واعلم ان مراتب الوقت ثلاثة الاولى العلم بنفسه
وفى مرتبته اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف فى الصحو فيتخير الشخص بين هذه
الثلاثة وفى معناها المزولة والساعات والمناكب الصحيحة فهذه كلها فى المرتبة
الاولى والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف فى الغيم والمرتبة الثالثة تقليد
المجتهد ثم ان كونها ثلاثة فى الجملة أى فيما اذا حصل العلم بالنفس مثلا بدليل قول
ز ى و م ر اجتهد وجوبا الخ تدبر (قوله فى الغيم) قد يقال هو فى يوم الغيم يجتهد
فالتعويل عليه فى المعنى تقليد المجتهد ولا يجوز تقليده الا العاجز كاعمى البصر أو البصيرة
الا ان يجاب بانه اعلى مرتبة من المجتهد فقد يكون اعتمد على أمر قوى كانكشاف سحابة
له فيكون ابعد عن الخطأ من المجتهد فهو مرتبة بين المخبر عن علم والمجتهد اه م ر
شوبرى وعليه تكون المراتب أربعة (قوله وكالمخبر عن علم) أى فيمتنع الاجتهاد
مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز ان يقلده وللمنجم
والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وظاهره وان غلب على ظنه صدقهما
والاول من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلانى والثانى من يعتمد منازل القمر
والشمس وتقدير سيرهما اه ح ل والمعتمد انه متى غلب على ظنه صدقهما جاز
تقليدهما قياسا على الصوم كما فى ع ش على م ر وقرره شيخنا ح ف
(قوله فان علم) أى ولو بخبر عدل رواية عن علم لاعن اجتهاد حجر شوبرى (قوله
أو بعده) وهى حينئذ قضاء لا اثم فيه ح ل (قوله اعم من تعبيره بالقضاء) لان
الاعادة شاملة لما اذا علم فى الوقت أو قبله بخلاف القضاء ع ش والمراد الاعادة
اللغوية وهى فعل العبادة ثانيا مطلقا أى فى الوقت أولا وفيه ان القضاء يطلق لغة على
الاداء مطلقا أى فى الوقت أم لا فيمكن حمل كلام الاصل عليه فالعبارتان متساويتان
تدبر (قوله ان فات بلا عذر) اى مالم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتى كان
فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب
قضاء مافات بغير عذر فورا انه تجب البداءة بالعصر وان فات الترتيب المحبوب
وعورض بان خلاف الترتيب خلاف فى الصحة ومراعاتها أولى من مراعاة الكمالات

مجرب سواء البصير والاعمى
وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد
لعجزه فى الجملة قال النووى
وللاعمى والبصير تقليد
المؤذن الثقة العارف فى الغيم
لانه لا يؤذن الا فى الوقت اما
فى الصحو فكالمخبر عن علم
(فان علم) ان (صلاته)
بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها)
وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده
(اعاد) وجوبا فان علم وقوعها
فيه أو بعده أو لم يتبين الحال لم
تجب الاعادة وتعبيرى
بالاعادة اعم من تعبيره
بالقضاء (ويبادر بفائت)
وجوبا ان فات بلا عذر ويندب
ان فات بعذر

كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة
الذمة ولخبر الصحيحين من نام
عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا
ذكرها (وسن ترتيبه) أي
الفائت فيقضي الصبح قبل
الظهر وهكذا (وتقديمه على
حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة
للاداء فان خاف فوتها بدأ بها
وجوبا لئلا تصير فائتة
وتعبيري كالاصل وكثير بلم
يخف فوتها صادق بما اذا
أمكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيسن تقديم الفائتة
عليها في ذلك أيضا وبه صرح
في الكفاية وان اقتضت
عبارة الروضة كالشرحين
خلافه ويحمل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن
وقتها على غير هذا ونحوه ولو
تذكر فائتة بعد شروعه في
حاضرة اتمها ضاق الوقت أو
اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه عن
ادراكها اداء وجب قطعها
(وكره)

التي تصح الصلاة بدونها ح ل و م ر واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى
ما لم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووي يقضي ما تيقن تركه اه برماوي
(قوله كنوم) أي ما لم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك والا حرم
ح ل (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج والا فلا يكون عذرا
ح ل وقوله عن منهي عنه أي ولو نهي كراهة لان لعب الشطرنج مكروه لا حرام قال
ع ش وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان اه وفيه على م ر ولو دخل
وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج
الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لان هذا النسيان لم ينشأ عن تقصير منه (قوله فليصلها
الخ) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها فيفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على
الفور وصرفه عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى
طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم ساروا مدة ثم نزلوا وصلوا فدل ذلك على عدم
وجوب فورية القضاء وبقي وجوب الصلاة على ظاهره ع ش (قوله وسن ترتيبه)
ظاهره وان كان المتأخر من الفوات متروكا عمدا أي بلا عذر والاول لعذر وهو ما مال
اليه ط ب وجزم به م ر في شرحه (قوله فيقضي الصبح قبل الظهر) أي اذا كانا
من يوم واحد فلو كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع ش لان الاوجه
ان يبدأ بالفائت أولا محافظة على الترتيب كما في شرح م ر (قوله وتقديمه على حاضرة)
أي ان تذكره قبل شروعه فيها بدليل قوله ولو تذكر فائتة الخ (قوله لم يخف فوتها)
أي فوت ادائها وان خاف فوت جماعتها اه زي أي في غير الجمعة (قوله محاكاة
للاداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم (قوله ونحوه كالمد) أي وقد بقي من الوقت
ما يسعها وكذا اذا علم ما في حد القرب فانه يجب عليه السعي له وان خرج الوقت عن
فعلها كلها أو بعضها ومنه ما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه خرج بعض الصلاة
عن وقتها ع ش (قوله ضاق الوقت أو اتسع) فاتت بعذر أو بغيره ع ش (قوله
معتقدا) ليس بقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرها (قوله عن ادراكها اداء) أي عن
ادراك ركعة بقرينة ما سبق ابن شرف و ق ل (قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها
نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم وظاهره
ان محله ما لم يقم لثالثة والا وجب قطعها قال ع ش على م ر ويمكن حمل قوله وجب
قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي قلبها نفلا اه قال شيخنا ح ف ويشترط
لندب قلبها نفلا ان يكون في الركعة الثانية فان كان في غيرها من أولى أو ثالثة كان
القلب مباحا ومحله اذا لم يكن القضاء فوريا والا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح

وجب قطعها شامل لما اذا كان القضاء فوريا فليحرر (قوله كراهة تحريم) معتمد فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع ان كلا منهما يفيد الاثم قلت أجيب عن ذلك بان المكروه كراهة ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو اجماع أو قياس اولوي أو مساو اه شيخنا عزيزي (قوله وكراهة تنزيه الخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النهي اذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قاله الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا الا ان يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة ح ل وسم وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل في الزمان يذهب جزء منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في النهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي عنه لامر خارجي مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس شرح م ر (قوله في غير حرم مكة) وكذا في حرمها عند الخطبة برماوي واعلم ان المذكور هنا خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها وبقي سادس وهو اذا صعد الخطيب على المنبر ولا يعترض بعدم ذكره هنا لانه مذكور في باب الجمعة وأيضا فالكلام هنا في النفل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا ثم انه يجب حينئذ على من يصلي صلاة لها سبب كسنة التحية ان يقتصر على ركعتين فان قام للزيادة بطلت وكذا اذا احرم بها وصعد قبل تمامها بخلاف ما اذا أحرم بها نفلا مطلقا قبل الاوقات المكروهة فلا يجب الاقتصار عليهما لان الاول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا ح ف (قوله عند استواء) أي يقينا فلو شك لم تحرم ع ش قال ح ل قوله عند استواء بان قارنه التحرم لان وقت الاستواء لطيف لا يسع صلاة اه (قوله الا يوم جمعة) وان لم يحضرها شوبري (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لما بعده حيث اخر وقت الاصفرار عن وقت العصر ان يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس ويذكر بعده الاستواء لاجل الترتيب الخارجي وأجيب بانه انما قدم الاستواء لاجل الاستثناء الذي بعده فلو أخره مع الاستثناء لتوهم رجوع الاستثناء للجميع وذكر عقبه الطلوع لتعلقهما بالزمان (قوله اداء) أي مغنيا عن القضاء (قوله حتى ترتفع فيهما) يقتضي ان كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنتهي

كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع (في غير حرم مكة صلاة عند استواء للشمس حتى تزول (الا يوم جمعة) للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر أبي داود وغيره (و) عند (طلوع شمس و) بعد) صلاة (صبح) اداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما

بطلوع الشمس قال م ر وتجتمع الكراهتان في من فعل الفرض ودخل عليه كراهة
الوقت (قوله كرمح) طوله سبعة اذرع بذراع الآدمي وترتفع قدره في اربع درج
برماوي وحج (قوله للنهي عنها) في خبر الصحيحين مع الاشارة الى حكمة النهي لانها
تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه ان
يدني رأسه منها حتى يكون سجود عابديها سجوداله زي وهذه الحكمة خاصة
بالاوقات المتعلقة بالزمن فان قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب قلت
الصلاة المذكورة تحال على سببها وغيرها يحال على موافقة عباد الشمس اط ف ملخصا
(قوله ولو مجموعة في وقت الظهر) وعليه يلغز فيقال لنا شخص يحرم عليه صلاة نفل
مطلق بعد الزوال أو قبل العصر الى الغروب (قوله غير متأخر عنها) أي الصلاة بان كان
متقدما كصلاة الجنازة لان سببها الغسل ولا يخفى ان هذا متقدم بالنسبة للصلاة وأما
بالنسبة للوقت أي وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا
ح ل وعبارة ب ر تقسيم السبب الى متقدم أو غيره ان كان بالنسبة للوقت فظاهر
وان كان بالنسبة الى فعل الصلاة فلا تتأتى المقارنة اذ السبب دائما متقدم اه (قوله
أو مقارنا كالكسوف والاستسقاء) أي بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة
الذي هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حجر ان الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده
قولهم لو زال في أثناء الصلاة اتمها لتقدم سببها ح ل والاولى التمثيل له بالجماعة في المعادة
مدابغي واعترض بان الجماعة شرط فيها لا سبب وسببها تحصيل الثواب (قوله
كفائتة) مثال لما سببه متقدم وسببها التذكر ان فاتت بعذر وان فاتت بلا عذر فسببها
شغل ذمته أو دخول الوقت اه ح ف (قوله لم يقصد تأخيرها اليها) ظاهره وان
نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوي انه لو نسي ذلك القصد انعقدت
وهو واضح وقوله ليقضيها فيها أي لا غرض له الا ذلك ح ل وليس من تأخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها
بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله
تعالى أي لا التحري لانه تبع ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد شرح م ر وح ف وح ل
(قوله وكسوف الخ) هو مثال للمقارن بالنسبة للصلاة وان كان ابتداؤها غير مقارن
فهو مقارن بالنظر للدوام اه (قوله لم يدخل بنيتها) أي ليس له غرض الا صلاة التحية
في ذلك الوقت ح ل (قوله وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة اليها منقطع لانه لا يقال
لها صلاة (قوله فقضاهما بعد العصر) في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لان
من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلها أول مرة قضاء وبعده نفلا شرح م ر

(كرمح) في رأي العين والا
فالمسافة طويلة للنهي عنها
في خبر الصحيحين وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب
(و) بعد صلاة (عصر) اداء
ولو مجموعة في وقت الظهر
(وعند اصفرار) للشمس
(حتى تغرب) فيها للنهي عنها
في خبر الصحيحين (الا) صلاة
(لسبب) بقيد زدته بقولي
(غير متأخر) عنها بان كان
متقدما أو مقارنا (كفائتة)
فرض أو نفل بقيد زدته بقولي
(لم يقصد تأخيرها اليها)
ليقضيها فيها (و) صلاة
(كسوف وتحية) لمسجد بقيد
زدته بقولي (لم يدخل) اليه
(بنيتها فقط وسجدة شكر)
فلا تكره في هذه الاوقات لانه
صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا
سنة الظهر التي بعده فقضاها
بعد العصر رواه الشيخان
وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة
بعد الصبح والعصر

وليفطر الحاملة في استمرار المداومة عليها دون ركعتي الفجر فانهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما فليحرر شوبري أي مع كونهما أفضل ولعل الفرق بينهما ان نافلة الصبح فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط ولعل نافلة الظهر فاتته بسبب اشتغل به صلى الله عليه وسلم عن صلاتها في وقتها وهو اشتغاله بقدوم وفد قيس اه بابلي (قوله وقيس بذلك غيره) اي بالمذكور من فعل الفائتة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اه ع ش (قوله فلا تكره) أي في هذه الاوقات والظاهر انها ليست خلاف الاولى سم ع ش وقال م ر في شرحه ثم هي خلاف الاولى كما قاله المحاملي خروجا من الخلاف انتهى (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد (قوله وصلى) أي في الحرم ح ل فلا يرد ان الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم ان المراد وصلى أي في البيت لان الكلام فيه فيكون الدليل أخص (قوله فتحرم) المناسب لقوله وكره ان يقول وتكره لكنه راعى المعنى (قوله اما اذا قصد الخ) قال حجر بعد كلام طويل قرره ومن هذا وما قبله يعلم ان المراد بالتحري قصد ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان مراغمته أي معاندته للشرع انما تأتي حينئذ مرح ع ب شوبري (قوله على العبارة الاولى) أي عبارة المصنف (قوله على الثانية) أي ما يقتضيه ظاهرها مع انه لا يختص بذلك ح ل

(فصل) في من تجب عليه الصلاة أي ومن لا تجب عليه م ر (قوله وما يذكر معه) وهو ولو زالت الموانع والامر بها للسبع والضرب عليها للعشر فان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت ع ش ويجاب أيضا بان هذا الفصل لما كان مشتملا على وقت الضرورة كان مندرجا في باب المواقيت بهذا الاعتبار شيخنا ح ف (قوله انما تجب الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله على مسلم) أي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا م ر في شرحه عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفرهم ولا بتركها لاحتمال اسلامهم وقال خ ط الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر ق ل على الجلال (قوله ولو فيما مضى) قال الشيخ هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة أقول يمكن ان تكون القرينة في قوله فلا قضاء على كافر اصلي اذ قيد الاصالة أخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل

وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أو لها سبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر اما اذا قصد تأخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرأ آيتها في هذه الاوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة أجود من عده لها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاهما على الثانية *(فصل)* فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (انما تجب على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف)

شوبرى فالمسلم مستعمل فى حقيقته ومجازه أى لان المرتد كان مقرا بها باسلامه فلا
يفيده جحده لما بعد نظير من أقر لاحد بشيء ثم جحده وبهذا فارق من انتقل من دين
الى آخر فانه وان لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالاقرار فلا قضاء عليه شيخنا
ح ف (قوله أى بالغ عاقل) أى سالم الحواس وبلغته الدعوة فلو خلق أعمى أصم
أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة م ر ويجب عليه القضاء اذا بلغته
الدعوة لما فاته قبل بلوغها لان الجهل بوجوب الصلاة ليس من الاعذار ح ل
قال ع ش فلو اسلم وجب عليه القضاء فورا لنسبته الى تقصير فيما حقه ان يعلم
فى الجملة بخلاف من خلق اعمى أصم أبكم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه
مع عذره (قوله فلا تجب على كافر) الى قوله ولا على صبي قد يقال يغني عنه قول المتن
فلا قضاء الخ لانه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأجيب بان قصده اخذ مفهوم المتن
وان كان كلام المتن بعده يغني عنه ولا يقال ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكر
على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا
أو على الثاني ورد الصبي لانا نقول بمنعه أى الايراد اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف
لمدلوله الشرعي وهو طلب الفعل طلبا جازما وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه
ان فى الكافر تفصيلا وهو انه لا يطالب بها فى الدنيا ويطالب بها فى الآخرة ويترتب
عليه اثمه والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد شرح م ر
وقال سم لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم
وهو معناه الشرعي مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ فيصح انتفاؤه
عن الاضداد بانتفاء الجزءين أو أحدهما انتهى وقوله بانتفاء الجزءين كالمجنون
والحائض وقوله أو أحدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها
منا والصبي يطالب بها من وليه لا من الشارع (قوله وجوب مطالبة) أى منا أى وجوبا
تترتب عليه المطالبة منا وفى الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته ففيها تسمح
اذ لو طالبناه لزم نقض عهده وظاهر انه مطالب بها من جهة الشرع كذا بخط شيخنا
مفتي الانام شوبرى أى بدليل انه يعاقب عليها فى الآخرة سم (قوله لعدم صحتها منه)
أى مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان
الكافر الاصلي لا نطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام
أو باداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع
المانع بخصوصه فيطالب الاول بالاسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد
على التعليل المجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلي

أى بالغ عاقل ذكرا أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة

لا

لايجب عليه القضاء اذا اسلم ترغيباله فى الاسلام فلا يناسبه التغليظ شيخنا ح ف
وعبارة الشوبرى قوله لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون المتعدى والسكران المتعدى
فانها لاتصح منهما فى هذه الحالة مع انها تجب عليهما له وأجيب بمنع وجوبها عليهما
لان المنفى وجوب الاداء وهما لايجب عليهما الاداء وان وجب عليهما القضاء وقول
ح ف فى التعليل ومع عدم قصد التغليظ عليه لاخراجهما الاحاجة اليه ومن العلة أى
فى قوله لعدم الخ يؤخذ منه انه لافرق بين الذمى والحربى لكن الحربى مطالب بالاسلام
ويلزمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها خطاب
مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه مادام على كفره لايطالب
ابتداء الا بالاسلام حجر فى شرح ع ب شوبرى ولهذا قال ح ل الاولى التعليل بالوفاء بذمته
والكلام فى الذمى لايشمل الحربى اه أى لانها واجبة عليه وجوب مطالبة منا
لكونه مطالبا بالاسلام فيكون قول الشارح فلا تجب على كافر أصلى خاصا بالذمى لكن
الذى اعتمده شيخنا ح ف نقلا عن ع ش ان نفى الوجوب شامل للحربى أيضا
لكونه ليس مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب اما بالاسلام أو بالجزية وأورد
عليه الوثنى فانه مطالب بالاسلام بخصوصه لان الجزية لاتقبل منه فيقتضى انها تجب
عليه وجوب مطالبة منا وأجيب بان هذا ادرنا الحق بالاعم الاغلب أى لان الغالب
ان الكفار لهم اما كتاب أو شبهة كتاب (قوله كما تقرر فى الاصول) أى من ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة أى المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز انهم اذا اسلموا
قلدوا من لايقول بها ع ش (قوله وسكران) ظاهره ولو كان كل منهم متعديا
بدليل قوله بعد ووجوبها على المتعدى الخ اه ط ف (قوله وجوب انعقاد سبب) أى
وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لا وجوب اداء وفيه ان وجوب
القضاء فرع وجوب الاداء ورد بان ذلك أغلبى وفيه أيضا ان انعقاد السبب موجود فى
غير المتعدى مع انه لاقضاء عليه اى فالاولى التعليل بانه بتعديه صار فى حكم المكلف
فكانه مخاطب باداتها فوجب القضاء نظر الذلك تأمل ح ل وأجيب بان قوله
وجوب انعقاد سببه مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى (قوله فلا قضاء على كافر الخ)
يصح أن يكون تفريعا على قوله فلا تجب على كافر الخ الذى هو مفهوم المتن السابق
بناء على ان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد والا فلا يلزم من نفى وجوب الاداء نفى
وجوب القضاء كما فى صوم الحائض شيخنا عزيزى وقوله فلا قضاء أى لا وجوبا
ولا ندبا بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد وهذا بخلاف الصبى والمجنون فانه يصح منهما
قضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا والجنون بل يندب لهما القضاء زمن التمييز وأما اذا

كما تقرر فى الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام ولا على
صبى ومجنون ومغمى عليه
وسكران لعدم تكليفهم
ولا على حائض ونفساء لعدم
صحتها منها ووجوبها على
المتعدى بجنونه أو اغمائه أو
سكره عند من عبر بوجوبها
عليه وجوب انعقاد سبب كما
تقرر فى الاصول لوجوب
القضاء عليه كما سيأتى (فلا
قضاء على كافر أصلى) اذا
أسلم

قضى ماقبل التمييز فلا يصح ع ش (قوله ترغيباله) قدمه على الآية لقوته فى الدلالة
لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها بما قد سلف حقوق الله المتعلقة بالكافر
اما حقوق الآدميين فلا تسقط باسلامه وكذا الزنى فى كفره ثم اسلم لم يسقط عنه الحد
كما هو مذكور فى محله شيخنا اطف (قوله فعليه بعد الاسلام قضاء الخ) فرع لو انتقل
النصرانى الى التهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضاء فى مدة التهود برماوى وسم (قوله
تغليظا عليه) أى ولانه التزمها بالاسلام (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) أى
ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس لتحصل منافاة ماهنا لما وقع فى المجموع
الآتى شيخنا (قوله عزيمة) أى والعزيمة يستوى فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل
ماثبت على وفق الدليل فهو عزيمة وماثبت على خلاف الدليل فرخصة وقال فى جمع
الجوامع والحكم ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة والا فعزيمة
وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لانها انتقلا من
وجوب الفعل الى وجوب الترك وفيه ان الترك فيه سهولة لميل النفس اليه فالحق انهما
انتقلتا الى سهولة فحينئذ وجه كونه عزيمة ان الحكم تغير فى حقها لعذر مانع من الفعل
وشرط العذر المأخوذ فى تعريف الرخصة ان لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد كل
ذلك من المحلى على جمع الجوامع (قوله وعن المجنون رخصة) المراد بالرخصة فى حق
المجنون معناها اللغوى وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن جنونه (قوله
زمن الجنون) تنازع فيه قوله المرتدة وقضاء (قوله سبق قلم) لان انسحاب حكم الردة
على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه
مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع على المقتضى شيخنا وأجيب عن المجموع
بان مراده بالحائض البالغ التى دخلت فى سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا أولى
من جعله سبق قلم ع ش (قوله ولا قضاء على صبى) أى وجوبا والا فيندب له القضاء ح ل
أى زمن التمييز دون ماقبله (قوله ويؤمر بها) أى مع التهديد م ر أى فرضها ونفلها اداء
وقضاء سم أى يجب على كل من أبويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية
فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به حجر شوبرى (قوله مميز) وهو من يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجى وحده ح ل (قوله لسبع) أى كاملة واللام بمعنى عند
(قوله ويضرب) أى ضربا غير مبرح بعد طلبها منه ولو مقضية شرح م ر وهو ظاهر
فيما فاته بعد بلوغه العشر اما مافاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب
على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبرى عن
بعضهم ع ش (قوله عليها) أى على فرضها (قوله لعشر) وان لم تتم ح ل (قوله واذا

ترغيباله فى الاسلام ولقوله
تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف
وخرج بالاصلى المرتد فعليه
بعد الاسلام قضاء مافاته
زمن الردة حتى زمن الجنون
فيها تغليظا عليه بخلاف زمن
الحيض والنفاس فيها كما يأتى
والفرق ان اسقاط الصلاة
عن الحائض والنفساء عزيمة
وعن المجنون رخصة والمرتد
ليس من أهلها وماوقع فى
المجموع من قضاء الحائض
المرتدة زمن الجنون سبق قلم
(ولا) قضاء على (صبى)
ذكرا وغيره اذا بلغ (ويؤمر
بها مميز لسبع ويضرب عليها)
أى على تركها (لعشر) لخبر
أبى داود وغيره مروا الصبى
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين

وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أوجدا أووصيا أوقيما من جهة القاضي وفي الروضة كأصلها يجب على الاباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركهما بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامها وقال الصيمري يضرب في اثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي (ولا) قضاء على ذي (جنون اونحوه) كاغماء وسكر (بلا تعد) اذا افاق (في غير ردة وغير نحو سكر) كاغماء (بتعد) اما فيهما كان ارتد ثم جن أواغمى عليه

بلغ عشر سنين) أي وصل اليها بتمام التاسعة وذلك يصدق باول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة للبلوغ ح ف (فرع) يجوز للام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مو كولة له لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم أقول لكن قوله وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرر سم ع ش (قوله كصوم) تنظير أي اداء وقضاء (قوله أطاقه) بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ح ل (قوله كالصلاة) أي قياسا عليها (قوله على الولي) مثله الام كما في الروض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للام أخذا من كلام الروضة الآتي (قوله أوجدا الخ) أو للتنويع لا للتخيير (قوله يجب على الاباء الخ) لان هذه ولاية التأديب لا ولاية المال والام يجب على الام مع وجود الاب ومنه تعلم انه لا يجب على الاجانب مع وجود من ذكر ح ل (قوله الطهارة الخ) اي وسائر الشعائر وعبارة شرح م ر وعليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالسواك وحضور الجماعات (قوله بعد عشر) أي بعد أدراكهما وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله اجرة تعليمه القرآن والاداب كنفقة ممونه وبدل متلفه اه (قوله وقولهم) أي الاصحاب (قوله الصيمري) بفتح الميم وضمها (قوله في اثناء العاشرة) أي خلالها فالمراد بالاثناء بعد تمام التسع قال ع ش واطلاق الاثناء على ذلك لانه بتمام التسع يشرع في العاشرة فيصدق عليه انه في اثنائها ومقارنة الضرب لاول الجزء الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا ولعل الفرق بين استكمال السبع وعن استكمال العشر ان التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز الا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها ع ش (قوله وجزم به ابن المقري) معتمد (فرع) قل من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم وقد نقل ابن سريج انه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي بسند ضعيف نهى أن يضرب المؤدب ثلاث ضربات قاله الاسنوي في الينبوع والراجح انه يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن يشترط أن يكون غير مبرح ع ش (قوله ولا قضاء على ذي جنون) أي واجب والا فيندب أي يندب له أن يقضي زمن الجنون ان كان في زمن التمييز دون الواقع في غير زمن التمييز اه ح ل (قوله كاغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر

الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ماذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط تأمل (قوله بلا تعد) بان جهل حاله أو أكره عليه واغما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اه مر وقوله كاغماء لم يذكر الجنون في نحو السكر اذ لو ذكره لاقتضى ان الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاغماء وفي كلام شيخنا ان الجنون لا يقبل مثله ح ل وكذلك لا يقبل سكرا ولا اغماء لان الجنون يزيل العقل والمجنون لا عقل له وكذا السكر والاغماء متعلقان بالعقل والمجنون لا عقل له ح ف فالكاف في قوله كاغماء استقصائية (قوله في غير ردة الخ) اى بان لم تكن الثلاثة في ردة ولا سكر ولا اغماء فهذه ثلاث صور أو كانت الثلاثة في سكر بلا تعد أو اغماء كذلك فهذه ست صور فالمنطوق تسع صور لان النفي في قوله وغير نحو سكر بتعد دخل على قيد ومقيد فيصدق بنفيهما وبنفي القيد وهو قوله بتعد والحاصل ان الصور ست وثلاثون صورة بضرب الجنون والسكر والاغماء في التعدي وعدمه فهذه ست وكل اما مجرد أو واقع في ردة او في سكر مع التعدي وعدمه أو في اغماء مع التعدي وعدمه فتضرب الستة الاولى في هذه الستة يحصل ما ذكر وقوله اما فيما كان ارتد الخ فهذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الخ ست صور من المفهوم ومفهوم قول المتن بلا تعد ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات أو في ردة أو في سكر بقسميه أو في اغماء بقسميه فمفهوم المتن سبعة وعشرون صورة ومنطوقه تسع صور (قوله أو اغمي عليه بتعد) لم يقل أو جن كما تقتضيه القسمة العقلية كما قاله مر لان الجنون لا يدخل على الجنون ع ش (قوله أو سكر بلا تعد) وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد ان يشرب مسكرا عمدا وقبل ان يزول عقله يشرب مسكرا يظنه ماء مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلا تعد في اثناء السكر بتعد لانه في هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لانه في حكم المكلف وقس عليه فافهم شيخنا ح ف (قوله الحاصلة) في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد اما ما زاد على ذلك فلا يقضيه خلافا لظاهر المتن ومن ثم قال بعضهم قوله بتعد قد يقال وجوب القضاء للتعدي لا لوقوع غير المتعدي به فيه (قوله والسكر) أي والحاصلة في مدة السكر (قوله بذلك) أي الجنون أو الاغماء أو السكر ح ل (قوله ولو سكر مثلا) أي أو اغمي عليه وهذا علم من قوله أولا وكان سكر أو اغمي عليه بتعد

أو سكر بلا تعد وكان سكر أو اغمي عليه بتعد ثم جن أو اغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الاغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها

بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي أونحوه أعم من قوله أوإغماء و بلا تعد الى آخره من زيادتي (ولا) على (حائض ونفساء) ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينها وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت (ولو زالت الموانع) المذكورة أي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغماء والحيض والنفاس (و) قد (بقي) من الوقت (قدر) زمن (تحرم) فأكثر (وخلا) الشخص (منها قدر الطهر والصلاة لزمت) أي صلاة الوقت بادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها

وانما ذكره ليرتب عليه الفرق بين طرو الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان سكرا الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر (قوله بخلاف مدة جنون المرتد) أي فانه يقضي زمن جنونه الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف شيخنا (قوله كما علم ذلك) أي كل من المسئلتين اما الاولى فمن قوله والسكر والاغماء بتعد لان معناه كما علمت ويقضي مدة السكر والاغماء والجنون الحاصلة في مدة السكر والاغماء بتعد واما الثانية فمن قوله و يقضي مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة ح ل (قوله لان من جن الخ) لا يخفى انه يقضي مدة الجنون في السكر ايضا فلا اشكال لانه لا يقضي مدة الجنون الزائدة على مدة السكر وعلى مدة الردة ويقضي ما وقع في زمن السكر والردة وكتب ايضا هذا الفرق لا يفيد ح ل وقوله وعلى مدة الردة أي بان أسلم المجنون المرتد تبعا لاحد اصوله بان أسلم واحد منهما في مدة الجنون فانه لا يقضي مدة الجنون الزائدة على الردة فحكمه حكم السكران المذكور والمسئلتان على حد سواء ح ف (قوله مرتد في جنونه الخ) أي فيقضي جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدي لا وقوع غير المتعدي به فيه تدبر (قوله ليس بسكران الخ) أي فيقضي المدة التي ينتهي اليها السكر فقط (قوله ولا على حائض) أي لا قضاء مطلوب لا واجب ولا مندوب فان فعلته كره وانعقدت نفلا مطلقا وعند شيخنا انها مكروهة وتنعقد ح ل (قوله وبين المجنون) أي في الردة ح ل (قوله الموانع) أي للصحة أو للوجوب كالصبا والجنون (قوله والنفاس) أي والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الاولى له ذكره ع ش (قوله قدر زمن) قدر زمن لان التكبيرة ليست من الوقت (قوله وخلى منها) أي خلوا متصلا فيخرج ما لو خلى قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر انه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله قدر الطهر) أي ولو كان يصح تقديمه كطهر السليم والمراد الطهر عن حدث أو خبث بخلاف الستر والاجتهاد في القبلة فانه لا يشترط ان يسع لو قدرهما خلافا لبعضهم وعبارة سم قوله قدر الطهر أي طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو قدر اطهار بتعدد الفروض (قوله والصلاة) أي باخف ممكن لاي احد كان كاربع ركعات في حق المقيم وركعتين في حق المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها بقصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش (قوله بمقيم) الاولى بمتم (قوله في جزء منها) أي وان لم يسع التحرم ع ش وعبارة ح ل لا خفاء ان الجزء يصدق بدون التكبيرة فكان

(من فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلى) الشخص من الموانع (قدره) أيضا لان وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أومع ذلك قدر ما يسع التى قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها فى الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور فى الموضعين من زيادتى (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (واجزأته) لانه اداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق فى الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو فى الوقت بالسن أو بغيره

القياس الوجوب بدونها واجيب بان دون التكبيرة لا يكاد يحس فاسقطوا اعتباره واناطوا الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت واما فى المقيس عليه فالمدار على مجرد الربط وهو حاصل باى جزء كان وانما لم تدرك الجمعة دون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط أى للظهر وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيها اه (قوله مع فرض قبلها) فلو أسلم الكافر وقد بقى من وقت العصر مثلا ما يسع تكبيرة وخلى من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا الآية لانه لما اسلم فى وقت العصر كانه اسلم فى وقت الظهر لان وقت العصر وقت لها ويه يلغز فيقال اسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهر وكذا يقال فى الحائض ح ف (قوله قدره) أى قدر الفرض الذى قبلها دون قدر طهره ان كان طهر الاولى يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورة فلابد من ادراك قدر طهارة أخرى للفرض الثانى ح ل وم ر (قوله هذا) أى محل وجوب الصلاة مع التى قبلها الصالحة لجمعها معها ان خلى اى الشخص (قوله مع ذلك) أى مع قدر الفرض الذى زالت الموانع فى وقته وطهره ع ش (قوله قدر المؤداة) أى بالنسبة لفعل نفسه (قوله اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم) بان لم يبق شىء أو بقى دون تحرم اه ح ل وهو يقتضى ان الموانع لو زالت فى أول وقت العصر وخلا منها قدر ما يسع الظهر والعصر مع الظهر لزمته الظهر (قوله والا بان كانت تجمع مع ما بعدها) كالظهر والمغرب لزمت معها فى الشق الاول وهو قوله اما اذا لم يبق من وقتها الخ بالشرط السابق وهو خلوه من الموانع قدر ما يسعها ويسع المؤداة أيضا ح ل فمراده بالشرط الجنس والا فهما شرطان وكتب أيضا قوله بالشرط السابق وهو قوله فى المتن وخلا قدره مع قوله فى الشارح هذا ان خلا الخ لا قوله هذا ان خلا الخ فقط خلافا لبعض الحواشى ح ف (قوله فى الشق الاول) ولا يجب عليه شىء فى الشق الثانى (قوله بالسن) قيد به لان بلوغه فيها بالاحتلام يبطلها وقد يصور بما اذا احس بنزول المنى فى قصبة الذكر فمنعه من الخروج فان الحكم فيه كذلك كما قاله ح ل وغيره وعليه فيكون التقييد بالسن للاغلب (قوله اتمها وجوبا) وان لم يكن نوى الفريضة وعبارة شرح م ر ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع فى صوم النفل ثم نذر اتمامه أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال انتهت بحروفها (قوله فى الجمعة) أى فى صلاتها بعد شروعه فيها وقبل اتمامها ز ى أى بجامع انه شرع فى غير الواجب عليه وعبارة م ر كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة (قوله ولو فى الوقت) الغاية للرد على

من

من قال انها لا تجزئه حينئذ فيجب عليه اعادتها قوله بعد الجمعة عبارة م ر بعد الظهر وهي أولى لان الظهر هي التي يتوهم عدم اجزائها (قوله فلا اعادة واجبة) بل تندب ع ن (قوله ولو طرأ مانع) لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا كالكفر الاصلي والصبي وأيضا طرو واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزوال فانه انما تجب الصلاة اذا انتفت كلها ع ش (قوله أو نفاس) أي أو سكر بلا تعد ع ش (قوله قدر الصلاة) أي بأخف ممكن من فعل نفسه اه حجر (قوله لزمت مع فرض الخ) ان قلت ما قبلها وجب قبل لان الفرض ان المانع طرأ قلت ما ذكر ليس بلازم لفرضه في نحو جنون يقطع استغرق وقت الاولى وطرأ وقت الثانية بعد زمن يسعها تأمل ع ش وفيه انه حينئذ يصير من زوال المانع المتقدم الا ان يقال فيه الجهتان (قوله وادرك قدره) أي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو ادرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها أيضا فعاد فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو احد القدرين المذكورين أو لا لفوات اتصالها كل محتمل ولعل الاول أقرب لما تقدم اذ المدار على ادراك القدر فليتأمل ع ش وكتب أيضا لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر مثلا لانه وجب بادراكه في وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كما لو اسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه (قوله وفارق عكسه) وهو وجوب ما قبلها بان وقت الاولى التي هي الظهر أو المغرب وقوله بخلاف العكس أي فان وقت الثانية يصلح للاولى في الجمع وغيره كالقضاء فقوي تعلقه بالاولى فلذا لزمت بادراك ما ذكر لان وقت الثانية كأنه وقت لهما وأيضا وقت الاولى انما هو وقت للثانية بطريق التبعية بدليل انه لا يجوز تقديم الثانية على الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا بطريق التبعية ح ل (قوله كوضوء رفاهية) بان كان غير صاحب ضرورة ح ل

(باب الاذان)

قوله بالتنوين قال ع ش عبر بباب لعدم اندراجه تحت المواقيت التي عبر عنها بالباب (قوله سن اذان) الى قوله ولو فائتة اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنهما وكونها على الكفاية وكونه بالرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما للمكتوبة وكونها ولو فائتة فاثبت الاولى بالمواظبة واثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر

(فلا اعادة) واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون أو اغماء أو حيض أو نفاس (في الوقت) أي اثنائه واستغرق المانع باقيه (وأدرك) منه (قدر الصلاة وطهر لا يقدم) أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم (لزمت) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالاولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي

(باب) بالتنوين (سن)

الحديثين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبره ـ لم (قوله على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا ح ل وعبارة ع ش قوله على الكفاية أي حيث كانوا جماعة قال م ر اما في حق المنفرد فهما سنة عين وحينئذ فيشكل قول المصنف ولو منفردا الا ان يقال مراد م ر بقوله سنة عين انه لا يطلب من غير المنفرد اذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح انه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه اه ع ش ووجه اشكال قول المصنف ولو منفردا انه يقتضي ان يكون في حقه سنة كفاية قال شيخنا ح ف ويجاب بانه ليس المراد منفردا عن غيره عند الاذان بل المراد منفردا بالصلاة كما قيد به الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد الا اذا كان المراد الانفراد بالاذان لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل بان المنفرد عن غيره لا يسن له الاذان لانه للاعلام (قوله اذان) هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر اقام وهي لغة كالاذان والاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الاولى من الهجرة كما في ع ش وقوله يعلم به وقت الصلاة الخ يدل على انه حق للوقت والمعتمد انه حق للصلاة بدليل انه يؤذن للفائتة ح ف ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش على م ر (قوله لمواظبة السلف الخ) قال بعضهم السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الاربعمائة والخلف ما بعد الاربعمائة وقدم العلة على الحديث لعمومها للاذان والاقامة بخلاف الحديث فانه خاص بالاذان وأيضا لدفع توهم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواظبة المذكورة فانها لا توهم الوجوب اه برماوي (قوله فليؤذن) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها ع ش (قوله أحدكم) قالوا انما لم يجب أي عملا بهذا الحديث لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها ع ش (قوله لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شوبري (قوله وان بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعوا به اما اذا كان مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب الاذان اذ لا معنى له م ر زي ع ش وعبارة ق ل على التحرير (تنبيه) لا يسن للمنفرد اذان اذا كان مدعوا باذان غيره بان سمع الاذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لمكتوبة) متعلق بالاذان والاقامة على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بيسن قال سم وهل المراد لمكتوبة ولو بحسب الاصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الاصلية أو تلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس الى الثاني أميل (قوله لما مر) أي من قوله اذا حضرت الصلاة الحديث ح ل وهو دليل لسن الاذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله وللخبر

على الكفاية (أذان) بعجمة (وإقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لرجل ولو منفردا) بالصلاة وان بلغه أذان غيره (لمكتوبة ولو فائتة) لما مر وللخبر الآتي

وللخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله عليه السلام ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (و) سن له رفع صوته باذان فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخارى عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبى صعصعة ان أباسعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك

الآتى اعله خبر أبى صعصعة وقوله وللخبر مسلم دليل لقوله ولو فائتة وفى أخذها غاية ردعلى الجديد القائل بانه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الاذان حق للوقت على هذا القول م ر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا وأجيب بان رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لامن وظيفة القلب والعين تنام ونومها لاينافى استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب فى حاشية ع ش على م ر وقال بعد ذلك وقد يتوقف فى هذا بان يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لايخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل اه بحروفه (قوله فساروا) والحكمة فى سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادى الا حينئذ شيخنا وقد يدل عليه ما فى رواية أخرى ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا اط ف (قوله ثم اذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم ع ش وضمن اذن معنى اعلم فعداه بالباء والمراد به الاذان الشرعى بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به اللغوى (قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فيه دليل لسن الاذان للمنفرد فى الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعى ح ل (قوله صلاة الغداة) أى الصبح (قوله بخلاف المنذورة الخ) اخرجها بالمكتوبة وقوله وصلاة الجنازة أى لانها ليست مكتوبة فى المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يحنث بها من حلف لا يصلى ح ل (قوله والنافلة) فلا يسن لها الاذان والاقامة بل يكرهان ح ل (قوله وسن له) أى لمريد الصلاة ع ش (قوله فى غير مصلى) كالبيت فيرفعه فيه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش وكلامه شامل لثلاث صور بان لم يكن فى مصلى أصلا كبيته والبادية أو كان فى مصلى صلى فيه فرادى أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه (قوله اقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله لو صلوا فرادى (قوله وذهبوا) تبع فيه الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أى سواء أذهبوا أم مكثوا م ر أى لانهم اذا لم يذهبوا يوهم أهل البلد اه ابن شرف أى فالمعتبر الايهام بدخول الوقت أو عدم دخوله وعبارة م ر فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الغيم (قوله روى البخارى) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالاذان ح ل (قوله الخدرى) هو بالنصب ع ش (قوله قال له) أى

أو باديتك فأذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه
لايسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة سمعته من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي سمعت ماقلته لك
بخطاب لي ويكفي في أذان
المنفرد اسماع نفسه بخلاف
أذان الاعلام كما سيأتي
(و) سن (عدمه فيه) أي
عدم رفع صوته بالأذان في
المصلى المذكور لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة
أخرى والتصريح بسن رفع
الصوت وعدم رفعه لغير
المنفرد مع قولي وذهبوا من
زيادتي وبه صرح في الروضة
وأصلها وتعبيري بمصلى أعم
من تعبيره بمسجد وتعبيري
بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى
مما ذكره لانه انما يفيد عدم
السن وسن اظهار الأذان في
البلد وغيرها بحيث يسمعه
كل من أصغى اليه من أهل
ذلك البلد أوغيره (و) سن
(اقامة) لا أذان (لغيره) أي
للمرأة والخنثى منفردين

لعبد الله وظاهر هذا ان المقول له عبد الله وفي شرح مسند الشافعي للحاوي ان
المقول له أبوه عبد الرحمن ح ل (قوله أو باديتك) أو للتنويع وقوله فاذنت أي
أردت الاذان (قوله مدى صوت) المراد بالمدى هنا جميع الصوت من أوله الى آخره
وقول الشوبري أي غايته بعده لعل المراد به معناه اللغوي لانه يقتضي انه لا يشهد الا
من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مرادا شيخنا (قوله جن ولا انس) ظاهره
ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابليس لانها شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو
عدو لبني آدم فكيف يشهد له وقدم الجن على الانس لعله لسبقهم عليهم في الخلق
شوبري أي باعتبار أبيهم وقال شيخنا ح ف قدم الجن لتأثرهم بالاذان أكثر من
تأثر الانس (قوله ولا شيء) يحتمل ان يراد به غير الانس والجن مما يصح اضافة السمع
اليه ويحتمل ان يراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر وان الله تعالى يخلق له لسانا تشهد به يوم القيامة
قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي شوبري (قوله الا شهد له) أي وشهادتهم سبب
لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك ع ش
وعبارته على م ر الا شهد له أي بالاذان ومن لازمه الايمان لمطابقته بالشهادتين
فيجازيه على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل
له أصل السنة انتهى (قوله أي سمعت ماقلته لك) أي جميع ذلك وهو اني أراك الخ زي
(قوله بخطاب لي) أي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري اني
أراك الخ (قوله كما سيأتي) أي في قوله ولجماعة جهر ح ل (قوله لئلا يتوهم
السامعون) أي حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت الا حينئذ اذا قصرت ح ل
(قوله أولى مما ذكره) حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا الا بمسجد وقعت فيه
جماعة (قوله عدم السن) أي والمدعى سن العدم شوبري وفرق بينهما ان عدم
السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد ان الفعل مكروه أو خلاف
الاولى ع ش (قوله وسن اظهار الاذان) قال م ر والضابط أن يكون بحيث يسمعه
جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لابد في حصول السنة لكل من ظهور الشعار كما
ذكر فعلم انه لا ينافي ما يأتي ان اذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لانه بالنظر
لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد اهـ وعبارة اط ف قوله
وسن اظهار الاذان أي لاجل ظهور الشعار بالنسبة لكلهم اما في جانب واحد ان كانت
صغيرة أو في أكثر ان كانت كبيرة فلو اذن في جانب واحد من بلد كبير حصلت السنة
لاهل ذلك الجانب فقط (قوله واقامة) وهي ذكر مخصوص يقيم الى الصلاة أي يكون

سببا للقيام لها ومن ثم سميت اقامة ح ل (قوله أو مجتمعين) بان يجتمع الخنثى مع الاناث بان يقيم الخنثى لهن فالحاصل ان الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والانثى تقيم لنفسها وللاناث و يمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة الانثى للخنثى وللرجال فتجوز الاقامة فى أربع وتمتنع فى أربع وعبارة ح ل قوله أو مجتمعين هذا مطلق وسيأتى تقييده فى قوله وشرط لغير نساء ذكورة فان هذا يقتضى ان الخنثى يقيم للخنثى وليس كذلك لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثانى اه بزيادة فيخص كلامه هنا باقامة الخنثى لنفسه وللنساء وباقامة المرأة كذلك فان كلامه يوهم اقامة المرأة والخنثى للخناثى وللرجال (قوله لاعلام الغائبين) أى وضعه ذلك فلا ينافى سنه للمنفرد ح ل (قوله لاستنهاض الحاضرين) أى لطلب نهوضهم أى قيامهم قال ع ش يؤخذ منه انه لو احتيج الى الرفع طلب وهو ظاهر اه (قوله لم يكره) أى اذا لم تقصد الاذان الشرعى فان قصدته حرم عليها ذلك سم ع ش (قوله ان كان ثم أجنبى) قال م ر المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبى لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففى رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه فالحرمة توجد بأحد أمرين بقصد الاذان وبرفع الصوت لما فى كل من التشبه اه ع ن وأقول يلزم من التحريم احتجاجا بانه شعار الرجال تحريم الاذان بلا رفع صوت بعين هذه العلة وقد أوردت ذلك عليه فاعتذر بما فيه تأمل وقد يجاب بأنه انما يكون شعار الرجال اذا كان مع رفع الصوت سم ع ش ولا يشكل بجواز غنائها مع سماع الاجنبى له حيث لم يخش منه فتنة لان الغناء يكره للرجال استماعه حيث لم تخش الفتنة والاحرم والاذان يستحب له استماعه وهو مظنة للفتنة من المرأة فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الاجنبى باستماع ما قد يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقراءة فى الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب والذى اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة لعدم سن النظر الى القارئ بخلاف المؤذن اه فلو استفتيناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان وانما لم يحرم رفع صوتها بالتلبية لانه لا يسن الاصغاء اليها ولان كل أحد مشتغل بالتلبية ح ل وعبارة اج على التحرير ويؤخذ مما تقدم من ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر للمؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة وان كان الاصغاء اليها مندوبا اه قال شيخنا ح ف وحرمة رفع صوتها بالاذان معللة بخوف الفتنة وبالتشبه بالرجال فلا يرد الامرد الجميل (قوله وان يقال الخ) ويحوقل أى يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فى اجابته اه ح ل (قوله فى نحو عيد) وينبغى ندبه عند دخول الوقت

أو مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى وذكر سن الاقامة للمرأة المنفردة والخنثى من زيادتى (وان يقال

وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة حجر والمعتمد انه لا يقال الامرة واحدة
لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي م ر وانظر هل يشترط فيه
شروط المؤذن لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذكرا مثلا
اولا يشترط ذلك فليراجع شوبري والظاهر الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اط ف
(قوله في نحو عيد) فلو اذن واقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أولا
فيه نظر والاقرب الاول قياسا على مالو اذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة
لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن
حمله على ما اذا اذن لا بنية الاذان فليتأمل ع ش (قوله وتراويح) وكل نفل شرعت له
الجماعة وكذا وتر نسن جماعة لو تراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا
فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين في
التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة شرح م ر قال حجر والذي
يظهر ان التراويح ان فعلت عقب فعل العشاء لا يحتاج الى ندائها وكذا يقال في الوتر
عقبها فحصل استحباب النداء للتراويح اذا أخرت عن فعل العشاء اه وهذا انما يأتي
على القول بانه نائب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم انه نائب عن الاقامة فيأتي به
مطلقا زي وشوبري ويرد عليه انه لا يسن للمنفرد ولو كان بدلا عنها لسن له ويمكن
ان يجاب بان البدل قد لا يعطى حكم المبدل منه من كل وجه اط ف (فرع) لو أذن
لحاضرة ففرغ منها فذكر فائتة فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي
وهو ظاهر شوبري (قوله في كسوف الشمس) فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا
بالنص كان الاولى للمصنف ذكره في المتن وأجيب بانه ذكر العيد لافضليته على
الكسوف أو لتكرره وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه ع ش (قوله بالاغراء)
أي بدال الاغراء وهو العامل قال ع ش أي احضروا الصلاة أو الزموها حالة كونها
جامعة اه (قوله ورفع أحدهما على انه مبتدا حذف خبره أو عكسه) وفي كون
جامعة مبتدأ حذف خبره عسر ويمكن تقديره لنا جامعة أي كائنة لنا عبادة جامعة أي
وهي الصلاة بدليل السياق سم على حجر ونقله ع ش على م ر فاندفع ما يقال ان
جامعة لا يصح ان يكون مبتدأ أو الخبر محذوف لانه نكرة ولا مسوغ وحاصل الدفع ان
الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مفيدة شيخنا ح ف (قوله للاولى)
ولا يشترط ان يقصد به الاولى بل لو اطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية
فينبغي ان لا يكتفى به ح ل (قوله كفوائت) يشكل على هذا ان المرجح في المذهب
ان الاذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة ويجاب بان جمع الصلوات

صيرها

في نحو عيد) من نفل تشرع
فيه الجماعة وصلى جماعة
ككسوف وتراويح
(الصلاة جامعة) لوروده في
الصحيحين في كسوف
الشمس ويقاس به نحوه والجزآن
منصوبان الاول بالاغراء
والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
على الابتداء والخبر ورفع
أحدهما ونصب الآخر كما
بينته في شرح الروض
وكالصلاة جامعة الصلاة
كما نص عليه في الام (و) ان
يؤذن (للاولى) فقط من
صلوات (والاها) كفوائت
وصلاتي جمع وفائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان ويقيم لكل
للاتباع في الاوليين رواه في
أولاهما الشافعي وأحمد
باسناد صحيح وفي ثانيتهما
الشيخان وقياسا في الثالثة
فان لم يوال أو والى فائتة
وحاضرة لم يدخل وقتها قبل
شروعه في الاذان لم يكف لغير
الاولى الاذان لها وتعبيري
بذلك

صيرها كصلاة واحدة ع ش (قوله أولى) أى واعم ووجه الاولوية ان قول الاصل لم يؤذن لغير الاولى شامل لما اذا والى بين الفوائت أو لم يوال مع انه اذا لم يوال فانه يؤذن لغير الاولى ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل صلاتى الجمع والفائتة والحاضرة شيخنا (قوله فيها) أى الاقامة وقوله مع ان الاصل ظرفا لقوله قيدت (قوله والتكبير الاول والاخير) ولفظ الاقامة فيهما مثنى فان قلت ان معظم الاقامة مثنى لان هذه ست كلمات والباقى خمسة فرادى فكيف قال ومعظم الاقامة فرادى قلت أجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لكلماتها المفردة وهى ثمانية بدون التكرير والمثنى منها ثلاثة (قوله عن ترك التكبير) أى عن ترك استثنائه (قوله على نصف لفظه) هو ظاهر فى تكبيرها الاول لا الاخير لانه مساو للاذان (قوله ما قلناه) أى ان يشفع معظم الاذان ويوتر معظم الاقامة شيخنا (قوله بالترجيع) وهو ان يأتى بالشهادتين أربعا سرا ولاء قبل ان يأتى بهما جهرا والمعتمد انه ليس من الاذان بل هو سنة فيه بدليل انه لو تركه صح اذانه ع ش وقوله بل هو سنة فيه قيل فى حكمته تدبر كلمتى الاخلاص بكونهما المخرجتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أول الاسلام وظهورهما بعد ح ل فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه ع ش (قوله وولاء) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل ويشترط ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح ح ل (قوله مطلقا) أى للمنفرد والجماعة ويؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل لانه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة شرح م ر (قوله ولجماعة جهر) ان كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه وفيه ان الذى تقدم رفع فوق هذا فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحد من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لان الجهر ضد الاسرار والاسرار ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل ح ل (قوله اسماع واحد منهم) أى بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتى فى الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة من الجميع بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة اه ع ش وشرط بعضهم فى الواحد ان يكون مكلفا ذكرا (قوله أو كلام) ولو عمدا ومثله يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به ومثله الردة لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت ويسن ان يستأنف الاقامة فى ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الاذان

أولى من قوله فان كان فوايت لم يؤذن لغير الاولى (ومعظم الاذان مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الاقامة فرادى) قيدت من زيادتى بالمعظم لان التكبير أول الاذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيهما مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر فى دقايقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه فى الاذان كان كانه فرد والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا فالاقامة احدى عشر كلمة والاذان تسع عشر كلمة بالترجيع وسيأتى (وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلماتهما مطلقا (ولجماعة جهر) بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفى اسماع واحد منهم ولا يضر فى الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام

فى الاوابين ح ل (قوله وعدم بناء غير) أى وان اشتبها صوتا وقوله لان ذلك يوقع فى لبس أى غالبا أوشأنه ذلك حتى لوانتفى التوهم امتنع ح ل أى فلا ترد هذه الصورة وهى عدم الاشتباه واللبس كان يتوهم انهما يلعبان مثلا أو يتحدثان بالذكر تقوله فى لبس أى لبس الاذان بغيره (قوله ودخول وقت) أى فى نفس الامر م ر وهذا يفيد صحته مادام الوقت باقيا وتنتهى مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لذلك المصلى وقول ابن الرفعة تنتهى بوقت الاختيار محمول على الافضل ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد به بناء على ما تقدم من عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذا قال الزركشى واقره فى شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح البهجة ح ل أى لاشتراط النية فيهما وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجزأ لعدم اشتراط النية فيها ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة شبهت بالصلاة فقيل انها بدل عن ركعتين سم أى والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف (قوله لان ذلك للاعلام به) هذا لا يجرى الا على القول بان الاذان للوقت لا للصلاة والمعتمد انه للصلاة بدليل انه يؤذن للفائتة (قوله فلا يصح قبله) خصه بالذكر لاجل الاستثناء بعد والا فلا يصح بعده أيضا ق ل على التحرير ويرد عليه الفائتة فان الاذان لها بعد خروج وقتها الا ان يقال كلامه مفروض فيما اذا اذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها فى الوقت (قوله فى نصف ليل) ظاهره ولو للاذان الثانى فان قلت تقدم فى تعريف الاذان الشرعى انه اعلام بدخول الوقت والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من ان يكون اعلاما بانه دخل أو قارب ان يدخل وانما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلوات فى أول وقتها امر غب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتهيؤا لها ويدركوا فضيلة أول الوقت فتح البارى شوبرى أى وليغتسل الجنب (قوله ان بلالا الخ) انظر كيف يثبت هذا المدعى وهو كونه من نصف الليل بهذا الحديث (قوله حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم) أى تقربوا من سماعه وكان معه بلال ليعلمه بالوقت فاندفع ما يقال ان اذان الاعمى وحده مكروه وكان اسمه عمرو فسماه النبى عبد الله واسم امه عاتكة اه فتح البارى وهو الذى نزل فيه عبس وتولى ان جاءه الاعمى الخ (قوله وشرط فى مؤذن الخ) نعم يشترط فى من نصبه الامام أو نائبه للاذان أن يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت بامارة أو بخبر ثقة عن علم اذا رتبه ليخبره دائما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح اذانه اه زى وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم وفيه نظر لما سيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به

(و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على اذانه أو اقامته لان ذلك يوقع فى لبس وهذا وماقبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء فى الاقامة من زيادتى (ودخول وقت) لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله (الا الاذان صبح فمن نصف ليل) يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم (و) شرط (فى مؤذن ومقيم اسلام

وتمييز) مطلقا (ولغير نساء ذكورة) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتى (وسن ادراجها) أى الاقامة أى الاسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتى (وترتيله) أى الاذان أى التأنى فيه للامر بذلك فى خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالأليق بكل منهما ما ذكر فيه (وترجيع فيه) أى فى الاذان لوروده فى خبر مسلم وهو ان يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم انه للثانى وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمى بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما (وتثويب) بمثلثة من ثاب اذا رجع (فى) أذانى (صبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (وقيام فيهما) أى فى الاذان والاقامة على عال

حيث قال يصح نصبه ولا يستحق المعلوم فهذا أولى ق ل على الجلال وقوله رتبه أى رتب الامام الثقة كالميقاتى ليخبر المؤذن (قوله وتمييز) وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على اذانه ح ل (قوله مطلقا) أى لنساء وغيرهن (قوله فلا يصح ذلك من كافر) ويحكم باسلامه اذا أتى به لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يعتد باذانه الا ان اعاده ثانيا والعيسوى من طائفة من اليهود ينسبون الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهانى كان يعتقد ان محمدا ارسل الى العرب خاصة تمسكا بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ح ل وبرماوى (قوله وخناثى) قضيته امتناع اذان واقامة الخنثى للخنثى فليتأمل مع قوله فيما مر منفردين أو مجتمعين الا ان يخص ما تقدم بما اذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة بل يشترط فى أحدهما وهو المؤذن وكتب أيضا قضية ماهنا انه يصح اذان المرأة للنساء وتقدم انه ان كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله أى فهو ليس باذان وانه ان كان ثم رفع صوت حرم ان كان ثم أجنبى الا ان يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم أجنبى ويكون جاريا على طريقته هو وان كان المعتمد انه حرام مع الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف فى كلام الشارح شوبرى (قوله كامامتهما لهم) قال فى شرح البهجة وقد يتوقف فى هذا القياس ووجهه انه انما امتنعت امامتها للرجال لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وهنا لا ارتباط ويجاب بان الاذان وسيلة للصلاة فاعطى حكم المقاصد كذا بخط زى خضرا (قوله فلا يشترط فيهما) أى فى كل منهما ذكورة فلا ينافى اشتراطها فى أحدهما وهو المؤذن سم (قوله مما مر) أى من قوله وسن اقامة لا اذان لغيره أى للمرأة والخنثى (قوله فهو اسم للاول) معتمد وهو قوله بخفض الصوت والثانى هو قوله برفعه ع ش قال العلامة الرشيدى على شرح م ر قوله فهو اسم للاول لا يخفى ان المناسب لهذا التوجيه أى قوله لان المؤذن الخ ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع (قوله من ثاب اذا رجع) لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعى اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى اذان الفائت أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى نظرا لاصله شرح م ر (قوله الصلاة خير من النوم) أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال لا فائدة فى هذا الاخبار لان من المعلوم ان الصلاة خير من النوم (قوله وقيام فيهما) فيكره كل للقاعد والمضطجع اشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر للحاجة الا ان الاولى خلافه والاوجه ان كلا من الاذان والاقامة يجزى من الماشى

وان يدعى محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه أولمن
يصلي معه ح ل (قوله ان احتيج اليه) ظاهره انه قيد لكل في من الاذان
والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون
على عال مطلقا كما في شرح م ر (قوله قم فناد) دليل لسن القيام لا لتقييد كونه على
عال لانه لا يدل عليه (قوله ووضع مسبحتيه) أي انملتيهما لانه أجمع للصوت وبه يستدل
الاصم والبعيد على كونه اذانا شرح م ر ومنه يؤخذ ندب وضع غيرهما عند فقدهما
بخلاف التشهد لا يقوم غيرها مقامها لاتصالها بالقلب وهو مفقود في غيرها . (قوله
وتوجه لقبلة) أي ان لم يحتج الى غيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها ق ل
(قوله وان يلتفت) انظر وجه الاتيان به مؤولا وهلا أتى به كسابقه مصدرا صريحا
لا يقال أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده لانا نقول ليس بضروري لانه يجوز ان يكون
هنا صريحا ويأتي بان في المتن بعده مع رعاية الاختصار رهما تأمل شوبري (قوله مرتين)
حال من حي على الصلاة أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائلا ذلك مرتين الخ شيخنا
(قوله خطاب آدمي) أي وغيرهما ذكر الله وقوله كالسلام أي فانه يلتفت فيه دون
ما سواه لانه خطاب آدمي ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ
الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم شرح م ر (قوله عدلا) أي عدل
رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين
كلامي الوالد م ر في شرحه (قوله أي عالي الصوت) فالصيت مغاير لحسن الصوت
ولا ينافي ما مر من سن خفض الاقامة لان المراد خفضها بالنظر للاذان (قوله لانه
ربما يغلط في الوقت) من باب علم يؤخذ منه انه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره ح ل
(قوله ومحدث) أي غير فاقد الطهورين الا ان يحدث في الاثناء فان الافضل اكماله
لانه دوام فيتوسع فيه ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الامام
الشافعي واصحابه وحينئذ يقال لنا صورة يستحب فيها الاذان للمحدث ح ل ومثل
المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لان المطلوب منه ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا
انه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوبري (قوله لقربها من
الصلاة) يؤخذ من هذه العلة ان اقامة المحدث اغلظ من اذان الجنب وهو المعتمد
خلافا للاسنوي حيث قال بتساويهما ع ش على م ر (قوله أي مجموعهما)
المراد بالمجموع كل واحد على انفراده ع ش وعبارة الشوبري المراد
بالمجموع كل واحد منضما الى الآخر والظاهر انها أولى شيخنا (قوله على الاذان)
وانما كان الاذان أفضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم

القيامه

احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد
ه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه
صماخي أذنيه في الاذان (و) توجه (لقبلة)
نها أشرف الجهات ولان توجهها هو
نقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام
توجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة
مستقلة من زيادتي وكذا قولي (وان يلتفت
به فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة) مرتين
الاذان ومرة في الاقامة (وشمالا مرة في حي
على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره
القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا
يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين
يس به الاقامة واختص الالتفات
بالحيعلتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من
صلاة بخلاف غيرهما (و) ان (يكون كل
المؤذن والمقيم (عدلا) في الشهادة لانه
بر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي
بذلك (صيتا) أي عالي الصوت لانه
في الاعلام (حسن الصوت) لانه ابعث
على الاجابة بالحضور (و كره) أي الاذان
والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتي
بهما في غير الوقت (وصبي) كالفاسق
(وأعمى وحده) لانه ربما يغلط في الوقت
وذكر الثلاث من زيادتي (ومحدث) لخبر
الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان
الاقامة (و) الكراهة (لجنب اشد) منها
لمحدث لغلظ الجنابة (و) هي في (اقامة)
منهما (اغلظ) منها أي اذانهما لقربها من
الصلاة (وهما) أي الاذان والاقامة أي
مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان
اقتصر في الاصل لغيره

القيامة أى اكثر رجاء لان راجى الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة أى
اسراعا الى الجنة وانما واظب النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة
ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا
الخلافة لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والامامة فرض كفاية لان
السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه شرح م ر (قوله قالوا الخبر الخ)
وجه التبرى ان هذا الحديث لا يدل على انهما افضل من الامامة لانها فرض كفاية وبها
فوائد وان كان المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة وهى افضل من الاقامة
ح ل وعبارة ع ش انما اسنده لهم لجواز ان يقال لا يلزم من الشهادة له افضل
الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضل اكثر من ذلك اه ولو سلمت
دلالته على ذلك فهو يدل على ان الاذان وحده أفضل مع ان مدعاه انهما معا أفضل كما
قاله (قوله مؤذنان لمصلى) مسجدا وغيره ولعل المراد يؤذنان على التناوب هذا فى
وقت وذا فى وقت آخر حيث لم يتسع المسجد لانهما يؤذنان فى وقت واحد وحينئذ
يكون قوله فيؤذن واحد قبل فجر الخ من جملة فوائد التعدد لا ان هذا فائدة التعدد فقط
ح ل وعبارة شرح م ر ومن جملة فوائد التعدد ان يؤذن واحد الخ (قوله وسن
لسامعهما) حيث لم يكن مصليا ولو لنفل ولم يكره له الكلام كقاضى الحاجة
والمجامع ومن يسمع الخطيب ح ل وفى شرح حجر على المنهاج تقييده اى السامع بأن
يفسر اللفظ اى يميز حروفه والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتى فى السورة للامام ع ش
وعبارة البرماوى قوله ولسامعهما أى ولو بصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم
يسمع الا آخره أجاب الجميع مبتدئا باوله اه (قوله أى لسامع المؤذن) والمقيم فلو
كثر المؤذنون قال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول
افضل الا فى الصبح والجمعة فهما سيان لانهما مشروعان م ر فان اذنوا معا كفى اجابة
واحد منهم ولا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان ولو ثنى حنفى الفاظ الاقامة
اجيب مثنى سم شوبرى (قوله قالوا ولو محدثا) لعل حكمة التبرى احتمال الحديث
المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر
الله الا على طهر ع ش وعبارة ح ل ولو محدثا حدثا اكبر كالحيض والنفاس
وتبرأ منه ميلا لما قاله السبكى ان الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب
ويجيب الحائض لطول امدها وعبارة شرح م ر وحجر وان كان جنبا او حائضا
او نحوهما خلافا للسبكى اه فظاهرهما اعتماده وقضيته عدم كراهة اجابة المحدث
والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام

(أفضل من) الاذان على الامامة) قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها (وسن مؤذنان لمصلى) مسجدا وغيره تأسيا به صلى الله عليه وسلم (فيؤذن واحد للصبح (قبل فجر) بعد نصف الليل (وآخر بعده) لخبر ان بلالا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحدا اذن بها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقولى لمصلى اعم من قوله للمسجد (و) سن (لسامعهما) أى لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا اكبر (مثل قولهما) لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتى (الا فى حيعلات وتثويب وكلمتى

اقامة فيحولق) في كل كلمة في الاول بان يقول لاحول ولاقوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لاحول ولاقوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله أي لاحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لاحول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لاحول ولاقوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة (ويقول) في الثاني (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة وبررت بكسر الراء صرت ذا برأي خير كثير (و) في الثالث (أقامها الله وادامها وجعلني من صالحي أهلها) لوروده في خبر أبي داود وهذا من زيادتي والقياس ان يأتي به مرتين (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ) من الاذان والاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة

بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لاتقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه سم على حجر (قوله لخبر مسلم) وروى الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك شرح حجر (قوله مثل قولهما) بان يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كما دل عليه قوله في الحديث فقولوا الخ لكن بحث الاسنوي الاعتداد به مع ابتدائه فرغا معا أم لا ورده ابن العماد بان المنقول انه لا يكفي للتعقيب في الخبر اه ملخصا من شرح حجر قال سم ينبغي ان لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له فافهم انه لا يضر الفصل القصير اه وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقولوا مثل ما يسمع انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة هو الافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر ويقطع الاجابة نحو الدعاء والذكر وتكره لمن في صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان تعمد وعلم ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل شرح حجر ومثله م ر (قوله فيحولق) الاولى فيحوقل لان المشهور فيها الحوقلة لا الحولقة (قوله في كل كلمة) أي من الحيعلات وفي بمعنى اللام والثانية على بابها فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله والقياس) أي على الحيعلتين بجامع الطلب برماوي (قوله يقول) أي بعد الاذان بتمامه أو بعد الحيعلتين وانما يقول المؤذنون ألا صلوا في رحالكم في الليلة المظلمة والممطرة (قوله مركبة من حي على الصلاة الخ) أي من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك ان يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حي على فقط اه ع ش (قوله في الثاني) أي التثويب ع ش (قوله بكسر الراء) أي وفتحها ع ش (قوله ان يصلي ويسلم) ويحصل أصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفي ع ش (قوله ثم اللهم الخ) وظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتي بالباقي ع ش (قوله والفضيلة) عطف بيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء

بيدكها

يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله اه برماوى ومثله م ر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها ابراهيم ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز ان يكون هذا السوال لتنجيز ماوعدبه من انها له ويكون سكنى ابراهيم وآله فيهما من قبله صلى الله عليه وسلم اه بحروفه (قوله وابعثه) أى أعطه ومقاما مفعول لابعثه لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أى اقمه فى مقام أوحال أى ابعثه ذامقام محمودونكرمع انه معين لانه فخم كانه قيل مقاما أى مقام محمود بكل لسان كذا فى شرح البخارى للمصنف شوبرى (قوله الذى وعدته) أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله تطرق نقص) كالرياء والعجب (قوله مقام الشفاعة) هذا ماعليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها الى دخولهم الجنة قاله حجر فى الجوهر المنظم وفائدة الدعاء بذلك مع ان الله وعده به طلب الدوام أو الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف شوبرى ويجوز أن يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته م ر أو لايصال الثواب للداعى

(باب بالتنوين)

المقصود من هذا الباب قوله ومن صلى فى الكعبة الخ واما كونه شرطا والاستثناء منه فذكور بالتبع فلا يقال انه مكرر مع ما يأتى فى شروط الصلاة وقد يقال ذكره هنا وان كان سيأتى توطئة لما بعده شيخنا وكان صلى الله عليه وسلم يصلى أولا الى الكعبة بوحى ثم أمر بالتوجه الى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينه ولما هاجر لزم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل ان يسأل ربه التوجه اليها فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فامر باستقبال الكعبة بعد ان صلى من الظهر ركعتين بعد الهجرة بعام او سبعة عشر شهرا وقول بعضهم أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر مراده صلاة كاملة اه قال السيوطى قال ابن العربى نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا احفظ رابعا وقال أبو العباس العرفى رابعها الوضوء مما مسته النار وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضوء مما تمس النار

وزيد خامس وهو الخمرة شوبرى (قوله التوجه) أى يقينا فى القرب وظنا فى البعد (قوله

(الى اخره) تتمته كما فى الاصل آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التى ستقام والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير اعنى أو مرفوع خبرا لمبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتى

(باب) بالتنوين (التوجه)

للقبلة) سميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لتكعبها أى تربعها وقال م ر لاستدارتها وارتفاعها (قوله بالصدر) أى حقيقة فى القيام والجلوس وبالقوة فى الركوع والسجود والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاتها لم يصح بجرشوبرى وكذا لو خرج بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل صلاته اما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف طرفيه لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد اه زى قال ح ل بالصدر أى اذا كان قائما أو قاعدا او بجملته فى غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا فالاستقبال بمقدم البدن أى بالصدر والوجه كما سيأتى والمستلقى لا بد ان يكون اخمصاه للقبلة أى ووجهه أيضا بان يرفع رأسه كما سيأتى فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه ح ف وقال الرشيدى انما قيد بالصدر لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع ما فى حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمستلقى وليس مرادا لما يأتى ان الاستقبال فى حق المستلقى بالوجه وفى حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر فى المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيه المفهومان فان مفهوم قوله بالصدر انه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر ان خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر ففيه مجاز مبنى على مجاز لا حقيقة لغوية (قوله المسجد الحرام) أى الكعبة (قوله أى جهته) المراد بالجهة العين والجهة تطلق على العين واطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين سم و زى وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى اى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء السابعة والارض السابعة بجرشوبرى (قوله والتوجه الخ) لا حاجة اليه لان سياق الكلام فى الصلاة شيخنا (قوله ولخبر الشيخين الخ) أتى بهذا ليبين المراد من الآية لان المسجد عام زى أى فيكون من اطلاق الكل وارادة الجزء (قوله قبل) بضم القاف والباء وقيل باسكان الباء م ر (قوله مع خبر الخ) اتى به لان قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية (قوله بدونه اجماعا) أى بدون التوجه الاعم من ان يكون الجهة أو العين لان الاستقبال لا خلاف فيه وانما الخلاف هل الاستقبال للعين

القبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته والتوجه لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا أما العاجز عنه كمريض

أو

أو للجهة بين الشافعي والمالكي فلا يقال ان قوله اجماعا مشكل فان المالكية لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة وان لم يستقبل العين لان الضمير راجع الى التوجه لا بقيد كونه للعين فالمعنى ان الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطلة اجماعا فلا ينافي ان في جزئيات الاستقبال خلافا اه وقوله فان المالكية الخ وكذا هو قول عندنا بجواز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح البهجة وصرح به في التنقيه ومن هذا يعلم انه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الاشكال بان المراد اجماع مذهبي شيخنا عشماوي (قوله لا يجد) أي في محل يجب طلب الماء منه ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ع ش (قوله الا في صلاة) هذا استثناء متصل ان كان مستثنى من القادر حسا اما اذا كان مستثنى من القادر الشرعي والحسي معا فهو منقطع اذ لم يدخل لانه قادر حسا عاجز شرعا وكذا ان أردنا القادر شرعا يكون منقطعا وقوله والا في نفل استثناء متصل على الثلاثة تأمل (قوله مما يباح) أي خوف مما يباح هو أو متولده أي ما ينشأ عنه لاجل قوله أو غيره كالنار والسبع فان النار مثلا لا تباح وانما يباح ما ينشأ عنها وهو الفرار منها اه شيخنا هذا ان فسرنا الغير بالنار ونحوها فان فسر بالفرار من النار ونحوها قدر مضاف في قوله مما يباح أي من سبب ما يباح فالمباح هو الفرار والسبب نحو النار فالخوف من سبب الفرار لا منه والمراد بالمباح ما عدا الحرام فيشمل الواجب وعبارة ع ش قوله مما يباح أي مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سيل أو نار او سبع أو غيرها مما يباح الفرار منه (قوله للضرورة) حتى لو أمن في اثناء الصلاة وكان راكبا وجب عليه ان ينزل ويشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله والا بطلت صلاته ح ل (قوله والا في نفل سفر) أي غير معادة وصلاة صبي والمراد على التفصيل الآتي في قوله فان سهل الخ مع قوله والماشي يتمها الخ (قوله مباح) المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه شيخنا ح ف ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا ودوام السير فلو نزل في اثناء الصلاة لزمه اتمامها للقبلة ويشترط ترك الافعال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها شيخنا عن م ر (قوله معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر شوبري ويشترط مجاوزة السور ان كان والا مجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الا طول السفر ع ش قوله وان قصر السفر بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه زي والغاية للرد وقيل السفر القصير أن يفارق محله بنحو ميل

لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا (الا في) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال اوغيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة (و) الا في (نفل سفر) بقيد زدتهما بقولي (مباح لقاصد) محل (معين) وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه

كما اذا ذهب لزيارة قبر اما منا الشافعي فيجوز له الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال في التوجه لبركة المجاورين من الجامع الازهر ع ش على م ر ورجح الاول حجر ثم قال ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله بجوازه) متعلق بمحذوف تقديره يتوسع فيه لامور بجوازه الخ (قوله فلمسافر) لا يعلم جواز المشي والركوب مما قبله فلا ولى لو اوالا أن يقال التفريع بالنسبة لترك التوجه في الجملة وان لم يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش (قوله تنفل) أي صلاة النفل وان نذر اتمامه أي بعد مجاوزة السور او العمران كما قاله ع ش (قوله ولو راتبا) كان الاولى ان يقول ولو نحو عيد لان الخلاف انما هو فيه كما أشار اليه الجلال المحلي زي وقوله ولو نحو عيد أي من كل نفل تشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجاب بانه أراد بالراتب ماله وقت فيشمل العيد لكن لا يشمل الكسوف مع ان الخلاف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم ان الخلاف فيه أيضا ع ش ويجاب بان الغاية للتعميم وللرد فاندفع كلام زي (قوله صوب مقصده) أي جهته وظاهره ان الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بانها أصل وهو بدل (قوله مما يأتي) أي من قوله ولا ينحرف الا القبلة (قوله في جهة مقصده) والقرينة عليه ان ترك الدابة تمر الى أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا ومعلوم انه انما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل ان يكون هذا التفسير من كلام ائمة المذهب ويحتمل انه ادراج من الراوي الذي روى عن الصحابة ع ش (قوله وفي رواية لهما) هي مقيدة للاولى (قوله عليها المكتوبة) ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة م ر ع ش (قوله وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش (قوله والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا ح ل (قوله كركض) أي للدابة (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله ان الصور ثنتا عشرة صورة لانه اما ان يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أو لا يسهل عليه في شيء منها أو يسهل عليه في التحرم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل من الاربع اما ان يسهل عليه اتمام كل الاركان أو لا يسهل عليه شيء منها أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل اثنا عشر فقبل الا الاولى صورتان هما سهولة التوجه في جميع صلاته سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها وتحت الا الاولى عشر صور فمفهوم القيد الاول وهو سهولة التوجه في جميع صلاته فيه تسع صور وهي ان لا يسهل عليه التوجه في شيء من صلاته أو يسهل في التحرم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل اما ان يسهل عليه اتمام

بجوازه قاعدا للقادر (فلمسافر) سفرا مباحا (تنفل) ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي (راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة (فان سهل

كل الاركان أو بعضها أولا يسهل عليه شيء فهذه تسع صور ومفهوم القيد الثانى وهو اتمام الاركان مع منطوق الاول فيه صورة واحدة وهى سهولة التوجه فى جميع صلاته مع عدم سهولة شيء من الاركان والتوجه فى جميع الصلاة لا يلزمه الا فى الصورتين الاوليين فى المتن وأما التوجه فى بعضها فهو فى التحرم فقط وذلك فى صور أربع داخلة تحت قوله الا توجه فى تحرمه ان سهل وهو ان يسهل عليه التوجه فى التحرم سواء سهل عليه اتمام كل الاركان أو بعضها أولم يسهل عليه شيء والرابعة ان يسهل عليه التوجه فى جميع صلاته ولم يسهل عليه تمام شيء من الاركان فلا يلزمه فيها الا التوجه فى التحرم وهذه هى مفهوم القيد الثانى مع منطوق الاول (قوله توجه راكب) أى متنفل (قوله بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله فيما يأتى وبذلك علم انه لا يلزمه وضع جبهته الخ شيخنا (قوله وسفينة) المعتمد ان راكب السفينة ان سهل عليه التوجه فيها واتمام الاركان لزمه ذلك والا ترك التنفل شيخنا ح ف فالاولى حذف السفينة وقال البرماوى والهودج كالسفينة فيما ذكره فيكون ضعيفا أيضا والضعف فى كل منهما انما هو بالنسبة لما بعد الا وضعف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال المعتمد ان التفصيل الذى فى الشارح مسلم فى الهودج دون السفينة (قوله فى جميع صلاته) أفاد به انه المراد والا فالعبارة تصدق بالبعض برماوى (قوله كلها أو بعضها) المراد به الركوع والسجود معا لا ما يصدق بأحدهما وعبارة الاصل اظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه فى الجميع فهو داخل فى قوله والا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعبارته قوله أو بعضها قضيته انه ان سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر له سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة لانه لا يلزمه الا التوجه فى التحرم ح ف وعزيزى (قوله أى وان لم يسهل ذلك) أى مجموعه الصادق بالتحرم حتى يأتى قوله بعد ان سهل وكتب أيضا قوله وان لم يسهل دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان واما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه انه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل حج شوبرى (قوله مسيرها) أى من له دخل فى تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها وعبارة ع ش على م ر من له دخل فى سيرها وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم اه قال م ر فى شرحه والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره (قوله فلا يلزمه توجه) قضيته انه لا يجب

توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة فى جميع صلاته (واتمام الاركان) كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أى وان لم يسهل ذلك (فلا) يلزمه شيء منه (الا توجه فى تحرمه ان سهل) بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها اوتحريفها اوسائرة وبيده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة اومقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتى غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه

عن النفل أو عمله وما ذكرته
من الاستثناء الاخير هو
ما ذكره الشيخان وقضيته
انه لا يلزمه التوجه في غير
التحرم وان سهل ويمكن الفرق
بان الانعقاد يحتاط له مالا
يحتاط لغيره لكن قال
الاسنوي ما ذكراه بعيد
ثم نقل ما يقتضي خلاف
ما ذكراه (ولا ينحرف) عن
صوب طريقه لانه بدل عن
القبلة (الا للقبلة) لانها الاصل
فان انحرف الى غيرها بطلت
صلاته الا ان يكون جاهلا
أو ناسيا أو جمحت دابته
وعاد عن قرب (ويكفيه ايماء)
هو أولى من قوله ويومي
(بركوعه و) بـ (سجوده)
حالة كونه (اخفض) من
الركوع تمييزا بينهما وللاتباع
رواه الترمذي وكذا البخاري
لكن بدون تقييد السجود
بكونه اخفض وبذلك علم انه
لا يلزمه في سجوده وضع
جبهته على عرف الدابة
أو سرجها أو نحوه (والماشي
يتمهما) أي الركوع والسجود
(ويتوجه فيهما وفي تحرمه)
وفيما زدته بقولي (وجلوسه
بين سجدتيه) لسهولة ذلك
عليه بخلاف الراكب

في التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب
الدابة قاله حجر في شرح الارشاد اه شوبري و ع ش (قوله عن النفل) أي ان قدم
عمله أي شغله الذي يشتغل به على النفل وقوله أو عمله أي ان قدم النفل على العمل (قوله
من الاستثناء الاخير) هو قوله الا توجه في تحرمه ح ل والاول قوله الا في شدة خوف
أو غير ملاح (قوله انه لا يلزمه الخ) معتمد وقوله في غير التحرم ولو السلام (قوله ويمكن
الفرق) أي بين التحرم وغيره (قوله قال الاسنوي الخ) ضعيف وفرض في شرح
الروض كلام الاسنوي في الواقفة فراجعه سم وعليه فلا منافاة بين ما نقل عن
الاسنوي وما نقل عن الشيخين فان كلامهما في غير الواقفة وكلامه في الواقفة ع ش
وفيه ان هذا الحمل ينافيه تصوير الشارح السهولة بقوله بان تكون الدابة واقفة الخ
تأمل (قوله خلاف ما ذكراه) وهو انه متى سهل عليه الاستقبال ولو في السلام
وجب وهما ذكرا انه لا يجب التوجه الا في التحرم ان سهل ولا يجب التوجه في غيره
وان سهل شيخنا (قوله ولا ينحرف) أي الراكب بالنسبة لما بعده الا وهو قوله
والا فلا المفروض في الراكب لكن لا يختص به فكان الانسب تأخيره عن الماشي
ليرجع له أيضا قال ع ش أي لا يجوز له فلا ناهية وعدل عن قول أصله ويحرم انحرافه
لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النهي فان الاصل في مخالفته الفساد برماوي
فلو ركب الدابة مقلوبا الى جهة القبلة جاز اه م ر (قوله عن صوب طريقه الخ) وانما
يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة واما مجرد الانحراف مع قطعها
فلا يحرم لان له تركها ز ي (قوله الا للقبلة) ولو كانت خلف ظهره و يصلي صوب مقصده
وان كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك تلك
الطريق لا لغرض لتوسعهم في النفل ح ل (قوله وعاد عن قرب) راجع للثلاثة أي عاد
الجاهل عند العلم والناسي عند التذكر عن قرب ومن جمحت دابته قريبا قال ع ش
ويسجد للسهو على المعتمد في الثلاثة (قوله ويكفيه) أي الراكب لا بقيد كونه
بمرقد (قوله هو أولى الخ) لانه يوهم ان الايماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته على
عرفها مثلا وليس كذلك شيخنا (قوله ويومي) بالهمز مختار (قوله على عرف الدابة) أي
شعر رقبتها كما في المصباح فهو شامل لغير الفرس (قوله أو سرجها) والظاهر انه لا يلزمه
بذل وسعه في الانحناء بحيث لو زاد عليه لمس عرف الدابة او نحوها ط ف (قوله
والماشي يتمهما) أي ان سهل عليه الاتمام قال م ر في شرحه لو كان يمشي في وحل
أو ماء او ثلج فالاوجه انه يكفيه الايماء لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين والزام الكمال يؤدي الى الترك جملة اه باختصار (قوله وجلوسه بين سجدتيه)

هذا فى غير الماشى زحفاً أوحبوا أمّا هو فالجلوس بين السجدتين فى حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام شوبرى (قوله وله المشى فيما عدا ذلك) المناسب للمقابلة ان يقول وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه عبر باللازم لانه يلزم من المشى بجهة مقصده ترك التوجه تأمل (قوله لطول زمنه) راجع الى القيام والتشهد وقوله أولسهولة المشى فيه راجع الى الاعتدال والسلام شيخنا فيتوجه فى أربع ويمشى فى أربع (قوله فرضا) ولو نذرا (قوله أو غيره) كصلاة الجنازة ع ش (قوله بان تكون سائرة) ومحل عدم الجواز ان كان زمامها بيده أولم يكن بيد احد فان كان بيد غيره وكان مميزا والتزم بها القبلة واستقبل واتم الاركان فى جميع الصلاة جاز مم أى لان سيرها حينئذ ليس منسوبا اليه (قوله لرواية الشيخين السابقة) هى قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيته فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الاركان لان السياق يدل على انه انما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة ع ش (قوله منسوب اليه) يقتضى انها لو وثبت وثبة فاحشة أوسارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته وهو كذلك وقرره شيخنا زى شوبرى وعبارة ح ل قوله ولان سير الدابة منسوب اليه أى فيما اذا كانت سائرة أى حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أوراثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو دمى فمها وفى يده لجامها أواتصلت بها نجاسة والحالة هذه ضر كالوصلى وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة فمتى كان زمامها بيده اشترط طهارة جميع بدنها حتى محل الروث ح ف ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى مشيه فلو وطىء نجاسة جاهلا بها وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر وان تعمد المشى عليها ولو يابسة ولم يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا ضر (قوله انقطاعا عن رفقته) أى اذا استوحش م ر أى وان لم يتضرر به قياسا على المتيمم لما فيه من الوحشة والمراد برفقته هنا من ينسب اليه لا جميع أهل الركب ولو كان معادلا لآخر وخشى من نزوله وقوع صاحبه لميل الحمل أوتضرره بميله أوبركوبه بين المحملين أواحتاج فى ركوبه لمعين وليس معه اجير لذلك كان جميع ذلك عذرا ولوتوسم أى ترجى من صاحبه النزول أيضا أومن صديق له اعانته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال الماء فى التيمم شوبرى (قوله صلى عليها) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشى الخائف كذلك فيصلى ماشيا كالنافلة وتجب الاعادة لندرة العذر شوبرى (قوله واعاد) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجى زوال العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زوال عذره صلى فى أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت

وله المشى فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه اوسهولة المشى فيه (ولو صلى فرضا) عينيا اوغيره ثم خص (على دابة واقفة وتوجه للقبلة (واتمه) أى الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده (جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره فى نفسه (والا) بان تكون سائرة اولم يتوجه اولم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا فى نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته اونحوه صلى عليها واعاد

الاعادة وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا
ع ش على م ر (قوله كامر) أى فى أول الباب فى قوله فيصلى على حاله ويعيد وجوبا
أو المراد كامر فى باب التيمم أى مرسا. ؤخذ منه ذلك شوبرى (قوله على رجال) أى
عقلاء ولو كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير اليه اه عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين
وبعضهم عقلاء أفتى شيخنا بانه اذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح والا فلا سم وقال
الاط ف الاقرب الصحة مطلقا (قوله صح) أى لان سيره أى السرير منسوب
لحامله دون راكبه وفرق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين
بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال
قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أى وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز
ح ل ومثله م ر (قوله فى الكعبة) أى داخلها حجر (قوله وتوجه شاخصا) راجع
للامرين ولا يشترط ان يكون عرضه محاذيا لجميع عرض بدن المصلى ع ش قال زى
فلو زال الشاخص فى اثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال
فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة
(قوله منها) ولو كان مملوكا كالشخص ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر أما اذا لم يتوجه
ماذكر فلا يصح لانه صلى فى البيت لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها
هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها الا انه فى هوائها فلا يسمى
عرفا مستقبلا لها حجر (قوله كعتبتها أو بابها) راجع لقوله ومن صلى فى الكعبة
لا لما بعده فلو صلى خارج الكعبة وقد انهدمت كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص
كما صرح به فى ع ب وهذا محترز قول المصنف ولو فى عرصتها ح ل أى لان الشاخص
لا يجب الا اذا كان داخلها أو على سطحها (قوله أو مسمرة) لو سمرها هو ليصلى اليها
ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفى ويحتمل خلافه وارتضى م ر هذا الخلاف سم وفى حجر
انه يكفى استقبال الوتد المغروز وتقييد الخشبة بالمبنية والمسمرة ليس للتخصيص بل يكفى
ثبوتها ولو بغير بناء وتسمير كما فى حجر وخالف فى ذلك زى وح ل و م ر وعبارة
م ر وتخالف العصى الاوتاد المغروزة فى الدار حيث تعد منها بدليل دخولها فى بيعها
لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك (قوله جمع منها) أى دون
ما تلقيه الريح زى قال سم وينبغى ان تكون احجارها المقلوعة كالتراب المجموع منها اه
(قوله ثلثى ذراع) وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر ويفرق بين هذا وبين سترة المصلى
وقاضى الحاجة بان القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة العين
وهو حاصل فى البعد كالقرب ح ل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) المناسب أن يقول

كامر وبما تقرر علم ان قولى
والا فلا أولى من قوله او سائرة
فلا ولو صلى على سرير محمول
على رجال سائرين به صح
(ومن صلى فى الكعبة) فرضا
او نفلا ولو فى عرصتها
لو انهدمت (او على سطحها
وتوجه شاخصا منها) كعتبتها
أو بابها وهو مردود أو خشبة
مبنية أو مسمرة فيها أو تراب
جمع منها (ثلثى ذراع) بذراع
الآدمى (تقريبا) من زيادتى
(جاز) أى ما صلاه بخلاف
ما اذا كان الشاخص أقل
من ثلثى ذراع لانه

أمّا اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصى مغروزة بها فلا يصح التوجه اليه زى وهو مخالف لحجر فى العصى المغروزة كما تقدم بخلاف الشجرة النابتة فى عرصتها فان التوجه اليها يكفى كما فى م ر (قوله سترة المصلى) أى كسترته (قوله وقد سئل النبى) بيان لدليل حكم الاصل (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهى لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل أى على الفصيح اه مختار ع ش وعبارة البرماوى قوله كموخرة الرحل بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة وقد تبدل الهمزة واوا ويقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهى الحقيبة المحشوة التى يستند اليها الراكب خلفه (قوله ومن أمكنه علمها) أى سهل عليه بدليل قوله الآتى والا اعتمد ثقة ع ش أى سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتمل عادة برماوى (قوله أى الكعبة) ومثلها محاريب المسلمين المعتمد فى أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الاصل علم القبلة وهى أعم وفى ح ل قوله أى الكعبة أى وما فى معناها كالقطب وموقفه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر فان ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم وقول ح ل كالقطب أى بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به فى كل قطر واما اذا فقد شىء من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد بها وبهذا يجمع بين الكلامين أى من جعله من الادلة ومن جعله يفيد اليقين وهو بين الفرقدين وبنات نعش الصغرى شيخنا ح ف وعزيزى (قوله على جبل أبى قبيس) سمى بذلك لان آدم اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس أى استخرجها بالزناد من حجر صوان اخرجه منه وكان يسمى فى الجاهلية الامين لان الحجر الاسود كان مودعا فيه عام الطوفان وهو الجبل المشرف على الصفا برماوى وقال الله له اذا رأيت خليلى يبنى بيتى فاخرجه له فلما انتهى عليه الصلاة والسلام لمحل الحجر ناداه الجبل يا ابراهيم ان لك وديعة عندى فخذها فاذا بحجر أبيض من يواقيت الجنة وقيل سمى الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات ح ل فى السير (قوله ولا حائل) الواو للحال وحائل اسم لا والخبر محذوف أى موجود والجملة حال من المفعول فى قوله امكنه شيخنا (قوله بينه وبينها) أى ولا مشقة عليه فى علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا امكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام أو السوارى فيكون كالحائل فيعتمد ثقة يخبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا ط ب فوافق عليه سم وما ذكره فى الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة اه شيخنا (قوله فى المسجد) أى الحرام ع ش (قوله بحيث يعاينها) قيد فى الثلاثة أى بحيث يمكنه

سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولى شاخصا منها أعم مما ذكره (ومن أمكنه علمها) أى الكعبة بقيد زدته بقولى (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان فى المسجد أو على جبل أبى قبيس أو على سطح بحيث يعاينها

معاينتها كان كان فى ظلمة اوغمض عينيه لانه يعاينها بالفعل والابان كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها الا انه امكنه علمها فلا يصح جعل هذه امثلة لقوله ومن أمكنه علمها تأمل شيخنا عشماوى وعبارة م ر وهو متمكن من معاينتها (قوله لم يعمل بغيره الخ) والفرق بين هذا وا كتفاء الصحابة بأخذ بعضهم عن بعض مع امكان سماعهم من النبى صلى الله عليه وسلم ان القبلة أمر حسى مشاهد ولا مشقة فيها واما الاحكام لم تكن أمرا محسوسا فذهابهم للنبى صلى الله عليه وسلم فى كل حكم فيه مشقة (قوله من تقليد) المناسب تأخيره لانه آخر المراتب قال حجر فعلم ان المصلى بالمسجد وهو أعمى أو فى ظلمة لا يعتمد الا على اللمس الذى يحصل به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو اخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله أو قبول خبر) أى مالم يبلغ المخبر عدد التواتر أو يكون معصوما والا فهل له الاخذ بالخبر المذكور شوبرى واستوجه ع ش ان له الاخذ بالخبر لانه يفيد اليقين (قوله فى ذلك) أى فيما اذا امكنه علمها ولا حائل شيخنا (قوله وكالحاكم) أى المجتهد أى وقياسا عليه اذا وجد النص فلا يعمل بغيره (قوله أعم من تعبيره) لتناوله الاخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والاخذ الخ فتأمله سم قال شيخنا ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله اعتمد ثقة) ظاهره ان الاعتماد المذكور لا يسمى تقليدا الا ان التقليد سيأتى ولعل وجهه ان التقليد خاص باخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله كما قاله ابن السبكى والمخبر عن علم ليس مجتهدا (قوله ثقة) أى عدل رواية كما أشار اليه بقوله ولو عبدا أو امرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق ويحتمل عدم قبول خبره وهو الاقرب اه ع ش على م ر (قوله يخبر عن علم) عدل عن قول بعضهم أخبر ليفيد ان وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره قل وحينئذ فكان الصواب حذف لفظة اخبار من قوله فيما سيأتى وليس له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة (قوله انا أشاهد الكعبة) أى أو المحراب المعتمد أو قال رأيت القطب ونحوه أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففى هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فى سؤاله على الاوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد ثم ان علم انه انما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر زى (قوله بصعود حائل) أى وان قل كثلاث درج وقوله أو دخول المسجد أى وان قرب أيضا المذكور وعبارة خ ط نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقوله ثقة مخبر عن علم ع ش

(لم يعمل بغيره) أى بغير علمه من تقليد أو قبول خبر او اجتهاد له بقوله علمها فى ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والا اجتهاد (والا) أى وان لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد

(قوله للمشقة) أى وان كانت تحتمل عادة ح ف (قوله وفى معناه) أى المخبر عن علم ع ش والاولى رجوع الضمير لاخبار الثقة أى فى معناه من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها يمنة ويسرة كما سيأتى بخلاف المخبر عن علم لا يجوز له الاجتهاد معه شيخنا عزيزى وأيضا رؤية المحاريب المعتمدة فى معنى العلم بالنفس كما تقدم فهى مقدمة على المخبر عن علم فقوله وفى معناه أى من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا ينافى انها فى المرتبة الاولى (قوله رؤية محاريب المسلمين) وفى معناها خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والالم يجز تقليده شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يخبر عن غير اجتهاد بان أخبر عن معاينة او فى معناها كرؤية القطب والمحاريب المعتمدة وقوله والالم يجز أى بأن علم انه يخبر عن اجتهاد اوشك فى أمره اه بحروفه والمحراب فى اللغة صدر المجلس سمى المحراب المعهود بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا عبرة فيه خلافا للجلال السيوطى ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى محراب وانما حدثت المحاريب فى أول المائة الثانية مع ورود النهى عن اتخاذها لانه بدعة ولانها من بناء الكنائس اه برماوى (قوله يكثر طارقوه) أى العارفون وسلمت من الطعن بخلاف مالم تسلم منه كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفى الطعن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات اوذكر له مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد وظاهر كلامه انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم فى المحاريب وقد جعلوها فى دخول الوقت كالمخبر عن علم ح ل (قوله كفاسق) ظاهره وان صدقه ع ش وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره ان وقع فى قلبه صدقه الا ان يفرق بانه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل انه لا يعذر فى تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتطنا لها اط ف (قوله وصبى مميز) وان اعتقد صدقه على الراجح برماوى (قوله فان فقده) أى حسا وهو ظاهر أو شرعا بان كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو فوق حد القرب كما فى ع ش ومن الفقد الشرعى مالو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما فى الاطفيحى (قوله بادلة الكعبة) وأقوى ادلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف اذنه اليمنى و فى مصر خلف اذنه اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وفى نجران وراء ظهره ح ل

للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفى معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبيرا أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبى مميز (فان فقده) أى الثقة المذكور (وامكنه اجتهاد) بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر

وقوله ووراءه أي مما يلي جانبه الايسر فلا يتحد مع نجران ح ف ونظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بأرض اليمن * وعكسه الشام وخلف الاذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر * قد صححوا استقباله في العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لانها لو صغرت لم ترو كل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في الكرسي كذا بخط الشيخ خضر الشوبري (قوله من حيث دلالتها) أي لا من حيث ذاتها الا ان ذلك معلوم لكل احد ع ش (قوله اجتهد لكل فرض) ولو نذرا وصلاة صبي وان لم ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه ح ل أي اذا تراخى فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنازة كان في التيمم م ر ع ش أي والمعادة فلا يجتهد لها على المعتمد عند م ر خلافا لمجروزي (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أي ان لم يذكر الدليل الاول بالنسبة للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الاول بان تراخى فعله عن الاجتهاد فالوجه انه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء للجهة تأمل شوبري (قوله أولى من تعبيره بالصلاة) لانها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما تابعان لاجتهاد الفرض وله ان يصليهما وان لم يذكر الدليل الاول الذي صلى به الفرض حيث كان عالما بالجهة فان أراد ان يفعلهما ابتداء اجتهد لهما شيخنا عشماوي (قوله ومحل جواز الاجتهاد) أي والاخذ بقول الثقة له (قوله ان لا يبنيه الخ) بان لم يبنه أو بناه لحاجة فلذا لم يقل أن يبنيه لحاجة مع انه أخصر وأفاد انه لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده أي اذا لم يمكنه قلعه ع ش (قوله بلا حاجة) فان صار يحتاج اليه بعد بنائه بلا حاجة لا يكلف صعوده بحر ع ش والا كلف صعوده (قوله فليس الاجتهاد) أي ولا الاخذ بقول الثقة بل يكلف المعاينة والحاصل ان المراتب أربعة الاولى المعاينة الثانية المخبر عن علم الثالثة الاجتهاد الرابعة التقليد فلا ينتقل للمتأخرة الا ان عجز عن التي قبلها وكلها تؤخذ من المتن (قوله فان ضاق وقت) أي والحال انه لا يمكنه علمها دون من بينه وبينها حائل وان اقتضى كلامه استواءهما في هذا ما لا يخفى شوبري قال ع ش فان ضاق وقت أي عن ايقاعها كلها في الوقت (قوله عن الاجتهاد) أي وان اثم بتأخيره الى ذلك الوقت ع ش (قوله أو تحير صلى الخ) ظاهر صنيعه ان له ان يصلي وان لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والا صلى أوله ح ل قال ع ش ثم المراد بضيقه ضيقه عن ايقاعها كلها فيه ويفرق بينه وبين ما لو كان عليه فائتة وكان لو صلاها اخرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت

والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض) بقيد زدته بقولي (ان لم يذكر الدليل) الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول وتعبيري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذا من زيادتي (أو تحير) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة وغير ذلك (صلى)

بانه لايلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعي الوقت واشبه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب أمنه على الوقت والاختصاص اه (قوله الى أى جهة شاء) فلو شاء جهة وصلى اليها وجب عليه التزامها لانه باختياره لها لتزم استقبالها فلا يتركها الا بمرجح غيرها عليها ع ش (قوله للضرورة) أى ضرورة حرمة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحير (قوله فان عجز) هذا مقابل قوله وأمكنه اجتهاد والمراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها لما سيأتى انه فرض كفاية ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الماوردى وقال شيخنا م ر بحرمته وعلى كل لا يعتمدها الا اذا أقره عليها مسلم عارف ق ل على الجلال (قوله ولم يمكنه تعلم ادلتها) مفهومه انه اذا أمكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح ان وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب أيضا يتعين اسقاط هذا وقد وجدته بخط ولده على الهامش ملحقا لان هذا لا يأتى الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف السبب على المسبب قال فحيث لم يجب التعلم عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة العارف بالادلة وان امكنه تعلم تلك الادلة لانه غير مقصر بعدم التعلم لها ح ل (قوله قلد ثقة عارفا) ويجب تكرر سؤاله لكل صلاة ولا بد ان لا يكون اخباره الثانى عن الاجتهاد الاول فان كان فلا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير شوبرى (قوله لزمه) أى لزوما عينيا أو كفائيا على التفصيل المذكور بعده تدبر (قوله وهو فرض عين الخ) لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد فى سقوط الطلب عن الباقى لم يظهر كونه فرض عين اذ هو المطالب به كل مكلف طلبا جازما الا انا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له ويشير لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولى المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بان المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له فى اثم الجميع بتركه وان كان يسقط بفعل البعض والمراد بكونه فرض كفاية انه يجوز لغير العارف ان يقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ماقبله هو تقابل القولين فى فرض الكفاية اعنى كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح ف (قوله لسفر) أى لارادة سفر ان لم يكن فى طريق مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة والا فهو فرض كفاية (قوله لحضر) أى يكثر فيه العارفون والا فهو فرض عين م ر والمراد بالسفر ان لا يوجد أحد من العارفين وقوله فلا يقلد أى لعدم وجود من يقلده والمراد بالحضر ان يوجد أحد من العارفين ح ل فالتقييد بهما للاغلب (قوله بما يقل) أى لا يوجد ح ل (قوله فان كثر) بان وجد ولو واحدا الان به يسقط فرض

الى أى جهة شاء للضرورة (واعاد) وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير فى صورته (فان عجز عنه) أى عن الاجتهاد فى الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها (كاعمى) البصر او البصيرة (قلد ثقة عارفا) بادلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (وهو) أى تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) واطلاق الاصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكى السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر

(ومن صلى باجتهاد) منه أومن مقلده (فتيقن خطأ معينا) فى جهة أو تيامن أو تياسر (اعاد) وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله فى الاعادة عن الاكل فى الصوم ناسيا والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة (وان تغير اجتهاده) ثانيا (عمل بالثانى) لانه الصواب فى ظنه (ولا اعادة) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين

الكفاية ح ل وهو بعيد وعبارة ع ش على م ر ينبغى ان المراد بالكثرة ان يكون فى الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل فى قصده له تدبر وعبارة ز ى قوله فان كثر الخ يؤخذ من الفرق ان المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر الى حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون فى الحضر تعين التعلم (قوله ومن صلى باجتهاد الخ) الذى يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لان الخطأ اما أن يكون معينا أو غير معين وعلى كل منهما مافى الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ستة وفى كل منها اما ان يكون قلد غيره أولا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها امافى الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ستة وثلاثون صورة اه برماوى (قوله فتيقن خطأ) التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد (قوله معينا) محترزه الخطأ غير المعين كما سيأتى فى قوله والخطأ فيه غير معين شوبرى (قوله أعاد وجوبا) أى عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن أو يقول استقرت عليه الاعادة شوبرى بالمعنى وعبارة ع ش أعاد وجوبا أى ثبتت فى ذمته وانما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبرى ولا عبرة بصلاته الاولى لانها كالعدم لتيقن الخطأ فيها (قوله فيما) أى فى صلاة وقوله مثله أى الخطأ وقوله فى الاعادة أى اعادته فأل عوض عن الضمير العائد على ما وفيه ان هذا لا يأتى الا اذا ظهر له الصواب وأما اذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ فى الاعادة وأجيب بانه لا يعيد الا عند ظهور الصواب كما قاله الشوبرى وسم (قوله فى الوقوف بعرفة) أى اذا لم يقلوا (قوله استأنفها) أى وجب استئنافها عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتى وان تغير اجتهاده الخ قوله وان تغير اجتهاده بان ظهر له الصواب فى جهة أخرى غير الجهة الاولى ح ل قال الشوبرى وان تغير اجتهاده أى قبلها أو بعدها أو فيها اه وهذا وما بعده خرجا بقوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثانى) محله ان كان فيها اذا ترجح على الاول على المعتمد كما قاله البغوى وجرى عليه فى الروضة وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثانى ولو مع التساوى كما لو فرض ذلك قبل الدخول فى الصلاة شوبرى (قوله ولا اعادة) لما فعله بالاول من جميع الصلاة أو بعضها ومحل العمل بالثانى مثلا فى الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ والا بان لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها الى غير قبلة اه ح ل (قوله لان الاجتهاد الخ) أى فقد عمل هنا بالاجتهادين وفارق مافى المياه من عدم عمله فيها بالثانى بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد

ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة يقينا م ر لان الخطأ فى الاجتهاد هنا غير معين كما أشار اليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلو صلى) تفريع على قوله ولا اعادة ع ش (قوله ولا يجتهد اى لا يجوز له الاجتهاد فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم اى ما ثبت انه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطئهم على الكذب لا المحراب المعروف الآن اذ لم يكن فى زمنه محاريب شرح م ر (قوله يمنة ولا يسرة) أى ولا جهة بالاولى واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما كما فى شرح البهجة للشارح (قوله ولا فى محاريب المسلمين) أى المعتمدة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار الثقة مع اختلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتمد انه يقدم اخبار الثقة عن علم فى هذه الحالة لانهم لم يبحوا مع علمه الاجتهاد يمنة ولا يسرة وجوّزوا ذلك فى المحاريب شوبرى

(باب صفة الصلاة)

قوله أى كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على الشىء كالبياض والكيفية أعم قال ح ف كيفية الصلاة أى الهيئة الحاصلة للصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة العلة الصورية الى معلولها كهيئة السرير فالغرض ما ينشأ عنه تلك الهيئة وعبارة ع ن فسر الصفة بالكيفية لان صفة الشىء ما كان زائدا عليه وما يذكره هو الصلاة لا أمر زائد عليها وفيه انه ذكر كميتها أى اجزاءها وهى اركانها وأجيب بان الكيفية مذكورة فى ضمن الكمية وهى كون الاركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لو قال أى كيفيتها وكميتها لكان اظهر لانه ذكر اركانها هنا أيضا (قوله وهى تشتمل) اى الكيفية ان قلت المقرر عند النحويين ان الموصوف هو الذى يشتمل على الصفة لا العكس وهنا بخلاف ذلك لانه جعل الكيفية التى هى الصفة تشتمل على الفروض والسنن الخ قلت معنى اشتمال الصفة على الموصوف ملابستها له أى تعلقها به لا الاشتمال الحقيقى شيخنا وبه يجاب عن قول ع ش فى جعلها مشتملة على الشروط تسمح اذ الشرط ما كان خارج الماهية اه لان المراد بالاشتمال التعلق والسؤال لا يرد بعد تفسير الصفة بالكيفية وكذا ان رجع الضمير للصلاة ولما كانت الشروط مقارنة لها كانت كاجزائها فصح اشتمالها عليها (قوله وعلى شروط) لك ان تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشروط لترجم للشروط بفصل او نحوه ولم يترجم لها بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية رشيدى (قوله هيئة) أى صفة وقوله تابعة للركن أى فى الوجوب ويؤيده ما ذكروه فى التقدم والتأخر عن الامام أى من عدم حسبانها ركنا (قوله وفى الروضة) أى وعدها فى الروضة

فلو صلى أربع ركعات لاربع (فلو صلى أربع ركعات لاربع جهات به) أى بالاجتهاد (فلا اعادة) لما ذكر (ولا يجتهد فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا فى محاريب المسلمين جهة

(باب صفة) (الصلاة) وهى أى كيفية (الصلاة) وهى تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها ابعاضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تأتى فى بابها (أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الاربع هيئة تابعة للركن وفى الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها الاربع اركانا وهو اختلاف لفظى

وقوله هو اختلاف لفظي لان كلا منهما يوجب الاتيان بها بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بان يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة تابعة وبوجوبه بناء على انها غير تابعة بل مقصودة وبنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيما من أصلها بعد الركوع حيث يتدارك الثاني دون الاول ورد بالفرق بين الطمأنينة وبعض حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها بكثرة تلك الحروف وغلبة الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى ح ل (قوله وبعد المصلى الخ) قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بان العاقد انما جعل ركنا في البيع نظرا لعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما أي العاقد والمعقود عليه شرطان لانهما خارجان عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا بدون فاعل فلم يحتج للنظر لفاعلها شرح م ر (قوله لما مر في الوضوء) أي من قوله انما الاعمال بالنيات ع ش وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج وجوبها في الصلاة وعبارة م ر لما مر في الوضوء الى ان قال ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة اه وقيل ان النية شرط لانه لا يدخل في الصلاة الا بآخرها وأجيب بانه بآخرها تبين دخوله فيها باولها (قوله وهي الخ) أشار به الى أن بقلب متعلق بمحذوف (قوله بقلب) قال بعضهم لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا به وأجيب بان الاصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال لا ينافي هذا جعله فلا يكفي النطق الخ مفرعا عليه لان ذلك مفرع على المقيد وهو النية مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه وقوله بعد ولا يضر الخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمل شوبرى وانما تعرض لمحلها هنا دون غيره من بقية الابواب المفتقرة للنية مع ان القلب لا بد منه في الكل اهتماما بالصلاة ح ف (قوله فسبق لسانه) أي أو تعمد ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على م ر (قوله لفعلها) أي ايقاعها وهذا مبني على ان المكلف به المعنى المصدري كما قاله سم وقال غيره المكلف به المعنى الحاصل بالمصدر فان قلت النية

وبعد المصلى ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها (نية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها (لفعلها) أي الصلاة

مشتملة على الفعل لانها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها أجيب بانه
جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل شيخنا ح ف (قوله ولو نفلا) للتعميم (قوله
لانه) أي الفعل (قوله وهي هنا) أي في نية الصلاة وأما في غيرها كقولك الصلاة
واجبة والصلاة أقوال وافعال فالمراد بها ما يشمل النية ح ف (قوله لانها لا تنوى)
والا لزم التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وهذا لا يتأتى الا اذا قلنا انه ينوى كل
فرد فرد من الصلاة وليس كذلك وأما ان قلنا انه ينوى المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة
بالنية وهو المعتمد فيمكن ان تنوى بان تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد
بقوله لانها لا تنوى أي لا تجب نيتها فليس المراد انه يجب ان يلاحظ النية بل المراد
انه لا يجب ان يلاحظ ان النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا انه يجوز تعلقها بنفسها
وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها
وغيرها ولكن لا يجب ان يلاحظ هذا القدر ح ل (قوله مع تعيين ذات وقت)
لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي انه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر
لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه باعتبار عارض اقتضاه حجر (قوله أو سبب)
كالكسوف وقوله عن غيرها وهو النفل المطلق (قوله صلاة الوقت) أي المطلق
الصادق بكل الاوقات (قوله ومع نية فرض) أي ملاحظته (قوله ليتميز عن النفل)
ادخل به المنذورة وقوله ولبيان حقيقته ادخل به المعادة وصلاة الصبي أي فالغرض
من نية الفرضية أحد امرين اما التميز واما بيان حقيقة الشيء لا تمييزه عن غيره
ح ل و ع ش ويؤيد ذلك قوله وشمل ذلك المعادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله
هذا التعليل أي قوله لتتميز عن النفل يجب اسقاطه وذلك لان مصلي الظهر مثلا
اذا قصد فعلها عينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على
شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتميز عن النفل مع أنه حاصل
بالتعيين اه وقال ح ل قوله لتتميز عن النفل أي وهو المعادة وصلاة الصبي اذا كان
الناوي بالغا غير معيد (قوله وشمل ذلك) أي قوله ومع نية فرض فيه (قوله
اذ كيف ينوي الفرضية) قضيته ان المجنون اذا أراد قضاء ما فاته زمن الجنون انه
لا ينوي الفرضية وكذا الحائض على القول بانعقاد الصلاة المقضية منها كما عليه
شيخنا فليحرر شوبري قال ع ش والمعتمد ان الحائض تنوي الفرضية ومثلها المجنون
ويفرق بينهما وبين الصبي بانهما من حيث السن كانا محلا للتكليف في الجملة بقي ان هذا
التعليل يقتضي امتناع نية الفرضية على الصبي لانها على هذا الوجه تلاعب وليس
ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى

ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال
فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن فعلها لانه
المطلوب وهي هنا ما عدا النية
لانها لا تنوى (مع تعيين ذات
وقت أو سبب) كصبح وسنته
لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية
صلاة الوقت (ومع نية فرض
فيه) أي في الفرض ولو كفاية
أو نذرا ليتميز عن النفل ولبيان
حقيقته في الاصل وشمل ذلك
المعادة نظرا لاصلها وسيأتي
بيانها في باب الجماعة وصلاة
الصبي وهو ما صححه فيها
في الروضة كاصلها لكنه ضعفه
في المجموع وغيره وصحح خلافه
بل صوبه قال اذ كيف ينوي
الفرضية وصلاته لا تقع فرضا
ويؤخذ جوابه من

الفرضية ان لا يريد انها فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقية المذكورة ع ش على م ر فلو أراد انها فرض عليه بطلت (قوله من تعليلنا الثانى) هو قوله ولبيان حقيقته لان ذلك فرض فى الاصل شوبرى والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبى وتجب فى المعادة وانما وجب القيام فى صلاة الصبى لان القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر وبالنية قلبى خفى والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب حجر (قوله وبما ذكر) أى بقوله مع تعيين الخ (قوله تكون مستثناة مما مر) أى من تعيين ذات السبب والتحقيق عدم الاستثناء لان هذا المفعول حيث لم يقيده بالسبب ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد لا يقال مقتضى كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد وركعتى الوضوء فى الاوقات المكروهة لانا نقول لما حصل به مقصود ذلك المقيد انعقد بدليل ماقالوه فى صحة صلاة الركعتين لمن دخل والامام يخطب ح ل (فائدة) السنن التى تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من سفر وركعتا الخروج له اه شرح م ر (قوله وسن نية نفل فيه) ينبغى غير صلاة الصبى لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف شوبرى (قوله أى فى النفل) أى المطلق وذى الوقت والسبب (قوله للزوم النفلية له) أى اصالة وقد يجب لعارض نذر شوبرى (قوله للظهر ونحوها) اذ قد تقع معادة أى فوجبت نية الفرضية ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية فى المعادة وقد تقدم وجوب ذلك فى كلامه تأمل شوبرى وأجيب بان المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب نية الفرض الحقيقى فى المعادة وكذا التمييز عن صلاة الصبى لان نية الفرضية لاتجب عليه حتى لو نواها فالمراد الفرض الصورى وعبارة ح ل قوله بخلاف الفرضية كالظهر ونحوها فانها قد تتخلف وذلك فى المعادة وصلاة الصبى فنية الفرضية فى صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الاصلية لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبى اذا نوى الفرضية الغرض منها بيان حقيقتها لا التمييز عن النافلة وأما فى غير المعادة وصلاة الصبى فلتمييزها عنها وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا (قوله ليساعد اللسان القلب) وخروجا من خلاف من اوجبه كما قاله م ر ولم يذكره الشارح لان الخلاف فيه واه (قوله يأتى بمعنى الآخر) أى لغة يقال اديت الدين وقضيته بمعنى وفيته ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أى وقد أراد المعنى الشرعى أو أطلق فان أراد المعنى اللغوى صح كما فى ح ل (قوله تكبير) تحرم وفى البحر وجه انها شرط لانه لا يدخل

الا

تعليلنا الثانى وبما ذكر علم انه يكفى للنفل المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتى الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر (وسن نية نفل فيه) أى فى النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (و) سن (اضافة لله تعالى) خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لاتكون الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتى (ونطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (وصح اداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولى (بعذر) من غيم ونحوه لان كلا منهما يأتى بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (و) ثانيها (تكبير تحرم) سمى بذلك لان المصلى يحرم عليه به ما كان حلالا له

الا بعد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بانه بفراغه منها يتبين دخوله فى الصلاة من أولها اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث برماوى ح ف (قوله من مفسدات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محترم قال ع ن يقال احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تنتهك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة تحرم ع ش على م ر (قوله خبر المسيء صلاته) أى الذى اساء صلاته ولم يحسنها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصارى وقوله ما تيسر معك من القرآن والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة وفى بعض الروايات فاقرأ بام القرآن ح ل قال ع ش ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها اه (قوله ثم اسجد) أى بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ع ش أى فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع الخ أى للركعة الثانية وقوله وفى صحيح ابن حبان أتى بها لان فيها التعرض للطمأنينة مبالغة فى الانتصاب قائما واشارة الى عدم اجزاء القراءة فى حال النهوض قبل أن يصير الى القيام أقرب منه الى الركوع وان اجزأت قبل الطمأنينة (قوله مقرونا به النية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من كونه ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصد هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووى ما قاله الشارح وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذى لا يجوز سواه وصوبه السبكى ولو تخلل بين الله واكبر ما لا يضر الفصل به لم يشترط مقارنة النية له وكلام الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد زى وقوله ذات الصلاة أى تفصيلا كما قاله حجر لان المقارنة الحقيقية لا تكون الا حينئذ ولا تحويها القدرة البشرية حينئذ شيخنا قال ع ش واقتصر على هذا م ر فى شرحه ولم يذكر ما اختاره فى المجموع أصلا لكن ذكر حجر ما يقتضى ترجيحه حيث قال بعد كلام قرره ولذلك صوب السبكى وغيره الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعى انه صحيح والسبكى من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم (قوله بان يقرنها) بضم الراء من باب نصر ينصر برماوى (قوله ويستصحبها) قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد انه يستمر استحضارها ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل

من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (مقرونا به النية) بان يقرنها باوله ويستصحبها الى آخره لكن النووى اختار فى مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفيه

عليه وقيل توالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا وجد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرار النية كتكرار التكبير كي يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يقصده ع ش وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه عميرة (قوله بحيث يعد الخ) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لان المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقي ان يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الاركان من أول التكبيرة الى آخرها فالحاصل أن المقوم أربعة اشياء استحضار حقيقي بان يستحضر جميع اركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بان يقرن ذلك المستحضر بجميع اجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر الاركان اجمالا ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك المستحضر بجزء من التكبير شيخنا والمعتمد ان الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزء من اجزاء التكبير كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليفي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوخي يقول هذا هو مذهب الشافعي وهذا انفرد به الشافعي عن بقية الائمة اه ويمكن رجوع م ر عما في شرحه (قوله وتعين فيه) أي في التكبير أي في صيغته وفيه انه يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه الا ان يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص في العام جائزة (قوله مع خبر البخاري) أي ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على غير هذا الوجه ع ش (قوله مالا يمنع الاسم) أي اذا كان من نعوت الله بخلاف غيره كقوله الله هو اكبر فانه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر وكتب أيضا قوله ولا يضر مالا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع ان ما هنا احوط توقف فيه شيخنا ز ي شوبري الظاهر انه كذلك قال ح ل قوله مالا يمنع الاسم أي لا يفوت معناه وهو كون الله اكبر من كل شيء (قوله كالله الاكبر) لان ال لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف م ر (قوله لا أكبر الله) هل ولو وصل بلفظ الجلالة اكبر كان قال اكبر الله اكبر فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد البناء ضر والا فلا ع ش وقوله والا أي بان قصد الاستئناف أو اطلق كما في حاشيته على م ر (قوله الملك القدوس) ليس بقيد لان المضر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة ع ش وكذا بدونهما أي الملك القدوس كما في التحقيق م ر سم (قوله لا يسمى تكبيرا) أي شرعا وقال ح ل

بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة (وتعين فيه) على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا يضر مالا يمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الاكبر) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (لا أكبر الله) ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا

انظر لا يسمى عند من مع أن التكبير وهو كون الله أكبر من كل شىء لا يفوت بذلك اه (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) وكذا سائر الاركان القولية (قوله بفتح الجيم الخ) ومضارعه بعكس ذلك شوبرى (قوله ترجم) فلو عجز عن الترجمة أيضا فالاقرب انه ينتقل لذكر آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ملخصا وتكبيرة الاحرام بالفارسية خداى بزرك تر كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة الكبرى فلابد من تر لان خداى معناه الله وبزرك معناه كبير وتر يصيره بمعنى أكبر شيخنا ح ف أى لانه دال على التفضيل (قوله ولو بسفر) أى ولو فوق مسافة القصر م ر و ع ش وعبارة م ر ولو بسفر اطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام النفع هنا بخلافه ثم اه (قوله وضاق الوقت) أما مع سعته فلا وينبغى أن محله حيث رجى حصول التعلم قبل ضيقه ع ش (قوله ويلزمه القضاء الخ) عبارة م ر فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه يعتبر من الاسلام فى من طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قال الاسنوى وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى وغيره والاوجه خلافه أى انه يعتبر من البلوغ لما فيه من مؤاخذته لما مضى فى زمن صباه اه (قوله ويلزم الاخرس) حمل هذا بعضهم على ما اذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر انه فى الطارى كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما اذا ولد اخرس فلا يلزمه لانه لم يجب عليه القراءة التى هى المقصودة فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكما فى الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر اه شوبرى وعبارة ع ش ويلزم الاخرس أى الخرس العارض وخرج به الخلقى فلا يجب عليه تحريك ذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشىء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه فى حك أو غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان كثرت نعم ان فرض تصوره الحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه (قوله ولهاته) وهى اللحمة المطبقة فى اقصى سقف الفم زى (قوله عن ذلك) أى التحريك نواه بقلبه لعل المراد اجراه بدليل قوله كما فى المريض اه شوبرى أى بان يصور نفسه متحركا (قوله جهر بتكبير) أى بقصد الذكر فى كل تكبيرة أو بقصده مع الاسماع بخلاف ما اذا قصد الاسماع فقط أو اطلق فان الصلاة تبطل ويأتى مثله فى المبلغ شيخنا (قوله ليسمع المأمومون أو بعضهم الخ) علة غائية لانه اذا قصد الاسماع فقط بطلت صلاته

ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ولزمه تعلم ان قدر) عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض (وسن لامام جهر بتكبير) أى تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتى وكالامام مبلغ احتيج اليه (و) سن

(لمصل) من امام أو غيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا (مع ابتداء) تكبير (تحرمه حذو) بذال معجمة أي مقابل (منكبيه) بان تحاذي اطراف أصابعه أعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتهاء ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الآخر اتم الآخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا (و) ثالثها (قيام) في (فرض) للقادر عليه بنفسه أو غيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وانما أخروا القيام عن النية والتكبير

ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الاعلام عند كل تكبيرة اه خلافا للخطيب حيث قال يكفي عند التكبيرة الاولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم أما العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق شيخنا عشماوي و ح ف وقضيته انهم لو علموا بانتقالاته من غير جهر لا يأتي به فيكون مباحا فان حمل قوله لا يأتي به على معنى يسن ان لا يأتي به كان محتملا للكراهة ع ش وعبارة الاط ف تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي انه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع ش (قوله لمصل) ولو امرأة ومضطجعا م ر (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف والتقدير منهيا الرفع حذو منكبيه قال زي والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بان كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالاولى الزيادة اه (قوله وراحتاه) أي ظهرهما قال م ر وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة وعليه كان الاولى للمصنف ان يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت به عادته في مثل ذلك اط ف (قوله أما الانتهاء الخ) أي انتهاء التكبير مع الرفع شوبري وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الخ (قوله انه لا يسن) ضعيف وقوله منهما أي من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ معتمد (قوله وثالثها قيام) وهو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع ويكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه شرح م ر (قوله او بغيره) أي ولم تلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب ع ش وعبارة الشوبري قوله او بغيره من معين ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة أي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما في النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا حجج قال والاوجه انه لا فرق فحيث اطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه شوبري وفرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب الا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الاول دون الثاني ح ف (قوله حال التحرم) وكذا بعده (قوله وخرج بالفرض الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز

معانه مقدم عليهما لانهما
ركنان في الصلاة مطلقا وهو
ركن في الفريضة فقط ولانه
قبلهما فيهما شرط وركنيته انما
هي معهما وبعدهما (بنصب
ظهر) ولو باستناد الى شيء
كجدار فلو وقف منحنيا أومائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يصح
(فان عجز) عن ذلك (وصار
كراكع) لكبر اوغيره (وقف
كذلك) وجوبا لقربه من
الانتصاب (وزاد) وجوبا
(انحناء لركوعه ان قدر)
على الزيادة (ولو عجز عن
ركوع وسجود) دون قيام
(قام) وجوبا (وفعل ما أمكنه)
في انحنائه لهما بصلبه فان
عجز فبرقبته ورأسه فان عجز
اومأ اليهما (او) عجز (عن
قيام) بلحوق مشقة شديدة
كزيادة مرض أوخوف غرق
أودوران رأس في سفينة
(قعد) كيف شاء (وافتراشه)
وسيأتي بيانه في التشهد
(أفضل) من تربعه وغيره
لانه قعود عبادة ولانه قعود
لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول وتعبيري بما
ذكر اعم من قوله أفضل من
تربعه (وكره اقعاء) في قعدات
الصلاة (بان يجلس على وركيه)
(ناصبا ركبتيه)

وسيأتي حكمهما (قوله مع انه) أي القيام من حيث هو لا بقيد كونه ركنا وقوله وهو ركن
أي القيام الذي هو ركن ففي الكلام استخدام (قوله في الفريضة فقط) أي فانحطت رتبته
عنهما (قوله ولانه قبلهما فيهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما
الا ان يكون ماقاله منقولا فلابد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما لتوقف
مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت لم يشترط سم على حجر ع ش على م ر (قوله
منحنيا) بان يصير للركوع أقرب م ر (قوله بحيث الخ) ضابط للانحناء السالب
للقيام (قوله بنصب ظهر) أي ويحصل بنصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال ح ل وم ر
بان يكون للقيام أقرب منه الى أقل الركوع اوكان اليهما على حد سواء اه (قوله ان
قدر) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينة ثم
للاعتدال بطمأنينة حجر قال سم قوله ثم للاعتدال هل محل هذا اذا عجز أيضا عن
الايماء الى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه والا قدمه على هذا لانه اعلى منه أم لا فيه
نظر ولعل المتجه الاول اه بالحرف (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أي لعلة في ظهره
مثلا تمنعه من الانحناء شرح م ر (قوله قام وجوبا) ولو بمعين (قوله في انحنائه)
أي من انحنائه (قوله أومأ اليهما) أي برأسه فقط فان عجز فبأجفانه قال ح ل فبعد
الايماء للسجود الاول يجلس ثم يقوم ويومي للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس
ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اه وقوله
يجلس ثم يقوم ويومي انظر هل القيام شرط وما المانع من الايماء للسجود الثاني من
جلوس مع أنه أقرب تامل (قوله بلحوق مشقة شديدة) أي لا تحتمل عادة وان لم تبح
التيمم حجر فليس المراد بالعجز عدم الامكان (قوله أو دوران رأس الخ) ولا يعيد راكب
سفينة قعد لدوران رأس بخلافه لزحمة لندرته م ر قال شيخنا زي في الحاشية
وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضا تأمل شو برى لكن في شرح م ر التفصيل
المذكور وهو ان راكب السفينة لا يعيد اذا قعد لدوران الرأس أي وان امكنه الصلاة
على الارض خارجها اه قال سم على حجر فلا يكلف الخروج من السفينة اذا كان
يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة السفر اه (قوله قعد) أي ولا اعادة م ر ع ش وثواب
القاعد لعذر كثواب القائم (قوله أي اصل فخذيه) هلا قال أي اليتيه مع انه اخصر
(قوله وهو الاليان) قال حجر كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك
وفي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو مافوق الفخذ والالية العجيزة اه
في محال باختصار وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل
للورك عن الآخرين ويبينه ماسيذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود

أي أصل فخذيه وهو الاليان

للنهى عن الاقعاء فى الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووى بين السجدتين وان كان الافتراش أفضل منه وهوان يفرش رجليه أى أصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه) ان قدر (وأقله ان) ينحنى الى ان (تحاذى جبهته ماامام ركبتيه واكمله ان) ينحنى الى ان (تحاذى) جبهته (محل سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك (فان عجز) المصلى بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الايمن) ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلاعذر وجزم به فى المجموع وتعبيرى بذلك أولى من قول الاصل صلى لجنبه الايمن (ثم) ان عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره واخمصاه للقبلة (رافعا رأسه) من زيادتى بأن يرفعه قليلا بشىء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن فى الكعبة

من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ اه باختصار وقال سم قد يكون ماقاله الشيخ بيانا للمراد هنا فهو مجاز علاقته المجاورة اه (قوله للنهى عن الاقعاء) لما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما صرح به فى رواية اه شرح م ر (قوله بين السجدتين) ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة شرح م ر ويلحق به أيضا الجلوس للتشهد الاول ق ل (قوله ان يفرش) بضم الراء مختار فهو من باب نصر (قوله ثم ينحنى) معطوف على قعد كما أشار له بقوله المصلى قاعدا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لامن تتمة الكلام على الاقعاء كما قاله البرماوى (قوله ماامام ركبتيه) أى المكان الذى امام ركبتيه (قوله بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة ودوران الرأس فى السفينة (قوله اضطجع) فرع لوصلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه سم على (قوله بوجهه ومقدم بدنه) المراد بمقدم بدنه الصدر كما قاله ح ل قال سم على حجر كذا قالوه وفى وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا اذ لافارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا فى الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتى فى رفع المستلقى رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما افهمه اقتصار شيخنا فى شرح الروض تبعا لنبيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره أى غير الوجه لكنه فى شرح منهجه عبر بالوجه ومقدم البدن اى فى المستلقى والظاهر انه لاتخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثانى على ما اذا أمكنه ان يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لاضرورة اليه اه (قوله ويجوز على الايسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه والا فهو معلوم من قوله وسن على الايمن ع ش على م ر (قوله واخمصاه) بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا كما فى الايعاب وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لايمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه حجر وفى حاشية الاستاذ أبى الحسن البكرى الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه وقوله نعم ان فرض الخ فى هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعذر سقط كما فى نظائره وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله واخمصاه للقبلة أى ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والا

ووجوبا

فوجوبا اه (قوله وهي مستقفة) والا كفاه سقفها كما يكفيه ارضها بالانكباب على وجهه قاله الاسنوى ح ل (قوله لعمران بن حصين) وكانت الملائكة تصافحه فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعى له النبي صلى الله عليه وسلم فبرئ منه ببركته صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه الملائكة فشكى ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له أما واما فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة رضي الله عنه اه بابلى وع ش (قوله ثم اذا صلى فيومي) أي المستلقى لانه المحدث عنه ويأتي مثله في من صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش (قوله في ركوعه وسجوده) والسجود اخفض من الركوع في هذا الايماء شرح م ر (قوله اوما باجفانه) أي جنسها فيكفي جفن واحد ع ش على م ر وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا كون الايماء للسجود اخفض وهو متجه خلافا للجوجرى لظهور التمييز بينهما في الايماء في الرأس دون الطرف شرح م ر (قوله اجرى افعال الصلاة) أي بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه م ر أي ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك اولا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز ع ش قوله اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه شرح م ر قال حجر فان عجز كان اكره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة اه وتوقف سم في عدم الاعادة ونقل عن فتاوى م ر وجوب الاعادة وهو قريب لان الاكراه على ما ذكرنا در اذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة ع ش على م ر (قوله فلا تسقط عنه) وعن الامام أبي حنيفة ومالك انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك شرح م ر (قوله لخبر البخاري) وهو وارد في حق القادر وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما شرح م ر (قوله ويقعد) أي وجوبا (قوله للركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت في الايعاب قال ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال

وهي مستقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومي برأسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه اومأ باجفانه فان عجز اجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا (ولقادر) على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقى على قفاه وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (و) رابعها

شوبرى (قوله قراءة الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد اثبتها بالدليل وقوله فى قيام دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن اثباتها بخبر المسىء صلاته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على ان القراءة فى القيام ويقاس به بدله فلو قال الشارح أى فى قيام كل ركعة لوفى بالمراد تأمل (قوله لاصلاة) أى صحيحة لان نفى الصحة أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال الذى قال به الحنفية (قوله لما مر) أى من قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وهو تعليل لقوله أى فى كل ركعة اه ع ش (قوله الاركعة مسبوق) أى حقيقة او حكما كبطىء القراءة اوالحركة ومن زحم عن السجود أونسى انه فى الصلاة أوشك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة وتخلف اه شوبرى أى تخلف لقراءة الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق باكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا اوهاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة ح ل وكون هذا فى معنى المسبوق ظاهر اذا فسرناه بالذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الاولى واما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة تكون هذه الصور منه حقيقة (قوله بمعنى انه الخ) والا فهى وجبت عليه ثم سقطت لتحمل الامام لها عنه فالاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع لان الاستقرار لم يدخل فى الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى انها تجب وتستقر فى كل ركعة الاركعة مسبوق فلا تستقر وعبارة الشوبرى الاستثناء من استقرار الوجوب لامن اصله اه (قوله والبسملة آية منها) فهى بها سبع آيات الاولى البسملة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب الخ ع ش على م ر لان كل آية مما ذكر يجوز الوقف عليها وان لم يكن تاما والمالكية يجعلون انعمت عليهم اخر آية لانهم يجعلونها سبع آيات غير البسملة (قوله عملا) أى حكما لا اعتقادا وقال بعضهم قوله عملا أى من حيث العمل به وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما أى من حيث العمل به كالبسملة فيكفى فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول ولم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات اه زى وح ف وهى اولها واول كل سورة ماعدا براءة فتكره فى اولها وتندب فى اثنائها عند م ر وعند حجر تحرم فى اولها وتكره فى اثنائها لان المقام لا يناسب الرحمة وليست للفصل والالثبتت اول براءة وسقطت

(قراءة الفاتحة كل ركعة) فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسىء صلاته (الاركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه (والبسملة) آية (منها) عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه

أول الفاتحة ح ل (قوله ويكفى الخ) جواب عن كونها وردت آحادا مع ان القرآن متواتر (قوله لم تصح قراءته) وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد وان لحن لحنا لم يخل بالمعنى كفتح دال نعبد وكسره وكسر بائه حرم تعمده ولا تبطل صلاته وقراءته وقيل تبطل حكاه فى التتمة اه ابن الملقن أما اذا كان اللحن يخل بالمعنى كانعمت بضم أو كسر لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد شوبرى وعبارة ق ل قوله لم تصح قراءته أى ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير وكان عامدا عالما اه ونقله الاط ف عن ع ش وقرره ح ف والمعتمد انه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت اجنبية كما نقله س ل عن م ر وقرره العزيزى والخلاف فى تغيير المعنى وعدمه انما هو فى اللحن (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب المنسوبة اليهم اجلافهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر حجر وع ش أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلى (قوله صحت قراءته) اى لكن مع الكراهة م ر ولو كان قادرا على القاف الخالصة ووجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هى قاف غير خالصة شيخنا ح ف خلافا لحجر فانه قال لو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت (قوله اعم من قوله ولو الخ) يجاب عنه بانه انما قيد بذلك لاجل الخلاف لان القول الثانى قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف ما لو أبدل الضاد بغير الظاء فان قراءته لم تصح قطعا والمصنف لم يراع هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ ان يقول ولو ضادا بظاء كعادته فى الرد على الخلاف اه برماوى (قوله مناط البلاغة) أى متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله والاعجاز) عطف مسبب على سبب (قوله ولم يطل الفصل بين فراغه) أى النصف الاول وارادة التكميل أى التكميل على النصف الاول زى بايضاح والاولى ان يقول بدل قوله وارادة التكميل والبناء او يحذف ارادة ويقول والتكميل لانه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فورا مع انه المقصود (قوله ان تعمد) ينبغى ان يقيد بما اذا قصد التكميل كما فى شرح الروض شوبرى فاذا قصد الاستئناف او اطلق فلا يستأنف بل يبنى خلافا للزركشى فى الاطلاق (قوله او طال الفصل) اى بين فراغه وارادة التكميل حجر أى بان تعمد السكوت لما سيأتى انه سهو لا يضر ولو مع طوله زى وعبارة الشوبرى قوله او طال الفصل ولو بعذر وفارق ما يأتى فى الموالاة بأن نظر الشارع الى الترتيب اكمل من نظره الى الموالاة اه أى لانه مناط الاعجاز فاحتيط له اكثر حجر والحاصل ان صور هذه

ويكفى فى ثبوتها عملا الظن (ويجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من امكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الرويانى وغيره وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح (و) رعاية (تشديداتها) الاربع عشرة لانها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) رعاية (ترتيبها) بان يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول ان سهى بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (و) رعاية (موالاتها) بان يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى (فيقطعها تخلل ذكر) وان قل

المسئلة ستة وثلاثون صورة لانه اما ان يأتي بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئناف أو الاطلاق او التكميل في النصف الاول من الفاتحة المأتي به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة والتكميل بالنصف الثاني على النصف الاول المأتي به ثانيا فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضربان في التسعة المتقدمة تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة في صورتين وهما تعمد تأخير النصف الاول والسهو بتأخيره تبلغ ستة وثلاثين ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فيبني على النصف الاول المأتي به ثانيا في اثني عشر صورة وهي الاتيان بالنصف الثاني عمدا أو جهلا أو سهوا مع قصد الاستئناف بالنصف الاول المأتي به ثانيا او الاطلاق فهذه ست صور مضروبة في اثنين وهما تعمد تأخير النصف الاول والسهو بتأخيره وكلها في حال عدم طول الفصل بقي أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وستة مع عدم طوله وهي ان يبدأ بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد التكميل بالنصف الاول المأتي به ثانيا فهذه ثلاثة مضروبة في السهو بتأخير النصف الاول وتعمد تأخير وكلها يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا عزيزي (قوله ومو الاتها) قال البغوي ولو شك اثنائها في البسملة وكملها مع الشك ثم تذكر انه اتى بها لزمه اعادة ماقرأه مع الشك لا استئنافها لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كانه أجنبي حجر واعتمد م ر هذا الثاني (قوله وسكوت طال) بأن زاد على سكتة الاعياء والاستراحة شرح م ر (قوله او سكوت قصد الخ) اى وان قصر ع ش (قوله او تخلل ذكر) ظاهره وان طال شوبري (قوله بعذر) راجع للطويل وتخلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصح ان يكونا راجعين للعذر في السكوت الطويل والتخلل للذكر بان يأتي بالذكر جاهلا او ساهيا أو يسكت جاهلا أو ساهيا وقوله واعياء راجع للعذر الذي في السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتخلل الذكر بعذر اه شيخنا (قوله كتأمينه لقراءة امامه) اما لو امن أودعى لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير امامه أو فتح على غيره أو سبح لمستأذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود ان علم وتعمد زي (قوله وفتحه عليه) اى بقصد القراءة ولو مع الفتح زي والا بان قصد الفتح فقط او اطلق بطلت كما يؤخذ من قول المتن بعد ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة فمفهومه انه لو قصد التفهيم او اطلق بطلت والمراد بفتحه التلقين بأن يذكر له ما بعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف في غير الفاتحة اعانة للامام على القراءة المطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أى لا يسن له ذلك (قوله ووجهه) أى العذر (قوله انه

مسنون

عرفا (وسكوت طال) (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور انه

مسنون) أى وكان عذراهذ الاعتبار ومن العذر سجود التلاوة تبعا لامامه وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الضمير اذا سمع اسمه كما قاله ق ل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله مادام يردد الاية) سواء كانت واجبة او مندوبة فان فتح عليه وهو يرددها مع قصد الذكر فانه يقطع الموالاة ع ش (قوله من الخلاف) أى خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أى حسا بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه او شرعا بان توقف على اجرة عجز عنها برماوى ويجب عليه التعلم ان تعين ولو باجرة شوبرى (قوله او مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغى وجوب اجارته اذا تعين كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت فى الايعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة انه يلزم مالك المصحف اجارته وهو ظاهر قياسا على لزوم التعلم باجرة ولا يجوز اخذه او النظر فيه وان غاب مالكه شوبرى (قوله او غير ذلك) كبلادة او ضيق وقت عن تعلم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال اولا لانه الآن عاجز فينتقل للبدل حرر قلت الظاهر الاول ح ل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزئ مع حفظ المتوالية والمعتمد خلافه وقوله وان لم تفد للرد على القائل بان غير المفيدة لا تجزئ مع حفظ المفيدة والمعتمد خلافه ايضا شيخنا عشماوى (قوله لا تنقص الخ) وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما كتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما يأتى لمشقة عدد ما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر على كثير ع ش على م ر (قوله باثبات ألف مالك) كذا قاله جمع قيل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل زى ولعل وجه ما قاله الشارح عد المشدد بحرفين مع اسقاط الفات لفظ الله والرحمن الاربعة واسقاط الف العالمين لكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله زى وما قاله فى البهجة ثم رأيت حجر قال تنبيه ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على ان ما حذف رسما لا يحسب فى العدد وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين والباقى ما ذكره الاسنوى اه ثم وجه ما قاله زى بعد نقله عن بعضهم بقوله وكأنه نظر الى ان الف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف اه (قوله لا ان كل آية من البدل الخ) فيجوز ان يكون انقص

مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه مادام يردد الآية قاله المتولى وقولى بلا عذر من زيادتى فى الثانى واولى مما ذكره فى الاول (فان عجز عن جميعها) لعدم معلم او مصحف اوغير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة (فسبع آيات) عددا باتها يأتى بها (ولو متفرقة) وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور (لا تنقص حروفها) أى السبع (عنها) أى عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (ف) ان عجز عن القراءة

أو زيد ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزئ حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء في ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس ح ل (قوله لزمه سبعة انواع) انظر التشهد لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة شوبري والجواب انه ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فامره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فانه رأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره شيخنا جوهري لكن سيأتي في آخر درس التشهد عن م ر انه يأتي ببدله بذكر عند العجز عنه (قوله أو دعاء) هي مانعة خلو فتجوز الجمع بان يأتي ببعضها من الذكر و ببعضها من الدعاء ع ش وقال عميرة الذكر والدعاء في مرتبة واحدة فأو في كلامه للتخيير وهو المعتمد اه والذكر مادل على ثناء على الله والدعاء مادل على الطلب (قوله ويجب تعلقه بالآخرة) قال الامام فلو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به واجزأه زي و م ر وشرط ان يكون بالعربية فان عجز عنها ترجم عنه باي لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ع ش قال الشوبري وعلى هذا لو عجز عن الاخروي بالعربية وامكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوي بالعربية فالذي يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوي الا اذا عجز عنه مطلقا فليحرر (قوله في الذكر والدعاء) وكذا في القرآن اذا كان بدلا م ر ولو قال الشارح في البدل لكان أولى (قوله بهما غيرها) أي فقط حتى في التعوذ والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا لحجر ح ل وقوله أي فقط أي فلو قصد البدلية وغيرها لم يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ماسيأتي في قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن اصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا ح ف وعبارة الاط ف قوله بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها أي البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكفيه شرح م ر اه وهو الذي اعتمده ع ش (قوله واذا قدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم الجميع في قوله فان عجز عن جميعها فكان الانسب في المقابلة ان يقول فان عجز عن البعض كرر المقدور قال الشوبري لو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير احدهما أو يتعين الاول يظهر الاول فليحرر اه وعبارة ع ب وشرح م ر ولو عرف آية من الفاتحة أو غيرها ولم يعرف ذكرا كررها وجوبا قدر آيات الفاتحة عددا وحرفا والا بان عرف آية مثلا من الفاتحة وست آيات من غيرها أو آية من غيرها وذكرا قرأها أي الآية مثلا وأتى ببدل الباقي من القرآن

لزمه (سبعة انواع من ذكر اودعاء كذلك) أي لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها

ثم الذكر مثلا لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا مرتبا وجوبا بين ما يعرفه منها وبدلها حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني وحينئذ فان كانت الآية المحفوظة له أول الفاتحة قرأها ثم البدل أو عكسه وان كانت آخرها فعكسه أي قرأ البدل ثم قرأها اعطاء للبدل حكم المبدل وافهم كلامه انه متى عرف آية من غيرها مع الذكر ولم يعرف شيأ منها قدم الآية وان لم تساو حروفها احروف آية من الفاتحة ثم أتى بالذكر تقديما للجنس على غيره وانه لا يكفي تكرير الآية سبعا الا اذا لم يعرف ذكرا غيرها ولو حفظ آيتين وكررهما أو ربما كفى فيما يظهر لانه أتى بسبع وزيادة ع ش (قوله ان لم يقدر على بدل) اى قرآن أو ذكر كافي ع ش فيقدم الذكر على تكرير البعض (قوله حتى ترجمة الذكر) فيه تصريح بوجوب الترجمة وانظر تردد الشيخ مع ماهنا شوبري فاشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف اسقطها في المتن شيخنا (قوله لزمه وقفة) اعترض بانه لا يدخل في الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بانه لقنها له شخص عند الاحرام ثم نسيها اه شيخنا (قوله قدر الفاتحة) أي قدر وقفة معتدل القراءة ح ل ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ع ش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يسن شيخنا (قوله لانه) أي الوقوف المفهوم من قوله وقفة (قوله لفوات الاعجاز فيها دونه) أي لان الاعجاز خاص باللفظ دون المعنى قال ح ل فيؤخذ منه انه لا يترجم عن البدل اذا كان قرآنا وكلام الشارح يفيده ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يات به واجزاه ما فعله (قوله وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع اثنان قبلهما وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة وكون دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار انه مقدمة لها والا فهو سنة في الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها باعتبار كونها تابعة لها وقد يحرم التعوذ والافتتاح أو احدهما عند ضيق الوقت كما في شرح م ر بان احرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر انه يأتي بالسنن اذا احرم في وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من انه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها لا يأتي بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح في انه اذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حجر ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثني من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به الا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك

ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (فـ) ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (وسن عقب تحرم) بفرض أو نفل

دعاء الافتتاح فى الجنازة وثم الوادرك الامام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره ع ش على م ر ويرد عليه السورة فانه عهد تركها فى الجنازة وفى المسبوق وايضاهى تابعة للفاتحة لا مستقلة تامل وقوله عقب قيد للاكمل والا فلا يفوت بالسكوت ولو طال والمراد بالعقبية ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه فلا ينافى ماتقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع فى غيره ولو سهوا كما قاله م ر وعبارة المنهاج بعد تحرم قال ع ش لعل تعبيره ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره (قوله دعاء افتتاح) أى دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون اصله ابتدأ بالكلام عليه فى أول الركن اهتماما بصفة القراءة التى هى الاصل وماذكره الاصل نظر فيه الى بيان ما يفعله المصلى أولا ع ش وفى تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله ا ج أو باعتبار ان آخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا ح ف ومثله فى شرح الروض ومحل سنه للمأموم اذا عرف انه يدرك الفاتحة مع الامام أو غلب على ظنه ذلك ويسن له اذا اقتدى بالامام فى التشهد الاخير بان سلم الامام عقب تحرمه كما قاله الرشيدى ويسن للمأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح م ر وهو صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته ويسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اه ع ش على م ر ولو تركه ولو سهوا وشرع فى التعوذ لم يعد اليه (قوله وجهت وجهى) أى اقبلت بذاتى فعبر بالوجه عن الذات مجازا (قوله حنيفا مسلما) حالان من الوجه أى الذات فتأتى بهما الانثى كذلك والتذكير باعتبار الشخص ولا يصح كونهما حالين من تاء الضمير فى وجهت لانه كان يلزم فى المرأة التأنيث شوبرى ويرد بانا اذا اعتبرنا الشخص لا يلزم التأنيث حجر وقوله حنيفا أى مائلا عن كل دين الى دين الاسلام (قوله وما أنا الخ) تأكيد (قوله ونسكى) أى عبادتى فهو من عطف العام على الخاص (قوله ومحياى) أى احيائى ومماتى اى اماتتى لله أى منسوبان لله (قوله وأنا من المسلمين) لا فرق فى التعبير به بين الذكر والانثى شوبرى وعبارة شرح م ر وحجر ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة اتباعا للوارد للتغليب الشائع وارادة

(دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفى رواية للبيهقى وأنا أول المسلمين

فكان صلى الله عليه وسلم يقول بمافيها تارة لانه أول مسلمي هذه الامة وبما في الاولى أخرى وسيأتي في الجنائز انه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا اردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لانه يبتدى فيها قراءة (والاولى آكد) للاتفاق عليها (واسرارهما) أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة (و) سن (عقب الفاتحة)

الشخص في نحو حنيفا وبه يرد قول الاسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة ومع ذلك لو اتى به حصلت السنة اه (قوله فكان صلى الله عليه وسلم يقول بمافيها) ولا يقولها غيره الا ان قصد لفظ الآية وعند الاطلاق ينبغي ان لا يحرم خلافا لحجر ولا تبطل به الصلاة لانه لفظ القرآن ولا نظر للصارف واذا تعمد ذلك هل يكفر او لا قلت الظاهر الاول ان قصد ذلك المعنى وتعمده لما يلزم عليه من تكفير من قبله ح ل (قوله اول مسلمي هذه الامة) أي في الوجود الخارجي فلا ينافي انه اول المسلمين مطلقا لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات ع ش وكلام الشارح يقتضي انه صلى الله عليه وسلم من جملة هذه الامة وهو كذلك لان المراد بالامة المدعوون برسالته وهو صلى الله عليه وسلم مرسل حتى الى نفسه شيخنا (قوله وسيأتي الخ) غرضه من ذلك انها لا ترد على اطلاقه هنا لان ما يأتي مقيد لما اطلقه هنا برماوي وقد يقال الكلام في الصلوات الخمس فلا تدخل صلاة الجنازة (قوله انه لا يسن) الخ أي ولو كانت على قبر او غائب على المعتمد م ر (قوله فتعوذ) أي حيث لم يخف فوات وقت الصلاة أو ما قدر عليه منها ولو في صلاة الجنازة ح ل (قوله للقراءة) أي او بدلها وعبارة شيخنا ويستحب لعاجز اتى بذكر بدل الفاتحة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أي لم يمكنه الا احدهما بان كان الباقي من الوقت لا يسع الا احدهما والصلاة هل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة نظره قلت مما يرجح الثاني انه قيل بوجوبه ح ل (قوله أي اردت قراءته) قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو اراد ثم عزله ان لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وان اخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني بقي قسم آخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا نأخذها مقيدة بان لا يعرض له صارف عن القراءة اه ع ن (قوله فقل أعوذ بالله) وهذه افضل صيغه على الاطلاق ولو أتى به أي شرع فيه بعد ان ترك دعاء الافتتاح ولو سهوا لا يعود اليه ح ل (قوله كل ركعة) وكذا في صلاة الجنازة ع ش (قوله واسرارهما) بحيث يسمع نفسه (قوله وسن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين حجر وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر ع ش على م ر ولا يفوت الا بالشروع في غيره ولو سهوا م ر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة أو ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رأيت

بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا) ميمها (بمد وقصر) والمد أفصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (و) سن (في جهرية جهر بها) للمصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعاله (وان يؤمن) المأموم (مع تأمين امامه) لخبر الشيخين اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا اراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم تتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه

في ع ب ولو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغي التأمين عقبها شوبري والا فلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زي وعبارة شرح م ر وسن عقب الفاتحة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للاصل آمين اه أي ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه انه يؤمن في الاخير برماوي وفي ع ش على م ر ما يقتضي انه لا يؤمن الا ان أخر ما تضمن الدعاء (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله فالمراد بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شيء بحسبه م ر قال حجر فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم انه يقرؤها في سكتته وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي أولى اه (قوله بمعنى استجب) لا يقال استجب متعد دونه بدليل انه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي لانا نقول قال في التسهيل وحكمها أي اسماء الافعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه تأمل شوبري (قوله لقصده الدعاء) افاد انه لو لم يقصده بالمشدد بطلت صلاته لانها اجنبية ع ش وعبارة الشوبري يؤخذ منه انه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقوله امين بالتشديد قاصدين انها تبطل صلاته ولو اطلق بطلت ايضا والمعتمد انها لا تبطل في صورة الاطلاق اه بالمعنى وفي حجر انها تبطل في صورة الاطلاق (قوله في جهرية) أي شرع فيها الجهر (قوله مع تأمين امامه) وليس في الصلاة ما تسن فيه المقارنة غيره م ر وخرج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام او مأموم فلا يسن له التامين ع ش على م ر (قوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) ومعلوم من حديث اخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى شيخنا ح ف وعبارة ح ل هذا يرشد الى ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام أي في الزمن وقيل في الصفة كالاخلاص وفيه ان الغرض منه الاستدلال على مقارنة تامين المأموم لتامين الامام قيل وهم الحفظة قال شيخنا ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب (قوله ما تقدم من ذنبه) أي الصغائر (قوله ولان المأموم لا يؤمن لتامين امامه) أي حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته أي لقراءة امامه وقد فرغت فينبغي ان يكون عقبها ليقارن تأمين الامام ح ل (قوله بل لقراءته) أي لقراءة امامه (قوله ويوضحه)

عن الزمن المسنون فيه التأمين امن المأموم وخرج بزيادتى فى جهرية السرية فلاجهربالتأمين فيها ولامعية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن (ان يقرأغيره) أى غير المأموم من امام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (فى ركعتين) (اوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لاهو) أى المأموم فلاتسن له سورة ان سمع قراءته لمارواه النهى عن قراءته لمارواه أبوداود وغيره (بل يستمع) قراءة امامه لقوله تعالى

بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذابين مختار بالمعنى ع ش (قوله عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله امن المأموم) أى لنفسه ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع برماوى أى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لان محل طلبها اذاامن الامام فى زمنه المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام انه لوتأخر لعذر لا ينظر اليه فليحرر ح ل (قوله فلاجهر بالتأمين فيها) ظاهره ولوسمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية منصه ولا يسن فى السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها أو السرية لم يبعد سن موافقته وفى شرح الروض انه لوجهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل ان المأموم لا يجهر بالتأمين فى السرية وان جهر امامه اه ع ش (قوله مطلقا) أى سمع قراءة امامه ام لم يسمع ع ش وسواء كان قبله أو بعده أو معه (قوله ثم يقرء غيره) معطوف على آمين فى قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار اليه الشارح لكن صنيعه يوهم ان السورة لا تسن الا ان امن مع انها تسن مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة اه (قوله غير الفاتحة) اما هى فلا يعتد بها عنها الا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه انه تكرير لركن قولى تأمل شوبرى أى وبعض أهل مذهبنا يقول ببطلان الصلاة بتكرير الركن القولى ويجاب بأنه قول ضعيف جدا فلم يراع ح ف اوبانه ليس من تكرير الركن القولى لان قراءتها ثانيا انما هو بدل السورة (قوله رواه الشيخان فى الظهر الخ) ظاهره انه لم يرد فى غير الظهر والعصر وانما قيس عليهما غيرهما وصرح فى شرح الروض بخلافه وعبارته بعد قول المتن فرع يستحب قراءة شىء بعد الفاتحة فى الصبح والاوليين من غيرها اه دون ماعداهما رواه الشيخان فى غير المغرب والنساءى فيها باسناد حسن وتقدم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتى فى آخر صلاة الجماعة ان من سبق بالأخيرتيه قرأها فيهما اذا تدارکهما وكالصبح الجمعة والعيد ونحوهما اه بحروفه فتأمل ذلك تجد النص ورد فى اولتى العشاء وفى الصبح رواه الشيخان فيهما أيضا اه وفى اولتى المغرب النساءى ع ش (قوله فلاتسن له سورة ان سمع) ظاهره ولو فى السرية وهو كذلك لان المدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله للنهى عن قراءته لها فقراءته لها مكروهة ح ل وقوله وهو كذلك اعتمده زى وفى شرح الروض انه لوجهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول انتهى واقره ع ش (قوله واذاقرئ القرآن)

فيه ان هذه الآية محمولة على الخطبة كما سيأتى فى بابها وأجيب بان الآية مفسرة بتفسيرين قيل الخطبة وقيل القرآن نفسه اذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة ح ف (قوله وتعبيرى بذلك اولى) وجه الاولوية ان ما فى المنهاج مفهومه انه اذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرء ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا يفهمه أو كان اصم أو اسر الامام ع ش (قوله فان سبق بهما) مقابل لمحذوف أى هذا اذا لم يسبق بهما (قوله فى باقى صلاته) أى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح ع ب انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب وهو المعتمد فليراجع ح ل اى بان ادرك الامام فى الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيهما وتركها فى ثانيته أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما قالوا فى صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن له قراءتها مع هل أتى فى الثانية (قوله اذا تداركه) لبيان الواقع أو ان اذا هنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت أى وقت تداركه أى تدارك الباقى (قوله ولم يكن قراءها) فيما ادركه أما اذا كان قرأها فيما ادركه بأن كان سريع القراءة وامامه بطيئها فهذا تصوير للمنفى وفى شرح المهذب ان المدار على امكان القراءة وعدمها فمتى امكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو ح ل واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه زى وفى الشوبرى ولم يكن قرأها أى ولا تمكن من قراءتها اه (قوله ولا سقطت عنه) لكونه مسبوقا قال الشيخ عميرة فيه نظر ووجهه ان الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم مع ان ظاهر كلام الشارح انه يتحملها عنه فكأنه توهم ان الامام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اه وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه كما فهمه الشيخ عميرة وفى كلام حجر فى شرح الاصل ان الامام يتحمل عنه السورة حينئذ وانه أولى من تحمل الفاتحة اه بحروفه وهذا الجواب واضح فى سقوطها فى الاولى التى سبق فيها وما صورة سقوطها فى الركعتين الاوليين معا وصور العلامة السجينى المسئلة بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه ان يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد ان الامام يتحمل عنه السورة اه (قوله كما فى مسئلة الزحام) أى بان زحم انسان عن السجود وكما فى تطويل الامام الركعة الثانية فى صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة

الثانية

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان لم يسمع) هالصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية (قرأ) سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان بعد أو كانت سرية قرأ (فان سبق بهما) أى بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه (قرأ)ها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (و)ان يـ(طول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود

الثانية ح ل وكالوسى سورة السجدة فى الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرأ فى الثانية الم تنزيل وهل أتى ز ى (قوله وسن فى صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار برماوى وقوله طوال المفصل سمى بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور برماوى والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار واوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال شرح م ر وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل قال ح ل وطوال المفصل من الحجرات الى عم والاوساط من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا فى غير المسافر اما هو فيسن له ان يأتى فى الاولى من الصبح بقل يا ايها الكافرون و فى الثانية بقل هو الله احد طلبا للتخفيف عنه اه شيخنا عن حجر (قوله برضى محصورين) أى صريحا ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا نساء مزوجات ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز كما فى ح ل (قوله وفى صبح جمعة) وان لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل كما يفهم من اطلاقه وتقييد ما قبله قال الشوبرى والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحرر زى اه قال شيخنا العشماوى وحاصله انه لو أتى بالم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بقصد السجود أولا ولو بالآية التى فيها السجدة فقط سواء أتى بها فى أوله أو آخرها لا تبطل صلاته لان الصبح يوم الجمعة محل السجود فى الجملة ولو أتى بآية سجدة فى غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت الم أو غيرها ولو قرأ فى صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به م ر خلافا لحجر فان لم يقصد السجود بأن أتى بآية سجدة غير الم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان فى صبح الجمعة أو غيره اه (قوله الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة زى (قوله بقراءة شىء) ولو بعض آية ان أفاد معنى ح ل (قوله فى أصل الروضة) فيه ان أصل الروضة وهو شرح الوجيز للرافعى لا للنووى والنووى له الروضة وأجيب بانه على تقدير مضاف أى فى تقرير أصل الروضة أو فى مختصر أصل الروضة وهو الروض أو الاضافة بيانية اه ح ف وأما الوجيز فهو للغزالى (قوله غير واف) أى ولو وفى لقال من قدرها من طويلة أو أكثر منها مع ان المعتمد كلام النووى انها أولى من قدرها وان الاكثر منها أولى (قوله ان يجهر بالقراءة) وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اه شوبرى والحكمة فى الجهر فى موضعه انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع

(وسن) لمفرد وامام (فى صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و) فى (ظهر قريب منها) أى من طواله كما فى الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتى والاصل ادخله فيما قبله (و) فى (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة فى الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولى (برضى) مأمومين (محصورين) أى لا يصلى وراءه غيرهم (و) فى (مغرب قصاره) لخبر النسائى فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه وغيرها (و) فى (صبح جمعة) فى أولى (الم تنزيل و) فى ثانية (هل أتى) للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم فى الاولى سن ان يأتى بهما فى الثانية واعلم ان أصل السنة فى ذلك كله يتأدى بقراءة شىء من القرآن لكن السورة أولى حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وان كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعى فى شرحيه وقول النووى فى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعى كما نبه عليه فى المهمات تنبيه يسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة فى الصبح

وأولتى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتى بعض ذلك وان يسر فى غير ذلك الا فى نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيهما بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط فى المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل ان القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب (و) خامسها (ركوع)

الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاولين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة والحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة ع ش على م ر (قوله وأولتى العشاءين) فيه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به لكن فى الانوار التصريح بعدم الكراهة مع التغليب فلعله جرى هنا على مقالة الانوار ان خالفه ثم فليحرر شوبرى (قوله والاستسقاء) أى سواء كانت ليلا أو نهارا بدليل الاطلاق فيها والتقييد فى ركعتى الطواف ابن شرف (قوله فيتوسط الخ) حد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشى والاحسن فى تفسيره ما قاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر أخرى اذ لا تعقل الواسطة زى وفسر ح ل التوسط بان يزيد على الاسرار الى ان لا يبلغ حد الجهر بان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه اه بحروفه ورد بانه لا يناسب قوله ان لم يشوش على نائم الخ لانه على تفسيره لا يشوش قطعا (قوله ان لم يشوش على نائم) قضية تخصيص هذا التقييد بالتوسط فى النفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ع ش على م ر (قوله أو نحوه) كمشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه والاسر ومثل المصلى فى ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل بالذكر ح ل (قوله حيث لا يسمع أجنبى) والا استحب لهما عدم ذلك ح ل (قوله ما يخالفه فى الخنثى) حيث ذكر ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء مع انه مع النساء اما رجل أو امرأة فلا وجه لاسراره ح ل قال م ر والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب معا (قوله بوقت القضاء) معتمد (قوله ان يلحق بها) أى بالفريضة العيد فيجهر فيه فى وقت الجهر ويسر فيه فى وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أى بل يجهر فيه مطلقا وهو المعتمد ح ل (قوله عملا بالاصل) ان القضاء يحكى الاداء ولم يعمل بذلك فى غيره لخروجه بالدليل ح ل (قوله بصلاته) أى صلاة ما ذكر من العيدين وقوله فيستصحب أى الشرع (قوله وخامسها ركوع) هو من خصائص هذه الامة واول صلاة ركع فيها النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء اه مواهب بالمعنى أى فيكون صلى الظهر قبلها بلا ركوع وكذلك صلاة الليل التى كان يصليها قبل ذلك كانت بلا ركوع كما قاله السيوطى وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واركعى مع الراكعين ما نصه أمرت

بالصلاة

بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب او ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بان من ليسوا في ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح في ان الركوع كان في شرع من قبلنا ع ش واعتمد شيخنا ح ف انه من خصائص هذه الامة فتفسير بعضهم له بصلي مع المصلين مجازا من التعبير بالجزء عن الكل غير مسلم لان الركوع لم يكن مشروعا في شريعتهم فهو ليس جزءا حتى يعبر به عن الكل تدبر (قوله تقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك المتن له هنا والمناسب ذكره بعد قوله واقله كما صنع م ر (قوله خالص) اي عن الانخناس وهو ان يخفض عجيزته ويرفع اعلاه ويقدم صدره (برع) ولو لم يقدر عليه الا بمعين لزمه ابتداء ودواما الا ان زمنه يسير (قوله بحيث تنال) اي يقينا ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته اعادة الركوع لان الاصل عدمه شرح م ر (قوله راحتاه) مفرده راحة والجمع راح بلا تاء برماوي وتعبيره بالراحة يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن الرفعة انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها م ر ع ش (قوله معتدل خلقة) فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ح ل اي بل يقدر معتدلا (قوله اذا اراد وضعهما) انظر اي حاجة لهذا بعد التصريح بالحيثية المذكورة لان معناها اذا اراد وضعهما الا ان يقال ذكره ايضاحا وتصويرا للحيثية ع ش اط ف (قوله لو حصل ذلك بانخناس) مفهوم قوله انحناء وقوله اوبه مع انخناس مفهوم قوله خالص واسم الاشارة للنيل المفهوم من تنال كما قاله الشوبري (قوله لم يكف) اي وتبطل صلاته ان تعمد ذلك عالما بحرمته والا لم تبطل ويعيد الركوع جبرا زيادة اي لان فعله الانخناس زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعب او تشبهه لكن الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح كشرح م ر من عدم البطلان ويحمل كلام حجر على ما اذا لم يعده على الصواب كما في ع ش على م ر ومقتضاه انه اذا اعاده على الصواب لا بطلان وان كان اتى به عامدا عالما حرر (قوله وقولي انحناء الخ) اعترض بان أصله فيه اي يعني وغايته ان ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائي بان الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن ان يجاب بان مراده ان مجموع الانحناء مع معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي ان الانحناء مذكور في الاصل واولى من ذلك ان نسخة الشارح التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الانحناء مطلقا كما يرشد اليه كلام المحلي شوبري وقوله مطلقا اي مصدرا صريحا ومؤولا وعبارة ع ش قوله وقولي الخ اي وأما ما يوجد في بعض نسخ المنهاج من قوله ان ينحني فهو غير موجود في خط المصنف وانما هو ملحق لبعض تلامذة

تقدم ركوع القاعد (واقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه) اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس اوبه مع انحناء لم يكف والراحتان ماعدا الاصابع من الكفين وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي

الشيخ تصحيحا للفظ المصنف اه (قوله بطمأنينة) متعلق بقوله انحناء وتكون الباء بمعنى مع أو متعلق بنال او بمحذوف أي ملتبسا بطمأنينة اه شيخنا (قوله رفعه) أي للاعتدال (قوله بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض وبضمها الارتفاع اه ع ش (قوله لخبر المسيء صلاته) دليل على الركوع بطمأنينته لا على اقله وان أوهمه كلامه (قوله ولا يقصد به غيره) أي فقط فلو قصده وغيره وكذا لو اطلق لم يضر على قياس ما سبق في البدلية (وقوله كنظيره أي من بقية الاركان كالاعتدال الخ فان الشرط ان لا يقصدهما غيرهما فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك ح ل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد ان لا يقصد به غيره فقط حتى لو قصده وغيره لا يضر سم وكتب أيضا قوله ولا يقصد به غيره أي حقيقة أو حكما أي بأن كان ثم صارف كما يشير اليه تعليله الآتي وحينئذ فلا اشكال في قوله الآتي أو سقط الخ اه أي لان السقوط مثل به الشارح لقصد الغير مع ان الساقط لا قصد له أصلا فلا يصح التمثيل به لقصد الغير وحاصل جواب المحشي ان القصد موجود حكما لانه لما وجد الصارف كانه قصد الغير وأجيب أيضا بأن المراد بقصد الغير وجود الفعل الصارف مطلقا اه شيخنا ح ف (قوله كنظيره) لو قال كنظائره كان أوضح ع ش والضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال مضاف أي من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعد ما يناسبه كما أشار اليه بالتفريع بقوله فلو هوى الخ (قوله من الاعتدال) أي من رفع الاعتدال (وقوله والسجود أي وهوى السجود وهكذا (قوله فلو هوى لتلاوة) بأن قرأ هو آية سجدة والا بان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع فيحسب له ذلك عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابعة الواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الامام في الركوع الا بعد ان وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم اراد ان يسجدها فان كان قد انتهى الى حد الراكع فليس له ذلك والا جاز ح ل ومثله شرح م ر فيفهم منه ان قوله فلو هوى خاص بالمستقل فخرج المأموم (قوله أو سقط من اعتدال) أي قبل قصد الهوى فان كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط منه واطمأن ثم سجد أو بعدها نهض معتدلا ثم يسجد اه ح ل فان قلت كيف يكون هذا من قصد الغير والحال ان الساقط لا قصد له في سقوطه قلت قال الشيخ حجر يوجه بان الهوى للغير المفهوم من المتن صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الانجماء

(بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته (ولا يقصد به غيره) أي بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع

شوبرى (قوله من ركوعه أو سجوده) أنظر وجه اضافة الركوع والسجود دون التلاوة
والاعتدال مع ان الاضافة للتلاوة أولى شوبرى أى ليخرج ما اذا هوى لتلاوة امامه
فانه لا يضر كما تقدم وقوله ليرجع قوله فزعا الى هاتين الصورتين (قوله فزعا من شىء)
يجوز فتح الزاى على كونه مفعولا لاجله ويجوز كسرها على كونها حالا أى فازعا والفتح
أولى لان جعله مفعولا لاجله يفيد ان الباعث على الهوى أو الرفع انما هو الفزع
بخلاف جعله حالا شيخنا وجعل حج الفتح متعينا تدبر (قوله لم يكف ذلك عن
ركوعه الخ) على اللف والنشر المرتب وقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى لتلاوة
وقوله وسجوده راجع لقوله أو سقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه
وقوله وجلوسه راجع لقوله او سجوده وقوله ليهوى منه أى الى الركوع والسجود (قوله
فيجب العود الخ) والظاهر انه يسجد للسهو ب ر سم وظاهره انه يسجد فى الجميع وهو
مشكل بالنسبة للسقوط وقد يجاب بانه منسوب اليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بانه
لا يسجد فى الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اه ع ش (قوله ليرتفع منه) أى
يرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس شيخنا (قوله مع مامر) أى الانحناء
(قوله وان ينصب) هذا الفعل مؤول مع ان بمصدر معطوف على تسوية أى ونصب
وانما عدل عنه وقد عبر به أصله مع انه اخصر لئلا يتوهم انه معطوف على ظهر فيكون
المعنى وتسوية نصب فنبه على ان أصل النصب مطلوب لا تسويته ولم يقل وينصب
بدون ان لانه يلزم عليه وقوع الجملة خبرا بدون رابط لانها معطوفة على الخبر وقوله
المستلزم بالرفع نعت للمصدر المذكور شيخنا (قوله المستلزم الخ) أشار به الى ان ماذكره
موف بعبارة الاصل ومشتمل على زيادة هى نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره به أولى
من قول أصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على
الاولوية شوبرى والظاهر ان فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تتصف
بالانتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفى الفخذ والساق
(قوله كما فى السجود) أى بقدر شبر ولم يذكر له علة فلو أخر قوله لانه اعون له ليكون علة
له لكان أولى ع ش وقوله كما فى السجود انما قاسه عليه لورود النص فيه وان كان فيه
احالة على مجهول لانه سيأتى (قوله كما فى التحرم) أى من حيث تفريقها تفريقا وسطا
وليس مراده الاستدلال لقوله بعد ذلك للاتباع بل هو تنظير (قوله للقبلة) متعلق
بمحذوف أى موجهها للقبلة قال ح ل ولا يخفى ان الابهام لا يستقبل بها حينئذ
كالخنصر قلت هذا مع قطع النظر عن قولهم تفريقا وسطا فمع النظر اليه الاستقبال
حاصل بالجميع وكتب أيضا على قوله أى لجهتها فلا يميلها يامنة ولا يسرة أى لجهة يمين

من ركوعه أو سجوده فزعا
من شىء لم يكف ذلك عن
ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه لوجود الصارف
فيجب العود الى القيام ليهوى
منه والى الركوع أو السجود
ليرتفع منه (واكمله) مع مامر
(تسوية ظهر وعنق)
كالصفيحة للاتباع رواه مسلم
(وان ينصب ركبتيه) المستلزم
لنصب ساقيه وفخذيه لانه
اعون له (مفرقتين) كما فى
السجود (و) ان (يأخذهما)
أى ركبتيه (بكفيه و) ان
(يفرق أصابعه) كما فى التحرم
للاتباع رواه فى الاول
البخارى وفى الثانى ابن حبان
وغيره (للقبلة) أى لجهتها
لانها أشرف الجهات

عينها أو يساره ولا بهام مستقبلة أي فالجهة مستعملة بمايلي العين والجهة اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله أي لجهتها داخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها وعبارة ع ش على م ر واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة اهـ (قوله وان يكبر الخ) واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيجا الى ذكر يخصصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر اج (قوله مكشوفة ر الخ) الاولى ان يأتي بواو العطف في الكل ليقيد ان كل واحد منها سنة مستقلة كما يؤخذ من م ر (قوله مع ابتداء تكبيره) أي رفعهما يكون معه ولا يزال يرفعهما الى ان يحاذي بهما منكبيه وقضية كلام الاصل ان الرفع يقارن الهوى وفي المجموع نقلا عن الاصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير اهـ ح ل فهذان لا بتداآن متقارنان بخلاف ابتداء هويه فبتأخر الى ان يصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير الى ان ينتهي الى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوى وأما غاية الرفع فقد انفصلت عند ابتداء الهوى ثم الغاية هذا ليست كهي في التحرم قال ع ش على م ر قوله ابتداء تكبيره فيمده الى ان يصل الى حد الراكع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين الهاء والا لم لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لانها غاية هذا المد بها وأوله من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اهـ حجر وهذا التكبير عند رفع رأسه من السجود الثاني (قوله كما في تكبيرة التحرم) هذا مكرر مع التشبيه الذي في المتن وهو قوله كتحرمه (قوله فيهما) أي التكبير والرفع ع ش (قوله ربي العظيم) قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا شوبري (قوله وبحمده) الواو واو العطف والتقدير وبحمده سبحته وتقدم في الشارح في تشهد الوضوء ان فيها احتمالين العطف والزيادة اهـ (قوله ادنى أصل السنة) أي مع الكراهة ع ش (قوله راضين) أي صريحا (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف في الثلاث الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها ع ش على م ر واذ تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على اكمل التسبيح وهو احد عشر كما في الروضة (قوله خشع لك سمعي) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به ونقل لمر خلافا لبعض الناس وقال حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا مالم يرد انه بصورة من هو كذلك اهـ ابن

(و) ان (يكبر ويرفع كفيه) بان يرفعهما (كتحرمه) منشورتين مكشوفتين وسطا الاصابع مفرقة حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره كما مر في تكبير التحرم فيهما رواه الشيخان للاتباع (و) ان (يقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) اتباع رواه أبوداود فان قتصر على مرة ادى اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) ان (يزيد منفرد وامام محصورين راضين) من مالتطويل وذكر الشاني زيادتي (اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره) تتمته كما في الاصل ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري

اه شوبرى (قوله ومخى) فى المصباح المخ لودك الذى فى العظام وخالص كل شىء مخه
وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت) أى حملت وهو كناية عن جميع ذاته
فهو من عطف الكل على الجزء وأتى بالتاء فى الفعل لان القدم مؤنث قال تعالى فتزل
قدم بعد ثبوتها (قوله قدمى) لا يصح فيه تشديد الياء لفقد ألف الرفع اه شوبرى (قوله
وشعرى وبشرى) أى بعد عصبى وفى آخره لله رب العالمين م ر ع ش وقوله لله الخ
بدل من قوله لك وفيه نظر لان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أفاد
الظاهر الاحاطة أو كان بدل بعض أو اشتمال كما قال فى الخلاصة * ومن ضمير الحاضر
الظاهر لا * تبدله الا ما احاطة جلا * أو اقتضى بعضا او اشتمالا * فالاولى ان يكون قوله
وما استقلت مبتدأ خبره لله رب العالمين ح ف قوله ما فصلته وهو ان امام المحصورين
يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم ح ل (قوله وتكره القراءة
فى الركوع) ما لم يقصد الذكر وحده والا لم تكره ح ل وينبغى الكراهة عند الاطلاق
أو قصدهما كما فى الشوبرى فتكره فى ثلاث صور وقيل لا تكره عند الاطلاق (قوله
وغيره) ومنه الاعتدال ع ش (قوله ولو فى نفل) أخذه غاية هنا وفى الجلوس بين
السجدتين للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووى وجزم به ابن المقرى من عدم وجوب
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه
أو يرفع رأسه قليلا أى من ركوعه وسجوده ثم كيف الحال ولعل الاقرب الثانى ع ش
وعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النافلة لم تبطل اه
(قوله بعود لبدء) ظاهره انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام
ولا يجزئه من جلوس وهو الذى يتجه وانه لو ركع من جلوسه بعد اضطجاع بان قرأ فيه
ثم جلس انه يعود الى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه
منه شوبرى وقرر شيخنا ح ف انه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره
الشوبرى أيضا فى محل آخر قبل هذا فراجعه أما اذا صلى مضطجعا فالاقرب
انه اذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع لان القعود أكمل ع ش أى
فلا يجزئ ما دونه (قوله قائما كان أو قاعدا) ويجب التمكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك
فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد
سلام امامه ز ى ويرسل يديه فى الاعتدال وما قيل يجعلهما تحت صدره مردود حجر
(قوله مع ابتداء رفع رأسه) أى مبتدأ رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه
وقوله قائلا أى كل من الامام والمأموم والمنفرد ح ل أى مبتدأ قول الخ مع ابتداء رفع
كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة أى القول والرفعان متقارنة فى الابتداء والانتهاء

ومخى وعظمى وعصبى وما
استقلت به قدمى للاتباع رواه
مسلم الى عصبى وابن حبان
الى آخره وزاد فى الروضة
كأصلها وشعرى وبشرى
وأما امام غير من ذكر فلا يزيد
على التسبيحات الثلاث
تخفيفا على المأمومين والاصل
اطلاق ان الامام لا يزيد على
ذلك ومراده ما فصلته كما فصله
فى الروضة وغيرها وتكره
القراءة فى الركوع وغيره
من بقية الاركان غير القيام
كما فى المجموع (و) سادسها
(اعتدال) ولو فى نفل ويحصل
(بعود لبدء) بان يعود لما كان
عليه قبل ركوعه قائما كان
أو قاعدا فتعبيرى بذلك أولى
من قوله الاعتدال قائما
(بطمأنينة) وذلك لخبر المسىء
صلاته (وسن رفع كفيه)
حذو منكبيه كما فى التحرم
(مع ابتداء رفع رأسه قائلا
سمع الله

وسمع الله لمن حمده ذكر الانتقال للاعتدال لاذكر الاعتدال لتقدمه عليه اه
شيخنا (قوله لمن حمده) اللام زائدة للتأكيد لان سمع يتعدى بنفسه (قوله سمع له)
أى اوسمعه كما فى م ر وحجر ويؤخذ من قوله كفى ان الاول أفضل اه ع ش
(قوله أى تقبل منه حمده) فالمراد بسمعه سماع قبول لاسماع رد وهو بمعنى الدعاء وكانه
قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ماقد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة فى الاخبار
به شبخنا ح ف والاصل فى ذلك ان أبابكر تاخر ذات يوم عن صلاة العصر خلف النبى
فهرول ودخل المسجد فوجده راكعا فقال الحمد لله وركع خلفه فنزل جبريل وقال يامحمد
سمع الله لمن حمده اجعلوها فى صلاتكم برماوى وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير اه اج
(قوله ربنا لك الحمد) وهو أفضل الصيغ س ل ويندب ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لما ورد انه تسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة اه
برماوى ورواية البخارى بضع وثلاثون وقول البرماوى تسابق اليها أى الى كتابة ثوابها
أولا (قوله وبواو فيهما قبل لك) وعلى ثبوتها فهى عاطفة على مقدر أى اطعناك ولك
الحمد على ذلك اه زى (قوله ملاء السموات الخ) يعنى تثنى عليك ثناء لو كان مجسما
لملاء السموات والارض ومابعدها (قوله من شىء بعد) بيان لما أى وملء شىء شئته
أى شئت ملاءه بعد السموات والارض أى غير السموات والارض ح ل وبعد صفة
لشىء ويجوز تعلقه بشئت ويكون معناه ماشئت ملاءه بعد ذلك ومن قال انه لايصح
تعلقه بشئت لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى عن خلقهما غير مستقيم اه سم (قوله
وسع كرسيه) بيان لعظم الكرسى لان السموات والارض بالنسبة له كحلقة ملقاة
فى أرض فلاة اه برماوى وكذا كل سماء بالنسبة لما فوقها ق ل (قوله وان يزيد من
مر) افهم ان ماقبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حجر حيث قال ويسن هذا حتى للامام
مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد ع ش (قوله وامام محصورين)
والمأموم تابع لامامه (قوله أحق ماقال العبد) أى أحق قول فهى نكرة موصوفة أى
من احق الخ والافالاحق على الاطلاق لا اله الا الله قال فى المجموع ويقع فى كتب
الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما زى (قوله وكلنا لك عبد) قال السبكى
ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد
واحد وقلب واحد يعاب اه شوبرى أو يقال افرد بالنظر للفظ كل لانه يجوز مراعاة
لفظها ومراعاة معناها قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا وكل اتوه داخرين ق ل
بزيادة (قوله لامانع الخ) ماذكره الشارح من ترك تنوين اسم لا اعنى مانع ومعطى مع انه
مطول أى عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين

لمن حمده) أى تقبل منه حمده
ولو قال من حمد الله سمع له
كفى (و) قائلا (بعد عوده
ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك
الحمد وبواو فيهما قبل لك
(ملاء السموات وملاء الارض
وملاء ماشئت من شىء بعد)
أى بعدهما كالكرسى وسع
كرسيه السموات والارض
(و) ان (يزيد من مر) أى
المنفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل وذكر
الثانى من زيادتى (أهل) أى
يا أهل (الثناء) أى المدح
(والمجد) أى العظمة (الى
آخره) تتمته كما فى الاصل أحق
ماقال العبد وكلنا لك عبد
لامانع لما أعطيت

الموجبين

الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بان يقدر عامل أى لا مانع يمنع لما اعطيت واللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشرى حيث قال فى قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وفى قوله لا عاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم واما ابن كيسان فجوز فى المطول التنوين وتركه أحسن سم فى شرح المنهاج زى (قوله ولا معطى لما منعت) زاد بعضهم ولا راد لما قضيت اه برماوى (قوله ذا الجد) بفتح الجيم أى الغنى وقوله الجد فاعل ينفع أى بل انما ينفعه طاعتك ورضاك قوله خبره أى لفظا وهو مقول القول معنى برماوى (قوله لا يسمعونه غالبا الخ) أى لاسراره بالاول وجهره بالثانى ح ل (قوله وسن الجهر بالتسميع للامام) أى ان احتيج اليه م ر واطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل زى ع ش (قوله بعد ذلك) أى الذكر لمن تقدم من المصلى مطلقا أى سواء كان منفردا او امام محصورين أولا وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات الخ أى وبعد ما تقدم أيضا من كون المنفرد وامام المحصورين يزيد ان أهل الثناء الخ ح ل بايضاح أى فالقنوت يفعل بعد ذكر الاعتدال ولا يسقط عند ارادة القنوت اه عميرة (قوله قنوت) القنوت لغة الدعاء بخير أو شر والمراد هنا الدعاء فى الصلوات فى محل مخصوص من القيام شوبرى فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله فى اعتدال آخرة صبح) فلو قنت قبله لم يجزه خلافا للامام مالك وشمل كلامه القضاء وخالفت الصبح غيرها الشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولانها خاتمة الصلوات التى صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم كما فى شرح م ر (قوله مطلقا) أى لنازلة أولا (قوله لنازلة) أى لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به ح ل وعبارة شرح م ر بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوى تعدى نفعه كاسر لعالم أو شجاع وهو ظاهر اه وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد اه ع ش على م ر (قوله كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر لانه جمع بينهما فقال كوباء وطاعون فهذا يقتضى التغاير وقوله وقحط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع أيضا القنوت للغلاء الشديد لانه من جملة النوازل شوبرى بتغيير (قوله وعدو) أى ولو مسلما ح ل (قوله هذا) أى الاتيان بالكاف (قوله فيمن هديت) أى معهم ففى بمعنى مع أو لاندرج فى سلكهم أو التقدير

ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد أى الغنى منك أى عندك الجد للاتباع رواه البخارى الى لك الحمد ومسلم الى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أى ماليا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولا مانع الى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوى فى سن التسميع الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ (ثم) بعد ذلك سن (قنوت فى اعتدال آخرة صبح مطلقا و) آخرة (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (و) آخرة (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم) هذا أولى من قوله وهو اللهم (اهدنى فيمن هديت الى آخره) تتمته كما فى العزيز

عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع
رواه الحاكم الا ربنا في قنوت
الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه
وفي قنوت الوتر وروى الشيخان
في القنوت للنازلة انه صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة
وقاس بالعدو غيره قال الرافعي
وزاد العلماء فيه قبل تباركت
ولا يعز من عاديت قال في الروضة
وقد جاءت في رواية للبيهقي
والتصريح بكون قنوت النازلة
في اعتدال آخرة صلاتها من
زيادتي وفي قولي آخرة تغليب
بالنسبة لآخرة الوتر لانه قد يوتر
بواحدة فلا تكون آخرته (و)
ان يأتي به (امام بلفظ جمع)
فيقول اهدنا وهكذا الى آخره لان البيهقي
رواه كذلك فحمل على الامام
وعلله النووي في اذكاره بانه
يكره للامام تخصيص نفسه
بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما
فيخص نفسه بدعوة دونهم فان
فعل فقد خانهم رواه الترمذي
وحسنه ويستثنى من هذا
ما ورد به النص لخبر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر
في الصلاة قال اللهم نقني اللهم
اغسلني الدعاء المعروف (و)
ان (يزيد) فيه (من مر) أي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي
للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به

واجعلني منذرجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زي
(قوله فيمن عافيت) أي مع من عافيته من بلاء الدنيا والآخرة (قوله وتولني) أي كن
ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته اه (قوله وقني شرما قضيت)
أي شرما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضاء بالقضاء والقدر وهو محمول على
القضاء المعلق لان المبرم لا بد من وقوعه (قوله لا يذل من واليت) أي لا يحصل له
ذل وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لا يذله أحد ب ر (قوله ولا يعز من عاديت)
أي لا تقوم عزة لمن عاديته وابعدته عن رحمتك وغضبت عليه (قوله تباركت ربنا)
أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا الماضي شوبري (قوله قنت
شهرا) أي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو الخ م ر ع ش
(قوله يدعو) أي بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء امرهم وعدم
امكان تداركهم شرح م ر بتغيير ولم يكن قصده الدعاء بهلاكهم فلا يرد عليه
انه كيف دعى عليهم شهرا ولم يستجب له ح ف ويرد بان عدم اجابة سريعا
لا يخل بمقامه وهل دعاؤه عليهم كان بعد القنوت او هو القنوت واستظهر السيوطي
الثاني (قوله القراء) أي الذين كانوا يحفظون القرآن وكانوا سبعين ولا ينافيه ما اشتهر
ان الذين جمعوا القرآن في عهد النبي نحو عشرة لحمله على جمعهم له باوجه القراآت
والسبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراآت مدابغي وقد نظم بعضهم العشرة فقال

لقد جمع القرآن في عهد أحمد ＊ علي وعثمان وزيد بن ثابت
أبي أبو زيد معاذ وخالد ＊ تميم أبو الدرداء وابن لصامت

(قوله ببئر معونة) أي والقوهم ببئر معونة أي فيها كما صرح به أهل السير وهو اسم مكان
بين مكة وعسفان قاله في المواهب وقيل اسم لبئر فيه ويؤيده ما في السير (قوله
فقد خانهم) أي انتقص ثوابهم بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك (قوله من هذا) أي
من كراهة التخصيص شوبري والتذكير في اسم الاشارة باعتبار انها أي الكراهة حكم
من الاحكام (قوله كان اذا كبر) أي للاحرام ع ش فيفهم منه انه كان يقول ذلك
في دعاء الافتتاح لانه من جملة ادعيته (قوله الدعاء المعروف) وهو اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وورد
ايضا انه كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والارض
وفي رواية بين المشرق والمغرب برماوي (قوله وتركي للتقييد) أي تقييد اللهم
انا نستعينك الخ به أي بقنوت الوتر فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة

في القنوت باقسامه والتقييد المذكور ذكره الاصل في باب النفل (قوله اللهم انا نستعينك الخ) أي نطلب العون والمغفرة والهداية لان السين والتاء للطلب وقوله ونؤمن أي نصدق والتوكل الاعتماد واظهار العجز والثناء المدح والمراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة ز ي باختصار (قوله ونثني عليك الخ) كأن المراد نثني عليك بكل ما يليق بك اي نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لان الشخص لا يقدر ان يثني عليه بكل خير اي تفصيلا فالخير منصوب بنزع الخافض ويصح ان يكون مفعولا مطلقا أي الثناء الخير شيخنا عزيزي (قوله ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة (قوله ونخلع) فيه اشارة الى ان الفاجر كالنعل وقوله ونترك تفسير (قوله من يفجرك) أي يخالفك بالمعاصي وقوله ولك نصلي عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها (قوله ونسجد) عطف جزء على كل ان اريد به سجود الصلاة وعام على خاص ان اريد به ما يشمل سجود الشكر (قوله واليك) أي الى طاعتك نسعى (قوله ونحفد) يجوز فيه فتح النون وضمها ايعاب وهو بكسر الفاء وبالدال المهملة شوبري (قوله الجد) بكسر الجيم أي الحق ح ل قال ابن مالك في مثلثه الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم (قوله ملحق) بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم ويجوز فتحها أي ملحق بهم ح ل أي الحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من الحق بمعنى لحق كانبت الزرع بمعنى نبت ح ف (قوله ثابتا) أي بخلاف هذا فانه من مخترعات عمر وليس ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم (قوله قدم على هذا) أي قدم عليه في الذكر والاتيان أي ان المصلي اذا اراد الجمع بين القنوتين فالاولى تقديم الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح اذ الخلاف انما هو في افضلية التقديم والتأخير (قوله ثم بعد القنوت) أي وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره محمول على ما لم يرد فيه نص بتأخير الصلاة كما هنا وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني الا عند حاجتكم كما ان الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الا عند عطشه شيخنا عزيزي (قوله على الآل) وكذا على الاصحاب (قوله وظهرهما اليها الخ) قضيته انه يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت قال شيخنا ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد وسواء دعي برفع البلاء او عدم حصوله شوبري (قوله لا مسح) أي في الصلاة أي لا يندب فالاولى تركه ح ل ويسن خارجها م ر أي يسن ان يمسح وجهه بيديه بعده لما ورد ان كل شعرة مسحها بيده

(اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) تتمته كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على الاصح (ثم) بعد القنوت سن (صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فا في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (و) سن (رفع يديه فيه) أي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما اليها ان دعي برفعه (لا مسح) لوجهه وغيره

بعد الدعاء تشهد له وبه فرله بعدد ها وما تفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما فى شرح م ر و ع ش (قوله لعدم ثبوته) عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لانه قيل فى الاول بوروده لكنه لم يثبت (قوله وان يجهر به امام) أى بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو للوتر أو للنازلة وقوله فى السرية كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك ح ل وعبارة م ر كان قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس وانما يسن الجهر به فى السرية للامام ليسمع المأمومون فيؤمنوا (قوله دون جهره بالقراءة) مالم يزد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والا جهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة ح ل (قوله والمنفرد يسر به) أى فى غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا أى فى السرية والجهرية منفردا أولا م ر (قوله للدعاء) ومنه الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول الشارح يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بأن التأمين فى معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعى فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد فى الخبر لانه فى غير المصلى شرح حجر (قوله وأول الثناء الخ) وانظر ما أول الثناء فى قنوت عمر قال زى نقلا عن شيخ الاسلام انه يشارك من أوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ (قوله هذا) أى قوله وان يؤمن الخ (قوله لا يسمعها) مقتضاه انه اذا سمعها لا يأتى بها وليس كذلك بل يأتى بها مطلقا كما قاله م ر (قوله وسجود) هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل برماوى ويطلق السجود على الركوع قال تعالى وخروا له سجدا وقد اشتمل كلامه على أربع دعاوى السجود وكونه مرتين وكونه فى كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل عليها بالخبر المذكور ولعل هذا حكمة تقديم الطمأنينة على الاقل (قوله بطمأنينة) انما قدمها على أقل السجود وأكمله اشارة الى انها معتبرة فى الاقل والاكمل لكن المناسب لما فعله فى الركوع ان يذكرها فى الاقل ثم يذكر الاكمل فيعتبر فيه ما اعتبره فى الاقل ومنه الطمأنينة كما فعل فى الركوع الا ان يقال انه تفنن فى العبارة فغير الاسلوب والاولى ان تقول قدمها للاشارة الى أنها معتبرة فى السجدتين (قوله مرتين) وكرر السجود لان آدم سجد لما أخبر بان الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد لله ثانيا شكر الله تعالى على الاجابة أو كرر رغما لابليس حيث امتنع من السجود لآدم برماوى وعبارة زى والحكمة فى تعدده دون بقية الاركان لانه ابلغ فى التواضع ولان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله اقرب الخ فشرع الثانى شكرا على هذا وانما عدا ركنا واحدا لكونهما

متحدين.

لعدم ثبوته فى الوجه وعدم وروده فى غيره (و) ان (يجهر به امام) فى السرية والجهرية للاتباع رواه البخارى وغيره قال الماوردى وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به (و) ان (يؤمن مأموم) جهرا (للدعاء ويقول الثناء) سرا أو يستمع لامامه كما فى الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولى والاول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء انك تقضى هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه قنت) سرا كبقية الاذكار والدعوات التى لا يسمعها (و) سابعها (سجود مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولو على محمول له) كطرف من عمامته

متعمدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا شرح م ر وعدوهما في التقدم والتأخر ركنين لان المدار ثم على فحش المخالفة ح ف (قوله لم يتحرك بحركته) أي بالفعل عند حجر وعند م ر ولو بالقوة فعلى كلام م ر لو كان يصلي من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته ان سجد عليه عامدا عالما وعند حجر والشارح تصح صلاته لانهما يعتبر ان التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا ومثله في زي (قوله في قيامه) أي ان كان يصلي من قيام وقوله وقعوده أي ان كان يصلي من قعود (قوله لانه في معنى المنفصل عنه) وانما ضر ملاقاته لنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شيء مما نسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار شرح م ر وعبارة س ل وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل صلاته وحصل السجود بحروفه وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قلع عمامته التي سجد عليها أو قطع الطرف الذي سجد عليه واطمأن بعده كفى وان لم يزله من تحت جبهته ع ش ببعض زيادة وكيف هذا مع ان صلاته تبطل بمجرد الشروع في السجود فقضية هذا الكلام انها تبطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك بحركته من تحت جبهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد ان حكمنا بانها بطلت بمجرد الشروع وأجيب بان صورة المسئلة اذا لم يقصد رفع الحائل ولا عدمه فان قصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوى له قياسا على ما لو عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك ع ش برماوي (قوله وله ان يسجد على عود بيده) لا يخفى ان المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زي انه مستثنى من كلامهم وقد الغز به فقيل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما اذا سجد على ما بيده من نحو منديل ح ل وقال البرماوي أشار الشارح بالمثال أي قوله كطرف عمامته الى تقييد المحمول بالملبوس كما قيده به في الروض فيكون هذا خارجا بالملبوس لا مستثنى (قوله وخرج بمحمول له الخ) أي خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم لانه واحد فيهما لان حكم المحمول الذي في المتن الذي اخرج هذا به الصحة كهذا وان كان ما في المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السرير فانه لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد

(لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد

السرير بالتحرك لانه المتوهم عدم الصحة فيه والاولى ان يراد بالمحمول الذي خرج به المحمول المقدر في المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذي يتحرك بحركته (قوله على عود) أي مثلا م ر ومثله المنديل اذا كان في يده أو كان على كتفه مثلا ويفصله عنه عند كل سجدة ويضعه تحت جبهته وقوله بيده قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه اشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الاول لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس تدبر (قوله واقله مباشرة بعض) جبهته ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على وضع البعض سواء في ذلك الجبهة وغيرها كما في ع ش وصريح كلامه ان مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط له وقيل مسمى السجود الجميع ح ف (قوله ولو شعرا) وان لم يعمها وامكن السجود على ما خلا عنه منها م ر قال شيخنا ح ف ولو طال وخرج عن الوجه اه بخلاف الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ع ش ولو طال انفه حتى صار يمنعه من وضع جبهته بالارض فان أمكنه وضع مخدة تحت جبهته وامكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة مثلا حيث كان عليه كلفة وان لم يتيسر ذلك سجد حيث أمكنه ولو على الانف ولا اعادة لو زال المانع وكذا يقال في منخسف الجبهة اه برماوي (قوله مصلاه) ما لم يكن المصلي امرأة حاملا ولم تتمكن من السجود فانها تومىء ولا اعادة عليها لانه عذر عام س ل (قوله بان لا يكون عليها حائل) فلو سجد على شيء التصق بجميع جبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب ازالته للسجود الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوء فان جوزه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبلها قدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بني وأخذ بالاسوء كما تقدم والا استأنف ع ش (قوله مشقة شديدة) ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح التيمم شوبري (قوله فتصح ولا اعادة) الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه ح ل (قوله ويجب وضع جزء) عبر به دون ان يقول ووضع جزء ويكون لفظ أقل مسلطا عليه لان الغرض به رد ما قاله الرافعي من انه لا يجب وضع غير الجبهة كما حكاه في الاصل لان المقصود من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواطىء الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فأراد رده صريحا ع ش وعلى كلام الاصل مع شرحه يكون قوله في الحديث امرت

على عود بيده (واقله مباشرة بعض جبهته) ولو شعرا نابتا بها (مصلاه) أي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (ويجب وضع

مستعملا فى الوجوب والندب اه وأجيب عن المصنف أيضا بأن مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الاعضاء شروط كما قاله شيخنا ح ف ويتصور رفع جميعها ماعدا الجبهة كان كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها شرح م ر (قوله جزء من ركبتيه الخ) قضيته الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد واصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك انه بعض الركبتين واليدين واصابع القدمين ويجاب عنه بان الاضافة للاستغراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه الى المجموع الا بقرينة فكانه قال هنا وضع جزء من كل الركبتين الخ ع ش (قوله وباطن كفيه) وهو ما نقض الوضوء وقوله وأصابع قدميه أى باطنها ولو جزء من أصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر مقدارها ويجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه مقلوبا ولم يمكن وضعه هل يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده أو يسقط كما لو قطع يحرر اعتمد ع ش التقدير ووجوب وضع ظهر اليد فرع لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض وهل يسن فيه نظر ولا يبعد انه يسن وقياس ذلك مما لو قطعت أصابع قدميه حجر شوبرى ولو تعذر وضع الاصابع المذكورة لم يلزمه الايماء بها ولو تعددت اعضاء السجود وكانت أصولا وجب وضع جزء من كل منها كما أفتى به م ر وكذا لو اشتبه واما لو تميز فالعبرة بالاصلى ولا عبرة بالزائد ولو سامت بخلاف ما فى نواقض الوضوء لان المدار هناك على مظنة الشهوة وهى تحصل بلمس بطن المسامت وهنا على وضع الاعضاء الاصلية اه ع ش على م ر (قوله امرت ان اسجد على سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها فتح البارى (قوله بل يكره كشف الركبتين) أى غير الجزء الذى لا يتم ستر العورة الا به اما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل (فرع) يجب وضع هذه المذكورات حين وضع الجبهة بان يصير الجميع موضوعا فى زمن واحد مع الطمأنينة حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع يديه ثم جبهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر عامدا عالما بطلت صلاته م ر أى لان هذه الهيئة غير معهودة فى الصلاة خلافا لع ش حيث قال بعدم البطلان وعلله بانه مستصحب لما كان ورد بان تلك الهيئة لم تعهد ح ف (قوله أى يصيب) تفسير مراد ع ش وقيل معناه يبلغ كما فى قوله تعالى لن تنالوا البر أى لن تبلغوا حقيقته (قوله ثقل رأسه الخ) عبارة شرح م ر ومعنى الثقل ان يكون يتحامل بحيث لو فرض انه لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفى بارخاء رأسه خلافا للامام اه

جزء من ركبتيه و) من (باطن كفيه و) باطن (اصابع قدميه) فى السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه فى الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتى (و) يجب (ان ينال) أى يصيب (مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب ان يتحامل عليه

(قوله حتى ينكبس) المراد من هذه العبارة ان ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا والا
فمعلوم انه لو كان بين يديه عدل مثلا من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع
الرأس وان تحامل عليه فتنبه له ع ش على م ر (قوله ويظهر أثره) أي التحامل في
يد وكأن المراد بظهوره احساسها به لا حصول الم بها فبقي على الاول بمعنى اللام تأمل
شو بري وفي ق ل على الجلال والمراد بظهور أثره الاحساس به بحيث امكن عرفا
لانحو قنطار مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن (قوله كما يجب التحامل الخ) ضعيف
ع ش (قوله لا يجب الخ) معتمد (قوله وان يرفع الخ) أي يقينا فلو شك لم يجزه حتى
لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه ان الشك في جميع
افعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما ع ش على م ر
(قوله أي عجيزته) في التعبير بها تغليب لان العجيزة خاصة بالمرأة والعجز الذكر والمرأة
كما في المختار فلو قال أي عجزه لكان أولى ع ش على م ر (قوله على اعاليه) وهي
رأسه ومنكباه قاله الشيخ حجر في شرح الارشاد وشرح ع ب وقضيته اخراج الكفين
ويظهر ان اخراجهما غير مراد وقد ادخلهما في الاعالي في شرح الاصل شو بري وعبارة
ع ش تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ يجب رفعها أي
الاسافل على اليدين أيضا حجر قال سم عليه لعل المراد بهما الكفان أي فلو نكس رأسه
ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوي الاسافل ضر شيخنا ولو تعارض عليه
التنكيس ووضع الاعضاء السبعة وجب التنكيس لانه متفق عليه عند الشيخين
بخلاف وضع الاعضاء السبعة ولو كان في ثوبه خرق وتعارض عليه الستر ووضع اليد
على الارض وضع وترك الستر لانه عاجز حينئذ قاله م ر وذهب حجر الى التخيير
لتعارض الواجبين عليه وغيره الى مراعاة الستر لانه متفق عليه بخلاف الوضع ع ش
على م ر (قوله لم يجزه) نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى
على حسب حاله ووجبت الاعادة لندرته برماوي (قوله لعدم اسم السجود) أي
المستكمل للشروط فلا ينافي صريح كلامه أولا من ان مسمى السجود وضع الجبهة فقط
والبقية شروط ح ف تنبيه يشترط للسجود شروط سبعة الطمأنينة وان لا يكون
على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وان تستقر الاعضاء كلها
دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل على الاعالي وان لا يقصد به غيره وكلها
تؤخذ من كلامه هنا ومما مر أي غير الخامس شيخنا وسكت عن وضع بقية الاعضاء
غير الجبهة مع ان شيخنا ح ف جعلها شروطا له لان مسمى السجود على هذا وضع جميع
الاعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش (قوله كما لو اكب على وجهه) كب

حتى ينكبس ويظهر أثره في
يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب
التحامل في بقية الاعضاء
وتخصيصهم له بالجبهة لدفع
توهم الاكتفاء بالغالب من
تمكن وضعها بلا تحامل
لا لاخراج بقية الاعضاء كما
توهمه الزركشي فقال لا يجب
فيها التحامل (و) ان (يرفع
أسافله) أي عجيزته وما حولها
(على اعاليه) فلو انعكس
أو تساويا لم يجزه لعدم اسم
السجود كما لو اكب على وجهه
ومد رجليه نعم ان كان به علة
لا يمكنه معها السجود

وعرض

رعرض كل منهما متعد بدون همز وبالهمز لازم عكس القاعدة وليس لهما ثالث وبهما الغز
الدماميني يقال كببت الاناء وعرضت الناقة على الحوض واكب على وجهه
واعرض (قوله عنك الا كذلك) أى فى صورة العكس والتساوى وقال سم حتى
فى الصورة الاخيرة شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله الا كذلك أى منعكسا
أو متساويا أو منكبا وقوله اجزاه أى ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى ان مراده
بقوله لا يمكنه الخ ان يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم
فى العصابة اه ولو لم يتمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجب ولو باجرة قدر
عليها ان حصل معه التنكيس والا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله
الحبلى ومن بطنه كبيرة برماوى (قوله ان يكبر الخ) أى يبتدئ التكبير مع ابتداء
الهوى ويختمه مع ختمه وجعل هذا من أكمل السجود مع انه سابق عليه لانه مقدمة له
فكانه منه (قوله ويضع ركبتيه مفرقتين) ينبغى ان يكون ذلك فى الرجل
غير العارى ح ل (قوله ثم كفيه الخ) وترك الترتيب مكروه برماوى (قوله ناشرا)
أى لا قابضا شوبرى (قوله وانفه) ويجمع على أنف وآناف وانوف برماوى وقوله
مكشوفا لم يقل مكشوفين لان كشف الجبهة واجب وكلامه فى بيان الأكمل (قوله
معا) معتمد (قوله وان يفرق قدميه) أى غير العارى والمرأة والخنثى وان اقتضى
كلامه خلافه حيث أطلق هنا وقيد بعده بالرجل (قوله اصابعهما) أى ظهورهما (قوله
ويبرزهما من ذيله) هو واضح فى غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما ح ل
(قوله حيث لا خف) أى شرعى على ما بحثه شوبرى وأما الذى لا يصح المسح عليه فهو
كالعدم وهو متعلق بالكشف أى يبرزهما مطلقا سواء كان له خف أولا وأما كشفهما
فان كان له خف فلا يكشفهما وان لم يكن له خف فيكشفهما فلو لم يكشفهما كره له ذلك
وعبارة الشوبرى قوله حيث لا خف متعلق بقوله مكشوفتين لا به وبقوله ويبرزهما الخ
لان الابراز مطلوب مطلقا والتفصيل فى كشفهما كذا اقرره شيخنا زى وكذا لا يكشفهما
ان كان لحاجة كبرد كما نقل عن ح ل والبابلى وأقره شيخنا ع ش ولا يكره سترهما
كالكفين برماوى (قوله وان يجافى الرجل) أى غير العارى اما العارى فالافضل له الضم
وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وان كان خاليا ح ل (قوله رواه)
أى الاتباع أى الفعل الذى اتبعناه فيه والا فالاتباع من افعالنا وهى لا تروى
أو يقال المعنى للامر بالاتباع فى قوله فاتبعونى يحببكم الله (قوله فى الاول) أى رفع
البطن عن الفخذين فى السجود وفى الثانى أى رفع المرفقين عن الجنبين فى السجود
والثالث رفع المرفقين عن الجنبين فى الركوع اه زى (قوله أى المرفقين) قيد بالمرفقين

الا كذلك اجزأه (و) سن ان
يكبر لهويه بلا رفع) ليديه
(ويضع ركبتيه مفرقتين)
بقدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين
(حذو منكبيه) للاتباع رواه
فى التكبير الشيخان وفى عدم
الرفع البخارى وفى البقية
أبو داود وغيره (ناشرا اصابعه
مضمومة) لا مفرجة (للقبلة)
للاتباع رواه فى النشر والضم
البخارى وفى الاخير البيهقى
(ثم) يضع (جبهته وأنفه)
مكشوفا للاتباع رواه أبو داود
وغيره ويضعهما معا كما جزم به
فى الروضة وأصلها وقال الشيخ
أبو حامد هما كعضو واحد
يقدم أيهما شاء (و) ان (يفرق
قدميه) بقدر شبر موجها
اصابعهما للقبلة (ويبرزهما من
ذيله) مكشوفتين حيث
لا خف وقولى ويفرق الى آخره
من زيادتى (و) ان (يجافى
الرجل فيه) أى فى سجوده
(وفى ركوعه) بان يرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
للاتباع فى رفع البطن عن
الفخذين فى السجود والمرفقين
عن الجنبين فيه وفى الركوع
رواه فى الاول أبو داود وفى
الثانى الشيخان وفى الثالث
الترمذى وقيس بالاول رفع
البطن عن الفخذين فى الركوع (ويضم غيره) من امرأة وخنثى بعضها الى بعض فى الركوع والسجود لانه استر لها وأحوط
له وفى المجموع عن نص الام ان المرأة تضم فى جميع الصلاة أى المرفقين الى الجنبين

لاجل قول المجموع فى جميع الصلاة اذلا يتأتى الضم فى الجميع الا فى المرفقين فتدبر سم فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح فى الركوع والسجود أوله بقوله أى المرفقين والضم الذى فى الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين وضم البطن للفخذين (قوله وان يقول المصلى) ذكر لفظ المصلى لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه فى المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل فى كثير من الافعال فى هذا الباب شوبرى قال البرماوى ومن داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد ان من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه شيخنا (فائدة) قال ابن العربى لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشى فى مناكبها فهى تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله ان نضع اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا الانكسارها بوضع الشريف عليها الذى هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد أقرب فى تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لانه سعى فى حق الغير لا فى حق نفسه وهو جبر انكسار الارض مناوى على الجامع الصغير (قوله سبحان ربى الاعلى) والاعلى ابلغ من العظيم فجعل فى السجود الذى هو أشرف من الركوع وابلغ منه فى التواضع والخضوع شوبرى (قوله وبك آمنت) فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره ممن يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بان الايمان بما أوجبه ايمان به أو المراد الحصر الاضافى بالنسبة لمن عبد شوبرى (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف اعضاء الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه زى (قوله للذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره أى على هذه الصورة العجيبة قال سم دفعا لما قد يتوهم انه خالق مادة الوجه دون صورته وكيفيته (قوله أى منفذهما) لان السمع والبصر من المعانى لا يتأتى شقهما (قوله تبارك الله) أى زاد خيره واحسانه ح ف (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والا فالخالق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد غيره وافعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن ويستحب ان يقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أى منزه عن سائر النقائص ابلغ تنزيه ومطهر عنها ابلغ تطهير ويأتى به قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح بل هو منه اه دميرى (قوله والدعاء فيه) يفهم انه لا يشرع الدعاء فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد (فرع) لو قال سجدت لله فى طاعة الله أو سجد الفانى للباقى لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله خلافا

(و) ان (يقول) المصلى فى سجوده (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) الاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود (و) ان (يزيد من مر) وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى (اللهم لك سجدت الى آخره) تتمته كما فى الاصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أى منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة بحوله وقوته قبل تبارك (و) ان يزيد من مر (الدعاء فيه) لخبر مسلم

اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء أى فى سجودكم والتقييد بمن مر فى هذه من زيادتى (و) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو فى نفل (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولا يطوله ولا الاعتدال) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (وسن) له (ان يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه (و) ان (يجلس) مفترشا كما سيأتى للاتباع رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع (ناشرا أصابعه) مضمومة للقبلة كما فى السجود (قائلا رب اغفرلى الى آخره) تتمته كما فى الاصل وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى

لمن قال بالضم لانه خبر شرح م ر قال ع ش عليه ظاهره وان لم يقصد الثناء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الثناء اه (قوله اقرب ما يكون) أى من جهة قرب الرحمة والاستجابة واقرب مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده وما مصدرية والتقدير اقرب كون العبد أى اكوانه اكوان العبد أى أحواله حاصل اذا كان وهو ساجد وهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمت مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو فى قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر قوله أقرب شوبرى وعبارة حجر فيما مر فى الكلام على تسبيح الركوع نصه أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فلعلهما روايتان ع ش (قوله فاكثروا الدعاء) أى فى سجودكم تتمته فقمن ان يستجاب لكم وقوله فقمن بفتح القاف وكسر الميم أى حقيق (قوله ولو فى نفل) ظاهر كلامه ان الخلاف انما هو فى الجلوس بين السجدتين فى النفل وان الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة ع ب عكس ذلك وهو ان الطمأنينة فيها خلاف فى النافلة وان الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد برماوى لكن تقدم فى الاعتدال عن ع ش عن ابن المقرى ان كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فى النفل عنده (قوله ولا يطوله) أى لا يجوز له تطويله ع ش والمراد بالطول ان يأتى فى الاعتدال بزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة وان يزيد على الذكر الوارد فى الجلوس بقدر التشهد أى بالفاظه الواجبة فيه قال فى التحفة فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا اه وقرر جميع ذلك شيخنا ح ف (قوله وسيأتى حكم تطويلهما) وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ع ش ويسجد للسهو ومحل البطلان فى الاعتدال فى غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله فى الجملة أى فى بعض الاحوال وهو النازلة اه حجر وح ل وقيده م ر بوقت النازلة واعتمده ع ش (قوله وسن ان يكبر) لم يقل واكمله كما قاله فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالاقل والاكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله تأمل شوبرى (قوله واضعا كفيه) أى ندبا ولا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه زى أى قال ان ادامتهما على الارض تبطل ع ش على م ر (قوله قائلا رب اغفرلى الخ) وان يزيد على ذلك من مر رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ح ل (قوله واجبرنى) أى عن الذل وارزقنى أى أعطنى من خزائن فضلك ما قسمته لى فى الازل حلالا بقرينة السياق والمقام خلافا لمن فهم ان الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فيلزم عليه طلب

الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه برماوي مع زيادة وتغيير وعبارة ز ى قوله واجبرني أى اغنني من جبر الله مصيبته أى رد عليه ماذهب منه او عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبران يغني الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه فعطف ارزقني على اجبرني عطف عام على خاص وهذا مبني على القول بان كلا من المعطوفات على ما يليه والصحيح ان كلها معطوفة على الاول اذا كان العطف بالواو (قوله وعافني) أى ادفع عني كل ما اكره من بلاء الدنيا والآخرة برومای وزاد بعضهم واعف عني م ر ع ش (قوله لابعد سجود تلاوة) مفهوم قوله ثانية (قوله يقوم عنها) أى فلا تسن للقاعد م ر ولعل المراد يقوم عنها في قصده وارادته وان خالف المشروع فتسن في محل التشهد الاول عند تركه شرح م ر (قوله جلسة خفيفة) ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة وبه فارق مالو تخلف للتشهد شرح م ر ويسن لها تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود الى القيام ومحل ذلك مالم يلزم من تطويلها أكثر من سبع ألفات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر ودعاء الى ان يتلبس بالقيام فعلم من هذا انه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود وواحدة للانتقال عنها الى القيام اه ح ف ويؤخذ من هذا انه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال ع ش على م ر ولم يبين الشارح كحجر ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعها قريبا من ركبتيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع (قوله جلسة الاستراحة) وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية شرح م ر ويظهر فائدة ذلك في الايمان والتعاليق ع ش قال في ع ب وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتكره الزيادة عليها مالم تطل والا بطلت الصلاة وينبغي ان يكون ضابط الطول هو المبطل في الجلوس بين السجدتين هذا وقال م ر المعتمد كما قاله الوالد انه لا يبطل تطويلها مطلقا ولو الى غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا طب وحجر البطلان سم وعبارة ز ى ويكره تطويلها وطولها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقيني اه م ر والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدتين ان الاركان يحتاط لها مالا يحتاط للسنن كذا قرره ز ى (قوله مما يخالفه) أى من ترك جلوس الاستراحة (قوله وان يعتمد) هلا قال واعتماد مع انه اخصر شوبری (قوله على كفيه) مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم كالعاجن لان المراد بالتشبيه به في شدة الاعتماد ح ل على ان عبارة الرافعي كالعاجز بالزاي لا بالنون

وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لابعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز (و) سن له (ان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه) أى على بطنهما على الارض لانه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري (و) ان سعها وعاشرها وحادى عشرها

كما قاله البرماوي وقوله على الارض أي حال كونهما على الارض بيان لا يهام الاعتماد في المتن فعبارته غير وافية بالمراد برماوي (قوله تشهد) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من تسمية الكل باسم الجزء شرح م ر وجمع المصنف هذه الثلاثة في محل واحد نظر التقارنها (قوله ان عقبها) بفتح القاف من باب نصر قال ح ل ان عقبها أي التشهد والصلاة والقعود لهما والسلام وفيه ان الكلام يحل الى ان القعود للسلام ركن ان عقبه سلام اه أي مع ان القعود للسلام لا يعقبه الا سلام فلا فائدة للتقييد بالنسبة اليه الا ان يقال انه لبيان الواقع أو الضمير راجع للمجموع وأيضا مقتضاه ان السلام يعقب قعوده مع انه يقارنه وأيضا يصير المعنى في المفهوم والا يعقب قعود السلام سلام فسنة مع ان هذا لا يعقل وعبارة الشوبري ان عقبها أي التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ ان عقبها أي الصلاة على النبي لا المذكورات كما قديتوهم لما يلزم عليه من الركاكة المذكورة (قوله كنا نقول) يحتمل ان يكون بتوقيف أو اجتهاد منهم ويحتمل ان يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب لكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا الخ ربما يدل على انهم كانوا يقولونه من غير تشريع تأمل قال العلامة البرماوي كما نقول أي في الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة الى قوله بعد والمراد فرضه الخ الا ان يكون ذكره توطئة لقوله وهو محله (قوله قبل ان يفرض) هو مع قوله ولكن قولوا يدل على الوجوب واستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي هل كان الجلوس الاخير فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر م ر زي وفرض في السنة الثانية من الهجرة ق ل على الجلال والتشهد الاخير فرض عندنا وعند أحمد وأكثر العلماء وواجب عند أبي حنيفة وسنة عند مالك (قوله السلام على الله قبل عباده) أي كنا نقول السلام على الله قبل ان نقول السلام على عباده أي قبل ان نقول السلام على جبريل فقوله السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعباده شيخنا عشماوي وعبارة البرماوي يعني انهم كانوا يقدمون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعلق بعباده لا انهم كانوا يقولون هذه العبارة اه (قوله على فلان) الظاهر ان المراد منه الملائكة كاسرافيل ح ل ونقل عن ع ش انهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين أيضا ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فان الله هو السلام أي لان السلام اسم من اسمائه تعالى أو معنى السلام على فلان السلام الذي هو من اسمائه تعالى أي رحمة السلام على فلان فهو بتقدير مضاف (قوله والمراد) أي بالفرض الذي أفاده الحديث ع ش (قوله

(تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما والسلام ان عقبها سلام) لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فانه الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة

لما يأتي وهو محله فيتبعه في
الوجوب ومثله الجلوس
للصلاة على النبي وللسلام
ووجوب الصلاة على النبي
بعد التشهد ثابت بقوله تعالى
صلوا عليه وبالامر بها في خبر
الصحيحين وأولى أحوال
وجوبها الصلاة قالوا وقد
أجمعوا على انها لا تجب
خارجها والمناسب لها منها
التشهد آخرها فتجب بعده
كما صرح به في المجموع وغيره
وهو الموافق لما يأتي في
الترتيب وأما عدم ذكر
الثلاثة في خبر المسيء صلاته
فمحمول على انها كانت معلومة
له ولهذا لم يذكر له النية
والسلام (والا) أي وان
لم يعقبها سلام (فسنة) فلا
تجب لانه صلى الله عليه وسلم

لما يأتي) تعليل لمحذوف تقديره لا في الاول لما يأتي وهو انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر الخ (قوله وهو) أي الجلوس الاخير (قوله فيتبعه)
أي يتبع الجلوس التشهد في الوجوب قال ع ش لا يلزم من تبعيته له في الوجوب
ان يكون ركنا مستقلا بل يجوز ان يكون شرع للاعتداد بالتشهد فبمجرد
ما ذكر لا يثبت المطلوب من كونه ركنا ومما يدل على ان المراد وجوبه استقلالا انه
لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه (قوله
واولى الخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على وجوبها في الصلاة وانما يدل على مطلق
الوجوب والاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة بحديث امرنا الله ان نصلي عليك
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله والاولى
ان يستدل على كونها بعد التشهد بحديث ابن مسعود يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره م ر في شرحه وانما كان الاولى الاستدلال
على وجوبها في الصلاة بالحديث لان قوله واولى الخ لا ينتج وجوب كونها في الصلاة
وعلته أيضا وهي قالوا وقد أجمعوا لا ينتجه أيضا وكذا قوله والمناسب الخ لا ينتج كونها
في التشهد وانما كان مناسبا لانضمامها للسلام وعبارة الاطفيحي قوله وأولى أحوال
وجوبها الصلاة لانها أفضل عبادات البدن وهذه الاولوية محتاج اليها على الرواية
التي لم يذكروا فيها اذا صلينا عليك في صلاتنا اما عليها فلا لانصرافها للصلاة منطوقا
اه (قوله قالوا الخ) صيغة تبري وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم اجمعوا على عدم
الوجوب خارجها ان أرادوا عينا فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها عينا في الصلاة وان أرادوا
اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه وأيضا في الكشاف في سورة الاحزاب
ثلاثة أقوال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره تجب كل ما ذكر تجب في العمر مرة
قال والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الاخبار عميرة شوبري وعبارة ع ش وجه
التبري انه قيل بوجوبها كلما ذكر الا ان يقال المراد انها لا تجب بغير سبب يقتضيها
ولم يتحقق ذلك الا في الصلاة اه (قوله التشهد) أي لانها دعاء وهو اليق بالخواتيم
ولمناسبتها السلام وهذا لا يقتضي الوجوب في الآخر ح ل (قوله لما يأتي في الترتيب)
أي من انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد اعادها (قوله الثلاثة) أي
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لهما وللسلام اه ح ل (قوله
ولهذا) أي لكونهما معلومين اه ح ل (قوله وان لم يعقبها) أي التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لهما (قوله فلا تجب) صرح به وان أفاده قوله والا فسنة
توطئة لقوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ فانه يثبت عدم الوجوب لا السنية ويبقى عليه

ان يذكر دليلا للسنية ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لانه كان الغالب من احواله فعله وهو دال على السن وعبارة م ر بعد قول المصنف فسنتان الاخبار الصحيحة بذلك اه وقد يدل للسنية سجوده آخر الصلاة اذ لا مقتضى له هنا الا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح بدليل السنية لان المقام مقام نفي الوجوب الذي افاده مفهوم قوله ان عقبها سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما يأتي في سجود السهو عند الابعاض ع ش لكن ينافي هذا قول المصنف والافسنة (قوله قام من ركعتين) أي سهوا هو الظاهر ويحتمل انه قام عمدا بيانا للجواز ع ش (قوله فلما قضى صلاته) أي فرغ مما طلب منه قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام ع ش على م ر (قوله في تشهد آخر) أي بعده لانها سنة بعده لا فيه (قوله الامر به) المناسب ان يقول بها الا ان يؤول بالمذكور شوبري (قوله وكيف قعد جاز) أي بالاجماع سم أي لم يحرم فلا ينافي كراهة الاقعاء وبه صرح العلامة م ر برماوي ولا ينافي أيضا صدقه بالمندوب الذي أشار اليه بقوله وسن الخ (قوله ولكن سن) اى لكل مصل ذكرا او انثى فما سيأتي من الافتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره ع ش على م ر (قوله في قعود الخ) بان يكون غير قعود تشهد أصلا أو قعود التشهد الاول أو قعود التشهد الاخير الذي يعقبه السجود فهو شامل لثلاث صور والصورة الاولى شاملة للجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة فالمجموع أربع صور (قوله في غير آخر) دخل فيه المسبوق لكن استثنى الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله س ل (قوله لا يعقبه سجود) أي بحسب ارادته (قوله يعقبه سجود سهو) أي ولم يرد عدمه بان اراده او اطلق اما اذا قصد عدمه فيتورك م ر أي فلو عن له ارادة السجود افترش سم ع ش أي وان ادى ذلك الى انحناء يصل به الى حد ركوع القاعد لتولده من مامور به كما في ع ش على م ر (قوله افتراش) سمي بذلك لانه جعل رجله كالفرش له كما سمي التورك توركا لجلوسه على الورك وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا وعند أبي حنيفة سن الافتراش مطلقا برماوي و ق ل (قوله ويضع اطراف اصابعه) أي بطونها على الارض ورؤسها للقبلة ح ل أي ولو في الكعبة اه برماوي (قوله وهو الذي الخ) أشار به الى ان ال للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله شوبري (قوله ويلصق) بضم الياء التحتية وركه أي الايسر بالارض فلو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه الا اخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق وركه الايمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركا ذات قياس ما يأتي قريبا في قطع اليمنى أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية ح ل (قوله للاتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض

قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي والسلام من زيادتي (كصلاة على الآل فانها سنة (في) تشهد (آخر) للامر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف (وكيف قعد) في قعدات الصلاة (جاز) لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعوده بين السجدتين أو للاستراحة أو التشهد الاول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بان يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع اطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض) للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية

والحكمة فى ذلك ان المصلى
مستوفز فى الاول للحركة
بعده بخلافه فى الثانى
والحركة عن الافتراش
أهون وتعبيرى بسن الى آخره
اعم من قوله ويسن فى الاول
الى آخره (و) سن (ان يضع فى
قعود) تشهديه يديه على طرف
ركبتيه) بان يضع يسراه على
طرف اليسرى بحيث تسامته
رؤسها ويضع يمناه على طرف
اليمنى وهذه من زيادتى (ناشرا
أصابع يسراه بضم) بأن
لايفرج بينها لتتوجه كلها
الى القبلة (قابضها من يمناه
الا المسبحة) بكسر الباء وهى
التى تلى الابهام فيرسلها
(ويرفعها) مع امالتها قليلا
(عند قوله الا الله) للاتباع
فى ذلك فى غير الضم رواه مسلم
وغيره ويديم رفعها ويقصد
من ابتدائه بهمزة الا الله
ان المعبود واحد فيجمع فى
توحيده بين اعتقاده وقوله
وفعله (ولا يحركها) للاتباع
رواه أبو داود فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته (والافضل
قبض الابهام بجنبها)

الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم والذى يؤخذ من شرح م ر ان الاتباع انما هو
فى صورة التورك وفى صورة الافتراش فى جلوس التشهد الاول وقوله وقياسا فى الباقى
وهو بقية صور الافتراش تأمل (قوله والحكمة فى ذلك) أى فى كون الافتراش
فى الاول والتورك فى الثانى وعبارة شرح م ر والحكمة فى المخالفة بين الاولين انها
أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم انه فى أى التشهدين
والحكمة فى التخصيص ان المصلى مستوفز فى غير الاخير والحركة عن الافتراش اهون
(قوله اعم من قوله ويسن) أى لشموله بقية جلسات الصلاة ع ش وعبارة ح ل
اعم أى واولى لان عبارة الاصل لا تشمل تشهد الصبح والجمعة الا على سبيل التغليب
لانه ليس آخرا لان الآخر فى كلامه ما قابل الاول (قوله وان يضع الخ) هذه
المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا
ان امكن الوجه نعم أيضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور والتشبيه بالقادر سم فقوله
فى قعود أى أو اضطجاع او استلقاء فالقعود ليس بقيد وقوله تشهديه أى وان لم يحسنهما
وكذا التشهد انه بان كان مسبوقا كما فى ع ش (قوله تسامته) أى الطرف (قوله
بضم) أى حتى للابهام سم (قوله لتتوجه كلها للقبلة) أى غالبا فلا يرد ضم من صلى
فى الكعبة او مضطجعا ح ف (قوله قابضها) أى الاصابع لا بقيد كونها من يسراه
بدليل قوله من يمناه قال ع ش قابضها أى بعد وضعها أو منشورة الاصابع (قوله
وهى التى تلى الابهام) سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك
وتسمى أيضا السبابة لانه يشار بها الى السب عند المخاصمة والسب وخصت بذلك
لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره شرح م ر والنياط عرق متصل بالقلب
اه مصباح اه ع ش (قوله ويرفعها) قال فى الروض فان قطعت أى يمناه لم يشر
باليسرى بل يكره سم (قوله ويديم رفعها) أى الى السلام أى تمام التسليمتين كما يؤخذ
من ع ش ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن فى حقه ان يرفع مسبحته كما ان من عجز
عن القنوت سن فى حقه ان يقف بقدره وان يرفع يديه زى وقوله أى الى السلام
عبارة ع ش أى الى القيام فى التشهد الاول والسلام فى الاخير اه (قوله ولا يحركها)
للاتباع فان قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد اخذ به الامام مالك كما ورد بعدم
تحريكها احاديث صحيحة فما المرجح قلت مما يرجح الشافعى فى اخذه بالاحاديث الدالة
على عدم التحريك انها دالة على السكون المطلوب فى الصلاة اه شيخنا ح ف (قوله
ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان ع ش ولا تبطل وان حركها
ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولانه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب عند ا

ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا شيخنا (قوله بان يضعها تحتها) عبارة شرح م ر للارشاد بان يضع رأس الابهام عند اسفلها على طرف الراحة اه وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي بان يضع رأسها اه ا ط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين انتهى ح ل أي لان الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة وذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان في كل اصبع ثلاث عقد فالخلاف انما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ح ف (قوله أو حلق بينهما) أي بين الابهام والوسطى أي اوقع التحليق بينهما أي جعلهما حلقة فالظاهر ان بين زائدة فلو قال أو حلقهما أي جعلهما حلقة لكان اظهر (قوله أتى بالسنة) انظر أي هذه الكيفيات افضل بعد الاولى وينبغي ان التحليق هو الافضل لاقتصار م ر عليه في مقابل الاظهر ع ش (قوله وأكمل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما فعل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكمل هنا شوبري ولا تسن التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف شرح م ر (قوله وردفيه اخبار صحيحة) وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتتركني اسير منفردا فقال جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد ان يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فاحب النبي ان يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع اهل السموات أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لان النبي مراد ومطلوب فاعطاه الله تعالى قوة واستعداد التحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغار في الارض وخر موسى صعقا من الجلال لان موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج وذكر الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه

بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل (وأكمل التشهد مشهور) وردفيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله) ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك

ايها النبى ورحمة الله وبركاته) أى عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد (أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) او (ان محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتى

المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك فى كل صلاة نزل ذلك
الطائر من فرق الشجرة وانغمس فى تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته
فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكا يستغفر لذلك العبد الى يوم
القيامة برماوى (قوله أيها النبى) بالتشديد أو بالهمزة وتركهما معا مضر فى الوصل
والوقف من العامى وغيره وان اعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام
ان تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل ع ش على م ر (قوله السلام علينا) أى
الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم برماوى قال ابن
العربى اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فقلت
السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد الله فى الارض والسماء وميت وحى فانه
حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يبلغها سلامك الا ويرد عليك
وهو دعاء مستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمين فى جلال الله
المشتغلين به فان الله ينوب عنهم فى الرد عليك وكفى بهذا شرفا حيث يسلم عليك الرب
جل وعلا فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليهم حتى ينوب الله عن الكل فى الرد عليك
مناوى الكبير على الجامع الصغير (قوله واقله التحيات الخ) استفيد من المتن انه لا يجوز
ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كاشهد باعلم والنبى بالرسول وعكسه ومحمد
باحمد أو غيره وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير
مامر فى الفاتحة ويؤخذ مما تقرر فى التشديد بدا نه لو اظهر النون المدغمة فى اللام فى ان
لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير مامر فى الرحمن باظهار ال والشدة بمنزلة حرف
نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفائه كثيرا شرح م ر ملخصا وفيه انه لم يسقط حرفا وانما
اظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما تقرر انه لو اظهر الخ قياسه
انه لو اظهر التنوين المدغم فى الراء فى وان محمدا رسول الله ابطل فان الادغام فى كل
منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار فى مثل ذلك لا يزيد على اللحن
الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك سم على حج
ع ش على م ر (قوله ايها النبى) ولا تضر زيادة يا قبل أيها النبى على المعتمد
لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه كما ذكره سم واعتمده ع ش على م ر
لان فيه تصريحا بالمعنى (قوله وان محمدا) فيه تصريح بانه لا يجب اعادة اشهد
ثانيا ولا بد من الاتيان بالواو وان جمع بين الشهادتين ع ش وانما لم يجب فى
الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك ينافى العطف والحقت الاقامة
بالاذان ح ل (قوله أو عبده ورسوله) والحاصل انه يكفى واشهد ان محمدا

رسول

اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها فى خبر غير ابن عباس وجاء فى خبره سلام فى الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية مايحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفى باب الاذان من الرافعى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده واشهد انى رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال فى الروضة كاصلها نظران لم يغير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ماجاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزأه على المذهب (وأقل الصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد

رسول الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وأشهد ان محمدا رسوله على ما فى أصل الروضة وهو المعتمد وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه زى (قوله اذ ما بعد الخ) تعليل لكون ما ذكره هو الاقل (قوله توابع) أى بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح به فى رواية اه سم شيخنا (قوله وقد سقط اولاها) أى المباركات وهذا محل الاستدلال على كون ما ذكر أقل التشهد وهو قد يشعر بان ما بعد المباركات لم يسقط فى رواية لكن عبارة م ر ولورود اسقاط المباركات وما يليها فى بعض الروايات فلعله اقتصر على اسقاط المباركات لكثرة الروايات التى سقطت فيها ع ش (قوله ما يحيى) أى يعظم وقوله مالك لجميع التحيات أى التى كانت تحيى بها الملوك أى مستحق للمقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الارض تحية مخصوصة وكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الاكاسرة بالسجود وتقبيل الارض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس وتحية ملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وتحية ملك الروم بكشف الرأس وتنكيسه وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالايماء بالاصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليدين على كتف المحيى فان بالغ رفعها ووضعها مرارا فجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره برماوى (قوله فى تشهده) أى فى الصلاة وضعف ورده بان تشهده كتشهدنا نعم ان اريد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة فى سفره فقال ذلك زى وانظر ما غرضه بقوله وفى باب الاذان الخ فان كان غرضه الاستدلال على التشهد فى الصلاة استغنى عنه بقوله وأقله ما رواه الشافعى الخ لانه يقتضى ان جميع ما ذكره المصنف من أقل التشهد مروى حتى لفظ اشهد فيكون ثابتا بالدليل وايضا يبعده رجوع الضمير فى تشهده للاذان وان كان بمجرد فائدة لبيان تشهده فى اذانه فالامر ظاهر (قوله ولو اخل بترتيب الخ) وصرح فى التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه وفى خ ط الراجح وجوبها س ل (قوله ان غير الخ) كان قال الا الله وان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله بل يكفران قصد المعنى شيخنا ح ف (قوله بطلت صلاته) أى وان أعاده على الصواب لان ما أتى به كلام اجنبى ع ش (قوله واقل الصلاة) ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر ح ل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كما فى الانوار م ر أى من الموالاة وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف وتشديداتها (قوله على محمد) او على رسوله او النبى م ر ولا يكفى على الرسول بدون اضافة لعدم

دون احمد او عليه على الصحيح (واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره) أى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (وهو) أى الاكمل (سنة فى) تشهد (آخر) لا فى اول لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلى بدينى

وروده والا فما الفرق بينه وبين رسوله ح ف وكذا بينه وبين النبي والغالب فى الالفاظ الواردة فى الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها (قوله دون احمد) وفرق بين ماهنا والخطبة حيث اكتفى فيها بالرسول والماحى والحاشر والعاقب بان الخطبة اوسع من الصلاة اذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط ا ط ف عن م ر (قوله على الصحيح) أى فلا يكفى على الصحيح (قوله واكملها) فيه ان الصلاة على النبي لم تزد فى الاكمل والذى زاد انما هو الصلاة على الآل فلم يظهر ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لها اقل واكمل هذا ان كان قوله كما صليت على ابراهيم راجعا للصلاة على الآل فان رجع للصلاة على محمد أى فى الكم دون الكيف كان لها اكمل فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعا للصلاة على آله فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع فهو أفضل من تركه وأما حديث لاتسيدونى فى الصلاة فباطل شرح م ر (قوله كما صليت على ابراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لانه افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم شيخنا ح ف قال م ر ولا يشكل ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقوله ان التشبيه راجع للكمية لا للكيفية وقوله واولادهما أى المؤمنون منهم وظاهر كلامه انه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسماعيل واسحاق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كما نقله ع ش على م ر عن المناوى وغيره فراجعه (قوله اسماعيل واسحاق) وهما ولداه لصلبه ع ش فآل ابراهيم انبياء ح ف أى بعضهم انبياء لانه لم يوجد من نسل اسماعيل نبي الا نبينا عليه الصلاة والسلام ونسل اسحاق فيهم غير الانبياء (قوله انك حميد مجيد) وفى رواية قبله فى العالمين (قوله لم يجتمعا لنبي غيره) أى فى القرآن بدليل ذكر الآية وان وقع فى نفس الامر انهما اجتمعا للانبياء غيره شيخنا ح ف (قوله أى الاكمل من الصلاة على محمد وآله) لا من التشهد اذ اكمله مسنون فى الاول أيضا كما نقل عن ز ى وقرره شيخنا العزيزى حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة فى التشهد الاول وعبارة المنهاج وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة فى الاخير (قوله من المصلى) أى الامام والمنفرد والاشبه فى المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه أو غيره واتمه المأموم سريعا استحب له الدعاء الى أن يقوم امامه وأما المسبوق اذا أدرك ركعتين من

الرباعية

أو دنيوي فانه سنة (بعده) أي التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسألة ماشاء أوما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره (ومنه اللهم اغفرلي ماقدمت الى آخره) أى وما اخرت وما اسررت و ما اعلنت وما اسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلي

الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل ح ل (قوله اودنيوي) نحو اللهم ارزقني زوجة حسنة ح ف (قوله فانه سنة) ولو كان محرما بطلت صلاته كطلب المستحيل م ر سم وعبارة البرماوي قوله كدعاء بعده أي بغير محظور ولا معلق (قوله بما اتصل به) أي مع ما اتصل به فالباء بمعنى مع (قوله ثم ليتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله من ديني أو دنيوي) وظاهره ولو بمستحيل عادة فان دعى بمحظور بطلت صلاته كما في الشامل اه ح ل وم ر (قوله اعجبه) أى احسنه (قوله فيدعو) بالنصب على انه جواب الامر شوبري (قوله فلا يسن) بل يكره م ر (قوله افضل من غيره) أي لتنصيص الشارع عليه م ر (قوله وما اخرت) أي ماوقع مني به آخرا من ذنوبي كما قاله الاسنوي اه شوبري وقال زي ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن فلا حاجة لقول الاسنوي المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ماوقع أي المتأخر عما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال (قوله وما اسرفت) أي جاوزت به الحد (قوله اللهم اني أعوذ بك الخ) قال في القوت هذا متأكد فقد صح الامر به واوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغي ان يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه سم (قوله المحيى) المراد به حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله والممات أو المراد ما يعمهما والممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر شوبري وعبارة ع ش يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لاتصالها به وان المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين كالحيرة في الجواب وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت شمله فتنة المحيى (قوله المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين والدجال الكذاب زي واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي ع ش ويأتي بعد الجدب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوح العين يضع حافره حيث ادرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول انا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيصيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة اعاذنا الله منها وأول من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلي بينهما بان من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين الفا

مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم (و) سن (ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لكن الافضل كما في الروضة كأصلها ان يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المأمومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء أوذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب

يعني من الصغار والكبار اه برماوي وافاد كرفتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها لعظمها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمنه ويجاب بان فائدته تعليم من بعدهم كما ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منها تعليما للامة (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه شوبري (قوله انك أنت الخ) انظر الى هذه التأكيدات هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان شوبري (قوله وان لا يزيد امام) معطوف على قوله وان يضع يديه شيخنا (قوله على قدر الخ) أي قدر ما يأتي به منهما فان اطالهما اطال هو وان خففهما خففه لانه تبع لهما شرح م ر شوبري (قوله لكن يكره له) قال م ر ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها أي الزيادة وقياس ذلك انه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يات بها وهو واضح في الفرض اما في النفل فينبغي ان يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة ع ش (قوله بغير رضى المأمومين) قضيته طلب الدعاء بما دون التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترك الدعاء رأسا مكروه فقوله فان لم يزد أي المصلي على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح انه راجع للغير ونقل في شرح الروض ان هذه عبارة الام ح ل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهاد على محذوف تقديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قاله الشافعي الخ (قوله عنهما) أي عن التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي عن النطق بهما بالعربية اه برماوي وهذا يقتضي ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال فيما مر قوله لزمته سبعة أنواع انظر التشهد لم يجب بدله عند العجز كما في الفاتحة اه وأجاب شيخنا الجوهري بانه ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فامره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره بشيء اه ثم رأيت في م ر في شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه اه فقد أثبت وجوب البدل تأمل (قوله ولو بالسفر) وان طال ع ش (قوله فلا يجوز) أي يحرم ح ل (قوله فتعبيري الخ) وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم بل تقتضي انه لو اخترع ذكرا من عند نفسه بالعجمية ولم يكن مأثورا أي منقولا عن السلف تصح صلاته مع انها تبطل لان هذا الذكر مندوب قال م ر مراده بالمندوب المأثور اذ الخلاف فيه اما غير المأثور بان اخترع دعاء او

اوذكر اثم ترجم عنها بالعجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (قوله وسلام) عبارة
أصله والسلام وهي أولى لان أل لابد منها وأجيب بانه نكره ليوافق ما قبله من قوله من
ركوع وسجود قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو ان المصلي كان مشغولا
عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر برماوي (قوله تحريمها التكبير) أي تحريم
ما كان حلالا قبلها حاصل بالتكبير وتحليل ما كان حراما فيها حاصل بالتسليم وانظر وجه
الدلالة من هذا الحديث على كون السلام ركنا (قوله لتأديته معنى ما قبله) لوجود
الصيغة وانما هي مقلوبة شرح م ر فيعد سلاما بخلاف أكبر الله فانه لا يعد تكبيرا
والحاصل انه يشترط لاجزاء السلام شروط ان يأتي بالالف واللام وكاف الخطاب وميم
الجمع وان يسمع نفسه وان يوالي كلمتيه وان لا يقصد به الاعلام ع ش أي وحده
بخلاف ما اذا قصد الاعلام والتحلل أو اطلق فانه لا يضر ويشترط أيضا ان يكون السلام
من قعود وان يكون مستقبل القبلة وان يأتي به بالعربية اذا كان قادرا وان لا يزيد فيه
زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فلا يضر
كالتكبير وان لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن قال السام عليكم او السلم عليكم ح ف
قال م ر في شرحه ولا يجزى في السلام السلم عليكم بكسر أوله لانه يأتي بمعنى الصلح
كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه
وقد نوى ذلك (قوله نحو سلام عليكم) كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك
أو عليكما فان تعمد ذلك كله بطل لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب
فيه ولا يجزئه شرح م ر (قوله لعدم وروده) أي ولانه ليس في معنى ما ورد فلا يرد
ان عليكم السلام يكفي مع انه لم يرد ع ش لانه بمعنى ما ورد وانما اجزئ في التشهد
لوروده فيه شرح م ر (قوله ان تعمد) أي وخاطب ويظهر تقييده بغير الجاهل المعذور
كما في م ر (قوله ورحمة الله) واما بركاته فلا تسن وان وردت من عدة طرق ح ل
(قوله مرتين) أي يقول ذلك مرتين وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر في يقول
المقدر تقرير شيخنا والالتفات بالوجه فقط لانه يشترط ان يكون صدره مستقبل القبلة
الى الاتيان بالميم من عليكم ح ف قال الرشيدي ملتفتا فيهما أي بوجهه وهذا في غير
المستلقي أما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت خرج عن الاستقبال المشترط
حينئذ ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت
صلاته (قوله يمينا فشمالا) وان يفصل بينهما فلو عكس كره وان أتى بهما عن يمينه
أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الأولى ح ل ولو سلم التسليمة الاولى عن
يساره فالاوجه ان يأتي بالثانية عن يساره أيضا خلافا لبعضهم لانها هيئتها المشروعة

(و) ثاني عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (واقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزي نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (يمينا فـ) مرة (شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده) الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات

لما دفعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيهما كما لو قطعت سد بابته اليمنى لا يشير بغيرها لان لها هيئة مطلوبة فالاشارة بها يفوت ما طلبت له من قبضها ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذين ان كانت من اليسرى ع ش (قوله ناويا السلام) أى مع التحلل فان نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أى فمحل اجزاء السلام عند الاطلاق أى غافلا عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والا وجبت نية التحلل واستشكل أى قوله ناويا السلام الخ بانه لا معنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج لنية وأجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة وتبعية الثانية للاولى صارف أيضا عن ذلك اه وعبارة زى ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية واما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف اه وأجيب أيضا بان محل النية قوله من التفت اليه من ملائكة الخ قال الشوبرى وظاهر كلامهم انه لا يشترط نية السلام الذى هو الركن اى نية معناه وهو التحلل مع ذلك اى مع نية على من ذكر ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذى هو التحليل ولو مع النية المذكورة وفى غيره اخراج له عن مدلوله فاحتيج الى فقد الصارف ثم لا هذا تأمل وعبارة ع ش على م ر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف اولا يشترط فيكون مستثنى فيه نظر والقلب الى الاشتراط اميل وهو الوجه اه سم والاقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط أى اشتراط نية السلام و يوجه بما قاله حجر من انه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكأنه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا اه حجر (قوله على من التفت هو اليه) ابرز الضمير لان الصلة جرت على غير من هى له شوبرى ولم يبرز فى المتن مع كون الابراز واجبا لانه لا يجب فى الفعل باتفاق والخلاف انما هو فى الوصف كما قاله شيخنا خ ف فى حاشية الاشمونى وقال يس على الفاكهى الخلاف فى الفعل أيضا (قوله ومؤمنى انس) ولو كانوا غير مصلين ولو بعدوا جدا أى الى آخر الدنيا ع ش على م ر (قوله وبمرة اليسار الخ) وقد يحرم السلام الثانى عند عروض مانع عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وخرق خف وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهى وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها شرح م ر اقول وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى

حالة

(ناويا السلام على من التفت) هو (اليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن) أى ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره

حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل ثوابها ع ش لكن لا تبطل الصلاة (قوله على من خلفه) الظاهر ان المراد من ذكر من الملائكة ومؤمني الانس والجن ح ل (قوله والاولى أولى) لانها ركن (قوله وينوى ماموم) أى ندبا وهذا محل معنى لان ماموم معطوف على الضمير المستتر فى ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد اولا وعدم الوجوب أوجه شوبرى أى وان قصد الاعلام لان المصلى غير متأهل للخطاب فينصرف للتحليل دون الامان المقصود من السلام الواجب رده كما أفاده ع ش وغيره (قوله الرد) أى مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قالوه فى من لقيه شخصان فسلم عليه أحدهما فسلم عليهما قاصدا به الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره ع ش (قوله فينويه) أى الرد من يمين على المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطالب منه الرد أى وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد ح ل والضابط ان يقال كل مصل ينوى السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه (قوله ومن على يساره بالاولى) واستشكل ماذكره فى من على يساره بان الامام انما يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبنى على الاصح ان الاولى للمأموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ الامام زى (قوله ومن خلفه الخ) بان تقدم سلامه على سلام من خلفه وامامه (قوله بايهما شاء) أى اذا تأخر سلام من خلفه عن تسليمتيه ولم يقل كسابقه والاولى أولى اكتفاء بما سبق (قوله أربع ركعات) انظر وجه اتيانه بالمعدود هنا دون ما قبلها ولعله للاشارة الى استواء الاربع ركعات فى عدم التأكيد شوبرى (قوله بينهن) أى الاربع فى الجميع (قوله على الملائكة المقربين) ظاهره ولو غير الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين اراد به انهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصى فهى صفة لازمة ع ش (قوله معهم) أى الملائكة والنبيين وحينئذ فالمراد بالمسلمين من مات والمراد أرواحهم ولعل سيدنا عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بان قال له أنا اسلم على من ذكر أوصرح به صلى الله عليه وسلم فى سلامه فالمراد بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين وقيل مترادفان ويكون المؤمنين معطوفا على المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالمعية انهم فى جهتهم وهو الذى قرره شيخنا ح ف (قوله وخبر سمرة) أتى به لانه عام للفرض والنفل والاول خاص بالنفل وأيضا فيه الرد (قوله وان نحاب)

(وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء) والاولى أولى (و) ينوى (ماموم الرد على من سلم عليه) من امام وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاصل فى ذلك خبر على كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب

وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي (و) ثالث عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة (كما ذكر) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي

أي تفعل ما يؤدي الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها (قوله وان يسلم بعضنا) من عطف الاخص على الاعم لان ابتداء السلام من اسباب التودد وقيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لا حاجة الى التقييد لان المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم ع ش (قوله ان لا يسلم الخ) ومن ثم كان الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى ويندفع ما قد يقال كيف ينوي الرد عليه بالاولى والامام انما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فلو لم يفعل المأموم الذي على يساره السنة بل سلم قبل ان يسلم الامام الثانية نوى بالاولى السلام على الامام وينوي الرد عليه بالثانية ح ل (قوله والتقييد بالمؤمنين الخ) انما حذفه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير المؤمنين لا يشرع لهم شوبرى (قوله بالتسليمة الاولى) فرع لو سلم الثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم يحسب وسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا احدث بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها شرح م ر (قوله وثالث عشرها) قال الدماميني في شرحه في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطال في بيانه سم على حجر (قوله ترتيب بين الاركان) واما الترتيب بين الاركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد فاذا قدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر في تقديم السنة على السنة شيخنا ح ف (قوله المشتمل على قرن النية بالتكبير) واشار له بقوله مقرونا به النية وقوله وجعل التشهد الخ أشار له بقوله وقعود لهما وللسلام (قوله فالترتيب مراد الخ) قال م ر بعد ما ذكر ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية قال ح ل ولك ان تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفي مقارنتها حرر اه (قوله بمعنى الفروض) حال من الاركان وكذا قوله بمعنى الاجزاء (قوله صحيح)

(فان تعمد تركه بـ) تقديم ركن
(فعلى) هو اعم من قوله بان
سجد قبل ركوعه (أو سلام)
من زيادتي كأن ركع قبل قراءته
أو سجد أو سلم قبل ركوعه
(بطلت) صلاته لتلاعبه
بخلاف تقديم قولي غير سلام
كأن صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل التشهد
أو تشهد قبل السجود فيعيد
ماقدمه (أو سهى فما) فعله
(بعده متروكه لغو) لوقوعه فى
غير محله (فان تذكر) متروكه
(قبل فعل مثله فعله والا) أي
وان لم يتذكره حتى فعل مثله
فى ركعة أخرى

لان المراد بالفرض مالابد منه وقوله فيه تغليب أى غلب ماهو جزء على ماليس بجزء واطلق على الكل اجزاء اه زى وعبارة ع ش قوله صحيح أى على وجه الحقيقة والا فطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل قال ح ل فيه تغليب لان الركن الحقيقى انما هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وان كان فعلا أى جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه ان النية كذلك الا ان يقال لانسلم ان الجزء الحقيقى الفعل الظاهر بل الاعم اوليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة لاجزء والجزء الحقيقى ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على ان بعض المشايخ وهو سم قال ما المانع من ان تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هى عليها وهى الترتيب وهو جزء حقيقى فلا تغليب لان صورة المركب جزء منه اه وقد يقال المانع اطباقهم فى تعريف الصلاة على اقتصارهم على الاقوال والافعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بان المراد بالاقوال والافعال فى التعريف الاعم من المادية والصورية اه شيخنا ح ف (قوله بتقديم ركن فعلى) أى ولو على قولى فحذف المتعلق ايذانا بالعموم شوبرى وحاصله ان المصلى اما ان يقدم فعليا على فعلى أو على قولى او قوليا على قولى أو على فعلى والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولى المتقدم غير السلام لانهما لايخرمان هيئتها وقال ق ل على الجلال قوله ركن فعلى أى على فعلى ولاحاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذا قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض اه (قوله كأن صلى الخ) الكاف باستقصائية اذ ليس لتقديم القولى غير السلام على قولى آخر غير هذه الصورة شيخنا (قوله فان تذكره قبل فعله مثله) هذا أصل اول وقوله والا اجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الاول تفريعين وهما قوله فلو علم فى آخر صلاته الى قوله ثم تشهد وقوله أو علم فى قيام ثانية ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثانى أيضا تفريعين وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أو فى آخر رباعية الى آخر المسائل شيخنا (قوله فعله) أى بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر فى كلامه مثال لا قيد فلو شك أى الامام والمنفرد فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته والمأموم يتابع امامه ويأتى بركعة بعد سلامه م ر ع ش وعبارة ح ل قوله فعله أى وجوبا فورا فان تأخر بطلت صلاته فلو تذكر فى سجوده ترك الركوع فعله بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه ان يقوم

راكعا لانه صرف الهوى للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتى فى جلوس
الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حجر بما قد يتوقف فيه اه
فرق الشوبرى بان صورة هوى السجود غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال
وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الاخير على ظن الاول أو جلس الجلوس بين السجدتين
على ظن الاستراحة اه (قوله فى ركعة أخرى) فيه انه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى
بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك فى السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله
فى ركعته تأمل شوبرى ويجاب بان قوله فى ركعة أخرى ليس قيدا (قوله اجزأه)
ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة الثانية مثلا ح ل وعبارة الشوبرى قوله حتى
وفعل مثله وان أتى بالمثل بقصده المتابعة كما لو احرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة
ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك
وتكمل به ركعته (قوله كسجود تلاوة) ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا
للزركشى حجر سم ع ش على م ر وعبارته هنا كسجود تلاوة أى أو سجود سهو بان
استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضى السجود ثم تذكر انه ترك شيأ من
السجدات اه (قوله لم يجزه) لعدم شمول نيته له قال شيخنا محل ذلك ما لم يتذكر حال
سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التى تركها والا فيكفى سواء كان مستقلا
أو مأموما لانه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا يكفى ان تذكر حال هويه
لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفى لانه صرف الهوى للتلاوة فلا يكفى
عن الهوى للسجود برماوى (قوله فلو علم) أى المنفرد أو الامام أو المأموم ع ش
على م ر (قوله ولم يطل الفصل عرفا) ولم يطأ نجاسة غير معفو عنها وان مشى قليلا
وتحول عن القبلة زى وح ل (قوله ثم تشهد) أى وسجد للسهو حيث لم يكن مأموما
أما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه ع ش (قوله أو شك فى انها من
اخرة) أى فالشك هنا فى محل المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يغنى عنه قول الشارح
الآتى وكالعلم بتركها ذكر الشك فيه أى فى أصل الترك (قوله بالاحوط فى الثانية)
وهى الشك لان الاحوط جعلها من غير الاخيرة (قوله مثلا) راجع لقوله قيام فيشمل
الجلوس القائم مقام القيام فى حق من يصلى من جلوس وراجع أيضا لقوله ثانية أى
أو فى قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس)
أى جلوسا معتدا به بان اطمأن اه ع ش ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام
ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه شوبرى (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه
ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب

(اجزأه) عن متروكه
(وتدارك الباقى) من صلاته
نعم ان لم يكن المثل من الصلاة
كسجود تلاوة لم يجزه (فلو علم
فى آخر صلاته) أو بعد سلامه
ولم يطل الفصل (ترك سجدة
من) ركعة (آخرة سجد ثم
تشهد) لوقوع تشهده قبل محله
(أو من غيرها أو شك) فى انها
من آخرة أو من غيرها (لزمه
ركعة) فيهما لان الناقصة
كملت بسجدة من التى بعدها
ولغى باقيها فى الاولى وأخذا
بالاحوط فى الثانية (أو علم فى
قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة)
من الاولى (فان كان جلس
بعد سجدته) التى فعلها ولو بنية
جلوس استراحة

مع انه تقدم انه يشترط ان لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بان الشرط المذكور فى غير المعذور ونظيره ماذكروه فى من تشهد التشهد الاخير على ظن انه الاول فانه يكفيه لانه معذور فى قصده وقد شملت مافعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شىء أو سجد للتلاوة فلم تشمله (قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتدا له قدر قعدة الاستراحة ثم سجد اوقعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها اشتد شوبرى (قوله رباعية نسبة الى رباع) المعدول عن أربع وانما قيد بالرباعية لان الاحوال الاتية لا تأتى فى غيرها زى (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين الى ان الواجب فى المسئلة الثانية وهى ترك ثلاث سجدة وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثانية من الرابعة فالحاصل من الاولى والثانية وهو الثانية من الاولى لقيامها مقام السجدة الاولى ركعة الا سجدة لان ترك أولى الاولى يلغى جلوسها الا ان الجلوس لا يعتد به الا اذا سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين فتتم الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة ويلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتى بركعتين ح ل وسيأتى جوابه وعبارة زى وصوب الاسنوى ومن تبعه ان الاسوأ لزومهما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان الاسوأ تقدير المتروك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فتركه أولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية لقيام الثانية مقام الاولى وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر انه لا جلوس قبلها نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها فتصير هى الركعة الثانية ويأتى بركعتين اه وماذكره هو الخيال كما بينه النساءى وغيره لان ماذكره خلاف الفرض لحصرهم المتروك حسا وشرعا فى ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس (قوله فتجبران الخ) الاولى بسجدة من الثانية وتجبر الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى) أى من الثانية أو الرابعة (قوله اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية) وهى السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو باقيها وكتب أيضا أى السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتى الثالثة وأما لو جعل المتروك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من

(سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه (والا) أى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها) أى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين (أو خمس أو ست) جهل محلها

الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمع فى هذه الى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة اذ الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الا سجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها ح ل وسيأتى جوابه (قوله فثلاث) وذهب أولئك الجمع فى الثانية وهى ترك الست الى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لان الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الا سجدة ورد على اولئك الجمع بان ماذكروه خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فى من علم اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود فقط وحينئذ اسوأ التقادير ماذكره الاصحاب وكلامهم مفروض فى من قال تركت السجود دون الجلوس المعتد به وماذكره أولئك فى من لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتد بها اولا ح ل (قوله وفى ثمان سجدات) لم يقل جهل محلها لعدم تأتيه وفيه انه يمكن الجهل فيها أيضا كان اقتدى بالامام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدتين ولا تحسبان له فيمكن ان تنبهم الثمانية فى العشرة ويجهل محلها شيخنا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد للسهو (قوله وبتصور) نبه عليه لكونه خفيا وقال ق ل دفع لما يتوهم من انه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل (قوله وكالعلم الخ) راجع لاول التفاريع وهو قوله فلو علم فى آخر صلاته الخ (قوله على المختار عنده) أى عند النووى ح ل فهو معلوم من المقام وعبارة الاصل قيل يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره ان لم يخف ضررا اه قال ع ش أى ولكنه خلاف الاولى اه وقال ق ل انه مباح ويؤيد كلام ع ش قول المصنف وسن ادامة نظر الخ وقد يجب اذا كان العرايا امامه صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره شرح م ر (قوله وسن ادامة الخ) قدم هذا فى المنهاج على كراهة التغميض وما هنا انسب لانه بين به نفى الكراهة التى قيل بها فيه ودق ذلك بكونه مباحا فترقى الى ما يفيد انه خلاف الاولى وان السنة النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان أعمى أو فى ظلمة سن ان يكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده ويستثنى مالو كان فى محل سجوده صورة تلهى فلا ينظر اليه ح ل (قوله نظر محل سجوده) بالاضافة وعدمها شوبرى أى من ابتداء التحرم الى آخر صلاته ع ش ولو كان يصلى فى الكعبة أو خلف نبى أو على جنازة خلافا لمن قال انه فى هذه الصور ينظر للكعبة وللنبى وللجنازة ح ل (قوله أقرب الى الخشوع) أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف واسهل اه برماوى وسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لئلا يبغته شرح م ر

(فثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال انه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) فسجدة ثم ثلاث جهل محلها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات وبتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه (ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه ان لم يخف) منه (ضررا) اذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره (وسن ادامة نظر محل سجوده) لانها اقرب الى الخشوع نعم يسن كافى المجموع فى التشهد ان لا يجاوز بصره

(قوله

(قوله اشارته) أى محل اشارته أى ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود شرح
م ر فلو قطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها شوبرى (قوله وهو حضور القلب) بان
لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يعبث بها والخشوع عبارة عن
مجموع الامرين وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد وفراغ
قلب ح ل وعبارة ج وظاهر ان هذا أى الثالث مراده لقوله بعد وفراغ قلب الا ان يجعل
ذلك سببا له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد ان من خشع فى صلاته وجبت له الجنة
وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه شرح م ر وق ل (قوله أى تأملها) والظاهر
ان المراد بالتأمل ادراك معناه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح
والتحميد ونحوهما تعظيما لله او ثناء عليه فلا يثاب على الذكر الا ان عرف معناه
ولو اجمالا بخلاف القرآن فانه يثاب عليه مطلقا لانه متعبد بتلاوته اه ع ش على م ر
(قوله قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشىء والتوانى وهو ضد النشاط شرح م ر
(قوله وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول فى الصلاة وحينئذ ينبغى ان يقرأ بالجر
عطفا على نشاط ليكون سببا للخشوع فى الصلاة وقوله من الشواغل وان لم تكن دنيوية
وفى كلام ابن الرفعة ولا باس بالتفكر فى أمور الاخرة ح ل وفى شرح م ر ان التفكر
فى غير الصلاة التى هو فيها مكروه حتى فى أمور الآخرة كالجنة والنار وان قرأ بالرفع
أفاد طلب فراغ القلب فى دوام صلاته ولكن يغنى عنه حضور القلب المتقدم فى تفسير
الخشوع وقوله وقبض بيمين كوع يساره والحكمة فى جعلهما تحت صدره ان يكونا
فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة ان
من احتفظ على شىء جعل يديه عليه شرح م ر (قوله ورسغها) بالنصب عطف على
كوع وهو بالسين افصح من الصاد وقوله تحت صدره حال من اليمين واليسار والحكمة
ارشاد المصلى الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان
من احتفظ بشىء امسكه بيده م ر وحجر اه (قوله فلا باس) معتمد أى لا اعتراض
عليه والاولى سنة ما تقدم ع ش (قوله الذى يلى ابهام اليد) أى يلى أصل الابهام
(قوله مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد واما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أى
المفصل المذكور بالزند قال فى المختار الزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان
الكوع والكرسوع واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل م ر وأما الكرسوع
فهو العظم الذى يلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

اشارته لحديث فيه (وخشوع)
وهو حضور القلب وسكون
الجوارح لآية قد أفلح المؤمنون
(وتدبر قراءة) أى تأملها قال
تعالى كتاب أنزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته (و) تدبر
(ذكر) قياسا على القراءة
(ودخول صلاته بنشاط)
للذم على ضد ذلك قال تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى (وفراغ قلب) من
الشواغل لانه أقرب الى
الخشوع (وقبض) فى قيام
أو بدله (بيمين كوع يسار)
وبعض ساعدها ورسغها
(تحت صدره) فوق سرته
للاتباع روى بعضه مسلم
وبعضه ابن خزيمة والباقى
أبو داود وقيل يتخير بين بسط
اصابع اليمنى فى عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد
والقصد من القبض المذكور
تسكين اليدين فان ارسلهما
ولم يعبث فلا باس نص عليه
فى الام والكوع وهو من
زيادتى العظم الذى يلى ابهام
اليد والرسغ المفصل بين الكف
والساعد (وذكر ودعاء)
وهو من زيادتى

(بعدها) أى الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الدعاء اسمع أى اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما

أى فخذ قولا ملتبسا بالعلم فالباء للملابسة اه ع ش (قوله بعدها) افهم قوله بعدها ولم يقل عقبها انه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على م ر واستقرب الضرر لطول الفصل فعلى الاول لو كان يصلى صلاة الجمع فيؤخر ذكر الاولى الى الفراغ من الثانية وأكمل منه ان يأتى لكل صلاة بذكر ودعاء شيخنا ح ف (قوله اذا سلم منها قال الخ) ظاهره انه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفى سم على حجر كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ثم قال ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه وفى متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده الخ قال يكتب له من الاجر كمن أعتق رقبة وأقره المناوى وعليه فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرها وظاهر كلام النووى فى شرح مسلم ان منك متعلق بالجد والمراد الجد الدنيوى لان الاخروى نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيويا كان أو اخرويا وهو حسن دقيق شرح الاعلام شوبرى (قوله دبر كل صلاة) مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد كل صلاة كآية الكرسى فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض بدليل التقييد به فى حديث آخر اه ز ى باختصار (قوله ثلاثا وثلاثين) الذى اعتمده جمع من شيوخنا حصول هذا الثواب المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على م ر (قوله زبد البحر) هو ما يرى على وجهه عند ضرب الامواج اه اج على التحرير وقال شيخنا ح ف الزبد يطلق على معان والمراد به هنا الماء أى ولو كانت مثل ماء البحر فى الكثرة وما ذكره ح ف مذكور فى القاموس وعليه فالمراد بالبحر الحقيقة (قوله اذا انصرف) أى خرج من صلاته منها ع ش (قوله جوف الليل بان سلم) منصوب على نزع الخافض أى الدعاء فى جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى اى وقت الدعاء اسمع قال جوف الليل أى هو أى الوقت جوف الليل ع ش بايضاح (قوله منهما)

أي الذكر والدعاء (قوله امام) ليس بقيد (قوله وانتقال لكن المتجه كما في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة للصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة الصفوف كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء آخر شرح م ر قال ع ش عليه قوله أيضا وانتقال ولو في الاثناء لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان أدى لفعل خفيف سم (قوله بكلام انسان) أي للنهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى الا بعد كلام أو خروج برماوي (قوله وانتقاله لنفل الخ) لا تسن فيه الجماعة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل شرح م ر وسواء كان المسجد خاليا وامن الرياء أولا لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة في منزله برماوي (قوله نفل يوم الجمعة) أي سنتها القبلية واما والبعدية ففعلها البيت أفضل ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد (قوله صور) ذكرتها في شرح الروض قال الزركشي وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منشيء السفر والقادم منه والماكث في المسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوت الراتبة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا الذي جماعة يحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو مكثه لاحياء البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشيء للسفر
ولاستخارة والقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه سم ع ش (قوله لينصرف غيرهم) ويسن للغير الانصراف عقب سلام الامام شرح م ر (قوله للاتباع في النساء) ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد شرح م ر (قوله مكثهم) أي الخناثا لينصرفن أي النساء (قوله والقياس مكثهم) أي القياس على ما سيأتي في النكاح في نظر الخنثى والنظر اليه قاله الشوبري وعبارة الشارح في كتاب النكاح (فرع) المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة واصلها (قوله وانصراف لجهة حاجة) لعل المراد من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بان خرج واراد التوجه حينئذ شوبري (قوله

امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان (و) انتقاله (لنفل في بيته افضل) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن (وانصراف لجهة حاجة) له أي جهة كانت

(والافيمين) بالجرأى وان لم يكن للمصلى حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها أفضل (وتنقضى قدوة بسلام امام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (فلمأموم) موافق (ان يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله ان يسلم فى الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام فى محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث) بعدها لذكر ودعاء (فالافضل جعل يمينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع وغيره

(باب) بالتنوين

(شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة

والافيمين) قال الاسنوى وينافيه انه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى أخرى لان الفائدة فيها شهادة الطريقين له أكثر اه حجر شوبرى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فينافى ماقرره أولا من ان المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو فى اثناء المسجد وهو الذى قرره شيخنا (قوله وتنقضى قدوة) أتى بهذا ليبنى عليه قوله فلمأموم ح ل والافمحله فى القدوة (قوله فلمأموم) ويؤخذ منه ان الافضل الموافقة شوبرى وفى ع ش على م ر ينبغى ان تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب والا بأن اسرع الامام فالمأموم الاتيان به (قوله فكذلك) أى له ان يشتغل بدعاء ونحوه وقوله فان قعد أى قدرا زائدا على الطمأنينة شرح م ر ع ش وهذا هو المعتمد وان وقع فى بعض نسخ م ر انه لا يضر تطويل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدر الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشى ح ف لان ضابط جلسة الاستراحة المذكور عن حجر واما عند م ر فيطيلها ما شاء واستشكل بما فى شرح م ر والذى نقله عنه ع ش بأن قعوده حينئذ فى محل جلوس الاستراحة وتقدم ان تطويلها عنده لا يضر مطلقا وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البرماوى لانها انما تطلب بعد سجدة ثانية يقوم عنها وهو هنا مطلوب منه القعود لاجل متابعة الامام فى التشهد (قوله ويساره الى المحراب) أى ولو فى الدعاء ومحله فى غير محراب النبى صلى الله عليه وسلم أما هو فيجعل يمينه اليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم اه زى

(باب بالتنوين)

انما أخر هذا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهى مقدمة على الاركان طبعا لان الاركان متوقفة عليها شرعا فكان المناسب تقديمها أى الشروط عليها أى الاركان وضعا وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بمعرفة الاركان اخرها اه ح ف قال م ر لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره اه لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع فى باب الشروط وعقد لها فصلا فقال فصل تبطل بالنطق الخ ولا يناسب صنيع المنهج لانه لم يذكر الموانع هنا صريحا وانما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانتفائها عدمها وان لم

يكن

تعليق أمر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشىء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهى تسعة

يكن بعد وجود وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالايراد على المنهج باق (قوله تعليق امر الخ) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول الدار اه ز ى وقضية هذا ان التعليق بلو لا يسمى شرطا في العربية خلافه شوبري أى لانها حرف شرط في مضى (قوله ويعبر عنه) أى لغة بالزام الشىء والتزامه أى معا وظاهر ان هذا يشمل كل واجب كالصلاة قال ع ش أى وليس معناه العلامة فانها ليست معنى الشرط بالسكون وانما هى معنى الشرط بفتح الراء كذا صرح به الشارح في غير هذا الكتاب وعبارة م ر الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ أى في شرح الروض الشرط بالسكون الزام الشىء والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه فلعله بحسب ما فهمه من كلامهم ولم اره لغيره اه وعبارة ح ل قوله بالزام الشىء أى من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيذكر من الشروط كأنه قال اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فالزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون بذلك والمكلف التزم ذلك (قوله ما يلزم) أى خارج عن الماهية يلزم الخ فلا يدخل في التعريف الركن لانه داخل في الماهية (قوله يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع وقوله ولا يلزم من وجوده وجود خرج السبب وقوله ولا عدم خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو ما يلزم من وجوده العدم وخروجه أولا بالنظر لطرفه الثانى وهو لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم قال بعضهم ولا حاجة لقوله لذاته لان لزوم الوجود في اقتران الشرط بالسبب ولزوم العدم في اقترانه بالمانع انما هو لوجود السبب في الاول والمانع في الثانى لا لذات الشرط كما في حواشى جمع الجوامع وهو قيد لادخال الشرط المقترن بالسبب أو المانع الاول كحولان الحول مع ملك النصاب والثانى كحولانه المقترن بملك النصاب مع الدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لذاته راجع لكل من قوله ما يلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ (قوله فشرط الخ) بين به معنى ما في الترجمة أى اذا أردت بيان الشروط المبوب لها فهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتعريف الاول عام لكل شرط وما عبارة عن خارج الماهية فيخرج الركن فقوله وليست منها مستدرك على تفسير ما بما ذكر كما اشار له ع ش والضمير في ليست عائد على ما لان معناها أمور خارجة عن الماهية وان فسرها بامور فقط احتيج لقوله وليست منها

(قوله بالاكتفاء عن الاسلام الخ) والا لكانت عشرة وانما اكتفى به لان طهر الحدث يستلزمه وفيه ان الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن ان يجاب بان المراد بطهر الحدث التطهير بالفعل وهو يلزمه الاسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ما ذكر ح ل وفيه ان الشرط كونه متطهرا لا التطهير بالفعل تأمل وقوله وبجعل انتفاء المانع شرطا والا لكانت ستة وال في المانع للجنس أي بجعل انتفاء الموانع شروطا وقد عدها ثلاثة بعدا ذهي انتفاآت ثلاثة فهي شروط ثلاثة أولها ترك المعلق ثانيها ترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها وثالثها ترك مفطر وأكل كثير او بإكراه تأمل (قوله تجوزا) أي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال من الناس اه ز ي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لان الكلام في انتفائه لا فيه والا فهو أي المانع وجودي لانه الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم وقوله تجوزا أي مجازا بالاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع (قوله على ما في المجموع) متعلق بمحذوف أي بناء على ما في المجموع من عدم عده شرطا شيئنا (قوله على ما مال اليه الرافعي) أي من عد الموانع أي انتفائها شروطا حقيقة لانه لا يشترط كون الشرط وجوديا (قوله احدها) كتب العلامة الشوبري ما نصه شروط الصلاة مبتدأ خبره محذوف تقديره تسعة وقوله وهي تسعة بيان له أي دليل عليه وليس خبرا لانه قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدر له مبتدأ وهو قوله احدها الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي جمع شرط ح ف وانظر حكمة تغيير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بانه انما فعل ذلك دفعا لما أورد على مثل عبارته مما اخبر فيه بمتعاطفات عن جمع من انه لا يصح الاخبار بواحد منها لعدم التطابق بين المبتدأ والخبر لانه اذا قيل هنا معرفة وقت خبر وما بعده معطوف عليه لم يستقم وأجيب عنه بانه يعتبر العطف سابقا على الربط فيقدر المعرفة وما بعدها الى آخر التسعة متقدما ثم يوقع الربط بينها وبين المبتدأ واورد عليه ان كل واحد من المتعاطفات حينئذ جزء من الخبر والجزء لا اعراب له فتبقى الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة ينطق بها فيه وأجيب عنه بانها اعربت باعراب الجملة مجازا باعطاء ما للكل لاجزائه فتخلص الشارح من ذلك بما فعله لكن فيما ذكره الشوبري شيء وهو انه اذا جعل الخبر محذوفا تقديره تسعة لم يظهر لقوله بعد

بالاكتفاء عن الاسلام وبطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي أحدها

وهي تسعة فائدة لان البيان انما يكون لما فيه خفاء وبالجملة فالاظهر ان يقول المصنف باب في بيان شروط الصلاة وهي تسعة ع ش (قوله معرفة) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح حملها شاملة لليقين والظن والا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ويقينا حال ع ش (قوله يقينا) حال من المعرفة برماوى (قوله اوظنا) أي ناشئا عن اجتهاد بان اجتهد له وغيم م ر (قوله لم تصح صلاته) أي ان كان قادرا والاصلى لحرمة الوقت شوبري (قوله وان وقعت في الوقت) الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة ح ل قال سم قوله وان وقعت في الوقت ويفارق ما قالوه في الصوم الواجب من انه لو افطر من غير اجتهاد حرم عليه ثم ان تبين ان فطره وقع بعد الغروب صح صومه بان الصلاة تتوقف على نية ولا كذلك الفطر (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكرها هنا مع بقية الشروط (قوله ستر عورة) أي عند القدرة فان عجز عنه صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه شرح م ر وقوله صلى عاريا أي الفرائض والسنن ولا يحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكلف غض بصره ع ش على م ر (قوله ولو خاليا الخ) للتعميم (قوله يمنع ادراك لونها) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره ع ش فلا يضر ما يحكى حجمها كسراويل ضيقة وان كان مكروها للمرأة والخنثى وخلاف الاولى للرجل ولا يكفي ما يحكي لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل النسج والمراد بقوله ما يمنع ادراك لونها أي في مجلس التخاطب كما في سم قال ع ش على م ر وهو يقتضي ان ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لادرك لون بشرته لا يضر ولو رؤيت البشرة بواسطة شمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (قوله أي بجرم) خرج بالالوان فلا يكتفى بها وكذلك الظلمة وبهذا اندفع الايراد عنه وعن أصله زي (قوله لم يضر ذلك) وكذا لو رؤيت حال سجوده كما في حجر (قوله ولو سترها) أي لو كان سترها الخ بلفظ المصدر وهو بسكون التاء وضم الراء اسم كان المقدرة أي ولو كان سترها كائنا بالطين والعبارة للرد (قوله ونحو ماء كدر) والحاصل انه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو في الشط كذلك وجب أي بشرط ان لا يأتي بثلاث خطوات متوالية كما في ع ش على م ر نقلا عن سم فان حصل له بالخروج مشقة خير بين ان يصلي على الشط عاريا أو في الماء ثم يخرج الى الشط لركوعه وسجوده وأما صلاة الجنازة والصلاة بالايماء فلا يأتي فيهما هذا التفصيل اه ح ل وسم وع ش (قوله فعلم) أي من الاتيان

(معرفة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (و) ثانيها (توجه) القبلة وقد تقدم بيانه مع ما في كتاب الصلاة (و) قوله في ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا في ظلمة (بما) أي بجرم (يمنع ادراك لونها من اعلى وجوانب) لها لا من أسفلها فلو رؤيت من ذيله كان كان بعلو والراءى أسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين ونحو ماء كدر) كماء صاف متراكم بخضرة

فعلم انه يجب التطين أونحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كانت بحيث ترى عورته من طوقه فى ركوع أوغيره بطلت عندهما فليزره أويشد وسطه ونحوه من زيادتى (وعورة رجل) حراكان أوغيره (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقى واذا زوج أحدكم امته عبده أواجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة

ولوهذا اما ظاهر اه ز ى أى فلم يخل به المصنف من كلام الاصل بل ذكره ضمنا (قوله انه يجب الخ) أى و يجوز مع وجود الثوب على المعتمد خلافا لمن قد يتوهم شوبرى وهل يجب تقديم التطين على الثوب الحرير أولا فيه نظر وقد يقال ان أزرى بالمتطين أولم يندفع عنه به اذى نحو حر اوبرد لم يجب تقديمه والا وجب شوبرى ويقدم المتنجس على الحرير خارج الصلاة عند عدم رطوبة فيما يظهر (قوله على فاقد الثوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر ان يعتبر فى محل فقدهما ماقيل فى فقد الماء فى التيمم برماوى (قوله وانه الخ) هذا علم من قوله من اعلى وجوانب (قوله بطلت عندهما) اما قبلهما فلا تبطل وفائدته تظهر فى صحة الاقتداء به وفيما اذا القى عليه شىء بعد احرامه شرح م ر ومحل عدم البطلان قبلهما اذا لم تر بالفعل فان رآها هو اوغيره قبلهما بطلت فالحاصل انه متى رؤيت بالفعل من طوقه ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وانما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففى الضيق لا ضرر وفى الواسع تبطل عند الركوع أوالسجود لا قبلهما ويكفى ستر ذلك ولو بلحيته ح ل ولو كان أعمى وأدخل رأسه فى جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا رأى عورته لم يضر ع ش على م ر (قوله وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وتظهر فائدته فى طوافه اذا احرم عنه وليه برماوى (قوله ولو مبعضة) اخذها غاية لانها الزائدة على ما فى الاصل لا للخلاف لجريانه فى الامة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتى وتعبيرى بذلك اعم والاولى ان يقال أخذها غاية للرد على من قال يجب فى المبعضة ستر جميع البدن تغليبا للحرية وعبارة الاسنوى ومن بعضها رقيق كالامة كما فى الحاوى وصححه قاله فى شرح المهذب اه بحروفه ع ش وقول ع ش لجريانه فى الامة مطلقا لان عندنا قولا بان عورتها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها و رأسها كما يقول به الحنفية (قوله ما بين سرة وركبة) شعرا وبشرا فلو طال الشعر من العانة الى ان جاوز الركبة وجب ستره ولو تدلت سلعة فى العورة كالثنيين وجاوزت ماذكر وجب سترها من اعلى وجوانب لا من اسفلها ح ل قال سم قوله ما بين سرة وركبة خرج نفس السرة والركبة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة (قوله واذا زوج الخ) ذكر الواو يدل على انه تقدم شىء تكون عاطفة عليه فانظره وعبارة م ر اذا زوج بلا ذكر الواو وهى ظاهرة (قوله الى عورته) أى الاحد (قوله والعورة الخ) من تتمة الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذى هو العورة فى الصلاة والحديث لا يدل على كون العورة فى الصلاة بل هى بالنظر للمحارم بدليل السياق وأجيب بان العورة فى قوله والعورة عامة فى الصلاة وغيرها بدليل اعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما

يحتاج

يحتاج لدليل لكن يرد عليه ان المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا ال فى قوله
والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهى عورة الاحد ولظاهر ان القياس صحيح
لهذين الامرين تأمل (قوله وقيس بالرجل الخ) لاحاجة اليه لان لفظ العورة عام يشمل
لرجل وغيره الا ان الانثى الحرة خرجت منه بدليل آخر وابقى هذا العام بالنسبة للرجل
والامة على حاله شوبرى ويدل على هذا الاظهار فى مقام الاضمار (قوله بجامع ان رأس
كل منهما ليس بعورة) أى فى الصلاة وهذا باتفاق لان المخالف يوجب زيادة على مامر فى
ستر باقى البدن غير الرأس وعبارة م ر وكالرجل الامة فى الاصح الحاقا لها بالرجل
والثانى عورتها كالحرة الا رأسها اه أى عورتها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها فرد
عليه الشارح بقياسها على الرجل وأتى له بجامع بينهما وفيه ان هذا ليس علة للحكم حتى
يصح جعله جامعا وأجيب بانه من قياس الشبه فى الجملة كقياس البغال على الخيل فى
عدم وجوب الزكاة لا من قياس العلة وأيضا فهو جامع اقناعى يقنع به الخصم وهو الحنفى
لانه يقول ان الامة كالحرة فى الصلاة الا رأسها فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع
الذى تسلمه أولى (قوله غير وجه وكفين) شمل مالو كان الثوب ساترا لجميع القدمين
وليس مماسا لباطن القدم فيكفى الستر به لكون الارض تمنع ادراك باطن القدم فلا
تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى
سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له ع ش على م ر
(قوله ولا يبدين زينتهن) أى محل زينتهن بدليل الاستثناء لان الزينة ما يتزين به
كالثياب ونحوها وقوله الا ماظهر منها أى من محلها وانظر وجه دلالة الآية على
المدعى الذى هو كون العورة فى الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لان الحاجة الخ قد
يقال الحاجة تدعو الى ابرازهما خارج الصلاة وأما فى الصلاة فلا حاجة اليه ويمكن ان
يجاب بانه لما دل الدليل على ان عورة الانثى بالنسبة للاجانب جميع بدنها وبالنسبة
للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين ان تكون الآية واردة فى شأن الصلاة تأمل (قوله
الا ماظهر) أى ماغلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ماظهر مع انه ظاهر لان
المعنى الا ما ظهر فيبدينه والحرة أربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم
والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات مالا يبدو عند المهنة وفى الصلاة
ماذكره الشارح (قوله رقا) لاحاجة اليه ح ل لان الخنثى الرقيق لا تختلف عورته
بالذكورة والانوثة فلا يحتاج الى قوله وخنثى كالانثى رقا بل هو مثل الرجل الرقيق أيضا
شيخنا (قوله لم تصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو مما عدا ما بين السرة والركبة فى
اثناء صلاته بطلت ع ش وما صرحوا به فى الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد

وقيس بالرجل من به رق بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيرى بذلك اعم من تعبيره بالامة (و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (وخنثى كانثى) رقا وحرية وهذا من زيادتى فلو استتر الخنثى الحر كالرجل ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته

للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل
العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان والاصل عدمه
غير وارد هنا لان الشك هنا فى شرط راجع الى ذات المصلى وهو السترة وثم شك راجع
لغيره وهو العدد ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الذات شرح م ر خلافا للخطيب القائل
بانه اذا انكشف فى الاثناء بعض عورته سوى مابين السرة والركبة وقد احرم ساترا
لجميع عورة الحرة صحت صلاته قياسا على مافى الجمعة والقول بعدم الصحة
مفروض فيما اذا اقتصر ابتداء على ستر مابين السرة والركبة فهذا هو الجمع الذى
جمع به الشيخ الخطيب قال زى وضعف شيخنا م ر هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا
وقال زى ولسنا معه نحن مع الذى جمع والجمع أولى من التضعيف (قوله وله ستر بعضها)
أى جوازا ان كان فاقدا للسترة أو تخرقت وامكنه ترقيعها ووجوبا ان لم يمكنه ترقيعها
فاستعمل الجواز فى المعنى الاعم اه شيخنا فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد فى السجود
قال شيخنا البلقينى يقدم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد فى السجود
مختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق عليه أولى وخالف فى ذلك شيخنا م ر فقال يقدم
السجود لانه الآن عاجز شرعا عن الستر لامر الشارع له بوضع اليد فى السجود على
الارض اه زى ولانه ركن وهو يحتاط فيه أكثر من غيره وقال العلامة حجر وخ ط
يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان برماوى (قوله فان وجد كافيه) تفريع على
وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لكان أولى لان هذا الحكم لم يعلم مما قبله ع ش
على م ر (قوله أى بعضها) بالجر تفسير للضمير أى كافى بعضها وقوله قدم سوأتيه أى
وجوبا (قوله أى قبله ودبره) والمراد منهما الناقض مسه للوضوء م ر فخرج بالقبل
والدبر غيرهما ومن الغير الانثيان والاليان ع ش (قوله لانه متوجه) قضية التعليل
الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثانى عدمه وهو الاوجه زى وانظر لو تنفل صوب
مقصده فهل يقال هو قبلته أولا الظاهر الثانى لشرف القبلة فليراجع ثم رأيت شيخنا
زى قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حجر ونقله الشيخ
فى الحواشى عن شيخنا وهو قضية التعليل الثانى فى كلام الشارح شوبرى (قوله وهو
من زيادتى) لم يذكره الاصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجرى فى غيرها كالوضوء
فكان الانسب ذكره فى الوضوء واحالة ماهنا عليه (قوله ان اعتقدها كلها فرضا) ولو
عالما على الاوجه شوبرى (قوله وكان عاميا) والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ
يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلام المجموع ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته
من سننها وان العالم من يميز ذلك م ر ع ش وقوله هنا أى وأما فى غير ماهنا فهو

(وله) أى للمصلى (ستر بعضها
بيد) لحصول مقصود الستر
(فان وجد كافيه) أى بعضها
(قدم) وجوبا (سوأتيه) أى
قبله ودبره لانهما أفحش من
غيرهما وسميا سوأتين لان
انكشافهما يسوء صاحبهما
(ثم) ان لم يكفهما قدم (قبله)
لانه متوجه به للقبلة فكان
ستره أهم تعظيما لها ولان
الدبر مستور غالبا بالاليين
(و) رابعها وهو من زيادتى
(علم بكيفيتها) أى الصلاة
بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها
من سننها نعم ان اعتقدها
كلها فرضا أو بعضها ولم يميز
وكان عاميا

مانقه م من انه من لم يحصل الخ قال ح ل وحينئذ يكون قوله وكان عاميا فانه لافائدة فى ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعامى هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل (قوله ولم يقصد نفلا بفرض) حق العبارة ولم يقصد بفرض نفلا أى لم يقصد الفرض نفلا أى لم يعتقده اياه فلعل فى العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بما ذكر بل هو معتبر فى جميع الشروط ع ش فلينظر ما حكمة ذكره فيه فقط (قوله متطهرا) ليس بقيد بل مثله فاقد الطهورين (قوله فان سبقه الحدث) ليس بقيد وقيد به لانه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تنعقد صلاة محدث وعبارة م ر فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبقه الخ ثم قال وفى القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبنى على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمن والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة ولو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود الى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة اه (قوله كانتهاء مدة خف) أى وقد احرم وبقى من المدة ما يسع صلاته تامة فلو افتتحها عالما بان ما بقى من المدة لا يسعها لم تنعقد لتقصيره حيث شرع فيها مع عدم امكان صحتها ح ل (قوله وتنجس ثوب الخ) وعبارة سم على أبى شجاع حتى لو مس بثوبه او بدنه نجسا او متنجسا ابطلت صلاته وان فارقه حالا بخلاف ما لو مسه غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حالا اه بحروفه ومثل ذلك ما لو كشف غيره عورته بغير اذنه فسترها حالا بل أولى بعدم البطلان لان الصلاة عهد صحتها مع انكشاف العورة من غير اعادة بخلافها مع النجاسة وقد يفرق بان الابتلاء بمماسة النجس من غيره اكثر بخلاف كشف العورة من الغير فانه لا يعم الابتلاء به فليتأمل وأقول الاقرب عدم الفرق للعذر فى الجميع ع ش (قوله كان كشفت الريح) أو كشفها آدمى او حيوان كما هو ظاهر ح ل وقال شيخ شيخنا عبد ربه أو كشفها آدمى اى غير مميز اما المميز فتبطل انتهى ومثله فى ع ش على م ر نقلا عن سم قال ويوجه ذلك بان له قصدا فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد امكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا زى الضرر فى غير المميز وعلله بندرة ذلك فى الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة

ولم يقصد نفلا بفرض صحت (و) خامسها (طهر حدث) عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث (فان سبقه) الحدث بعد احرامه متطهرا (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده (وتبطل) أيضا (بمناف) لها (عرض) كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه (لا) ان عرض (بلا تقصير) من المصلى كان كشفت الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس

فاعتمده اه بحروفه وقرر شيخنا ح ف ان الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الادمى
ولو غير مميز وكذا البهيمة (قوله ودفعه حالا) قد يؤخذ من هذا انه لو دفعه شخص وهو
فى الصلاة بجنبه فاحرفه عن القبلة ثم عاد حالا لا يضر واى فرق بينه وبين مالو كشف
عورته آدمى فسترها حالا بخلاف مالو اكره على عدم استقبال القبلة فانه يضر لان
الاكراه نادر ح ل (قوله والقى الثوب) اى فى غير المسجد مالم يضق الوقت والا القاه
فيه لحرمة الوقت وان لزم تنجس المسجد فان نحى اليابس بكمه او عود بيده بطلت
صلاته كما يعلم مما يأتى وافتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل
ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا
ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت ح ل وعبارة سم قوله والقى الثوب الخ لعل
صورة القاء الثوب فى الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى ان يسقط
ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره لان ذلك حمل للنجاسة ولعل صورة نفضه
فى اليابس ان يميل محل النجاسة حتى تسقط او يضع اصبعه على جزء طاهر من ثوبه
ويرفعه الى ان يسقط امالو قبض على محلها وجره او رفعه فهو حامل له فليتأمل اه سم
(قوله طهر نجس) بفتح النون والجيم وبكسرهما او بفتح النون وكسرها مع اسكان الجيم
ففيه اربع لغات ويجب طهره ولو داخل فمه او اذنه او عينه وانما لم يجب غسل ذلك
فى الجنابة لغلظ النجاسة تدبر برماوى (قوله وتعبيرى بالمحمول الخ) لان المحمول يشمل
غير الثوب والملاقى يشمل نحو السقف وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما يأتى فى قوله
ولا تصح صلاة نحو قابض الخ فانه يفهم منه ان الثوب والمكان فى كلام الاصل هنا
ليس بقيد (قوله بفتح الجيم وكسرها) اى وضمها ومضارعه بالضم والفتح فقط اه شوبرى
(قوله وجب غسل كله) محله فى المكان ان لم يزد على قدر موضع صلاته فان زاد عليه
لم يجب غسل الكل بل له ان يصلى فى جانب منه وقال ق ل على الجلال وله ان يصلى
فى كله الا قدر موضع النجاسة اه وانظر هل يجتهد فى ذلك اولا والجواب انه ان اتسع
المكان سن الاجتهاد والا وجب كما صرح به برماوى ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة
نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله
ابن عبد السلام وبه افتى الحناطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع
شرح م ر قال ع ش ينبغى ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده
وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان (قوله
اذ الاصل الخ) وانما لم ينجس ما مسه لعدم تيقن تنجس محل الاصابة شرح م ر (قوله
ولو غسل الخ) انت خبير بان محل هذا باب النجاسة فذكره هنا استطرادا وكذا قوله

والقى الثوب فى الرطب ونفضه
فى اليابس فلا تبطل ويغتفر
هذا العارض اليسير (و)
سادسها (طهر نجس) لا يعفى
عنه (فى محمول وبدن وملاقيهما)
فلا تصح الصلاة معه فى واحد
منها وتعبيرى بالمحمول والملاقى
اعم من تعبيره بالثوب
والمكان وان فهم المراد مما
يأتى (ولو نجس) بفتح الجيم
وكسرها (بعض شىء منها)
اى من الثلاثة (وجهل) ذلك
البعض فى جميع الشىء
(وجب غسل كله) لتصح
صلاته معه اذ الاصل بقاء
النجاسة مابقى جزء منه
بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن
باجتهاد طرفا من ذلك نجسا
لم يكف غسله لان الواحد
ليس محلا للاجتهاد بل يجب
غسل الجميع حتى لو نجس
احد كمين وجهله وجب
غسلهما ولو فصلهما او احدهما
كفاه غسل ما ظن نجاسته
بالاجتهاد كالثوبين ولو كان
النجس فى مقدم الثوب مثلا
وجهل محله وجب غسل
مقدمه فقط (ولو غسل بعض
نجس) كثوب (ثم غسل
(باقيه فان غسل مع مجاوره)

ولو

ولو نجس بعض شيء الخ تأمل (قوله مما غسل) حال من مجاوره (قوله فغير المجاور) محله اذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا ع ش على م ر و قال ح ل هذا كله أي قول المصنف فان غسل مع مجاوره طهر الخ ان غسل بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء غمره لم يطهر حتى يغسله دفعة لان ما في الاناء ملاق له البعض النجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر المحل اه ويؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحسر عنه الماء حتى اجتمع في الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر ونقل ذلك سم عن الشارح اه ع ش على م ر (قوله وانما لم ينجس الخ) رد للقول الضعيف القائل بانه لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة لان الرطوبة تسري كما في شرح م ر (قوله لا تتعدى الى ما بعده) انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ملاقي المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر اه اج وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل شوبري (قوله كحبل متصل) وحاصل مسئلة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر وباقيه نجس بلا شد لم يضر أو على الطرف النجس ولو بلا شد ضر مطلقا أو وضعه على طرفه الطاهر وشده فان لم ينجر بجره لم يضر والا ضر شوبري فقوله طرف متصل بنجس سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس ينجر بجره أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال ان كان ذلك النجس ينجر بجر المصلي واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضر وان لم ينجر بجره أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر وقد أشار الشارح للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب الخ لكن كلامه فيه اجمال لعدم افادته للتفصيل المذكور هكذا يستفاد من كلام شرح م ر والشوبري (قوله فلا يضر جعل طرفه الخ) مفهوم قوله نحو تابع وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أي ان كان مربوطا بالساجور أو الحمار والا فلا فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تأمل (قوله صلى) أي الفرض فقط اه ع ش أي وليس لابس الثوب طاهر والا فرشه وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظرهم ويجب عليهم غض ابصارهم ولا اعادة شوبري وبرماوي (قوله بساجور كلب) أو بسفينة صغيرة تنجر

مما غسل أولا (طهر) كله (والا) بان غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب لنجس وانما لم ينجس ما بعد المجاور ورطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف (ولا تصح صلاة نحو قابض) كشاد بيده أو نحوها (طرف) شيء كحبل (متصل بنجس) وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحماره محمل في محل آخر بطلت على نجس في محل آخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه

بجره بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سواء كانت في بر او بحر خلافا للاسنوى شرح م ر (قوله ولا يجوز وضع جبهته) مفهومه انه يضع ركبتيه ويديه على الارض وليس مرادا لانه يصدق عليه حينئذ انه لاقى النجس ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقه ع ش (قوله ولو وصل) أى المكلف المختار ولما ذكر ما يشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحوهما استثنى من ذلك مسائل فكانه قال ويستثنى من ذلك مالو وصل الخ برماوى وعبارة ح ل ولو وصل أى معصوم اذ غيره لا يأتى فيه التفصيل الآتى لان غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أولا أى وان لزم عليه فوات نفسه لانه لما اهدر دمه لا يبالى بضرره في حق نفسه اه وهذا على كلام حجر والذى صرح به م ر انه لا فرق بين المعصوم وغيره وهو المعتمد ويستثنى تارك الصلاة بعد امر الامام فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة ع ش ا ط ف وحاصل مسئلة الجبر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وكذا ان فعل به حال عدم تكليفه كصغره فلا يجب النزع وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه بالجلد واللحم ولا الرطب اذا لاقاه م ر سم ومال أيضا الى انه لو حمله أى من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار (فرع) لو وشم الكافر نفسه ثم اسلم وجب عليه نزعه حجر شوبرى وعبارة زى وخياطة الجرح بخيط نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم والوشم غرز الابرة في محال حتى يخرج الدم ثم يوضع نحو نيلة عليه فيخضر اه وحاصله انه ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم تجب الازالة مطلقا والا فان خاف من ازالته محذور تيمم لم تجب والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ح ف واما حكم كى الحمصة فحاصله انه ان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح

صلاته

ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو ومن زيادتى (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له وقولى يحاذيه اعم من قوله يحاذى صدره في الركوع والسجود (ولو وصل

صلاته برماوى وع ش (قوله عظمه) أى لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يوصله شوبرى (قوله لا يصلح) أى وقت ارادته حتى لو صلح غيره ولكن كان هذا أصلح أو اسرع الى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكى ويقدم عظم الخنزير على الكلب لان الكلب اغلظ ويقدم غير المغلظ ولو كان بطىء البرء على المغلظ ولو كان سريعا برماوى ملخصا وهذا يخالف ما تقدم فى الطهارة فى قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا فى توجيه القياس لانه اسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وايضا فان الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية فالاصح انه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على الادمى ح ل (قوله هو اولى الخ) لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير الصالح مع انه لا يعتبر وأجيب عنه بان فى كلامه صفة مقدرة أى لفقد الطاهر الصالح وعبارة ع ش وجه الاولوية ان قوله لفقد الطاهر يوهم ان الطاهر الذى لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مرادا والمراد بفقده ان لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر انه يجب عليه طلبه مما جوزه فيه سم وقوله أى سم يجب عليه طلبه الخ أى ولو بالسفر حيث لم يخش من السفر فساد العضو او زيادة ضرره ع ش أى ولو كان فوق مسافة القصر وقوله ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر الصالح أى فيما اذا وصله لفقده وهو صالح للوصل ح ل (قوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا) أى ضررا به فارقت ما بعدها فانه مقيد شوبرى ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحا) وان كان دونه فى الصلاحية خلافا للاسنوى ح ل (قوله غير آدمى) بخلاف الادمى لا يجوز الوصل بعظمه أى حيث وجد غيره وان لم يكن محترما كالحربى والمرتد م ر سم ع ش قال وينبغى ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا اراد نقله الى غير محله لانه بانفصاله منه حصل له احترام وطلبت مواراته ع ش على م ر اما اذا وصل عظم يده مثلا فى المحل الذى ابين منه فالظاهر الجواز اه قال الرشيدى وفى حاشية الشيخ أى فى ع ش على م ر انه لو وصل عظمه بعظم انثى ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه مادام العظم لم تحله الحياة ولم يكس باللحم وهو سهو لما مر فى باب الحدث من ان العضو المفصول من الانثى لا ينقض مسه ولو سلماه فكان ينبغى ان يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دائما اه بحروفه وقول المتن والا وجب نزعه المناسب للمقابلة ان يقول والا لم يعذر لكن المقابلة باللازم لانه يلزم من وجوب النزع انه لا يعذر وقوله مع تمكنه من ازالته فلا يرد ما اذا لم يأمن ضررا أو مات فانه لا يجب النزع مع حمله نجسا تعدى بحمله لانه غير متمكن من ازالته (قوله كوصل المرأة) مثلها الرجل سم وحاصله ان وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمى حرام

عظمه) بقيد زدته بقولى
(لحاجة) الى وصله (بنجس)
من عظم (لا يصلح) للوصل
(غيره) هو اولى من قوله لفقد
الطاهر (عذر) فى ذلك فتصح
صلاته معه قال فى الروضة
كان اماما ولا يلزمه نزعه اذا
وجد الطاهر قال السبكى
تبعا للامام وغيره الا اذا
لم يخف من النزع ضررا (والا)
بان لم يحتج اووجد صالحا غيره
من غير آدمى (وجب) عليه
(نزعه) أى النجس وان
اكتسى لحما (ان امن) من
نزعه (ضررا يبيح التيمم)
ولم يمت) لحمله نجسا تعدى
بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل
المرأة شعرها بشعر نجس
فان امتنع لزم الحاكم نزعه
لانه مما تدخله النيابة كرد
المغصوب

مطلقا سواء كان طاهرا أم نجسا من شعرها أو شعر غيرها باذن الزوج أو السيد أم لا وا
وصلها بشعر طاهر من غير آدمي فان اذن فيه الزوج أو السيد جاز والا فلا كما يؤخذ
جميعه من م ر والشوبري (قوله من شعرها) لانه بانفصاله منها صار محترما تجب
مواراته ع ش على م ر (فرع) خضب الرجل لحيته البيضاء بالحناء جائز بل سنة
واما خضبها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب لان سواد اللحية يدل على
قوته ونتف الشعر الابيض من اللحية مكروه للحديث القدسي وهو الشيب نوري
والنار ناري ولا احرق نوري بناري اه شيخنا ح ف وسجيني (قوله فان لم يامن ضررا)
بان خشي محذور شين أو بطء برء وقوله لم يجب نزعه بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته
معه بلا اعادة وتصح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا اذا
لم يكس لحما بالنسبة له ولغيره ح ل وقيل يجب النزع من الميت لئلا يلقى الله وهو حامل
نجاسة تعدى بحملها واعترض بانه لا يجيء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد
اجزاء الميت الاصلية جميعها حتى لو حرقت وصارت رمادا وذريت في الهواء وأجيب
بان المراد بلقائه نزوله في القبر فانه في معنى لقائه اذ هو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل
المعاد من اجزائه ما مات عليه اه برماوي وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول
ضعيفا ويفرق بينه وبين ذي القلفة المتعذر غسل ما تحتها بدون قطعها حيث قالوا
لا تقطع اذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة بان النجس الموصول به لكونه مقوما
لعضو من الادمي اغتفر فيه ما لم يغتفر في القلفة كذا قيل شوبري ح ف (قوله لزوال
التكاليف) أي مع ما فيه من هتك حرمة الميت فلا يرد ما لو كان ببدنه نجاسة ومات
تامل شوبري أي فانه يجب ازالتها لفقد الجزء الثاني من العلة وكذا لا يرد ما لو وصلت
شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي أو ادمية فانه تجب ازالته (قوله عن محل) أي عن اثر
محل استجماره وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش (قوله في الصلاة) فلو أصاب ماء
قليلا نجسه اه م ر (قوله ولو عرق) من باب تعب كما في المصباح أي ولم يجاوز الصفحة
والحشفة والا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بماء فيهما أو ما لم يتصل
والا وجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه
شوبري (قوله في حقه) فلو قبض في بدن مصل أو في ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من
كان به نجاسة وافاد المصنف ان العفو مقيد بقيدين كونه في الصلاة ومثلها الطواف
وفي حقه وهذان القيدان يجريان في سائر المعفوات كطين الشارع ودم البراغيث
كما أفاده م ر وفي حقه متعلق بعفي وهو مطلق وقوله في الصلاة تعلق به بعد تقييده بقوله
في حقه فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد

فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكاليف (وعفي عن محل استجماره) في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر (في حقه) لا في حق غيره

بعامل واحد (قوله فلو حمل اوقبض على يده) ومثل المستجمر كل ذى خبث آخر معفو عنه كدم البراغيث م ر زى ولو امسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر أيضا لان بعض بدنه متصل ببدن المستنجى و بعض بدنه متصل ببدن المستجمر فصدق عليه انه متصل به فهو متصل بمتصل بنجس وهو نفسه ولا ضرورة لاتصاله به ع ش على م ر قال الرشيدى هو فى غاية السقوط اذ هو مغالطة اذلا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم (قوله فلو حمل مستجمرا الخ) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه فى معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم امامة فى صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا و يؤخذ من كون العفو فى حقه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد اه شرح م ر بل يحرم عليها (قوله هو أولى الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضى انه لابد ان يتعذر الاحتراز أى لا يمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التعسر بان يمكن الاحتراز لكنه يعسر (قوله من طين شارع أو مائه) أى اذا وصل اليه ذلك وخرج به مالو تلطخ كلب بطين الشارع وانفضه على انسان ومالو رش السقا على الارض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شئ على شخص لم يعف عنه م ر سم والمراد به محل المرور وان لم يكن شارعا شرح م ر كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اه ع ش وخرج بالطين عين النجاسة اذا تيقنت فى الطريق فلا يعفى عنها شرح م ر مالم تعم كما قاله الزركشى واستوجه حجر عدم العفو حينئذ ويعفى عن طين الشارع وان مشى فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف تراب المقبرة المنبوشة فلا يعفى الا عن قليله فقط ع ش على م ر بالمعنى وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس فيه طين عفى عنه أيضا اذا كان غير مسجد لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها اه م ر (قوله نجس) ولو من مغلظ اه ح ل وم ر كان بالت فيه الكلاب واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة كما فى ع ش ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين ع ش على م ر (قوله لعسر تجنبه) سئل شيخنا زى عما يعتاده الناس فى تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر

فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت اذلا حاجة الى حمله فيها (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا) لعسر تجنبه

ولواصابه شيء من نحو ذلك اللبن لايجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى
عن ذلك وان تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح
بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار
المأخوذة من التبس ع ش على م ر قال م ر وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق
التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل اه ومثله
الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش والمراد بالمعمولة بالرماد
هي التي جرت العادة بعملها به اما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه
اذ لا اصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذي يحال عليه التنجيس اه ع ش
ا ط ف (قوله بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه) بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ
أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة ح ل (قوله عن دم نحو براغيث) في فتاوى
الشارح سئل عن رجل يقصع القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة
الى عشرين واذا خالط الدم الجلد لو كان قليلا هل يعفى عنه فاجاب بانه يعفى عن قليل
دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسته الجلد لا يؤثر ويبقى
الكلام فيما اذا مرت القملة بين اصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة
مخالطة الدم للجلد ع ش على م ر (قوله كقمل) وان اختلط بقشرته اويضر اختلاطه
بقشرة غيرها ح ف قال ع ش ويعفى عن الصيبان وهو بيض القمل ولو ميتا لمشقة
الاحتراز عنه اه حجر (قوله بمحلها) أي الدمين الذي هو دم البراغيث وما عطف عليه
ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلها بدم الفصد والحجم شرح م ر
والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن
المجاوز ان قل شوبري بزيادة فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه ان اتصل
المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط
شيخنا عشماوي (قوله لا ان كثر) أي دم البراغيث وما بعده أخذا من قوله كان قتل
براغيث الخ غير ونيم الذباب لان كثرته بفعله غير ممكنة اه ع ش فان كثر لا بفعله
عفي عنه وان تفاحش باهمال غسله اه ح ل وحاصل ما في الدماء انه اذا كان قليلا
بحيث لا يدركه طرف عفي عنه ولو من مغلظ فان كان يدركه الطرف فان كان من مغلظ
لم يعف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فاذا لم يكن من مغلظ ان كان من أجنبي عفي
عن القليل دون الكثير وان لم يكن من أجنبي فان كان من المنافذ لم يعف عن شيء
مطلقا خلافا لحجر فانه يعفى عن القليل عنده لان اختلاطه بغيره ضروري وان كان من
غيرها عفي عن القليل ان لم يختلط بأجنبي واما الكثير فيعفى عنه بثلاثة شروط

بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
عنه غالبا (ويختلف) المعفو
عنه (وقتا ومحلا من ثوب
وبدن) فيعفى في زمن الشتاء
عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
وفي الذيل والرجل عما لا يعفى
عنه في الكم واليد اما الشوارع
التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم
بطهارتها وان ظن نجاستها
عملا بالاصل (و) عفي عن
(دم نحو براغيث ودماميل)
كقمل وجروح (ودم فصد وحجم
بمحلها او ونيم ذباب) أي روثه
وان كثر ذلك ولو انتشار عرق
لعموم البلوى بذلك (لا ان كثر
بفعله) من زيادتي فان كثر
بفعله

ان لا يكون بفعله وان لا يخالطه أجنبي وان لا ينتقل عن موضعه اه بابلي (قوله كان قتل) أى قصدا بخلافه بغير قصد والحق بقتلها قصدا النوم فى الثوب حتى كثر فيه دم البراغيث فلا يعفى عنه لان السنة النوم عريانا الا لحاجة كبرد أو عدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عفى عن نحو دم البراغيث فلا تضر مماسة الثوب المشتمل عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء الغسل الواجب والمندوب والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من التنظيف والتبرد كما قاله بعضهم ويعفى عن دم الحلاقة المختلط بماء البلة الاولى دون الثانية لطروه عليه (قوله باللبس) ولو لتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك ولا يكلف لبسه لان الشارع لما عفى عما فيه من الدم صار كالطاهر ع ش على م ر وقوله لو حمل ثوب براغيث أى ثوب دم براغيث أى مشتمل على دمها فالاضافة لادنى ملابسة (قوله زائدا على تمام لباسه) أى لا لغرض من تجمل ونحوه وانظر ما ضابط الزائد شوبرى (قوله ويقاس بذلك) أى على ذلك أى دم البراغيث البقية من دم الدماميل ودم الفصد والحجامة وونيم الذباب ح ل أى يقاس عليه فى التفصيل المذكور فى التخفيف لا فى الحكم لانه لم يذكر لدم البراغيث دليلا حتى يقيس عليه تدبر (قوله واعلم الخ) بين به ان اضافة الدم للبراغيث لكونها مشتملة عليه الان فاضافة الدم اليها للملابسة اه ع ش (قوله وعفى عن قليل دم أجنبي) ولو متفرقا ولو جمع كان كثيرا للتوسع فى الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر بحيث لو جمع لادركه الطرف حيث لا يعفى عنه برماوى ومحل العفو عن قليله ما لم يلصقه ببدنه عمدا والا لم يعف عنه ح ل ولو شك فى شىء اقليل هو أو كثير فله حكم القليل لان الاصل فى هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة شرح م ر (قوله دم أجنبي) ومنه دم نفسه أى لو عاد اليه بعد انفصاله ع ش (قوله ويعرفان) أى القلة والكثرة (قوله فيما ذكر) أى فى التفصيل المذكور (قوله مدة) بكسر الميم مختار واما بالضم فهو قطعة من الزمن اه برماوى (قوله ومتنفط) وهو ماء البقابيق (قوله له) أى لماء الجروح والمتنفط ريح وكذا لو تغير لونه وقوله قياسا على القيح أى بناء على جواز القياس على المقيس (قوله ولو صلى الخ) مراده بهذا ان قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أى فى نفس الامر مع اعتقاده لا فى اعتقاده فقط (قوله فصلى) لا حاجة اليه لان الغرض انه صلى ولعله سرى له من شيخه المحلى وعبارته وان علمه ونسى الخ (قوله وجبت الاعادة) فى اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا فى الوقت ع ش أو المراد الاعادة اللغوية وهو فعلها ثانيا ولو بعد الوقت (قوله لتفريطه) تعليل للثانية فقط واما الاولى فعلتها م ر بانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث

كان قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعى والمجموع والعفو عن الكثير فى المذكورات مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضى ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (و) عفى عن (قليل دم أجنبي) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتى وصرح به صاحب البيان ونقله عنه فى المجموع وأقره (وكالدم) فيما ذكر (قيح) وهو مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه أصلهما (وماء جروح ومتنفط له ريح) قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسى) فصلى ثم تذكر (وجبت الاعادة) فى الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة

فلو علل الشارح للاولى بذلك لفهمت الثانية بالاولى وعلل بعضهم بفوات الشرط قال
ح ل قوله لتفريطه مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا لو خرج الوقت وهو واضح
فى الثانية دون الاولى ومثله ق ل على الجلال وقال ا ط ف نقلا عن ع ش انه
على التراخى كما لو نسى النية ليلا فى الصوم فان القضاء فيه على التراخى لان النسيان
يقع كثيرا ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله ان لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ
والنسيان برماوى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) فلو فتش عما مضى فوجد فيها
اثر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن وجوده فيها ز ى بهامش ونقل عن ابن العماد
العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو
عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين
وقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز فى هذا أشق
من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اه ع ش على م ر (قوله بخلاف ما) أى صلاة
احتمل حدوثه أى النجس سواء كان الاحتمال راجحا او مرجوحا أو مساويا وفارق
ما مر فى من عليه فوائت حيث قالوا يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك لانه وجد منه
الفعل هنا ولا بد وشك فى شرطه فلا يكلف الاعادة الا بيقين بخلاف ما هناك فانه شك
فى اصل الفعل والاصل عدمه (قوله وترك نطق) ولو من يد او رجل مثلا (قوله عمدا)
اى مع علم التحريم (قوله فتبطل) الفاء فى جواب شرط مقدر كأن يقال واذا اردت
بيان النطق الذى تبطل به الصلاة فتبطل الخ (قوله بحرفين) أى متواليين قياسا
على ما يأتى فى الافعال كما فى ع ش قال ح ل فلو قصد ان يأتى بحرفين بطلت
صلاته بشروعه فى ذلك وان لم يأت بحرف كامل ولا بد أن يسمع بهما نفسه أو كان
بحيث يسمع لو كان معتدل السمع ولو من حديث قدسى او من سائر الكتب المنزلة غير
القرآن وقوله ولو من حديث الخ وعليه فالمراد بكلام البشر الواقع فى عبارة بعضهم
ما من شأنه أن يكون كلامهم فيشمل الحديث القدسى ويخرج القرآن اه ا ط ف
وقوله أو كان بحيث الخ قال ع ش على م ر ويضر سماع حديد السمع وان لم يسمع
المعتدل لان المدار على النطق مع الاسماع وقد وجد اه (قوله ولو فى تنحنح) أى لغير
غلبة ولغير تعذر ركن قولى كما يؤخذ مما يأتى وكان الاولى تقديمه على ما قبله أو تأخيره
عما بعده ليشمل ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة ان الحرف المفهم وما بعده لا يضر
فى نحو التنحنح وليس بصحيح نبه عليه الشيخ الشوبرى ولو جهل البطلان بالتنحنح لم يضر
وان كان غير قريب عهد بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء لان هذا مما يخفى على
العوام ع ن (قوله وبكاء) وان كان من خوف الآخرة م ر ع ش (قوله

كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله فى المجموع (و) سابعها (ترك نطق) عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتى (فتبطل بحرفين) افهما أو لا كقم وعن (ولو فى نحو تنحنح) كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به

وبحرف مفهم) أى عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه مايقتضى قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما اورد على ذلك من ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر مع ظن المكلف لا بما فى ظن المكلف فقط وذلك لان محله فى شروط العبادة ونحوها اما مبطلاتها فالمدار فيها على مايقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام بما هو مفهم أتى فيه ما قالوه فى الجهل بحرمة الكلام من انه ان عذر لقرب اسلامه أولنشئه ببادية بعيدة عن العلماء عذر والا فلا ولو قصد بالمفهم مالا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق أو العلق قال طب يضر وهو محتمل ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شوبرى وقرر شيخنا ح ف انه يضر واستقربه ع ش وقوله قال طب يضر المعتمد انه لا يضر كما فى ع ش (قوله كق من الوقاية) أى بان لا حظ انها من الوقاية أو اطلق ويوجه الاطلاق بان القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من العلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته وان لم ينوها حملت على معناها الوضعى ع ش وتسميته حرفا نظرا للصورة والا فهو فعل أمر عند النحاة (قوله أو حرف ممدود) أتى به وان كان داخلا فى الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع اه ح ف (قوله والكلام يقع الخ) أى لغة ع ش (قوله الذى هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر فى اللغة كما قاله الرضى والا فالكلام فى أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على حرفين أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أولا ثم قال واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى ع ش وعبارة ح ل قوله الذى هو حرفان أى هنا والا فكما يكون حرفين يكون حرفا ولو غير مفهم وأما قول شيخنا ان أقل ما ينبنى منه الكلام لغة حرفان ففيه نظر اذ المشهور ان الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اه وقوله هنا أى فى اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة فى الاصطلاح وفيه انه فى اصطلاحهم ما ابطل الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ) جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف الشرع بل فى عرف خاص بالنحاة وليس الكلام فى اصطلاحهم اه ز ى (قوله فى حياته أو بعد موته) فلا تبطل بذلك وان كثرت لوجوب الاجابة ح ل بخلاف اجابة احد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل تحرم فى الفرض فتبطل الصلاة بها وتجوز فى النفل وتبطل

(وبحرف مفهم) كق من الوقاية وان اخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لان المدة الف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام امامه لزائد فقال له اقعد ام لا والاصل فى ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته

بها الصلاة والاجابة فيه أولى ان شق عليها عدمها وغيره من الانبياء كسيدنا عيسى تجب اجابته وتبطل بها الصلاة ح ل وفي ع ش مانصه ويجب انذار مشرف على هلاك وتبطل الصلاة به خلافا لما صححه في التحقيق واجابة المصلي عيسى عند نزوله قال الزركشي الظاهر انها كاجابة محمد صلى الله عليه وسلم فلا تبطل بها الصلاة ولا فرق بين ان تكون الاجابة بالقول أو بالفعل وان كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما في م ر (قوله ممن ناداه) وينبغي ان يقال انها تقطع الموالاة اهـ ع ش والسؤال كالمناداة كما في اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الاوجه من تردد شوبري ولو نادى واحدا فاجابه آخر بطلت صلاته وينبغي ان تكون اجابته بقدر الحاجة والا بطلت اهـ شيخنا (قوله ممن ناداه) أي ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب اماما ولزم تأخيره عن القوم أو تقدمه عليهم باكثر من ثلاثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الاجابة او يغتفر له عوده الى محله الاول أولهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف قال م ر القلب الى الاول أميل وفيه بعد جدا والوجه الميل الى الثاني اهـ ع ش على م ر (قوله كنذر وعتق) المعتمد ان التلفظ بالنذر لا يبطل لانه من جنس الدعاء بخلاف العتق م ر ع ش والمراد بالنذر غير نذر اللجاج وهو نذر التبرر المنجز كلله علي صوم أو صلاة اما نذر اللجاج فكروه تبطل به الصلاة وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر اهـ شيخنا ح ف (قوله بلا تعليق وخطاب) أي لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في شرح الارشاد والتعليق نحو ان شفى الله مريضي فعلي كذا والخطاب نحو عبدي حر ان فعلت كذا (قوله لا بقليل كلام) من اضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فاقل ق ل أي كما يؤخذ من قصة ذي اليدين ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل ومثل ذلك ما لو أكل يسيرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الاكل فبلع بقية المأكول عمدا ع ش وقول م ر لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فاكل عامدا وقد يجاب بان من ظن بطلان صومه يجب عليه الامساك فاكله يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بان جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فلا يغتفر في الصوم ع ش (قوله ناسيا لها) أي للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان النجاسة

على

ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب (ولو) كان الناطق بذلك (مكرها) لندرة الاكراه فيها (لا بقليل كلام) أي حالة كونه (ناسيا لها) للصلاة

على نحو تربه شرح م ر (قوله أو سبق اليه) أى القليل وكذا قوله تحريمه كما فى ح ل (قوله او جهل تحريمه) أى ما أتى به و يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الاعلام والفتح الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد فى شرحه على الغاية بل ينبغى صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه ا ط ف (قوله وان علم تحريم جنس الكلام) يشكل بان الجنس لا تحقق له الا فى ضمن افراده ويمكن ان يجاب بانه يجوز ان يعتقد ان بعض افراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كان أراد امامه ان يقوم فقال له اقعد أى فليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد ان يعلم حرمة الكلام فى الصلاة ولا يلزم من ذلك ان يعلم حرمة ما أتى به شيخنا ع ش اه ا ط ف ويجاب أيضا بان المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض مبهم (قوله أو بعد عن العلماء) المراد العالمين بذلك الحكم وان لم يكونوا علماء عرفا ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها فى الحج توصلا اليه بجر شوبرى (قوله ولا تنحنح لتعذر ركن قولى) أى مشتمل على حرفين او حرف مفهم أو حرف ومدة والا فالصوت الغفل أى الخالى عن الحروف لا عبرة به وظاهر صنيعه وان كثر التنحنح وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر خلافا لما فى الجواهر ولو غلب عليه الضحك وبان منه حرفان لم تبطل وقوله لغلبة وان ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغى عدم التقييد بالقليل فى جانب الغلبة ولا يخفى ان الغلبة تأتى فى التنحنح والسعال ولو كان له حالة يخلو فيها عن ذلك وهى تسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها والظاهر ولو آخر الوقت اه ح ل (قوله لانه ليس بواجب) المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة فلا يعذر فى تنحنح لقراءة سورة نذرها لانها لا يتوقف عليها صحة الصلاة اذ لو تركها عمدا مع علمه بها لم تبطل بذلك على ان وجوب السورة المنذورة عارض لا اصلى ع ش (قوله لانه ليس بواجب) يؤخذ منه انه لو دعت ضرورة اليه كتكبير الانتقال فى الركعة الاولى فى الجمعة والمعادة مطلقا والمنذور جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك انتهى شوبرى (قوله كثيرهما) و فى كلام شيخنا وان كثر التنحنح بحو الغلبة وظهر به حرفان فأكثر بطلت صلاته والظاهر ان المراد ظهر بكل مرة من التنحنح ونحوه حرفان فأكثر لان الصوت الغفل لا عبرة به كما صرح بذلك و فى كلامه ولو نهق كالحمار أو صهل كالفرس اوحاكى شيأ من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل صلاته والا بطلت ح ل وقوله بطلت صلاته أى لقطع ذلك نظم الصلاة قال م ر فى شرحه

(لسانه أو سبق) اليه (أو جهل تحريمه) فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم (ولا تنحنح لتعذر ركن قولى) (لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له (ولا بقليل نحوه) أى نحو التنحنح من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولى أو بعد عن العلماء من زيادتى وكذا التقييد فى الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولى ركن قولى

وهذا أي كون الكثير يبطل محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل ولا اعادة عليه حينئذ (قوله اعم واولى) وجه الاعمية ان تعبير المصنف بالركن القولي يشمل لقراءة وغيرها كالتشهد ووجه الاولوية ان تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم انها لا تبطل لتعذر السورة والتشهد الاول وليس كذلك (قوله ولا بذكر) هو مامدلوله الثناء على الله ح ل وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به (قوله ودعاء) وهو ما تضمن حصول شيء وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت الى واسأت شوبري (قوله غير محرم) الظاهر انه راجع للذكر أيضا أي كل منهما والذكر المحرم بان اشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشيدي والدعاء المحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها (قوله الا ان يخاطب) غير الله ورسوله بخلاف لا اله الا أنت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به شرح م ر واليه اشار الشارح بقوله وخطاب الله ورسوله (قوله ولا بنظم قرآن) أي لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه وقوله مفهما به أي بجميع اللفظ ولو في الابتداء بان قصد ان يقرأ الآية على انها من القرآن وكقوله لمن استأذنه في الدخول أدخلوها بسلام آمنين أو لمن ينهاه عن أخذ شيء يوسف أعرض عن هذا ولو اتفق انه انتهى في قراءته لتلك الآية ح ل ومثله م ر (قوله بقصد تفهيم وقراءة) والاوجه مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة شرح م ر (قوله كيا يحيى خذ الكتاب) قال الاسنوي المتجه ان ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والذكر لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردي شوبري (قوله مفهما به الخ) واشارة الاخرس يعمل بها وحكمها حكم النطق الا في الصلاة والشهادة والحنث فيما اذا حلف انه لا يكلم زيدا شوبري (قوله كالو قصد القراءة فقط الخ) وتأتي هذه الاربع في الفتح على الامام بالقرآن والذكر أو الجهر بتكبير الانتقال من الامام أو المبلغ اه ز ي قوله ولا يكون قرآنا الا بالقصد أي عند وجود الصارف وفيه انه كيف يكون القرآن ذو الاسلوب العجيب الذي اعجز البلغاء مفتقرا في كونه قرآنا الى قصد حتى يكون مع عدم القصد خارجا عن القرآنية مع ذلك الاسلوب وفي سم على البهجة في باب الاحداث مانصه يحتمل وهو ظاهر ان المراد انه لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد لا ان حقيقة القرآن تنتفي عند عدم القصد فان ذلك مما لا وجه له اه بحروفه (قوله فتبطل به صلاته) أي وان قصد به القراءة فقط كما هو قضية صنيعه حيث اطلق هنا وقيد فيما بعد فتأمل وحرر تاملناه

وحررناه

اعم واولى من تعبيره بالقراءة (ولا) تبطل (بذكر ودعاء) غير محرم (الا ان يخاطب بهما) كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك (ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة) كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذنه في أخذ شيء ان يأخذه كالو قصد القراءة فقط فان قصده فقط أو لم يقصد شيأ بطلت لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته

وحررناه بان يحمل قوله أولا وان قصدبها القراءة أى بمجموعها الا ان المجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله بعد وقصدبها القراءة أى بكل كلمة منها منفردة عن البقية (قوله فان فرقها) أى او جمعها فالتفريق ليس بقيد وقوله وقصدبها أى بكل منها القراءة أى وحدها فان قصدمعها التفهيم ضر (قوله ولا بسكوت طويل) أى اونوم المتمكن ز ى وهواستثناء لغوى منقطع لانه ليس داخلا فى النطق المتقدم فى قوله وترك نطق (قوله لايخرم) بابه ضرب اه مختار (قوله وسيأتى الخ) أى فالمراد التطويل بذلك فى غير الركن القصير ح ل فلما اطلق المتن هنا ربما يتوهم ان ذلك شامل للركن القصير مع انه ليس كذلك فمراده تقييد المتن بما ذكر (قوله وسن لرجل الخ) والتنبيه المذكور مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذار أعمى ان تعين شرح م ر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره ظلما ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله من امراة) وان خلت عن المحارم وقوله تصفيق أى وان كثر وتوالى عند الحاجة بخلاف نحو دفع المار وقوله بل ان فعله لاعبا الخ ولا يتقيد ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما قيدوا بها لان قصد اللعب غالبا لا يكون الا فى ذلك وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه عالما بالتحريم ح ل وعبارة شرح م ر وشمل مالو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كما فى الكفاية وافتى به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى سبحة اوحك ان كانت كفه قارة كما سيأتى فان لم تكن قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك (قوله لا ببطن على بطن) قال شيخنا ح ف والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام بخلاف تصفيق الفقراء (قوله ويعتبر فى التسبيح الخ) ولا يضر فى التصفيق قصد الاعلام برماوى (قوله ولو صفق الرجل الخ) وان كثر وتوالى لم يضر ح ل وان زاد على ثلاث حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبه فارق دفع المار اه برماوى (قوله والمراد بيان التفرقة الخ) فمعنى قوله وسن لرجل الخ وسن التفرقة بين الرجل وغيره فى التنبيه بالتسبيح والتصفيق أى سن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصفيق فلا ينافى ان التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا فاندفع ما يقال كيف قال وسن لرجل الخ مع ان التنبيه قد يكون واجبا (قوله والا) أى والا يكن المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لان انذار الاعمى الخ فحذف جواب الشرط وأقام دليله وهو قوله فانذار الاعمى الخ مقامه

فان فرقها وقصدبها القراءة لم تبطل به نقله فى المجموع عن المتولى واقره (ولا بسكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسيأتى فى الباب الآتى ان تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أى قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا بـ) ضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما (ان نابهما شىء) فى صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما أعمى خشيا وقوعه فى محذور والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من نابه شىء فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر فى التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق فى القراءة وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما لسنة

(قوله وتبطل الصلاة به) على الاصح هل وان ضاق الوقت ح ل والظاهر نعم ح ف
(قوله ترك زيادة ركن) أي جنسه ليشمل المتعدد فيطابق الدليل المدعى والدليل قول
الشارح لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا لان فيه زيادة ركعة أو يقال اذا
كانت زيادة ركعة سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى والمراد زيادة ركن لغير متابعة كما
سيأتي في قوله وسيأتي في صلاة الجماعة برماوي (قوله عمدا) أي عالما بالتحريم وان لم
يطمئن فيه ان كان ما أتى به أولا معتدا به واما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع
وسجد ثانيا لم يضر وينبغي أن يكون محل عدم ضرره اذ لم يطل زمن سجوده على ذلك
ولو سجد على شيء خشن وتحامل أي واطمأن ثم رفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم
سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتداد بسجوده الاول أي حيث علم به والا بان ظن عدم
الاعتداد به فينبغي ان لا يضر ح ل قلت الذي يفهم من كلامهم ان الفزع ان قارن الرفع
لم يعتد به لوجود الصارف فيجب عليه السجود ثانيا والا فلا أي محل البطلان عند العلم
مالم يقارن الرفع الفزع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع منه ومن ذلك
ما لو ادرك مسبوق الامام في السجدة الاولى فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فاحدث
وانصرف امتنع على المأموم ان يسجد الثانية لانها زيادة ركن لغير المتابعة فان سجدها
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بامتناعها ح ل (قوله فتبطل بها) أي بالزيادة قال م ر
كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة اه قال ع ش مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئ
فيه القراءة بان صار للركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله
غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل
الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك
ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يده للهوي وحرك رأسه للركوع ثم
تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان
ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه
ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش
على م ر (قوله ولم يعدها) هو للتتميم والايضاح فقط والا فقوله وسجد للسهو كاف
في صحة الاستدلال على ان الزيادة سهوا لا تبطل ع ش (قوله ويغتفر القعود الخ)
شروع في استثناء صور خمسة لا تضر فيها الزيادة لان ذلك القعود على صورة ركن هو
الجلوس بين السجدتين قال م ر وانما اغتفر لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة
غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها اشد اه
وقوله اليسير قال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع ذكره واعتمد

والمراد بيان التفرقة بينهما
فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه
والا فانذار الاعمى ونحوه
واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او بالفعل المبطل
وجب وتبطل الصلاة به على
الاصح (و) ثامنها (ترك زيادة
ركن فعلي عمدا) فتبطل بها
صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا
لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
ولم يعدها رواه الشيخان
ويغتفر القعود اليسير قبل
السجود

م ر

م ر انه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال ح ل وظاهر كلامهم انه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة فى صلاة فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع اه (قوله وبعد سجدة التلاوة) أى وبعد سلام الامام مجرع ش (قوله انه يلزمه) بدل من انه الاولى الواقعة فاعل يأتى وهو بدل اشتمال وجواب لو محذوف تقديره لزمته متابعته دل عليه خبر ان الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو عمدا والاول معتد به والثانى للمتابعة شوبرى والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (قوله وترك فعل فحش) ما لم يكن فزعا من نحو حية والا فلا تبطل لعذره ع ش أى لانها كشدة الخوف وترك الفعل معتبر من أول الشروع فى تكبيرة الاحرام ولو فعل مبطلا قبل تمام تكبيرة الاحرام كثلاث خطوات ينبغى البطلان بناء على الاصح من انه بتمام التكبيرة يتبين دخوله فى الصلاة من أول التكبير وفاقا للرملى خلافا لما رأيته فى فتوى عن خ ط اه سم و ع ش على م ر و ح ف والمراد بالبطلان عدم الانعقاد وعد هذا وما قبله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل مبطل وغاية الفرق بينهما ان هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان من غير جنسها يبطل مطلقا ولهذا اعاد العامل بقوله وترك الخ (قوله وهذا أولى الخ) أى واعم لان الوثبة لا تكون الا فاحشة ولشموله غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن ان يقال ان الفاحشة فى كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى ان كل ما فحش حكمه حكم الوثبة شوبرى (قوله أو كثر) أى يقينا فلو شك فى كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمها شرح م ر (قوله من غير جنسها) فاذا كان من جنسها فان كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيخنا (قوله فى غير شدة خوف) وفى النفل فى السفر وتقييده بهذا فى الكثير وعدم التقييد به فى الذى فحش يقتضى ان الذى فحش مبطل ولو فى شدة الخوف والظاهر رجوعه لكل منهما فليحرر (قوله كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية شوبرى وعبارة ح ل وهى عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت حتى لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالى فان نقلت الاخرى عدت ثانية وسواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها أم أخرها عنها وكتحريك ثلاثة اعضاء على التوالى كرأسه ويديه اه والمعتمد ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة

وبعد سجدة التلاوة وسيأتى فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من ركوع انه يلزمه متابعته فى الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلى القولى كتكرير الفاتحة وسيأتى فى الباب الآتى (وترك فعل فحش) كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة (او) فعل (آخر من غير جنسها) فى غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك

واحدة كما يؤخذ من زي وصرح به ع ش علي م ر وقرره ح ف (قوله بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكروه وكذا ما بعده م ر (قوله والكثير المتفرق) وضابط المتفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة وفي التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة سم شوبري (قوله وهو حامل امامة) يجوز في امامة ان ينصب بما قبله وان يخفض باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ ان الله بالغ امره بالوجهين شوبري وامامة بنت بنته زينب زوجة أبي العاص وتزوجها علي بعد فاطمة أي تزوج امامة بوصية فاطمة ولم تخلف منه برماوي (قوله اذا سجد) أي اراد السجود واذا قام أي أراد القيام قال العلامة المناوي في شرح الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا لما نصه فان قيل فكيف حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بنت أبي العاص في صلاته على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها قلت اسناد الحمل والوضع اليه مجاز فانه لم يتعمد حملها لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها فاذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف لا تشغله هذه اه بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم في الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أو سجد وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالي لا يضر ع ش لكن هذا الجواب لا يلائم مع قول الشارح واذا قام حملها (قوله وفعل واحدا) وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان بحرفين متواليين فأتى باحدهما بطلت صلاته ع ش (قوله كما مر) أي في قوله بل ان فعله لاعباء المنافي بطلت صلاته وان قل الخ ع ش (قوله الا ان خف الخ) هذا وما بعده تقييد لقوله او كثر مالم يكن خفيفا أو بعذر وقوله كتحريك أصابعه أي لا بقصد اللعب كما مر (قوله الحافا لها) أي للاصابع أي لتحريكها ويمكن رجوعه للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف اليه والاولى له كما هو نسخة (قوله فان حرك كفه الخ) وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أي ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة فيما يظهر حرزي بخلاف حركة الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليد ان اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون ح ف قال زي والحق الاذرعي الاجفان بالاصابع ويتجه ان اللسان كذلك خلافا لما يقتضيه كلام الاذرعي وقد أشار له بقوله كتحريك أصابعه اه وكذا آذانه وحواجبه وشفتاه وذكره وانثياه برماوي (قوله أو اشتد جرب) أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه

بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر (لا ان خف الكثير كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة او حك) الحاقا لها بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته (او اشتد جرب) بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولا للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره

انتظاره كما تقدم في السعال ونحوه فهما على حد سواء اه ع ش عن سم على حجر بالمعنى (قوله وأكل) بضم الهمزة أي ما كول لقوله بعد والمضغ من الافعال فالاكل بالفتح اسم للمضغ قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه فيكون من عطف العام (قوله أو باكراه) عطف على كثير أي أو اكل باكراه قليلا أو كثيرا والباء في باكراه للسببية أو بمعنى مع لكن مقتضى المقابلة ان يقول وأكل قليل باكراه وحكم الكثير بالاكراه يفهم بالاولى (قوله قليلين) لانهما لا يكونان الا عن عمد لانه لا يفطر الا العمد وان قل والمفطر القليل يبطل الصلاة على المعتمد وهناك قول بعدم البطلان والاكل القليل سهوا لا يبطل قطعا وهذا مفهوم المتن فكان الاولى ذكره ومثله لو جرى ريقه بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة وعجز عن امساكها كما في م ر اما مجرد الطعم الباقي من اثر الطعام فلا اثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه ع ش على م ر (قوله والثاني مفرقا) أي وان كان الثاني مفرقا سهوا الخ ومعلوم ان الاكل الكثير عمدا وان شمله المفطر لكنه لا يشمل الاكل الكثير سهوا أو اكراها فاحتاج الى عطف قوله واكل كثير على قوله مفطر ح ل فمتى كثر الاكل بطلت الصلاة عمدا أو سهوا أو جهلا اما لو كان ناسيا الصلاة أو جاهلا تحريمه وعذر به فلا تبطل بقليله قطعا وانما لم يفطر كثير الاكل في الصوم ناسيا لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف والتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم اه اط ف (قوله ان يصلي لنحو جدار) ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وينبغي أيضا ان في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرتبة النعش بعد العصا ع ش على م ر (قوله كعمود) أي فالجدار والعمود في مرتبة واحدة ع ش (قوله ثم ان عجز) المراد بالعجز عدم السهولة (قوله عصا) يرسم بالالف لانه واوي ع ش قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي كما في القرآن العزيز (قوله طولا) هذا هو الاكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضا شرح م ر (قوله فليجعل امام وجهه) أي فليجعل وجهه مستقبلا لشيء ثابت قبل كالعمود هكذا ينبغي لتصحيح المعنى فليس الشيء متناولا للمصلي والعصي بدليل قوله فان لم يجد أي فان لم يسهل عليه استقبال وجهه لجدار مثلا فلينصب الخ وانظر ما المانع من جعل الشيء في الحديث متناولا للمصلي أيضا مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ولا يحتاج حينئذ الى قوله وقيس بالخط ثم ظهر انه لا يصح جعل الشيء متناولا لها لانه لو كان متناولا لها لاقتضى انها في رتبة العمود

(و) ناسيها (ترك مفطر واكل كثيرا وباكراه) فتبطل بكل منهما وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وسن ان يصلي لنحو جدار) كعمود (ثم) ان عجز عنه فلنحو (عصى مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان والخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم) ان عجز عن ذلك (يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم) ان عجز عنه (يخط امامه) خطا طولا كما في الروضة روى أبو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا

والجدار مع انهامتأخرة عنها وعن العصا فتأمل وعبارة ع ش قوله امام وجهه شيأ
أى ثابتا قبل صلاته كالجدار ونحوه (قوله ثم لا يضره) أى فى كمال ثوابه ع ش
وقال الشوبرى أى فى اذهاب خشوعه وقوله مار لم يقل من مر لانه شيطان فاشبه غير
العاقل (قوله وقيس بالخط) أى عليه وقوله وقدم أى المصلى مع كونه مقيسا على
الخط (قوله ثلثا ذراع) بان يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين
كذلك لكن لم يتعرض حجر لقدرهما أى الاخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شىء
فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع فاكثر ع ش على م ر
والثلاثة الاول فى كلام المنهاج الجدار والعمود والعصا وعبارة الشوبرى وطولها أى
طول ماله ارتفاع منها وهو صريح فيما قاله حجر (قوله ثلثا ذراع) وان لم يكن لها عرض
ح ل (قوله أى بينها وبين المصلى) أى بين رؤس أصابعه لاعقبه فى حق القائم وعلى
قياسه فى القاعد ان يكون من ركبتيه ح ل وبينها وبين بطون القدمين فى حق
المستلقى وبينها وبين الجزء الذى يلى القبلة فى المضطجع ع ش (قوله فيسن له
ولغيره الخ) بالتدريج كالصائل وان ادى دفعه الى قتله ويشترط ان لا يأتى بثلاثة
أفعال متوالية والا بطلت فان قيل هلا وجب الدفع لانه ازالة منكر أجيب بان مرورها
ان المنكر انما تجب ازالته اذا كان لا يزول الا بالنهى عنه والمنكر هنا يزول بانقضاء
مروره م ر وهذا أى الدفع مستثنى من كراهة أنه بل القليل ح ل ولم يقل ودفع مار
بحذف العامل عطفا على قوله ان يصلى لنحو جدار لانه يقتضى ان دفع المار سنة
وان لم يصل لنحو جدار كما قاله الشوبرى (قوله دفع مار) وان لم يأثم واذا دفع فليفرق
فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته قاله النووى اه زى وعبارة ح ل قوله دفع
مار مالم يفوت عليه سنة الخشوع أى وان لم يأثم بمروره كالجاهل والساهى والغافل
والصبى والمجنون خلافا لحجر لان هذا من باب دفع الصائل لا من باب ازالة المنكر على
ان غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وان لم يأثم (قوله منها) أى حال كونها بعضها فهو
حال من المصلى والخط وقوله اعلاهما أى لا ارلها أى فيقدر مضاف فى قوله وبينهما بالنسبة
اليهما أى بين المصلى وبين اعلاهما وهو الطرف الذى للقبلة يعنى انا نحسب الثلاثة
اذرع التى بين المصلى والمصلى من رؤس أصابع المصلى الى آخر السجادة حتى لو كان
فارشها تحته كفى لا انا نحسبها من رؤس أصابعه الى أولها حتى لو وضعها قدامه وكان
بينه وبين أولها ثلاثة اذرع لم يكف لان المعتبر ان يكون بينه وبين آخرها ثلاثة اذرع
فاقل لا بينه وبين اولها تقرير شيخنا وعبارة ع ش قوله اعلاهما وعلى هذا لو صلى على
فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان اذا سجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور

ثم لا يضره مار امامه وقيس
بالخط المصلى وقدم على الخط
لانه اظهر فى المراد (وطولها)
أى المذكورات (ثلثا ذراع)
فاكثر (وبينها) أى بينها وبين
المصلى (ثلاثة اذرع فاقل)
وذكر سن الصلاة الى
المذكورات مع اعتبار الترتيب
فيها وضبطها بما ذكر من
زيادتى وبذلك صرح فى
التحقيق وغيره الا الترتيب
فى الاولين فهو مقتضى كلام
الروضة واصلها وصرح به فى
المجموع والاضبط الاخيرين
فهو القياس كما قاله الاسنوى
واذا صلى

بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط وعبارته على م ر قوله اعلاهما مقتضيته انه لو طال المصلى والخط وكان بين قدم المصلى واعلاهما اكثر من ثلاثة اذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منهما مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم الى انه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم وكان الاولى للشارح ان يقدم قوله والمراد الخ على قوله فيسن دفع مار تأمل (قوله الى شىء) أى غير آدمى وبهيمة ح ل (قوله يستره من الناس) أى يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه برماوى (قوله أى معه شيطان) لان الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر عليه انسان وافقه شوبرى (قوله او هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة ولو دفعه والحالة هذه أى فى حالة سن الدفع وتلف لا ضمان عليه وان كان رقيقا ما لم يده مستوليا عليه ح ل فان عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتى فى الجر فى صلاة الجماعة وقد يتوقف فى الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع ويفرق بينه وبين الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش على م ر (قوله وبه صرح الاسنوى) معتمد (قوله وحرم مرور) وهو من الكبائر اخذا من الحديث عزيزى وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون مرتبا على الصلاة لنحو جدار وكان المناسب الاتيان بالمضارع ويلحق بالمرور الجلوس بين يديه ومد رجليه واضطجاعه ع ش ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعى لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلى ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره اعتد بها ويكره ان يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه م ر وقوله فوضعها غيره أى بعد اذنه ح ل وانظر هل هو قيد اولا والحق انه ليس بقيد (قوله لكان ان يقف) ليس هذا جوابا وانما التقدير لو يعلم بالحرمة لوقف أربعين ولو وقف لكان خيراله شوبرى وقوله ليس هذا جوابا لان كون وقوفه أربعين خريفا خيراله لا يتوقف على علمه بالاثم الذى عليه بل الوقوف المذكور خيرله وان لم يعلم بالاثم الذى عليه فلهذا جعل جوابا لو المقدرة وقد رجوابا لو المذكورة وانما خص الاربعين لامرين الاول ان الاربعة أصل جميع الاعداد أى احاد عشرات مئات الوف فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة الثانى آن كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد اه كره فى على البخارى شوبرى

(فيسن) له الى شىء منها (دفع مار) بينه وبينها ولغيره والمراد بالمصلى والخط منهما اعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان أو هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلى من زيادتى وبه صرح الاسنوى وغيره تفقها (وحرم مرور) وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى أى الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف أربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخارى والاخريفا فالبزار والتحريم

مقيدٌ بما اذا لم يقصر المصلى
بصلاته فى المكان والا كان
وقف بقارعة الطريق فلا
حرمة بل ولا كراهة كما قاله
فى الكفاية أخذا من كلامهم
وبما اذا لم يجد المار فرجة
امامه والا فلا حرمة بل له
خرق الصفوف والمرور بينها
ليسد الفرجة كما قاله فى
الروضة كأصلها وفيها والمصلى
بلا سترة أو تباعد عنها أى
أو لم تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره
ولا يحرم المرور بين يديه لكن
الاولى تركه فقوله فى غيرها
لكن يكره محمول على الكراهة
غير الشديدة قال واذا صلى
الى سترة فالسنة ان يجعلها
مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد
لها بضم الميم أى لا يجعلها
تلقاء وجهه (وكره التفات)
فيها بوجهه لخبر عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات فى الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه
البخارى (وتغطية فم)

(قوله خير له) هذا خبر كان وفى رواية برفع خير وعليها فخير اسم كان لانه وان كان نكرة الا انها وصفت ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها فتح البارى شوبرى وافعل التفضيل ليس على بابه (قوله مقيد بما اذا لم يقصر المصلى الخ) يؤخذ منه انه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور فى ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر وهذا أقرب (قوله بقارعة الطريق) أى أو شارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغى ان يكون منه ما وقف فى مقابلة الباب (قوله وبما اذا لم يجد المار فرجة) ليس بقيد بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما سيصرح به فى شروط الاقتداء ح ل (قوله بل له خرق الصفوف) وان تعددت وزادت على صفين بخلاف ما سيأتى فى الجمعة من تخطى الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف فى حال القيام اسهل من التخطى لانه فى حال القعود ح ل (قوله ليسد الفرجة) وان لزم عليه المرور بين يدى المصلين وفيه تصريح بانا لا نكتفى فى السترة للمصلى بالصفوف ح ل وهو كذلك كما صرح به م ر (قوله وفيها الخ) مراده بيان مفهوم قوله وسن الخ (قوله فليس له الدفع) أى فيحرم عليه ذلك وان تعذرت السترة بسائر انواعها ز ى (قوله ولا يحرم المرور) قال م ر فى شرحه ولو استتر بسترة فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم يكره كما أفتى به الوالد اه أى لانها لا اقرار لها لوجوب ازالتها فهى كالعدم (قوله فالسنة الخ) لا يتأتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان ينفصل طرفه وعن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى كالسجادة فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفى كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها سم على حج ع ش على م ر (قوله ليمينه) هو أولى أى بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ فى الانحراف عنها ع ش (قوله ولا يصمد) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ ح ل الا ان يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه او شماله والاولى ان تكون على اليسار لان الشيطان يأتى من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين (قوله وكره التفات) أى ما لم يقصد به اللعب والا بطلت صلاته م ر (قوله بوجهه) أى فى غير

المستلق لان التفاته به مبطل (قوله للنهي عنه) أي عن التغطية وذكر الضمير لاكتسابها التذكير من المضاف اليه وفيه ان الاكتساب لا يكون الا اذا كان المضاف صالحا للحذف وهو هنا غير صالح له فحينئذ يكون راجعا للمذكور وهو التغطية او نظرا لكون التغطية سترا (قوله هو اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيأ ويأخذه قال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مقبل على ربه والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت فقد اغتنم الشيطان الفرصة وقد ورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وفي رواية انصرف عنه ح ل (قوله وقد روى) لم يقل لخبر مسلم لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلا وقوله اشتكى أي مرض (قوله فاشار الينا) أي بالقعود فقعدنا وهو تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ كحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو اجمعون شوبري ووجه النسخ انهم كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه وان كان امامه يصلي من قعود لعذره اه (قوله فليمسك بيده) والاولى ان تكون اليسار لقوله فان الشيطان يدخل لانها لرفع الاذى ح ل والاولى ان يكون بظهرها ان تيسر والا فببطنها ان تيسر أيضا والا فاليمين (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره انه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه ان الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم وأجيب بان الشياطين لهم قوة التصور فيجوز ان يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل انه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالاذى اه ع ش (قوله فتأخيري) تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم الاخير وقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضا لان الاستثناء يرجع لما بعده (قوله أو في بعضه) لعل منشأ التردد انه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الحاجة أولا ع ش (قوله ونظر نحو سماء) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الاعمى كما قاله البرماوي (قوله ما بال أقوام) ابهمهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة شوبري والاستفهام توبيخي (قوله لينتهن الخ) أي ليكونن منهم انتهاء عن رفع الابصار الى السماء او خطف لها من الله اه ح ل فهو خبر بمعنى الامر او تخيير تهديد لهم واما رفع البصر في غير الصلاة الى السماء للدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء اه شرح

للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه (وقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع (لا لحاجة) في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أو في بعضه (ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه

البخاري للشارح (قوله خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد كساء مربع له
علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون
ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة
فتح الباري شوبري (قوله قال الهتني اعلام هذه) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
بيانا لنا لغيره والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله ع ش وقال بعضهم قوله
الهتني أي كادت ان تلهيني والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يلهيه شيء عن عبادة الله
قط أو هو تعليم للامة (قوله الى أبي جهم) وقيل جهيم بالتصغير والاول هو الصحيح
وانما خص أبا جهم لانها كانت منه اولا وطلب منه الانبجانية جبرا له لئلا يحصل له
بردها كسر وكتب أيضا قوله الى أبي جهم أي ليلبسها في غير الصلاة فلا اشكال
شوبري واسم أبي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح توفي
في آخر خلافة معاوية قسطلاني ع ش (قوله وكف شعر) محله في الرجال اما المرأة
ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل ويلحق الخنثى بها
شرح م ر ومراده بكفهما ما يشمل تركهما مكفوفين أي ولو في صلاة جنازة لكن الحكمة
التي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة لها انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر شوبري بزيادة نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه
اه ق ل (قوله امرت ان اسجد الخ) أي وجوبا وقوله ولا اكف شعرا ولا ثوبا أي ندبا
(قوله والمعنى في النهي) أي حكمته الاصلية فلا يرد انه يكره الكف في صلاة الجنازة
والقاعد برماوي والاولى ان يقول المستلق بدل القاعد والنهي مأخوذ من الامر
لان الامر بالشيء نهي عن ضده (قوله انه) أي ماذكر من الشعر والثوب ح ف
(قوله وبصق اماما ويمينا) أي في الصلاة وخارجها وانما كره البصاق على اليمين اكراما
للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى
عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع
على القرين وهو الشيطان شرح م ر قال الرشيدي قوله اكراما للملك انما يظهر
بالنسبة للمصلي على ان في هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة حج ولا يبعد
في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول اه وعبارة ع ش قوله
ويمينا أي في الصلاة وخارجها لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث
بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها م ر (قوله ولكن عن يساره)
محله ما لم يكن في مسجده صلى الله عليه وسلم فانه يبصق في كمه جهة يمينه لانه مدفون
جهة اليسار اه شيخنا (قوله وكفارتها دفنها) أي فهي دافعة لابتداء الاثم ودوامه

خميصة ذات اعلام فلما فرغ
قال الهتني اعلام هذه اذهبوا
بها الى أبي جهم وائتوني
بانبجانيته ونحوه من زيادتي
(وكف شعر اوثوب) لخبر
امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا
رواه الشيخان واللفظ لمسلم
والمعنى في النهي عنه انه يسجد
معه (وبصق اماما ويمينا)
لا يسارا لخبر الشيخين اذا
كان أحدكم في الصلاة فانه
يناجي ربه عزوجل فلا يبزقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره أي ولو تحت قدمه
وهذا كما في المجموع في غير
المسجد اما فيه فيحرم لخبر
الشيخين البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها
بل يبصق

في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاى والسين (واختصار) بان يضع يده على خاصرته لخبر أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (في ركوع) لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا للنص الشافعي وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (وبحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا أو حاقبا أي بالبول أو الغائط (وبحمام)

كما هو ظاهر الحديث زي ومحل ذلك اذا كان هيأ لها موضعا قبل بصقها والا فهو قاطع لدوامه فقط وعبارة ح ل قوله وكفارتها دفنها أي بنحو تراب واما المبلط فان أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر البتة كان كدفنها والا فلا لانه زيادة في التقذير ومحل كون دفنها بنحو تراب كاف اذا لم يبق لها أثر ولم يتأذ بها من في المسجد بنحو اصابة ثوابهم وابدانهم والا لم يكف فهي أي الكفارة دافعة للاثم أي قاطعة لدوامه ان تقدم البصاق على الدفن فان كان عقبه كالوحفر ترابا وبصق فيه ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا للاثم ابتداء ودواما اه (قوله في طرف ثوبه) أي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالاجنبي لحاجة اه ح ف (قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا) الصلاة ليست بقيد بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل النساء والمخنثين للعجب ولما صح انه راحة أهل النار فيها ولان ابليس هبط من الجنة كذلك برماوى وسم (قوله بمدافعة حدث) فالسنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر يكبته يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وزال وعلم من عادته انه يعود له في أثنائها شرح م ر (قوله وبحضرة طعام) أي أو قرب الحضور وينبغي ان المراد بذلك ان يكون بمقدار الصلاة حرر ح ل (قوله أي يشتاق اليه) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق اه رشيدى وعبارة ع ش على م ر قوله أي يشتاق ليه وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر اخذا مما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ س ل التقييد بالشديد بن فاحذره وعبارة عميرة قوله تتوق اليه شامل لما ليس به جوع أو عطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش قال ح ل وحينئذ يأكل ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متسعا والاصلى لحرمة الوقت ولا كراهة (قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان فيه ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة الا ان تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين ع ش على م ر (قوله وبحمام) أي غير جديد ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بان الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لا يصير مأوى للشياطين الا بكشف العورة فيه ح ل أي فيؤخذ من العلة تقييده بغير الجديد ومثل الحمام كل محل

ومنه مسلخه (وطريق)
في بنيان لابرية (ونحو مزبلة)
وهي موضع الزبل كجزرة وهي
موضع ذبح الحيوان (و) نحو
(كنيسة) وهي معبد اليهود
كبيعة وهي معبد النصارى
(و) نحو (عطن ابل) ولو طاهرا
لمراحها الآتي والعطن
الموضع الذي تنحى اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها فاذا
اجتمعت سيقت منه الى
المرعى ونحو من زيادتي
(ومقبرة) بتثليث الموحدة
نبشت أم لا للنهي في خبر
الترمذي عن الصلاة في الجميع
خلا المراح وسيأتي وخلا
نحو الكنيسة فالحقت بالحمام
والمعنى في الكراهة فيهما انهما
مأوى الشياطين وفي الطريق
اشتغال القلب بمرور الناس
فيه وقطع الخشوع وفي نحو
المزبلة والمقبرة المنبوشة
نجاستهما تحت ما يفرش
عليهما فان لم يفرش شيء
لم تصح الصلاة وفي غير
المنبوشة نجاسة ما تحتها
بالصديد وفي عطن الابل
نفارها المشوش للخشوع
والحق به مراحها بضم الميم
وهو مأواها ليلا للمعنى
المذكور فيه ولهذا لا تكره في
مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر (باب

معصية شرح م ر كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته
لان ما هو كذلك مأوى الشياطين وتندب اعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفردا
للخروج من خلاف الامام أحمد وكذا كل صلاة اختلف فيها بستحب اعادتها على
وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا ع ش (قوله ومنه
مسلخه) أي موضع الحوائج سمي بذلك لانه موضع سلخ الحوائج أي نزعها منقول من
مسلخ الحيوان أي موضع سلخه (قوله لابرية) ضعيف والتحقيق ان مدار الكراهة
على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر الى خصوص
البنيان والصحرا رشيدي على م ر (قوله مزبلة) بفتح الباء وضمها شرح م ر (قوله
ونحو كنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها
بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل أولى ع ش قال ح ل
ومحل جواز دخولها ما لم يمنعون منه والا حرم (قوله كبيعة) بكسر الباء (قوله في
الجميع) أي من قوله وبحمام الى آخر كلامه وهي تسع مسائل تعلم من كلامه بالتأمل
فاستدل على ستة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها وهي المستثنيات فاشار للقياس بقوله
فالحقت أي نحو الكنيسة وفيه شئان وسيقيس مراح الابل على عطنها ومن جعل
المسائل عشرة جعل في المقبرة ثنتين المنبوشة وغيرها فقوله وسيأتي أي استدلالا
وتعليلا (قوله فيهما) أي في الكنيسة والحمام قال م ر ومحل الكراهة في جميع ما مر
ما لم يعارضها خشية خروج وقت والا فلا كراهة وانما لم يقتض النهي عنها الفساد
عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها
أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة فتصح
في كلها ولو كان المحل مغصوبا الا ان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة
فلم يقتض فسادها (قوله نجاسة ما تحتها بالصديد) منه ما يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة
الانبياء والشهداء ومن دفن وهو صحيح البدن ولم تمض مدة يتغير فيها والكلام في مقبرة
الانبياء حيث لم يستقبل رؤس قبورهم في الصلاة والا حرم كما بحثه الزركشي وحينئذ
تحرم الصلاة خلف قبره الشريف ح ل باختصار ومحل ذلك حيث قصد التعظيم
لا التبرك والا فلا حرمة وانما لم تكره في مقبرة الانبياء لانهم احياء في قبورهم يأكلون
ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الاج بل وينكحون برماوي (قوله ولهذا) أي
للنفار أي لانتفائه (قوله ولا فيما) أي في مكان يتصور منها أي يوجد من الغنم
بان يتصور لها موضع تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها (قوله وفيه نظر) لا يخفى وجه
النظر ان الحاق البقر بالابل أولى من الحاقها بالغنم

(باب في مقتضى سجود السهو)

(قوله مقتضى) بكسر الضاد أي سببه وهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم واضافة سجود للسهو
من اضافة المسبب للسبب أي سجود سببه لسهو وهذا جرى على الغالب والا فقد
يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سهوا اوعمدا
قال العلامة البرماوي وهو من خصائص هذه الامة ولم يعلم في أي وقت شرع والسهو
جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه
عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان
ان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا
فيحتاج في حصولها الى سبب جديد سم على حجر اه ع ش (قوله وما يتعلق به) أي
بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد ومن كون الامام يتحمل سهو المأموم
وقدموا سجود السهو لانه لا يفعل الا في الصلاة وثنوا بسجود التلاوة لانه يفعل داخل
الصلاة وخارجها واخروا سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارج الصلاة اه شرح م ر
(قوله في الصلاة) صفة لبيان محله لا للاحتراز لان مثلها ما الحق بها ع ش (قوله
فرضا) أي سوى صلاة الجنازة وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع منها
م ر وقوله أو نفلا ولو سجدة التلاوة خارج الصلاة أو سجدة الشكر ولا مانع من جبر الشيء
باكثر منه ح ل و م ر كما في افساد صوم يوم من رمضان بوطء فانه ان عجز عن
الاعتاق يصوم ستين يوما متتابعة مع قضاء اليوم (قوله سنة) أي مؤكدة الا لامام
جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وفرق بينه وبين ما يأتي
في سجدة التلاوة بانها آكد منه ح ل وانما لم يجب سجود السهو لانه ينوب عن المسنون
والبدل اما كمبدله أو اخف وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان
واجبا شرح م ر نعم يجب على المأموم بسجود امامه تبعا له (قوله لاحد أربعة امور)
أي كما يستفاد من صنيعه حيث اعاد لام العلة مع كل من المعطوفات اشارة الى استقلال
كل فتأمل وهلا قال لاحد امور أربعة وما وجه تقديم الصفة على الموصوف قلت لعله
لافادة الحصر من اول الامر فتأمل شوبري (قوله لترك بعض) أي يقينا لقوله الآتي
وللشك في ترك بعض معين اه ع ش (قوله ولو عمدا) ولو بقصد ان يسجد ح ل
والغاية للرد على القول الضعيف القائل ببطلان الصلاة بشروعه في السجود اذا كان
الترك عمدا (قوله تشهد اول) أي في فرض أو نفل بان احرم باربع ركعات ناويا ان يأتي
فيها بتشهدين فان ترك أولهما سن السجود على المعتمد عند م ر وخالفه حجر فقال
لا يسجد لانه ليس مطلوبا بالذات (قوله أو بعضه) ولو حرفا ع ش (قوله وقعوده) أي

(باب)
في مقتضى سجود السهو
(سجود السهو) وما يتعلق به
في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة)
(لترك) لاحد أربعة امور
بعض) من الصلاة ولو عمدا
(وهو) ثمانية (تشهد اول)
أو بعضه (وقعوده) وان
استلزم تركه ترك التشهد
والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في التشهد الاخير
دون ما هو سنة فيه فلا يسجد
لتركه قاله المحب الطبري
(وقنوت راتب) أو بعضه
(وقيامه)

التشهد أو بعضه بان كان لايحسن التشهد لانه حينئذ يسن ان يقعد بقدره ل نفسه وقد يقال سجوده الآن ليس لذات القعود بل لكونه بدلا عن التشهد ح ل وكذا يقال في قيام القنوت (قوله وان استلزم تركه) ترك التشهد أي غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا عن القعود فانه يسن له الاتيان بالتشهد من قيام فهنا لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن القيام فانه يأتي بالقنوت من قعود فلم يلزم من ترك قيامه تركه شيخنا ح ف وهذا لايحتاج اليه الا اذا جعلنا الواو للحال فان جعلناها للغاية فلا حاجة الى قول شيخنا غالبا لان معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بان كان قادرا على القعود أم لا بان كان عاجزا عن القعود (قوله وقنوت راتب) ويسجد لتركه تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وعدم مشروعية القنوت له لايمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وان كان مما لامشروعية فيه س ل وقوله لان ترك امامه الخ فان أتى به الامام الحنفي لم يسجد المأموم اذ العبرة بعقيدة المأموم اه ع ش وقال ق ل يسجد الشافعي المأموم وان قنت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام فعله كالعدم اه والمعتمد الاول (قوله أو بعضه) ولو حرفا كالفاء في فانك والواو في وانه لانه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة مالم يعدل الى بدله شرح م ر قال ع ش أي مالم يعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء لانها لما لم ترد في القنوت كانت قنوتا مستقلا فاسقط العدول اليها حكم ما شرع فيه اه أي فكانه لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل الى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فيسجد لانه لما كان يسن الجمع بينهما صارا كقنوت واحد فاذا اخل ببعض أحدهما سجد له وقال البدل في كلام م ر فيه تفصيل تدبر ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ماقلنا اه سم لان جمعهما صيرهما كالقنوت الواحد وقوله وقيامه أي وان لم يحسنه (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بها الواجب منهما في التشهد الاخير شرح م ر (قوله بيان ما يخرج به) وهو قنوت النازلة ع ش (قوله والتصريح به الخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت (قوله وقيس بما فيه) وهو ثلاثة والبقية خمسة بجامع ان كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وان استلزم تركه ترك القنوت (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان مايخرج به (و) صلاة (على الآل بعد) التشهد (الاخير) والتصريح بعد (القنوت) وذلك لانه من زيادتي به صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية

ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وراتب وهو قنوت الصبح والوتر وقنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها أى لا بعض منها (ولسهو ما يبطل عمده فقط) أى دون سهوه سواء

وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى لكن ورودها على جزء من ابدالة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لايقدح في الدلالة تأمل اه ح ف وانظر قوله بجامع ان كلا ذكر مخصوص الخ مع ان في كل من المقيس والمقيس عليه ماليس بذكر وخرج بقوله ليس مقدمة دعاء الافتتاح والتعوذ وبما بعده السورة وبالثالث التسبيح فلا يسجد ولو احد من المذكورات (قوله ويتصور الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك السابع لانه ان علم تركه قبل السلام أتى به او بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود اه ح ل فقوله ترك السابع أى ويتصور السجود بترك السابع كما في م ر والا فتركه حينئذ لا اشكال في تصوره والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ع ش (قوله بان تيقن الخ) ولم يصوره بما اذا نسيه المصلى فسلم ثم تذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها ولا يأتي السجود لتركها واذا لم يأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لاجل السجود لها فادى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من أصله اه شيخنا ح ف وشوبرى (قوله وقبل ان يسلم هو) او بعده وقرب الفصل شوبرى (قوله وسميت هذه السنن الخ) والابعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها اشبهت الابعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما وان اختلف المجبور به فلهذا سميت ابعاضا شوبرى (قوله بالجبر) اى بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الاولى حذفه كما صنع م ر لان الجامع مطلق الجبر اه والحاصل ان الابعاض أربعة وعشرون التشهد الاول أو بعضه والقعود لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الاخير والقعود لها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي والآل والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة ماذكر وعلى كل حال اما ان يتركها عمدا أو سهوا فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها اما ان يتركها هو او امامه (قوله لعدم وروده) أى مع كونه ليست في معنى ماورد حتى يقاس عليه فاندفع ما يقال ليس كل ما يسجد له واردا بدليل قول الشارح ويقاس بما فيه البقية قال زى فان سجد لترك غير بعض عامدا عالما بطلت صلاته ومثله ح ل وع ش (قوله أى لا بعض منها) لانه سنة عارضة في الصلاة تزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر شرح م ر (قوله ولسهو) الواو في هذه المعطوفات بمعنى او كما يرشد اليه قول الشارح لاحد أربعة أمور شوبرى ويستثنى من هذا ما لو سهى بما يبطل عمده بعد سجود السهو

وقبل السلام فلا يسجد ثانيا كما سيأتي آخر الباب لانه يجبر الخلل الواقع قبله وبعده والواقع فيه (قوله احصل معه) أي مع ما يبطل عمده كان شك وهو في السجود في ترك الركوع فانه يقوم ثم يركع فقد حصل مع ما يبطل عمده زيادة كائنة بسبب تدارك الركوع اهـ ح ل أي وهو القيام للركوع (قوله أم لا) كان تذكر في التشهد ترك سجدة من الاخيرة فيأتي بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها تامل شوبري (قوله كتطويل) راجع لقوله أم لا وتطويل الركن القصير بأن يزيده على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم اهـ حجر وعبارة ح ل قوله كتطويل ركن قصير بان يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة الفاتحة ويطيل الجلوس بين السجدتين زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلي نفسه ولا بفرض امام لغير المحصورين منفرد فالعبرة بحال المصلي وذكر الاعتدال ربنا لك الحمد الى قوله لا ينفع ذا الجد منك الجد (قوله لم يطلب تطويله) أي في الجملة في تلك الصلاة بخلاف ما طلب تطويله كالاعتدال في الركعة الثانية في صلاة الصبح واعتدال الركعة الاخيرة في الوتر والاعتدال في صلاة الكسوف فلا يضر تطويله اهـ ح ل أي والاعتدال الاخير من كل مكتوبة في زمن النازلة على المعتمد اهـ ع ش خلافا لـ ح ل وحجر حيث قالا لا يضر تطويله مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة وقول ح ل كالاعتدال في الركعة الثانية الخ أي فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على قدره كما صرح به م ر في شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قراءة لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح وخرج بقولنا لم يشرع ما لو طوله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته والقراءة في الكسوف فلا يؤثر اهـ ومثله حجر قال سم قوله بقدر القنوت قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت والذي يتجه خلافه لانه لا يتعين لقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر فله ان يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اهـ (قوله كذلك) أي لم يطلب تطويله بخلاف ما طلب تطويله كالجلوس في صلاة التسابيح ع ش وح ل ومفهومه ان الجلوس مثلا فيها ركن غير قصير فيطوله ما شاء

احصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدتين) كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا

وسجد للسهو وبعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذى في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوى وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لانهما لم يقصدا في انفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام

ولو زيادة على الوارد فيه والظاهر انه ليس كذلك بل حكمه كغيره في انه ان اطاله بعد ذكره المطلوب فيه بقدر التشهد بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الصبح كذا بهامش لبعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا ح ف انه لا يضر تطويلهما بزيادة على الذكر الوارد فيهما ولو كانت الزيادة اكثر من التشهد واكثر من الفاتحة انتهى والذى تلخص من كلام الرشيدى ان التطويل في الاعتدال المذكور ان حصل بقنوت أى دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر وان كثر جدا وان حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فانه يغتفر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بان ينقص عنها ولو يسيرا فان كان بقدرها بطلت وتلخص أيضا ان المغتفر للمصلى صلاة التسابيح ان يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بان طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة أو بازيد من ذلك والذكر الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذى علمته فتأمل وحرر (قوله وسجد للسهو) هو محل الاستدلال فلا يرد ان كونه بعد السلام ليس مذهبنا ع ش وسيأتى في الشارح الجواب عنه بحمله على النسيان (قوله من ذلك) أى من قوله ولسهو الخ (قوله الى غير القبلة ناسيا) قيد به لانه محل الخلاف وخرج به جماح الدابة فيسجد قطعا اه حج لكن في الجمعة وشرحها للشارح ما يفيد جريان الخلاف في كل من النسيان والجماح ع ش وعبارته على م ر ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بان هذا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر (قوله وهو القياس) أى على كل ما يبطل عمده دون سهوه قال ع ش وعليه فلا استثناء (قوله في انفسهما) أى لذاتهما في بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل قال الشيخ عميرة واورد عليه ان اشتراط الطمأنينة ينافى ذلك واجيب بانها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم ع ش على م ر (قوله والا لشرع الخ) أى لو قلنا انهما مقصودان الخ ويرد عليه انهما لو كانا للفصل لم يخرجا عن كونهما عادتين فكان القياس وجوب ذكرلهما وقد أجاب عن ذلك ابن حجر في صفة الصلاة بان كلا منهما لما اكتنفه ركنان كان الاكتناف صارفا لهما عن العادة فلم يحتج كل منهما الى مميزه فالاعتدال اكتنفه القيام والسجود والجلوس بين السجدتين اكتنفه السجدتان اه اط ف (قوله ليتميزا به عن العادة) هذا من تمام اللازم والا بطلت الملازمة لان الركوع والسجود ركنان طويلان مقصودان لذاتهما مع انهما

لم يشرع فيهما ذكر واجب لانهما لا يكونان عادة حتى يتميزا به عنهما بل لا يكونان الا عبادة بخلاف القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع لهما ذكر واجب ليتميزا عن العادة (قوله وفيه) أى التعليل المتقدم بقوله لانهما لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ وهو انه وقع فى كلام الشيخين انهما مقصودان وأجيب بان المراد بذلك انه لا بد من قصدهما فى جملة الصلاة ولا بد من الاتيان بهما اه ح ل (قوله لعدم ورود السجود) أى ولم يكن هناك ما يقاس عليه (قوله ويستثنى منه) أى من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ح ل (قوله مع ما يأتى) أى فانه مستثنى أيضا لانه لا يبطل عمده مع انه يسجد لسهوه كعمده كما يأتى (قوله للسهو) أى المخالفه لكن يصير المعنى فانه يسجد للمخالفة الخ الا ان يقال المخالفة الثانية خاصة تامل وقيل المراد بالسهو الخلل قال ح ل قوله للمخالفة الخ وحينئذ يكون سببا خامسا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خامسا قال ع ش فانه يسجد أى الامام أى وتسجد معه الفرقة التى صلت معه آخرا ولا سجود على الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضى السجود وتسجد الثانية والثالثة فى آخر صلاتهما اه سم بالمعنى (قوله فى غير محله) لان محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد أو القيام فى الثالثة فى صلاة الخوف وفى غيرها محله التشهد أو الركوع والظاهر انه لو وقع فعل هذا بالامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم واستمر فى قيام الثانية الى ان اتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغى السجود لهذا الانتظار بالاولى اه ح ل (قوله ولنقل مطلوب الخ) الحاصل ان المطلوب القولى المنقول عن محله اما ان يكون ركنا أو بعضا أو هيئة كما يؤخذ من تمثيل الشارح فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا فان نقله بنيته سجد او بقصد الذكر فلا والهيئة لا يسجد لنقلها الا السورة اه شيخنا ح ف (قوله ركنا) أى كلا او بعضا بدليل تمثيله ببعض الفاتحة ومن نقل القنوت ان يأتى به قبل الركوع شرح م ر (قوله وقنوت) أى أو كلمة منه بنيته قبل الركوع أو فى الاعتدال فى الوتر فى غير نصف رمضان الشافى ولم يطل به الاعتدال واما الفاتحة والسورة فلا حاجة لنيتهما وقرر شيخنا زى انه لا بد من نيتهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت ثناء ودعاء والدعاء مطلوب فى جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكر فانه انما يطلب فى محل مخصوص ففى نقله لغير ذلك اختلال ولو بدون نيته بخصوصه اه ح ل ومثله ع ش على م ر فما اقتضاه كلام الشارح من ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية اقتضاء [illegible] ضعيف ع ش

وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتى من نقل القولى ما لو فرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس فى صلاة (ولنقل) مطلوب (قولى غير مبطل) نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة أو بعضها أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء نقله عمدا ام سهوا

(قوله لتركه التحفظ) قد يقال التحفظ وان كان مامورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدوا المأمور به بكونه من الصلاة فى قول حجر انه لم يخرج عنهما أى عن المأمور به والمنهى عنه نظر لا يقال نمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو ادب لها لانا نقول هو شرط أو ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو ادب وليس جزأ منها فليتأمل سم على حجر شوبرى واجيب بان هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح (قوله مؤكدا) أى امرا مؤكدا كتأكيد التشهد أى الامر به (قوله ولا يرد) أى على العلة او على المتن وقوله حيث لا يسجد تعليل للمنفى وقوله لان القيام تعليل للنفى تأمل (قوله محلها فى الجملة) أى محلها بنفسه لا بنوعه فلا يردان القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما فى دعاء الافتتاح فكيف يسجد من نقله قبل الركوع شوبرى (قوله نظائره) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلها أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر شوبرى ويؤخذ منه ان قوله ويقاس أى فى عدم ايراد مثل ما ذكر فاندفع ما يقال ليس هنا دليل يقاس عليه (قوله أعم وأولى الخ) يحتمل انه على التوزيع أى أعم من تعبيره بنقل ركن قولى لان الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ لان التقييد بالسهو يوهم انه لا يسجد لتعمده ويحتمل وهو الاظهر ان كلا فيه عموم واولوية لان تعبير الاصل بنقل ركن يوهم أيضا انها لا تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل التعمد شيخنا (قوله بالسهو) أى بكون النقل سهوا (قوله فبطل) محله فى تكبيرة الاحرام اذا نوى بالثانية افتتاحا ولم ينو خروجا قبلها كما قاله خ ط وعلله بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه يشترط فى الاركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية متضمن ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل امرين الدخول والخروج معا فيخرج بالاشفاع لذلك اه م ر فان نوى خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالنية ودخل بالتكبير (قوله وفارق نقل الفعلى نقل القولى) أى حيث فصلوا فى الاول بين العمد والسهو ولم يبطلوا بالثانى مطلقا (قوله بعض معين) المعتمد انه يسجد للبعض المبهم خلافا للشيخ بناء على ان صورة المبهم ان يعلم انه ترك بعضا وشك فى انه التشهد أو القنوت مثلا أما ان فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمعتمد ما ذكره الشارح وظاهر ان المراد هنا الثانى بدليل قوله أو هل متروكه القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه قد يتحد مع قوله قبل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لكن نقل عن م ر عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيأ منها

لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول ولا يرد نقل الفاتحة حيث السورة قبل لا يسجد له لان القيام محلها فى الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيرى بما ذكر أعم واولى من تعبيره بنقل ركن قولى ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى (والشك فى ترك بعض) وقيدزدته بقولى (معين) كقنوت لان الاصل عدم الفعل

بخلاف الشك فى ترك
مندوب فى الجملة لان المتروك
قد لا يقتضى السجود وبخلاف
الشك فى ترك بعض مبهم
لضعفه بالابهام وبهذا علم
ان لا تقييد بالمعين معنى خلافا
لمن زعم خلافه فجعل المبهم
كالمعين (لا) للشك (فى)
فعل (منهى) عنه وان ابطل
عمده ككلام قليل ناسيا فلا
يسجد لان الاصل عدمه ولو
سهى وشك هل سهى بالاول
او بالثانى واقتضى السجود
او هل متروكه القنوت
او التشهد سجد لتيقن مقتضيه
(الا) لاشك (فيما) صلاه و
(احتمل زيادة فلو شك)
وهو برباعية (اصلى ثلاثا
ام اربعا اتى بركعة) لان
الاصل عدم فعلها (وسجد)
وان زال شكه قبل سلامه
بأن تذكر قبله انها رابعة

وعليه فيحمل قوله وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم عليه ع ش (قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب) محترز قوله بعض وحينئذ يكون المراد بقوله فى الجملة انه مندوب فى جملة المندوبات لا انه مندوب فى بعض الاحوال بأن شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض أولا أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض او هيئة واقتصر شيخنا الزيادى فى تقريره على الثانية والوجه الاول اه شوبرى (قوله وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم) هذا محترز قوله معين كأن شك هل ترك بعضا أو اتى بجميع الابعاض ولم يترك منها شيئا مع تيقنه عدم ترك مندوب غير بعض وفيه ان الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا ان الابهام لما اضعفه لم ينظر لذلك اه ح ل ولا ينافيه قوله بعد أو هل متروكه القنوت او التشهد سجد لعدم تيقن المقتضى هنا وتيقنه فيما يأتى كما قاله الشارح لان صورة ما يأتى انه تيقن ترك احد الامرين ولا يدرى عين المتروك منهما (قوله فجعل المبهم كالمعين) وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد كما سيأتى لانه فى حكم المعين فيمكن حمل كلامه عليه (قوله ولو سهى) أى تيقن السهو وشك هل سهى بالاول أى ترك المأمور به وقوله او الثانى أى فعل المنهى عنه شوبرى (قوله واقتضى) أى الثانى السجود فخرج الالتفات بالوجه والخطوات (قوله أو هل متروكه القنوت الخ) انظر صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضى السجود لسهو ح ل ويتصور بأن صلى وتر النصف الثانى من رمضان موصولا على قصد اتيانه بتشهدين فنسى اولهما قاله الشهاب الرملى فى حواشيه على شرح الروض وأقره تلميذه العبادى ونظر فيه شيخنا زى بأن الافضل فى الوتر موصولا الاقتصار على تشهد واحد أى والتشهد المفضول لا يسجد لتركه لان تركه مطلوب اه وقد يجاب بأن محل ذلك ما لم يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصوير فليحرر وفيه انه مخالف لاطلاقهم اه شوبرى ويصور أيضا بأن اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر مثلا فى آخر ركعة وشك هل ترك القنوت أو ترك امامه التشهد الاول (قوله فلو شك الخ) أى شك هل الذى صليته ثلاثة وهى أى الركعة التى يأتى بها رابعة او أربعة وهى خامسة اه ح ل واشار بهذا الى ان قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى يأتى بها والا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه تامل (قوله فى رباعية) مراده بالرباعية أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل ما اذا احرم بأربع ركعات نفلا كما شمل ذلك اطلاق الحديث كما قاله ع ش فلا حاجة لالحاق ذلك بالفرض كما الحقه به الاسنوى (قوله اصلى ثلاثا الخ) أى واستمر شكه حتى قام للرابعة

وبهذا

وبهذا فارق قوله بعد أما مالا يحتمل زيادة الخ (قوله لا تردد) أي حال فعلها في زيادتها
وعبارة م ر لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون
تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر
والا فتردده اضعف النية فاحوج الى الجبر (قوله ولا الى قول غيره) ولا الى فعله م ر
(قوله وان كان جمعا كثيرا) أي مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوه رجع اليهم في القول
والفعل على المعتمد م ر وعبارة زي وهل فعلهم كقولهم بان صلى مع جمع كثير يبعد
تواطئهم على الكذب وشك في العدد أولا الذي أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى
انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف في ذلك شيخنا البلقيني
فقال ان الفعل كالقول وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي عنهم ثم عوده
للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته أو على بلوغ اصحابه عدد
التواتر اه وقوله وأما مراجعته الخ وارد على قول الشرح ولا الى قول غيره (قوله
فان كان صلى خمسا الخ) أي وان كان صلى أربعا كانتا ارغاما للشيطان (قوله
وما تضمنتاه) أي فصح ضمير الجمع في قوله شفعن فاندفع ما يقال المناسب شفعتا أي
السجدتان (قوله الى الاربع) أي ان كانت رباعية فكان الزيادة قد نزعت منها ق ل
(قوله كان شك في ركعة من رباعية) أي الذي صليته ركعتان وهذه ثالثة أو الذي
صليته ثلاثة وهذه رابعة ح ل (قوله فتذكر فيها انها ثالثة) وبهذا فارقت صورة المتن
(قوله ولو سهى عما يجبر بالسجود) أي فعل ما يقتضي السجود (قوله اسجد واحدة) أي
من سجدتي السهو ع ش (قوله ولو نسي) أي المصلي مطلقا لاجل قوله ولا ان عاد
مأموما شوبري وعبارة ع ش ولو نسي أي المصلي المستقل وهو الامام والمنفرد ويدل
عليه قوله ولو تعمد غير مأموم تركه لانه مقابل لهذا فذكر مفهوم لقيدين وهما نسي
وتلبس بفرض على اللف والنشر المشوش وجواب لو محذوف تقديره لم يعد بدليل
قوله لا ان عاد الخ هذا اذا كان الضمير في نسي راجعا للمستقل فان كان راجعا للمصلي
مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لان المأموم يجب عليه العود وهذا هو الظاهر وعلى
رجوعه للمستقل يكون قوله ولا مأموما استثناء منقطعا (قوله تشهدا أول) قال حجر
وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل
ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما
ذكر فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام
والذي اعتمده م ر انه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس
الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالة لانه لا يطلب الا في القيام من الاولى أو الثالثة

التردد في زيادتها ولا يرجع
في فعلها الى ظنه ولا الى قول
غيره وان كان جمعا كثيرا
والاصل في ذلك خبر مسلم
اذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا أم أربعا
فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته أي
ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع
اما مالا يحتمل زيادة كان شك
في ركعة من رباعية اهي ثالثة
أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
فلا يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لا بد منه (ولو سهى
عما يجبر بالسجود (فشك
اسجد) أم لا (سجد) لان
الاصل عدم السجود (ولو
شك اسجد واحدة أم ثنتين
سجد أخرى (ولو نسي تشهد
اول)

بخلاف ما اذا ترك اما مه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به ما لم يعلم انه يسبق بركنين بل يندب له التخلف اذا علم انه يدركه في السجدة الاولى لانه احدث فعلا ثم له الامام وان طوله اه ح ف (قوله وحده) بان قعد ولم يتشهد او نسيه مع قعوده او نسي قعوده فقط بان كان لا يحسن التشهد فانه يسن ان يقعد بقدره كما تقدم (قوله او قنوتا) أي وحده او مع قيامه وحذفه منه لدلالة ما قبله عليه (قوله من قيام) بان صار الى محل تجزي فيه القراءة على المعتمد بان كان القيام اقرب من الركوع اه ا ط ف قال الشوبري قوله من قيام أي او بدله كان شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد واعتمده ح ف لان فيه انتقالا من قيام تقديرا فالقيام في كلام الشارح شامل للقيام التقديري (قوله أو سجود) والعبرة في التلبس بالسجود بالجبهة كما اعتمده م ر سم والذي اعتبره في الشارح وضع الاعضاء السبعة اه ع ش أي مع الطمأنينة والتنكيس ح ف وعبارة ح ل قوله أو سجود بان وضع جبهته واعضاءه وتحامل ورفع اسافله على اعاليه وان لم يطمئن خلافا لظاهر كلام الروض من ان العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عاد له أي لما نسيه من التشهد الاول أو القنوت (قوله فان عاد) هلا قال فان عاد عامدا عالما واستغنى عن قوله لا ناسيا أو جاهلا مع انه اخصر وأجيب بانه صرح بقوله لا ناسيا او جاهلا لاجل قوله لكنه يسجد شيخنا ح ف (قوله لقطعه فرضا) أي لنفل يخل بهيئة الصلاة والا فلو قطع الفاتحة للتعوذ أو لافتتاح عامدا عالما لم تبطل لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها الى التشهد الاول حيث يضر لان الضرر في ذلك انما جاء من تركه الجلوس الواجب الى الجلوس للتشهد وان لم يكن في ذلك اخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام للتعوذ مستحب بخلاف الفاتحة ح ل والاولى الفرق بان مسئلة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديرا الى جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة تقديرا او الخلل المقدر كالخلل المحقق بخلاف الفاتحة والتعوذ لا خلل اصلا لان كلا منهما في القيام اه شيخنا (قوله لا ان عاد) أي المصلي الشامل للمأموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذ المأموم لا سجود عليه قلت مراده به غير المأموم كما هو معلوم ان المأموم لا يطلب منه سجود لما حصل منه في حال قدوته وعلى هذا فقوله ولا ان عاد مأموما أي عامدا ويحتمل وهو الاولى ان يكون فاعل عاد المصلي المستقل بقرينة ما بعده تأمل شوبري (قوله ناسيا انه فيها) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد

وحده او مع قعوده (او قنوتا ونلبس بفرض) من قيام أو سجود (فان عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد (ناسيا) انه فيها

أو القنوت تذكرانه فيهما لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بأن المراد بعوده التشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان انه فيها اه شيخنا ح ف (قوله أو جاهلا) وان لم يكن قريب عهد ولم ينشأ بعيدا عن العلماء أخذا مما بعده (قوله مما يخفى على العوام) لانه من الدقائق قال ح ل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك العلم (قوله ويلزمه العود) أي فورا أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه انه يعود للسجود وان اطمأن أولا مع انه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي تأمل (قوله لزيادة قعود) أي وهو مما يبطل عمده ح ل (قوله ولا ان عاد) أي عامدا عالما اذ عوده ناسيا دخل فيما قبله أي والفرض انه ترك ناسيا (قوله مأموما) هلا قال أو مأموما وقد يقال انما عبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عود فأشار بعود الثاني الى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم ان وجوب العود راجع للجميع ويكون الضمير في عليه راجعا لاحد المذكورين شوبري وفيه ان الناسي والجاهل يلزمهما العود عند التذكر أو التعلم واجيب بانه مقيد فلا يرد وايضا العود فيهما للسجود والقيام لا للتشهد والقنوت تأمل (قوله بل عليه عود) الا ان نوى المفارقة بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام اذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو انه فعل هنا ما للامام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وانه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اه ابن شوبري قال ع ش قوله بل عليه عود ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري ذلك فيما اذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب و م ر وهو ظاهر اه سم أقول وقد يفرق بانه فيما لو تركه في القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش المخالفة كسبقه وهو في القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفي حجر الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه أي بخلاف السجود سهوا فيجب عليه العود اه ع ش على م ر (قوله فان لم يعد) أي بعد تذكره او علمه وظاهر كلامهم بطلان الصلاة بمجرد التخلف ح ل (قوله بخلافه اذا تعمد الترك) هذا مفهوم قوله الآتي ولو تعمد غير مأموم تركه وذكره هنا للفرق الآتي (قوله وفارق ما قبله) أي فيما اذا ترك ذلك ناسيا حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم معذور وفعله غير معتد به

(او جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره او تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته فان لم يعد (بل عليه عود) بطلت صلاته الا ان نوى مفارقته بخلاف اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور وفعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيأ بخلافه هنا ففعله معتد به وله انتقال

مادام ناسيا فلم يتلبس بفرض أى مع ما فيه من فحش المخالفة وبهذا فارق ما لو ركع قبل امامه سهوا حيث يخير بين ان يعود للركوع معه وبين ان لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهى أو يعلم الجاهل الا بعد قيام الامام من التشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الامام من التشهد ح ل (قوله من واجب) وهو المتابعة الى آخر وهو القيام ع ش (قوله فيخير بينهما) والحاصل ان المأموم اذا ترك التشهد ناسيا خير بين العود ونية المفارقة وان كان عمدا خير بين العود والانتظار ونية المفارقة (قوله ولو عاد للامام) أى وكان تركه وقوله مثلا أى أو للقنوت ومراد الشارح تكميل المسائل الثلاث لان التارك اما الامام أو المأموم أوهما (قوله حرم قعوده) أى استمرار قعوده قال ع ش فان قعد عالما عامدا بطلت صلاته، قوله لوجوب القيام عليه الخ) أى بل يفارقه أو ينتظره قائما ومفارقته أولى والظاهر ان مثل ذلك ما لو جلس الامام يتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم اهى ثالثة أم رابعة امتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك فيقوم ومفارقته أولى ح ل (قوله لانه امامخطئ) أى ساه او جاهل كما عبر به م ر وهو علة لحرمة الموافقة فى كل من المسئلتين وهما قوله ولو عاد الامام الخ وقوله ولو انتصب الخ ع ش (قوله أو عامد) أى عالم (قوله بل يفارقه) وهى أفضل من الانتظار شوبرى (قوله عاد ناسيا) أى او جاهلا (قوله وان لم يتلبس بفرض) بان لم يصل الى محل تجزى فيه القراءة فى القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل والتنكيس فى السجود وان وضع بعضها او جميعها ولم يتحامل او تحامل ولم ينكس كل ذلك داخل فى النفى اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وان لم يتلبس أى كل من الامام والمنفرد أى بان لم يصر الى القيام اقرب منه الى الركوع فى الاولى ولم يضع الاعضاء السبعة فى الثانية اه (قوله عاد) اى ندبا زى ع ش وهذا فى المستقل كما يدل عليه قوله وسجد واما المأموم فيعود وجوبا والاولى للامام عدم العود حيث يشوش على المأمومين كما قيل به فى سجود التلاوة ح ل (قوله مطلقا) أى سواء قارب القيام او بلغ حد الراكع اولا واقيد راجع للسجود شوبرى (قوله ان قارب القيام) اى بان كان للقيام اقرب منه الى القعود لانه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك بان لم يصل الى حد الراكع فى مسئلة القنوت او كان للقعود اقرب او اليهما على حد سواء فى مسئلة التشهد اه اط ف (قوله أو بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع م ر قال الشوبرى قوله او بلغ حد الراكع يؤخذ منه انه لو نزل للسجود بصورة الراكع لم تبطل صلاته وكذا لو قام من السجود بصورته خلافا لجمع وما فى المهمات

عن

من واجب الى آخر فيخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز له متابعته فى العود لانه امامخطئ به او عامد فلا يوافقه فى الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا (وان لم يتلبس به) أى بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (ان قارب القيام) فى مسئلة التشهد (او بلغ حد الراكع) فى مسئلة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفى السجود المذكور

اضطراب ذكرته فى شرح الروض وغيره (ولو تعمد غير مأموم تركه) أى التشهد الاول أو القنوت (فعاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (ان قارب أو بلغ ما مر) من القيام فى الاولى وحد الراكع فى الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكرى فى مسئلة القنوت حكم العامد العالم والناسى والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده فى مسئلة التشهد بغير المأموم من زيادتى (ولو شك بعد سلامه) وان قصر الفصل (فى ترك فرض) بقيد زدته بقولى (غير نية وتكبير) لتحرم (لم يؤثر) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لانه شك فى أصل الانعقاد وكذ لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوى ويمكن ادراجها

عن الرافعى مفروض فى زيادة ركوع محض وما هنا مفة تابعة لهوى أو قيام واجب تامل (قوله اضطراب) المعتمد منه ما تقدم من التفصيل وان صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه اصح اه ا ط ف (قوله ولو تعمد الخ) هذا قسيم قوله المتقدم ولو نسى تشهدا أول اه اط ف (قوله غير مأموم) من امام او منفرد اه ع ش (قوله ان قارب او بلغ مامر) مراده من هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد الراكع والاقتضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الراكع) فى الثانية المعتمد انها لا تبطل الا اذا صار للسجود أقرب أى ثم عاد للقنوت كما جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وما قاله الشيخ من تفقهه ولا اظن أحدا من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم ونقل ان الرافعى صرح به فالشارح تابع له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شوبرى (قوله لما مر عن التحقيق وغيره) من انه يسن له العود فى التشهد الاول قال المؤلف ومثله القنوت اه ح ل والاولى ان يقول كما مر (قوله فلا تبطل صلاته) ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله ولو شك) مراده به مطلق التردد ع ش (قوله بعد سلامه) أى الذى لم يعد بعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان بعوده ان الشك فى صلب الصلاة اه زى ع ش واما الشك قبل السلام فقد تقدم فخرج ما لو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اه ع ش على م ر (قوله فى ترك فرض) والمعتمد ان الشرط كالركن زى وح ل وشمل الشك فى الشرط ما اذا شك بعد السلام فى الطهارة بعد تيقن الحدث وان كان الاصل بقاء الحدث لان هذا الاصل معارض بان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم اذا شك فى الصورة المذكورة فى اثناء الصلاة بطلت كالشك فى نية الوضوء فى اثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى واما الشك فى وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان فى اثنائها او بعدها لان الاصل بقاء الطهارة ح ف (قوله فان كان الفرض نية) أى غير نية الاقتداء فى غير نحو الجمعة شوبرى بخلاف ما لو شك فى ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستأنف ع ش والطول بقدار ما يسع ركنا (قوله ويمكن ادراجها فيما زدته) أى بان يراد بالنية اصلا او كيفية وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها واما الشك فى نية القدوة فلا يضر فى غير الجمعة كما أفتى به والد شيخنا

اهـ ح ل وينبغي ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اهـ ع ش على م ر (قوله فيما زدته) أي بقولي غير نية والاندراج انما هو في لفظ نية فالمراد في مفهوم مازدته فهو على تقدير مضاف (قوله وسهوه) أي مقتضى سهوه اهـ ع ش وهو السجود وقد صرح بهذا المضاف م ر (قوله في صلاة ذات الرقاع) بان يفرقهم فرقتين ويصلي بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها وتجيء الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية لها (قوله يحمله امامه) أي فيصير المأموم كانه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش على م ر وعبارة الشوبري انظر هل المراد به تحمل الطلب ويدل له قوله كما يحمل الجهر أو المراد تحمل نفس الخلل ويدل له قوله ويلحقه سهو امامه ومعناه ان الامام سبب في جبره او تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تامل ولو سجد الامام للسهو فتخلف المأموم سهوا حتى فرغ الامام منه ثم تذكر فينبغي وفاقا لمر انه لا يجب عليه الاتيان به لانه ليس من الصلاة وانما يجب للمتابعة وقد فاتت وهو في نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات وقت المتابعة ثم رأيت شيخ الاسلام أفتى بانه يجب عليه وانه اذا سلم بدونه بطلت صلاته وانه ان سلم سهوا فان تذكره قبل طول الفصل أتى به والا بطلت صلاته شوبري (قوله امامه) أي المتطهر بخلاف المحدث كما يأتي وصرح به م ر في شرحه وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها الا انه يغتفر في الفضائل مالا يغتفر في غيرها (قوله وغيرهما) كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء الافتتاح والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية فهذه عشرة اشياء اهـ حواشي شرح الروض اهـ شوبري (قوله ولو ذكر في تشهده الخ) معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر مالو شك في ترك ركن غير مامر فيأتي بركعة ايضا لكنه يسجد للسهو وانما سجد في هذه لان مافعله مع التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر اهـ شيخنا (قوله آنفا) أي في الآنف كما يشير اليه اعادة في في المعطوف شوبري (قوله كان ترك الخ) مثال لغير مامر فالاولى تقديمه على قوله أتى بعد سلام الخ (قوله بعد سلام امامه) أي معه على الاوجه لضعف القدوة بالشروع في السلام وان لم تنقطع الا بتمامه وكتب أيضا أي بعده اتفاقا وكذا معه على المعتمد ح ل أي لاختلال القدوة بشروع الامام في السلام ويؤيد ذلك ماسيأتي انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد م ر بزيادة

(قوله

فيما زدته (وسهوه حال قدوته) الحسية كان سهى عن التشهد الاول أو الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع (يحمله امامه) كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ماظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) لان سهوه في حال قدوته (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير مامر) آنفا من نية او تكبير او في ركن الترتيب من ركعة اخيرة (أتى بعد سلام امامه بركعة) كان ترك سجدة من غير الاخيرة (ولا يسجد) لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته مالو سهى قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بني ان قصر الفصل وسجد

(قوله وذكر) أي تذكر انه مسبوق بنى أي على صلاته وسجد أي للسهو (قوله ويلحقه سهو امامه) أي المتطهر اخذا مما يأتي والمراد بالسهو الخلل فيشمل العمد قال ع ش ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به اه قال الشوبري قوله ويلحقه سهو امامه ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه ترك الحنفي القنوت (قوله تابعه) قضيته ولو قبل ان يأتي باقل التشهد وجرى عليه في العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود اولا خلاف وجرى على الاول والد شيخنا شوبري وهو مفرع على ضعيف فيكون ضعيفا اه ح ف وعبارة شرح م ر والذي أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه أي ويكون هذا كبطىء القراءة فيعذر في تخلفه لاتمامه اه ع ش وقوله تابعه وان لم يعرف انه سهى لانه يصير كالركن بفعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة كما قاله م ر (قوله بطلت صلاته) أي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدتين بان هوى الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد اه زي وفي الشوبري (فرع) متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السهو ينبغي كما وافق عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان لم يرفع رأسه عن الاول لشروعه في المبطل كما سيأتي في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود وان لم يقصد عدم السجود فتخلفه الى هوى امامه للسجدة الثانية كتخلفه بركنين فعليين وهذا ظاهر ان لم يعذر في تخلفه والا بان تخلف لاتمام اقل التشهد وكان بطىء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره ح ل وشوبري (قوله واستثنى الخ) الاولى مستثناة من قوله وسهوه حال قدوته يحمله امامه ومن قوله ويلحقه سهو امامه والثانية من قوله فان سجد تابعه اه شيخنا (قوله فلا يلحقه الخ) فيه لف ونشر مشوش (قوله وما اذا تيقن الخ) هذا مستثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في التصحيح وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أي كيف يتصور ان يتيقن وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور بامور منها الكتابة بان كتب له ان سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فسجد له ثم بان له عدمه يسجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الامام مقتض للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لا انه لا يلزمه سجوده بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امام ساهي أي أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة ح ل

(ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه سواء اسهى قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فان سجد امامه (تابعه) فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته) لانه محل سجود السهو (والا) أي وان لم يسجد الامام وسلم (سجد المأموم آخر صلاته) جبرا لخلل صلاته بسهو امامه (وسجود السهو

فالاستثناء صورى وقوله بان كتب الخ أو تكلم بكلام قليل جاهلا وعذر أو سلم واخبر المأموم بذلك قبل سجوده وقوله ولزوم السجود الاولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب (قوله وان كثر السهو) فيجبر كل سهو صدر منه مالم يخصه ببعض اه م ر (قوله سجد ثان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه م ر وهل له بعد الاقتصار على الاولى ان يأتى بالثانية اولا فيه نظر وتقل سم عن م ر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور اثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية باربعة ائمة بان اقتدى بالاول فى التشهد الاخير وبكل من الثلاثة لباقين فى ركعته الاخيرة وسهى كل امام منهم فسجد معه ثم صلى الرابعة وحده فظن انه سهى فى ركعته فسجد ثم بان انه لم يسه فيسجد ثانيا قاله م ر فى حواشى الروض وبرماوى (قوله بنية سجود السهو) أى وان تعمد المقتضى كان ترك التشهد الاول عمدا لان سجود السهو صار حقيقة شرعية فى السجود المشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا ومحل وجوب النية ان كان اماما أو منفردا ع ش (قوله اذذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه واذ ظرفية بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف لان اذلا تضاف الا الى الجملة والتقدير اذ ذاك موجود أى وقت القبيل موجود واضافتها هنا من اضافة العام للخاص لان القبيل زمان أيضا تدبر (قوله عن سجوده) أى النبى وقوله على انه أى السلام ع ش وقوله لم يكن عن قصد لانه سلم ساهيا (قوله مع انه) أى السجود بعد السلام وهذا جواب ثان وانما أتى به صلى الله عليه وسلم لاستدراك مافاته ولم يات به لبيان ان محل السجود بعد السلام اه ا ط ف (قوله لم يرد لبيان الخ) أى فوجب تاويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذى لا يمكن تاويله ولا يجوز رده شوبرى وتأويله ان يقال سلامه سهو بدليل انه اعاد السلام بعد سجود السهو وعبارة ع ش قوله مع انه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهوا لا يبطل (قوله سواء كان الخ) اشار به الى الرد على مقابل الجديد القائل بانه ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده م ر ع ش وهو مذهب مالك وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام اذا كان السهو بالزيادة والنقص معا (قوله كسجود الصلاة) فلو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتى فيه مامر فى السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعل أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل صلاته وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه شرح م ر شوبرى (قوله ومندوباته) قال بعضهم يستحب ان يقال فيهما سبحان من

وان كثر) السهو (سجد ثان)
بنية سجود السهو (قبيل
سلامه) لانه صلى الله عليه
وسلم فعله وامر به اذذاك
ولانه لمصلحة الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسى سجدة
منها واجابوا عن سجوده بعده
فى خبر ذى اليدين وغيره
بحمله على انه لم يكن عن قصد
مع انه لم يرد لبيان حكم سجود
السهو سواء أكان السهو
بزيادة أم بنقص ام بهما
(كسجود الصلاة) فى
واجباته ومندوباته

لا يسهو ولا ينام وهو اللائق بالحال قال الزركشى هذا انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى
السجود فان تعمده لم يكن لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر
بينهما والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة شرح م ر (قوله
فان سلم عمدا) أى متذكرا المقتضى سجود السهو شوبرى (قوله مطلقا) أى طال
الفصل أو لا ع ش (قوله سهوا) أى ناسيا لمقتضى سجود السهو شوبرى
واما السلام فعمد فيهما (قوله أو القاصر فنوى الاقامة) هذا الذى ذكره فى القاصر
بقسميه من عدم السجود ان اراد به عدم السجود الآن فمسلم وان اراد به انه يمتنع
عليه اكمال الصلاة تامة والسجود فى آخرها فمحل نظر عميرة اه ع ن وأجيب
بان المراد بقوله لم يسجد بالنسبة اليه أى الآن أى وقت اقامته فلا ينافى ان له ان يسجد
آخر صلاته (قوله او نحو ذلك) أى كان احدث وتطهر عن قرب أو شفى د ثم الحدث
أو تخرق الخف م ر ع ش (قوله لم يسجد) أى لا يجوز له السجود لانه لو سجد صار
عائدا للصلاة فيلزم فى الصورة الاولى فوات الجمعة مع امكانها وفى الثانية أى والرابعة
انه يصير محدثا فلو تعدى وسجد فى الجميع ماعدا القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة
قال الاسنوى لانه ليس مأمورا به ح ل بايضاح (قوله واذا سجد) أى اراد ان يسجد
على المعتمد شوبرى أى وان لم يشرع فيه بالفعل (قوله صار عائدا) الى الصلاة قال
فى الخادم الصواب ان معنى قولهم صار عائدا الى الصلاة انه يتبين بعوده عدم خروجه
منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها شرح م ر واذا تذكر بعد
عوده ترك ركن وشك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته
وبه يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فلزمه فرض ق ل على الجلال (قوله فيجب
ان يعيد السلام) تفريع على قوله وصار عائدا الى الصلاة ففرع عليه فروعا لانه هذا
والثانى قوله واذا احدث الخ والثالث قوله واذا خرج وقت الظهر فيه أى السجود
فمقتضاه ان صورة المسئلة فى هذا الفرع الثالث ان العود قد صح وان الوقت خرج بعد
العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة أى فات كونها جمعة ويتمها ظهرا وقوله
والسجود فى هذه حرام أى مع صحة العود وقوله لانه يفوت الجمعة أى ويوجب اتمام
الصلاة ظهرا هذا هو المتبادر من كلامه فما كتبه زى وتبعه ح ل و ع ش مبنى
على ان العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسيأتى اه شيخنا ح ف (قوله
فيه) أى فى السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة ان الوقت خرج بعد
ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة المتقدمة فى قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ ففرضها
ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى ما توهمه ح ل من اتحادهما

(فان سلم عمدا) مطلقا (أو)
سهوا و(طال فصل) عرفا
(فات) السجود (والا) سجد
نعم ان سلم مصلى الجمعة
فخرج وقتها أو لقاصر فنوى
الاقامة أو انتهى سفره بوصول
سفينته أو رأى المتيمم الماء
أو انتهت مدة مسح الخف
أو نحو ذلك لم يسجد واذا سجد
فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل
فصل (صار عائدا الى الصلاة)
فيجب ان يعيد السلام واذا
احدث بطلت صلاته واذا
خرج وقت الظهر فيه فاتت
الجمعة قال البغوى والسجود

ولا لما توهمه أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا اه (قوله والسجود فى هذه الخ) ولا يصير عائدا الى الصلاة لو سجد اه ز ى وح ل و ع ش وفيه ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت فى السجود أو بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير عائدا فالحق انه يصير عائدا ح ف لكن لما كان العود حراما حينئذ قال المحشيون لا يصير عائدا تامل (قوله لانه يفوت الجمعة) أى اذا قلنا به وهو غير مراد حتى لو سجد فى هذه لم يصر عائدا اه ع ش وقد تقدم رده (قوله لا حكما) أى لا جبر الان الجابر للخلل انما هو الاخير (قوله قبل سلامه) شامل لما لو سها فيه أو بعده وقبل ان يسلم ع ش (قوله لا يسجد ثانيا) لانه يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه ولا يجبر نفسه والله أعلم

(باب فى سجودى التلاوة والشكر)

أى فى بيان حقيقتهما وحكمهما اه ع ش واضافة سجود للتلاوة من اضافة المسبب للسبب لان التلاوة سبب له واضافته للشكر من الاضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر ما يأتى وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها واخر الشكر لحرمته فيها اه حجر وانما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة اخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لان أصل التلاوة من قولك تلى الشىء يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع اختها لم تستعمل فى التلاوة وتستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من انكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه اه ذكره العلامة الخراشى فى شرح مختصر الشيخ خليل (قوله تسن سجدات) جمعها باعتبار مواضع السجود (قوله بفتح الجيم) أى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين كما قال فى الخلاصة (والسالم العين الثلاثى اسما انل * اتباع عين فاءه بما شكل) وما كان كذلك من الصفات كضخمة تجمع على فعلات بالسكون ع ش (قوله لقارئ) قد وقع اضطراب فى القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هى مشروعة فيسن السجود لها أولا فلا يسن قال م ر فى الشارح وعبارة الانوار لو أراد ان يقرأ آية اوسورة تتضمن آية سجدة بقصد ان يسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المكروهة لم يكره اه وكتب ع ش عليه قوله لم يكره أى بل هو مستحب وقال حجر فى شرحه وانما لم يؤثر قصد

في هذه حرام عند العالم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما تعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت (ولو سهى امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا) لما سيأتى فى بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم ما ظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل

(باب) فى سجودى التلاوة والشكر

(تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ)

السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لامانع منها اه قال سم قوله وأما لم يؤثر الخ قد يدل على انه حينئذ يسجد لكن الذي في الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة انتهى والمعتمد طلب السجود لانها قراءة مشروعة شيخنا ح ف فقوله لقارئ ولو بقصد ان يسجد خارج الصلاة أي في غير وقت الكراهة بقصد السجود فيه بخلاف قراءة آيتها في الصلاة بقصد السجود فيها سوى صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فان قرأ فيها بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند م ر ولا تبطل عند حجر لانها محل السجود في الجملة والاوجه في قارئ وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به التحية فان أراد الاقتصار على احدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما في شرح م ر (قوله ولو صبيا) أي مميزا أو جنبا لعدم نهيه عن القراءة اه ع ش وجعل الصبي متعلق السنن يقتضي ان افعاله يقال لها مسنونة وليس كذلك كما تقرر في الاصول من ان الحكم لا يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة انه يثاب عليها لا انه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها وعبارة المحلي ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله (قوله ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب سن السجود في حقه ع ش على م ر اه (قوله او امرأة) ولو بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها أي بالقراءة عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا للذات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة شرح م ر وهل يطلب رفع الصوت للقارئ لتسمع قراءته لانه وسيلة الى مسنون اه شوبري والظاهر نعم ولو قرأ واستمع لغيره أو سمع من شخصين مثلا معا أو مرتبا فهل يتعدد السجود بحث م ر تعدده وهو اولى ويقدم السجود للقراءة ويبدأ بالسجود لقراءة الاسبق ويكفي سجود واحد عن الكل اه ا ط ف (فرع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع في السجدة فينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاده اذ لا ارتباط بينهما ع ش ومن صور الاختلاف المذكور ما اذا اغتسل الحنفي الجنب من غير نية وقرأ آية سجدة فاذا سمعه شافعي لا يسن له السجود لان قراءته غير مشروعة عنده لان جنابته باقية في اعتقاده والقارئ يسجد لانها مشروعة عنده اه ح ف (قوله أو اسفل المنبر) أي اذا لم يكن في النزول كلفة والاحسن تركه شرح الروض ع ش (قوله قصد السماع) أي وان كان سماعه بقصد ان يسجد فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد شوبري وجعل سم السامع كالقارئ في هذا القصد وهو السجود لكل منهما

ولو صبيا أو امرأة أو خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه أو اسفل المنبر (يسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارئ

وهو المعتمد كما قال ع ش قال شيخنا ح ف وسامع أى لغير الخطيب حتى لو سجد لقراءته لا يسن لسامعيه السجود لانه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونوا معرضين عن الخطبة اه بل جزم حجر بتحريم السجود حينئذ وفى ق ل لا يسجد سامعه وان سجد لانه اعراض عنه ولانها ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدى الخطيب اه (قوله كافرا) أى ولو معاندا م ر وعبارة زى ولو كان القارى كافرا أى ان حلت قراءته بان رجى اسلامه ولم يكن معاندا حجر والمعتمد ما اقتضاه الشارح فى الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتقد حرمتها حينئذ وشمل اطلاق القارى مالو كان انسيا او جنيا أو ملكا (قوله قراءة) راجع لكل من قوله لقارى وسامع على سبيل التنازع كما فى شرح م ر (قوله لجميع آية السجدة) فلو سجد قبل انتهائها ولو بحرف واحد لم تصح م ر وع ش وعبارة الشوبرى قوله لجميع آية السجدة أى من واحد فقط على الاوجه من احتمالين فى حجر فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومثل ذلك ان يقرأ بعضها ويسمع بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط ان يقرأها فى زمن واحد بان يوالى بين كلماتها وان يسمع السامع كذلك أولا كل محتمل فليحرر كاتبه شوبرى والاقرب الثانى ان قصر الفصل اه ا ط ف (قوله مشروعة) بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل فى غير القيام كما سيصرح به الشارح اه شوبرى قال الرشيدى يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها ان تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وان تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر اه وفيه ان الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع انه منهى عنها وعبارة ح ل قوله مشروعة بان لا يقرأها فى الاوقات المكروهة ليسجد فيها او فى غيرها ليسجد فيها اه (قوله فى القيام) أى فى غير صلاة الجنازة لان قراءة غير الفاتحة غير مشروعة فيها وحينئذ يقال لنا مصل قائم قرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما فى ح ل اه ح ف (قوله ولو قبل الفاتحة) ولو فى الركعتين الاخيرتين فى الرباعية لانها مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ع ش على م ر (قوله كقراءة مصل الخ) مثل بثلاثة امثلة لان الاولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لا ولا فلا اذن ولا منع فيها ويصدق على الثلاثة انه لم يؤذن فيها شرعا (قوله وقراءة جنب) أى مسلم ليخرج الكافر فانه يسجد لقراءته ولو جنبا لانه لا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر ع ش أى فكانها غير منهى عنها وقوله أى مسلم أى بالغ ليخرج الصبى الجنب وعبارة الشوبرى قوله وقراءة جنب أى ان كان مسلما بالغا وانظر لو قصد

كافرا (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة فى القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل فى غير محلها وقراءة جنب

بالقراءة الذكر أولم يقصد شيأ او قصد مجرد التفهيم هل يسن طلب السجود منه ومن سامعه اه ابن ويكره الاذان من الجنب وتسن اجابته وتحرم القراءة منه ولا يسن السجود لسامعها فليفرق انتهت والفرق حرمة القراءة من الجنب دون اذانه فلو طلب السجود لقراءته لكان الجنب ماموراً بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهى طلب السجود من سامعه فاذانه مشروع لعدم اشتراط الطهارة فيه بخلاف قراءته (قوله وسكران) ظاهره كم ر وان لم يتعد وبه صرح حجر ع ش (قوله حتى مايجد) هو بالنصب لان ما نافية وفى حجر على الاربعين انه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش لانها نافية لا كافة (قوله لمكان جبهته) انظر ما المراد بالمكان هنا فان كان المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ما قبله وهو قوله موضعا وان كان غيره فما هو حرر شوبرى قال بعضهم المراد بمكان الجبهة تمكينها اه ح ف أو المكان مصدر ميمى لكان بمعنى الوضع وأصله مكون نقلت حركة الواو للكاف وفى رواية حتى مايجد بعضنا موضعا لجبهته كما فى شرح م ر (قوله ولا ينوى الخ) عطف تفسير أى لا يسن له ذلك فلو فعل كان خلاف الاولى كما فى شرح م ر أى لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة ع ش على م ر (قوله أربع عشرة) ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده واما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه حجر أى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا فى مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى الله عليه وسلم تأمل (قوله سجدتا الحج) قدمهما عكس الترتيب الطبيعى لان ابا حنيفة يقول ليس فى الحج الا سجدة واحدة اولهما وذكر بعدهما المفصل لان مالكا يرى ان لا سجدة فى المفصل أصلا وكذا قول عندنا قديم يرى ان لا سجود فى المفصل ويقول ان السجدات احدى عشرة فقدم سجدتى الحج والمفصل اهتماما بهما للرد على المخالف (قوله وحم السجدة) أى حم التى فيها السجدة وهى فصلت (قوله واحتج لذلك) انظر وجه التبرى ولعل وجهه انه لم يصرح بمواضعها وقوله منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان انظر هل هو من كلام الراوى او من كلام الشارح وما حكمة الاقتصار على هذه الخمسة نعم ان كان من كلام

وسكران والاصل فيما ذكر مارواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة (وتتأكد السجدة (له) أى للسامع (بسجود القارى) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتى واذا سجد السامع مع القارى فلا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به (وهى) أى سجدات التلاوة (أربع عشرة) سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر أبى داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه

الشارح احتمل ان يكون حكمة الاقتصار الرد على المخالف المتقدم حرفيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام الشارح هو الظاهر (قوله اقرانى) أى عدلى أوعلمنى أوتلى على (قوله الباقية منه) أى من الحديث أومن العدد المذكور فى الحديث أى الباقية بعد الاربع عشرة المتقدمة وهى الخامسة عشر (قوله ليس منها سجدة ص) لما كان من المعلوم ان ص ليس من السجدات حتى يستثنيها ودر الشارح لفظ سجدة والتحقيق انها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان وعبارة شرح م ر ولا ينافى قولنا ننوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهى سبب لتذكر قبول التوبة أى ولاجل ذلك لا ننظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا واما فى غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله شرح الروض قال ع ش على م ر ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن وعلى فتح الصاد تكون مضافة اليه ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث لانها اسم للسورة (قوله بل هى سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب الا عند قراءة الآية كما ذكره بقوله تسن عند تلاوتها شيخنا فلو نوى بها التلاوة لم تصح ولو نوى بها مطلق الشكر أى من غير ملاحظة كونه على قبول تلك التوبة فالظاهر انه لا يصح لان ماذكر هو السبب فيها وفى كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفى كلام حجر ما يفيد الاجزاء ح ل وعبارة ق ل على التحرير قوله ونسجدها شكرا أى سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمده ح ف (قوله قبول توبته) أى من خلاف الاولى الذى ارتكبه لا من الذنب لعصمة الانبياء وهو انه اضمر ان وزيره ان قتل فى الغزو تزوج بزوجته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما قلت وجهه والله أعلم انه لم يحك عن غيره انه لقى بما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه الاما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اه حجر و م ر ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش على م ر وورد ان داود كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة وزيره أوريا وليس له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد ان نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو انه رزق منها سليمان كما فى الجلالين وحواشيه

قال اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولى (ليس منها) سجدة (ص بل هى سجدة شكر) لخبر النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما قاله الرافعى

وحواشيه قال أبو السعود ولما ألهامن وزيره استحيى منه فطلقها وكان ذلك جائزا في شريعة داود عليه السلام معتادا فيما بين امته غير مخل بالمروءة فكان يسأل بعضهم بعضا ان ينزل عن زوجته فيتزوجها اذا أعجبته وقد كان الانصار في صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير الا ان داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع رتبته لا ينبغي له ان يتعاطى ما يتعاطاه احاد أمته مع كثرة نسائه بل كان المناسب له ان يغلب هواه أو يصبر على ما امتحن به اه (قوله تسن عند تلاوتها) أى للقارى والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم (قوله ولا تدخل فيها) أى تحرم وتبطلها وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م ر وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا ع ش على م ر وقد يقال لها سبب وهو التلاوة كما تقدم عن م ر وقوله كما يعلم مما يأتى أى فى قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة (قوله لقراءته) أى لا بقصد السجود فى غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح الجمعة بطلت صلاته ان كان عامدا عالما م ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها اه ملخصا قال زى ولو قرأ فى صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود أفتى شيخنا م ر ببطلان صلاته وخالفه حجر فافتى بعدم البطلان لانه محل السجود فى الجملة (قوله الا مأموما) استثناء منقطع ولو قال الشارح لا لغيره الا كان متصلا شوبرى ويصدق الغير بسجدة الغير تأمل وهو مبنى على انه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح لا لقراءة غيره والظاهر انه متصل لانه مستثنى من قوله مصل مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للمأموم والمعنى الا مأموما فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه (قوله فلسجدة امامه) فلو تركها الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح شرح م ر (قوله ولا لقراءة نفسه) بل يكره فى حقه قراءة آيتها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود وحينئذ هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة فى صبح يوم الجمعة فانه يكره فى حقه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما دل القوم من ان المأموم يقرأ حيث لم يسمع امامه مقيد بغير آية سجدة اه حجر

(تسن) عند تلاوتها (فى غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتى (وسجدة مصل لقراءته) لا لقراءة غيره (الا مأموما فلسجدة امامه) لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه (فان) سجد امامه

وذكر زى عن م ر ان محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة فى غير صبح الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام وقدمنا ان هذا فرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة فى صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالامام والمنفرد اه ح ل وح ل تابع لحجر فى انه لا يسن للمأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الشوبرى وانظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر اولا ويفرق والاقرب البطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه ا ط ف (قوله وتخلف) أى عامدا عالما بدليل قوله ولو لم يعلم الخ (قوله أو سجد هو) أى شرع فى السجود بان هوى شوبرى (قوله بطلت) أى اذا رفع الامام رأسه من السجود فى الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود زى ع ش وعبارة الشوبرى قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا فبرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله للمخالفة الفاحشة) أى مع انتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك التشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة ح ل (قوله ولا يسجد) فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته اه ع ش (قوله فرفع الامام رأسه) والظاهر انه لو لم يرفع الامام رأسه ولكن ظهر انه لا يدركه فيه بان رآه متهيئا للرفع اخذ فى الهوى لاحتمال استمراره فى السجود فاذا استمر وافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الركوع معه وانما جاز له التأخير لاتمام التشهد الاول والقنوت لانه وافق الامام فيهما ثم زاد بخلافه هنا شوبرى (قوله رجع معه) ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر شرح م ر وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته وعبارة الرشيدى قوله الا ان نوى مفارقته أى فيندب له السجود كما صرح به سم ووجهه انه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه (قوله لهوى ولرفع) انظر وجه اعادة اللام وقد يقال لدفع توهم الاكتفاء لهما بتكبيرة واحدة تامل شوبرى (قوله ولا يجلس) أى لا يندب له ذلك فلو جلس لم يضر كما مر فى شرحه قوله ومنها ترك زيادة ركن الخ ع ش لكن تقدم تقييده بكونه جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة وانه لو زاد على ذلك بطلت صلاته (قوله أى السجدة) أى سجدة التلاوة (قوله تحرم) ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه شرح م ر فاذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم ع ش على م ر (قوله ناويا) عد النية ركنا وكذا الجلوس قبل السلام كما مر فى صفة الصلاة والوجه انه لا يكفى نية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة وانه فى

(وتخلف) هو عنه (أو سجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام فى السجود فهوى ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكبر) المصلى (كغيره) ندبا (لهوى ولرفع) من السجدة (بلا رفع يد ولا يجلس) المصلى بعدها لعدم (لاستراحة) وذكر عدم رفع اليد فى الرفع من السجدة لغير ورود ه من زيادتى (واركانها) أى السجدة (لغير مصل تحرم) بان يكبر ناويا (وسجود وسلام)

سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول
توبة داود عليه السلام أو يكفي نية الشكر ارتضى الثاني م ر و طب وانظر هل
معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية كان ينوي السجود
للتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس
وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت شيخنا البرهان
العلقمي أفتى به وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية
الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه
شوبري (قوله بعد جلوسه) أي أو اضطجاعه لمن سجدها من اضطجاع ح ف
وعبارة الشوبري قوله بعد جلوسه ظاهره ان الجلوس واجب وهو ما مال اليه شيخنا
م ر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس ع ش
(قوله بلا تشهد) أي بلا سن تشهد فلو أتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس ع ش
(قوله له) أي لغير مصل وقوله مع ما مر أي من التكبير للهوي وللرفع منه (قوله وما
ذكرته) أي من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام هو مراد الاصل بما ذكره أي من ان
النية شرط وكذا السلام ح ل أي فمراده بالشرط ما لا بد منه كما قاله م ر (قوله
ولا يجب على المصلي) أي المأموم قال الشوبري والحاصل ان نية سجود التلاوة والسهو
تجب لا على المأموم اه أي بالقلب فان تلفظ بطلت صلاته اه ح ل وعبارة زي
قوله ولا يجب على المصلي نيتها المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على
التلفظ بها أي لا يجب التلفظ بها اتفاقا انتهت وهذا الحمل بعيد لان التلفظ بالنية مبطل
فلا يتوهم وجوبه تدبر (قوله تنسحب عليها) فيه نظر لان نية الصلاة غير منسحبة
عليها كسجود السهو فهما على حد سواء وأجيب بان نية الصلاة منسحبة عليها
بواسطة القراءة لان القراءة من الصلاة فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود
المترتب عليها شيخنا ح ف (قوله وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لان
سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه (قوله عرفا) بان لا يزيد على
قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل ع ش فان زاد فاتت ولا تقضى قال
ع ش على م ر فان لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها لشغل قال أربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل
وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وفيه ان ركعتي التحية فيهما اربع
سجدات وهذه سجدة واحدة وقضاه انه يجزىء مرة وأجيب بانه لما كانت عبادة

بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) له مع ما مر (رفع) يديه (في) تكبير (تحرم) وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو (وشرطها) أي السجدة (كصلاة) أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها (وان لا يطول فصل) عرفا بينها وبين قراءة الآية فلو أحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهي) (كسجدتها) أي الصلاة في الفروض والسنن

ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الأوصوره فالبيهقي والا فتبارك الى آخره فهو والحاكم ويسن ان يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن (وتكرر) أي السجدة بمن ذكر (بتكرر الاية) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها ثم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة (وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم نعمة) كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره

مستقلة جبرت بأربع مرات قياسا على التحية (قوله ومنها) أي من السنن ونبه عليه دون غيره لانه مذكور في الاصل أي فلم يخل به من كلامه لانه مذكور في ضمن التشبيه ولم يقل منها سجد وجهي الخ لاجل قوله الا وصوره الخ (قوله فتبارك الله) عبارته فيما مر تبارك بلا فاء ولعلهما روايتان اه ح ل (قوله ويسن الخ) أي سواء في سجدة التلاوة وسجدة ص وقوله كما قبلتها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها او الاولى التي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر تدبر (قوله ذخرا) هو بالذال المعجمة بالنسبة لامور الاخرة واما في أمور الدنيا فهو بالمهملة (قوله بمن ذكر) أي القارئ والسامع اه ح ل (قوله ولو بمجلس) أي مجلس القراءة والسجود اهزي والغاية للرد (قوله كفاه سجدة) اشعران الاولى تكرر السجود بعدد الايات ع ش وعبارة زي وله ان يكرر السجود بعدد الايات ان لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبارة حج وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي في من طاف اسابيع ثم كرر صلواتها الا ان يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو سجدة ص فليس مكررا مع قوله تسن أي سجدة ص في غير صلاة لان ذلك خاص وهذا عام لسجدة ص وغيرها تدبر (قوله نعمة) أي له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك أم لا وان كان له نظيرها لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم م ر و زي وعبارة حج لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أي لا يدري وان توقعها كولد وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعميهما لان المراد بهجوم الشيء مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون له وقع عرفا وبالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه لا ينسب حصوله في العادة لتسببه وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب ما لو تسبب فيها تسببا تقضي العادة بحصولها عنده فلا سجود كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب في العادة الى فعله اه شرح م ر وعبارة ق ل على التحرير قوله هجوم نعمة أي حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه وان كان يترقبها اه فلا منافاة بين الهجوم الترقب لان الترقب في أي زمان كان (قوله كحدوث ولد ولو ميتا) أي اذا نفخت فيه والروح لانه ينفعه في الآخرة شوبري (قوله أو مال) أي حلال م ر ع ش (قوله

بخلاف

بخلاف النعم المستمرة) هذا خرج بقوله هجوم وقد يقال ان قبول توبة سيدنا داود نعمة مستمرة فلعل السجود لها مستثنى وفيه نظر لان القبول وجد بعد ان لم يكن أي فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة يتجدد كل وقت فلا استثناء سم بالمعنى (قوله أو اندفاع نقمة) معطوف على قوله نعمة أي أو هجوم اندفاع نقمة اه بجرو عبارة زي قوله أو اندفاع نقمة أي عنه أو عن عموم المسلمين سواء كان يتوقعهما أم لا لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف والمعتمد ان النعم الباطنة كالظاهرة أي بشرط ان يكون لها وقع مر (قوله كالمعرفة) أي لله وهذا مثال لحدوث النعمة الباطنة ومابعده مثال لاندفاع النقمة الباطنة اه (قوله وستر المساوى) أي عن اعين الناس ونظر فيه بان السجود لحدوث المعرفة وحدوث ستر المساوى أولى بالسجود من السجود لحدوث كثير من النعم وينبغي ان يكون احترازا عما لا وقع له كحدوث فلس وعن عدم رؤية عدو لا ضرر فيهما ويوافقه قول الامام يشترط ان تكون النعمة لها وقع اه ح ل (قوله أو رؤية مبتلى أو فاسق) المراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى مالا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه اه بجر (قوله مبتلى) بفتح اللام لانه اسم مفعول قال ع ش وظاهره ولو غير آدمي وهو قريب (قوله أو فاسق) مثله الكافر م ر بل مثله العاصي وان لم يكن فاسقا كمرتكب الصغيرة من غير اصرار فالفاسق ليس بقيد (قوله معلن) ليس بقيد زي لكن اعتبره م ر وع ش سلمه ولم يتعقبه فقتضاهما انه قيد (قوله لان مصيبة الدين اشد) أي وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا برؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق أولى (قوله على السلامة منهما) متعلق بمحذوف تقديره يكون شكرا على السلامة منهما (قوله لئلا يتأذى) مع عذره فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا اظهرها له وبين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا زي انه يبين السبب قبل السجود وقد يقال بل السبب مع سجوده بان يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا وهو كذا اه ح ل وفيه انه كلام أجنبي فيبطل وأجيب بانه دعاء مناسب للمقام فلا يبطل ويتعدد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلوته وفسقه ح ف (قوله بغير اصرار) أو مع أصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته سم لانه لا يفسق بالاصرار بل لا بد ان تغلب معاصيه على طاعته ح ل (قوله مع انه لا سجود لرؤية) مرتكبها المعتمد السجود فكلام الاصل هو الاولى (قوله

بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر (او اندفاع نقمة) كنجاة من هدم او غرق او اتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد زدته بقولي (معلن) بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما (ويظهرها) أي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب (لا له) أي الفاسق المذكور (ان خاف ضرره) (ولا لمبتلى) لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الى آخره أعم وأولى مما ذكره

كسجدة التلاوة) قضية التشبيه انها تتكرر بتكرر النعمة او اندفاع النقمة وانه لو اجتمعا او تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتليا كفاه سجدة وان لا يطول فصل بينهما وبين سببها ح ل (قوله ولمسافر فعلها الخ) فالماشي يسجد على الارض والراكب يومى الا ان كان في مرقده فيتمه فيه ح ل

(باب في صلاة النفل)

وهو لغة الزيادة ح ل لزيادته على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب (قوله وهو) أى اصطلاحا (قوله ما رجح الشرع) أى عبادة فخرج المباح والمكروه سم ويجوز تفسير ما بشيء فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع بين فعله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله ع ش وعلى كلام سم يكون قول الشارح رجح الشرع فعله صفة كاشفة وان فسرنا ما بشيء شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب وبقوله جوز ترك الواجب تدبر وهذا تعريف للنفل لا يتقيد كونه من الصلاة (قوله ويرادفه السنة الخ) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه الا ان يراد ان الترادف بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ماصدقاته أو ان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء اولغيرهم فليتأمل شوبري (قوله والحسن) وزاد سم في شرح الورقات الاحسان وزاد بج الاولى أى الاولى فعله من تركه ع ش وقيل السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله احيانا أو أمر به والتطوع ما ينشئه الانسان بنفسه (قوله صلاة النفل) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث (قوله قسم لا تسن له جماعة) أى دائما وابدا بان لم تسن له أصلا او تسن في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا ثواب فيها وحينئذ يقال لنا جماعة لا ثواب فيها ح ل وذهب سم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل ونقل ع ش عن سم ثلى جوازه يثاب عليها وان كان الاولى تركها وهو بعيد اه وعبارة ع ش على م ر واستشكل بان خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل أى فيكون في مقابلة افضل وبدأ بهذا القسم مع افضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض وراجع مشروعية النفل كانت في أى وقت اه شوبري (قوله كالرواتب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض شرح م ر وقضيته ان الجابر للفرائض در

(وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فيها (ولمسافر فعلهما) أى السجدتين (كنافلة) فيأتي فيهما ما مر وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره

(باب)

في صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب

الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حجر تبعا للظاهر حجر ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع تكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله من نفله قد يشمل غير نفل ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما فى الحديث فاذا انتقص من فرضه شىء قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى واثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما ثبتت لك نافلتك اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم اه (قوله التابعة للفرائض) خرج به نحو العيد بناء على جعله راتبا وهو احد اطلاقين ثانيهما انه خاص بسنن الفرائض وعليه فقوله التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشوبرى كاشفة وعلى الاول تكون مخصصة ومراده التبعية فى المشروعية فتدخل القبلية والبعدية اه ع ش وعبارة ح ل قوله التابعة للفرائض أى المكملة لها أعم من ان تكون سنة لها أولا توقف فعلها على فعلها اولا كالقبلية ولا شك ان الوتر يتوقف فعله على فعلها اه فعده من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعده المنهاج منها وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أى كلام المنهاج من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا الوتر سنة العشاء أو راتبها لم يصح وما فى الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الراتبة يراد بها السنن المؤقتة اه (قوله ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم انهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به ولان عددهما لا يزيد ولا ينقص فاشبهت الفرائض بل قيل انهما أفضل من الوتر لانهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه اولى ولانهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء قال م ر ويسن تخفيفهما قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ فى الاولى آية البقرة والم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل يسن الجمع بينهما

التابعة للفرائض (والمؤكد
منها ركعتان قبل صبح و)
ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان
(بعده و) ركعتان (بعد
مغرب و) ركعتان بعد
(عشاء ووتر) بكسر الواو
وفتحها (بعدها) أى العشاء
للاتباع رواه الشيخان
(وغيره) أى غير المؤكد منها
(زيادة ركعتين قبل ظهر و)
ركعتين (بعده) لخبر من حافظ
على أربع ركعات قبل الظهر
وأربع بعدها حرمه الله على
النار رواه الترمذى وصححه
(وأربع قبل عصر) للاتباع
رواه الترمذى وحسنه

ليتحقق الاتيان بالوارد (قوله وركعتان قبل ظهر وبعده) وظاهر كلامهم انه لا يتعين ان يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة او غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للمؤكدة لانها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا ونقل عنه انه يجوز ان يطلق في سنة الظهر المتقدمة ويتخير بين ركعتين او اربع ح ل ويصح جمع الثمانية أي الاربعة المؤكدة وغير المؤكدة باحرام واحد والمعتمد ان القبلية كالبعدية في الافضلية وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض كما في ع ش على م ر ويسن تأخير الراتبة القبلية بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يقدمها على الاجابة شرح م ر ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان المفوتة لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغي بل هو مكروه ع ش على م ر (قوله وركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح م ر وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى ان تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور ان يطولها الى انصراف أهل المسجد الا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حجر والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي ان انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل اه ع ش على م ر وليس هذا خاصا ببعدية المغرب فان بعدية الصلوات مثلها وانما خصت بعدية المغرب لان شأن الناس الانصراف سريعا بعدها (قوله أي العشاء) أي يفعل بعد العشاء ع ش (قوله للاتباع) لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى وعبارة شرح م ر لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الآتية اه وهي ظاهرة في اثبات المدعى (قوله حرمه الله) على النار بمعنى انه لا يعذب بها وان كان يدخلها لقوله تعالى وان منكم الا واردها أي داخلها بدليل قوله ثم ننجي الذين اتقوا وامتثنى ابن عباس من دخولها الانبياء وقال لا يدخلونها (قوله واربع قبل عصر) برفع أربع عطفا على زيادة وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة فان قيل ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز ان يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان قبل المغرب كذلك فتأمل اه شوبري او يقال هو على لغة من يلزم المثنى الالف (قوله والمراد الاذان والاقامة) أي ففيه تغليب (قوله وجمعة كظهر) أي ان كانت مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعا وقبل الظهر أربعا وبعده أربعا وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك في اجزائها بعد فعلها اه ع ش وشيخنا العزيزي وانما طلب لها سنة قبلية

(وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للامر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحقيق وغيره

مع عدم اجزائها لانا مكلفون بفعلها كما فى شرح م ر واذا فاتت سنتها البعدية حتى
خرج الوقت لا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها (قوله لكن قول الاصل الخ)
انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثبت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه على الظهر
وقد أشار الى ذلك المحلى شوبرى (قوله بمخالفتها الظهر الخ) أى من كونها أى الركعات
الاربع مؤكدات اوغير مؤكدات ح ل (قوله قبل الفرض) حال من الرواتب
أو صفة لها (قوله ولو وترا) الغاية للرد على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء
فلا يتوقف فعله على فعلها كما فى شرح المحلى (قوله بفعله) ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع
شوبرى وفى قوله بفعله تسمح اذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وان توقف
فعلها على فعل الفرض تأمل (قوله ويخرجان الخ) فيه ان البعدية تصير قضاء بخروج
وقته مع انه لم يدخل وقتها فكيف يقال انه خرج وقتها مع انه لم يدخل والخروج
فرع الدخول قال ح ل ولا مانع من ذلك وعليه الالغاز لنا صلاة خرج وقتها وما دخل
اه وقال السيوطى ان البعدية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط
لصحتها فعلى هذا لا اشكال (قوله الوتر) ويدخل وقته بفعل العشاء ولو جمع تقديم
لكن ان كان مسافرا حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر
ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وان لم يمض زمن
يسع فعل العشاء شرح م ر (قوله امدكم) أى منحكم وخصكم وانظر وجه دلالة هذا
الحديث على المدعى الذى هو افضلية الوتر على الرواتب اذ غاية ما يفيده ان الوتر خير
من التصدق بحمر النعم وكونه خيرا منه لا يقتضى انه أفضل منها ولو سلمت دلالته على
الافضلية فهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فهذا ابلغ من ذلك فيلزم ان يكون ركعتا الفجر احق بالافضلية على الرواتب حتى على
الوتر لان حديثهما ابلغ من حديثه مع ان الوتر أفضل قطعا فالاولى فى الاستدلال على
افضليته ان يقال للاختلاف فى وجوبه وفيه ان ركعتى الفجر ذهب الحسن البصرى
الى وجوبهما وداود الى وجوب تحية المسجد وبعض السلف الى وجوب ما يقع عليه
الاسم من قيام الليل كما فى الشوبرى فتدبر وأجيب بان خلاف أبى حنيفة قوى لكونه
أحد الائمة الاربعة (قوله من حمر النعم) أى من التصدق بها والمراد بها الابل الحمر وهى
انفس أموال العرب يضرب بها المثل فى نفاسة الشئ وقد تقرر ان تشبيه امور الآخرة
انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة خير من الارض باسرها وامثالها
معها لو تصورت اه ا ط ف و ق ف قال ع ش وحمر بسكون الميم جمع احمر وحمراء
واما بضم الميم فجمع حمار اه قال فى الخلاصة فعل لنحو احمر وحمرا وقال أيضا

لكن قول الاصل وبعد
الجمعة اربع وقبلها ماقبل
الظهر مشعر بمخالفتها الظهر فى
سنتها المتأخرة (ويدخل
وقت الرواتب) قبل (الفرض
ب) دخول (وقته وبعده) ولو
وترا (بفعله ويخرجان) اى وقت
الرواتب التى قبل الفرض
وبعده (بخروج وقته) ففعل
القبلية فيه بعد الفرض اداء
(وافضلها) أى الرواتب (الوتر)
لخبر ان الله امدكم بصلاة هى
خير لكم من حمر النعم وهى
الوتر رواه الترمذى والحاكم
وصححه وذكر افضليته وجعله
قسما منها وهو ما فى الروضة
كاصلها من زيادتى

(واقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع واد في الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (واكثره احدى عشرة) روى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدار قطني اوتروا بخمس اوسبع اوتسع اواحدى عشرة فلوزاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فمحمول على انها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب

وفعل لاسم رباعي بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

وقال تعالى كانهم حمر مستنفرة انتهى قال في فتح الباري قيل خير من ان تكون كذلك فيتصدق بها وقيل من قنيتها او تملكها وكانت مما يتفاخر العرب بها اه (قوله واقله ركعة) سئل شيخنا زي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه عن له الزيادة عن الاقل مريدا الاكمل هل له ذلك أم لا أجاب بانه لا يجوز له الزيادة عن الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وبهذا قالوا كيف يتصور الاتيان بالكمل الوتر فقالوا لا يتصور الا اذا احرم بالجميع دفعة واحدة او احرم به شفعا ركعتين ركعتين وهكذا والله أعلم ويؤخذ من شرح م ر قال ولو نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا ينصرف لها النذر اه (قوله وان لم يتقدمها نفل الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل شرط الايتان بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها أوموترة لما قبلها ولو فرضا (قوله واكثره احدى عشرة) قضية كلام بعضهم انه لا يحصل فضيلة الوتر الا ان صلى اخيرته وهو متجه ان أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا اه حجر والذي قدمه قوله ولو صلى ماعدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة اه ومثله م ر ولو صلى ركعتين منه قال نويت ركعتين من الوتر أوسنة الوتر ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد زي (قوله روى أبو داود الخ) الحديث الاول يدل على أقله والحديث الثاني يدل على اكثره تأمل قال ع ش لعل الاقتصار في هذا الحديث على الخمس فما دونها انه صلى الله عليه وسلم خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف أونحوه وذكر الخمس فمافوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث ورأى ان المناسب له الزيادة لنشاطه وصحة جسده اه (قوله لم يصح وتره) أي لم يجز ولم يصح أصلا ان احرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا والا انعقد نفلا مطلقا وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فانه لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اه ح ل ولذا قال الشارح لم يصح وتره ولم يقل لم تصح صلاته لانها قد تصح مع بطلان الوتر كما اذا كان ناسيا أوجاهلا (قوله ويكره الايتار بركعة) اراد كما قاله القمولي ان الاقتصار عليها خلاف الاولى اه زي والا فهي سنة فمراده الكراهة الخفيفة لان فعلها مكروه لانه صح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها فالمعتمد ان الاقتصار عليها خلاف الاولى كما قاله زي (قوله والاول أفضل) لان الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهي عن تشبيه الوتر

بالمغرب

بالمغرب وقد يقال التشبيه لا يحصل الا اذا اوتر بثلاث دون ما اذا اوتر بأكثر وقد يجاب بان فيه تشبيها بها أيضا من حيث ان فيه تشهدا أول بعد شفع وثانيا بعد وتر (قوله ولا يجوز في الوصل) أي ولا تصح الصلاة حيث احرم به وقرأ كما في ح ل (قوله لانه خلاف المنقول الخ) ولو صلى عشرا باحرام واحد ثم الحادية عشر باحرام آخر فله ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم أر في هذه المسئلة نقلا فليتأمل اه زي فقول الشارح والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لان مثله التشهد (قوله أفضل) أي ان استوى العددان م ر ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب الوصل في الثلاثة الاخيرة لان محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله وغيره) كالنية والتكبير والتشهد (قوله وسن تأخيره) مالم يكن اذا فعل أول الليل لا يفوته كله واذا اخره يفعل أقل من اكمله فالاولى له التقديم كما قاله ع ش والبرماوي خلافا لح ل وشوبري اه ح ف (قوله او تهجد) هو شامل للراتبة والتراويح اذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرماني يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان جعل تتعدى الى مفعول أي على تأويل اجعلوا بافعلوا الا انها حينئذ تتعدى الى مفعول واحد شيخنا والى مفعولين اه شوبري وفيه انه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشيء في نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالاول أولى (قوله ولا يعاد) ولو وتر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاه أولا فرادى فهو مستثنى من ان النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن اعادته جماعة (قوله ندبا) أي شرعا لان مقتضى كونه ندبا انه يجوز اعادته وليس كذلك فالاولى حذف قوله ندبا (قوله وان اخر عنه تهجد) ان قلت عادة الشارح ان يعمم بما تركه الاصل وهنا عمم بما ذكره قلت يمكن ان يقال ان الذي ذكره الاصل هو الذي فيه الايهام لانه اذا أخر التهجد ربما يقال يصح ان يوتر ثانيا ليكون آخر صلاته فلذلك نص عليه او يقال لعله وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقديم الوتر على التهجد خلاف الاولى ومن المعلوم ان التهجد لا يكون الا بعد نوم وبعد فعل العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وان كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد اذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا اوتر بعد التهجد (قوله لا وتران في ليلة) هو خبر بمعنى النهي فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ولم ينعقد والا لم يحرم وانعقد نفلا مطلقا اه ح ل قال العلامة الشوبري قوله لا وتران هو جار على لغة بني حارث الذين ينصبون المثنى بالالف فان لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به

(ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بتشهد) في الاخيرة (او تشهدين في الاخيرتين) للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول أفضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام وغيره (وسن تأخيره) عن صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وان أخر عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة

فيقال فى المثنى لا رجلين فى الدار فمجى لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من
قرأ ان هذان لساحران ولم أر احدا نبه على ذلك فى هذا الحديث اه مرقاة الصعود
اه شوبرى أى فيكون على لغة من يلزم المثنى الالف فى جميع الاحوال فيكون مبنيا
على فتح مقدر على الالف منع من ظهوره التعذر وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل
ليس ولا حاجة الى هذا التخريج (قوله تأخره) أى جميعه ع ش (قوله لمن وثق
بيقظته) ولو بايقاظ غيره ح ل (قوله فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره وما حكمة الاظهار
ولعله لدفع توهم عود الضمير الى الآخر فليتأمل شوبرى (قوله وهذه من زيادتى)
أى قوله أم لا الشامل لما المتن وكان ينبغى ان يقول واستحباب تأخيره لمن لا تهجد له مع
التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتى اه ح ل (قوله وجماعة فى وتر رمضان) وحينئذ
يشكل جعله من القسم الذى لا تسن فيه الجماعة لان المفهوم من قوله لا تسن له جماعة
أى أصلا الا ان يراد الذى لا تسن له الجماعة دائما وأبدا كما قدمناه اه ح ل أى بان
لم تسن له أصلا أو تسن له فى بعض الاوقات قال زى فلو تعارض عليه الجماعة والتأخير
قدم التأخير وهذه المسئلة تقع كثيرا ويتوهمون ان الجماعة أفضل من التأخير اه قال ح ل
ولا يقال يصلى بعضه أول الليل جماعة ويؤخر بعضه بل الافضل تأخير كله (قوله بناء
على سن الجماعة فيها) متعلق بقوله وسن جماعة أى ان سن الجماعة فى الوتر مبنى على
سن الجماعة فى التراويح واذا بنينا على عدم سن الجماعة فيها فلا تسن فى الوتر فالوتر
تابع لها ويفهم من الشارح ان سن الجماعة فى التراويح مختلف فيه وهو كذلك كما فى
شرح المحلى وعبارته مع الاصل والاصح ان الجماعة تندب فى الوتر بناء على ندبها
فى التراويح الذى هو الاصح الآتى ومقابل الاصح ان الانفراد فيهما أفضل كغيرها
من صلاة الليل لبعده عن الرياء وعلل م ر بدل تعليل الشارح بقوله اتباعا للسلف
والخلف (قوله وتقدم فى صفة الصلاة الخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكره هذا
الحكم هنا مع ذكر الاصل له هنا فيرد عليه انه لم يوف بما فى الاصل وحاصل الجواب
انه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الاصل (قوله وكالضحى)
عطف على قوله كالرواتب والضحى هى صلاة الاشراق كما أفتى به والد شيخنا اه
ح ل وقال سم تبعا لحجر انها غيرها ويندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت اه
شرح م ر شوبرى (قوله وأقلها ركعتان) وسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث
القرآن والكافرون ربعه بلا مضاعفة شرح م ر (قوله وأكثرها عددا) أى لا فضلا
والذى أفتى به والد شيخنا ان أكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى ان احرم

(و) سن تأخيره (عن اوله
اى الليل (لمن وثق بيقظته)
بفتح القاف (ليلا) سواء
أكان له تهجد أم لا فان لم يثق
بها لم يؤخره لخبر مسلم من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل وهذه
من زيادتى وهو ما فى المجموع
واقتصر فى الاصل كالروضة
كاصلها على سن التأخير على
من له تهجد (و) سن (جماعة
فى وتر رمضان) وان لم تفعل
التراويح او فعلت فرادى بناء
على سن الجماعة فيها
كما سيأتى فتعبيرى بذلك أولى
من قوله وان الجماعة تندب
فى الوتر عقب التراويح جماعة
وتقدم فى صفة الصلاة انه
يسن فيه القنوت فى النصف
الثانى من رمضان (وكالضحى
وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال
اربع وافضل منه ست
(وأكثرها عددا

(ثنتا عشرة وافضلها) نقلا ودليلا
(ثمان) ويسلم من كل ركعتين
ندبا كما قاله القمولي روى الشيخان
عن أبي هريرة قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة أيام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى
أربعا ويزيد ماشاء وروى أبو
داود باسنادٍ على شرط البخاري
انه صلى الله عليه وسلم صلى
سبحة الضحى أي صلاته ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين
وفي الصحيحين قريب منه
وروى البيهقي باسناد ضعيف
عن أبي ذر انه صلى الله عليه
وسلم قال ان صليت الضحى
عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم
ذنب وان صليتها ثنتي عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
ووقتها فيما جزم به الرافعي من
ارتفاع الشمس الى الاستواء
وفي المجموع والتحقيق الى الزوال
وهو المراد بالاستواء فيما يظهر
ونقل في الروضة عن الاصحاب
ان وقتها من الطلوع ويسن
تأخيرها الى الارتفاع قال
الاذرعي فيه نظر والمعروف
في كلامهم الاول ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها (وكتحية مسجد) غير
المسجد الحرام (لداخله)

بالجميع دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام الخامس فانه
لا ينعقد ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اهـ ح ل (قوله ثنتا عشرة ركعة)
ضعيف (قوله وافضلها ثمان) قال حجر وما ذكر من ان الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا
ينافي قاعدة ان العمل كلما كثر وشق كان أفضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل
يفضل الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه (قوله ودليلا) هو تفسير
(قوله خليلي) كناية عن المحبة التامة اهـ ع ش (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى
ان تكون البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وان اوتر قبل
ان انام انما أمره بهذا لما علم من حاله انه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالاحاديث
والروايات (قوله ويزيد ماشاء) أي من الضحى كما يدل له الرواية التي بعدها اهـ
شوبري أي ويختص بالثمان وقال ح ل أي من النفل المطلق (قوله يسلم من كل
ركعتين) أي ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد
واحد في الاخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد
ثلاث او خمس ثم آخر في الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد
الاخيرة فيه نظر اهـ حجر اهـ شوبري (قوله ان صليت الضحى عشرا) يمكن حمله
على ان المعنى ان صليت في وقت الضحى عشرا وهو صادق بما اذا نوى بعضها نفلا مطلقا
فلا ينافي ان اكثرها ثمان (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع
وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت اهـ ق ل (قوله
ووقتها المختار) ليكون في كل ربع صلاة ففي الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى
وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله وكتحية مسجد) معطوف على قوله كالرواتب
أي وهي مستحبة لداخله ولو مشاعا كان وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه
ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بترك
الصلاة فيه فاستحب في الشائع لان ما من جزء منه الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة
يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه
بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ع ش على م ر وهذه الاضافة غير
حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة لبقعة لم تصح
لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها
لله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) اما هو فيبتدي فيه بالطواف الذي هو تحية البيت
وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا اما المسجد الحرام
فان كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين

خلف الطواف حصلت تحية المسجد وان صلاهما داخل البيت وتوقف فيه بان البيت
ليس من اجزاء المسجد لكون وقفيته لم تشمله لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك
أحد له فتحية البيت الطواف فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لانها سنة
فى الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى ان تحية الحرم الاحرام
وعرفة الوقوف ومنى الرمى ولقاء المسلم السلام اهـ ح ل بزيادة وقول ح ل فيبتدئ
فيه بالطواف الخ يعلم منه ان المسجد الحرام كغيره فى سن التحية له واستثناؤه
بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف ان اراد داخله (قوله متطهرا) قضيته انه لو دخل
محدثا وتطهر عن قرب لا تسن له التحية وليس مرادا فمتى تطهر عن قرب قبل جلوسه
سن له ذلك اهـ ع ش (قوله مريد الجلوس) ليس بقيد اهـ ع ش (قوله
لم يشتغل بها عن الجماعة) عبارة شرح م ر ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة
وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة
مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى فلا يكره له الترك أو دخل والامام
فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة اهـ أى فيقدم ما ذكر على التحية وتحصل تبعا (قوله
وان تكرر دخوله عن قرب) قال شيخنا م ر وتسن التحية لكل واحد من المساجد
المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا زى لان لها حكم المسجد الواحد فى جميع الاحكام وهو
الوجه اهـ ق ل (قوله لوجود المقتضى) وهو الدخول اهـ (قوله وتحصل بركعتين)
أى يحصل فضلها بركعتين فأكثر فلو احرم بذلك فيه ثم خرج منه فى اثناء ذلك فان كان
عامدا عالما بطلت صلاته والا انقلبت نفلا مطلقا اهـ ح ل (قوله ولو كان ذلك
فرضا أو نفلا آخر) ينبغى ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها
بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اهـ
ع ش على م ر (قوله سواء انويت أم لا) أى ما لم ينفها وينوى عدمها والا لم يحصل
فضلها لوجود الصارف وفى كلام بعضهم اذا لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصول فضلها
وان لم تنو يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى الا ان يقال هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت
حكما اهـ زى بايضاح وقال شيخنا العزيزى هذا فى سقوط الطلب واما ثوابها الخاص
فلا يحصل الا بنيتها (قوله وانما لم يضر) جواب عن سؤال تقديره كيف ينوى الفرض
وتحية المسجد وقوله ما ذكر أى من الفرض والنفل الآخر والظاهر ان ما مفعول ونية
فاعل كما يدل له التعليل وقيل بالعكس (قوله لانها سنة غير مقصودة) مثلها فى ذلك
سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم

ويتجه

متطهرا مريدا الجلوس فيه
لم يشتغل بها عن الجماعة
ولم يخف فوت راتبة وان تكرر
دخوله عن قرب لوجود
المقتضى (وتحصل بركعتين
فأكثر) بتسليمة ولو كان ذلك
فرضا او نفلا آخر سواء انويت
معه ام لا لخبر الشيخين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلى ركعتين ولان
المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بذلك
وانما لم يضر نية التحية ما ذكر
لانها سنة غير مقصودة

ويتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين اه ق ل (قوله بخلاف نية سنة مقصودة معه مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معا وكنية سنة الظهر والعصر معا فهذا كله غير صحيح كما في شرح م ر وع ش (قوله وبذلك) أي وبقوله وتحصل بركعتين فأكثر (قوله انها لا تحصل بركعة) أي على الصحيح والا فقد قيل انها تحصل بما ذكر لحصول اكرام المسجد المقصود بما ذكر وقوله مع كون ذلك جواب عن تمسك الضعيف القائل بان المذكورات بمعنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بالكل اكرام المسجد كما قرره شيخنا (قوله وصلاة جنازة) ولا تفوت بها التحية ان لم يطل الفصل اه ع ش على م ر (قوله وتفوت بالجلوس) أي متمكنا لا مستوفزا كعلى قدميه أي بان جلس عامدا عالما بان عليه التحية معرضا عنها واما لو جلس يستريح ثم يقوم لها فلا تفوت الا بالاعراض عنها اه ح ل ولا تفوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما اذا اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اه ع ش وز ي ويتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة ادون من الجلوس كما ان الجلوس رتبة ادون من القيام فكما فاتت هذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول اذا دخل كذلك وتفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الاوجه كما في شرح م ر لا بالاعراض م ر (قوله وقسم تسن له) أي دائما فقوله كعيد الكاف استقصائية اذ لم يبق من هذا القسم غير ما ذكر وأما وتر رمضان فقد ادخله في القسم السابق اذ الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وابدا كما قرره شيخنا (قوله وتراويح) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان كما في شرح م ر قال ع ش عليه وقضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة وقود عند فعل التراويح في الجامع الازهر جائزان كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور عليه أو وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها اه شرح م ر وشرعت في السنة الثانية من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال (قوله وقت وتر) أي ويكون وقتها وقت وتر فهو كلام مستأنف فوقت منصوب على انه خبر ليكون المقدرة كما قاله ح ل وليس قيدا في سن الجماعة في التراويح حتى يكون حالا

بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل (وقسم تسن) اي الجماعة (له كعيد وكسوف واستسقاء) لما سيأتي في ابوابها (وتراويح وقت وتر)

من التراويح لانه يفيد انها لا تسن الجماعة فيها الا ان فعلت وقت ترواما ان فعلت في غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فسقط اعتراض الشوبري بقوله فيه ايهام ان هذا وقت جماعتها الا انه فهم ان وقت حال من التراويح (قوله وهي عشرون ركعة) قال الحليمي والحكمة في ذلك ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه م ر أي لكونه وقت جد وتشمير وقوله فضوعفت قال سم على حجر لعل المراد زيد عليها قدرها وضعفه وقال الرشيدي فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة في رمضان أيضا أو انه مبني على ان ضعف الشيء مثلاه وعلل كونها عشرين لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام اما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زي وقولهم ستا وثلاثين قال حجر أي جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة اسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبع اه س ل قال م ر والمراد باهل المدينة من بها وقت صلاة التراويح وان كانوا غرباء لا اهلها بغيرها واظنه قال لا اهلها بحكمهم وان كانوا حولها اه سم ع ش قال شيخنا ح ف والقضاء يحكي الاداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها قضاها ستا وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرين اه (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب والا فهي عشرون تسليمة اه ع ش. (قوله من جوف الليل) أي في جوف الليل (قوله ليالي من رمضان) أي ثلاثة متفرقة وهي الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة لتسع بقيت من الشهر (قوله بصلاته) أي مقتدين به وقوله فيها أي في تلك الليالي وصلى بهم ثمان ركعات فقط كما قاله المحلي واما البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الاول كما قاله ع ش على م ر (قوله فلم يخرج لهم في الرابعة) أي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها في بيوتهم الى السنة الثانية من خلافة عمر وهي سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره (قوله صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه والا فصلاة الليل عند الاطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش وقوله فتعجزوا عنها بكسر الجيم في المضارع أفصح من فتحها واما الماضي فبالفتح لا غير (قوله فتعجزوا عنها) أي يشق عليكم فعلها فتتركوها مع القدرة والا فالعجز الكلي أي حتى عن اجرائها على قلبه يسقط التكليف وفيه كيف يأتي هذا مع قوله ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي وأجيب بان هذا في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء آخر في العام

وهي عشرون ركعة بـ[illegible] تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم

اوبان المراد خشيت ان تفرض جماعتها فى المسجد ويؤيده قوله فى رواية أخرى فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم الاجتماع فى المسجد اشفاقا عليهم وفى كلام الاسنوى خشيت ان تتوهموا فرضيتها ونوزع فيه بان هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها اه ح ل اوان الله اخبره بانه ان لازم على جماعتها فرضت هى اوجماعتها اوهما اه برماوى (قوله كانوا يقومون) أى يتعبدون اه ع ش (قوله أى يستريحون) أى من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات باجتهادهم فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة ننوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك فى آخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار اجماعا سكوتيا ولما كان الاجماع السكوتى فيه مافيه قال الامام الشافعى العشرون لهم أحب الى ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق اه برماوى (قوله ولو صلى اربعا منها بتسليمة) هذا راجع لقوله بعشر تسليمات فلو ذكره عقبه وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أى لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا مطلقا كما فى ح ل وهذا بخلاف مالو صلى أربعا من رواتب الفرض الواحد بتسليمة حتى لو جمع ركعتى الظهر اللتين قبله والركعتين اللتين بعده جاز أو جمع الثمان التى قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف مالو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء اه م ر وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية أو البعدية أو جمع الثمان لكن ادرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الاربع او الثمان اداء اولا بد فى كونها اداء من وقوع ركعة من كل منها فى الوقت بان يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الاربع وخمسا فى صورة الثمان قال م ر ينبغى ان يكون الكل اداء بادراك ركعة لان المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بان يدرك ثلاثا الخ فيه انه ادرك الاولى بتمامها فى الوقت وركعة من الثانية وقوله من كل منهما غير ظاهر اه (قوله فلا تغير عما ورد) وأيضا لم يرد فيها وصل بخلاف الوتر اه حجر (قوله وهو) أى هذا القسم أفضل أى كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من افراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ أو المراد جنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر بقطع النظر عن العدد فيهما وكتب أيضا أى جنس هذا افضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع اى فضلا عن اختلافه اه ح ل وحيث كان المراد ماذكر فما معنى الاستدراك بقوله لكن الراتبة الخ فانه لا يأتى

كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اى يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتى (وهو) اى هذا القسم

الا لو كان المراد تفضيل الافراد اه شوبرى وانما اخر هذا القسم مع كونه افضل من الاول اما لان الانفراد هو الاصل والجماعة طارئة أو لاشتماله أى الاول على الرواتب والراتبة تابعة لفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه ع ش (قوله لكن الراتبة) أى مع المقام مؤكدة او غير مؤكدة كما فى ش ع على م ر وان كان فى العلة قصور الا ان يقال المواظبة عليها اى على جنسها والاحسن ان يقول لانها شرفت بشرف متبوعها (قوله أفضل من التراويح) أى على الاصح ومقابله يفضل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها شرح م ر (قوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى مع اظهارها فلا يرد ان التراويح واظب عليها لكن لم يظهرها لكونه كان يصليها فى بيته اه ح ل وقضية التعليل بما ذكر ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد فقط قال زى المعتمد انه لا فرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع ويوافقه طلاق م ر فى شرحه وأجاب الشوبرى بقوله لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها أى على جنسها فلا ترد غير المؤكدة اه وهذا يقتضى أنه لم يواظب على غير المؤكد وهو مشكل مع قولهم من خصائصه انه اذا فعل فعلا واظب عليه وأجيب بان هذا قول ضعيف بدليل انهم فسروا غير المؤكد بانه الذى لم يواظب عليه ويدل على ضعفه أيضا انه لما صلى ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى لم يواظب عليها كما قرره شيخنا ح ف وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بان معنى واظب عليه احب ان يواظب عليه اه (قوله صلاة عيد) لشبهها بالفرض فى الجماعة وتعيين الوقت والخلاف فى انها فرض كفاية زى (قوله ثم كسوف ثم خسوف) لان الانتفاع بالشمس اكثر من الانتفاع بالقمر وقدما على الاستسقاء لخوف فوتهما بالانجلاء اه ح ل (قوله ثم استسقاء) وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة اه زى (قوله ثم وتر) وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند أبى حنيفة وينبغى ان يراد ثلاثة فاكثر لان الاقتصار على الركعة خلاف الاولى فلا يناسب ان يكون أفضل من ركعتى الفجر اه ح ل (قوله ثم ركعتا فجر) وجه تقديمهما على باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله ثم باقى الرواتب) هل المراد ان ركعتى الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها ويظهر الاول ولا مانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على افعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها ان النبى داوم عليها مع اظهارها دون التراويح وقوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دون الضحى وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها موقتة بزمان اه

(افضل) من الاول لتا كده بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (افضل من التراويح) لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى

زى (قوله ثم ما يتعلق بفعل) أى بعض ما يتعلق بفعل أى بسبب هو فعل كركعتى الطواف الخ وظاهر كلامه ان هذه الثلاثة فى مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا ينافى ان افضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوى وكلام المؤلف فيما يأتى يخالفه ويقتضى انها فى مرتبة واحدة ح ل (قوله كركعتى الطواف الخ) قد تفيد عبارته ان سنة الوضوء ليست مما تعلق بفعل لان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه حذف من الاول قيدا يعلم من بقية كلامه والاصل ثم ما يتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما فى شرح م ر ويدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء (قوله واما خبر مسلم أفضل الصلاة الخ) وارد على قوله ثم النفل المطلق لان الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمفضل عليه نفل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النفل المطلق أفضل من صلاة الليل ح ل أى فالمعنى أفضل النفل المطلق الخ فالمراد بالصلاة النفل المطلق أى النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافى ان مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل كما قرره شيخنا (قوله فى رتبته) ضعيف (قوله وفى معناه) أى فى معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب الخ (قوله كصلاة الزوال) واقلها ركعتان واكملها أربع (قوله وسن قضاء نفل موقت) اى فى الاظهر ومقابله لا يسن كغير الموقت اه شرح م ر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا تابعها ومثل النفل الصوم الموقت كصوم يوم عرفة كما فى زى وع ش على م ر (قوله كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاده عام بخلاف النص فانه خاص بما اذا فاتت بنوم أونسيان اه شوبرى (قوله عن صلاة فرضا أونفلا) ووجه الدلالة ان صلاة نكرة فى سياق الشرط فتعم النفل والفرض (قوله اذا ذكرها) أى أواذا استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان ويمكن ان يراد به ما يشمل الاستيقاظ (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم الخ) اتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه ان القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الائمة ويحمله على الفرض والثانى فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى كما افاده شيخنا (قوله قضى ركعتى سنة الظهر) أى لما اشتغل عنها بالوفد وواظب على قضائها أى دوام على فعلها ما بعد العصر لا على تأخير سنة الظهر المتأخرة الى ما بعد العصر كما قد يتوهم اه ح ل فان قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع انها اكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة قلت أجيب بان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها التأسى به كل من فاتته اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له فى افعاله فيشق ذلك

ثم ما يتعلق بفعل كركعتى الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما يأتى ثم النفل المطلق واما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيرى سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة كاصلها انها فى رتبته وفى معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (وسن قضاء نفل موقت) اذا فات كصلاتى العيد والضحى ورواتب الفرائض كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه

عليهم بخلاف سنة الظهر ولانه كان فى سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر اه شوبرى (قوله وركعتى الفجر) وكانتا من الواجب عليه اه شوبرى (قوله وخرج بالموقت المتعلق الخ) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب له قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق شرح م ر (قوله ككسوف) أى وكاستسقاء وسيأتى فى صلاة الاستسقاء ما نصه فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا اه فربما يتوهم منه ان هذه الصلاة قضاء لما فات وأجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لا قضاء اه (قوله فلا يقضى) أى لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه وهل يجوز أولا وظاهر كلامه انه لا يقضى وانه نذره وهو واضح افوات سببه اه ح ل مع زيادة من ع ش (قوله وهو) أى النفل المطلق ما لا يتقيد أى ما ليس محددا بوقت ولا معلقا بسبب اه ق ل (قوله خير موضوع) أى خير شىء وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك الاضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيهما وان صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة اه ع ش وفيه ان المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان مسلما فى نفسه نعم تنوينهما يفوت الترغيب فيها المقصود للشارع (قوله استكثر) السين والتاء زائدتان وهو محل الاستدلال وقوله أو أقل أتى به لئلا يتوهم منه كراهة الاقلال (قوله فله ان يصلى ما شاء) ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اه سم (قوله من ركعة) أى بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه اه برماوى (قوله فان نوى فوق ركعة) أى نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أولى ولا يقال انه سيقول أو قدرا لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل مما بعده اه شوبرى (قوله وعليه يقرأ السورة الخ) وعلى الثانى يقرأ السورة فيما قبل التشهد الاول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول فى الفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا اه ع ش على م ر واما فى الوتر فيأتى بالسورة كل ركعة مطلقا ح ف (قوله او وكل ركعتين) عبارة شرح م ر فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا فقول المصنف فاكثر أى فكل أكثر سواء الاوتار والاشفاع ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلى كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا (قوله فأكثر) كثلاث وخمس وسبع

وخرج بالموقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى (ولا حصر للمطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لانه صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلى ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك فى نيته (فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات (او) تشهد اخرا (وكل ركعتين فاكثر) وهذا من زيادتى لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة

وقد يقال كون هذا معهودا في الفرائض في الجملة فيه نظر بل هذا اختراع صلاة لم تعهد لانه لم يعهد التشهد الذي لا سلام بعده في الفرائض الا بعد ركعتين دون نحو الثلاث ح ل وهذا لا يرد بعد قول الشارح في الجملة ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض انه عهد فيها التشهد الاول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هذا العدد كما في سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة في الصلاة فليمتنع كالتشهد كل ركعة لمت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه (قوله فعلم) أي من قوله من كل ركعتين فاكثر انه لا يتشهد كل ركعة ظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة أي ذلك التشهد شرح م ر وحجر وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر فما ا ر يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل او يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث مالم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة اه ع ش على م ر وقول حجر لما مر ان تطويلها مبطل المعتمد عند م ر خلافه (قوله أيضا) فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لعل محل المنع عنده على ذلك قصد ابخلاف مالو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام اليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك اه شوبرى وح ف (قوله فله زيادة) أي والاتيان بنويه أفضل اه شوبرى (قوله ان نويا) أي الزيادة والنقص وهذا محله في غير متيمم لفقد الماء وقد وجده في اثناء عدد نواه اما هو فلا يزيد على ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه ح ل (قوله بطلت صلاته) ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود في مسئلة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسئلة النقص وقوله سهوا فتذكر أوجهلا فعلم اه ح ل وقوله ان صار الى القيام أقرب وقال البرماوى تبطل بشروعه في القيام (قوله فان قام لزائد) وصار الى القيام أقرب أو مساويا (قوله ثم قام) أي او فعله من قعود اه برماوى (قوله وان لم يشأ قعد) أي استمر قاعدا (قوله لخبر مسلم السابق) وهو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق اه ح ل (قوله ثم آخره) أي ثم ما هو بآخره فهو بالجر أي نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كان أفضل من بقيته ويتجه ان السدس الخامس أفضل من السادس اه ق ل على الجلال لكن قول الشارح أفضل يقتضي ان آخره مبتدأ الا ان يقال

فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فاكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع (او) نوى قدرا (ركعة فاكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم (ان نويا والا) بان زاد او نقص بلا نية عمدا (بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه (فان قام لزائد سهوا) فتذكر (قعد ثم قام له) أى للزائد (ان شاء) ثم يسجد للسهو في آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم (وهو) أي النفل المطلق (بليل) افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق (وبأوسطه افضل) من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام (ثم آخره) افضل من اوله ان قسمه قسمين

أفضل خبر لمو المقدر اه (قوله ان قسمه قسمين) أى نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو ارباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل مايقومه آخرا بخلاف مالو قسمه اجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام جزأ فالافضل ان يجعل مايقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث اه ع ش على م ر (قوله وافضل من ذلك) أى من النصف الثانى السدس الرابع والخامس اذا قسمه اسداسا كما فى ح ل وينام السدس السادس ليقوم للصبح بنشاط وقال الشوبرى قوله من ذلك أى من الوسط والاخير فى المسئلتين اه (قوله أى الصلاة) أى اوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح ان يضمر فى الثانى أى الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو اولى لانه محل الاحتياج الى التقدير (قوله فقال جوف الليل) أى وسطه وهذا دليل لقوله ربا وسطه افضل وانما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الاخير المأخوذ من قوله ثم آخره مع انه اطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله وقال احب الصلاة الى الله الخ دليل لقول الشارح وافضل من ذلك الخ وقوله وقال ينزل الله الخ دليل لقوله ثم آخره أفضل ان قسمه نصفين لان النصف الاخير مشتمل على الثلث الاخير الموجود فى هذا الحديث اه شيخنا ح ف فالحاصل ان المصنف ذكر ثلاث دعاوى ثنتان فى المتن وواحدة فى الشارح واقام لكل واحدة دليلا (قوله كان ينام نصف الليل) أى الاول والاولى ضم اليه السدس الآخر لقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وافضل من ذلك اه ح ل (قوله ينزل ربنا) بفتح الياء وضمها روايتان اه ع ش أى امره أى حامل مكتوب امره لان الأمر معنى والمعنى لايحمل كما قرره شيخنا ح ف وقد يقال لامانع من حمل المعنى وعبارة البرماوى اى حامل امره وهو الملك كما فى رواية ان الله يأمر مناديا ينادى الخ وانما قدره الشارح لانه لايصح نسبة النزول اليه تعالى اه (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول اخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر الى اخره اه عميرة اه ع ش (قوله فيقول) اى مبلغ امر الله حكاية عن الله وقال شيخنا ح ف قوله فيقول اى ربنا الا بالمعنى المتقدم اى بدون تقدير المضاف وقال شيخنا العزيزى اى من يدعو ربى فيستجيب له وكذا يقدر فى الباقى فتأمل (قوله من يدعونى) الفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اى جلب المسار امادنيوى واماديني ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وهو جلب المسار الدنيوية وفى الدعاء اشارة

الى

وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اى امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى

الى الثالث وهو جلب المسار الدينية قال الكرمانى يحتمل ان يقال الدعاء مالا طلب فيه نحو يا الله والسؤال للطلب وان يقال المقصود منها واحد وان اختلف اللفظ اه شوبرى (قوله فاستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى أجيب اه فتح البارى اه شوبرى والثانيين فيه تغليب والافكان الاظهر ان يقول الثانى والثالث اه ع ش (قوله مثنى) أى اثنان اثنان والثانى تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط اه ق ل على الجلال (قوله وتهجد) وهو مؤكد ويدل له قول أبى شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ اه شوبرى (قوله أى تنفل بليل) قضيته انه لا يحصل بغرض وليس مرادا بل يحصل به قياسا على التحية اذ الجامع ان المراد اشغال المحل بالصلاة واشغال الزمن بها كما اعتمده م ر كما نقل عن افتائه لكن عبارته فى الشرح كعبارة الشارح فلعله رجع عن ذلك البحث فليراجع شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله تنفل أى ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد والفرض ولو قضاء اونذرا كالنفل اه واعتمد شيخنا ح ف انه لا يحصل بالفرض (قوله بعد نوم) ولو يسيرا ولو كان النوم قبل فعل العشاء لكن لابد ان يكون التهجد بعد فعل العشاء حتى يسمى بذلك وهذا هو المعتمد ولو مجموعة جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والوتر اه زى ملخصا وقرره ح ف وظاهره انه لا يشترط دخول وقتها الاصلى ونقل ا ط ف عن م ر انه لابد من دخول وقتها الاصلى وقال ع ش على م ر لابد ان يكون النوم بعد دخول وقتها ولو قبل فعلها اه (قوله فتهجد به) أى صل به أى بالقرآن أى صل بالليل صلاة تسمى تهجدا اه ق ل (قوله وكره تركه لمعتاده) قال زى ويندب قضاؤه اذا فات انتهى وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما فى الشوبرى (قوله لا تكن مثل فلان) هو كناية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ويحتمل ان هذا اللفظ أى لفظ فلان صدر منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه من الراوى اه ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله لا تكن مثل فلان قيل انه عبدالله بن عمر بن الخطاب ورده حجر بانه لم يقف عليه فى شىء من الطرق وقال ا ط ف لا تكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم وابهمه خوفا عليه من اللوم لئلا ينكسر خاطره وما قيل انه عبدالله بن عمر مردود بانه كان من عباد الصحابة ولاجل ذلك قال حجر لم اقف على تعيينه اه (قوله والسنة فى نوافل الليل) أى المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق فى اركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم الا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر

فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان (وسن سلام من كل ركعتين) نواهما أو اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفى خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار (وتهجد) أى تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاصى يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفى المجموع ينبغى ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة فى نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها فى الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر فى صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع فى تهجده اذا لم يخف ضررا ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل (و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم

ان لم يشوش على نائم اومصل أونحوه ومحل التوسط فى المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبي وذكرنا ثم ان المراد بالتوسط ان يزيد على ادنى مايسمع نفسه من غيران تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم مافيه وان الذى ينبغى فيه ماقاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر أخرى اه ح ل (قوله وكره قيام) أى سهر ولو بغير صلاة اه م ر (قوله يضر) أى شأنه ذلك وان لم يضر بالفعل اه ح ف أى ان كان كل الليل وبالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أى وان لم يضر لان شأنه الضرر وقيام البعض فيكره ان ضر بالفعل والا فلا كما يؤخذ من ح ل وغيره (قوله دائما) أى فيكره وان لم يضر لان شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل مافاته بالنهار (قوله الم اخبر) استفهام تقريرى بما بعد النفى على حد اليس الله بكاف عبده أى تقر بانى اخبرت وقوله وافطر بقطع الهمزة (قوله الخ) تتمته ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام أى متؤكد اه ع ش (قوله احيى الليل) أى بصلاة والمراد احياؤه كله كما فى بعض الروايات (قوله أولى من قوله قيام كل الليل دائما) لانه يفيد انه لونام بين المغرب والعشاء وقام بعد ذلك وكان يضره انه لا يكره وليس كذلك فلهذا عدل عنه المصنف اه شوبرى (قوله وكره تخصيص الخ) قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فان قيل يقدح ذلك فى انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينتفى معه الضعف عن فعل وظائفها وفى الجواب نظر لانه يتخلف فى الاستدامة اه شوبرى وقد يقال الاعتياد لا يحصل الا بوصلها بما قبلها الا بما بعدها لانه لم يحصل اعتياد وأجيب بان هذه حكمة لا يلزم اطرادها اه ح ف تنبيه افهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ماذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اه شرح م ر (قوله بقيام) أى بصلاة فهو غير القيام الاول لان المراد به السهر أما احياؤها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف فمستحب اه ح ف و ا ط ف والله اعلم

(باب فى صلاة الجماعه)

أى فى شروطها وادابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة بحث شرعى مأخذه التوقيف وأما الجمع فاقله ثلاثة وهو بحث لغوى مأخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها

لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيي الليل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (و) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى

(باب) فى صلاة الجماعة

كما فى العنانى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران ولانه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ولان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهى من خصائص هذه الامة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء والوتر اه مناوى ولا يخفى ان فى العبارة قلبا أى باب الجماعة فى الصلاة لان الجماعة هى الفرض فقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة اذ هى فرض عين أو المراد الصلاة من حيث الجماعة وعبارة ق ل على الجلال باب صلاة الجماعة أى بيان أحكام الجماعة فى الصلاة اه وتحصل الجماعة للمأموم وان لم ينو الامام الامامة لان الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ وقعت جماعة اه سم ع ش على م ر وافضل الجماعات ما فى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم فى الظهر ثم فى المغرب كذا عن شيخنا م ر وجعل سم فضل الجماعات تابعا لفضل الصلوات وقال بعضهم الاولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه (قوله واقلها امام ومأموم) أى شرعا واما لغة فاقلها ثلاثة اه ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من قوله صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده أومن قوله ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة الخ اه ح ل باختصار (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه ولا فرق فى فرض الكفاية بين ان يكون دينيا كصلاة الجنازة والامر بالمعروف او دنيويا كالحرف والصنائع والاصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازى هو على بعض مبهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وما ذكره من ان الجماعة فرض كفاية أحد أقوال وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل سنة عين (قوله ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله فى قرية صفة أى كائنون فى قرية وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله الا استحوذ هو الخبر وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث اعنى قوله فعليك بالجماعة الخ لانا نقول

واقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتى (صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر ما من ثلاثة

لا يفهم منه الا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت ح ل قال وجه الدلالة انه قال لا تقام
فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وعبارة الشوبري لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم
سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اه وعبارة البرماوي كان وجه الدلالة
على فرض الكفاية من هذا الحديث ان استحواذ الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد
عن الرحمة وفي الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذ الشيطان لا يكون
الا على ترك واجب فدل على انها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما افاده
ح ل اه (قوله في قرية او بدو الخ) عبارة حجروم رولا بدو ولعل في الحديث روايتين
اه وفي المختار البدو والبادية والنسبة اليها بدوي اه (قوله وفي رواية الصلاة) أي
فيحمل المطلق على المقيد فالمراد بها الصلاة جماعة (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان)
تتمة الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة بالنصب
مفعول يأكل وقوله من الغنم حال منها (قوله وما قيل من انها فرض عين الخ) مبتدأ
خبره قوله أجيب عنه الخ ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر
مضاف في قوله اجيب عنه اي عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا في صحة
الصلاة كما في المجموع (قوله ولقد هممت) كان ذلك باجتهاده ثم نزل وحي بخلافه
أي نزل وحي ناسخ لما اداه اليه اجتهاده وليس ان المراد ان الوحي بين خطأه في اجتهاده
كما قيل لان اجتهاده لا يكون الا حقا كما قرره شيخنا ح ف اوتغير اجتهاده
كما في المجموع ونقله الشوبري ومثله شرح م ر او كان قبل تحريم التعذيب بالنار او انه
لا يلزم من الهم الفعل فالقصد منه الزجر فاندفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه
انه عليه السلام لا يهم على معصية (قوله فتقام) من الاقامة وهي الكلمات المخصوصة
بدليل قوله ثم آمر رجلا بمد الهمزة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه
وقوله ثم انطلق بالنصب (قوله حزم) بضم الحاء المهملة وروي بكسرها مع فتح الزاي
المعجمة فيهما جمع حزمة أي حملة من اعواد الحطب اه ق ل (قوله فاحرق) بتشديد الراء
ويروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء هما لغتان من احرقت وحرقت والتشديد
ابلغ في المعنى اه شوبري وقوله عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على
المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم
في طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها اه فتح الباري على البخاري وقوله
بالنار تأكيد كرأيت بعيني وسمعت باذني (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون اي اصلا فالتحريق انما هو لترك

في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب عنه بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون

الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن لا صلاة عليهم فكيف يأمرهم بها ومن ثم كان معرضا عن المنافقين وأجيب بأنهم التزموها ظاهرا اه ح ل (قوله فثبت انها فرض كفاية) أى بهذا الجواب مع الحديث المتقدم (قوله لرجال) متعلق بفرض المتقدم وهلا قال على رجال اه شوبرى وأجيب بأن اللام بمعنى على كقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا والظاهر ان المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا ع ش وانظر ما حكمة عدم اخراج الشارح لهم فى المحترزات وكذا المجانين لان المراد من الرجال البالغون العقلاء ولعله لمنابذته لقوله بعد وهى لغيرهم سنة اذ لو اخرج من ذكر فى المحترز لزم ان تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مرادا اما الاول فلانه لا خطاب يتعلق الا بفعل مكلف وما فى التحفة من انها سنة للمميز مراده به انه يثاب عليها ثواب السنة لانها مطلوبة منه واما الثانى فلانها غير منعقدة منه ولهذا اقتصر فى الاخراج على النساء والخناثى اه برماوى (قوله احرار) أى وغير معذورين بعذر من الاعذار الآتية وغير اجراء اه زى وح ل أى اجارة عين على عمل ناجز ولو لم يوجد الا امام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر (قوله لا عراة) عبر به دون ان يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر لا يستدعى وجوب الجماعة عليهم لجواز ان يكونوا مستورين بحوطين وهو لا يستدعى وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر فى سقوط الجماعة اه ع ش (قوله فى اداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لان الجماعة فرض كفاية فى الجنازة وفى شرح الروض انها ليست فرض كفاية فى الجنازة بل هى سنة اه ح ل (قوله لا جمعة) أى فهى فى الركعة الاولى منها فرض عين واما الثانية فهل هى فرض كفاية وسنة يظهر الثانى فليحرر شوبرى فالقيود سبعة بل تسعة بالقيدين اللذين ذكرهما زى بقوله وغير معذورين الخ (قوله ولا فى المقضية) وتحصل فضيلة الجماعة م ر وقرره ح ف وهو بعيد مع عدم سنها وعبارة ح ل قوله اوخلف مقضية ومع كونها لا تسن فى ذلك أى ما عدا المنذورة اذا فعلها اثيب عليها اه (قوله والنافلة والمنذورة) محترز قوله مكتوبة لان المراد بالمكتوبة اصالة فلا يحتاج الى اخراج المنذورة بتقييد المكتوبة بكونها على الاعيان اه ح ل (قوله بل ولا تسن فى المنذورة) أى اذا كانت من القسم الذى لا تسن له الجماعة اه م ر (قوله ليست من نوعها) بان كان ظهرا او عصرا مثلا فان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة كما فى شرح م ر بأن اتفقا فى عين المقضية كظهرين او عصرين ولو من يومين اه ع ش على م ر وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البهجة

فثبت أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على الخناثى والنساء ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا فى المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن فى المنذورة ولا فى مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتى

وعبارتها ولا تسن في فائتة خلف مقضية ليست من نوعها اه وتكون خلاف الاولى كما في ع ش (قوله من تعبيره بالفرائض) أي لشموله المنذورة انتهى شوبري (قوله وفرضها كفاية) أي وامتثال فرضها الخ (قوله يكون بحيث) أي بحالة هي ظهور الشعار فاضافتها لما بعدها بيانية وقدر الشارح يكون اشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف ع ش (قوله يظهر شعارها) في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر أي من الرجال الاحرار الخ فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل ويظهر حصولها بهم والعراة لانهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء والشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها بظهور اجل صفات الايمان وهي الجماعة اه حجر شوبري فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكانه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الاضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي هو نفس الجماعة لانها شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعارا للايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعيرة وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار ان لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم أي لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محالها فان اقيمت بمحل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو اقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اه شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوبري عن حجر والزيادي صرح بان الشعار جمع كشيخنا ح ف وجعله الشوبري مفردا الا انه فسر الشعار بالعلامة ويمكن انه وجد في اللغة مشتركا بين الافراد والجمع عبارة المصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا اه (قوله بمحل اقامتها) يحتمل ان يريد به خطة ابنية اوطان المجمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الاعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي اقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وان يريد ما هو اعم من ذلك وهذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين بالبادية وعلى هذا يشترط كونها بمحل او محال منسوبة للبلدة عرفا بحيث يعد ان أهل تلك البلد اظهروا فيها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام اه شوبري (قوله فان امتنعوا قوتلوا) أي سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كما في ع ش على م ر ثم قال واشعر كلامه انه لا يجوز ان يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أي فهو كقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق

فيفيد

وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية بكون (بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها) ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها أعم من قوله في القرية (فان امتنعوا) كلهم من اقامتها

فيفيدان القتال لامتناعهم اه (قوله على ماذكر) أي بحيث يظهر الشعار
المذكور بان امتنعوا أصلا أو أقاموها الا بمحل الاقامة أو بمحلها ولم يظهر بها الشعار
اه عزيزى (قوله أو نائبه) أي لا الاحاد اه قوت اه سم (قوله وهي لغيرهم) سنة
من المعلوم ان المراد بالغير هو النساء والخناثى والارقاء والمسافرون والعراة بشرطه
كما في شرح م ر قال سم اعتمد م ر ان العبد لا يحتاج الى اذن السيد في الجماعة
اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد وقال القاضي ان زاد زمنها على
زمن الانفراد احتاج والافلا اه (قوله والا) أي بان كانوا بصراء في ضوء (قوله
وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما يعلم من شرح
م ر (قوله ولو صبيا) أي غير امرد جميل لان الامرد كالانثى على ما يأتي ويوجه بان
الافتتان بالامرد اغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اه ع ش (قوله أفضل منها
في غيره كالبيت) اي وان كثرت خلافا لما في العباب قال س ل ولا ينازع بالقاعدة
المشهورة وهو ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولى من
الفضيلة المتعلقة بمكانها لان محلها ما لم تشاركها الاخرى في ذلك وهنا أصل الجماعة
وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد اه وبحث الاسنوى كالاذرعي ان صلاته
في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته أفضل من
صلاته بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصولها لهم بسببه
ربما عادل فضيلتها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف كما في شرح
م ر (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ وقوله في بيته خبره أي الافضل منها كائن في بيته
وهذا عام فيما اذا كانت فرادى أو جماعة فيفيد المدعى وزيادة وكذا يقال في قوله
الآتي لا تمنعوا نساءكم الحديث كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف اي أفضل جماعة
صلاة المرء الخ فيكون مطابقا للمدعى (قوله الا المكتوبة) أي والا النفل لا تشرع فيه
الجماعة اه ح ل (قوله فهي في المسجد) أي فرادى وجماعة أفضل لانه مشتمل
على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة اه شرح م ر و في هذا الحديث
ما يقتضي ان الانفراد في المكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه
ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا م ر اه ق ل (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت
اذا كانت خير لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهي فهو
للتنزيه ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات اذا كن
مبتذلات والمعنى انهن وان أريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لان في المسجد لهن خيرا
فبيوتهن مع ذلك خير لهن أي اشد خيرا لانها أبعد عن التهمة التي قد تحصل عند

(قوتلوا) أي قاتلهم
على ما ذكر الامام أو نائبه عليها كسائر
فروض الكفايات (وهي)
أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير
المذكورين (سنة) لكنها
انما تسن عند النووي للعراة
بشرط كونهم عميا أو في ظلمة
والافهي والانفراد في حقهم
سواء (و) لجماعة وان قلت
(بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل)
منها في غيره كالبيت ولغير
الذكر من أنثى وخنثى
في البيت أفضل منها في المسجد
قال صلى الله عليه وسلم فيما
رواه الشيخان أفضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة أي
فهي في المسجد أفضل وقال
لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود
وصححه الحاكم على شرط
الشيخين وقيس بالنساء الخناثى
بأن يتوهم فتعبيري
بذكر أولى من تعبيره
بغير المرآة

وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من امامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما كثر جمعه) من مساجد أو غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها (الا لنحو بدعة امامه)

الخروج اه حجر (قوله وامامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبيا أو المراد البالغ خروجا
من خلاف من منع الاقتداء بالصبي حرر شوبرى (قوله ويكره حضورهن المسجد) أى
محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ويحرم الحضور لذات
الحليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة بها اولها ويسن الحضور للعجائز
على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في البيت
اه برماوى وق ل وعبارة شرح م ر ويكره لها أى للمرأة حضور جماعة المساجد
ان كانت مشتهاة ولو في ثياب بذلة أو غير مشتهاة وبها شىء من الزينة أو الريح الطيب
وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد
ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها
أو عليها اه (قوله وكذا ما كثر جمعه) بأن كان الجمع باحد المسجدين أكثر من الآخر
والا فقد تقدم ان ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافا
للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد
وأما المسجد مع غيره فقد تقدم في قوله والجماعة وان قلت بمسجد الخ اه ح ل (فرع)
الامام أكثر ثوابا من المأموم وحينئذ فلو تعارض كونه اماما لجمع قليل وكونه مأموما
مع جمع كثير فهل الفضل سواء ويجبر الكثرة فضل الامامة أى فيصلى اماما أو ترجح
الكثرة أى فيصلى مأموما يحرر اه كاتبه شوبرى قال ع ش على م ر الاقرب
الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة
بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أزكى) أى أكثر ثوابا أى فان كان
لو صلى وحده خشع في جميع صلاته دون ما اذا صلى مع غيره خلافا للجمع اه ح ل
لان الجماعة فرض كفاية والخشوع سنة (قوله فهو أحب) خبر ما كان ودخلت
الفاء في خبرها لتضمنها معنى الشرط اه شوبرى (قوله بل قال المتولى) هو المعتمد
وافتى م ر بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة
وان الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الاقصى ويحمل قولهم فضيلة
الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف زى
كسم في الثانى قال شيخنا ولى بهما اسوة لان الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين
في المسجد الاقصى والجماعة بسبع وعشرين برماوى (قوله الا لنحو بدعة امامه)
أى التى لا يكفر بها كالمجسمة على المعتمد فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام
وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به وقوله كفسقه أى المحقق
أو المتهم به ح ف وقوله الا لنحو بدعة الخ اللام بمعنى مع أى ما كثر جمعه أفضل

في

فى كل حال الا مع بدعة امامه فالاستثناء من محذوف اه ح ل مع زيادة
(قوله واعتقاده الخ) أى كحنفى اوغيره وان أتى بها لقصده بها النفلية وهو
مبطل عندنا ولهذا امنع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة
مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات
ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم
ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء
بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل
الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد وقال السبكى
ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال ابن أبى شريف انه الاقرب وهو
المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحاق المروزى من عدم حصولها
وجه ضعيف اه شرح م ر وقوله خلف هؤلاء أى المعتزلى والرفضى والقدرى
والفاسق والمتهم بذلك وكل من يكره الاقتداء به (قوله وتعطل مسجد) أى اذا سمع
اذانه والا فلا عبرة بتعطله اه ح ل قال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستويا
فى الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطا والتساوى لا تعارض
وهو ان للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا (فرع) اذا كان عليه
الامامة فى مسجد فلم يحضر أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه
شيئين فى هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من
عليه التدريس لان المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام فعليه
امران نقله سم عن م ر اه شوبرى ويستحق المعلوم لانه بذل ما فى وسعه اه ح ف
والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بدون معلم اه ع ش
على م ر (قوله فى الاولى) هى قوله الا لنحو بدعة امامه الخ والثانية هى قوله
أو تعطل الخ (قوله واطلاقى للمسجد) أى فى قوله او تعطل مسجد لغيبته أى فمتى كان
يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا
كما قرره شيخنا (قوله تعليلهم السابق) أى فى قوله وتكثير الجماعة فى المساجد اه
شوبرى (قوله مدعو منه أيضا) لان الغرض انه سمع اذانه وقوله بكثرة الخطا بكسر
الخاء وضمها جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) وهى غير
فضيلة الجماعة فهى فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى
ادراك غير الركعة الاخيرة كما فى ق ل (قوله عقب تحرم) امامه هذا على المعتمد

كفسقه واعتقاده عدم وجوب
بعض الواجبات كحنفى (أو
تعطل مسجد) قريب أو بعيد
عن الجماعة فيه (لغيبته)
عنه لكونه امامه أو يحضر
الناس بحضوره فقليل الجمع
أفضل من كثيره فى ذلك ليؤمن
النقص فى الاولى وتكثير
الجماعة فى المساجد فى الثانية
بل الانفراد فى الاولى أفضل
كما قاله الرويانى ونحوه من زيادتى
واطلاقى للمسجد أولى من تقييد
الاصل كغيره له بالقريب اذ
البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له
تعليلهم السابق لا يقال ليس
مثله لان للقريب حق الجوار
ولكونه مدعوا منه لانا نقول
معارض بأن البعيد مدعو منه
أيضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة
الخطا الدال عليها الاخبار كخبر
مسلم أعظم الناس فى الصلاة
أجرا أبعدهم اليها ممشى
(وتدرك فضيلة تحرم) مع
الامام (بحضوره له) أى بحضور
المأموم التحرم وهو من زيادتى
(واشتغاله به عقب تحرم
امامه) بخلاف الغائب عنه

وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة (و) تدرك فضيلة (جماعة ما لم يسلم) أي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه

وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل ماذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاته عليهما أيضا وان ادرك الركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره اه شرح م ر (قوله وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الا فوات ركنين فعليين أخذا من كلام م ر اه ع ش وقال في حاشيته على م ر ولعله غير مراد بل المراد بها مالا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدى الى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم اه بالحرف واعتمده شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر أي بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الامام ولو خاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشي فوت الجمعة انتهت وقوله بل يمشي بسكينة أي ومن فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتأني ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش عليه (قوله وتدرك فضيلة جماعة) أي فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى في التشهد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من ادركها أي كيفا لا كما اه أفاده شيخنا (قوله ما لم يسلم) أي يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا ز تبعا لشيخنا م ر وان كان شرحه لا يفيده وعند خ ط تنعقد صلاته فرادى لانه بالشروع في السلام اختلت القدوة ولا يلزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المعتمد وعند حجر تنعقد جماعة اه ق ل بزيادة وهذا أعني قوله وجماعة ما لم يسلم أي على الصحيح ومقابله انها لا تدرك الا بادراك الركعة كما في شرح م ر (قوله وان لم يقعد معه) ويحرم عليه القعود لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فاذا كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه ع ش على م ر (قوله بأن سلم) عقب تحرمه فان لم يسلم قعد المأموم فان لم يقعد عامدا عالما بأن استمر قائما الى ان سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم امامه في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوى ولو احرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اه برلسي وشوبري وقوله بقدر جلسة الاستراحة المعتمد ان المغتفر قدر الطمأنينة فقط (قوله لادراكه ركنا معه) فيه انه ادرك ركنين وهما النية والتكبيرة

الا

الاان يرادبالركن الجنس أوان النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اط ف
(قوله لكن دون فضيلة من ادركها من اولها) ولهذا لورجى جماعة يدركها من أولها ندب
انتظارها مالم يخف خروج وقت فضيلة أواختيار (قوله ان فارقه بعذر) ظاهره
ولوجالا ولم يدرك معه ركنا اه ح ل (قوله وسن تخفيف امام) بأن يفعل الابعاض
ويترك شيأ من الهيئات اه ح ف (قوله على الاقل) كتسبيحة واحدة (قوله
ولا يستوفى الاكمل) بل يأتى بادنى الكمال اه شرح م ر ومنه الدعاء فى الجلوس
بين السجدتين فيأتى به الامام ولولغير المحصورين لقلته كما فى ع ش عليه ثم ام تنزيل
وهل أتى فى صبح يوم الجمعة يندب له ان يستوفيهما مطلقا اه برماوى وقوله م ر
مادنى الكمال أى من الهيئات كثلاث تسبيحات أما الابعاض فلا ينقص منها شيأ
كما قاله ع ش فقوله مع فعل ابعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهوادنى الكمال
(قوله المستحب للمنفرد) أى من طوال المفصل واوساطه وقصاره واذكار الركوع
والسجود اه محلى شوبرى (قوله فليخفف) أى ندبا (قوله والسقيم يجوز) انه من
عطف احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا
وبا ضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة
اه ع ش (قوله وكره له تطويل) هذا مقيد بقوله الآتى ولواحس بداخل وحيث كره
له ذلك كرهت الصلاة خلفه ولو كان اماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع
الازهر حيث آتى بادنى الكمال أفضل من الامام الراتب ان طول ح ل وع ش
وعبارة البرماوى قوله وكره تطويل أى ولوليلحقه آخرون لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون
مكررا مع قوله الآتى والاكره لان ذلك مفروض فيما لواحس بداخل ومن ثم جرى
الخلاف فيه دون ماهنا اه (قوله وان قصد لحوق غيره) أى ولم يحس به اما اذا احس
به فسيأتى (قوله لاان رضوا) أى لفظا كما جرى عليه حجر لكن بحث شيخنا فى شرحه
الاكتفاء بالسكوت مع علمه بالرضى فانظره ولم ينبه على اولوية عبارته هنا شوبرى
وقوله لكن بحث شيخنا الخ اعتمده شيخنا ح ف (قوله محصورين) أى ولم يتعلق به
حق لازم اخذا مما بعده ثم لورضوا الا واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل
حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال فى المجموع وهو حسن متعين وخالفها
السبكى اه زى قال ق ل والمراد بالمحصورين ان لا يصلى وراءه غيرهم ولو غير
محصورين بالعدد (قوله كما نبه عليه الاذرعى) (فائدة) حيث قالوا كما نبه عليه
الاذرعى مثلا فالمراد به انه معلوم من كلام بعض الاصحاب وانما للاذرعى التنبيه عليه
وحيث قالوا كما ذكره الاذرعى مثلا فالمراد ان ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا

لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر (وسن تخفيف امام) الصلاة بأن لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتى (مع فعل ابعاض وهيئات) أى السنن غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وكره) له (تطويل) وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق (لاان رضوا) بتطويله حالة كونهم (محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كما فى المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أى اجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة والمستأجرون فى حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعى

زى عن مشايخه اه شوبرى (قوله ولو احس الامام الخ) هذه هى اللغة المشهورة وفى لغة غريبة بلا همزة واللغتان فيما اذا كان احس بمعنى ادرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله وكره تطويل أى الا فى هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كما قرره شيخنا فكان المناسب ان يقول ولا ان احس الخ لانه مستثنى أيضا من قوله وكره تطويل لكن لما كان له قيود جعله مستأنفا وانما قيد الشارح بالامام لانه محل الخلاف واما المنفرد فلا يكره التطويل فى حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها لكراهة التطويل كما فى ع ش (قوله فى ركوع او تشهد الخ) حاصله ان شروط سن الانتظار تسعة خمسة فى المتن وان يظن ان يقتدى به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وان لا يكون الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحرم وان لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وان لا يكون الداخل لا يعتقد ادراك الركعة اوفضيلة الجماعة بادراك ماذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى الخ ويزاد عاشر وهو ان يظن ان يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من القيام (قوله غير ثان) أى اذا كان المأموم يصلى الكسوف بركوعين والا سن انتظاره كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبرى قوله غير ثان من صلاة الكسوف لمن يريد صلاة الكسوف أيضا اما غيره فيسن انتظاره فى الركوع الثانى من الثانية لانه يحصل به ركعة (قوله بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل (قوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا أى اذا كان مسجدا اوبناء وان كان فضاء فبأن يقرب من الصف الاخير عرفا ان تعددت الصفوف اه ح ل (قوله سن انتظاره) أى وان كان المأمومون غير محصورين اومحصورين لم يرضوا بالتطويل على الاوجه اه شوبرى (قوله لله) بأن لا يكون له غرض فى الانتظار الا ادراك الركعة اوالفضيلة اه ح ف (قوله اعانة على ادراك الركعة) أى فضلها كما سيذكره وان كانت صلاته غير مغنية عن القضاء وانظر ماصورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر فى الروضة ان الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اه ح ل ويمكن ان يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز الا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجد هنا التمييز مع كون التصدق لله كذا حققه شيخنا (قوله ان لم يبالغ فى انتظاره) فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك اه من شرح م ر وسواء

(ولو احس) الامام (فى ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) فى (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى اعانة على ادراك الركعة فى المسألة الاولى والجماعة فى الثانية (ان لم يبالغ) فى الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة

ا كان دخولا لا آخر في الركوع الذي انتظر فيه الاول او في ركوع آخر اه حجر ا
بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه
(قوله اودين بكسر الدال) وفتحها ع ش (قوله وتأخير التحرم) الواو فيه بمعنى او
اه ع ش (قوله وما اذا خشي خروج الوقت) فيه نظر لجواز المد بل ندبه حيث شرع
فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها نعم ان حمل كلامه على الانتظار في الجمعة اتجه فانه
يحرم الانتظار فيها ان ادى الى اخراجها عن الوقت لتصريحهم بحرمة مدها قاله
في الايعاب وحمل حجر كشيخنا غير الجمعة كالجمعة اذا كان شرع فيها في وقت لا يسعها
وفيه نظر لان الغرض ان خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه
تأمل الا ان يقال خشي خروج الوقت عما كان يمكنه ايقاعه فيما ادركه فيه
أو خروج الوقت الاداثي وكتب أيضا قوله وما اذا خشي خروج الوقت أي وكان
قد دخل فيها في وقت لا يسعها والا سن له الانتظار في هذه الحالة كذا قيده به حجر
اه شوبري وعبارة م ر أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها
حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها اه (قوله وما اذا كان
الداخل لا يعتقد الخ) أي أو كان لو انتظره في الركوع لا حرم من الركوع كما يفعله
كثير من الجهلة اه ح ل (قوله ادراك الركعة) كالحنفي وقوله أو فضيلة الجماعة
كالمالكي اه اط ف (قوله بادراك ما ذكر) أي ادراك الركوع في الركعة
وادراك التشهد في الفضيلة كما قرره شيخنا (قوله أو فيهما واحس) بخارج أي مريد
الدخول والاقتداء به لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة
ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته اه
شرح م ر (قوله واستمالة) أي طلب امالة قلوبهم اليه وقوله يحرم ضعيف (قوله
ان كان للتودد) أي لا لغرض ديني والا كره ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل
فلا ينافي سن التطويل برضى المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب
مطلقا أي رضي المحصورون اولا ان لم يطله للعد المذكور ح ل (قوله لعدم فائدة
الانتظار في الاولى) نعم ان حصلت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق
احرم هاو يا سن انتظاره قائما اسم على المنهج أي وان حصل بذلك تطويل الثانية
مثلا على ما قبلها ع ش على م ر وقد يسن الانتظار في غير الركوع والتشهد
كما في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة فينتظره في السجدة الاخيرة لفوات ركعته
بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي اه شرح م ر (قوله وضرر الحاضرين في الباقي)
وهو أربع صور ويحرر وجهه فان الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين على

أودين أو صداقة أو نحوها
دون بعض بل يسوي بينهم
في الانتظار لله تعالى واستثنى
من سن الانتظار ما اذا كان
الداخل يعتاد البطء وتأخير
التحرم الى الركوع وما اذا
خشي خروج الوقت بالانتظار
وما اذا كان الداخل لا يعتقد
ادراك الركعة أو فضيلة
الجماعة بادراك ما ذكر (والا)
أي وان كان الانتظار في غير
الركوع والتشهد الاخير أو فيهما
وأحس بخارج عن محل
الصلاة أو لم يكن انتظاره لله
كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم
أو بالغ في الانتظار أو ميز بين
الداخلين (كره) بل قال
الفوراني انه يحرم ان كان
للتودد لعدم فائدة الانتظار
في الاولى وتقصير المتأخر وضرر
الحاضر في الباقي وقولي لله
مع التصريح بالكراهة من
زيادتي وبها صرح صاحب
الروض اخذا من قول الروضة

حد سواء فكيف يتضررون فيما اذا كان لغير الله دون ما اذا كان لله مع انهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم رأيت لبعضهم ما نصه وذلك لان الامام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون أى فى الواقع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الامام ما يسن فى حقه فيبارك فى صلاتهم واجاب بعضهم بأنهم يتضررون لو اطلعوا على قصده (قوله ويكره فى غيرهما) أى الركوع والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير عند انتفاء الشروط المذكورة الا ان يراد فى غيرهما بالشروط المذكورة فانه يصدق بذلك حينئذ اه ح ل أى فيصدق بما اذا كان فى غيرهما أو فيهما بدون الشروط (قوله المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله ذكرها فيهما) أى ذكر النووى الطريقة فى الروضة والطريقة حكاية اقوال الاصحاب بقوله قبل أى قبل قوله قلت الخ وقوله وبدأ بها فى المجموع أى قدمها على الطريقة الثانية (قوله وهى ان فى الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط وقوله وقيل يكره أى عند وجود الشروط فعند انتفائها يكره بالاولى اه ح ل وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الاتية التى هى للنووى فيكون كلامه ملفقا من الطريقتين كما قاله ع ن وقد يقال لا تلفيق فى المتن بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الاولى أيضا ورد بأن الطريقة الاولى التى نقلها الشارح عن الروضة ملفقة أيضا من طريقتين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا فالاستحباب مأخوذ من الاولى والكراهة مأخوذة من الثانية وانما كانت ملفقة لان مقابلة الاستحباب خلاف الاولى لا الكراهة فلا يقابل بها قاله ع ن وحاصل ما تحرر فى الدرس ان فى الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان فى محلهما فقال الرافعى هما فى الكراهة وعدمها وقال النووى هما فى الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيكره جزما على طريقة الرافعى ويباح على طريقة النووى فالطريقة التى أخذ منها المنهج وهى طريقة الروضة على هذا ملفقة من طريقتين اه وذكر بعضهم ايضا قبل ذلك ان فى الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة قائلة بالاستحباب وعدمه وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها وطريقة قائلة بالاباحة وعدمها وطريقة قائلة بالبطلان وعدمه فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها خلاف الاولى أو مباحا والطريقة القائلة بالاباحة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها مكروها والطريقة القائلة بالكراهة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالاولى أو حراما والطريقة القائلة

قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها فى المجموع وهى ان فى الانتظار قولين اصحهما عند الاكثر انه يستحب

بالبطلان عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالاولى ويلزمه الحرمة وهذا حاصل كلام م ر وع ش والاخيرة غريبة جدا (قوله لا من الطريقة) معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله المثبتة للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح (قوله فلا يقال) تفريع على النفي اعني قوله لا من الطريقة أي ولو اخذ منها لقيل ذلك وفيه نظر لان الاباحة لا تترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الاباحة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الاولى الا أن يجاب بأنه اقتصر على الاباحة للرد على المحلي القائل بها فتأمل (قوله وعدمه) هو الاباحة كما ذكره المحلي (قوله كان الانتظار مباحا) أي بل هو مكروه قوله كما فهمه بعضهم هو شيخه المحلي في شرح الاصل (قوله لو وزع على جميع الصلاة) أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى آخر الاركان (قوله لظهر أثره فيه) كان يعد القيام طويلا في عرف الناس والركوع طويلا في عرفهم (قوله وسن اعادتها) أي بشروط كون الاعادة مرة وادراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من اولها الى آخرها بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا اذ الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينويها الامام المعيد مع التحرم وينوي المأموم عقبه فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام وكذا المأموم المعيد ينويها عند تحرمه ان ادرك الامام في ركوع الاولى لانه اول صلاته ومتى تباطأ عن الامام أو تراخى سلامه عن سلامه بطلت صلاته لانه يصير منفردا في بعض صلاته ونية الفرضية وكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء ماعدا فاقد الطهورين وكونها من قيام وان يرى المقتدي جواز الاعادة فلو كان الامام شافعيا معيدا والمأموم مالكيا أو حنفيا لم تصح صلاة الشافعي لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام منفرد بخلاف ما اذا اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فان صلاته صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام كما قاله ع ش وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو احرم منفردا عن الصف لم تصح بخلاف ما اذا احرم في الصف ثم انفرد عنه فانها تصح وان لا تكون في شدة الخوف وان تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فانها لا تنعقد منه شرح م ر وان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح الشافعي بعض رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الاولى وعند احمد في الثانية وعند الحنفية في الثالثة فتسن الاعادة في هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا وهذه

وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه (وسن اعادتها

ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف وفي الحقيقة هذا الشرط
الاخير أعني قوله وان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط في الشرط الثالث
وهو وجوب الجماعة في المعادة لا في اصل صحة المعادة قوله أي المكتوبة أي على
الاعيان ولو نذرا على الجديد فخرج المنذورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن
الاعادة فيها ولا تنعقد اذا اعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة
فيها قبل النذر وخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان اعيدت انعقدت نفلا مطلقا
وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل أي ابتداء من غير
ميت اه ح ل بزيادة وعبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها فان اعادها
ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس
أي لاجل اكرام الميت فلا يقاس عليها اهـ وسنن القياس هو ان العبادة اذا لم تطلب
لا تنعقد ع ش على م ر ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن اعادتها عند
جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد اخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وهل
يحسب من الاربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة فيه
نظر واطلاقهم يقتضي الاول كما قاله ع ش ونقله البرماوي وفي ق ل على الجلال
مثله ولو صلى الظهر معذور ثم وجد من يصلي الجمعة سن له أن يعيدها معهم اه ا ط ف
و م ر (قوله ولو صليت) الغاية للرد وكذا قوله ولو واحدا (قوله تسن فيه الجماعة)
أي دائما وأبدا فخرج الوتر فلا تسن اعادته بل لا تصح وخرج ما لا تسن فيه
الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن اعادته وهل تنعقد فيه
نظر وقياس ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد كما في سم على حجر (قوله
في الوقت) بأن يدرك في وقتها ركعة فالمراد وقت الاداء كما قاله م ر ولو وقت الكراهة
(قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) دليل بترك الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما
على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا أو لا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل
أو لا اه شرح م ر قوله بعد صلاته الصبح أي بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث
الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر اه برماوي (قوله مسجد
جماعة) أي صلاة جماعة فأطلق المحل واراد الحال فيه (قوله وسواء الخ) أخذه
من اطلاق قوله اذا صليتما وترك استفصاله فيه اه ح ل لان ترك الاستفصال
في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال (قوله استوت الجماعتان) يجوز قراءته
بالمد مع القطع فتكون الهمزة همزة التسوية وهمزة الوصل محذوفة وباسقاطه مع
الوصل فيكون المحذوف همزة التسوية والاصل أاستوت (قوله بنية فرض) ويجب

أي المكتوبة مرة ولو صليت
جماعة قال الاسنوي وكذا
غيرها من نفل تسن فيه الجماعة
كما يدل له تعليل الرافعي بحصول
الفضيلة (مع غير) ولو واحدا
وقيدته بقولي (في الوقت)
قال صلى الله عليه وسلم بعد
صلاته الصبح لرجلين لم يصليا
معه وقالا صلينا في رحالنا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصلياها معهم فانها لكما
نافلة رواه الترمذي وغيره
وصححه وسواء فيما اذا صليت
الاولى جماعة استوت الجماعتان
أم زادت احداهما بفضيلة
ككون الامام أورع أو الجمع
أكثر أو المكان اشرف وقولي
مع غير أعم من قوله مع جماعة
وتكون اعادتها (بنية فرض)

القيام فيها او يحرم قطعها لانه يثبت لها احكام الفرض وانما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا تحصل منه بغير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشىء ثانيا بصفته الاولى وكتب على التعليل الاول انظر هذا التعليل كذا قاله ح ل وفى سم قوله بنية فرض الى قوله حتى لا تكون نفلا مبتداء قد يقال وصفها بكونها ظهرا مثلا يمنع من احتمال كونها نفلا مبتدأ فلا حاجة لنية الفرضية وقد يجاب بانه اذا لم يتعرض لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظهرية مثلا نفلا مطلوبا فى نفسه لا باعتبار كونه اعادة للاول بان يكون فى هذا الوقت قد طلب ظهران كل منهما بطريق الاستقلال وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نفل اه (قوله لان المراد انه ينوى الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع انها تقع نفلا فاجاب بجوابين بقوله لان المراد الخ وأجاب حجر بجواب ثالث وهو انها لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نيته فيكون المنوى الفرض الصورى أفاده شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التعليل بان المفروضة فى كلام الشارح صفة للصلاة الاولى والمدعى ان نية الفرض تجب فى الثانية وأجيب بان التعليل يحتاج الى مقدمة أخرى بأن يقال والاعادة فعل الشىء ثانيا بصفته الاولى وصفته الاولى وجوب نية الفرضية فتكون واجبة فى الثانية وقوله المفروضة أى ولو على نفسه وبه يغاير الجواب الثانى (قوله حتى لا تكون) أى لاجل ان لا تكون نفلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لا اعادتها فرضا أى حال كونها فرضا أى متصفة بالفرضية حال اعادتها أى من حيث انها معادة وقوله ما هو فرض على المكلف أى من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا الفرض عليه أى فى حالة الاعادة وقوله وقد اختار الامام الخ ضعيف (قوله او انه ينوى ما هو فرض على المكلف الخ) والظاهر انه لا يجب ان يلاحظ ما ذكر فى نيته بل الشرط ان لا ينوى حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه كما قاله ح ل قال ق ل على الجلال ولو تبين له فساد الاولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالى بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احدهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان اطلق فى نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما فى المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أى نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده اه (قوله كما فى صلاة الصبى) أى فانه اذا نوى الفرضية ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما هو عند الشارح

وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا أو انه ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبى هذا وقد اختار الامام انه ينوى الظهر أو العصر مثلا

ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة (والفرض الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها فعرضه الثانية اذا نوى بها الفرض (ورخص تركها)

أو بعدمه مع جوازها كما عند م ر اه ع ش والمعتمد انه لا يجب عليه نية الفرضية كما قاله م ر قال ع ن ويفرق بين صلاته وبين المعادة بانه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبي اه بل يصح منه نية النفلية كما تقدم لع ش على م ر في مبحث النية حيث قال هناك وقضيته قوله او وقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت اصلي الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو اطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته (قوله ولا يتعرض للفرض) ضعيف (قوله والفرض الاولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كما قاله الاسنوي اه ع ش وهذا مشكل لقوله في الحديث السابق فانها لكما نافلة ويجاب بان القائل به قد يريد بالنافلة في الحديث معناها اللغوي وهو الزيادة لانها زائدة على الاولى انتهى شيخنا بابلي وا ط ف وح ف وأجاب البرماوي بأن المراد بالنافلة المطلوبة فتصدق بالواجب والمندوب لان النفل مطلوب وقيل الفرض كلاهما وقيل أفضلهما وقيل واحدة لا بعينها فهذه خمسة أقوال (قوله فعرضه الثانية) فيه ان هذا ليس اعادة اصطلاحية عند الفقهاء بل عند الاصوليين قال في جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر اه ومن العذر حصول الفضيلة ثانيا للمعيد وقوله اذا نوى بها الفرض أي وقد نسي الاولى عند احرامه بالثانية أو تبين له خلل الاولى قبل احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض فليتأمل شوبري لان النية هنا نية الفرض الحقيقي أي الذي هو فرض عليه والنية هناك نية الفرض الصوري وبهذا تعلم ان قول ح ل لا حاجة الى قوله اذا نوى بها الفرض لانها لا تكون الا بنيته فيه نظر كما قرره شيخنا (قوله ورخص تركها) أي فتسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية وينتفي الاثم عمن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زي اعتماده ونقل شيخنا م ر ان بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل ان من رخص له في ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلي اه شرح م ر وقرر شيخنا العزيزي ان تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة الى سهولة

لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى كما فى جمع الجوامع فعدم الاثم أو اللوم هذا حكم سهل مع قيام السبب للحكم الاصلى وهو عدم ظهور الشعار الذى هو سبب للحكم الاصلى وهو الاثم أو اللوم اه وعبارة جمع الجوامع والحكم ان تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة والافعزيمة اه فقول الشيخ العزيزى الانتقال الخ فيه مسامحة لان الرخصة من اقسام الحكم والانتقال ليس حكما بل هى الحكم المنتقل اليه السهل لعذر الخ (قوله بعذر عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذى لا يختص بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع اذ قد يجوع شخص ويشبع غيره اه ع ن وذكر للعام امثلة خمسة وللخاص أحد عشر (قوله من سمع النداء الخ) لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة ففيه المدعى وزيادة نعم النداء تحصل عنده الجماعة غالبا وقوله أى كاملة صفة لاسم لا أو لما مع اسمها فهو منصوب أو مرفوع وله هو الخبر (قوله الامن عذر) من تتمة الحديث اه ح ل (قوله ولبله الثوب) أى ولو كان بله لبعده منزله لا لشدته على الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كلبا دلم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه شوبرى (قوله وشدة ريح بليل) أى وان لم تكن باردة وان قيد فى التحرير بكونها باردة والريح مؤنثة (قوله والمتجه الحاق الصبح بالليل) لان المشقة فيه اشد من المغرب اه ح ل (قوله للتلويث بالمشى فيه) أى تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل اه رشيدى على م ر لان كل وحل يلوث أسفل الرجل ولو خفيفا فيكون التقييد بالشدة ضائعا وعبارة ع ش قوله للتلويث أشارة لضابط الشدة وهو الذى لا يؤمن معه التلويث سم (قوله وشدة حر) أى وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر فى المجموع والروضة واصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشى فيه أولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما والمراد شدة الحر والبرد فى غير البلد المفرطة فى الحرارة أو البرودة اما اذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا الا اذا كان خارجا عما ألفوه وعدهما فى المنهاج من العذر الخاص قال حجر وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بان الشدة قد تختص بالمصلى باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا وعبارة شرح م ر ولا تعارض بينهما فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها والثانى محمول على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها بالاولى (قوله بليل أو نهار) راجع لكل من الحر والبرد اه ح ل (قوله بحضرة طعام ويشترط)

أى الجماعة (بعذر) عام اوخاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر والعذر (كشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال فى المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشى فيه وشدة حر (و) شدة (حر) و) شدة (برد) بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولى (بحضرة طعام) ماكول أو مشروب

ان يكون حلالا اذ لو كان حراما حرم عليه تناوله ولا يكون حضوره عذرا ومحله
اذا كان يترتب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر اه ع ش على م ر وقوله اومشروب
اذ لاق على الماء طعاما قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى ولانه ربوى لكونه مطعوما
كما ذكروه فى باب الربا (قوله لانهما) حينئذ يذهبان الخشوع هذا التعليل لا يناسب
الا كراهة الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى فالاولى فى التعليل ان يقول كما قال
فيما بعد لكراهة الصلاة حينئذ فاذا المطلوب ... الصلاة فالجماعة أولى ويمكن
ان يقال انه اثبت المدّعى بما هو اعم منه وهو سائغ تأمل كذا افاده شيخنا قال
ع ش على م ر ومما يذهب الخشوع مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه
لو صلى بدونه اه (قوله فابدأوا بالعشاء) اظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير
على المذكور وهو الصلاة أفاده شيخنا وقال ع ش لم يقل به لانه اوضح فى مقام
التعليم (قوله وشدة الجوع) جواب عما يقال كلامه مخالف لغيره (قوله المذكور)
صفة للتوقان لا العكس لان العكس وهو اغناء التوقان عن شدة ما ذكر غير مذكور
فى المهذب كما حققه شيخنا (قوله لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق
والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشىء أى ميلها اليه الا ان يقال
ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق
وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وفى ق ل على الجلال وخرج
بالاشتياق الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا اه وعبارة ح ل
قوله لا الشوق أى خلافا لما فى المهمات من ان التوقان يحصل وان لم يكن به جوع
ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس اليها عند حضورها
بلا جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بانه يبعد مفارقة الجوع والعطش للتوقان لان
التوقان الى الشىء الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش
لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما اه (قوله نظرا للمعنى المذكور) هو
ذهاب الخشوع الذى تقدّم فى قوله لانهما يذهبان الخشوع (قوله نعم) استدراك
على مفهوم قوله بحضرة طعام أى بخلاف غير الحاضر فلا يكون الشوق عذرا نعم الخ
وقيل استدراك على قوله لا يشترط حضوره الخ (قوله ولعله) أى قوله ما قرب
حضوره كالحاضر مراده من ذكر أى ابن الرفعة تبعا لابن يونس رعبارة م ر والمأكول
والمشروب حاضر أو قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس اه فانظر ما بين
العبارتين من التنافى ولعل لابن الرفعة عبارتين أوان م ر عبر عن مراده بالمعنى لان
قوله لا يشترط حضوره أى بالفعل بل الشرط حضوره أو قرب حضوره (قوله يكسر بها

حدة

لانهما حينئذ يذهبان الخشوع
ولخبر الصحيحين اذا حضر
العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام وشدة الجوع
أو العطش تغنى عن التوقان
كعكسه المذكور فى المهذب
وشرحه وغيرهما لتلازمهما
ادمعنى التوقان الاشتياق
المساوى لشدة ما ذكر
لا الشوق وقول ابن الرفعة
تبعا لابن يونس لا يشترط
حضور الطعام للمعنى المذكور
غريب مخالف للاخبار
الصحيحة ولنصوص الشافعى
واصحابه نعم ما قرب حضوره
فى معنى الحاضر ولعله مراد من
ذكر فيبدأ بالاكل والشرب
فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع

حدة الجوع) أى ان قنعت نفسه بذلك ولم تتطلع الاكل والافبشبع الشبع الشرعى اه (قوله مما يؤتى) أى يستوفى ويتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعير أو قمح يقلى ثم يطحن ثم يضم اليه نحو سمن أو لبن (قوله ومشقة مرض) أى بحيث يشغله عن الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض اه شرح م ر (قوله ومدافعة حدث) ومحل كونها عذرا ان لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما فى حجر (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ماذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لماذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله فيبدأ الخ أى ان اتسع الوقت فان فاتته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ فى اثنائها اه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربى وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اه برماوى (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه برماوى (قوله اوحق له) أى للشخص الذى تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه تأمل (قوله أو لمن يلزمه الخ) راجع للحق كما قرره شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع انه أفيد قال ح ل وفى كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه فى الاوجه وهذا لا يناسب كلامه فى باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة فى دفع الصائل عليه وفاقا للغزالى اه ح ل ويمكن ان يراد بالذى لا يلزمه الذب عنه الذى يحصل له مشقة فى دفع الصائل عليه أو يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربى وعلى هذا فقوله لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر فظهر ان كلام م ر فيه نظر لان الذى لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا فى ترك الجماعة كما قرره شيخنا العلامة العشماوى قال بعضهم مراد م ر بمن يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته والامانة التى تحت يده اه (قوله بخلاف خوفه ممن يطالبه الخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما تصرح به عبارة الاصل التى ذكرها الشارح أى خوف من ظالم ويمكن ان يكون مفهوم قوله له من قوله حق له وهو اظهر لان هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أى من ظالم لان الظالم ليس بقيد اذ الخوف على نحو الخبز فى التنور عذر أيضا كما قاله م ر ما لم يقصد به اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ للنهى عن اضاعة المال م ر وكذا فى اكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم

الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخارى بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتى (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما سر آخر شروط الصلاة فاذا تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيرى بذلك أولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال

(و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أي بالخائف (اعسار يعسر) عليه (اثباته) بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الأذرعي والاشكال أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك أما اذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك (وأكل ذي ريح كريه) وقيدته بقولي (تعسر ازالته)

بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اه واعلم ان النفس والمال ليسا بقيد وبهذا علم انه كان عليه ان يقول أعم (قوله غريم) مأخوذ من الغرام أي الدوام قال تعالى ان عذابها كان غراما شوبري أي دائما (قوله القادر على الاثبات ببينة) أي ان عرف له مال وقوله أو حلف أي فيما اذا لم يعرف له مال فانه لا يكلف البينة حينئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك الا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو كالعاجز عن الاثبات اه برماوي (قوله وعقوبة الخ) معطوف على غريم كما أشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اه شوبري وحاصل المسئلة كما يعلم من كلامه ان العقوبة ان كانت تعزيرا جازت الغيبة مطلقا وان كانت حدا فان كانت لآدمي فكذلك أو لله فان بلغت الامام امتنعت والا جازت كما أفاده الشبشيري (قوله كقود) فلو كان القصاص لصبي فان قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا اذا رجي العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عذرا لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدي الى ترك الجماعة سنين كما في م ر و زي (قوله يرجو العفو) ولو على بعد ولو ببذل مال وهذه جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف شخص وقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت ح ل وهو ظرف للغيبة أو لرخص قوله اذا بلغت الامام أي ثبتت عنده (قوله مندوب اليه) أي مدعو اليه من الشارع أي طلبه الشارع (قوله والاشكال أقوى) أي من الجواب لان القود حق آدمي والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم الا ان يقال سهل هذا ندب العفو الذي طريقه الغيبة ونظير هذا ما قالوه في الغصب من جواز تأخير رد المغصوب للاشهاد اه حجر في شرح الارشاد مع ايضاح (قوله لمشقة التخلف) أي باستيحاشه وان أمن على نفسه وماله شوبري ولو كان السفر للتنزه كما اعتمده ح ف خلافا لزي (قوله لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لا تختل مروءته به فيما يظهر ويظهر أيضا ان العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به شوبري (قوله وأكل ذي ريح كريه) أي حيث لم يجد أدما غيره والا فلا يكون عذرا أي ولم يقصد بأكله اسقاط الجمعة والجماعة والا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اه ع ن قال ع ش على م ر ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن (قوله تعسر ازالته) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد

ولو

ولومع الريح بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه
كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ولافرق
في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا ويكره اكله خارج المسجد اه
شرح م ر (قوله كبصل) أى نيء فحذف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله وثوم نيء)
ومثله مطبوخ بقي له ريح يؤذى وان كان خلاف الغالب اه ع ن قال في المختار
نأى الطعام ينيء نيأ من باب باع يبيع بيعا فهو نيء اذا لم ينضج فهو اسم جامدا
وصفة مشبهة مثل جلف (قوله من اكل بصلا الخ) واكله مكروه في حقه صلى الله
عليه وسلم على المعتمد وكذا في حقنا ولو في غير المسجد اه برماوى وورد أن النبي
صلى الله عليه وسلم اكله مطبوخا كما في المواهب وق ل (قوله أو ثوما) بضم المثلثة
وبالواو اه مناوى وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها قاموس (قوله فلا يقربن)
هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما قال الاسنوى مقتضى الحديث التحريم
وبه قال ابن المنذر اه ط ف ويرد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام (قوله
فان الملائكة تتأذى) قد يقتضى ان المراد بهم غير الكاتبين لانهما لا يفارقانه
بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب
بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وايضا
يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته
فتأمل أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على م ر نعم موضع الجماعة
خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فائدة قال بعض الثقاة ان من اكل الفجل
ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه
ريح ولا يجشى منه قاله شيخنا ح ف وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل
اكله الخ فراجع وينبغي ان يجمع بينهما وقال بعض الاطباء لو يعلم آكل رؤس
الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة ومن أكل عروقه مبتدأ باطرافها
لا يتجشى منها كما نقله ق ل على الجلال (قوله ما أراه) أى اظنه والضمير المستتر
فيه لجابر والبارز فيه والمستتر في يعني للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله الانيئه أى
المذكور من البصل والثوم والكراث والاضافة على معنى من (قوله وبخلاف
المطبوخ لزوال ريحه) فان بقي له ريح يؤذى وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بثيابه
أو بدنه ريح كريه كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم أو بخر
أو جراحة منتنة ومجذوم وابرص فقد نقل القاضى عياض عن العلماء منع الاجذم
والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس ح ل (قوله او كان نحو قريب)

كبصل وثوم نيء لخبر الشيخين
من اكل بصلا اوثوما اوكراثا فلا
يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم زاد البخارى قال
جابر ما أراه يعني الانيئه بخلاف
ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ
لزوال ريحه (وحضور مريض)
ولو غير نحو قريب (بلا متعهد)
له لتضرره بغيبته عنه (او)
بتعهد (وكان) المريض (نحو
قريب) كزوج ورقيق وصهر
وصديق (محتضرا)

ولوغير محترم كزان محصن وقاطع طريق ع ش على م ر (قوله لتألم نحو قريبه) احسن من هذا قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه عميرة وقوله نحو قريبه أى الذى هو المحتضر كما نقل عن بعضهم ويصح ان يكون راجعا للقريب الغير المحتضر وهذا هو الذى صمم عليه بعضهم لان المتصف بالضرر وعدمه انما هو ولا المحتضر فانه لا يعلم انه يتضرر أم لا عن لعدم تمييزه فى تلك الحالة وقد يمنع بانه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد اه ع ش على م ر (قوله أو كان ولم يكن محتضرا الخ) هذا محترز الترديد فى قوله محتضرا أو يأنس به (قوله زيادة على الاعذار) المذكورة كالسمن المفرط وليالى زفاف بالنسبة للمغرب والعشاء

أى حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (او) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أى بالحاضر لما مر فى الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب اوكان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت فى شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتى وكذا التقييد بقريب فى الايناس

(فصل فى صفات الائمة)

بالهمز وتركه جمع صفة والمراد بها هنا الصفة المعنوية لتشمل الشرط فالمراد الصفات المعتبرة فى الائمة على جهة الاشتراط أو جهة الاستحباب وقد بدأ بالاول فى قوله لا يصح الخ وذكر الثانى بقوله وعدل أولى من فاسق الى آخر الفصل فان قلت هو لم يبدأ بالصفات التى بمعنى الشروط بل بدأ بمن لا يصح الاقتداء خلفه ولم يذكر الصفات المشترطة قلت هى مذكورة باللازم وبالمفهوم فكانه قال شرط الامام ان تكون صلاته صحيحة فى اعتقاد المأموم وان يكون غير مقتدو ان لا تلزمه اعادة وان لا يكون أميا اذا كان المأموم قارئا وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا كما قرره شيخنا فهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية فى الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط اثنى عشر شرطا لكن ما ذكرهنا مطلوب فى الامام وما سيأتى مطلوب فى المأموم اه وقد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما كما فى ع ش على م ر وبرماوى (قوله بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الابراز لجريانها على غير من هى له مع وجود اللبس كما قرره شيخنا قال ح ل وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم القابل للتغير اه وقال ع ش الاولى ان يقول أراد بالاعتقاد ما يشمل العلم والظن الغالب اه (قوله كشافعى بحنفى الخ) فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعى المتم بالحنفى القاصر فى محل لا يجوز للشافعى القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أى الشافعى والحنفى ونويا اقامة أربعة ايام بموضع يصلح للاقامة وقصر الحنفى مع ان الشافعى يرى بطلان صلاة الحنفى أيضا أجيب بأن الشافعى يجوز

(فصل) فى صفات الائمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى) اقتدى (بحنفى مس فرجه) فانه لا يصح

القصر

انقص رفى الجملة أى بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين اه ح ل ويجاب بان هذه حالة ضرورة (قوله لا ان اقتصد) صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية اه م ر قال سم اعتمد هذا التصوير شيخنا م ر وط ب اه ع ش وقوله بما اذا نسى الامام كونه مفتصدا أى وعلم المأموم نسيانه ويصور أيضا بما اذا نسى المأموم كون الامام مفتصدا وان علم الامام وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يؤثر فلا اعادة انتهى شيخنا ح ف والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام أيضا لم يصح والا فان كان الامام جاهلا بالفصد أى وعلم المأموم بجهله صح وحيث جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الامام أولا فتأمله اه سم فعلم منه انه يصح فى ثلاث صور ويبطل فى صورة واحدة لانهما اما ان يكونا عالمين بالفصد أو جاهلين به أو المأموم عالم والامام جاهل به أو بالعكس فتبطل فى الاولى فقط وقوله لم يصح أى على المعتمد عند شيخنا م ر وان جرى حجر على الصحة وان علمه الامام اه شوبرى (قوله على تركه واجبا) أى يقينا فلو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى الخلاف اه شرح م ر ق ل ع ش قوله لم يؤثر بقى ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا كما تقدم واشار الشيخ فى شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب الخ وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا بان كان مذهباله لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به اه ع ش على م ر (قوله فقط) انما قيد بقوله فقط لانه اذا لم يعتقد طهارة انائه فقط بل اعتقد طهارة اناء غيره أيضا كامام العشاء لم تأت اعادة تهما وتغير الحكم أو اعتقد طهارة الاوانى الا اناء مصلى الصبح مثلا اعادها فقط فالشارح انما أتى بفقط ليأتى ما ذكره من الاحكام من الاعادة وغيرها وهذا ظاهر جلى وبه يندفع اعتراض زى شوبرى ملخصا (قوله صح) اى مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كذا قرره حجر اه شوبرى (قوله مالم يتعين) أى بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط المتعين ان يكون الطاهر أقل عددا من المجتهدين كما قرره شيخنا (قوله فلو اشتبه خمسة الخ) وصورة المسئلة انه يقع ذلك بالجهل أو نسيان بان نسى كل منهم انه اقتدى بثلاثة ثم يأتم بالرابع اما اذا علم انه اقتدى بثلاثة فلا يجوز له

(لا ان افتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى ان المس ينقض دون الفصد وهذا رعدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا فى اعتقاد المقتدى (وكمجتهدين اختلفا فى انائين) من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من انائه فليس لواحد منهما ان يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهدين وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما فى المثال الآتى (صح) اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء امام لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلو اشتبه خمسة

الاقتداء بالرابع لتعين انائه للنجاسة اهـ ع ش (قوله من آنية) بيان للخمسة وهو
جمع اناء أصله أأنية بهمزتين الثانية ساكنة فقلبت الفا لوقوعها بعد همزة
مفتوحة قال ابن مالك ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلمة البيت وقال
فى اسم مذكر رباعى بمد * ثالث افعلة عنهم اطرد كرداء وأردية وكساء وأكسية
ووعاء وأوعية (قوله فتوضأ به) أى أو اغتسل به أو غسل به ثوبه أو بدنه اهـ زى أى
ولم يظن من أحوال الاوانى الاربعة الباقية شيأ أى لا طهارة ولا نجاسة شرح م ر
ح ل (قوله وأم) أى كل فى صلاة وبقى مالو صلى بهم واحد اماما فى الصلوات الخمس
والذى يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذى توضأ
منه ولم تنحصر النجاسة فى واحد اهـ ع ش على م ر (قوله اعاد ما ائتم فيه آخرا)
أى اعاد كل الصلاة التى اقتدى فيها آخرا أى كان مأموما فيها فما مفسرة بالصلاة
كما قرره شيخنا ومحل وجوب الاعادة اذا لم تزد الاوانى على الاشخاص وأما اذا زادت
بان كانت بستة مثلا فانه يصلى كل بالآخر ولا اعادة لاحتمال ان السادس هو
النجس كما قرره شيخنا قال حجر ويؤخذ من وجوب الاعادة انه يحرم عليهم الصلاة
خلف امام العشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لانه تلبس بعبادة فاسدة
اهـ (قوله فيعيد المغرب) وانما لم يجعل هذا كالصلاة لاربع جهات لانه لم يتعين فيها
الخطأ بخلافه هنا فانه قد انحصر النجس بالظن اهـ ح ف (قوله لتعين اناءى اماميهما
للنجاسة) أى العشاء والمغرب أى انتفاء احتمال عدمها بزعمهم أى باعتبار اقتدائهم
بمن عداهم وانما عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين
ولم يوجد بخلاف المبهم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة ولا مبالاة
بوقوع مبطل غير معين لانهم نظروا الى ان الأصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال
ما أمكن فاضطروا لاجل ذلك الى اعتبار فعله وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان صلاة
الاخير فكان مؤاخذا بذلك اهـ ح ل وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم
بقاء احتمال الطهارة شرح م ر لانا لما حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهما تعينا للنجاسة
لتيقن النجاسة اهـ سم ويؤخذ من قول الشارح لتعين الخ ان المؤتمين خلف
امام المغرب وخلف امام العشاء تجب عليهم الاعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من
ان المقتدين خلف امام المغرب لا تجب عليهم الا اعادة العشاء الا أن يراد بقوله فى حق
المؤتمين فيهما جميع المأمومين بالنسبة للعشاء ويراد بهم امام العشاء فقط بالنسبة
للمغرب فقوله فى حق المؤتمين المراد بالمؤتمين بامام المغرب امام العشاء فقط ليصح
كلامه فتكون أل جنسية فافهم فان عبارة الشارح مجملة كذا قرره شيخنا (قوله

ولا

من آنية (فيها نجس على خمسة) من اناس واجتهدوا (فظن كل طهارة اناء) منها (فتوضأ به وأم) بالباقين (فى صلاة) من الخمس (اعاد ما ائتم فيه آخرا) فلو ابتدؤا بالصبح اعادوا العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين اناءى اماميهما للنجاسة فى حق المؤتمين فيهما

ولا بمقتد) أي سواء علم حاله أو جهله حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة انه
كان مأموما لزمته الاعادة كما سيأتي عند قول المتن ولو بان امامه كامرأة الخ والمراد به
المتلبس بالقدوة وخرج به مالو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى
به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن
مع الكراهة اه شرح م ر (قوله ولو شكا) أي بأن تردد في كونه اماما أو مأموما
فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بأن شرط الاجتهاد ان يكون
للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع
عليها وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية بدليل ما قالوه من صحة بيع الوكيل
المشروط فيه الاشهاد بالكناية عند توفر القرائن اه ح ل وان اعتقد كل من اثنين
انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك في انه امام
أو مأموم كما في المجموع لشكه في انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت
للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن
والشك اه شرح م ر (قوله يلحقه سهوه) أي يلحق المأموم سهو غيره وهو الامام
وقوله ومن شأن الامام الاستقلال في مقابلة قوله تابع وقوله وحمل سهو غيره
في مقابلة قوله يلحقه الخ وقوله فلا يجتمعان أي التبعية والاستقلال أو اللحوق والحمل
وانما قال ومن شأن الخ لادخال الخليفة بالنسبة للشق الاول لانه يراعي نظم صلاة
الامام فهو غير مستقل ولادخال المحدث بالنسبة للشق الثاني لانه لا يحمل سهو غيره
كما أفاده شيخنا (قوله ولا بمن تلزمه اعادة) محله اذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو
قبله ثم نسي فان لم يعلم مطلقا أو الا بعد الصلاة فلا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين
حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة اه ع ش أي فيكون الاقتداء صحيحا
وقوله ولا بمن تلزمه اعادة أي ولو بمثله كما في ح ل (قوله لعدم الاعتداد بصلاته)
أي في اسقاط الفرض والا فهي اسقطت للطلب الآن اه ع ش (قوله بغيره) أي
غير من تلزمه الاعادة شوبري (قوله ولو موميا) قيده بعضهم بالايماء الظاهر أما من
يشير بأجفانه أو رأسه اشارة خفية أو يجري الاركان على قلبه لعجز فلا تصح القدوة به
لان المأموم لا يشعر بانتقاله كذا قاله زي وأخذ منه انه اذا كان يعلم بانتقاله لكونه من
أهل الكشف صح اقتداؤه به وهو كذلك اه ع ش على م ر قال ومحل كون
الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها فيصدق بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل
بعيد الى عرفة وقت الوقوف فأدى أعمال الحج تم حجه وسقط الفرض عنه اه بحروفه
(قوله وصبي لكن) البالغ أولى وان كان الصبي اقرأ أو افقه لان صلاة البالغ واجبة

(ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد)
ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه
سهوه ومن شأن الامام
الاستقلال وحمل سهو غيره
فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه
اعادة) كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد
بصلاته (ويصح) الاقتداء
(بغيره) كمستحاضة غير متحيرة
ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح
خف ومضطجع ومستلق
(ولو موميا) وصبي ولو عبدا

عليه فهو احرص على الشروط وللخلاف في الاقتداء بالصبي كما ذكره البرماوي والمراد بقوله وصبي أي يقتدى به الكامل الحر (قوله وسلس) أي يقتدي به السليم ومستجمر أي يقتدى به المستنجي بالماء وكذا المستور بالعاري والصحيح بمن به جرح سائل والطاهر بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليها أي اعادة الصلاة والمعتمد انها لا تجب الاعادة كما تقدم عن م ر (قوله ولا يصح اقتداء غير انثى بغير ذكر) حاصل الصور تسع خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة والمرأة بالخنثى والخنثى بالرجل واربعة باطلة وهي الرجل بامرأة وبخنثى والخنثى بالخنثى وبالمرأة فمنطوق المتن أربع صور ومفهومه خمس وبيانه ان قوله غير انثى شامل للذكر والخنثى وقوله بغير ذكر شامل للانثى والخنثى والحاصل ان ضرب اثنين في اثنين أربعة ومفهوم قوله غير انثى ان الانثى يصح اقتداؤها بمثلها وبالذكر والخنثى ومفهوم قوله بغير ذكر صحة اقتداء الذكر والخنثى بالذكر فالجملة خمسة وضابط الصحيح ان يكون الامام مساويا للمأموم يقينا أو أزيد منه وضابط الباطل ان يكون الامام انقص من المأموم ولو احتمالا قال ح ل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس انثى وان كان لا يوصف بالذكورة ولا بالانوثة أي وان لم يعلم انه تطهر باحد الطهورين اكتفاء بالطهارة الاصلية خلافا لبعضهم ح ف وبالجني ان تحققت ذكورته وان لم يكن على صورة الآدمي خلافا لما نقل عن القمولي انه لابد ان يكون على صورة الآدمي انتهى قال شيخنا ح ف وانما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والانوثة بخلاف الملك فافهم (قوله وقيس بها الخنثى) الظاهر انها غير مقيسة بل داخلة في الحديث لان المراد لا تؤمن امرأة ولو احتمالا رجلا ولو احتمالا فالحديث يشمل الصور الاربع الباطلة بدليل قول الشارح والخنثى المقتدى بانثى الخ فان مراده ادخال الصورتين في الحديث اه شيخنا وأجيب بان الخنثى لم يكن موجودا في زمنه عليه الصلاة والسلام فلا يكون داخلا في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس الا ان يقال أخبر بحكمه قبل وجوده لعلمه بانه سيوجد تأمل (قوله فعلم ماصرح به الاصل) أي علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جهل حالهما والاول علم من قوله بغير ذكر لان مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله لو اقتدى بخنثى) أي وظن ذكورته عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولا ثم طرأ التردد في خنوثته في الاثناء كما يدل عليه قوله للتردد الخ وقوله فبان ذكرا أي اتضح بالذكورة وقوله وانه لو بان امامه انثى الخ وهذا تفريع على الغاية بالنسبة لقوله من انثى وقوله ومثلها مالو بان خنثى أي وظن

ذكورته

و سلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها بها ولو متحيرة بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره (ولا يصح اقتداء غير انثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ماصرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها مالو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه به

ذكورته عند الاقتداء أيضا وهذا تفريع على قوله وخنثى لم يقل وانه لو بان امامه خنثى كسابقه أو يضمه لما قبله بان يقول وانه لو بان امامه انثى أو خنثى لعدم دخوله في كلام الاصل قرره شيخنا (قوله للتردد في حاله) يؤخذ منه انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه ذكر ثم بعد الصلاة بان انه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة عليه اذ لا تردد حين القدوة كما في البرماوى قال العلامة سم حاصل هذه المسألة انه ان علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته وان علم خنوثته في اثناء الصلاة فان تبين في الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت وان علمه بعد الصلاة فان لم تبن ذكورته وجب القضاء وان تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا ط ب فجزم به اهـ ع ش اط ف وقرره شيخنا ح ف غير انه اعتمد فيما اذا بان الامام خنثى في اثناء الصلاة انها تبطل وان ظهر عقبه انه متضح بالذكورة لمضي جزء من الصلاة مع الشك اهـ (قوله وانه لو بان امامه انثى) أي وظن ذكورته حتى تصح الصلاة خلفه أولا وقوله وجبت الاعادة أي لان حاله لا يخفى فالمقتدى به مقصر بترك البحث وبه فارق من يحرم قبل الوقت جاهلا فانها تنقلب له نفلا مطلقا وأيضا فالمبطل ثم انما نافى الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فانه مناف للنفل أيضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا اهـ شوبرى (قوله ويصح اقتداء انثى الخ) مفهوم المتن (قوله ولا اقتداء قارئ) أي مطلقا وان ذهب الاسنوى الى الصحة قبل اتيانه بالحرف مثلا المعجوز عنه ويفارقه عند الاتيان به وايد الاول بعض مشايخنا بان الامية خلل ذاتي فاشبه الانوثة اهـ شوبرى (قوله بامى) نسبة للام كانه على حالته التي ولدته عليها أمه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فيما ذكره أيضا او حقيقة عرفية اهـ زى (قوله علم القارئ حاله أولا) شامل لما اذا تردد في كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المصلي ان يحسن القراءة فان أسر في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين انه غير قارئ اعاد وان تبين انه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله لم يعد أيضا وفي كلام بعضهم انه يعيد لانه لو كان قارئا لجهر اهـ ح ل (قوله بصدد تحمل القراءة) أي عرضة له (قوله فعلم ما صرح به الاصل) أي من قوله علم القارئ حاله أولا (قوله بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامي وان لم يحسنه من اصله

ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الانثى بانثى وبخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر (ولا) اقتداء (قارئ بامي) أمكنه التعلم او لا علم القارئ حاله أولا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من (يخل بحرف)

والفرق يفهم من تعليل الشارح أي بقوله لان الامام بصدد الخ اه شوبري بالمعنى
وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير او التشهد
او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها
فلم ينظر لعجزه عنها اه لكن في حاشية البرماوي ان هذا غير مستقيم لما تقدم
ان الاخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا تصح صلاته حينئذ
ولا امامته اه وفي ق ل على الجلال قوله بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها
كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك ان أخل بشئ
من هذه لا يسمى أميا في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير
مستقيم لما سيأتي ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا م ر
وتقدم ان الاخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من
حيث التسمية فهو ممكن والذي يظهر ان الاخلال بالتكبير من الامام يقتضي عدم
صحة الاقتداء به مطلقا أي سرية كانت الصلاة أو جهرية لان شأن الامام الجهر به
فشأنه ان لا يخفى فان تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة
استأنف وكذا في اثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الاخلال في التشهد فلا يضر
في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه سري شأنه ان يخفى وان علمه بعد
الصلاة لم تلزمه الاعادة أو في اثنائها انتظره الى ان يسلم فان اعاده على الصواب فذاك
والا سجد للسهو واذ صلاته تمت فلا تتأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة اذا لم تتدارك
قبل الركوع فانه ينوي المفارقة فتأمل ح ف (قوله كتخفيف مشدد) مثال للحرف
الذي يخل به وقوله كارت مثال للامي شيخنا (قوله بان لا يحسنه) صادقا بان تركه
ولو بغير بدل وقوله كارت الكاف للتمثيل وبقي لها من افراد الامي من يخفف المشدد
لانه ليس واحدا من هذين وقوله في الالثغ من يبدل حرفا أي مع الادغام أو بدونه
فهو اعم من الارت فكل ارت الثغ ولا عكس وان كان قوله وارت بالثغ وعكسه
يوهم التغاير الكلي بينهما الا ان يقال بالثغ أي غير ارت وكذا يقال في العكس
أفاده شيخنا وعبارة ح ل قوله وهو من يدغم بابدال فالارت يبدل لكن مع ادغام
والالثغ يبدل مع ادغام أولا لقول الاسنوي كل ارت الثغ ولا عكس وكلام المصنف
الآتي في قوله ولا ارت بالثغ وعكسه يقتضي مغايرتهما اه (قوله بخلافه بلا ابدال)
أي فلا يقال له ارت (قوله كتشديد اللام الخ) فان التشديد المذكور يقال له
ادغام عند الفقهاء لان الادغام عندهم ادخال حرف في حرف ولو بلا ابدال واما
الادغام عند القراء فلابد فيه من الابدال اه شيخنا ح ف (قوله فان امكنه) تعلم

كتخفيف مشدد (من الفاتحة)
بأن لا يحسنه (كارت) بمثناة
وهو من (يدغم) بابدال
(في غيره) أي الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد
اللام أو الكاف من مالك
(والثغ) بمثلثة وهو من (يبدل
حرفا) بان يأتي بغيره بدله كان
يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول
المتقيم (فان امكنه) أي
الامي (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح
صلاته) كما ذكره الاصل في
اللحن الصادق بالامي

(والاصح صحة قدوة بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بالثغ في حرف لا في حرفين ولا ارت بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) وفأفاء و وأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها

ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول للمعلم بما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة اه برماوي (قوله كاقتدائه بمثله) أي في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في البدل كالو عجزا عن الراء وابدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان أحدهما يحسن مالا يحسنه الآخر اه شرح م ر فقول الشارح لا في حرفين مراده به ماذكره م ر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فحينئذ تعلم ما في عبارة الشارح من التساهل اذ قوله في حرف لا في حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضي العبارة ان المماثلة في الحرفين تضر في صحة القدوة وليس كذلك كما اذا عجز عن حرفين متماثلين كسين وراء تأمل فقول الشارح لا في حرفين أي مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو كان الخرس اصليا لجواز ان يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لو كانا سليمين م ر وعبارة الشوبري يؤخذ منه انه لو اقتدى اخرس بمثله ينظر ان كان خرسهما اصليا او خرس المأموم أصليا والامام عارضا صح لانه يحسن مالا يحسنه المأموم بخلاف مالو كان خرسهما عارضا أو المأموم عارضا والامام أصليا فلا يصح ونقل عن س ل انه اعتمد هذا التفصيل ونقل عن م ر البطلان مطلقا عن حج الصحة مطلقا ولو قال الشارح كاقتداء مثله به لكان مستقيما كما قاله ق ل ويمكن ان يجاب بان العبارة مقلوبة (قوله في حرف متعلق بمحذوف) أي متماثلين في حرف الخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد فالاولى ان يكون بدلا من قوله فيما الخ كما تقدم (قوله ولو كانت لثغته يسيرة) بضم اللام على الافصح وحكى فتحها وقوله يسيرة أي بان لم يحصل معها ابدال وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به واذا قرره الحاكم في الامامة وقلنا بالكراهة هل يحرم ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة م ر ويحرم ولا يصح كما قاله العلامة حج حرره برماوي (قوله وهو من يكرر التاء الخ) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اه سم على منهج أقول الاقرب انه لا فرق هنا بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآني كذا وقل اه ع ش على م ر (قوله وجاز الاقتداء بهم الخ) مقتضاه انهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من يشدد المخفف وان تعمده وفيه زيادة حرف الا ان يفرق بان في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا في شرحه كالشارح هكذا قال ح ل وقوله لان زيادة الحرف

لا تضر الخ وايضا الزيادة حرف قرآني لا كلام أجنبي فلا يضر وان كثر كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره) بالتمتام وجه الاولوية ان الاصل يسمى من يكرر التاء بالتمتام وهو خلاف ما في الصحاح من انه يقال له تأتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين ان من يكرر التاء يقال له تمتام أيضا وعليه فلا اولوية نعم ما ذكره اخصر واشهر كما قرره شيخنا ح ف ولان اقتصاره على التمتام والفأفاء يخرج غيرهما ع ش فكان الاولى ان يقول أولى واعم (قوله ولاحن) من اللحن بالسكون على الافصح الخطأ في الاعراب والمراد به هنا الخطأ مطلقا سواء كان في الاول أو في الاثناء أو في الآخر وبالتحريك الفطنة كذا في الصحاح وفي القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الاعراب اه ق ل وقوله بما لا يغير المعنى أي في الفاتحة أو غيرها امكنه التعلم أولا علم حاله أولا وفي ح ل قوله ولاحن شامل للابدال وصنيعه يقتضي ان هذا في الفاتحة وغيرها فقد اطلق في هذا وفصل فيما يغير المعنى بين كونه في الفاتحة وغيرها فقوله أي ما المطر لقوله فان غير معنى في الفاتحة وغيرها اه كضم هاء الله أولامه أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أو نون نعبد او فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن أو نحو ذلك اه برماوي أي لبقاء المعنى والمتعمد لذلك آثم أي وصلاته صحيحة وان لم يعد القراءة على الصواب وقول البرماوي أو هاء عليهم عده من اللحن لحن لان ذلك قراءة سبعية متواترة (قوله فان غير) أي اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها أي بان عجز عن الاتيان بما يلحن فيه على الصواب اه ح ل (قوله كأنعمت) بضم أو كسر قال شيخنا وضم وكسر كاف اياك وابدال حاء الحمد لله هاء وابدال المعجمة في الذين بمهملة وأما ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه ح ل (قوله فكأمي) مقتضى كون هذا كالامي انه لا يصح الاقتداء به مطلقا أي عند العلم بحاله أو الجهل كذا قال بعضهم وفيه نظر لانه لم ينزل منزلة الامي الا في حالة العلم فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها انها لا تخفى فيه نظر كذا قاله ح ل وقوله أي ح ل لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة لوجوب الاعادة عند تبين الحال وأما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيهما أي الامي واللاحن فعند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فيهما سواء في الحكم ابتداء وتبينا كما أفاده شيخنا الشمس ح ف (قوله فان احسن اللاحن الفاتحة) أي أمكنه

الاتيان

وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى (فان غير معنى) كضم هاء لله كأنعمت بضم أو كسر (في الفاتحة) (ولم يحسنها) أي اللاحن الفاتحة (فكأمي) فلا يصح اقتداء القارئ به ولا صلاته ان أمكنه التعلم أولا والا صحت كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا

الاتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن أى المغير للمعنى أى وعلم كونه فى الصلاة وقوله مطلقا أى فى المسئلتين وهو فى الاولى سواء اعاد الكلمة الاولى على الصواب أم لا لان صلاته بطلت بتعمده وفى الثانية أى سواء علم سبق لسانه قبل ركوعه وركع قبل اعادته أولم يعلم بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله مطلقا أى سواء كان عالما بحال نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا (قوله ولا الاقتداء به عند العلم بحاله) قال العلامة الشوبرى قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك اذ لا تقصير من المأموم بخلافه فى مسئلة تبين انه أمى اه (قوله حالة كونه عاجزا أو جاهلا أو ناسيا) هذه الثلاثة أحوال من الهاء فى صلاته ومن الهاء فى قدوة به وهى شرط فى صحة صلاته والقدوة كما يفهم من صنيع الشارح فى بيان المفهوم ويزاد عليها فى المأموم جهله بحاله كما سيذكره اه شيخنا (قوله أو جاهلا ظاهره) وان بعد عهده بالاسلام ونشأ قريبا من العلماء كما قاله ع ش وهو كذلك فيما يظهر وفى شرح م ر أو جاهلا تحريمه وعذر به اه وهو المعتمد (قوله أو ناسيا كونه فى الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى (قوله لكن القدوة به مكروهة هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان عموم اللاحن شامل لهذا هكذا قال الا ط ف وفيه نظر لان الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما أفاده شيخنا (قوله قال الامام ولو قيل الخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكى وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لان السورة مطلوبة فى الجملة كذا قاله ح ل و ز ى وقولهما فيحرم الخ يقال كيف هذا مع انه عاجز أو جاهل أو ناس قال ق ل والحاصل ان اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وان ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وامكنه التعلم ضر فيهما والا فكالامى اه (قوله ليس لهذا اللاحن) أى لا يجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على ذلك تضعيف ح ل له اه ح ف (قوله ولو بان امامه) أى ولو باخباره م ر بان اخبر عن استمرار كفره الاصلى فلا ينافى ما يأتى من قوله نعم الخ لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يقبل وذكر السيوطى ان بان من اخوات كان فامامه اسمها وكافرا خبرها هكذا قرره شيخنا والاولى نصبه على التمييز المحول عن الفاعل أى ولو بان كفر امامه لعدم ثبوت ما ذكره كما فى ع ش على م ر ويصح جعله حالا وقوله كافرا أى أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو تاركا الفاتحة فى الجهرية أو تجب عليه الاعادة أو ساجدا على كمه الذى يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الاحرام

ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردى (او) فى (غيرها) أى الفاتحة كجر اللام فى قول ان الله برىء من المشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوة به) حالة كونه (عاجزا) عن التعلم (او جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) كونه فى الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكى اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به العالم بحاله وقولى أو جاهلا أو ناسيا من زيادتى وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (ولو بان امامه

أوقادرا على القيام أو الستر وكان يصلي من قعود أو عاريا فتجب الاعادة في جميع ذلك لان من شأنها ان لا تخفى وفارق تبين كونه قادرا على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الاعادة بان القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر في الركن فان قلت يرد على هذا الفرق الستر فانها شرط في الصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة أجيب بان السترة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه كما أفاده شيخنا ح ف (قوله بعد الاقتداء به) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الاعادة والمراد بان بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا وكان في اثناء القدوة وفي هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها فقوله وجبت الاعادة شامل لوجوب استئنافها (قوله ولو مخفيا) هي للرد على الرافعي وقوله وجبت اعادة ولا تنقلب نفلا مطلقا كما في الشوبري (قوله لتقصيره) أي فيما اذا كان مظهرا وقوله ولنقص الامام أي فيما اذا كان مخفيا كفره وعبارة ح ل قوله لتقصيره بترك البحث أي وان كان الظاهر من حال المصلي ان يكون مسلما لان علامات الكفر لا تخفى ثم رأيت في ق ل ما نصه قوله لتقصيره الخ في هذا التعليل نظر مع ما مر من انه لا يجب البحث عن حال الامام الا ان يقال الامور التي قل ان تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير في عدم البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده اه ولنقص الامام عموم نقص الامام يشمل ما لو بان الامام ممن تلزمه الاعادة أو مأموما أو أميا أو انثى او خنثى والمأموم رجلا أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية مع انه لا اعادة فيهما وفيه ان هذا التعليل لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتي على غيره هكذا قال ح ل وأجاب شيخنا ح ف بانه جزء علة فالمعول عليه العلة الاولى ولهذا اقتصر عليها في المقابل وأما الثانية فهي موجودة فيهما (قوله وقد اسلم) أي والحال انه قد اسلم أي تجدد اسلامه قبل الاقتداء به وقوله وقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل خبره في فعل نفسه ويحكم بردته بقوله المذكور وأجيب بان محل قبول خبره اذا كان كافرا اصليا واخبر بغير ما ذكر فكان الاظهر ان يعلل بالتقصير قاعدة كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ في الاثناء أو ظهر وجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ في الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه ع ش على م ر ملخصا وبعضه

(كافرا بعد الاقتداء به ولو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت اعادة) لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة أو اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك

فى ح ل (قوله لا ان بان ذا حدث) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اه سم على منهج اه ع ش على م ر ومثل الحدث مالوبان تاركا للنية بخلاف مالوبان تاركا لتكبيرة الاحرام أولاسلام أوللاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها ومثل تبين حدثه أيضا مالوبان تاركا للفاتحة فى السرية أوللتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى ولواحرم المأموم باحرام الامام ثم كبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أولا لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه كما فى شرح م ر وقوله لم يضر فى صحة الاقتداء أى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لوبان امامها محدثا وأما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والافصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلوحضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله وذا نجاسة خفية) أى حكمية والتفرق فى ساتر العورة كالنجاسة فى تفصيلها فيما يظهر (قوله لانتفاء التقصير) أى ولانتفاء نقص الامام أيضا فلا تكفى العلة الاولى لانه فى حالة الاعادة علل بهما فنفى عدمها يتعين انتفاؤهما اه برماوى (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق ان الظاهرة هى العينية فى أى موضع كانت والخفية هى الحكمية فى أى موضع كانت اه شوبرى وحاصل المعتمد ان الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره كما فى ع ش على م ر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأبى هذا المعنى بل هو متبادر منه فائدة يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته اخذا من قولهم لورأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم يكن آثما اه ع ش على م ر (قوله لوتأملها المقتدى رآها) أى ادركها باحدى الحواس ولوبالشم ليشمل الاعمى وان حال بينهما حائل وقوله مطلقا ضعيف (قوله ومحل عدم وجوبها فيما ذكر) أى فيما اذا بان امامه ذا حدث وذا نجاسة خفية (قوله نعم ان علم المأموم الخ) استدراك على قوله لا ذا حدث وعبارة شرح م ر لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لوعلم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة اه (قوله ولم يحتمل التطهير) أى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به الاصل اه ع ش وفى ق ل على الجلال قوله ولم يتفرقا قيد لا بد منه يخرج به مالوتفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر

فلا يقبل خبره (لا) ان بان (ذا حدث) ولو حدثا اكبر (و) ذا (نجاسة خفية) فى ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهى ما تكون بحيث لوتاملها المقتدى رآها والخفية بخلافها وحمل فى المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة فى النجاسة على الظاهرة لكنه صحح فى التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر فى غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين نعم ان علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيرى بالحدث اعم من تعبيره بالجنب

من حاله سم وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فيها وان لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والاوجه انهما سواء فتأمل (قوله وعدل) أى عدل فى الرواية ولو رقيقا أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة برماوى (قوله أولى من فاسق) محل كون العدل أولى من الفاسق ما لم يكن الفاسق واليا والا فهو مقدم وما لم يكن ساكنا بحق والا فهو مقدم أيضا واشار لهذا التقييد بمفهوم قوله وان اختص بصفات أى كونه اقرأ أو أفقه أو غير ذلك فخرج ما لو اختص بمكان ومن جملته الوالى ومحله أيضا ما لم يكن اماما راتبا والا فهو مقدم أيضا فكان الانسب تأخير هذه المسئلة عن الوالى والراتب والساكن بحق (قوله بل يكره الخ) اضراب ابطالى عما يفهم من قوله وعدل أولى من فاسق من كونه خلاف الاولى واذا لم تحصل صلاة الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما وقال ح ل قوله بل يكره الائتمام به أى كما تكره امامته اه (قوله ويكره أيضا الائتمام بمبتدع) أى كما تكره الامامة له ح ل وفيه ان المبتدع داخل فى الفاسق وأجيب بانه لما كان له تأويل سائغ انتفى عنه الفسق بدليل قبول شهادته (قوله لا نكفره) أى ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكرى البعث للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لانكارهم ما علم مجىء الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد فى المجسمة عدم التكفير اه زى أى ما لم يجسموا صريحا والا بأن قال ان الله جسم كالاجسام فيكفر كما قرره شيخنا والجهوى القائل ان الله فى جهة لا يكفر وان لزم من الجهة الجسمية لان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لامر مذموم فيه شرعا كوال ظالم ولا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الامام أولا قال فى شرح الروض فلو كرهه دون الاكثر أو الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا كراهة واستشكل بانه ان كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيره وأجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا انه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة أو ضرر اه عبد البر (قوله أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أقلهم فلا يكره كما قاله ح ف فان كرهه كلهم حرم عليه ان يؤمهم كما فى ع ش على م ر قال البرماوى ولا يكره ان يؤم الشخص قوما فيهم ابوه واخوه الاكبر لان الزبير رضى الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله ولامره

(وعدل اولى من فاسق) بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه لا يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا

صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة ان يؤم القوم وفيهم أبوه اه (قوله لا الائتمام به) أى حيث كان عدلا (قوله وقدم) وآل ولو فاسقا والمراد المتولى كالباشا والقاضى ونائبه والباشا مقدم لان ولايته اعم أى اذا كانت ولايته شاملة للصلاة كما فى ع ش وقرره ح ف والمراد انه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا اذن بالصلاة فى مسكنه وان لم يأذن فى الجماعة ومحله ان لم يزد زمنها على زمن الانفراد والا احتيج لاذن فيها أيضا كما فى شرح م ر ويقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان شرط الواقف الامامة له على الاوجه لانه اذا قدم على المالك فهذا أولى ويحرم على الامام كما قاله الماوردى نصب الفاسق اماما فى الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة و يؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالواقف فى تحريم ذلك كما لا يخفى اه شرح م ر والظاهر انه حيث حرمت التولية لم تصح لان الحرمة فيه من حيث التولية اه بجر ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم كما فى البرماوى ومحل تقديم الوالى فى غير امامة صلاة الجنازة أما فيها فالقريب أولى منه وعبارة أصله مع شرح م ر فى كتاب الجنائز والجديد ان الولى أى القريب الذكر ولو غير وارث أولى بامامتها أى الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالى والقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند أمن الفتنة والا قدم الوالى على الولى قطعا فافهم ذلك كله فانه نفيس اه (قوله الاعلى فالاعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الاول على الثانى اه ع ش (قوله فامام راتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح م ر واعلم ان الامام الاعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا تصح توليته ولا يستحق المعلوم (قوله فهو مقدم على الوالى) اى والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعى وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة كما فى شرح م ر أما الامام الاعظم فهو مقدم عليه أى على الامام الراتب وان ولاه اه ز ى قال فى القوت ويشبه أن يكون الكلام فى وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة أما ولاية الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا فى مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه

(وقدم وال بمحل لا الائتمام به) (ولايته) الاعلى فالاعلى لان تقديم الغير الا … تى و لان تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة (فامام راتب) هو من زيادتى وصرح به فى الروضة وأصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالى كما قاله الاذرعى وغيره

ولا قبله ولا بعده اه برماوى (قوله وقدم ساكن بحق) أى ولو فاسقا اه س ل قال
م ر فى شرحه ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما فى تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه
فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما
الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كان
أذن له شريكه فى السكنى والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة
كفى اذن الشريكين ولا يشترط ضم اذن المستعيرين اليه وقوله ومن أذن أحدهما
لصاحبه فلو لم يأذن كل منهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا
تأثير لها فى ملك الغير وكالمشتركين فى المنفعة المشتركان فى امامة مسجد فليس لثالث
أن يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما أن يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس
حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضاء ولو كان الآخر مفضولا كما فى ع ش عليه
(قوله أو اذن من سيد العبد) أى أذن له فى السكنى وليس هذا الاذن اعارة كما يدل له
عطفه عليها لان الاعارة تقتضى تمليك الانتفاع والعبد لا يملك ولو بتمليك سيده كما
قرره شيخنا (قوله بل يقدم المعير عليه) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم
بالرضاء به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى فرعه ويحتمل
استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما
يظهر ونظر فيه ع ش على م ر فراجعه (قوله لملكه الرقبة والمنفعة) لو اقتصر
فى التعليل على ملك المنفعة لكان أفيد ليشمل المستعير من المستأجر ومن الموصى له
بالمنفعة ومن الموقوف عليه تأمل شوبرى (قوله فمكاتبه) أى كتابة صحيحة أخذا
من قوله لانه معه كالاجنبى كما قاله ز ى (قوله فيما لم يستعره من سيده) بأن
كان مملوكا له أو مؤجرا أو معارا من غير السيد ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على
قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر اه ح ل وكتب أيضا قد يقال هذا يغنى عنه
ما تقدم أى فى قوله لا على معير وبعد هذا كله ففى قوله فيما لم يستعره تأمل فان
موضوع المسئلة المستثنى منها ان السيد أذن له فى السكنى وهذا المستثنى لم يأذن
السيد فيه للمكاتب فى السكنى فلم يدخل فى المسئلة حتى يخرجه وأجيب بأنه استثناء
لغوى منقطع فتأمل (قوله فافقه) أى فى باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا
الفاتحة فهو أولى من الاقرا وان حفظ جميع القرآن كما فى شرح م ر قال شيخنا وصورة
المسئلة أن يستويا بأن يكونا فى المسجد والراتب غائب أو فى موات أو فى مسكن لهما
(قوله لان افتقار الصلاة للافقه) تعليل لتقديم الافقه على الاقرا وكذا ما فى التعاليل
فانها تعاليل لتقديم المقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أى لعدم انحصار ما يطرأ

(و) قدّم (ساكن) فى مكان
(بحق) ولو باعارة أو اذن من
سيد العبد له على غيره للخبر
الآتى فيقدم مكتر على مكر
لملكه المنفعة وتعبيرى بما
ذكر أولى مما عبر به (لا على
معير) للساكن بل يقدم المعير
عليه لملكه الرقبة والمنفعة
(و) لا على (سيد) أذن له فى
السكنى بل يقدم سيده عليه
(غير) سيد (مكاتب له)
فمكاتبه مقدم عليه فيما لم
يستعره من سيده لانه معه
كالاجنبى (فافقه) لان افتقار
الصلاة للافقه لا ينحصر بخلاف
القرآن

فى

في الصلاة من الحوادث (قوله فأقرأ) أي أصح قراءة فان استويا فالا كثر قرآنا هذا مراد المنهاج كما في شرح م ر خلافا للشارح حيث أخل بمرتبة (قوله أي أكثر قرآنا) أي أكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى و يقدم من تميز بقراءة من السبع بعد ذلك على غيره اه ق ل (قوله فأورع) قالوا أعلى الورع الزهد وهو ترك مازاد على قدر الحاجة من الحلال وبعضهم جعل الزهد مغايرا للورع وقدمه عليه وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير بأفعل التفضيل حيث قال أي أكثر ورعا اه برماوي (قوله وهو زيادة على العدالة بالعفة) أي ترك الشبهات وهي متعلقة بزيادة وقوله وحسن السيرة أي الذكر بين الناس بالصلاح وفي المجموع والتحقيق ان الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفي كلام شيخنا وأما الزهد فترك مازاد على الحاجة أي من الحلال فهو أعلى منه الورع اذ هو ترك الحلال الزائد على الحاجة والورع ترك الشبهات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسيم للورع لا قسم منه وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك أي ورع مع زهد وورع بلا زهد اه ح ل ملخصا (قوله فأقدم هجرة) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المقدمة وهل يقدم من هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم على من هاجر الى دار الاسلام الظاهر نعم (قوله الى النبي) أي في زمنه وقوله أو الى دار الاسلام أي بعد وفاته وكلامه في المهاجرين والا فيقدم المهاجر على غيره اه ق ل (قوله وبه علم) أي بقوله فأقدم هجرة وقوله ان من هاجر مقدم الخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ح ل (قوله على من لم يهاجر) أي كأن هاجر الى المدينة ثم رجع الى مكة واجتمع مع من لم يهاجر وكأن أسلم وهاجر الى بلاد الاسلام ثم عاد الى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اه برماوي أي فيقدمون على من لم يهاجر (قوله وهذا) أي التقديم بالهجرة وبأقدمها فان المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك انه لم يذكر تقديم الاورع على من هاجر اه ح ل (قوله فأسن في الاسلام) أي فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم كما في ح ل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلامه لان فضيلة الاول في ذاته قاله البغوي ونقله الا ط ف وقرره شيخنا ح ف (قوله لا بكبر السن) فان استويا في الاسلام روعي كبر السن كما علم ح ل (قوله ممن يعتبر في الكفاءة) أي كذا الحرفة الرفيعة فيقدم ولد عالم على ولد ذي

(فأقرأ) أي أكثر قرآنا لانها أشد افتقارا الى القرآن من الورع (فأورع) أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة (فأقدم هجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام لخبر الآتي وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرأ على الاورع والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره (فأسن) في الاسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب الى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء

الحرفة الوضيعة لاء اثر مايعتبر في الكفاءة والا لاقتضى تقديم ولد المسلم من الجذوم
والجذام والبرص على ولد غير المسلم من ذلك او في التزامه بعد اه ق ل (قوله لان
فضيلة الاول) وهو الاسن أي وانما قدم الاسن على الانسب لان الخ فهذا التعليل
لتقدم الاسن على الانسب على خلاف عادته في هذا المحل من اتصال كل علة بمعلولها
وانظر ما الحكمة في ارتكابه خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل
ثان لهذه الدعوى وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على مافيه كما قرره
شيخنا (قوله ليؤمكم) يجوز في الميم الحركات الثلاث وان كان الضم أولى للاتباع
وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا (قوله فان كانوا في القراءة سواء) قال أبو البقاء
سواء خبر كان والضمير اسمها وأفرد لانه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله
تعالى ليسوا سواء والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اه شوبري
(قوله فأقدمهم سنا) أي في الاسلام وقوله وفي رواية سلما اي اسلاما ومنه قوله
تعالى أدخلوا في السلم كافة (قوله في سلطانه) أي محل ولايته (قوله على تكرمته)
هي بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به
كذا في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام
ويحتمل أن يكون المراد هما اه شوبري (قوله وظاهره) تقديم الاقرأ أي ظاهر
الخبر الثاني وهذا الايراد وجوابه المذكورهما بعينهما المذكوران في عبارة شرح
الروض المشار اليهما بقوله والنووي فيه اشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيهما وان كان
سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا فتأمل (قوله وأجاب عنه الشافعي)
لم ينتج هذا الجواب المذكور المدعي وهو تقديم الافقه بالصلاة لجواز أن يكون الافقه
اللازم للاقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظ من القرآن متعلقا بغيرها اه ح ل
(قوله كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شئ قرؤه من القرآن وفيه ان المعتبر انما هو
الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الايات المحفوظة لهم لا يلزم منه ان معنى
الايات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا فلم ينتج الدليل المدعي وفي ح ل قوله يتفقهون
مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالايات فالفقه لازم اه فهو من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم (قوله والنووي فيه) أي في هذا الجواب اشكال والاشكال ان قوله
فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ على الافقه أي لان علم السنة هو الفقه
والجواب أنه قد علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الافقه لكن في القرآن فتى استووا
في القرآن فقد استووا في فقهه فان زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا
ان الصدر الاول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن

لان فضيلة الاول في ذاته
والثاني في آبائه وفضيلة
الذات أولى وروى الشيخان
ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه وفي رواية في بيته ولا
يقعد في بيته على
تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم
الاقرأ على الافقه كما هو وجه
وأجاب عنه الشافعي بان الصدر
الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه
وللنووي فيه اشكال

يحفظ

يحفظ من السنة مالا يحفظه الاول يقدم الاول اه ح ل فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا القابل على تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه أخذ تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع كما فى شرح التحرير وهذا التأويل الذى فى هذا والذى فى الاقرأ بالنسبة للعصر الاول وانظر أخذ تقديم الافقه الغير القارئ فى عصرنا على القارئ الغير الافقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الاورع الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه تأمل (قوله ذكرته مع جوابه) أى ذكرتهما واضحين والافهما عين الاشكال والجواب اللذين فى الشارح (قوله أو مسافرا) أى قاصرا قال شيخنا الا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه والافهو أحق اه ح ل (قوله واعلم الخ) قصد بذلك تخصيص الافقه والاقرأ فى المتن (قوله أو ولد زنا) أو مجهول الاب قال شيخنا وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى الابتداء أى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه ح ل (قوله كما أشرت الى بعضه فيما مر) أى فى قوله وان اختص بصفات مرجحة أو فى قوله وعدل أولى من فاسق اه برماوى (قوله وبما تقرر) أى من تقديم المهاجر على المنتسب أى فولد كل فى رتبته وفيه اعتراض وهو انه يلزم عليه تقديم ابن الافقه وان لم يكن أفقه على ابن الاقرأ وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناء على مافهمه من أن قول الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة التى ذكرها الشيخ بقوله أى فولد كل فى رتبته وعبارة المشوبرى قوله وبما تقرر علم أن المنتسب الخ شبهته فى ذلك ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصريح الرافعى بأن فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثانى انه يلزمه أن يقول بمثل ذلك فى ولد الاسن والاورع والاقرأ والافقه من غير قريش مع ولد القرشى ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اه عميرة انتهت وعبارة ح ل قوله وبما تقرر أى من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرأ وابن الاقرأ مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الاسن ولو فى غير الاسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشى ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسى انه اعترض الشرح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه

ذكرته مع جوابه فى شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه أو الاقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا

(وأنظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع (فأحسن صوتا) لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ف) أحسن (صورة) لميل القلب الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا أقرع بينهما (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول أولى انتهى

ومر بعده من المراتب التي ذكروها انتهت (قوله فأنظف ثوبا وبدنا الخ) الواو في هذا بمعنى الفاء كما في عبارة م ر ولو تعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغي تقديم الانظف ثوبا لان الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعة اه ح ل بايضاح (قوله وصنعة) أي كسبا فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما برماوي (قوله عن الاوساخ) متعلق بأنظف (قوله فأحسن صوتا) أي ولو كانت الصلاة سرية كما قاله ع ش لكن التعليل قاصر الا أن يقال المراد في الجملة فالاحسن صوتا تميل اليه القلوب في الجملة أي ولو لسماعه في نحو التكبير (قوله فأحسن صورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اه ع ش (قوله وسمت) أي شكل والذي في التحقيق هو المعتمد (قوله قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسقطها المصنف وهي عقب قوله فأنسب والحاصل أن الصفات أربعة عشر الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة اه سلطان وزاد بعضهم فالمتزوج فالاحسن زوجة (قوله وفي المجموع الخ) أنظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار وهذا فيه اشارة الى أن ما في المنهاج ضعيف عند النووي لانه وقع له في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في الغير كما قال والمختار الخ كذا قرره شيخنا (قوله ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار اه ع ش (قوله وأعمى كبصير) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه أو كان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه (قوله وعبد فقيه) أي زيادة على الفقه المعتبر لصحة الصلاة وقوله كحر غير فقيه أي غير أفقه أي لا يعلم غير الفقه المعتبر لصحة الصلاة والا فغير الفقيه أصلا صلاته باطلة كذا قرره شيخنا وهذا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق كما في البرماوي (قوله من زيادتي) راجع للجملة الثانية فقط كما يعلم من مراجعة الاصل (قوله والمقدم بمكان) وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق أي يباح للمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع الكراهة اه شيخنا حفني والذي في شرح م ر ان التقديم مندوب اذا كان المقدم ساكنا بحق وكان غير أهل للامامة وسكت عن حكم التقديم من الساكن الذي هو أهل ومن الوالي والراتب

ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أى ببابه لموعبارة ح ل (قوله ولتقدم بمكان) أى وان لم يكن أهلا للصلاة كالكافر والمرأة لرجال وحينئذ يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالامامة من غيرها ه وقوله كالكافر الخ اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لان المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفني (قوله لا بصفات) أى كالفقه ونحوه من القراءة والورع والسن والنسب برماوى (قوله لمن يكون أهلا للامامة) أى ولو كان مفضولا وعليه فلو قال لمجموع أيتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى أظهر لان اذنه لواحد منهم يتضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم واحد منهم بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم فلا حرمة اه ع ش على م ر (قوله وهذا) أى قوله ولتقدم بمكان الشامل لمن هو أهل للامامة وغيره كما علمت أعم من قوله فان لم يكن أهلا للامامة

*(فصل فى شروط الاقتداء)

أى المعتبرة بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى أن تلك شروط أيضا لصحة الاقتداء تأمل شوبرى (قوله وآدابه) أى وجنس آدابه لانه لم يذكر جميعها وعبارة م ر وجرو فى بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها اه فقوله وآدابه أى من الامور المطلوبة حصولا كما فى قوله وسن أن يقف امام الى آخر المسنونات أو تركا كما فى قوله وكره لمأموم انفراد عن الصف فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارتهما المذكورة (قوله سبعة) وهى عدم تقدمه على امامه فى المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الامام وقد نظمها شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء
كذا اجتماع لهما فى الموقف * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالانتقال * توافق النظمين فى الافعال
توافق الامام فى السنة ان * كان بخلفه تفاحش بين

فان استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبى ولو حرا أو أفقه (ولمتقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للامامة وهذا أعم من قوله فان لم يكن أهلا فله التقديم *(فصل)* فى شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء شروط) سبعة

تابع الامام فيما فعلا * تأخر الاحرام عنه أولا

وقد نظمها بعضهم بقوله

وافق النظم وتابع واعلمن * أعمال متبوع مكان يجمعن

واحذر لخلف فاحش تأخرا * فى موقف مع نية فحررا

(قوله عدم تقدمه) أى يقينا فلا يضر الشك فى التقدم فالمشترط نفيه هنا التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك فى تقدمه الخ وقوله فيضر الخ بيان للمفهوم وقوله ولا تضر مساواته الخ هذا داخل فى المنطوق فهو من صوره اذ عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط فى غير شدة الخوف والجماعة فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كما فى شرح م ر وخالف الجمهور وقالوا ان الانفراد أفضل قال الشوبرى وبحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وانما يتجه فى جاهل معذور لبعد محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فالناسى مثله اه ايعاب الا أن يقال الناسى ينسب لتقصير لغفلته بأهماله حتى نسى الحكم اه ع ش على م ر (قوله بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف كما فى ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بعد ذكره هذه العبارة تمامها سواء فى كل ماذكر اتحد اقيامامثلا أولا ومحل ماتقرر فى العقب وما بعده أن اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء أو مماستين للارض من غير اعتماد اعتبر الخشبتان على الاوجه ان لم يمكنه غير هذه الهيئة أما اذا أمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا كأن كان مصلوبا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر أن العبرة فى الساجد بأصابع قدميه أى ان اعتمد عليها ولا يبعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه اه شرح م ر بتصرف أى فيكون المعتبر عنده العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل وعليه فيمكن دخوله فى كلامهم بان يراد بالعقب فى حق القائم حقيقة أو حكما اه ا ط ف واعتمد ع ش مابحثه بعض أهل العصر كما قرره ح ف وقيل المعتبر فى حق الساجد الركبتان وقول م ر ان اعتمد عليها أى والا فآخر ما اعتمد عليه كما فى ع ش عليه ولو قدم احدى رجليه دون الاخرى واعتمد عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقديم بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد باحدى رجليه واعتمد عليها فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد

أحدها (عدم تقدمه فى المكان) بان لا يتقدم قائم

بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ولا قاعد بأليبه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف (على امامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك أفحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره

عليهما فانه لا يحنث كما قاله ز ي والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا وقد انهاها بعضهم الى ست وثلاثين صورة وبيانها ان الامام والمأموم اما ان يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين تحت ابطيهما فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الامام في أحوال المأموم تبلغ ستا وثلاثين واحكامها لا تخفى على المتأمل وهذه القسمة عقلية لان المصلوب لا يكون اماما لوجوب الاعادة عليه (قوله بعقبيه) أي بكلهما فلا يضر التقدم ببعضهما اه ع ش أي الا اذا اعتمد عليه (قوله وهما مؤخر قدميه) أي ما يصيب الارض منه (قوله ولا قاعد) أي سواء كان يصلي من قعود لعجز أو لا بان كان قاعدا للتشهد اه ع ش ومحل ذلك ان اعتمد عليهما فان كان الاعتماد على الاصابع فينبغي اعتبارها دون الاليين اه ح ل (قوله بجنبه) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر اه ح ل قال م ر وفي المستلقي احتمالان اوجههما برأسه والثاني وبمحال جران العبرة بعقبه (قوله اعم من قوله في الموقف) وقد يجاب عن الاصل بان مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار اكثر احوال المصلي او باشرف احواله وهو الوقوف اه شوبري (قوله تبعا للسلف والخلف) السلف هم أهل القرون الاول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم كما قرره شيخنا (قوله فيضر تقدمه) هو مفهوم المتن أي يضر في الانعقاد ابتداء وفي الصحة دواما اه شوبري وهذا على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كالوقوف خلف الصف وحده كما في شرح م ر (قوله قياسا للمكان على الزمان) أي بجامع الفحش في كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة لا للافعال قال شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما في الا ط ف وقال شيخنا خ ف وجه ذلك انه لم يعهد تقدم المأموم على الامام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الافعال فانه عهد في اعذار كثيرة يباح له التخلف فيها (قوله ولا تضر مساواته) هذه من صور المنطوق وكذا قوله فلو شك الخ فالمناسب تقديمهما على المفهوم اعني قوله فيضر تقدمه عليه وقوله لكنها تكره وقد تسن كما سيأتي في العراة والنسوة مع امامتهن وقوله أيضا لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقا اه ع ش خلافا لظاهر عبارة م ر وقوله في مدة المساواة الخ وكذا كل مكروه أمكن تبعيضه وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا ساوى فيه

دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره (قوله ولو شك في تقدمه صحت) أي وان جاء من أمامه أي قدام الامام اه م ر اه ع ش خلافا لابن المقري حيث قال ان الشك في هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم ورد عليه بانه عارضه اصل آخر ذكره الشارح بقوله لان الاصل عدم المفسد اه ح ف وكذا لو كان الشك حال النية لا يضر كما قاله ع ش والمعتمد انه يضر تغليبا للمبطل (قوله وسن ان يقف امام خلف المقام) الاولى أمام المقام لان خلف المقام جهة الكعبة وبابه في الجهة الاخرى والعمل الآن ان الامام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الامام والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف ان الامام يجعل المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا خلاف ما عليه العمل وفي ع ش على م ر مانصه قوله وسن ان يقف امام الخ قال شيخنا زي وظاهر ان المراد بخلفه مايسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان أفضل واشار بقوله وظاهر الى دفع مايقال كان المناسب في التعبير ان يقول امام المقام يعني بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه ثم رأيت في ق ل على الجلال قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه أي بابه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها المقتضي ان التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان أولا وان ما هو عليه الان قد حدث فالتوقف والاشكال انما هو بالنظر اليه واما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة اصلا كما علمت تأمل قال سم ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا أولى منه على ان هذا الزمن قصير وندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه (قوله خلف المقام) عند الكعبة لا حاجة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون الا عندها فلو قال عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه ح ف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يغني عنه قوله خلف المقام لان الخلف يصدق مع البعد عن المسجد (قوله وللصحابة) انما قال ثانيا اشارة الى انه ليس خصوصية له صلى الله عليه وسلم (قوله وان يستديروا حولها) والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام هو ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قرب من الكعبة اه زي بان كان بين الكعبة والصف المذكور فلا يحصل له ثواب الصف الاول ومتى قرب المصلي من الكعبة وانحرف عنها ضر بخلاف مالو بعد كما تقدم في باب الاستقبال انه لو وقف صف طويل في آخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين يعني حجر

لكن

ولو شك في تقدمه صحت صلاته لانه الاصل عدم المفسد (وسن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة) تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة وهذا من زيادتي (و) ان (يستديروا)

لكن جزما أي الشيخان بخلافه قاله م ر وعلى جزمهما فلا ينحرف ولو كان لو قرب منها لخرج عن سمتها وبه صرح العلامة الخطيب أيضا اه ع ش واعتمده ح ف وقال ان في تكليفه الانحراف مشقة وهو بعيد اذ كيف يكون مشاهدا للكعبة ولا ينحرف اليها ليتوجه اليها وجزم البرماوي بوجوب الانحراف وهو المعتمد (قوله أي المأمومون) أي وان لم يضق المسجد (قوله ليحصل توجه الجميع اليها) أي الى جميعها أي جميع جهاتها والا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا اليها قوله ولا يضر كونهم اقرب اليها قال شيخنا كبير والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف أي في الصحة وعدمها اذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره اه شوبري ويؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لفوات المعنى المذكور وهو الكراهة للخلاف في البطلان كما ذكره أيضا (قوله منه) أي من قربه وقوله اليها متعلق بقرب المحذوف وقوله في جهته متعلق به أيضا (قوله بخلاف الاقرب في جهته) كان يكون ظهر المأموم لوجه الامام اه ح ل (قوله فجهته مجموع جهتي جانبيه) أي جانبي الركن الذي توجه اليه وانظر هل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة اركان وجهتين من جهات الكعبة اه ع ش فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه أي مع الركنين المتصلين بهما وفي ع ش على م ر ما نصه أما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بها من الجانبين (قوله واختلفا جهة) هذا تأكيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا بمعنى قوله في غير جهة الامام فقط (قوله فان اتحدا جهة) بان كان وجه الامام الى ظهر المأموم وقوله الى أي جهة شاء لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه ح ل (قوله ضر ذلك) شمل كلامهم في هذه ما لو استقبل سقفها وكان المأموم ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اه س ل (قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها ان يقال يشترط ان لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا (قوله لكن لا يتوجه الخ) كان يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة التي توجها اليها واحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح (قوله وسن ان يقف ذكر الخ) التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتي جرى على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك اه شرح م ر (قوله لم يحضر غيره) صفة لذكر فان حضر مع آخر فسيأتي في قوله وان يصطف ذكران

أي المأمومون (حولها) ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها (ولا يضر كونهم أقرب اليها في غير جهة الامام) منه اليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لاحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه (لو وقفا فيها) أي في الكعبة (واختلفا جهة) كان كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه (و) سن (ان يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره

(قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كما فى ق ل والبرماوى خلافا لما فى سم على المنهج (قوله صلى من الليل) أى فى الليل أى يصلى نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن عباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على م ر (قوله فأخذ برأسى) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بيدى الخ أو لأنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اه ع ش على م ر ويؤخذ من الحديث انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم فى ذلك مثل الامام فى ارشاد غيره ولو الامام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل (قوله فأقامنى) أى حولنى (قوله وان يتأخر قليلا) أى عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى الركوع والسجود كما فى ع ش على م ر قال شيخنا وهما تان سنتان التأخر وكونه قليلا أى بقدر ثلاثة اذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو ساواه أو زاد فى التأخر عليها فاتته فضيلة الجماعة (قوله قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع وكتب ايضا بان يخرج عن المساواة وتزيد المرأة على ذلك اه ح ل وعبارة الشوبرى والمراد بالقليل ان يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتى ان الثانى يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران لا ثلاثة اذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لان ذلك انما هو فى الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج الى تقدمه ولا تأخرهما اه ايعاب بحروفه (قوله احرم عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد فان لم يكن عن يساره محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما حصل لهما فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله ثم بعد احرامه الخ اه شرح م ر وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل بغتفار ذلك فى حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا الا ان هذا مما يخفى اه ع ش وقوله والا فلا تحصل لواحد منهما أى وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفى فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله

(عن يمينه) أى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه (و) ان (يتأخر) عنه ان كان (قليلا) استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم (فان جاء) ذكر (آخر احرم عن يساره

ثم بعد احرامه الخ) اما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام ثان أو لم يتأخرا أو تأخرا
في غير القيام فيكره اه حجر سم (قوله ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما
بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم احدهما الى الآخر وكذا لو تأخرا
ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتي اه برماوي (قوله أو يتأخران)
أي مع انضمامهما وكذا يغنمان لو تقدم الامام اه عزيزي ويدل له قوله في الحديث
الآتي فأخذ بايدينا فاقامنا خلفه الخ (قوله كقعود) أي ولو لعاجز عن القيام (قوله
اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه) أي في غير القيام (قوله والظاهر) ان الركوع ومثله
الاعتدال لانه قيام في الصورة اه ع ش على م ر (قوله جبار) بفتح الجيم وتشديد
الباء الموحدة وآخره راء (قوله لضيق المكان الخ) أي أو كان بحيث لو تقدم الامام
سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اه ع ش
على م ر (قوله فعل الممكن لتعينه الخ) أي فان لم يفعل التقدم أو التأخر من امكنه
دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره
أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اه ع ش
على م ر (قوله وان يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وان يقف ذكر عن
يمينه اذ الفرض انه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا (قوله
كامرأة) أي ولو زوجة أو محرما (قوله صفا خلفه) أي بحيث يكونان محاذيين
لبدنه وقال المحقق المحلي أي قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضي ان يقرأ قول الشارح
صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما
ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى اه ع ش على م ر
وقوله والمرأة خلفهما وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كما في ح ل
(قوله والخنثى خلفهما) أي لاحتمال الانوثة ولم يقل خلفه أي الذكر لاحتمال عود
الضمير للامام وقوله والمرأة خلف الخنثى أي لاحتمال الذكورة اه ح ل (قوله
لفضلهم) أي بالبلوغ والمراد ان شأنهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم
أو غيره فان الرجال يقدمون أيضا اه شيخنا (قوله فصبيان) بكسر أوله وحكى ضمه
وان كانوا أفضل من الرجال كما علمت (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أي
وان لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله
والا أي بان كان في الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما في كلام زي
من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش أي فلا يدخلون الا عند وجود الفرجة
على المعتمد (قوله والا كمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء

ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام
أو يتأخران في قيام) لا في
غيره كقعود وسجود اذ لا يتأتى
التقدم والتأخر فيه الا بعمل
كثير والظاهر ان الركوع
كالقيام وقولي في قيام من
زيادتي (وهو) أي تأخرهما
(أفضل) لخبر مسلم عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فقمت عن
يساره فأخذ بيدي حتى
ادارني عن يمينه ثم جاء جبار
ابن صخر فقام عن يساره فأخذ
بايدينا جميعا حتى أقامنا خلفه
ولان الامام متبوع فلا يتنقل
من مكانه هذا (ان امكن)
أي كل من التقدم والتأخر
فان لم يمكن الا أحدهما لضيق
المكان من أحد الجانبين
فعل الممكن لتعينه طريقا في
تحصيل السنة والتقييد بذلك
من زيادتي (و) أن (يصطف
ذكران) ولو صبيين أو صبيا
ورجلا جاءا معا أو مرتبين (خلف
كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر
وامرأة قام الذكر عن يمينه
والمرأة خلف الذكر أو ذكران
وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما
أو ذكر وامرأة وخنثى وقف
الذكر عن يمينه والخنثى
خلفهما والمرأة خلف الخنثى (و) أن (يقف خلفه رجال) لفضلهم (فصبيان) لانهم من جنس
الرجال وظاهر أن محله ان استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو ببعضهم

كانوا فى جانب أو اختلطوا بالرجال اهـ ع ش على م ر (قوله فخناثى) أى وان لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال انوثتهم وقوله فنساء وان لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم زى ويقدم من الاناث البالغات على غيرهن ح ل (قوله الاحلام) جمع حلم بضمتين وهو الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فالمراد بهم البالغون وقوله والنهى أى العقول جمع نهى بضم النون وسكون الهاء وهى العقل وقول بعضهم الاحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق فى الامر والتأنى فيه غير مناسب هنا الا ان يقال يلزم منه البلوغ فيكون اطلق الملزوم وأراد اللازم (قوله ثلاثا) أى بعد المرة الاولى واحدة أعنى قوله ليلينى منكم اولوا الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد وانما كان هذا مراد الانه لم يكن فى زمنه خناثى بدليل ان احكامهم انما تؤخذ بالقياس كما يؤخذ من الرشيدى على م ر وقال شيخنا ح ف انه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجع لقوله ثم الذين يلونهم أى فالمثالثا أى غير الاولى وكان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء ان يقال ثم اللاتى يلينهم وانما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلته للمرة الثانية الواقعة على الصبيان (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء وما له جزم بلام الامر وأما مع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء اهـ برماوى (قوله وبحذفها) أى الياء فصار ليلنى فهو مجزوم بحذفها كما علمت قال عبر وا خذا رواية ولغة من ادعى ثالثة وهى اسكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز فى السعة عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور هكذا قاله ح ل وقوله وفيه نظر الخ هذا النظر ممنوع لانه لا ينبغى حمل كلام المصطفى على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم فصح نسبة الخطأ لمن ادعى الثالثة تأمل (قوله لم يؤخروا من مكانهم) أى وان كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان اهـ ح ل والمراد لم يؤخروا ندبا مالم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة والا اخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة كما فى ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم) أى فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قليلة وفى كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيما اذا كان قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اهـ ح ل ولعل مراده بالبعض سم فانه مصرح بما اذا كان قبل الاحرام تنبيه سئل الشهاب عما أفتى به بعض أهل

(فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتى وصرح به فى التحقيق وغيره (فنساء) والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم

العصر انما اذا وقف صف قبل اتمام ما امامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أولا فأجاب بأنه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م ر واعتمد مشايخنا خلافه وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الامام اما من خلفه فهو أفضل ممن على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أولها واما صفوف النساء فأفضلها آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناثى اه ع ش على م ر ملخصا (قوله وان تقف امامتهن) قال الرازي انثه لانه القياس كما أن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل القياس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيهما وعليه فأتى بالتاء لئلا يتوهم ان امامهن الذكر كذلك حجر شوبري (قوله وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد اه ع ش على م ر وعبارة الشوبري (قوله وسطهن) أي مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اه ومثله شرح م ر قال ع ش فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور (قوله بسكون السين أكثر من فتحها) عملا بالقاعدة من ان متفرق الاجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد تفتح وفي متصل الاجزاء كالرأس والدار يقال بالفتح وقد تسكن والاول ظرف والثاني اسم اه ح ل قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك وربما سكن (قوله رواهما) أي فعلي عائشة وام سلمة (قوله وكالمرأة عار الخ) ومخالفة ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اه ح ل (قوله أم عراة) هذا اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر اه س ل وعبارة الشوبري قوله أم عراة ليس بقيد بل لهم المستورون ومن بعضهم مستور كله وظاهر اه (قوله بصراء) عبارة شرح م ر وفيهم بصير وهي أحسن (قوله وذكر سن المذكورات) أي المسائل المذكورات وجملتها عشرة أولها قوله ويستدبر واحولها وآخرها قوله وامامتهن وسطهن (قوله وكره لمأموم انفراد) أي ابتداء أو دواما كما في ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة قال ب ر في شرحه وحجر وسم ان الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه قال م ر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي ان الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش

(و) أن تقف (امامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي (وكره لمأموم انفراد عن صف)

من جنسه لخبر البخاري عن
أبي بكرة أنه دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم راكع فركع
قبل أن يصل الى الصف
فذكر ذلك له صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد (بل يدخل الصف
ان وجد سعة) بفتح السين
ولو بلا خلاء بان يكون بحيث
لو دخل بينهم لوسعهم بل له
أن يخرق الصف الذي يليه
فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها
ولا يتقيد خرق الصفوف
بصفين كما زعمه بعضهم وانما
يتقيد به تخطي الرقاب الآتي
بيانه في الجمعة (والا) أي
وان لم يجد سعة (احرم ثم)
بعد احرامه (جر) اليه (شخصا)
من الصف ليصطف معه
خروجا من الخلاف (وسن)
لمجروره (مساعدته) بموافقته

اى ما فى شرح م ر لانه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما فى الشارح (قوله من جنسه)
خرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة
بل يندب كما يعلم من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كامرأة خلف رجال
الخ (قوله عن أبى بكرة) بفتح الكاف أفصح من سكونها كما فى المصباح أى بكرة
البئر سمى بذلك لانه تدلى بها من الطائف حين حاصر النبى صلى الله عليه وسلم أهله
وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم (قوله فذكر له) يحتمل قراءته بضم الذال
المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله زادك الله حرصا
الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه ع ش (قوله زادك الله
حرصا) أى على ادراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف أو لا تعد
للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة اه شوبرى (قوله لوسعهم) أى من غير الحاق مشقة
لغيره كما هو ظاهر حرر وبابه علم (قوله اليها) أى السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد
انه لا يخرق الا للفرجة لا للسعة التى ليس فيها فرجة وقيل الضمير فى اليها راجع
للسعة بمعنى الفرجة فيكون فى كلامه استخدام اه وعبارة الرشيدى على م ر فخرج
ما اذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا
ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب ابن حجر بينهما تبعا للمجموع اه (قوله
لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة فقضى تعليلهم
بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره قاله م ر فى شرحه وقوله فلو عرضت فرجة الخ
أى بان علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر
انه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين
المعتادة لهم اه ع ش (قوله كما زعمه بعضهم) هو الامام الاسنوى (قوله وانما يتقيد به
تخطى الرقاب) أى وهو المشى بين القاعدين لانهم لم يدخلوا فى الصلاة فلم يتحقق
تقصيرهم وأما خرق الصفوف فهو المشى بين الصفين وهما قائمان اه ح ل (قوله
ثم بعد احرامه الخ) أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر اه شوبرى
والفرق بينه وبين ما لو سوك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد
أن هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعلق بخلاف ذلك اه برماوى (قوله جر اليه شخصا)
فان كان رقيقا وتلف ضمنه وان ظنه حرا ويشكل عليه ما لو سجد عليه حيث لم يضمن
هناك ويضمن هنا مع الاستيلاء هنا وهناك أيضا اه شوبرى ومحل الجر المذكور
ان جوز موافقته وكان حرا وان يكون الصف أكثر من اثنين كما فى شرح م ر
(قوله خروجا من الخلاف) أى فى بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر

وابن

وابن خزيمة والحميدى اه شوبرى أى والامام أحمد (قوله لينال معه فضل المعاونة) أى مع حصول ثواب صفه الذى كان فيه أولا لانه لم يخرج منه الا لعذر اه شرح حجر وشرح م ر وس ل وع ش (قوله أنه لا يجر أحدا) فان فعل كره ولم يحرم لان الجر مطلوب فى الجملة وقوله لانه يصير احدهما منفردا أى فى زمن من الازمنة فلا يقال يمكنه ان يصطف مع الامام فلا يكون منفردا كما فى ح ل وهذا اعنى قوله وظاهر انه لا يجر أحدا الخ شرط رابع يضم للثلاثة المتقدمة أولها ان يكون الجر بعد احرامه وان يجوز موافقته والا امتنع خوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه بالاستيلاء عليه كما فى شرح م ر وقد نظم بعضهم شروط الجر فى بيت فقال

لقد سن جر الحر من صف عدة * يرى الوفق فاعلم فى قيام قد احرما

بنقل همزة احرم للدال (قوله نعم ان أمكنه الخ) والخرق فى الاولى أفضل من الجر فى الثانية اه شرح م ر (قوله ليصطف مع الامام) أى وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أيضا ولو امكنه ان يصطف مع الامام ينبغى ان لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم وانما جاز له الخرق فى الاولى لعذره وهذا الكلام يفيد أن المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا أول حقيقة وما عداه أول حكما وهو يخالف ما مر أول القولة والمعتمد ما هنا للعذر وكتب أيضا فلو احرم عن يمين الامام مع تمكنه من الدخول فى الصف أو الجر كره وفاتته فضيلة الجماعة ولا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام اه ح ل (قوله أو كان مكانه) أى فيما اذا كان الصف اثنين لو جر أحدهما لصار الآخر منفردا فانه يجرهما معا (قوله فينبغى) ان يخرق فى الاولى هى ما اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله فى الثانية هى ما اذا كان مكانه يسع اكثر من اثنين وهى محل الاستدراك اه مسئلة لو اصطف جماعة خلف الامام فجاء آخرون ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الاول أو يكره قال شيخنا العلقمى بالحرمة وتبعه زى ثم قال رأيت فى ع ب ما يدل على الكراهة قال زى ويمكن حمله على ما اذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة اذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الاقتداء بالحرمة على ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة اذرع فاقل اه وقوله وحمل الاقتداء بالحرمة الخ هذا مبنى على تفويتهم ثواب الصف الاول لمن خلفهم ونقل سم عن م ر انه لا حرمة ولا يفوت ثواب الصف الاول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه وينبغى كراهة صلاتهم امامهم ويحصل لهم ثواب الجماعة لا الصف الاول فيما يظهر تأمل وراجع

فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغى ان يخرق فى الاولى ويجرهما فى الثانية والتصريح بالسنية من زيادتى

(و) ثانى الشروط (علم) أى المأموم (بانتقال الامام) ليتمكن من متابعته (برؤية) له أو لبعض صف (أونحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيرى بنحوها اعم من تعبيره بالسماع (و) ثالثها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان) بعدت مسافته و (حالت أبنية) كبئر وسطح تقيدزدته بقولى (نافذة) اليه اغلقت أبوابها أولا لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها

وانظر وجه الكراهة الاولى وعبارة حجر تقتضى عدمها حيث قال متى كان بين كل صفين أكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فينبغى لهم ان يصطفوا بين الامام والمأمومين (قوله علم) أراد به ما يشمل الظن بدليل قوله او صوت مبلغ اه شرح حجر ولصواعمى اعتماد حركة من بجنبه ان كان ثقة على ما تقرر والمراد ان يعلم بانتقاله قبل ان يشرع فى الركن الثالث لا على الفور كما قاله ح ل (قوله أو صوت مبلغ) أى عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا حرا أو عبدا ذكرا أو انثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبى المأمون والفاسق اذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ فى اثناء صلاته لزم المأموم نية المفارقة ان لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر اه ح ل أى أو انتصاب مبلغ آخر س م (قوله واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمكان عدم البعد وعدم الحائل على الوجه الآتى فيهما فيصدق بما اذا كان بين الصف الاخير والامام فراسخ كثيرة فى غير المسجد (قوله كما عهد) الكاف للتعليل وما بمعنى اجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال لاجل الاجتماع الذى عهد عليه الجماعات أى علم وقوعها عليه أى مصحوبة به فى العصر الخالية تأمل (قوله أربعة أحوال) بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أربع صور بان كانا ببناء او فضاء أو احدهما فى بناء والآخر فى فضاء وانما قيد الشارح بالاربعة لان هذه الصور الاربع لما كان حكمها واحدا كانت قسما واحدا (قوله من فضاء) بيان للغير (قوله فان كانا بمسجد) أى غير ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الاوجه كما نبه عليه م ر الآتى بانه كله مبنى للصلاة اه ايعاب شوبرى (قوله كبئر) أى ومنارة داخلة فيه كما فى شرح م ر وعبارة حجر ومنارته التى بابها فيه انتهى وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ولا بد ان يكون البئر له سلالم معتادة يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله نافذة) أى بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة والانعطاف تفسير للازورار ح ف (قوله اغلقت) أى أبوابها أى ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فيضر الشباك وكذا الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فى ما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكذا السطح الذى لا مرقى له من المسجد بان ازيل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من يصلى بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد ولو كان الشباك فى وسط

جدار

جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر اذا كان متصلا ذلك الجدار بباب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد الا بازورار وانعطاف اهـ ح ل بخلاف ما اذا لم يمتد ذلك الجدار بان كان لا يصل الى باب المسجد الا بازورار وانعطاف اهـ ح ل والذى فى ز ى أنه يشترط فى المأموم خلف الشباك المذكور وصوله للامام من غير ازورار وانعطاف من غير تفصيل والفرض انه خارج المسجد وقوله مالم تسمر أى ابتداء لا دواما لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اهـ ح ف وقال ق ل أى ابتداء ودواما وكذا سلم الدكة لا يضر الا اذا ازيل ابتداء على المعتمد (قوله لم يعد الجامع لهما) أى المكان الجامع لهما وحق التعبير ان يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا ففى العبارة قلب لينا سب قوله اجتماعهما بمكان واحد يعنى وتقدم انه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة ان لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل (قوله والمساجد) المتلاصقة كالجامع الازهر والطبرسية والجوهرية كما فى الا ط ف قال لا كالابتغاوية لانها مدرسة واحدة (قوله كمسجد واحد) فلا يضر المتباعد وان كثر كما قاله ع ش ومنه يؤخذ انه لا يضر غلق تلك الابواب ورحبة المسجد كهو فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة وهى أى الرحبة ما حوط لاجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أولا عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة وأما الحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اهـ شرح م ر بزيادة (قوله شرط فى فضاء الخ) هذه العبارة تفيد حكمين الاول صحة الاقتداء فيما اذا حال بينهما ثلاثمائة ذراع تقريبا فأقل والثانى عدم صحته فيما اذا حال اكثر من ثلاثمائة ذراع وتعليله بقوله أخذا من عرف الناس الخ انما ينتج الاول ويؤخذ من مفهومه تعليل الثانى فقوله فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين أى ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد على ذلك وبهذا المحذوف صرح م ر فقال لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون ما زاد عليه اهـ ومثل الفضاء مالو وقفا بسطحين وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل عادة شرح م ر أى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة اهـ ع ش (قوله ولو محوطا أو مسقفا) أو مانعة خلو فتصدق بالجمع أى أو محوطا ومسقفا كبيت واسع كما مثل به م ر ومن هذا يعلم ان المراد بالفضاء ان لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل مالو كان فى مكان واسع محوط ببنيان أو فى مكان واسع مسقف على عمد من غير تحويط ببناء أو فى مكان واسع مسقف كبيت واسع (قوله أو شخصين) بان كان خلف الامام ذكر

فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبوابه بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة (أو) كانا (بغيره) أى بغير مسجد من فضاء او بناء (شرط فى فضاء) ولو محوطا أو مسقفا (ان لا يزيد ما بينهما) ولا ما بين كل صفين او شخصين

وخنثى وانثى فانه يحصل كل شخص صفا كامر اه شيخنا ح ف وقال بعضهم بان كان أحدهما خلف الآخر أوكان أحدهما عن يمين الامام والآخر عن يساره (قوله أو بجانبه) راجع لقوله أو شخصين لانهما يكونان على يمينه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا ح ف (قوله على ثلاثمائة ذراع) و يشترط ان لا يتقدم المتأخر على لذى قبله فى الافعال اذا كان بين كل صفين ثلاثمائة ذراع لان وجوده شرط لصحة صلاة المتأخر كالرابطة اه س ل وعبارة ع ش قوله على ثلاثمائة ذراع أى وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له اه م ر (قوله بذراع الآدمى) أى المعتدل وهو شبران أى أربعة وعشرون اصبعا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الآدمى شوبرى (قوله أخذا من عرف الناس الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه فى مكان واحد واجتمعا فى ذلك الحنث ولعله غير مراد لان العرف فى الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه فى مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به فى مسجد ونحوه لم يحنث اه ع ش على م ر (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) أى على الثلاثمائة وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع وما قاربها وكأنهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا فى القلتين أكثر من رطلين لان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر مما هنا لانه اللائق ح ل وقوله وما قاربها تبع فيه م ر والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان مفهوما بالاولى وان كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف وكان الاولى للشارح ان يقول ثلاث بلا تاء لان تأنيث الذراع افصح كما قاله الشوبرى (قوله عدم حائل) أى ابتداء فان طرأ فى اثنائها وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر اه شرح م ر (قوله يمنع مرورا) اى استطراقا على العادة من غير اخلال بالاستقبال بان تكون القبلة خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر م ر بالمعنى (قوله أو وقوف واحد) أى أو وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا فى أحد قسمى الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ واشار الى هذا التقييد بقوله ان كان أى المنفذ ولا يكون الا فى مانع الرؤية ويشترط أيضا فى صورة المنفذ مع وقوف الرابطة ان يمكن التوصل للامام من غير ان يصير ظهر المأموم للقبلة كما نقل عن م ر (قوله حذاء منفذ) أى مقابله يشاهد الامام أو من معه اه شرح الروض وقضيته ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا احدا ممن معه كان سمع صوت المبلغ انه لا يكفى وهو كذلك وعبارة الايعاب ويشترط فى هذا الواقف

ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه (على ثلاث مائة ذراع) بذراع الادمى (تقريبا) أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما فى التهذيب وغيره (و) شرط (فى بناء) بان كانا بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء (مع ما مر) آنفا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ)

قبالة المنفذ ان يرى الامام أو واحدا ممن معه فى بنائه انتهى شوبرى قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح (قوله فيه) متعلق بمحذوف تقديره حذاء منفذ كائن فيه (قوله ان كان) أى المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية (قوله كشباك) أى وخوخة صغيرة اه ح ل (قوله كباب مردود) أى وان لم يغلق شوبرى (قوله أو لم يقف أحد) قيل عليه ان التعبير بالواو أولى لان العطف بأو لا يستقيم اذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اه ويرد ماذكر بأن هذا انما يأتى اذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد وانما العطف على القيد اعنى يمنع دون مقيده وهو حال والمعنى أو حال مالا يمنع مرورا ولا رؤية بان كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه وأما ماذكره المعترض من التعبير بالواو فهو فاسد لان المعنى عليه اذا حال ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الفرض من ان الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح قد يقال الذى يمنع الرؤية يصدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الرؤية بالنظر لمن بعد عن الباب المذكور فيكون التعبير بالواو صحيحا بالنظر لما يمنع الرؤية وقيل انه معطوف على مردود أى أو مفتوح ولم يقف (قوله والتصريح بالترجيح) أى التصريح به فى ضمن المفهوم الذى ذكره بقوله فان حال ما يمنع مرورا الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكر هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده ان عبارته تفيده ولو بالمفهوم لان قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر دعواه انه صرح بالترجيح وكلامه يقتضى ان الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهه ان الاصل صرح بان الشباك يضر فى مسئلة ما لو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح فى مسئلتنا كما أفاده الشوبرى (قوله فيما يمنع المرور) أى من عدم صحة القدوة معه لان ما يمنع المرور فيه وجهان فى كلام النووى من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما قاله م ر وأما ما يمنع الرؤية فمقطوع بعدم صحة القدوة فيه اه اط ف وعبارة الاصل فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان (قوله وقول الاصل ولو وقف الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان المصنف اخل بشرط ذكره الاصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهى مالو كان أحدهما فى علو والآخر فى سفل فيشترط

بفتح الفاء (فيه) أى فى الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك اورؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء اذا لحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتى وهو ما فى أصل الروضة وغيره وقول الاصل

ولو وقف فى علو وامامه فى سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه انما يأتى على طريقة المراوزة التى رجحها الرافعى اما على طريقة العراقيين التى رجحها النووى فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيامر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام

فى هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلاثمائة الخ شرط آخر وهو ان يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى المحاذاة ان يكون الاسفل بحيث لو مشى الى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد ان يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره شيخنا (قوله فى علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله فى سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله شرط) أى فى غير المسجد وقوله محاذاة الخ بان تحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الى رأس الاسفل كان مسامتا لها أى ولو أتى الاسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا القدم الاعلى ولا يعتبر ذلك فى من يقابله فقط بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره شيخنا العزيزى (قوله طريقة المراوزة) ومن طريقتهم أنه ان لم يكن علو ولا سفل فلابد من اتصال المناكب بعضها ببعض فاذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراوزة نسبة الى مرو وهى اعظم مدن أربعة فى خراسان هراة وبلخ ونيسابور والزاى زائدة لان قياس النسب مروى بفتح الراء وسكونها والمسموع مروزى وهم الخراسانيون (قوله التى رجحها النووى) هلا قال رجحها هو أى الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل ويجاب بان فى الاضمار ايهاما وقوله فلا يشترط ذلك هو المعتمد (قوله فيمامر) أى فيما اذا وقف واحد حذاء منفذ (قوله فيصح اقتداء من خلفه) تفريع على قوله أو وقوف واحد ولما كان صادقا بالوقوف من غير اقتداء أو بالاقتداء الفاسد وليس مرادا أصلحه الشارح بقوله واذا صح الخ تأمل (قوله وان حيل بينه) أى الواقف وبين الامام أى وان كان لا يصل الى الامام الا بازورار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الا بازورار وانعطاف لانه بمنزلة امامه قاله ح ل قال بعضهم وهذا الذى ذكره فى هذه القولة لم أره لغيره من حواشى الشارح وشرحى م ر وحجر وحواشيهما ومع ذلك فقوله أى وان كان لا يصل الى الامام الخ ظاهر ولا بعد فيه لان الامام الاصلى غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذى ألغى اعتباره اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لانهم نزلوا هذا الواقف منزلة الامام فى معظم الاحكام التى منها عدم التقدم عليه فى الزمان والمكان فالظاهر ان من جملة أحكامه اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف لان هذا الاشتراط اذا ألغى

فى حق الامام الاصلى فالظاهر عدم الغائه فى حق الرابطة والالزم الغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح فى غير المسجد الذى هو فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كالامام) يؤخذ منه انه لا بد ان يكون أهلا لامامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة انثى أو خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لحجر زى وح ف و م ر (قوله لمن خلفه) أى بالنسبة لمن خلفه كما صرح به م ر فهو متعلق بمحذوف (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أى فى الزمان والمكان والافعال فلا يركعون قبل ركوعه وظاهره وان كان بطىء الحركة ولا يسلمون قبل سلامه وفيه ان الامام اذا سلم انقطعت القدوة وحينئذ يزول حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وأما نية الربط فلا تجب ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالاته اه ح ل وح ف وهذا هو الاوجه وظاهره انه لا فرق بين ان يتمكن من فتحه حالا ولم يفعل أولا خلافا لما أفتى به البغوى اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه انه لو تعارض على المأموم فعل الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا راعى الامام ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المقتدى به حقيقة وهذا مما يؤيد كلام حجر من عدم اشتراط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به اه شيخنا ع ش اه اط ف (قوله كما لو كان أحدهما بمسجد الخ) قد يقال اذا كان الحكم فيهما متحدا فهلا جمعهما وأجيب بانه أتى به لاجل قوله وهو والمسجد كصفين اه (قوله عدم حائل) أى وان يمكن فى الوصول اليه من غير انعطاف اه برماوى (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برماوى (قوله لا من آخر صف الخ) أى من صفوف المسجد فان كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الاصل وعبارته مع شرح م ر وقيل من آخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه اه ومحل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا اه م ر ع ش (قوله ولا يضر فى جميع ماذكر) أى من قوله فان كانا بمسجد

ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام (كما لو كان احدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أى الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الامام وتعبيرى بخارجه اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتى وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ماذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر)

الى ماهنا فيكون شاملا للاحوال الاربعة الآن في المسجد والمساجد المتلاصقة
تفصيلا وهو انه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم
بان سبقا وجوده أي المسجد أو وجودها أي المساجد أو قارناه فيما يظهر فلا يكون
ماذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حادثين على
المسجدية بان تأخرا عنها لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه
ع ش على م ر فلا تضر الزيادة بين الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع (قوله ولو كثر
طروقه) وقوله وان احوج الى سباحة كل من الغايتين للرد وعبارة أصله مع شرح
م ر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير
معد للحيلولة عرفا والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع
على أحوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر
والحيلولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور فيه من غير
سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما انتهت
(قوله الى سباحة) بكسر السين أي عوم كذا في تهذيب المصنف كالمجمل والصحاح
وغيرهما وفي شرح الفصيح للزمخشري السباحة الجري فوق الماء بغير انغماس والعوم
الجري فيه مع الانغماس وعليه فلا يفسر أحدهما بالآخر اه (قوله وكره ارتفاعه الخ)
أي ارتفاعا يظهر في الحس وان قل بحيث يعده العرف ارتفاعا ولو في المسجد وذلك
يفوت فضيلة الجماعة كما في ح ل قال شيخنا ومحل الكراهة مالم يكن مكان الصلاة
مسجدا أو غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض كالاشرفية والا فلا
كراهة وفي ع ش على م ر مانصه وبقي مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة
في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول
أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ماهو على صورة
التعاظم والتفاخر بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة
لا غير (قوله الا لحاجة) أي تتعلق بالصلاة فان لم تتعلق بها كأن لم يجد الا موضعا
عاليا أبيح له ولو لم يمكن الا ارتفاع أحدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي
شرح م ر (قوله كتعليم الامام) لف ونشر مشوش وقوله وكتبليغ المأموم تكبير
الامام عبارة شرح م ر كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين اه قال ع ش
عليه يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد
وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك
الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله لذلك متعلق) بارتفاع

وان احوج الى سباحة
لانهما لم يعدا للحيلولة (وكره
ارتفاعه على امامه وعكسه)
حيث امكن ووقوفهما على
مستو (الا لحاجة) كتعليم
الامام المأمومين صفة الصلاة
وكتبليغ المأموم تكبيرة
الامام (فيسن) ارتفاعهما
لذلك

على ان اللام للتعليل والاشارة المفردة مؤولة بالمذكور فيصدق بالامرين التعليم والتبليغ (قوله كقيام غير مقيم) المراد بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلى قاعدا فيقعد أو مضجعا فيضطجع أو نحو ذلك اه ش م ر قال حجر ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر القيام الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراك التحرم اه ومثل ذلك مالو كان الامام بعيدا وأراد الصلاة في الصف الاول مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ الاقامة وذهب الى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم اه ع ش على م ر وشمل قوله غير مقيم الامام كما قاله ع ش وبرماوي فقول م ر بعد قول المتن ولا يقوم أي من أراد الاقتداء جرى على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الاقامة اه ا ط ف (قوله وتعبير الاصل بفراغ المؤذن الخ) قال الشوبري المراد به المعلم فلا اعتراض (قوله وكره ابتداء نفل الخ) محل الكراهة في غير الجمعة أما فيها فيحرم ان فوت له ركوعها الثاني مع الامام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنفل الفرض فان كان حاضرة كره وان كان فائتة فخلاف الاولى لما تقدم ان الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية فتقديم السنة على فرض الكفاية خلاف الاولى ففي المفهوم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى للراتبة وتحية المسجد كما قرره شيخنا وفي ق ل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه الا لجماعة تندب فيه بأن تكون من نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب اتمام الركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفي شرح شيخنا ما يفيد ان له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه (قوله بعد شروعه) أي أو قرب شروعه اه ح ل (قوله أتمه) أي استحبابا وخرج بالنفل الفرض المؤدى فان كان في الثالثة فكذلك أي يتمه استحبابا وان كان قبلها قلبه نفلا ان اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فان خشي فوتها بقلبه نفلا بأن أحوج لتطويل بسبب التشهد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح م ر كأن كان يصلي الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم أخذا من قوله بسلام الامام فان كان بحيث لو تم النفل فاتته ركعة أو اثنتان أو اربعة مع الجماعة وأمكنه ادراك جزء منها ولو في التشهد الاخير أتم النفل كما قرره شيخنا (قوله بسلام الامام) أي بشروعه فيه (قوله والا قطعه) مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فيتمه كما أفهمه كلامه بأن يكون المراد بالجماعة في قوله فوت جماعة جنسها كما في شرح م ر (قوله ونية اقتداء الخ) نقل عن الامام ان معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير كما نقله

(كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما (وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي في الاقامة لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أي في النفل (أتمه ان لم يخش) باتمامه (فوت جماعة) بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي (و) رابعها (نية اقتداء)

الشوبرى ولابد أن يلاحظ الامام فلا يكفى نية الاقتداء من غير اضافة اليه كذا فى القوت وغيره واعتمده م ر اه س م والى هذا يشير قول الشارح بالامام وقوله معه عقب قوله أو جماعة اه وفى شرح م ر انه لا يشترط ملاحظته (قوله أو ائتمام) قال شيخنا الشوبرى أنظر أيهما أفضل واستقرب شيخنا ع ش انهما سواء فى الفضيلة ولو قصد عدم الاقتداء فى جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء لا فى الركعة الاولى أو الا فى تسبيحات الركوع صح الاقتداء ولغى ما قصده اه رماوى (فائدة) سئل م ر عمن نوى الصلاة مأموما الا ركعة هل تصح أولا فأجاب بانه يصح و يصير منفردا فى الركعة الاخيرة اه وانما تعينت للاخراج كما قاله شيخنا لاطلاقه الركعة فاذا لم يبق الا هى تعينت للاخراج فلو عينها كالثانية مثلا صار منفردا فيها ولا يعود للجماعة الا بنية جديدة كما قال الشهاب حجر فى الايعاب انه لو نوى الاقتداء به فى غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية لانفراده اه وهل العبرة بلفظ التسبيحات ولو احتمالا أو العبرة بوجود محل التسبيحات فيه نظر قال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد بالتسبيح ليس الا اللفظ ولو احتمالا كما لو لم يسمعه يسبح حملا على الاتيان به لانه الاصل اه اج (قوله أو جماعة) واعترض الاكتفاء بنية الجماعة بان ذلك مشترك بين الامام والمأموم وأجيب بأن اللفظ المطلق ينزل على المفهوم الشرعى فذلك من الامام غيره من المأموم فنزل من كل على ما يليق به عملا بالقرينة الحالية فهو بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته وقول الشارح أو جماعة معه يشير لمعناها بالنسبة للمأموم قال شيخنا لا يقال لا دخل لقرائن الخارجية فى النيات لانا نقول ذلك صحيح فى ما لم يقع تابعا اذ النية هنا تابعة والنية غير شرط للانعقاد لانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها ومقتضاه ان ذلك لا يأتى فى نحو الجمعة والاولى الجواب بأن قرائن الاحوال قد تخصص النيات اه ح ل (قوله فى غير جمعة مطلقا) أى مع التحرم أو بعده اه ع ش (قوله وفى جمعة مع تحرم) أى من أول الهمزة الى آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد لانه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله فى الصلاة من أولها اه اط ف وح ف خلافا لس م حيث اكتفى بها مع آخر جزء منها ونقله عنه ع ش ومثل الجمعة المعادة وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر اه (قوله مع تحرم) أى ولو مع آخر جزء منه ويصير مأموما من حينئذ أى وينبغى أن لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة فى خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بان فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا

أو ائتمام بالامام (أو جماعة) معه فى غير جمعة مطلقا (وفى جمعة مع تحرم)

من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفرداالخ ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته على انه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفي بمقارنة بعضه وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك اه س م اه ع ش والذي قرره شيخنا انه لابدّ أن تكون النية من أوله (قوله لان التبعية) تعليل للمستثنين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى وفي غيرها ليست شرطا الا للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاقي قوله فان لم ينو مع التحرم الخ ع ش وقوله عمل أطلق عليها عمل لانها وصف للعمل والا فالتبعية كونه تابعا لامامه وموافقا له وهذا ليس عملا (قوله انعقدت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية أخرى اه ع ش على م ر (قوله لاشتراط الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل ان المعادة والصلاة الثانية المجموعة جمع تقديم في المطر اذا لم ينو الامامة حال التحرم كالجمعة فلا تنعقد وهو كذلك وأما المنذور فعلها جماعة اذا صلاها ولم ينو الامامة انعقدت فرادى فاذا نوى الامامة في أثنائها حصلت الجماعة حينئذ لكن لا يندفع عنه الاثم بل لابدّ من اعادتها جماعة من أولها الى آخرها وأما الصلاة الأولى من المجموع معها الثانية في المطر فلا يشترط فيها ذلك لانها واقعة في وقتها اذ لا يشترط في صحتها الجماعة اه برماوي (قوله لا تعيين امام) أي باسم أو صفة بلسان أو قلب الا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد اه برماوي (قوله فلا يشترط) بل ولا يسن فالاولى تركه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا (قوله بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر) أي الذي هذا وصفه في الواقع لا انه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق انه لا يجب تعيين الامام باسمه او صفته التي منها الحاضر كما قاله ح ل وأيضا اذا لاحظه كان مثالا للتعيين مع ان مراده التمثيل لعدمه اه (قوله فلو تركها) أي تحقق عدم الاتيان بها ولو لنسيان أو جهل اه برماوي (قوله أو شك) أي تردد فشمل الظن (قوله وتابع في فعل) أي عالما أو جاهلا غير معذور أي ولو كان مندوبا كأن رفع الامام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه اه بابلي اط ف (قوله أو سلام) الا ان نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته اه ايعاب شوبري (قوله بعد انتظار كثير) بان كان يسع ركنا (قوله للمتابعة ان كان المراد لقصد المتابعة فلا حاجة للتفرقة بين الانتظار الكثير والقليل وان كان المراد بالتبعية عدم المخالفة أي حتى لا تظهر المخالفة فيتجه لان المتابعة لا تظهر الا بعد الانتظار الكثير اه ح ل (قوله بطلت) نقل في المهمات ان شرط

لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعادة بالجمعة من زيادتي (لا تعيين امام) فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل تكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر (فلو تركها) أي هذه النية (أو شك) فيها (وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما

لبطلان أن يكون عامدا عالما ويفارق الشك فى أصل النية فانه لافرق فيه بين العامد
والناسى اه شوبرى (قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار وقوله أو بعد
انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله او انتظره كثيرا الخ محترز قوله وتابع ولم يذكر
محترز قوله للمتابعة ومحترزه مالو انتظره كثيرا لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه
كأن كان لا يحب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الامام
أولوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لدفع هذه
الريبة فانه لا يضر كما قرره شيخنا ح ف (قوله أو بعد انتظار يسير) قد يقال انه وقف
صلاته على صلاة غيره من غير ربط ويمكن الجواب بان الانتظار اليسير لا يظهر معه
الربط اه ع ش (قوله بلا متابعة) كان الظاهر فى بيان المحترز أن يقول أو انتظره
كثيرا لا للمتابعة ثم رأيت فى س م ما صرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير
ينبغى أو بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله المتابعة (فرع) لو انتظره
للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة
فالظاهر انه من الكثير فليتأمل واعتمد شيخنا ط ب انه قليل اه س م وعليه
فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بان المدار ثم على
ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى
وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع
فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله وماذكرته فى مسئلة الشك) أى من قوله وتابع
الخ وقوله كالمنفرد أى والمنفرد اذا تابع الامام من غير نية بطلت صلاته (قوله
كالمنفرد فعليه لو ركع مثلا مع الامام ثم شك فى نية الاقتداء ولم يكن قرأ الفاتحة وجب
عليه العود للفاتحة لانه كالمنفرد فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع ان كان
اطمأن ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمأنينة ان لم يكن اطمأن وله
فيما اذا لم يتذكر أن ينوى الاقتداء به ويتبعه قائما ان كان أو قاعدا (قوله كالشك
فى أصل النية) أى وحكم الشك فيها انه اذا فعل معه ركنا أو مضى زمن يسع ركنا وان
لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل فى قوله بالانتظار الطويل هو الذى يسع الركن
وان لم يفعل كما قرره شيخنا (قوله أو عين اماما الخ) هذا تفريع على قوله لا تعيين امام
والمراد انه عينه باسمه أو صفته والا فالاشارة تعيين وقوله ولم يشر اليه أى اشارة
حسية أو قلبية وقوله بطلت أى انقطعت ان كان فى أثنائها ولم تنعقد ان كان
فى ابتدائها كما قرره شيخنا وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد انه
يعتقد بقلبه زيدا فتبين انه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف

فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار
يسيرا أو انتظره كثيرا بلا
متابعة لم يضر وتعبيرى بفعل
أولى من تعبيره بالافعال
ومسئلة الشك مع قولى
أوسلام الى آخره من زيادتى
وماذكرته فى مسئلة الشك
هو ما اقتضاه قول الشيخين انه
فى حال شكه كالمنفرد وهو
المعتمد وان اقتضى قول
العزيز وغيره ان الشك فيها
كالشك فى أصل النية انها
تبطل بالانتظار الطويل
وان لم يتابع وباليسير مع
المتابعة (أو عين اماما)
بقيد زدته بقولى

لكان أولى كما قاله البرماوي (قوله ولم يشر اليه) أي ولم يكن التعيين باشارة والا فالاشارة من افراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه باشارة اليه (قوله أيضا ولم يشر اليه) أي اشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعيت الاشارة هنا وفي النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص اه ح ل (قوله بطلت) أي انقطعت ان كان في اثنائها ولم تنعقد ان كان في ابتدائها اه شيخنا (قوله لمتابعته) ظاهره ان صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأي الاسنوي وكان الاولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فساد هار بطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أي وهو عمرو او بمن ليس في صلاة كما في أخرى وهو زيد أو في صلاة لا تصلح للربط بها بأن بان زيد مأموما فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي اه س ل وقوله كما في أخرى هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بمن ليس في صلاة الخ الموافق لادخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان انه غير مصل أو مأموما اه بحروفه (قوله باشارة اليه) أي وقد أحضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقدا أنه زيد كما لا يخفى ففهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا ولم يحضر الشخص في ذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معبر بالبدل اذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح مناف لاعتبار كونه من جملة ماقصده المتكلم اه (قوله صحت لان الخطأ الخ) عبارة شرح م ر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا اه (قوله لعدم تأتيه فيه) أي مع الاشارة لانه مشار اليه حينئذ بخلاف ما اذا لم يشر كما في الصورة الاولى فانه يتأتى الخطأ فيه اه وقال ط ف قوله لعدم تأتيه فيه أي لانه تصور والخطأ لا يقع فيه لان الشخص الذي اشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ انما يقع في التصديق اه بزيادة (قوله

ولم يشر) اليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به (فان عينه باشارة اليه) كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر (صحت) لان الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ونية امامة) أو جماعة من امام مع تحرم (شرط في جمعة)

ولو كان زائدا الخ) وان لم تلزمه لكنه نواها فان نوى غيرها لم تلزمه نية الامامة اه سبط
طب (قوله لعدم استقلاله) أي لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها فانه يصلح استقلالا
فيه بأن يصلي منفردا (قوله سنة في غيرها) أي ولو من امام راتب كما في ع ش فاذا لم
ينو كان منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلفه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام
الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط
صلاة المأمومين به لانه وصرح به سم خلافا لع ش على م ر وفي ع ش على م ر ان الامام
وتحصل لهم فضيلة الجماعة وتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد
اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين
دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به وهو انما يحصل برعاية الخلاف
المانعة من عدم صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض وهذا ظاهر حيث كان امام
المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق
المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا
مثلا فلا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة في تلك
المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة
في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب
بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي
أن يراعي الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم اه (قوله سيصير اماما)
قد يقتضي ان الغرض في من يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان
فليحرر كاتبه قال الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق
بالجماعة وأقره في الايعاب اه شوبري واذا نوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه
أحد فصلاته صحيحة اه سم (قوله حاز الفضيلة من حينئذ) فان قلت مر ان من أدرك
الجماعة في التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على
ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اه حجر في شرح ع ب شوبري ويرد عليه الصوم فان
النية فيه تنعطف على ما قبلها ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزي أي يقع
بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم ويخالف المأموم الامام في ما ذكر اذ
ليس له أن ينوي الجماعة في اثناء الصلاة بل يكره له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة
والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته
وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره كما نقله
سم عن م ر (قوله لان ما يجب التعرض له) وهو نية الامامة في الجمعة فانه يجب

ولو كان زائدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها (سنة في
غيرها) لحيوز فضيلة الجماعة وانما
لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح
نيته لها مع تحرمه وان لم يكن
اماما في الحال لانه سيصير
اماما واذا نوى في أثناء الصلاة
حاز الفضيلة من حينئذ
والتفصيل بين الجمعة وغيرها
من زيادتي والاصل أطلق
السنية (فلا يضر فيه) أي
في غير الجمعة (خطاؤه في
تعيين تابعه) لان خطأه في
النية لا يزيد على تركها اما
في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه
لان ما يجب التعرض له يضر
الخطأ فيه وقولي فيه من
زيادتي

التعرض لها فيضر الخطأ فيها بأن ينوى الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة فى غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها (قوله وتوافق نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية أى توافق هيئة صلاتيهما ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم فى السجود الاول والثانى اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة كما فى شرح م ر (قوله فى الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتى ببدلها اذا اقتدى بمن يحسنها وبالظاهرة الباطنة كالنية اه ع ش على م ر والمتن اشار لمحترز الثانى بقوله ويصح لمؤد بقاض وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف الخ (قوله فلا يصح مع اختلافه) أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا تنعقد النية لا ان عدم الصحة انما هو عند الركوع ولا فرق فى عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه حيث قال ان بان له أن الامام يصلى على الجنازة قبل التكبيرة الثانية صح اقتداؤه وينوى المفارقة حينئذ فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله فى الايعاب ونقله الشوبرى نعم يظهر صحة الاقتداء فى سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما فى شرح م ر (قوله مع اختلافه) ومنه اقتداء من فى سجود السهو بمن فى سجود التلاوة لان فيه اقتداء من فى صلاة بمن ليس فى صلاة اه ح ل (قوله كمكتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابله أنه يصح لامكان المتابعة فى البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف يتابعه فى الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اه م ر (قوله وكسوف) أى على الكيفية المشهورة مالم يكن الاقتداء فى الركوع الثانى من الركعة الثانية والاصح اه ق ل ومثله مالو كان الاقتداء فى القيام الثانى من الركعة الثانية والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الاخيرتين فلانهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة

(و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) فى الافعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه كمكتوبة وكسوف

والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها الربط صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شىء يستر عورته فافترقا اه ش م ر والاشكال أقوى (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لافادت مسائل فى المذكورات وهى مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اه برماوى والحاصل أن الصور التى لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهى مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أى الاربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتى التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ماذكر (قوله لتعذر المتابعة) لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلى الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن سجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد ان فرغ من تشهد الاخير ولم يبق الا سلامه ح ل و ش م ر (قوله ويصح الاقتداء لمؤد الخ) أى ويحصل له فضل الجماعة فى جميع هذه الصور على ما اعتمده م ر لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه الصور غير سنة كما مر فى صلاة الجماعة فى قوله ولا تسن فى مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة وعبارة زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضل للجماعة ورد بقولهم الانتفاء أفضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اه (قوله ومفترض بمتنفل) وفى حجر أن الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لان الخلاف فى عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله س ل (قوله وفى طويلة) بقصيرة عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد والمقتدى فى نحو ظهر الخ أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقتين فى العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفى طويلة بقصيرة اه زى ويمكن اقتداء مصلى الطويلة بمصلى القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء أى مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلى المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الامام أو صلاته (قوله وبالعكوس) انما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للاخيرة فقط وهى قوله وفى طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجىء

أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أى لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفى قصيرة بطويلة

ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيري بطويلة الى آخره أعم مما عبر به (والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه وتعبيري زيادتي (والافضل متابعته فى قنوت) فى الصبح (وتشهد آخر) فى المغرب (فله فراقه) بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي وبه صرح فى المجموع (و) المقتدى (فى عكس ذلك) أى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر (اذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية

المصدر على الاصل وهو الافراد فارتكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشرنبابلى (قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أى لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لان الاختلاف هنا فى النية وهى فعل قلبى كما فى الشوبرى وحينئذ فكان المناسب التفريع (قوله والمقتدى فى نحو ظهر الخ) بأن كان الامام يصلى الصبح أو المغرب والمأموم يصلى الظهر أو نحوه بدليل قوله كمسبوق الخ (قوله والافضل متابعته) وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر قاله س ل وعبارة ش م ر وما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا اه قال ع ش عليه قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال يرد عليه ما يأتى فى صلاة التسبيح من انه تتعين نية المفارقة أو الانتظار فى السجود مع ان المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح فى نفسها على تلك الهيئة الا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله فى قنوت فى الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الاخير من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى صلاة التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا الفرض بتوقيته وتأكده اه ع ش على م ر (قوله فله فراقه بالنية) مراعاة لنظم صلاته ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اه زى (قوله وبه) أى بالذكر صرح الخ (قوله أى فى صبح) بأن كان الامام يصلى الظهر أو نحوه والمأموم يصلى الصبح أو المغرب (قوله اذا أتم صلاته فارقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لانه فى المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الامام للرابعة ليتشهد فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتم ما توافقا فيه ويمكن أن يجاب بأن المعنى اذا أراد أن يتم صلاته بأن فرغ مما يوافق الامام فيه بأن فرغ من السجود الثانى من الركعة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصبح والاشكال أقوى (قوله فارقه بالنية) أى جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه

المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فضيلة الجماعة كما في ذ ي (قوله والافضل انتظاره في صبح) أي لمن كان الامام تشهد والا بأن قام بلا تشهد فارقه حتما وكذا اذا جلس ولم يتشهد لان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أي فيفارقه حتما كما في ح ل ومحل الانتظار في الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والافلا ينتظره واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده كما في ش م ر قال ع ش عليه فان خشيه فعدم الانتظار أولى واتمام تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة وقوله أطال الدعاء أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها لو اغما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي اه (قوله ليسلم معه) أي ليقع السلام في جماعة ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان هذا الشق أي مفارقته للامام مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر (قوله لانه يحدث جلوسا) أي جلوس تشهد يفهم منه أن له انتظاره في السجود الثاني من الركعة الاخيرة بل انتظاره أفضل اه ع ش على م ر ويؤخذ منه أيضا أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه في هذه الحالة الا أن يقال ان جلوس التشهد في هذه الحالة غير مشروع قال حجر ويصح اقتداء من في التشهد الاخير بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام الا ان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه اه س ل وزي (قوله ويقنت فيه) أي ندبا ان أدركه في السجدة الاولى وجوازا ان لم يسبقه بركنين فعليين والا فتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامهما كما قاله ق ل على الجلال (قوله بأن وقف الامام يسيرا) بحيث يدركه في السجدة الاولى ولا يخفى ان هذا قيد للاستحباب وأما البطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن يهوي الامام للسجود الثاني اه ح ل (قوله ولا شيء عليه) أي لا يجبر بالسجود وعبارة ش م ر ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم أن القياس سجوده اه (قوله وله فراقه ليقنت) قد يشعر بأن المتابعة أولى وعبارة م ر ولا كراهة في المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر ع ش (قوله فعلا) معمول لقوله موافقة على أنه تمييز (قوله كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كان سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الاول بعد ترك الامام لهما فان فعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وقوله وتركا كان ترك المأموم التشهد الاول بعد قعود الامام له فان تركه عامدا سن له العود وان تركه ناسيا

(والافضل انتظاره في صبح) ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي وفي عكس ذلك الى آخره أعم مما عبر به (ويقنت فيه) (ان أمكنه) القنوت بأن وقف الامام يسيرا (والا تركه) ولا شيء عليه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة (و) سادسها (موافقة في سنن تفحش مخالفته فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين في بابي سجود السهو

وجب

والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها (و) سابعها (تبعية) لامامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل

وجب عليه العود فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لان ماذكر هو المتقدم في سجود السهو وأما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام فحكمه ما تقدم من انه اذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا فلا اه ا ط ف وعبارته هناك فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد دون امامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وقيل الضمير في قول الشارح على تفصيل فيه راجع للمذكور من سجود التلاوة والتشهد (قوله وتشهد أول) أي أصل التشهد الاول وأما تمامه فلا يضر التخلف له وعبارة ش م ر في الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع (قوله والتصريح بهذا الشرط الخ) انما قال والتصريح لانه يستفاد من كلام المنهاج اجمالا اه ع ش (قوله وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير أصله بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك اه ز ي وع ش (قوله بأن يتأخر تحرمه) أي يقينا والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الامام أي بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فان قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد كما قرره شيخنا ومحل هذا الشرط فيما اذا نوى المؤموم الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه في اثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذي اقتدى به في الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في ق ل على الجلال وح ل و ش م ر وجملة ماذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة (قوله فان خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعني قوله فان خالفه مأخوذ من قول المتن الآتي فان خالف بطلت صلاته فهو راجع لصور الثلاث وان قصره الشرح على الاخيرتين فمراد المتن بالبطلان مايشمل عدم الانعقاد والمراد بالمخالفة أن يسبقه أو يقارنه في جزء من تحرمه (قوله ولانه ربطها) هذا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين اه ا ط ف (قوله فمقارنته له في التحرم الخ) فيه أنه قد علم من قوله فان خالفه الخ اذ المخالفة تصدق بالسبق والمقارنة وحينئذ فلا حاجة لذكره الا أن يقال انه أعاده توطئة لقوله ولو بشك الخ فتأمل (قوله) ولو بشك كان شك هل قارنه أو لا كما في الشوبري وقال ح ل أي ليس معه ظن التأخير والا لم يضر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك (قوله مع طول فصل) بأن يسع ركنا اه ا ط ف وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال الشك

سريعا صحت الصلاة (قوله مانعة من الصحة اذا كان الشك في الاثناء) أو بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر عن قرب أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية وكذا تبطل بتقدمه بالسلام أي بالميم من آخر التسليمة الاولى وكذا بالهمزة ان نوى عندها الخروج من الصلاة اه ع ش (قوله وأن لا يسبقه بركنين) أي متواليين كما ذكره م ر ليخرج ما مثل به العراقيون (قوله ولو غير طويلين) قال بعضهم في هذا وفي التخلف الآتي امكان توالي فعلين طويلين أو قصيرين محل نظر انتهى أقول اما توالي فعلين طويلين فممكن كالسجدة الثانية والقيام كان سجد المأموم السجدة الثانية وقام والامام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في اثنائها اما توالي طويل وقصير فكثير واما توالي قصيرين فغير ممكن فليتأمل لكاتبه ا ط ف وعبارة ح ل قوله ولو غير طويلين أي طويل وقصير لان القصيرين لا يتصوران ففيه تغليب اه (قوله والسبق بهما) أي السبق المضر يقاس بما يأتي أي في التصوير لا في الحكم والمراد بما يأتي هو قوله كان ابتدأ امامه هوى السجود الخ وان كان قوله الآتي مقيدا بالعذر فيقال في تصوير السبق هنا كان ابتدأ المأموم هوى السجود والامام في القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله يقاس بما يأتي وكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لانه ليس فيه الا السبق بركن أو ببعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة والمبني على الضعيف ضعيف والمعتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف ولا يختص بالتقدم بل المقدم والتخلف المضران صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما وعبارة الاط ف قوله يقاس بما يأتي في التخلف بهما بأن يفرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما بأن يبدأ الامام بهوى السجود أي وزال عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة اه (قوله فلما أراد) أي الامام (قوله ويجوز أن يختص ذلك) أي تمثيلهم (قوله لان المخالفة فيه أفحش) أي لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فانه لا يحرم وأيضا التخلف له اعذار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل شيخنا ح ف (قوله وأن لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما

(و) أن
مانعة من الصحة (و) ولو
(لا يسبقه بركنين فعليين) ولو
غير طويلين بقيد زدته ما
بقولي (عامدا عالما) بالتحريم
والسبق بهما يقاس بما يأتي
في التخلف بهما لكن مثله
العراقيون بما اذا ركع قبل الامام
فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد
أن يرفع سجد قال الشيخان
فيجوز أن يقدر مثله في التخلف
ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم
لان المخالفة فيه أفحش (و) أن
(لا يتخلف) عنه (بهما

كثيرا للعوام وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه ح ل (قوله بأن نواهما بها) الصورة الاولى من الاربع مفهوم قوله فقط والثانية والثالثة مفهوم قوله التحرم والرابعة مفهوم قوله نوى وعبارة أصله مع ش م ر فان نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا اه قال ع ش عليه وقوله لم تنعقد الخ أى لا فرضا ولا نفلا كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انعقدت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة اه وعبارة الشيخ قوله ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح اه أقول والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه اه (قوله وسنة مقصودة) أى تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافى ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما يجبر بسجود السهو اه ح ل (قوله ولتعارض قرينتى الافتتاح) أى فلا بد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ما مر من انه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح أو تعوذ لا بقصد بدلية ولا غيرها بل أطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثم ان عجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهى مفقودة فاذا أتى بأحدهما لا بقصد انصرف للواجب اه ايعاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتأمل اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اه (قوله فيه) أى فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر (قوله من تحميد) أى فى الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا (قوله وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وخرج ما اذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة (قوله ودعاء) أى حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله وفى ذكر انتقاله عنه) أى وان لم يكن معه فيه كان احرم والامام فى التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم فيطلب من المأموم

(والا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيأ (فلا) تنعقد للتشريك فى الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم فى الثانية ولتعارض قرينتى الافتتاح والهوى فى الاخيرتين وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره (ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفى ذكره) أى ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء (و) فى ذكر انتقاله (لا) فى ذكر تكبير (انتقاله (اليه) ولو أدركه فيما لا يحسب له

أن يكبر أيضا متابعة له قال الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافق
في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه
في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اه
وفي ع ش على م ر ما نصه ويظهر الآن انه يأتي برفع اليدين عند قيام الامام
من التشهد الاول متابعة له ونقل مثله في الدرس عن حجر في شرح الارشاد وفيه أيضا
انه يأتي به ولو لم يأت به امامه اه (قوله كسجود) أي ولو لتلاوة خلافا للاذرعي
وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب أيضا قوله كسجود أي للصلاة
أو للسهو دون سجود التلاوة لانه محسوب له كذا قال الاذرعي وخالفه شيخنا وقال انه
غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اه ح ل (قوله لانه لم يتابعه فيه) أي في الانتقال
اليه وقوله ولا هو أي الانتقال فالضميران عائدان للانتقال كذا قاله الرشيدي ولعل
المراد به المنتقل اليه (قوله ولا هو محسوب له يؤخذ منه) أنه لا يجب عليه وضع
الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر اه ع ش
على م ر وفي هذا الاخذ نظر اذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلم يصدق عليه أنه
تابعه في السجود اه رشيدي (قوله وانتقاله الى الركوع) أي فيما اذا أدركه فيه
فانه يكبر للانتقال اليه لانه محسوب له فالحاصل أن قول الشارح لانه لم يتابعه فيه
الخ علة مركبة من شيئين فينتفي الحكم بانتفاء أحدهما (قوله واذا سلم امامه الخ)
أفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته
وان كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم
بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب
عليه ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام
الامام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بابه اه ش م ر (قوله ان كان محل جلوسه) واذا
مكث جالسا في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضر وان طال مكثه وقوله والا فلا
أي ويجب عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الامام فمتى مكث بعد سلام
امامه زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته فان كان ساهيا أو جاهلا
لم تبطل وسجد للسهو وانتهى ش م ر (قوله ولا متابعة) أي موجودة وأتى به لئلا يرد
عليه ما اذا اقتدى بالامام في الثانية في غير الصبح فانه يتشهد معه ويكبر مع الامام
عند قيامه من التشهد للمتابعة (قوله وقولي كبر لقيامه أولى) أي لان قول الاصل
قام مكبرا يوهم أنه لا يكبر الا اذا قام مع انه يكبر حين شروعه في القيام ويجاب عن
الاصل بأن قوله قام أي شرع في القيام وقوله وأكثر فائدة أي لان كلام الاصل

لا يشمل

كسجود لم يكبر للانتقال اليه
لانه لم يتابعه فيه ولا هو
محسوب له بخلاف انتقاله عنه
وانتقاله الى الركوع وتعبيري
بما ذكر أولى من عبارته
لايهامها القصور على بعض
ما ذكرته (واذا سلم امامه كبر
لقيامه أو بدله) ندبا (ان كان
جلوسه مع الامام (محل
جلوسه) لو كان منفردا بأن
أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة
الرباعية كما لو كان منفردا
(والا) كأن أدركه في ثالثة
المغرب أو ثانية الرباعية
(فلا) يكبر لذلك لانه ليس
محل تكبيره ولا متابعه ويسن
له أن لا يقوم الا بعد تسليمتي
الامام وقولي كبر لقيامه
أو بدله أولى وأكثر فائدة من
قوله قام مكبرا

لا يشمل القعود مثلا وهلا قال أولى وأعم كما زاده رحمه الله للتفنن اه شيخنا

(باب كيفية صلاة المسافر)

لم يذكر للقصر دليلا ودليله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية (قوله من حيث القصر) أي هي القصر فهو خبر مبتدأ محذوف كما قاله ع ش والضمير راجع للكيفية ولعل ذلك لان حيث لا تضاف للمفرد الا شذوذا أو التقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال ا ط ف أي لا من حيث الاركان والشروط لانها كغيرها فيهما وقدم القصر على الجمع لانه مجمع عليه بخلاف الثاني فان أبا حنيفة يمنعه الا للنسك (قوله مع كيفية الصلاة بنحو المطر) علم من هذا انه ترجم لشيء وزاد عليه (قوله مكتوبة) أي اصالة أي وان وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر أصلها اه ز ي و س ل و ح ل و ع ش وخالف ق ل على الجلال ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الاصل فيشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير افساد وان كان أتم أصلها كما اعتمده شيخنا والا بأن كانت للافساد لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها اه (قوله مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر كما أشار اليه م ر وصرح به زي اه ا ط ف وعبارة البرماوي قوله مؤداة أي يقينا ولو أداء مجازيا بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد (قوله أو فائتة سفر قصر) أي يقينا فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في انها الخ وقوله في سفر فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى فيقتضي التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الاخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتاج الى قوله بشروطه الآتية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالاضافة الى الضمير وهي واضحة في اخراج ما ذكره الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشروطه الآتية كما قرره شيخنا وقال ع ش ان قوله في سفر أي سفر قصر قال شيخنا العزيزي ففيه اكتفاء بالقرائن فالمراد بقرينة ما يأتي سفر القصر وقولهم ان النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى خرج مخرج الغالب اه (قوله ونافلة) أنظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها اه شوبري أقول لا وجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا أربع ركعات ولو أراد صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليهما لم يكف بل ان أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر ولا جمع صحتا وكانتا بعض

(باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر (انما تقصر رباعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز قصرها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لانه ليس محل قصر (وأوله) أي السفر لساكن أبنية

ماطالب للعصر وان أحرم على انه ماقصر للاربع بحيث انهما يجزيان عن الاربع وسقط عنه طلب مازاد لم يعتد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى مالا يعتد به شرعا اه ع ش قوله ولا مشكوك في انها فائتة سفر لعله خرج بقوله فائتة سفر لانها في حال الشك غير محكوم عليها بأنها فائتة سفر تأمل كاتبه شوبري وقيل انها مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أي أو فائتة سفر يقينا (قوله مجاوزة سور) بالواو وبلا همز أي مجاوزته وان تعدد وان كان منهدما حيث بقيت له بقية ولم يهجر بأن جعل سور داخله اه ح ل وقال زي مجاوزة سور وان كان ظهره ملتصقا به وان تعدد فالعبرة بالاخير ان لم يندرس والا اعتبر ماقبله اه ح ف والمراد سور كامل أو في صوب سفره بدليل قوله بعد او في صوب سفره قال حجر والحق الاذرعي به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط في من سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب أونحوه فلابد من مجاوزته حيث وجد وان كان هناك خندق وقنطرة فان لم يوجد السور ووجد أحدهما فلابد من مجاوزته وان وجدا فلابد من مجاوزتهما اه س ل والقنطرة عبارة عن بناء يوضع فوق حائطى البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقهما بناء بأن يوصل أحدهما بالآخر (قوله بما سافر منه) أي جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب مقصده اه شوبري لكن قول الشارح كبلد الخ يقتضي تفسير ما بالبلد مثلا الا أن يقال قول الشوبري جانب اشارة الى تقدير مضاف قبل ما (قوله كبلد) وقرية في عطف القرية على البلد اشارة الى تغايرهما لان القرية الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلدة الابنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ماذكروه في الجمعة أن المصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا أي كما اشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر سم وضعفه ح ف واعتمد أن القرية يكتفى فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور أو الخندق ان لم يكن سور أو العمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ عميرة بحث الاذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اه سم وبقي مالو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أو لا فيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها لهم لو اندرست وانقطعت نسبتها عنهم فلا يشترط مجاوزتها (قوله فان لم يكن له سور) أي كامل (قوله مطلقا) أي لا في صوب مقصده ولا في غيره (قوله أو في صوب سفره) أنظر وجه خروج هذه من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج

(مجاوزة سور) يقيد زدته بقولي (مختص بما سافر منه) كبلد وقرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه (فان لم يكن له) سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به

بقوله فان لم يكن له سور كأن كان له بعض سور أى وفيه تفصيل اه شوبرى أى فان كان بعض السور فى غير صوب مقصده فأول سفره مجاوزة عمران وان كان فى صوب مقصده فأوله مجاوزته والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور فى قوله مجاوزة سور بالكامل والاولى أن يقيد السور الذى فى المتن بكونه فى صوب مقصده فيكون التقدير هنا فان لم يكن له سور فى صوب مقصده مختص فيكون النفى داخلا على مقيد بقيدين فيصدق بثلاث صور (تنبيه) سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة العمران ان سافر فى طول البلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسير السفينة أو جرى الزورق اليها آخر مرة ان سافر فى عرضه وان كان له سور وفارق سير البر بأن العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك م ر بزيادة وقال ق ل قال شيخنا يكفى فى ماله سور مجاوزة السور وان لم تجر السفينة اه قال ح ل فلم بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخر مرة وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم انه لا بد من وجود ذلك وان كان البلد له سور فيكون سير الزورق آخر مرة بمنزلة الخروج من السور اه (قوله كقرى متفاصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التى سافر منها الا بالنسبة للمجموع اه شيخنا (قوله فمجاوزة عمران) قال العلامة البرماوى قال شيخنا وظاهر هذا وما قبله من السور أنه بمجرد مجاوزته ماله القصر وان أقام خارجه لا نتظار غيره لكن اذا قصد الاقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصده العود لو لم يجئ اليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عدا ما ذكره القصر وان خالف العلامة ح ل فى بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلا أن يقيم خارجه اقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحجاج فى اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وأنهم اذا سافروا الا ن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما اه (قوله لا خراب) وان جعل له سور اذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله هجر بالتحويط على العامر) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد اليه اه شوبرى (قوله بقرينة ما يأتى) أى فى قوله لا مجاوزة بساتين اه شوبرى (قوله كما فهمت) أى المزارع ووجه الاولوية ان البساتين تسكن فى الجملة ولا يشترط مجاوزتها فالمزارع بالاولى لانها لم تسكن أصلا كما قرره شيخنا (قوله نعم ان كان بالبساتين) هذا استدراك على ما بعد الغاية وهو قوله وان اتصلتا بما سافر منه انتهى شوبرى (قوله فى بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر أو بعض كل فصل منها فلو كانت تسكن فى كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتى حكمهما اه ع ش (قوله ولم يتعرض له)

كقرى متفاصلة جمعها سور
(فأ) وله (مجاوزة عمران)
وان تخلله خراب (لا) مجاوزة
(خراب) بطرفيه بقيد زدته
بقولى (هجر) بالتحويط
على العامر أو زرع بقرينة
ما يأتى (أو اندرس) بأن
ذهبت أصول حيطانه لانه
ليس محل اقامة بخلاف ما ليس
كذلك فانه يشترط مجاوزته كما
صححه فى المجموع (و) لا مجاوزة
(بساتين) ومزارع كما فهمت
بالاولى وان اتصلتا بما سافر
منه أو كانتا محوطتين لانهما
لا يتخذان للاقامة نعم ان كان
بالبساتين قصور او دور تسكن
فى بعض فصول السنة اشترط
مجاوزتها كذا فى الروضة
كأصلها قال فى المجموع بعد
نقله ذلك عن الرافعى وفيه
نظر ولم يتعرض له الجمهور
والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها
لانها ليست من البلد قال
فى المهمات والفتوى عليه

أى للاشتراط وهذا فى معنى العلة لما قبله (قوله والقريتان المتصلتان) قال سم
والحاصل من مسئلة القريتين انهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط
مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط اه وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة
باب زويلة اه ع ش ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة اه ح ف
(قوله المتصلتان) فان لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر والمرجع
فى الاتصال والانفصال العرف اه ح ف (قوله خيام بكسر الخاء) يقال فى الواحدة
خيمة وهى أربعة أعواد تنصب وتسقف بشىء من نبات الارض وجمعها خيم
بحذف الهاء كتمرة وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلاب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما
المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون
فيطلقونها عليه اه اسنوى اه ع ش على م ر وخيام أهل الجنة اللؤلؤ كما قاله
الشيخ عبد البر (قوله مجاوزة حلة) أى ان سافر فى الطول أى ولم يكن عرض ولا مهبط
ولا مصعد معتدلة أخذا مما بعده (قوله فقط) أى لا مع عرض الوادى ولا مع المهبط
ولا المصعد اذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله بحيث يجتمع) أى بالقوة وهو قيد لقوله
أو متفرقة الخ (قوله للسمر) بفتح الميم التحدث ليلا اه ع ش وقوله فى ناد أى
فى موضع قال فى المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجتمع
القوم ومتحدثهم اه ع ش على م ر (قوله ويدخل فى مجاوزتها عرفا الخ) لم يعتبروا
مثله فى القرية لان لها ضابطا وهو أما مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره
شيخنا زى اه شوبرى والمعتمد أنه يعتبر فيها أيضا اه سم وضعفه شيخنا ح ف (قوله
ومع عرض واد) أى ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال
زى وهى بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اه ومثله
فى شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه أن التصوير بذلك ينافى صريح قوله
ومع عرض واد الخ فان المعية تقتضى أن ما يقطعه من عرض الوادى زائد على الحلة
فلعلهما طريقتان اه ع ش وعبارته على م ر هذا وقد يقال عليه حيث كانت
مصورة بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادى اذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة
فى الحلة والظاهر ان من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن
اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان احداهما
ما صرح به الجمهور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادى حيث كانت
الحلة ببعض عرض الوادى لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من ان الحلة
اذا كانت بجميع عرض الوادى فيشترط مجاوزتها فقط اه بحروفه قال

الشوبرى

القريتان المتصلتان تشترط
وزتهما (و) أوله لساكن
يام كالاعراب (مجاوزة حلة
ط) بكسر الخاء بيوت
عة أو متفرقة بحيث يجتمع
لها للسمر فى ناد واحد
يستعير بعضهم من بعض
يدخل فى مجاوزتها عرفا
وزة مرافقها كمطرح الرماد
لعب الصبيان والنادى
عطن الابل لانها معدودة
ن مواضع اقامتهم (ومع)
اوزة (عرض واد) ان
ر فى عرضه (و) مع مجاوزة

الشوبري قوله ومع عرض راد ان قلت مافائدة الواو في هذا المحل وما هو المعطوف عليه قلت فائدتها دفع توهم ان مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهر القولة فقط فأفادها انه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة والعرض ان سافر في العرض وحينئذ فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلى لكن قد وهم فيه بعض القاصرين اه والظاهر أن المعطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة اما في عرض الوادي فقط أي وحدها واما مع عرض الخ شيخنا قال شيخنا ح ف والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما (قوله مهبط) أي محل هبوطه من الربوة أي نزوله منها قال في المصباح مهبط كمسجد (قوله ان كان في ربوة) أي ان كان المسافر في ربوة ومثله يقال في مابعده (قوله رحله كالحلة) مبتدأ وخبر والجملة خبران ويجوز كون خبران قوله كالحلة أي كساكن الحلة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والاولى أولى ليطابق قوله ساكن انتهى والمراد انه يشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب اليه عرفا كما قاله ح ل (قوله وينتهي سفره) لما بين المحل الذي يصير مسافرا اذا وصله شرع يبين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره اه شيخنا عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ والاقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ اذ المراد بالاقامة في كلامه مضي أربعة أيام صحاح لا المتقدمة في المتن قال الشوبري أنظر هل المراد ببلوغه ملاصقته له أو المراد العرف قوة كلامهم الاول وفيه وقفة لانه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شبر لانه يعد أنه لم يلاصقه فليحرر (قوله ببلوغه مبدأ سفر) أي ما شرط مجاوزته ابتدأ وان لم يدخله الآن لان الاقامة أصل فاكتفى فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الاصل فاشترط فيه الخروج من ذلك وما قبل بلوغه فسينبه عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا الخ اه ح ل وعبارة م ر في شرح واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره وأن لم يدخله فيترخص الى وصوله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخول العمران أو السور كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول والفرق أن الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اه (قوله من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه تبعيضية وهي ومدخولها في محل نصب على الحال أي حال كون مبدأ السفر

(مهبط) أي محل هبوط ان كان في ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) أي محل صعود ان كان في وهدة هذا ان (اعتدلت) الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولى فقط الى آخره من زيادتي (وينتهي) سفره (ببلوغه مبدأ سفر) من سور أو غيره

بعض وطنه أو ابتدائية صفة لمبدأ أو حال منه أي ناشئا من وطنه (قوله من وطنه)
وان لم ينو اقامة ولا نقلة أي فيعلم منه أن القيود الثلاثة الآتية خاصة بالموضع الآخر
(قوله أو من موضع آخر) أي غير وطنه وان كان مقيما فيه أهله لأنه لا تلازم بين
الاقامة والتوطن و قوله رجع من سفره اليه كأن يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم
يرجع من مكة الى مصر وقوله أولا كأن يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا الاقامة
بمكة لانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان وصوله سور مكة يصدق
عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر ولذلك أتى الشارح به نكرة و بعضهم توهم
أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا اقرره شيخنا ح ف (قوله وقد نوى قبل) أي سواء
كان ذا حاجة أولا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا وقول الشارح في بيان
مفهوم هذين القيدين اما اذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان المسافر ذا حاجة أو لم يكن
لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن ذا حاجة وأما اذا كان ذا حاجة
فهو الذي ذكره في المتن بقوله وباقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل
بلوغه سواء نوى بعد بلوغه أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد
المكث والنزول لا يتوقف انقضاؤه على النية فعلم أن قول المتن و باقامته الخ بعض
مفهوم قوله وقد نوى قبل الخ والبعض الآخر هو ماذكره الشارح بقوله أما اذا لم ينو
الخ كما علمت من قصره على غير ذي الحاجة قال م ر ومايقع كثيرا في زماننا من دخول
بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من
منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو
في الاثناء أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانها من جملة مقصودهم فلا
تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون
بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال والثاني أقرب كما بحثه بعض
أهل العصر اه وهذه القيود الثلاثة انما هي قيود في قوله أو من موضع آخر فكان الاولى
للمصنف أن يعيد العامل وهو من لينبه على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهي
به السفر مطلقا أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا وسواء كان مستقلا
أو غير مستقل اه شيخنا (قوله اقامة به) أي بهذا الموضع الآخر وقوله مطلقا أي
غير مقيد بزمن (قوله وباقامته) معطوف على قوله ببلوغه الخ وهو أيضا راجع للموضع
الآخر لا لوطنه خلافا لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه اليهما وقصر هذا المعطوف
على الموضع الآخر صرح به المدابغي على خ ط وقال وأما وطنه فينتهي السفر
بالوصول اليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نية الاقامة والمراد بالاقامة

(موضع) (من وطنه أو) من آخر رجع من سفره اليه أم لا وقد (نوى قبل) أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل اقامة به) وان لم يصلح لها اما (مطلقا) وهو من زيادتي (أو أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج

في قوله وباقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار اليه ح ل وع ش (قوله حينئذ) أي حين اذ اقام أي نزل ومكث (قوله لا تنقضي فيها) أي الاربعة (قوله اما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه) مفهوم قوله نوى قبل في الاولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا مفهوم مستقل لانه سيأتي يذكره في قوله وكذا لو نواها بها أو في مسئلة الكتاب غير المستقل وأخره هناك لان حكمه مخالف لحكم مفهومي ما والاشارك قوله وكذا لو نوها الخ في الحكم ذكره معه اه وكان الاولى ذكره أي ذكر قوله اما اذا لم ينو قبل قوله وباقامته الخ (قوله فلا ينتهي سفره بذلك) أي ببلوغه (قوله بالاقامة في الاولى) ليس معنى الاقامة هنا معناها في عبارة المتن بل هما مختلفان اذ هي في عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وان لم تمض الايام الاربعة وهنا عبارة عن مضي الاربعة بكمالها فله القصر قبل مضيها فافرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو أن الغرض في صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض في هذه أي صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة كما قرره شيخنا وال في قوله بالاقامة في الاولى عوض عن الضمير أي باقامتها أي الاربعة المقيدة بكونها صحيحة فخرج مالو أقام أربعة ايام منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور ولقول المتن صحاح بل المذكور في اصله وشم انما هو ذكره في مسئلة المتن فمقتضاه أنه كان على الشرح أن يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول المتن أو اربعة ايام صحاح ولعله أخره الى هنا لاجل أن يرجع للمفهوم كما يرجع للمنطوق فلله دره في هذا الصنيع (قوله في الاولى) هي قوله اما اذا لم ينو الاقامة وقوله في الثانية هي قوله أو نواها بعد بلوغه اه شوبري (قوله وهو ماكث) مستقل الاوضح أن يقول وبالنية بشرط المكث والاسنة لا في الثانية لان الفرض أنه نوى الاقامة (قوله والتقييد بالمكث فيها) أي في الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرعي وقوله في غيرها أي وهي مسئلة المتن المذكورة بقوله وقد نوى قبل وهذا العزو خطأ لان مسئلة المتن لا تقيد بالمكث حال النية وانما تتقيد به مسئلة الشارح وهي ما اذا نوى بعد الوصول اه شيخنا (قوله والاصل فيما ذكر) أي في المفهوم المذكور بقوله اما اذا لم ينو الاقامة الخ وجعل الاستدلال لقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله والحق باقامتها نية اقامتها الكن فيه أن المدعى في المفهوم ان نية الاقامة كانت بعد الوصول اذ هي قبله لا ينتهي بها وانما ينتهي بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد

(وباقامته) قد (علم حينئذ (ان اربعة) بكسر أوله واسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته (لا ينقضي فيها) اما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه في غيرها والاصل فيما ذكر

بكون النية بعد الوصول الذي هو المدعى كما علمت واذا عممته حتى يشمل النية قبل
الوصول وبعده لم يصح لما علمت ان النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضا ان
المدعى وهو الانتهاء بالنية مقيد بما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة اما اذا كان ذا حاجة
ولم ينو قبل الوصول فانما ينتهي سفره بالاقامة نفسها كما علمت ايضاحه في ما سبق
ومع هذا فيرد عليه أيضا انه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه
واستدل على المفهوم افاده شيخنا (قوله خبرا يقيم الخ) خبرا بصيغة التثنية مضاف
للخبرين بعده الاول قوله يقيم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ وعبارة ش م ر ولو أقامها
اى الاربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامته وهو سائر فلا يؤثر أيضا
وأصل ذلك ان الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض أي السفر وبينت
السنة ان اقامة ما دون الاربعة غير مؤثرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر اقامة
ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه اه بحروفه وقول م ر لانه صلى الله عليه وسلم
الخ الاولى تقديمه على قوله وبينت السنة الخ لانه دليل لما قبل قوله وبينت الخ فعلى
هذا لا حاجة لقول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة الخ لانه ثابت بالسنة أيضا فلا
حاجة لاثباته بالقياس والاستدلال في الحقيقة انما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالاول
ليبين المراد بالاقامة في الخبر الثاني وانها الاربعة فما فوقها ما دون الثلاثة فما زاد عليها
ولم يصل لتمام الاربعة ولذلك احتاج الى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ وقوله
فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الاول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله
وفي معنى الثلاثة الخ هنا أي بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الاربعة
ولانه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة بخلاف القياس الاولى في كلامه وهو
قوله والحق باقامتها الخ فانه استدلال على دعوى أخرى تأمل (قوله يقيم المهاجر) أي
في عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها وسببه أن الكفار لما منعوه صلى الله
عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على أن يدخلها
العام القابل سنة سبع و يقيم فيها ثلاثة أيام فقط (قوله وكان يحرم الخ) اسم كان
ضمير الشان وخبرها جملة يحرم كما في الشوبري أي كان يحرم قبل الفتح وأتى به لينبه
على ان الثلاثة ليست اقامة لانها كانت محرمة عليهم فالاستدلال بمجموع الخبرين
وقوله فالترخيص بالثلاثة الخ انظر من أين هذا لان غاية ما في الحديث اباحة الاقامة
للمهاجرين ثلاثة أيام بعد ان كانت محرمة عليهم وهذا لا يقتضي بقاء حكم السفر
الا أن يقال معنى الحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا مترخصا برخص السفر
تأمل (قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة) أي غير يومي الدخول

خبرا يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا وكان يحرم على
المهاجرين الاقامة بمكة
ومساكنة الكفار رواهما
الشيخان فالترخيص في الثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر
بخلاف الاربعة والحق
باقامتها نية اقامتها وتعتبر
بلياليها وفي معنى الثلاثة
ما فوقها ودون الاربعة وانما
لم يحسب يوما الدخول والخروج

والخروج واعترض هذا بأنه غير معقول لعدم تصوره فى الخارج لانه ان دخل فى اثناء
يوم الاحد مثلا وخرج فى يوم الخميس ولو فى آخره صدق عليه انه أقام ثلاثا غير يومى
الدخول والخروج وان خرج يوم الجمعة صدق عليه انه أقام أربعة كوامل وأجاب
ع ش بأنه متصور بالنية كأن نوى أن يقيم أربعة أيام الاشيأ غير يومى الدخول
والخروج فلا ينتهى سفره بذلك بل يترخص حينئذ اه شيخنا عزيزى وأجاب
بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لان يوم الخروج يومها الاهى (قوله الحط)
أى فى يوم الدخول والرحيل أى فى يوم الخروج (قوله اما لو نوى الاقامة الخ) هذا من
بقية الكلام على المفهوم الذى ذكره بقوله اما اذا لم ينو الاقامة الخ وفيه أيضا مفهوم
القيد الثالث فى المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح فى توسيط الاستدلال
بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على المفهوم ان الخبرين والقياس انما يثبتان
بعض المفهوم وهو ما قدم عليهما وأما بقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله فلذلك أخرها
عنه واستدل على بعضها بدليل عقلى حيث قال لان سبب القصر السفر تأمل (قوله
فى الثانية وهى نيتها بعد الدخول) وقوله فلا يؤثر أى فعله مخالف لنيته (قوله
أو فى مسئلة الكتاب) أى المتن وهى ما اذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد
نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وقوله غير المستقل كالزوجة والقن اه ح ل
(قوله وان توقعه كل وقت) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج
الرفقة اليه اذا كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا فان نوى انه لا يسافر الامع الرفقة
لا يترخص لعدم جزمه بالسفر اهح ل وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم
أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة (قوله أى رجا) تفسير لقوله
توقع وقوله حصول أرب به تفسير للضمير المنصوب وفى كلامه اشارة لتقدير مضاف
فى المتن وهو حصول لان الضمير راجع لارب (قوله قصر ثمانية عشر يوما) ومثل
القصر سائر الرخص المتعلقة بالسفر فلو قال ترخص ثمانية عشر كان أعم ولا يستثنى
سقوط الفرض بالتيمم لان المدار فيه على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة
اذا كان صوب مقصده لان المدار فيه على السير اه ح ل (قوله ولو غير محارب) أى
مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل وبقى قولان
ضعيفان أيضا لم يرد عليهما العله لشدة ضعفهما الاول قيل يترخص أبدا والثانى
يترخص أربعة أيام فقط (قوله أقامها بمكة) عبارة م ر وحج بعد فتح مكة وهى
ظاهرة اه ع ش وروى انه اقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير
على حساب يومى الدخول والخروج والذى قبله على أحدهما والاول على فوات يوم

لان فيهما الحط والرحيل وهما
من اشغال السفر اما لو نوى
الاقامة فى الثانية وهو سائر
فلا يؤثر لان سبب القصر
السفر وهو موجود حقيقة
وكذا لو نواها فيها أو فى مسئلة
الكتاب غير المستقل دون
متبوعه كعبد وجيش ولو ما كثا
(وان توقعه) أى رجا حصول
أرب به (كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما) صحاحا ولو غير
محارب لانه صلى الله عليه
وسلم أقامها بمكة عام الفتح

لحرب هوازن يقصر الصلاة
رواه أبو داود والترمذي
وحسنه وان كان في سنده
ضعف لان له شواهد تجبره
وقيس بالمحارب غيره لان
المرخص هو السفر لا المحاربة
وفارق مالو علم انه لم ينقض
في الاربعة كما مر بانه
ثم مطمئن بعيد عن هيئة
المسافر بخلافه هنا (و)
ينتهي سفره أيضا (بنية
رجوعه ماكثا) ولو من
طويل (لا الى غير وطنه
لحاجة) بأن نوى رجوعه
الى وطنه أو الى غيره لغير حاجة
فلا يقصر في ذلك الموضع فان
سافر فسفر جديد فان كان
طويلا قصر والا فلا فان نوى
الرجوع ولو من قصير الى غير
وطنه لحاجة

قبل حضور الراوي له اه ق ل على الجلال (قوله لحرب هوازن) أي لاجل حرب هوازن أي لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد انه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد انه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم اذ هذا ليس في كلام الشارح وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد ان غزاهم ونصره الله عليهم ذهب للطائف وغزى أهله وظفره الله بهم ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هناك (قوله وان كان في سنده ضعف) قد يقال هذا ينافي تحسين الترمذي له (قوله وقيس بالمحارب) أي الذي في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كان محاربا أي منتظرا للحرب (قوله وفارق مالو علم الخ) أي فارق المسافر الذي توقع اربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذي علم ان اربه لا ينقضي في الاربعة حيث ينتهي سفره بمجرد الاقامة كما ذكره المتن بقوله وباقامته الخ وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذي سوى بين الاول والثاني في امتناع القصر في مازاد على الاربعة كما علمت من عبارة أصله ش م ر وكان المناسب أن يقول لا ينقضي ليوافق ما في المتن من الاتيان بلا النافية (قوله ماكثا خرج به مالو نوى ذلك) وهو سائر ذاهبا فان نيته لا تؤثر لان سيره مناف لها واما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكث كان سفرا جديدا اه ح ل (قوله ولو من طويل) أي لا فرق بين أن يكون طويلا أو قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه الى المحل الذي يرجع اليه ح ل وقال بعضهم قوله ولو من طويل بأن كانت نية الرجوع بعد سير مرحلتين فأكثر (قوله لا الى غير وطنه) هي عاطفة على مقدر كأنه قال وبنية رجوعه الى وطنه مطلقا أو لغيره لغير حاجة لا الى غير وطنه الخ اه ع ش قال شيخنا ومنطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه الى وطنه أي لحاجة أولا فهاتان صورتان والثالثة قوله أو الى غيره الخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع الخ والحاصل أن الرجوع اما لوطنه أو لغيره وعلى كل حال اما لحاجة أولا (قوله بأن نوى رجوعه الخ) كما لو سافر من مصر الى دمياط لكن قبل وصوله الى دمياط بربع يوم مثلا مكث ببلدة ونوى الرجوع الى مصر وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل اه شيخنا (قوله في ذلك الموضع) أي الماكث فيه وقال بعضهم أي الموضع الذي نوى فيه الرجوع وعبارة ش م ر امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جزموا به اه (قوله فان سافر) أي لمقصده الاول أو لغيره ولو لما خرج منه اه ش م ر (قوله ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر الى دمياط فلما وصل الى قليوب نوى الرجوع الى بلدة في الصعيد

لحاجة

لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته (قوله لم ينته سفره بذلك) فله القصر في ذلك الموضع و بعد رجوعه اه ح ل (قوله وكنية الرجوع التردد فيه) أي فاذا كان التردد لوطنه أو لغيره لغير حاجة اه سفره والا فلا فالمراد كنية الرجوع في المسائل الاربع ثلاثة المنطوق وواحدة المفهوم والله أعلم (فصل في شروط القصر وما ذكر معها) أي من قوله والافضل صوم لم يضر ومن مسئلة الاستخلاف (قوله شروط ثمانية) وهي طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافي لها ودوام السفر والعلم بالكيفية وستأتي اه برماوي (قوله سفر طويل لغرض صحيح) الشرط مجموع هذه الامور الاربعة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان والظاهر انه جعل الشرط هو السفر والبقية شروط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرطا مستقلا لكان ظاهرا قال الشوبري وهلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه وأجيب بأنه لو عبر بما ذكر لأوهم ان المرخص الطول وانه قبل طوله لا ترخص له اه ويجاب أيضا بأن المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له كما في ع ش (قوله وان قطعه في لحظة) فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر أوان المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص (قوله في بر أو بحر) متعلق بسفر (قوله لغرض صحيح) أي ديني أو دنيوي ولو بقصد ان يباح له القصر هكذا قاله ح ل ومثله في شرح الروض وقوله ولو بقصد ان يباح له القصر ينافيه ما يأتي من انه اذا كان الغرض في العدول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد القصر ليس غرضا صحيحا للعدول فكيف يكون غرضا صحيحا في أصل السفر الا ان يقال المذكور هنا قصد اباحة القصر لا قصد القصر وفيما يأتي قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح ح ل فيما يأتي بما نصه وقوله لغرض صحيح أي لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد اباحة القصر لانه لا يلزم من اباحته وجوده اه (قوله أو عدل لغرض غير القصر) صورة المسئلة ان مقصده له طريقان طريق قصير لا يبلغ مرحلتين وطريق طويل يبلغهما فسلك الطويل وخرج ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح م ر (قوله غير القصر) ولو مع القصر كما يدل عليه قول الشارح بعد أو لمجرد القصر فيقصر فيما اذا شرك اه ح ف (قوله وتنزه) هو ازالة الكدورات البشرية وقال شيخنا ح ف هو رؤية ما تنبسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولا يخفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطويل وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر انه

لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ما كنا الى آخره من زيادتي

(فصل) في شروط القصر وما ذكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وان قطعه في لحظة في بر أو بحر ان سافر (لغرض صحيح) (ولم يعدل) عن قصير (اليه) أي الى الطويل (أو عدل) عنه اليه (لغرض) غير القصر كسهولة وأمن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض

لابدّ أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً وليس التنزه منه وفى شرح شيخنا انه
لو كان لازالة مرض ونحوه كان غرضاً اهـ ح ل وزى أى وان لم يخبره طبيب بذلك فحينئذ
تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافى تمثيله بعد بالتنقل ولو فسر بالتنزه كما صنع بعضهم وذلك
لان تمثيله بالتنزه انما هو للغرض الحامل على العدول الى الطويل وتمثيله بالتنقل انما
هو للغرض الحامل على أصل السفر فالحاصل أن التنزه لا يصح أن يكون غرضاً حاملا
على أصل السفر ويصح كونه غرضاً حاملا على العدول الى الطويل (قوله وان عدل
الى الطويل لاالغرض الخ) قال الاذرعى لو سلكه غلطاً لاعن قصد أو جهلا فالظاهر
أنه يقصر ولم اره نصاً انتهى م ر اهـ شوبرى (قوله أولمجرد القصر) أى القصر المجرد
عن غرض آخر فهو من اضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة انه لو قصد القصر وغيره
معاً لا يضر شيخنا قال العلامة الشوبرى ويفارق ما هنا جواز الاقتداء بمن فى الركوع
لقصد سقوط الفاتحة عنه بأن الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقاً فى الجملة
بخلاف القصر وبأن الجماعة مشروعة سفراً وحضراً بخلاف القصر فكانت أهم منه
وبأن فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضاً ذلك الاسقاط خلفه
تحمل الامام له بخلاف هذا الاخلف له اهـ (قوله هاشمية) بالرفع صفة لثمانية
وأربعون وبالنصب صفة لميلا واعترض بأن الميل لا يوصف بهاشمية بل بهاشمياً الا أن
يقال راعى معناه لانه فى المعنى اميال ويحتمل أن يكون حالا من ثمانية وأربعون أى
حال كونها هاشمية وان كان مجىء الحال من النكرة قليلا وقوله ذهاباً تمييز محول عن
المضاف أى وهو ذهاب ثمانية وأربعين تأمل (قوله أى سير يومين) من غير ليلة
أو ليلتين من غير يوم أو يوم وليلة وقوله معتدلين المراد بالاعتدال أن يكونا مقدار
يوم وليلة وهو ثلاثمائة وستون درجة فلكية (قوله بسير الاثقال) على الوجه المعتاد
من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أى الحيوانات المثقلة بالاحمال والظاهر انه
لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ ان المراد سير الابل كما ذكره
ح ل وعبارة الشوبرى قوله بسير الاثقال وهى الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع
حينئذ اهـ وفى المختار الثقل واحد الاثقال كحمل واحمال ومنه قولهم اعطه ثقله أى
وزنه اهـ ومنه تعلم ان فى الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال أى
الاحمال والعلاقة المجاورة فسميت الابل اثقالا باسم احمالها التى على ظهرها فتأمل
(قوله أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسى معرب اهـ برماوى
(قوله علقه البخارى) التعليق حذف أول السند واحداً كان أو أكثر والارسال
حذف آخره فالاول كحذف الشيخ والثانى كحذف الصحابى والحاصل ان الراوى اذا

أولمجرد القصر فكذلك كالو
سلك القصير وطوله بالذهاب
يميناً وشمالا وقولى أولاالغرض
من زيادتى (وهو) أى الطويل
ثمانية وأربعون ميلا هاشمية
ذهاباً وهى مرحلتان) أى
سير يومين معتدلين بسير
الاثقال وهى ستة عشر فرسخاً
وهى أربعة برد فقد كان ابن
عمر وابن عباس يقصران
ويفطران فى أربعة برد علقه
البخارى بصيغة الجزم

ذكر

ذكر جميع السند في حديثه كان متصلا وان حذف أوله كان معلقا وان حذف آخره كان مرسلا وان حذف وسط السند نظر في المحذوف فان كان واحدا كان منقطعا وان كان اثنين كان معضلا اه ع ن وقيده بصيغة الجزم تنبيها على انه اذا كان كذلك يحتج به بخلاف ما لو قال البخاري روى عنه صلى الله عليه وسلم مثلا كذا (قوله وأسنده البيهقي) أي الى ابن عمر فقط بل ورد أيضا ان ابن خزيمة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر و يفطر في أربعة برد وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا كما ذكره الا ط ف ومراده نفي الاشكال الذي اشار الشارح الى جوابه بقوله ومثله انما يفعل بتوقيف وهو ان فعل الصحابي ليس بحجة حتى يستدل به وأجيب أيضا بأنه لا يعرف لهما مخالف فهو اجماع سكوتي (قوله ومثله) أي مثل المذكور من القصر والفطر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل (قوله بتوقيف) أي سماع أو رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا اه ماوردي (قوله الاياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذي بعده ولو قال الاياب فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله والغالب في الرخص الخ) اشار بقوله والغالب الى ما هو الراجح في الاصول ان الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش و في س ل ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء قيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ اه (قوله والمسافة تحديد) أي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل شوبري وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد اه (قوله فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أي ويكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد اه ح ل (قوله والميل الخ) عبارة بعضهم والميل الف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات بوضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب البغل اه شوبري (قوله خطوة بضم الخاء) اسم لما بين القدمين و بالفتح اسم لنقل الرجل من محل لآخر (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) أي الخطوة المعتبرة في الميل فهو اثنا عشر الف قدم وأما مجموع المسافة فخمسمائة وستة وسبعون ألفا قال حجر في شرح ع ب والقدم نصف ذراع اه شوبري (قوله المنسوبة لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الاموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اه شوبري نسبة الى بني أمية لتقديرهم لها وقت

وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون

خلافتهم وفي ع ش على م ر مانصه قال السيوطي في الانساب الاموي بالفتح نسبة الى امة بن بجالة بن زمان بن ثعلبة والاموي بالضم نسبة الى بني امية قال في جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده ان المنسوبين الى امة قليل والكثير هم المنسوبون الى بني امية لا ان في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري (قوله اذ كل خمسة منها الخ) بهذا يعلم انه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر ان اميالها بالهاشمية ثمانية واربعون وبالاموية اربعون فيصح التقدير بالاموية أيضا ولكنه انما احترز عنها لاجل قوله ثمانية واربعون اذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لانها بالاموية تزيد على المرحلتين (قوله وثانيها جوازه) لا يقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كما ذكره الشوبري قال شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في اكفان الموتى اه (قوله لعاص به) أي السفر خلافا للمزني أي ولو كانت المعصية صورية كالزوجة الناشزة والآبق الصغيرين كما في ش م ر اما المعصية في السفر كشرب الخمر في سفر الحج فلا يؤثر لاباحة السفر ولا نظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون من معه الوظيفة اهلا لها برماوي وزي (قوله ولو في اثنائه) وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية (قوله كآبق بالمد) قال أهل اللغة يقال ابق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء يأبق بضمها وكسرها فهو آبق وحكى ابن فارس ابق العبد بكسر الباء يأبق بفتحها قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد ابق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل والا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الاشارات (قوله لان السفر سبب الرخصة الخ) عبارة ش م ر اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي (قوله فلا تناط) أي تتعلق أي لا يكون سببها المجوز لها معصية وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء كالسفر فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا اه ش م ر شوبري (قوله بل عليه التيمم) لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة ان العاصي لا يتيمم فدفع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبري الظاهر انه في التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه لنحو مرض فلا يتيمم الا ان تاب وعبارة ح ل هذا يفيد ان التيمم من رخص

اذ كل خمسة منها قدر سنة هاشمية (و) ثانيها (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو في اثنائه كآبق وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع .

السفر

اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به بخلاف مانحن فيه فان الركن
يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لاتمامه فى الجملة فلم تبطل
صلاته بذلك كما فى ش م ر (قوله بلا عذر) عبر فى الاول بقوله عامدا عالما وهنا بما ذكر
اشارة الى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطىء القراءة والزحمة وقوله بخلاف
سبقه بهما ناسيا الخ محترز عامدا عالما وتأخيره الى هنا أولى لانه فسر التبعية بعدم
التقديم والتخلف فجعل عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى
من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اهـ ع ش (قوله فان خالف
فى السبق كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هوى للسجود
أى وزال عن حد القائم فى الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع
فانه فى القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قوله هوى للسجود اهـ م ر
وقوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب أو اليهما على السواء اهـ ع ش (قوله لفحش
المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف والعذر فى السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا
وفى التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ وحينئذ هلا جعل قوله فى المتن بلا
عذر راجعا للسبق والتخلف وأسقط قوله عامدا عالما ويقول والعذر فى الاول أن لا
يكون عامدا عالما وفى الثانى كأن أسرع الخ وأجيب بأنه لما كان العذر فى التخلف
أعم من الجهل والنسيان بخلافه فى السبق لا يكون الا واحدا منهما فصل كلا عن
الآخر بقيده (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الاولى تأخيره عما بعده أعنى
قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الاخراج مرتبا وكان الاولى أيضا تقديم محترز عدم
السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما وأجيب بأن التبعية شىء واحد
وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ثم أخذ فى المحترز على طريق اللف
والنشر الغير المرتب اهـ ع ش ا ط ف (قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة أى ما لم يعد
بعد التذكر أو التعلم ويأتى بهما مع الامام اهـ شوبرى بخلاف التأخر بهما كذلك
فانه لا يمنع حسبان الركعة اهـ م ر سم وهل يجب عليه العود للامام لفحش المخالفة
أو لا توقف فيه ح ل والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم (قوله كأن ركع أو
تركه فى السجدة الثانية وانتصب قبله) وحينئذ يجب عليه العود الى الامام اذا كان
جاهلا أو ناسيا لفحش المخالفة وأى فرق بينه وبين ما لو تركه فى التشهد الاول وانتصب
قبله ناسيا أو جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لانه أفحش فان المخالفة بين
الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم اهـ ح ل (قوله وان عاد اليه) أى
والحال أنه عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لانه ان لم يعد اليه ولم يبتدئ رفع الاعتدال

(فان خالف) فى السبق
بلا عذر ولو بغير طويلين
أو التخلف بهما ولو بغير طويلين
(بطلت صلاته) لفحش
المخالفة بلا عذر بخلاف
سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن
لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد
سلام امامه بركعة
وبخلاف سبقه بركن كأن
ركع قبله وان عاد اليه

بل استمر راكعا حتى لحقه الامام لا يقال انه سبقه بركن بل ببعضه لانه لا يقال سبقه
بركن الا اذا انتقل الى غيره كالاعتدال أو عاد للامام وما دام معه متلبسا بالركن
لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين أن تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وعبارة ش م ر
المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه اه ولا يصح أن تكون
الواو للغاية لان مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد اليه اولا وسواء ابتداء اولا رفع
الاعتدال أولا فيصدق بما اذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق
بركن بل ببعضه وفي الشوبري ما نصه فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة الى
ان الحكم بعدم البطلان عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه والى ان التحريم
لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أولا (قوله أو ابتداء الخ)
في كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به
الا أن شرع في الاعتدال وحينئذ يسن العود ان تعمد ما ذكر ويخير ان كان جاهلا أو
ناسيا اه ح ل (قوله حرام) أي من الكبائر كما قاله حجر في الزواجر لخبر اما يخشى
الذي يرفع رأسه قبل رفع الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وأما السبق ببعض
ركن فحرام أيضا كما في ش م ر وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض
الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع اه وقرر
شيخنا ح ف انه أي السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا وقال ع ش على م ر
انه من الصغائر للخلاف في حرمته وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من
غير وصول للركن الذي بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن
الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول للسجود (قوله غير
فعليين) أو فعليين غير متواليين اه م ر قوله ولا تجب اعادة ذلك أي بل تستحب
خلافا للانوار اه ز ي (قوله بفعلي) أي على الاصح ومقابله انها تبطل بالتخلف
بركن وعبارة أصله مع ش م ر وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه والمأموم فيما
قبله لم تبطل في الاصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه م ر
(قوله مطلقا) أي بعذر أولا (قوله أو بفعليين بعذر) لم يذكر مفهوم التقييد بفعليين
بأن يكون التخلف بقوليين أو قولي وفعلي لعله اكتفاء بما سبق في السبق فالحاصل
أنه ذكر للسبق المضر أربعة قيود وذكر مفاهيمها خمسة وذكر للتخلف المضر ثلاثة قيود
كونه بركنين فعليين بلا عذر وأخذ مفهوم الاول والثالث ولم يذكر مفهوم الثاني
فتكون مفاهيمها أيضا خمسة (قوله لكنها في الافعال مكروهة) معتمد وقيل
خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل

أو ابتداء رفع الاعتدال
ركوع امامه لان ذلك يسير
لكنه في الفعلي بلا عذر حرام
لخبر مسلم لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا وبخلاف سبقه
بركنين غير فعليين كقراءة
وركوع أو تشهد وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف
تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين
بعذر كأن ابتدأ امامه هوى
السجود وهو في قيام القراءة
وبخلاف المقارنة في غير التحرم
لكنها في الافعال مكروهة

الجاهل

الجاهل بكراهتها لكن لم يقصدها المحذره قياس كلامهم في غير هذا المحل انه مثله اه شوبرى ا ط ف وقوله في الافعال متعلق بضمير المصدر وهو الها لانها عائدة على المقارنة وخرج بالافعال الاقوال وجرى عليه بعضهم لكن الاوجه خلافه فتكره المقارنة في الاقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة في ماقارن فيه ولو في الصلاة السرية مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع كما أفاده ع ش وقرره شيخنا لكن توقف فيه أي في تفويت الفضيلة الرشيدي على م ر (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أي في ماقارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شوبرى فيفوته سبعة وعشرون جزء فيما قارنه فيه فاذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعا لان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أي صلاة شيخنا ح ف (قوله ويجرى ذلك) أي تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأموربه بيان للمكروهات فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأموربه وقوله في الموافقة والمتابعة في بمعنى من البيانية والمبين هو المأموربه فكأنه قال من مخالفة المأموربه الذي هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف اذ فيه مخالفة للموافقة في الصف المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها ومثالها سبق الامام بركن أو ببعضه وقوله اذ المكروه الخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة ولقوله ويجرى ذلك الخ اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها تأمل (قوله اذ المكروه) أي لذاته على الاوجه حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوع الكراهة لامر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في الاماكن المغصوبة من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه اه م ر ع ش (قوله لاثواب فيه) والالكان الشيء مطلوب الفعل مطلوب الترك (قوله مع ان صلاته) أي المأموم الذي قارن امامه أوخالف شيئا مأمورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق أيضا بقوله مفوتة لفضيلة الجماعة فكأنه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة وقوله جماعة أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذره وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار كما في ق ل على الجلال (قوله والعذر) كأن أسرع امام قراءته والمقتدى بطيء القراءة أي لعجز خلقي لالوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لتعمده تركها فله التخلف لاتمامها الى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي شيء منها لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والا وجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه أو تركه

مفوتة لفضيلة الجماعة في جزم به في الروضة ونقله في كأصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجرى ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأموربه في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لاثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها (والعذر كأن أسرع امام قراءته)

لمابعده اذتفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأمن تقصيره بترديده الكلمات من غير بطىء خلقى فى لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام لحروف أى بعد فراغه منها اه ش م ر كأن شك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه الاكمل المطلوب فيها أما لوشك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهومعذور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من حجر مايؤدى الى التخلف بركنين فعليين اه ع ش واعلم أن الشارح ذكر للعذر أمثلة أربعة الاول هذا والثانى يؤخذ من قوله فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور والثالث والرابع قوله كمأموم علم أوشك الخ وبقى أمثلة أخرى ذكرها م ر وحجر وقد أوصل بعضهم الاعذار الى اثنى عشر وقد نظمها شيخنا العزيزى بقوله

ان رمت ضبطا للذى شرعا عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
من فى قراءة لعجزه بطى * أوشك أن قرا ومن لها نسى
وضف موافقا بسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام فى تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذى يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا
والخلف فى أواخر المسائل * محقق فلا تكن بغافل

والمراد من قوله كأن أسرع امام قراءته أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لوأسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولوفى جميع الركعات كما فى ع ش على م ر (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه وقول الشارح هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتى فى جميع الركعات اه من ش م ر قال العلامة حجر والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين أن من شك هل أدرك زمنا يسعها أولا تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدرك الركوع والذى أفتى به الشهاب م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين كما ذكره البرماوى (قوله وهو بطىء القراءة) لعل المراد بطىء بالنسبة لاسراع الامام لا بطىء فى ذاته مطلقا والا ورد مالو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك اه كاتبه شوبرى (قوله فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق الخ) أى بثلاثة أركان فان أتم ركعته وافق امامه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة أى الثانية التى بعد ركعته اذا أدرك معه الركوع

وركع (قبل) اتمام (موافق) له (الفاتحة) وهو بطىء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر فى سجود السهو انهما قصيران

بشرطه الآتي في المسبوق أي في قوله وان أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع أمامه عن أقله أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اه حجر في ش الارشاد الصغير شوبري قال ع ش على م ر بقي مالو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد المأمومين أن الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وان طال فيبني فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقي أيضا مالو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته في ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه اه بحروفه (قوله بأن سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة ولو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني ش م ر (قوله الا والامام قائم من السجود) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لابد ان يستقر في أحدهما اذ لا يصدق عليه أنه سبق بالاكثر الا حينئذ لان ما قبله مقدمة للركن لا منه اه شيخنا في ش ع ب لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوى للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة لانا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل فتأمل شوبري (قوله قائم) أي وصل الى محل تجزئ فيه القراءة كما في م ر فلو أسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله ق ل على خ ط (قوله أو جالس للتشهد) أي الاخير أو الاول فيكون بمنزلة الركن فيضر التلبس به في المشي على نظم صلاته اه سم (قوله تبعه فاذا كان قائما وافقه في القيام) ويعتد بما أتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه فان هوى ليجلس فقام الامام ينبغي أن يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه والا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوى لا يلغي ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا عالما اه ح ل (قوله بعد سلام من امامه) زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لبقاء المتن على أصله من التنوين والا فلو قال

(والا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تدارك بعد سلام) من امامه مافاته (فان لم يتمها) الموافق كمسبوق (لشغله بسنة)

بعد سلام امامه لتغير ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم أن يكون المضاف من المتن والمضاف اليه من الشارح اه شوبرى (قوله كدعاء الافتتاح) أى وكاتمام التشهد الاول واستماع قراءة الامام الفاتحة كما قاله ع ش شيخنا فقوله أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح أى أولوية عموم كما علمت وفى ع ش ما يقتضى انها أولوية ايهام ونصه قوله وتعبيرى بسنة أولى الخ وجه الاولوية ان ماذكره الاصل يوهم انه لو اشتغل بالتعوذ أو سماع فاتحة الامام لا يكون معذورا اه ويرد على الشارح ان تعبيره بسنة يقتضى انه اذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور وهذه الصورة داخلة فى تعبير الاصل غير داخلة فى تعبير المتن وفى ش م ر وحجر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد اه (قوله فيأتى فيه مامر) أى فى اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة (قوله قبل ركوعه وبعد ركوع امامه) أى او بعد ركوعه وقبل ركوع امامه (قوله لم يعد اليها) ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه أى السجود الثانى سجد كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان أحد طرفى شكه يقتضى انه فى الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه أولا فيركع معه لذلك أى لكون تخلفه يسيرا مع ان أحد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أى مع امامه أو قبله فى ما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام فى السجود عاد له وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده وكذا لو كان شكه فى السجود بعد جلوسه للتشهد الاخير على الاقرب اه شرح حجر قال الشيخ س ل فلو شك الامام فى الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره فى الركوع ان لم يرفع والا انتظره فى السجود لا فى الاعتدال لا يقال هو الآن سابق له بركنين لانا نقول هو قد وافقه فى الركوع فكأنه لم يسبقه الا بركن فلو شكا معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الامام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة لانه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا والا بطلت صلاته اه (قوله بل يتبع امامه الخ) واذا اتبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة

كدعاء الافتتاح (فمعذور) كبطئ القراءة فيأتى فيه مامر وتعبيرى بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة) فانه معذور (فيقرؤها ويسعى خلفه) (كما مر) فى بطئ القراءة (وان كان) أى علمه بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أى بعد ركوعهما (لم يعد اليها) أى الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل يتبع امامه و) (يصلى ركعة بعد سلام) كمسبوق

فى الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعود القيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فان تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك اه ع ش على م ر (قوله وسن لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة اه شرح المهذب شوبرى (قوله بل بالفاتحة) ويخففها حذرا من فوتها ش م ر (قوله الا أن يظن ادراكها) استثناء منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضى ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اه شرح حجر أى فى قوله وسن لمسبوق والمعنى الا أن يظن ادراكها بالاسراع (قوله واذا ركع امامه ولم يقرأها الخ) حاصل مسئلة المسبوق انه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن انه يدرك الامام فى الركوع تخلف لما فاته ثم ان أدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والا فاتته ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه وان لم يظن ادراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة وأما اتمه فمحل وفاق اه شوبرى (قوله فان لم يشتغل بسنة) أى وان كان بطىء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف الموافق اه حجر شوبرى (قوله تبعه وجوبا) أى لاجل تحصيل الركعة أى أن التبعية شرط فى تحصيلها فلا يأثم بتركها كما صرح به شيخنا من ان التخلف مكروه واليه يرشد كلام الشارح اه شوبرى (قوله وسقطت عنه الفاتحة) أى كلا أو بعضا بدليل ما بعده) قوله فاتته الركعة) ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر شوبرى (قوله والا أن اشتغل بسنة) أى سواء ظن ادراك الفاتحة أولا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله الا أن يظن ادراكها (قوله بأن اشتغل بسنة) أى أو سكت أو استمع قراءة الامام كما فى البرماوى فقوله قرأ بقدرها أى أو بقدر سكوته وعبارة ش م ر والا بأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشىء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة أما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر اه (قوله والشق

(وسن لمسبوق أن لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتى وتعبيرى بظن أولى من تعبيره بعلم (واذا ركع امامه ولم يقرأها) أى المسبوق الفاتحة (فان لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا فى الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه فى الركوع سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة (والا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا والشق الثانى فى هذا وما قبله من زيادتى قال الشيخان كالبغوى وهو بتخلفه فى هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضى والمتولى غير معذور لتقصيره بما مر

الثاني) هو قوله أم لا وقوله في هذا أي ما بعد الا وقوله وما قبله هو ما قبل الا (قوله فان لم يدرك الامام في الركوع) أي فان رفع امامه وهو متخلف لقراءة ما ذكر ولم يدرك الامام في الركوع بعد فراغه من قراءة ذلك القدر فاتته الركعة ولو رفع الامام من الركوع و لم يفرغ من قراءة مالزمه وأراد الامام الهوى للسجود تعينت عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا نية المفارقة ح ل و م ر فعلم من كلام الشارح والمحشي ان المسبوق الذي اشتغل بسنة له أربعة أحوال لانه اما ان يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءة قدرها أو يتخلف لقراءته فان ركع مع امامه بطلت صلاته كما سيأتي وان تخلف لقراءته فاما ان يدرك امامه بعد الفراغ منه في الركوع أو في الاعتدال واما أن لا يفرغ منه وأراد الامام الهوى للسجود وهي صورة المحشي فيكون في التخلف ثلاث صور وهذا أعني قوله فان لم يدرك الامام الخ مقابل لمحذوف تقديره فان قرأ بقدرها وأدرك الامام في الركوع واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فان لم يدرك الخ وقوله بكونه معذورا أي على كلام الشيخين وقوله مطلقا أي في سائر الاحوال حتى انه لو تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته ولم تفته الركعة مع انه ان لم يدركه في الركوع فاتته الركعة ولا يركع (قوله فليس المراد الخ) تفريع على قوله فان لم يدرك الامام الخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين أي فمن قال انه معذور أراد انه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور أراد انه لا يغتفر له ثلاثة أركان وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذورا عدم فوات تلك الركعة وقوله مطلقا أي في جميع الاحوال التي منها ادراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان (قوله بل انه لا كراهة ولا بطلان) أي قطعا اه ع ش أي بخلاف غير هذا فان تخلفه بركن قيل انه مبطل وقيل مكروه (قوله بتخلفه) أي بأقل من ركنين (قوله فان ركع مع الامام) محترز قوله قرأ بقدرها (قوله بطلت صلاته) أي ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله أي فيأتي بركعة بعد سلام الامام كما في ش م ر وع ش عليه اه (فصل في قطع القدوة) أي في بيان حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقدم في الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه الاهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدي وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصلا بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه ع ش (قوله وما يتبعهما) أي يتبع قطع القدوة أي يتعلق به أربعة أحكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفردا الخ وذكر الثاني بقوله وما أدركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان

ادركه

فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطيء القراءة مطلقا بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته (فصل) في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما

أدركه في ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو أدركه في اعتداله الخ ويتبع ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله وإذا أسلم امامه الخ (قوله ذكر الاول بقوله ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لان قوله ولو نواها الخ فيه ايجادها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب ايجادها ومن ثم قال م ر فصل في قطع القدوة وايجادها نعم بين قطع القدوة وايجادها تناسب في الذكر لان الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلعل مراد الشارح التبعية في الذكر (قوله تنقطع قدوة بخروج امامه) وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون الامام باقيا فيها حكما فللمأموم أن يقتدي بغيره ولغيره أن يقتدي به وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها سجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الامام أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لتحمل الامام له قبل الخروج وبقي ما لو أخرج الامام نفسه من الامامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرا لوجود القدوة الصورية أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو لم ينو الامامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظرا للقدوة الصورية لكن تقدم ان الاقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك وهذا شمين فرضه في غير الجمعة أما فيها فان كان في الركعة الاولى أو لم ينو الامامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم يتحمل الامام سهوهم قياسا على ما لو كان الامام محدثا للعدم القدوة الصورية وان كان في الركعة الثانية أو الاولى وكان زائدا على الاربعين ونوى غيرها لم تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية انتهى ع ش (قوله بحدث) أو غيره كموت ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة اذ الذاتية القدوة الصورية أي في غير الموت وعبارة ز ي ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدي يعلم ذلك اه و يؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اه ع ش على م ر (قوله لزوال الرابطة) هذا تعليل لقوله تنقطع قدوة الخ ولا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه لان القدوة هي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام فالرابطة هي القدوة فكأنه قال تزول القدوة لزوالها لانا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أي أحكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة امامه فالمعلل انقطاع الاحكام وقيل المعنى لزوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف مضاف اما في الاول أو في

(تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة

الثانى (قوله وله قطعها) أى على الجديد وفى قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر وتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله قطعها) أى لا يحرم بدليل قوله وكره وهلا قال وكره قطعها الا لعذر مع أنه أخصر وأجيب بأنه قال وله قطعها للرد صريحا على المخالف القائل بأنه لا يجوز قطعها وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية أى وان بنينا على هذا القول ومحل جواز القطع ما لم يترتب عليه تعطيل الجماعة والا امتنع عليه قطعها لان فرض الكفاية اذا انحصر تعين وقد تجب نية المفارقة كان رأى بامامه نجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها الريح وهذا يفيد أن النجاسة الخفية ليست الحكمية اه ح ل وهو مبنى على ما قدمه ح ل فى الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية وأما ما قدمه م ر عن الانوار من أن الخفية هى الحكمية والظاهرة هى العينية فلا يجوز له المفارقة فى الصورة المذكورة بل يجب عليه استئناف الصلاة لان ماذكر من النجاسة الظاهرة على كلام الانوار وتقدم ان رؤيتها فى أثناء الصلاة مبطلة لها كما قرره الشمس ح ف ومحل جواز القطع فى غير الركعة الاولى من الجمعة فى حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وفى غيرها أى الجمعة ممن يحصل به الشعار وهذا يؤخذ من قوله وان كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أى بقلبه فقط اه ع ش (قوله الا فى الجهاد) أى بعد دخوله فى صف القتال (قوله وصلاة الجنازة ولو على غائب) أى وان تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها اه ع ش على م ر ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا واعراضا عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب فى حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله اه برماوى (قوله والحج) أى غير حجة الاسلام لانها فرض عين (قوله ولان الفرقة الخ) فيه دلالة على أصل القطع لا على جوازه سواء كان لعذر أولا ومن ثم قدم عليه قوله لانه لا يلزم الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز أن يصلى بهم صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اه ح ل وقيل انه استدلال على جواز قطعها لعذر وقوله لانه لا يلزم الخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعذر أم لا فلهذا قدمه وتنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم فى المكان (قوله لمفارقة الجماعة) تعليل لكراهة القطع وقوله وجوبا أى كفائيا على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله أو ندبا مؤكدا أى على القول بأنه سنة مؤكدة أى فهو مفرع على قولى الوجوب والندب فى صلاة الجماعة كما هو صريح عبارة المحلى وهو أولى من رجوع وجوبا الصلوات الخمس

(وله) أى المأموم (قطعها) بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سيأتى (وكره) من زيادتى أى قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا (الا لعذر)

سواء أرخص في ترك الجماعة
أم لا (كمرض وتطويل امام)
القراءة لمن لا يصبر لضعف
أو شغل (وتركه سنة مقصودة)
كتشهد أول وقنوت فيفارقه
ليأتي بها (ولو نواها) أي
القدوة (منفرد في أثناء صلاته

وندبا لنحو العيد اه شوبري اط ف وقيل وجوبا ان توقف عليه الشعار وندبا ان لم
يتوقف عليه (قوله سواء أرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من
تمثيله بالمرض (قوله أم لا) كتطويل الامام وتركه سنة مقصودة وهذان ملحقان بعذر
الجماعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال م ر ويلحق به أي بالعذر الذي يرخص
في ترك الجماعة ما ذكره المصنف بقوله وتطويل امام وتركه سنة مقصودة الخ
وقضيته ان ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك
ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه
سم اط ف وعبارة شرح م ر وتطويل امام أي وان كان خفيفا بأن يذهب
خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو
في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة (قوله كمرض)
مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله وتطويل امام وتركه الخ مثالان للعذر
الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما علم من شرح م ر وعبارة الاط ف قوله كمرض
وهو مرخص ابتداء ودواما اه (قوله القراءة) أي أو غيرها من ركوع أو سجود وهذا
شامل لما اذا علم منه التطويل ابتداء فاقتدى به على نية المفارقة اذا حصل الطول
وشامل لما اذا لم يعلم منه ذلك اه اط ف (قوله لضعف) أي من غير مرض كنحافة
بدنه ليغاير المرض وقوله أو شغل بفتح الشين لانه قياس مصدر الفعل المتعدي (قوله
كتشهد أول وقنوت) ظاهره أنه يعتبر في السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود
السهو وليس كذلك بل مثل ما ذكر ترك السورة والتسبيحات قال حجر الذي يظهر في
ضبط السنة المقصودة انها ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت
الادلة بعظم فضلها كالسورة انتهى ومما قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات وليس
مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد
الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فالمدار
على التمكن من الاتيان به وعدمه أخذا من قول الشارح فيفارقه اه شيخنا ع ش
واط ف وقوله التسبيحات فان الامام أحمد يقول بوجوبها في محالها فاذا تركها
بطلت صلاته اه شيخنا ح ف (قوله فيفارقه ليأتي بها) أي بتلك السنة وفيه
أشعار بأن مفارقته أفضل وهو كذلك أخذا من قوله ليأتي بها ولانها ليست مفوتة
لفضيلة الجماعة (قوله ولو نواها) أي القدوة منفرد شمل ما لو أحرم منفردا أو ما لو أحرم
في جماعة وخرج منها ثم دخل في جماعة أخرى فهو أعم من قول أصله ولو أحرم ثم نوى
القدوة ولم ينبه في الشارح على الاعمية تأمل كاتبه شوبري والاولى ذكر هذا أي

قوله ولو نواها الخ وما بعده فى باب القدوة وعلم من جواز القدوة فى خلال الصلاة أنه
لا فرق بين أن يقتدى به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها فى أى ركعة كانت وعليه فلو
نوى القدوة بمن فى الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر اذا
اقتدى بمن فى الركوع عقب احرامه منفردا أما لو مضى بعد احرامه منفردا ما يسع
الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الاول
وبعضها فى الثانى وعلى هذا فهل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق
قال سم فيه نظر والاقرب انه كالمسبوق فى الصورتين أى فيتحمل عنه الامام
الفاتحة أو بعضها فى الصورتين لصدق ضابطه عليه وهو من لم يدرك مع الامام
بعد احرامه زمنا يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد احرامه منفردا لانه
لا ارتباط له بالامام قبل اقتدائه اه ع ش (قوله جاز) أى مع الكراهة ولا يحصل
بها فضل الجماعة حتى فى ما أدركه مع الامام اه شرح م ر وهذا بخلاف ما لو نوى
الامامة فى الاثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيهما والفرق ان الاقتداء بالغير
مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة
المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره اه سم على منهج
وقول م ر مع الكراهة والمستحب قلبها نفلا ان كان صلى منها ركعتين اذا اتسع
الوقت والاحرم ويجوز قلبها نفلا ان كان صلى منها ركعة أو ثلاثا كما تقدم عن
ق ل ومحله ان لم يرج جماعة أخرى والا كملها ندبا منفردا ثم صلاها ثانيا مع الجماعة
ويجوز قطعها ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يتوصل بالقطع
الى ما هو أعلى مما كان فيه اه ع ش على م ر (قوله كما يجوز أن يقتدى جمع
بمنفرد) أى فى ابتداء صلاتهم فقاس المأمومية على الامامية وحاصله أنه قاس
صيرورة المنفرد مأموما على صيرورته اماما فى الجواز بجامع ان كلا طرأ عليه وصف
فى الاثناء لكن قوله أن يقتدى جمع ليس قيدا بل ولو كان المقتدى واحدا وقوله
فيصير اماما أى ان نوى الامامة والا فمجرد اقتداء غيره به لا يصيره اماما فكان
الاولى للشارح ذكر هذا القيد بأن يقول كما يجوز أن ينوى المنفرد الامامة فيصير
اماما لانه دليل لدعوى نية المنفرد الاقتداء وعذر الشارح انه تبع فى ذلك شيخه
الجلال المحلى فى شرح الاصل (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل له الفضيلة الا من
حين النية أى يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من حين نية الامامة فاذا نواها
فى ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التى هى خمس وعشرون درجة على
ما تقدم اه برماوى (قوله وتبعه فيما هو فيه) وان سكت بعد احرامه منفردا زمنا

جاز) كما يجوز أن يقتدى جمع
بمنفرد فيصير اماما (وتبعه) فيما
هو فيه وان كان على خلاف
نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء
(فان فرغ امامه أولا) فهو
(كمسبوق) فيتم صلاته (أو
فرغ (هو) أولا

يسمع الفاتحة واقتدى بالامام فى ركوعه فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لانه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه زمنا يسع الفاتحة كما فى ع ش خلافا للشوبرى القائل بأنه يتخلف لقراءتها وهذا أى قوله تبعه شامل لما اذا اقتدى من فى السجدة الاولى بمن فى القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا ط ب وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا يلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الاول وعليه فلو بطلت صلاة الامام فى القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وشامل أيضا لما اذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولا مانع أيضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به فى هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا اه سم وما ذكر من متابعته له محمول على غير من اقتدى به فى السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة والامام فى غير السجدة الاخيرة وما بعدها كالقيام أما هو فيخير بين الانتظار فيها والمفارقة فان رفع رأسه منها مريدا انتظاره فى جلوس التشهد وجبت المفارقة لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام اه س ل ومثل السجدة الاخيرة التشهد الاخير فله الانتظار لا يقال يلزم عليه احداث جلوس لم يفعله الامام لانا نقول هذا دوام والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء والضابط ان المأموم مأمور بمتابعة الامام ان لم يكن أى المأموم فى السجدة الاخيرة أو فى التشهد الاخير من الركعة الاخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه وعبارة ح ل ولو اقتدى به وهو فى الركوع أو السجود والامام قائم قام من ركوعه أو سجوده ويعتد له بذلك الركوع أو السجود الذى فعله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة الفاتحة اه (قوله فانتظاره أفضل أى اذا ارتكب هذا المكروه ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فالانتظار أفضل لان فى القطع ابطال العمل واعترض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات فضيلة الجماعة وأجيب بأن سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى ما ذكر وهو كون انتظاره أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أى قطعه أولى اه ح ل وقد يقال ليس فى المفارقة قطع عمل وانما فيها قطع الربط الحاصل بين المأموم والامام والصلاة باقية الا أن يقال لما كان الربط وصفا للعمل عد عملا وانما كان الانتظار أفضل نظرا لبقاء صورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العبادة وان انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لانه من القدوة فى خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة فى الجملة

(فانتظاره أفضل) من مفارقته ليسلم معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر فى الاقتداء فى الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتى

بربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط اهع ش
(قوله وما أدركه مسبوق فاول صلاته) خلافا للامام مالك اه ق ل وكذا لابى
حنيفة (قوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها) تصريح بما علم توضيحا (قوله لانه
أى الثانية محلهما) أى القنوت والتشهد (قوله وما فعله مع الامام) انما كان للمتابعة
وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان مايدركه هو أول صلاته اه م ر
ا ط ف (قوله وروى الشيخان) عطف على قوله لانها محلهما ولو ذكره عقب قوله
وما أدركه مسبوق الخ كما صنع م ر لكان أنسب لانه دليل لاصل الدعوى (قوله
ما أدركتم) أى مع الامام وقوله وما فاتكم فأتموا أى فأتموا به ما أدركتم مع الامام
فيفهم منه ان الذى أدركوه مع الامام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا
للاستدلال واتمام الشيء الخ كما قرره شيخنا وفى رواية وما فاتكم فاقضوا واستدل بها
أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته (قوله واتمام الشيء)
انما يكون بعد أوله وهذا من كلام أئمة المذهب وأما خبر مسلم واقض ما سبقك الذى
استدل به أبو حنيفة على ان ما أدركه المأموم آخرها وما فاته أولها فمحمول على القضاء
اللغوى لانه مجاز مشهور مع انه يتعين ذلك أى حمله على القضاء اللغوى وهو الاداء
لاستحالة القضاء عرفا هنا اه قال سم قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز
ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء فى غير محله وان كان فى وقته اه ا ط ف
(قوله ويقضى) أى يؤدى فالقضاء بمعناه اللغوى وهو الاداء فان قيل كيف قلتم
باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم انه يسن تركها فيهما أجيب بأنا لا نقول
يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها اه شوبرى فان قيل هلا قضى الجهر أيضا وما
الفرق بينهما قلت فرق بينهما بأن السورة سنة مستقلة والجهر صفة تابعة أى فمن ثم
أمر بالاول دون الثانى والمراد انه يقضى حيث لم يتمكن من قراءتها فى الاوليين مع
الامام ولم يقرأها معه ولا سقطت عنه السورة تبعا لسقوط متبوعها وهو الفاتحة
لكونه مسبوقا ونقل عن شارح ع ب لحجر انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب
كذا فى ح ل وهذا أى قوله ويقضى الخ فى قوة الاستدراك على قوله وما يفعله بعد
سلام الامام آخرها المقتضى لعدم طلب القراءة فيه ولو قال ثم لو أدرك ركعتين من
الرباعية قرأ السورة فى الاخيرتين لئلا تخلو الخ لكان أظهر كما صنع الجلال المحلى
فى شرح الاصل فتأمل وفى ا ط ف مانصه ويقضى فيما لو أدرك ركعتين الخ أى
فلا يكونان أداء الا عند من قال بأن ما يأتى به بعد سلام الامام الاول أول صلاته اه
سم وانما سميت قضاء عندنا لانه أتى بها فى غير محلها الاصلى فتفسير الشوبرى يقضى

(وما أدركه مسبوق) مع الامام مما يعتد له به (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد فى ثانية صبح) أدرك الاخرة منها وقنت فيها مع الامام (القنوت و) فى ثانية (مغرب) أدرك الاخرة منها معه (التشهد) لانها محل لهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا واتمام الشيء انما يكون بعد أوله (ويقضى) فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة فى الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر فى صفة الصلاة اما ما لا يعتد له به كأن أدركه فى الاعتدال فليس بأول صلاته وانما يفعله للمتابعة

يؤدي ليس بظاهر لانه انما يناسب مذهب المخالف (قوله وان أدركه في ركوع) أي أو في القيام ولم يتم الفاتحة فلابد أن يطمئن معه يقينا في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتي في الشرح ونص عليه الشوبري في مامر عند قوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة (قوله واطمأن يقينا) وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الاعمى فراده بالشك في المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن وان قوى ولذلك قال يقينا ولم يقل علما لان العلم قد يستعمل في مايعم الظن بخلاف اليقين لا يكون الا جازما مطابقا للواقع اه شيخنا وهذا أعني قوله واطمأن يقينا في المسبوق وأما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوي (قوله قبل ارتفاع امامه عن أقله) دخل فيه مالو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر وصرح به شيخنا ز ي اه ع ش على م ر (قوله أدرك الركعة) أي مافاته من قيامها وقراءتها وظاهر كلامه انه لافرق في ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أولا كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بعدما اطمأن معه وهو كذلك وسواء قصد بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر أم لا لخبر من أدرك الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك الركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اه برماوي مع زيادة ومثله في ز ي وم ر قال ع ش عليه وقوله أدرك الركعة أي مافاته من قيامها وقراءتها أي ولا ثواب له فيهما لانه انما يثاب على فعله وغايته هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفي حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله أدرك الركعة أي وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها اه (قوله لخبر أبي بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره لمأموم انفراد من قوله لخبر البخاري عن أبي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل الخ وليس فيه تعرض بأنه أدرك الركعة بادراك الركوع الا أن يقال انه لم يأت بها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه (قوله وركوع زائد) أي سهوا (قوله الركوع الثاني من الكسوف) اي لانه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك انه صلى كسوفا خلف من يصلي الكسوف بركوعين وقيامين أما اذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كسوفا وأدركه في الركوع الثاني منها أي من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة وان لم يقرأ المأموم الفاتحة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد

(وان أدركه في ركوع محسوب) للامام (واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة) لخبر أبي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف

(قوله كما سيأتى) فى بابه سيأتى هناك أن ركوع صلاته الثانى لاتدرك به الركعة لمن يصليها ركوعين لانه وان كان محسوبا له فهو بمنزلة الاعتدال (قوله وان كان محسوبا) أى فيكون مستثنى من كلام المصنف او يقيد الركوع فى كلامه بغير الثانى من الكسوف لمن يصلى الكسوف بركوعين تأمل (قوله وباليقين مالوشك الخ) أى أوظن بل أو غلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم يره فراده بالشك مطلق التردد ح ل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أى بل يأتى بدلها بركعة بعد سلام امامه ويسجد للسهو آخر صلاته لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه اه ش م ر (قوله لان الاصل عدم ادراكه) أى الحد المعتبر (قوله ورجح الاول) أى الاصل الاول وهو قوله لان الاصل الخ (قوله فلا يصار اليه الا بيقين) فلو كان ممن أدرك ماقبل الركوع من القيام وقراءة الفاتحة كأن أحرم منفردا ثم بعد اتمامه الفاتحة اقتدى فى الركوع فلا يشترط فى ادراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه ح ل (قوله الا بيقين) قد يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشى ونقل عن الفارقى انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر أن يغلب على ظنه انه أدرك الامام فى القدر المجزئ اه عميرة (قوله ويكبر لتحرم) ويشترط أن يقع جميع التكبيرة فى محل تجزئ فيه القراءة والالم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح كما فى ق ل على الجلال قال ع ش على م ر ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشرح مايوافقه وبهذا سقط ما نظر به سم على حجر فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم انتهى (قوله ثم لركوع) قال حجر وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لاتعارض ويظهر أن محله اذا عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتى فى الاولى التفصيل الآتى اه س ل (قوله كغيره) وهو الموافق اه ح ل وعبارته فى شرح الروض كالموافق وهى تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لاغير الركوع من بقية الاركان كما توهم اه شوبرى (قوله وأتمها قبل هو به) أى أتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع

كما سيأتى فى بابه وان كان محسوبا وباليقين مالوشك فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بأن الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الامام فى ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هو به (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة

السفر وانه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك الا أن يقال لما كان السفر مظنة للفقد غالبا كان كأنه سبب له فوجبت الاعادة لذلك أو يقال سقوط الاعادة عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيما (قوله فان تاب الخ) هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما اذا كان العصيان ابتداء واما ما بعدها وهو ما اذا كان العصيان في الاثناء فيترخص اذا تاب فيه ولو كان الباقي دون مرحلتين اه زي أي نظرا لاوله وآخره والمراد من قوله تاب أي توبة صحيحة أي بأن خرج عن تلبسه بالمعصية وخرج بقولنا صحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يومها ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع كذا في ش م ر وقوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أي وان كان وقتها باقيا وقضيته انه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها انتهى ع ش (قوله محل توبته) أي بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا شوبري (قوله كأكل الميتة للمضطر) فيه ان أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه للمقيم وأجيب بأنه لما كان الغالب وجوده في السفر عد من رخصه (قوله والحق بسفر المعصية الخ) هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اه سم أقول وجه الالحاق ان الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث اتعاب الدابة في السير بلا غرض وليس هذا من المعصية في السفر لان السفر نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية اه ع ش وعبارته على م ر الا أن يقال المراد بسفر المعصية ان يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكن لما كان عاصيا بنفس هذا الركض الذي يحصل به قطع المسافة الحق بالعاصي بالسفر اه بالحرف (قوله قصد محل معلوم) أي من حيث المسافة فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في اثنائهما فانه يقصر في ما بقي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له وكتب أيضا قوله محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لان الابهام لا ينافي العلم وانما ينافي التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكون حينئذ فرق بين التعبير بمعلوم ومعين لئلا يلزم أن يكون الاستدراك في كلامه لا محل له فعلم ان كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك ويكون الهائم هو الذي لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لم يقصد ذلك ولو كان له غرض صحيح

(فان تاب فأوله محل توبته) فان كان طويلا أولم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه أودابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها (و) ثالثها (قصد محل معلوم) وان لم يعينه

وعلم انه يقطع المرحلتين كان له القصر فرجع الحال الى ان المدار على العلم بطول السفر مع وجود الغرض الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تغتر بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا فى ح ل وقرر شيخنا مانصه قوله معلوم أى بالمسافة بأن يعلم انه لا يصله الا فى مرحلتين فأكثر وان لم يعين بلدا كناحية الصعيد أو الشام من غير تعيين لبلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتى بقوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل فى قوله معلوم بالمسافة اه فقول ح ل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع انه ينافى كلامه أولا (قوله أولا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفى كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للاول قوله فى الاستدراك نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا ويشهد للثانى قوله فى التعليل لانتفاء علمه بطوله اوله والمراد بكونه معلوما أولا أى فى ابتداء سفره فان لم يقصده اولا بل قصده فى اثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك كما قرره شيخنا ح ف وعبارة ش م ر واحترز بقوله أولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر أى بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقته المحل الذى يسير بجبا وزته مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة حينئذ فى حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف مالو عرض له ذلك قبل مفارقته ماذكرناه لايقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل لمعصية ينافى الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له مالم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام فى كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الاخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدى عليه (قوله أولى من تعبيره بمعين) لانه لا يدخل فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما يأتى فى قوله نعم ان قصد الخ مع انه لم يقصد مكانا معينا أى وهو قاصد لمحل معلوم من حيث المسافة وفيه ان المعين يصدق بالمعين من حيث المسافة أيضا فلا فرق فيه بين التعبيرين اه ح ل وأجيب بأن التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة كما فهمه ح ل فبينهما فرق اه (قوله فلا قصر لهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع هيمانا بفتحتين ذهب الى العشق أو غيره اه مختار اه ع ش على م ر فلا يقصر ولو بعد سير

(أولا) ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيرى بمعلوم أولى من تعبيره بمعين (فلا قصر لهائم) وان طال تردده

مرحلتين وفارق الرقيق والزوجة والجندى لانه ينزل قصد متبوعهم كقصدهم (قوله
وهو من لا يدرى أين يتوجه) أى ولا غرض له صحيح ويقال له عابث فان لم يلزم طريقا
قيل له راكب التعاسيف اه ق ل (قوله نعم الخ) انظر معنى هذا الاستدراك فان الظاهر
دخوله فى المعلوم ويشير اليه تعبيره المتقدم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله فى كلامه
أولا الا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة بالكيفية اه شوبرى
وقوله بالكيفية أى بكونها جهة الصعيد أو الشام وقال ح ل ذكره مع دخوله فى المتن
لاجل كلام الزركشى (قوله لا فى مازاد) الخ ض (قوله المذكور) أى الذى علم
انه لا يجد مطلوبه الا فى مرحلتين فكذلك الهائم اذا علم انه يقطع مرحلتين أى مع كونه
له غرض صحيح كما قاله زى أى لان شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم
وفى كون هذا هائما نظر لانه متى كان له غرض صحيح للسفر لا يقال له هائم اه ق ل على
خ ط بايضاح وأجيب بأنه يقال له هائم انتهاء كمن معه بضاعة يعلم انها لا تباع
الا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها اه وقرره شيخنا ومن صور الغرض أن يكون
فارا من نحو ظالم كما قاله ع ش على م ر (قوله فى ذلك) أى فى انه ان قصد مرحلتين
ترخص والا فلا (قوله وجندى) أى مقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد
الياء نسبة الى جند احد اجناد الشام وهى خمس دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين
والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من هذه البلاد أولا وانما قيل لأهل
هذه البلاد اجناد لانهم اعوان الدين وانصاره بسبب الجهاد كما ذكره فى الاشارات
لابن الملقن (قوله لما مر) أى لانتفاء علمه بطوله أوله (قوله فان عرفوا ذلك) والاوجه
ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته محله كعلم مقصده اه
شرح حجر وشوبرى (قوله قصروا) وان امتنع على متبوعهم القصر لعدم غرض
أو عصيان لعدم سريان معصيته عليهم اه ق ل (قوله فيقصرون) ولو لما فاتهم قبل
سير مرحلتين لانها فائتة سفر قصر (قوله قصر بعد ذلك) ولو كان نيته الهرب متى
تمكن منه بخلاف مالو علم انهم يقطعونهما ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل
مرحلتين لانه غير جازم بقطعهما اه م ر وع ش (قوله فلو نووهما) أى الرقيق والزوجة
والجندى دون متبوعهم أو جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم نية
المتبوع الاقامة لان السفر اذا انعقد لم ينقطع الا بالاقامة أو نيتها ولم يوجد واحد
منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغى تقييد المسئلة بحالة الجهل أى اذا جهلوا
نية المتبوع اه ح ل (قوله بخلاف مخالفة غير المثبت) أى مالم يكن معظم الجيش
أو معروفا بالشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا والا كان كالمثبت

وهو من لا يدرى أين يتوجه
(ولا مسافر لغرض) كردابق
(لم يقصد المحل) المذكور
وان طال سفره لانتفاء علمه
بطوله أوله نعم ان قصد سفر
مرحلتين أولا كان علم انه
لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما
فى الروضة وأصلها قال
الزركشى فى مرحلتين لا فيما زاد
عليهما اذ ليس له مقصد معلوم
انتهى وظاهر ان قصد سفر
أكثر من مرحلتين كقصد
سفرهما وان الهائم كالمسافر
المذكور فى ذلك (ولا رقيق
وزوجة وجندى قبل) سير
(مرحلتين ان لم يعرفوا ان
متبوعهم يقطعهما) لما مر فان
عرفوا ذلك قصروا اما بعد سير
مرحلتين فيقصرون وهذا
كما لو أسر الكفار رجلا فساروا
به ولم يعرف انهم يقطعونهما
لم يقصروا وان سار معهم مرحلتين
قصر بعد ذلك والتقييد بقبل
مرحلتين من زيادتى وتعبيرى
بما بعده أولى مما عبر به (فلو
نووهما) أى المرحلتين أى
سيرهما (قصر الجندى) بقيد
زدته بقولى (ان لم يثبت) فى
الديوان لانه حينئذ ليس تحت
قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما
كالعدم فان أثبت فى الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الامير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت

كما فى ش م ر فقول المتن ان لم يثبت ليس بقيد بل المدار على من لم يختل به النظام فمن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت وان لم يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت (قوله عدم اقتدائه) أى ولو فى الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متما الخ وهذا حكمة ذكر مسئلة الاستخلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله او ثم محدثا أتم وقوله أو بمتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط اه شيخنا (قوله بمن جهل سفره) بأن شك فيه أولم يعلم من حاله شيأ وقوله أو بمتم أى فى ظنه ولو احتمالا ولو مسافرا حال القدوة بخلاف مالو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو علم اتمامه ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة ولا يضره نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة و يأتى عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعى انه مشكل هذا والمعتمد انه متى علم اتمام الامام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين انه متم لا تضر نية المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بأنه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقيما لم تصح صلاته لانه ليس من اهل القصر وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه قال الاذرعى وهو مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها هكذا قاله ح ل وقوله والمعتمد انه متى علم اتمام الامام الخ هو المعتمد والحاصل انه متى كان المأموم عالما بأن امامه مقيم أو مسافر متم و نوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما لتلاعبه فى هذه الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام متم وقد جهل المأموم حال الامام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل شيخنا ح ف (قوله ولو فى صبح) أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الاولى تأخيره بعد قوله أتم (قوله فبان مقيما) لو قال فبان متما لكان أعم ليشمل المسافر المتم اه شيخنا ح ف (قوله أو مقيما ثم محدثا) وفى معنى المحدث من كان ذا نجاسة خفية (قوله وان بان فى الاولى) هى قوله بمن جهل سفره والثانية هى قوله أو بمتم والثالثة هى قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم الخ (قوله لظهور شعار) علة للعلة (قوله هو

(و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم) ولو فى صبح أو بان محدث امامه (ولو) ولو فى لحظة (به) أى اقتدى) بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو) مقيما (ثم محدثا) وهذا من زيادتى (أتم) لزوما وان بان فى الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفى الثالثة بتقسيمها لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام

لسنة) أى الطريقة (قوله كما رواه الامام أحمد) أى لزوم الاتمام بالاقتداء بمتم حيث قيل له أى ابن عباس ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة أى الطريقة (قوله أو بانا معا) بأن قال له شخص غير مصل امامك مقيم و راء يمس امرأة مثلا اهـ ع ش أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر لان الحدث اذا كان فى اثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته فالتصوير الصحيح انه يتبين ان حدث الامام كان قبل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذ لا قدوة فى الحقيقة لان الحدث اذا طرا فى الاثناء تكون القدوة حقيقية كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاول (قوله فلا يلزمه الاتمام استشكل ذلك) بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح فقتضاه لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة الجمعة خلف الامام المحدث اذا زاد على الاربعين وجهل حدثه وأجيب بأنا اكتفينا فى الجماعة بالقدوة الصورية نظرا لعدم القدرة على ما فى نفس الامر اهـ برماوى قال شيخنا ح ف ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما ثم محدثا حيث يلزمه الاتمام هناك مع انه لا قدوة فى الحقيقة لتقدم موجب الاتمام على الحدث هناك فقول الشارح اذ لا قدوة فى الحقيقة أى مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الاقامة (قوله وفى الظاهر) ظنه مسافرا احتاج الى هذا الاجل اخراج الصورة السابقة فى الغاية أعنى قوله أو بان حدث امامه فانه يتم مع انه لا قدوة فى الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا و بين ما سبق هو الجزء الثانى من العلة وأما الجزء الاول فمشترك اهـ شيخنا (قوله ولو استخلف قاصرا الخ) والحاصل ان الامام اما ان يستخلف قاصرا أو متما أو لا يستخلف وعلى كل اما ان يكون الامام قاصرا أو متما واذا استخلف فاما ان يكون الخليفة من المقتدين أو من غيرهم وان القوم اما ان يستخلفوا متما أو قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متما و بعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متما أو قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر احدا فهذه ستة أحوال وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف على حال واحد اهـ شوبرى (قوله هذا أعم وأولى من قوله الخ) وجه الاعمية ان قوله ولو استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العورة وغير ذلك ووجه الاولوية ان قوله ولو رعف الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا (قوله ولو رعف الامام) أى وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا م ر مطلقا وخالفه حجر

لان ذلك هو السنة فى الثانية رواه الامام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (ولو استخلف قاصر) لحدث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف

في القليل لان اختلاطه بالاجنبي ضروري كما في ق ل على الجلال ورعف بفتح العين المهملة وضمها وحكى كسرها لكن الفتح أفصح ثم الضم قال في المختار الرعاف دم يخرج من الانف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع ورعف بضم العين لغة ضعيفة اه ومما جرب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يبرأ كذا نقله البرماوي وأنظر هل يكتب الاسم به وان كان اسما معظما كمحمد اولا حرره (قوله متما) احترز بقوله متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اه شرح م ر (قوله وان لم ينووا الاقتداء به) أي حيث لا تجب النية بأن كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن فلو كان من غير المأمومين أو تقدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب أو استخلف لا عن قرب بأن مضى قدر زمن ركن وجبت النية كما سيأتي في باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اه شوبري مع زيادة لح ف (قوله بدليل لحوقهم) مضاف لمفعوله وسهوه فاعل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا ولو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الاذرعي فيه نظر وقد يتجه القصر لانه لم يوجد اقتداء ولا نية اه سم (قوله كالامام) هذا وان كان معلوما من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لانه شامل لهذه نبه عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف أو دفعا لتوهم انه لما كان في الاصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسري عليه حكمه كما في ح ل وع ش على م ر (قوله أفسدت صلاة أحدهما) أي الخليفة والمقتدين وقوله وما ذكر أي وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أي لا يدفع لزوم الاتمام من المقتدين فالمقتدي يلزمه الاتمام وان فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام أيضا ان فسدت صلاته هو فيلزمه اتمامها في الاعادة أي يلزمه أن يعيدها تامة لانها ترتبت في ذمته كذلك هذا والاولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدي من حيث هو والامام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيما ذكر الخ راجعا لجميع مسائل المبحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم اه (قوله ولو ظنه مسافرا تفريع على منطوق الشرط وما قبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) انظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع أو منصوب اه شوبري ويمكن أن يكون منصوبا على انه مفعول لفعل محذوف أو مرفوعا على انه خبر لمبتدأ محذوف ولا يصح أن يكون

متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالامام ان عاد واقتدى به) فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أو علم به المفهوم بالاولى (مسافرا وشك في نية) القصر (قصر) جوازا (ان قصر)

صفه لما قبله لانه فعل (قوله وان علق) هي غاية للرد واشار بها الى ان الخلاف انما
هو في التعليق وأما القصر فلا بد من الجزم به والا وجب الاتمام مطلقا اه برماوى
(قوله لان الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما اذا لم يعلق على نية
الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وان جزم أى وان
جزم المأموم بالقصر وهو تعميم فى قوله لان الحكم معلق بصلاة امامه أى فى الواقع
افاده شيخنا قوله ولا يضر التعليق أى لان محل اختلال النية بالتعليق اذا
لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر (قوله أى القصر) أو صلاة السفر
أو الظهر مثلا ركعتين (قوله لانه الاصل) رد على القائل بأن الصلاة فرضت
فى السفر ركعتين لانها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الاصل اه برماوى (قوله
فى تحرم بخلاف نية الاقتداء) لانه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه
وبخلاف نية الاتمام فلا تجب لانه أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه
على الاتمام لانه الاصل أى فيلزم وان لم ينوه اه ش م ر (قوله وتحرز عن منافيها)
أى نية القصر وأراد بالمنافى ما يشمل الشك فيها والتردد فى القصر والشك فى حال
الامام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات
وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذى بعده لان المنافى يشمل انتهاء
السفر والشك فيه تأمل (قوله أتم) ولو زال تردده سريعا اه م ر وع ش (قوله
و يلزمه الاتمام الخ) هلا قال أتم لزوما وان ترك الخ مع انه أخصر وما المحوج لهذا
التطويل (قوله لتأدى جزء من الصلاة الخ) وانما لم يؤثر الشك فى أصل النية اذا تذكر
حالا لانه غير محسوب لكنه عفى عنه لقلته اه زى لان حاصله انه متردد فى انه نوى
فهو فى الصلاة أولا فلا فهو فى أحد التقديرين ليس فى صلاة اه رشيدى (قوله ولو قام
امامه لثالثة) أى شرع فى القيام لانه بمجرد ذلك يحصل التردد فى حاله فلا يتوقف
على ان ينتصب أو يصير الى القيام أقرب اه ح ل (قوله فشك أهو متم) أى وعليه
فهل ينتظره فى التشهد ان جلس امامه له حملا على انه قام ساهيا أو يتعين عليه نية
المفارقة فيه نظر والاقرب الثانى كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد فى حاله
هل جلوسه لعجزه أم لا من انه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوزله
فعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع اه ع ش (قوله
وان كان ساهيا) وان تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك فى أصل النية وتذكر
عن قرب حيث لا يضر بأن زمانه غير محسوب وانما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب
زمانه غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال

وان علق نيته بنيته كأن قال
ان قصر قصرت والا أتممت
لان الظاهر من حال المسافر
القصر ولا يضر التعليق لان
الحكم معلق بصلاة امامه وان
جزم فان أتم امامه أو لم يعلم هو
حاله أتم تبعا له فى الاولى
واحتياطا فى الثانية وقولى
ظنه أولى من قوله علمه
(و) خامسها (نيته) أى القصر
بخلاف الاتمام لانه الاصل
فيلزم وان لم ينوه (فى تحرم)
كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن
نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه
المنوى فى الاولى والاصل فى
الثانية (و) سادسها (تحرز
عن منافيها دواما) أى فى دوام
الصلاة (فلو شك هل نوى
القصر) أولا (أو) نواه ثم (تردد
فى انه يقصر) أو يتم (أتم) لانه
الاصل و يلزمه الاتمام وان
تذكر فى الاولى حالا انه نوى
القصر لتأدى جزء من الصلاة
حال التردد على التمام (ولو قام
امامه لثالثة فشك أهو متم)
أو ساه (أتم) وان كان ساهيا
لانه الاصل

(أوقام لها قاصر) عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (لا) ان قام لها (ساهيا أو جاهلا فيعد) عند تذكره أو علمه (و يسجد للسهو) ويسلم (فان أراد) عند تذكره أو علمه (أن يتم عاد ثم قام متما) بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولى أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتى (و) سابعها (دوام سفره فى) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كان بلغت سفينته فيها دار اقامته (أو شك) فى انتهائه وهو من زيادتى (أتم) لزوال سبب الرخصة فى الاولى والشك فيه فى الثانية (و) ثامنها وهو من زيادتى (علم بجوازه) أى القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته) لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها (والافضل) لمسافر سفر قصر (صوم)

سوا كان نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزء من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وان علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود واذا فارق سجد للسهو ح ل (قوله أوقام لها قاصر) من امام أو مأموم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرأ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما فى بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الامام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الاول اه شوبرى قال العلامة ح ل ينبغى أن يكون المراد شرع فى القيام وان لم يصر الى القيام أقرب أو لم يصر اليهما على حد سواء لانه شروع فى مبطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ وقوله لانه شروع فى مبطل عبارة حج لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل اه (قوله عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا ولم يذكرهما فى المتن ويستغنى عن قوله لا ساهيا الخ مع انه أخصر لاجل قوله لكنه يسجد (قوله لا ان قام لها ساهيا) أى شرع فى القيام وان لم يصر للقيام أقرب لان مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما أبطل عمده سن السجود لسهوه كما قرره شيخنا ح ف (قوله و يسجد للسهو) راجع لكل ما قبله وما بعده ولو أخره عنه ليعود لهما لكان أوضح تأمل (قوله بنية الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد أن يتم فان ارادته للاتمام لا تنقص عن التردد فى انه يتم بل تزيد عليه مع انه موجب للاتمام فأى حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام الا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا ح ف انه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لانها فى غير محلها ومثله ح ل و س ل وعبارة الشوبرى والظاهر انه لا بد من نية جديدة أى لان الاولى وقعت فى غير محلها وان ارادته المذكورة لا تكفى عنها والا لو تعمد وأراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا فى شرحه اه (قوله فى جميع صلاته) أى ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم اه ع ش (قوله كان بلغت سفينته الخ) أى أو نوى الاقامة وقوله أو شك فى انتهائه أى أو فى نية الاقامة اه ش م ر (قوله أتم لزوال الخ) أى وان لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج فى نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الاتمام اه ع ب شوبرى (قوله جاهل به) أى بالقصر أى لم يعلم جوازه للمسافر اه ح ل (قوله والافضل لمسافر سفر قصر صوم) أى واجب كرمضان أو غيره كنذر وكفارة أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضى قصر الصوم على الواجب والعلة الثانية تأتى فى نفل الصوم الذى يقضى كصوم

الاثنين والخميس اذا كان ورداله كماذكره ح ل قال الشوبرى لايقال بل الافضل
الفطر خروجا من خلاف داود فانه قال ان الصوم لايصح لانا نقول لمراعاة الخلاف
شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لايعد هفوة وقد قال امام الحرمين فى هذه المسئلة
ان المحققين لايقيمون لخلاف الظاهرية وزنا اه (قوله أى هو أفضل) من الفطر
احتاج لهذا مع علمه من المتن لتوصل الى جر المفضل عليه بمن لان افعل التفضيل اذا
كان فيه ال لايذكر فى حيزه من اه شيخنا قال ابن مالك

وأفعل التفضيل صله أبدا * تقديرا اولفظا بمن ان جردا

(قوله فان ضره) أى لنحو ألم يشق احتماله عادة وان لم يبح التيمم اما اذا خشى منه
تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزأه اه ز ى (قوله والافضل له
قصر الخ) محل كون القصر أفضل حينئذ ان لم يفوت الجماعة فان كان بحيث
لوصلاها تامة صلاها جماعة فالاتمام أفضل وذلك لان محل مراعاة الخلاف
مالم يعارضه سنة صحيحة كما قرره شيخنا ح ف وقد يكون القصر واجبا كان أخر
الظهر ليجمعها مع العصر تأخيرا الى أن لايبقى من وقت العصر الا ما يسع أربع ركعات
فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وقصر العصر لتقع كلها فى الوقت اه م ر قال الرشيدى
عليه الافيما لوأقام زيادة على أربعة أيام متوقعا لقضاء حاجته فالاتمام أفضل اه
وكان الاولى للمصنف أن يقدم هذا على قوله والافضل صوم لانه مناسب لما نحن
بصدده الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه بالنسبة للاول فتأمل (قوله ان بلغ
سفره ثلاث مراحل) أى و يقصر من أول سفره كما فى ع ش على م ر فالمراد انه بلغ
فى نيته وقصده وعبارة البرماوى ان بلغ ثلاث مراحل أى ان يكون أمده ذلك
وان لم يوجد بالفعل (قوله فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف
الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير
شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى اه ش م ر (قوله خروجا من خلاف أبى حنيفة)
تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الخ وذكر الثانى
بقوله والاتمام الخ (قوله وتقدمت فى باب مسح الخف الخ) مراده بهذا التنبيه على
صور أخر يكون القصر فيها أفضل من الاتمام (قوله رغبة) اى لم تطمئن نفسه اليها
(قوله فى جوازها) أى فى دليل جوازها لنحو معارض (قوله كملاح يسافر فى البحر)
أى لان الغالب من حاله السفر ومثله فى ذلك غير الملاح ممن يغلب سفره فى السفينة
بأهله (قوله ومعه عياله) ليس قيدا (قوله ومن يديم السفر مطلقا) معه عياله أولا
وهو فى السفينة (قوله لانه وطنه) أى الذى هو السفينة ومثله مالو كان فى البر

أى هو أفضل من الفطر (ان لم
يضره) لما فيه من براءة الذمة
والمحافظة على فضيلة الوقت
فان ضره فالفطر أفضل
(و) الافضل له (قصر) أى هو
أفضل من الاتمام (ان بلغ سفره
ثلاث مراحل ولم يختلف فى)
جواز (قصره) فان لم يبلغها
فالاتمام أفضل خروجا من
خلاف أبى حنيفة فانه يوجب
القصر ان بلغها والاتمام ان لم
يبلغها وقدمت فى باب مسح
الخف ان من ترك رخصة رغبة
عن السنة أوشكا فى جوازها
كره له تركها وخرج بزيادتى
ولم يختلف فى قصره مالو اختلف
فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه
عياله فى سفينة ومن يديم
السفر مطلقا فالاتمام أفضل له لانه
فى وطنه وللخروج من خلاف
من أوجبه عليه كالامام أحمد
فانه لا يجوز له القصر

(فصل) في الجمع بين
الصلاتين (يجوز جمع عصرين)
أي الظهر والعصر (ومغربين)
أي المغرب والعشاء (تقديما)
في وقت الاولى (وتأخيرا) في
وقت الثانية (في سفر قصر)
قوله في السفر
هو أولى من
الطويل كالظهر
والجمعة
وغلب في التثنية
في جمع التقديم
العصر لشرفها والمغرب للنهي
عن تسميتها عشاء (والافضل
لسائر وقت اولى) كسائر
يبيت بمزدلفة (تأخير

كما قاله شيخنا وقوله فانه لا يجوز له القصر أي لمن يسافر ومعه عياله ومن يديم السفر وقدم على خلاف أبي حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام سم وزي فقول ح ل. قوله فالاتمام أفضل اي في الحالة التي يكون الاتمام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر اه (فصل في الجمع بين الصلاتين) سفرا وحضرا سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو احداهما تامة والاخرى مقصورة وال في الصلاتين للعهد أي المعهودتين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقد يجب القصر والجمع كما ذكرناه أولا وخالف في ذلك أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما فمنعاه مطلقا الا في عرفات ومزدلفة فجوازه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر اه سم وبرماوي وع ش (قوله تقديما) مفعول مطلق أي جمع تقديم وقوله في وقت الاولى ظاهره انه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي ادراك ركعة من الثانية فيه كذا قرره شيخنا ح ف لكن نقل سم عن الروياني انه يكفي ادراك أقل من ركعة وعبارته قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع ان بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر فلما اكتفي بعقد الثانية في السفر كما يأتي في قوله ودوام سفره الى عقد ثانية فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت اه (قوله وتأخيرا في وقت الثانية) شمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الاعادة وعليه فالفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه ذلك وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن يقع في الطهر لو فعلها في وقتها الاصلي اه ع ش اه اط ف (قوله هو أولى) من قوله في السفر الطويل لانه لا يلزم من طوله جواز القصر فيه لعصيان أو غيره اه اط ف (قوله والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي كأن دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة والافضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديما اه اط ف وقوله في جمع التقديم أي ويمتنع جمعها تأخيرا لانها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما في ش م ر (قوله وغلب) بالبناء للمفعول أو للفاعل ويكون قد جرد من نفسه شخصا (قوله لشرفها) أي لانها الصلاة الوسطى على المعتمد ع ش (قوله للنهي عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشاءين تغليبا وليس كذلك لان هذا الاطلاق بالتبعية لا بالاستقلال اه ح ل فالاولى للشارح أن يقول لخفتها بدل قوله للنهي (قوله والافضل لسائر وقت أولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا ان قطع النظر عن المثال وهو قوله كسائر الخ

المفيد انه نازل وقت الثانية اه ح ل وهذا أى قوله والافضل الخ لا ينافى قوله بعد وترك الجمع أفضل لان هذا تفضيل فى مراتب المفضل عليه اه ع ش كما تقول زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم أفضل من بعض وعبارة زى والافضل لسائر وقت أولى أى ان لم يخش فواتا (قوله ولغيره تقديم) بأن كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية أو نازلا فيهما أو سائرا فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد ان النازل فيهما والسائر فيهما جمعه تأخيرا أفضل لان وقت الثانى وقت للاولى فى العذر وغيره بخلاف وقت الاولى لا يكون وقتا للثانية الا فى العذر وعند حجر أن الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف تعجيلا لابراءة الذمة قال حجر وقد أشار اليه شيخنا أى بالمثال أعنى قول الشارح كسائر يبيت بمزدلفة اه ح ل ولو قال المصنف والافضل لنازل وقت الاولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لوافق المعتمد (قوله رواه الشيخان فى العصرين الخ) أى رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانه اذا كان سائرا وقت الاولى آخر واذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى ان ذلك بعض المدعى اذ منه اذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما اه ح ل وجعل م ر قوله للاتباع دليلا لافضلية التقديم فى صورة وهى أن يكون نازلا فى الاولى سائرا فى الثانية ولافضلية التأخير فى عكس هذه وزاد فى تعليلها قوله ولكونه ارفق للمسافر ثم علل أفضلية التأخير فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس اه وقوله ولان وقت الثانية ليس وقت الاولى حقيقة يعنى أنه يصح فعل الاولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى والا فوقت الاولى الحقيقى يخرج بخروج وقتها اه ع ش على م ر (قوله فلا جمع بغير ما يأتى) أى من الجمع بالمطر اه ع ش فالمناسب تقديمه على قوله والافضل الخ (قوله كحضر) بقى للكاف صور منها سفر الجندى الذى لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه فى البلاد ومنها غير ذلك (قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها) وكذا لا جمع على الاوجه من تردد فى الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتهما والنذر انما يسلك به مسلك الواجب بالشرع فى العزائم دون الرخص والا لجاز القصر اه شوبرى (قوله وترك الجمع أفضل) أى خروجا من خلاف من منعه كأبى حنيفة ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش على م ر (قوله كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فان التعبير بالجواز لا اشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوبرى وأجاب الشمس ح ف بأن

ولغيره تقديم) للاتباع رواه الشيخان فى العصرين وأبو داود وغيره فى المغربين ولا جمع بغير ما يأتى فى غير سفر وقصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز

هذا يفهم من عرف التقاطب لا من جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه في العرف ان تركه أولى انتهى (قوله ويستثنى منه) أي من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا كما قرره شيخنا (قوله الحاج بعرفة) أي فانه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الاولى الحاج بمزدلفة فانه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وحينئذ يقال لنا نازل وقت الاولى والتأخير في حقه أفضل أي وذلك اذا أراد الذهاب لمزدلفة وانما استثنى هذين للاتفاق على جواز الجمع فيهما (قوله أوخلا عن حدثه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر الخ ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتي له من أول وقت العصر الخ ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما وقوله أو كشف عورته بأن كان فاقدا للسترة وقت الظهر ويعلم أنه يجده وقت العصر أو كان واجدا للسترة وقت الظهر ويعلم أنه يفقده منه وقت العصر كأن كان مستعيرا له أو مستأجره فالافضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم انه يجده فيه كما قرره شيخنا بخلاف القصر في نظير ما ذكر كأن كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استعار ثوبا يصلي فيه ركعتين فقط فانه يجب للاتفاق عليه والضابط ان كل كمال اقترن به احد الجمعين وخلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل (قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة) قال الزركشي مثلها فاقد الطهورين وكل من يلزمه الاعادة اه واعتمده م ر قال لان صلاته لحرمة الوقت ولا تجزيه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع فليتأمل اه سم وخرج بجمع التقديم جمع التأخير فان المتحيرة لها ان تجمع تأخيرا ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم الذي يلزمه الاعادة والفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها اه ع ش على م ر (قوله وشرط له) نائب الفاعل في المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبر المبتدأ المحذوف قدره بقوله أحدها وقد يقال هو لم يجعل أربعة نائب فاعل الا بعد ذكرها فهي نائب فاعل الآن وترتيب نائب فاعل قبل فلا محذور اه شوبري (قوله أربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية فان خرج الوقت في اثناء الثانية يقينا أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع على ما بحثه البلقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض اه شوبري ومثله الشيخ س ل

ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلى عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها (وشرط له) أي التقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بأن يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع

اعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده انه
يكتفي بادراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولى قال ع ش أقول
و يؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وان
أقام بعده فلما اكتفي بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت ووجهه س ل
بأن الثانية وقت عذر ووقتا أصليا فبخروج وقت العذر يدخل الوقت الاصلي لكن
رده العلامة ح ف و يزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة فان
الاولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال انها في الحيض كما قاله شيخنا (قوله فلو
صلاها قبل الاولى لم تصح) أي لا فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا
أو ناسيا وقعت له نفلا مطلقا أي ان لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ماذكر
وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أو ذكر الاداء وأراد الاداء اللغوي
وقعت عنها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف (قوله ونية جمع في اولى) فان قلت كان
المناسب ان تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد ذلك
تعليل الشارح بقوله ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لان التقديم
انما هو للثانية أجيب بأن الجمع ضم الثانية للاولى ولا يحصل الضم المذكور الا بنية
الجمع في الاولى ليصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه
وأعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونوى وهو فيها فانه يكفي لوجود محل النية وهو الاولى
كما في ش م ر وع ش عليه وأما لو نوى الجمع في الاولى ثم رفضه وأعرض عنه
بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال م ر يجوز له الجمع وخالفه مشايخه واعترضوا
عليه واستوجهوا ما قاله حجر من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية (قوله
ولو مع تحلله منها) أي وان قلنا انه بتمامه يتبين الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق
الخروج اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام التسليمة ولهذا ذهب بعضهم الى صحة
الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الاولى منها وان تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة
الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن وهو انه لما كان الغرض ثم حصول
الجماعة وفضلها وهو يختل بشروع الامام في السلام لم يصح الاقتداء حينئذ والغرض
هنا حصول نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر اه بابلي اط ف
(قوله لحصول الغرض) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا وقوله بذلك أي
بوقوع النية في اثناء الاولى ولو مع تحلله منها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف
القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الاولى كما في م ر (قوله لما جمع بين الصلاتين)
أي بنمرة او جمع تقديم اه ح ل (قوله فيضر فصل طويل) بأن يكون قدر ركعتين

فلو صلاها قبل الاولى لم تصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
(و) ثانيها (نية جمع) ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم
سهوا أو عبثا (في أولى) ولو مع
تحلله منها لحصول الغرض بذلك
لكن أولها أولى (و) ثالثها (ولاء)
بأن لا يطول بينهما فصل (عرفا)
لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين
والى بينهما وترك الرواتب بينهما
وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل
طويل ولو بعذر كسهو وإغماء

ولو بأخف ممكن كما فى ش م ر أى بالنسبة للوسط المعتدل فلا ينافى ما ذكره م من انه لو فعلهما فى زمن قصير أى على وجه تخالف فيه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته لم يضر ع ش والمراد بالفصل الطويل ولو احتمالا كان شك فى طوله لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله بخلاف القصير) أى ولو لغير مصلحة الصلاة كما فى ش م ر (قوله كقدر اقامة) أى يغتفر الفصل بمجموع ذلك ففى الروض وشرح وللتيمم الفصل بينهما به أى بالتيمم وبالطلب الخفيف أى من حد الغوث وبالاقامة الصلاة اهـ ح ل أى بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اهـ ح ل (قوله ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله انما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة اتماه وقوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى الخ فليس مفرعا على الموالاة كالايخفى وانما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لاحوال الترك الثلاثة تأمل والصواب ان قوله ولو ذكر هو مفرع على الترتيب وقوله أو من ثانية الخ مفرع على الموالاة فكان الاولى له التفريع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له ويخرج بعدهما الو تذكر ترك الركن من الاولى فى اثناء الثانية فان طال الفصل بما فعله من الثانية كأن فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتى بالثانية وفيه انه حيث كان اللاغى انما هو الاحرام فلا فرق فى البناء على الاولى بين أن يطول الفصل أولا لانه لم يخرج من الاولى تأمل اهـ ح ل وان كان الركن من الثانية تدارك وبنى ولاجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما اهـ برماوى (قوله الاولى) بدل من ضمير التثنية وقوله والثانية معطوف عليها (قوله لبطلان فرضيتها) أى وهى نافلة كما أشار اليه بقوله لبطلان فرضيتها ولم يقل لبطلانها والحال انه أتى بعد سلامه من الاولى بما يقتضى بطلانها كأن وطئ نجاسة والا فاحرامه الثانى لا ينعقد فرضا ولا نفلا لبقائه فى الاولى حينئذ كما لايخفى اهـ شوبرى (قوله من ابتدائه بالاولى) أى مع وقوعها صحيحة وقوله لبطلانها علة للانتفاء (قوله لوجود المرخص) وهو السفر (قوله أو من ثانية ولم يطل فصل) أى بيقين فلا يضر الشك فى طوله شوبرى (قوله والذكر بضم الذال المعجمة) أى التذكر اهـ برماوى (قوله ولا جمع لطول الفصل) أى بالثانية الفاسدة (قوله بلا جمع تقديم) بخلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة فى نفس الامر الا انه يلزم اعادتها والمعادة اللازمة له

بخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك وصحتا (والا) أى وان طال الفصل (بطلت) أى الثانية (ولا جمع لطول الفصل فيعيدها فى وقتها (ولوجهل) بأن لم يدر أن الترك من الاولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال انه من الاولى (بلا جمع تقديم) بأن يصلى كلا منهما فى وقته أو يجمعهما تأخيرا

يجوز تأخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام اه ح ل وهو انه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب ان الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم يتعرضوا له الا أن يقال الاعادة غير محققة تدبر اه (قوله لاحتمال انه من الثانية) تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل وأما قوله أو يجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل فقال بخلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير الى آخر ما تقدم قريبا (قوله مع طول الفصل بها) أى بالثانية الفاسدة وبالاولى المعادة بعدها أى بعد هذه الثانية لانه اذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال اننا فرضنا أن الظهر التى صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التى صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة كما في ح ل (قوله الى عقد ثانية) أى اما عقد الاولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو أحرم بالاولى في الاقامة ثم سافر ووجد عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لا بد من وجوده عند عقدهما كما سيأتى والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر والسفر باختياره فهو محقق عنده اه زى وبرماوى أى فكأنه موجود وفيه أن السفر قد يكون بغير اختياره كالزوجة والرقيق مع مالك أمرهما وأجيب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار (قوله أحدهما نية جمع) أى لا نية تأخير فقط ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نية ايقاعها في وقت الثانية بأن ينوى تأخير الاولى ليفعلها في وقت الثانية فان لم ينو ما ذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء اه حجر قال سم لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه اط ف ولو نسى النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه ح ل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه اما اول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع الا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز له اخراجها عن وقتها اه ع ش على م ر (قوله ما بقى قدر ركعة) والمعتمد انه لا بد من النية والوقت باق منه ما يسع جميعها فيه كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لما ذكره المصنف والمراد يسعها ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر وأراده على الاقرب اه شوبرى (قوله عصى وان وقعت أداء) أى مع جواز الجمع على طريقته فكلامه رحمه الله تعالى في مقامين في جواز الجمع

لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيرى بذلك أولى من قوله لوقتيهما (و) رابعها (دوام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية الى وقتها (وشرط للتأخير أمران) فقط أحدهما (نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر ركعة) تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر انه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت أداء

وان يكتفي فيه عنده بوقوع النية مابقي قدر ركعة كما تقدم لكن مع العصيان
أي بتأخير النية لهذا الوقت كما أشار اليه بقوله وظاهر الخ والمقام الثاني في جوازه
مع عدم العصيان الذي وافق غيره عليه وهو النية في وقت يسعها كاملة وبهذا
التقرير اندفع ماقد يقال ان بين قوله مابقي قدر ركعة وبين قوله وظاهر الخ مايشبه
التنافي اه ثم رأيته في الامداد صرح بذلك اه اط ف (قوله والا عصى وكانت
قضاء) اما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت انما يجوز بشرط العزم على الفعل
فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونه قضاء فكذلك أيضا
اه ش مر (قوله أخذا من الروضة) قال فيها ولابد من وجود النية المذكورة في زمن
لو ابتدأت الاولى فيه لوقعت أداء لكنه حمل على الاداء الحقيقي بأن كان يسع جميعها
اه اط ف (قوله وان وقع في المجموع مايخالفه) أي وهو انه لابد أن يبقى مايسعها
فان الظاهر منه مايسعها جميعها ويحتمل ان المعنى مايسع أداءها فلذا قال ظاهرا وعليه
يفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت مايسع ركعة بأن المعتبر
ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن يتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يحصل
هذا التمييز الا اذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة كلها اه سم (قوله وقد بينت
ذلك في شرح البهجة وغيره) وعبارة شرح البهجة وتشترط النية في وقت الاولى
مابقي من وقتها قدر ركعة اذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أوضاق عن
ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى مافي الروضة كأصلها عن الاصحاب
وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر
يسعها أو أكثر فان ضاق بحيث لايسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي وغيره
بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر
وقد بقي من الوقت مايسع ركعة ولا يضر تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن
وقتها انتهت (قوله فلو أقام قبله) أي قبل تمامها سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء
زال السفر في الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب اه ق ل على الجلال (قوله صارت
الاولى) أي الظهر أو المغرب سواء قدم كلا منهما على صاحبة الوقت أي العصر
أو العشاء أم أخره عنها فالمراد بالاولى المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت
الثانية وهذه الاولى هي التابعة سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها ففي كلام
المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافا كما قرره شيخنا
(قوله قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شوبري أي لو تبين فيها مفسد وأعادها فيعيدها
تامة ومع كونها قضاء لا اثم فيها فاندفع مايقال انها فعلت فكيف قال فلا تقصر

(والا) أي وان لم ينو الجمع أو نواه في وقت الاولى ولم يبق منه مايسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي مابقي قدر ركعة من زيادتي أخذا من الروضة كأصلها عن الاصحاب وان وقع في المجموع مايخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره (و) ثانيها (دوام سفره الى تمامهما) فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها

أو يصور كلامه بما اذا صلى العصر أولا وأقام قبل فعل الظهر وانظر هل يصور كلام الشوبرى بما اذا صلى الظهر أولا مقصورة فيعيدها تامة لانه تبين انه فعلها فى الحضر الظاهر نعم كما يؤخذ من فرقه الآتى فليراجع وقوله صارت الاولى قضاء عبارة ع ب وهى فائتة حضر فلا تقصر اه وقال فى التى قبلها وهى فائتة سفر قال فى شرحه فتقصر اليه ثم قال فى الشارح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفى ما قبله فائتة سفر قلت يفرق بأن السفر موجود فى جميع وقت الاولى كالثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فانه باقامته اثناء مامر انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها فائتة حضر وان وجد السفر فى جميع وقتها وجميع فعلها اه شوبرى (قوله للعذر) وهو السفر (قوله وفى المجموع) ضعيف وهو اشارة لحكاية قول يخالف المتن وقوله قال السبكى اشارة لقول يخالف المتن والمجموع ان كان كلام المجموع عاما بأن كان مراده بالاولى المفعولة أولا سواء كانت صاحبة الوقت أولا وفيه اشارة للاعتراض على المجموع فى نفى الخلاف (قوله وتعليلهم) أى بقولهم لان الاولى تابعة للثانية فى الاداء للعذر الخ اذ مقتضى ذلك أن تكون الاولى التى هى التابعة مؤداة وقوله على تقديم الاولى كالظهر وقوله فلو عكس كأن قدم العصر على الظهر وقوله وقياس مامر فى جمع التقديم وهو قوله ودوام سفره الى عقد ثانية انها أداء على الاصح أى لوجود السفر عندها وهذا ضعيف (قوله كما أفهمه تعليلهم) أى قوله وقد زال قبل تمامها لانه هنا لم يزل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أى اطلاقه أى من انه لابد من دوام السفر الى فراغ الثانية فى كون الاولى مؤداة سواء قدمها أو أخرها اه ح ل وهو المعتمد وعبارته فى شرح الروض وأجرى الطاوسى الكلام على اطلاقه قال بعضهم الطاوسى نسبة الى بيع لطاوس وهو طائر معروف (قوله وقد بينته الخ) قال فيه وانما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به فى جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر لا يكون وقتا للعصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز أن ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غيره لوقوع بعضها فى غيره اه (قوله وأما بقية شروط التقديم) وهى الترتيب والموالاة ونية الجمع فى الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت هنا للثانية والاولى هى التابعة فلم يحتج لشىء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت فى جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه ح ل (قوله ولو لمقيم) انظر ما مراده

وفى المجموع اذا قام فى اثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال السبكى وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام فى اثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر فى جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر فى جمع التقديم انها أداء على الاصح أى كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته فى شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به فى المجموع (ويجوز) ولو لمقيم (جمع)

بهذه الغاية كذا قاله الشوبري وقد نظرت فاذا هو على غاية من التحقيق وماذاك الا ان طريقته في منهجه متنا وشرحا أن يشير بالغاية الى الرد على الخلاف أو الى رد ما يتوهم خلافه ولو على بعد وحينئذ فيجوز أن يكون ردا على الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضرا وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع و يمكن أن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها ثم صلى العصر في أول وقتها وصنع بالمغرب والعشاء كذلك قالوا وهذا يسمى جمعا اه (قوله لما يجمع بالسفر) ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني اه ش م ر (قوله بنحو مطر) خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتأخيرا وان قال الاذرعي انه المفتى به ونقل انه نص الشافعي رضي الله عنه و به يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى و بينهما كما في المطر اه (قوله كثلج وبرد) ذائبين وشفان ظاهر هذه الكاف انه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوز الجمع و لم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره ان نحو المطر محصور في هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا الثلج و برد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل (قوله ذائبين) أو كبرت قطعهما اه زي (قوله وشفان) بفتح الشين لا بكسرها ولا بضمها كما في شرح الروض وتشديد الفاء وهو اسم لريح باردة يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر اه ح ل وهو مصروف لانه اسم جنس (قوله غير الاخير) وهو دوام سفره الى عقد ثانيته وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسيأتي خمسة فالمجموع عشرة شروط (قوله و بشرط أن يصلي جماعة) أي يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها في وقتها في كل حال و يكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر في صحة صلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والا بطلت صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطأ المأمومون عن الامام في الجمعة فانه لا بد من ادراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر في باب الجمعة و يشكل الفرق بينهما مع ان الجماعة شرط في الركعة الاولى وفي المجموعة بالمطر شرط في جزء منها فقط واذا تباطأ المأمومون عن الامام في المعادة زمنا بحيث يعد فيه منفردا لم تصح صلاته ولا صلاتهم والفرض ان كلا منهما معيد والفرق بينها و بين ما قبلها ان الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث

كما يجمع بالسفر (بنحو مطر) كثلج و برد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولي (بشروطه) السابقة (غير) الشرط (الاخير) في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر أعم (و) بشرط (أن يصلي) ما ذكره (جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد) عن باب داره عرفا

شرطها فيهما من أولها الى آخرها اه شو برى مع زيادة من تقرير شيخنا ح ف لكن نقل ع ش على م ر عن سم على حجر انه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر فى أنه يعتبر فى صحة الصلاة احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع اه وقد يقال أى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء فى الجماعة اه ع ش وكتب ح ل أيضا على قوله جماعة وان كرهت له ولم يحصل له فضلها لانه يكفى وجود صورتها فى دفع الاثم والمقاتلة فيكتفى بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفرد قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة وان لا لم تنعقد صلاته اه أى ولا صلاتهم ان علموا ذلك انتهى شو برى وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة عطف على شرط وما بعده على تقدير مضاف وهو ما قدره الشارح بقوله وبشرط أن يصلى جماعة وعليه فالاضافة بيانية أى وبشرط هو أن يصلى الخ فان قلت ما المانع من عطفه على الضمير فى بشروطه على رأى ابن مالك من عدم اشتراط اعادة الخافض قلت ينافيه تقدير شرط بالافراد المتقدم جمع وتقدير الجمع غير ظاهر تأمل أى لان المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروط وقد يقال يصح تقديره ويراد بالجمع ما فوق الواحد اه ح ف وقد يقال الموجود شروط لا شرطان كما يفهم بالتأمل (قوله بحيث يتأذى بذلك) أى تأذيا لا يحتمل عادة وهل المراد التأذى للشخص بانفراده أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما لا يخفى ولعله الوجه فليحرر اه شو برى قال بعضهم ومقتضى هذا الصنيع ان قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح ق ل على التحرير ومقتضى صنيع الشارح فى أخذ المفاهيم ان هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب بأنه لا ينافيه اخراج الشارح بهما الموهم انهما قيدان لان البعد ضابطه خرج به البعيد والقريب من غير تأذ (قوله وبخلاف من يصلى منفردا) هو مفهوم قوله جماعة فالاولى تقديمه (قوله مع ان بيوت أزواجه) أى بعضها أخذا من قوله فأجابوا (قوله ويجاب أيضا بان للامام الخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو تتعطل الجماعة ان لم يجمع بهم بل هو الاوجه كما فى شرح شيخنا اه شو برى ويؤخذ من ذلك رد ما بحثه ق ل من جواز الجمع بالمطر لمجاورى الجامع الازهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما أبيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجرى فى المجاورين كما هو ظاهر مدابغى وفى ع ش على م ر وظاهره انهم يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم بأن لم يكن ثم من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد ان أدى تأخيرهم

بحيث (يتأذى بذلك فى طريقه)
اليه بخلاف من يصلى ببيته
منفردا أو جماعة أو يمشى الى
المصلى فى كن أو كان المصلى
قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى
وبخلاف من يصلى منفردا بمصلى
لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه
صلى الله عليه وسلم بالمطر مع
ان بيوت أزواجه كانت بجنب
المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن
كانت مختلفة وأكثرها كان
بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
بالقريب ويجاب أيضا بأن للامام
أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ
بالمطر صرح به ابن أبى هريرة
وغيره

(و) بشرط أن يوجد ذلك) أي
نحو المطر (عند تحرمه بها)
ليقارن الجمع (و) عند (تحلله
من أولى) ليتصل بأول الثانية
فيؤخذ منه اعتبار امتداده
بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه
في اثناء الاولى أو الثانية أو
بعدهما قال المحب الطبري ولمن
اتفق له وجود المطر وهو
بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج
الى صلاة العصر أي أو العشاء
في جماعة وفيه مشقة في
رجوعه الى بيته ثم عوده أو
في اقامته وكلام غيره يقتضيه
اما الجمع تأخيرا فلا كما مر فيمتنع
لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع
تتمة الاولى أن يصلي في جمع
العصرين قبلهما سنة الظهر
التي قبلها وبعدهما بقية السنن
مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما
سنتيهما مرتبة ان ترك سنة
المغرب التي قبلها والا فكجمع
العصرين وله غير ذلك على
ما حررته في شرح الروض وغيره

الى صلاتهم فرادى فيجمعون في هذه الصورة تبعا للامام تحصيلا لفضيلة
الجماعة اه (قوله وأن يوجد ذلك) أي يقينا فلو شك ضر لان الجمع بذلك رخصة
فلابد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه أنظر هل انقطع المطر
أولا بطل الجمع للشك في سببه اه ح ل فلو زال شكه فورا بأن علم عدم انقطاعه
قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فورا
ويؤيده ما تقدم في شرح م ر انه لو تردد بين الصلاتين في نية الجمع في الاولى
ثم تذكر انه نواه فيها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على م ر وقرره شيخنا
العلامة ح ف (قوله ليقارن) أي العذر قاله الشوبري والاولى رجوع الضمير
لنحو المطر لانه المتقدم اه (قوله وهو ظاهر) أي فلو انقطع بينهما بطل الجمع اه
ق ل على الجلال (قوله قال المحب) استشهاد على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله
ولمن اتفق له وجود المطر الخ) أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل اما أهله
كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو
كان مقيما به اه شيخنا وهذا أعني قوله ولمن اتفق له الخ تقييد لقوله بعيد أي فمحل
اشتراط البعد في الخارج عن المسجد (قوله أن يجمع اذا توفرت شروط الجمع) المتقدمة
ومنها الجمع في الثانية والمراد بقوله أن يجمع أي جماعة لا فرادى كما قد يتوهم وفاقا
لط ب وهو ظاهر اه سم مع زيادة (قوله تتمة بكسر التاءين) اسم لبقية الشيء
وقد تم يتم تماما اذا كمل قاله البرماوي لكن عبارة المصباح انها بفتح التاء الاولى وكسر
الثانية (قوله وبعدهما بقية السنن) مرتبة بأن يصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة
العصر وقوله وفي جمع المغربين الخ اذا تأملت وجدت حكم سنة المغربين موافقا لسنة
العصرين وكلامه يوهم المغايرة وقوله سنتيهما ان ترك الخ أي بأن يصلي قبلية المغرب
ثم بعديته ثم قبلية العشاء ثم بعديتها وقوله والا أي بأن صلى سنة المغرب التي قبلها
وقوله وله غير ذلك بأن يؤخر سنة الظهر القبلية سواء جمع تقديما أو تأخيرا اه ا ط ف
(قوله على ما حررته في شرح الروض) عبارته وتحرير المسئلة انه اذا جمع الظهر
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديما أو
تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها أي الظهر التي
بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر واذا جمع المغرب
والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط
سنة العشاء بأن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وفي ع ش على م ر
والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية

على

على الاولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشيء مطلقا ان جمع تقديما وما عداه ذلك جائز اه (باب صلاة الجمعة) هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم في آخر ساعة من يومها أو لاجتماعه بحواء في عرفة أو لانه جامعها فيها ويومها أفضل أيام الاسبوع وعند الامام أحمد أفضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة والعيدين والراجح عندنا ان عرفة أفضل وهو أي يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا تطلع وتغرب على يوم أفضل منه يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وعذابه وفيه ساعة الاجابة وهي من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم بها لكونه لم تقم بها صلاة الجماعة لقلة المسلمين وخفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى نقيع الخضمات بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا وصلاتها أفضل الصلوات اه ق ل على الجلال وبرماوى وزى (قوله بضم الميم) وهو أفصح وهذه اللغات الاربع في غير الاسبوع المسمى بالجمعة في قولك صمت جمعة أي أسبوعا أما هو فبالسكون لا غير كذا قرره ح ف وفي ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت اه مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع (قوله تتعين) أي تجب عينا وقيل كفاية (قوله آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة الخ) وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر فيها الصلاة ويلزم من وجوب السعي اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشيء باسم جزئه كما قرره شيخنا البابلي وعبارة ش م ر فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب اه قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لانها ليست صريحة في الجمعة اذ وجوب السعي في يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا في خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الاول منهما لجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى التأكد فعله كما في قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولان الاول شامل للمسلم والكافر والحر والعبد فذكر الثاني تخصيص لما قبله اه وقال شيخنا قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الخ أي بين يدي الخطيب لانه الذي كان

(باب صلاة الجمعة)
*(باب صلاة الجمعة) بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها (تتعين) والاصل في تعينها آية يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة

فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بعد قول المتن وحرم اشتغاله بنحو بيع بعد شروع فى أذان خطبة قوله على كل محتلم عام مخصوص بالحديث الثانى (قوله الأربعة) ان نصب فذاك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنفى كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا أربعة اه سم ع ش وقوله ان نصب فذاك أى فذاك ظاهر لانه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مملوك الخ فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدا محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله على تأويل الكلام بالنفى أو على ان الا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أى من المسلمين والخبر محذوف أى لا تجب عليهم وعبد مملوك الخ بدل شوبرى بايضاح وحينئذ يندفع الاشكال فالغرض من تأويل الرفع بما ذكره دفع الاشكال وصورته ان هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا وفى ش م ر ما يقتضى ان النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال أبو الحسن ابن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعدها الاوجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر ان تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيد ابنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفى صحيح البخارى فلما تفرقوا كلهم أحرموا الا أبو قتادة والله أعلم وقال ابن جنى فى شرح اللمع ويجوز أن تجعل الا صفة بمعنى غير فيكون الاسم الذى بعدها الا متحركا بحركة ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فتعرب الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد اه على انه نقل عن الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع أى فيكون عبد منصوبا على رواية أربعة بالنصب وان كان بصورة المرفوع اه (قوله أو امرأة) أو بمعنى الواو ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتى اه ع ش على م ر (قوله ومعلوم أنها ركعتان) جواب عن سؤال تقديره الحكم على الشىء فرع عن تصوره وحكمه على الجمعة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لا يتوقف الامر فيه على ذكره اه برماوى ولعل حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع

المشروط

الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض ومعلوم انها
• مسلم مكلف
وركعتان (على)
• كما علم ذلك من كتاب الصلاة
(حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة

المشروط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخيرتين اه حجر قوله بلا عذر ترك الجماعة ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه فى خروج الوقت فيكشف عورته للاستنجاء حينئذ وعلى الحاضرين غض أبصارهم لان لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن لزم عليه سداد له بغيبته وعبارة م ر بعد قول المتن حر أى وان كان أجيرعين مالم يخش فساد العمل بغيبته قال ع ش ومعلوم ان الاجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب الحضور الى الجمعة وان أدى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى و ينبغى انه اذا تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه كحجر انه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة حجر على الايعاب والمعتمد أن الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها ان طال زمنها على زمن الانفراد و يفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولو طال زمنها اه ملخصا ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه الاعمى بلا قائد نعم لو اجتمع من هؤلاء فى محلهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيه كما اعتمده شيخنا ومن العذر ابرار قسم من حلف على شخص انه لا يخرج من بيته مثلا لخوف عليه ومنه أيضا من حلف أنه لا يصلى خلف زيد فولى زيد اماما فى الجمعة وقيل فى هذه يصلى خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هى حائض وكما لو حلف انه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج الى نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بأن للجمعة بدلا فيه نظر اه ق ل على الجلال أى لان للغسل بدلا أيضا وهو التيمم وقوله يصلى خلفه ولا يحنث قاله ع ش وضعفه ح ف قال الشوبرى وهل الاعذار مسقطات للوجوب أو موجبات للترك أى أسباب له خلاف وقضية كلام القمولى ترجيح الاول اه ايعاب أى بمعنى ان الاعذار مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اه و ينبنى على ذلك الايمان والتعاليق (قوله مقيم) اطلاق هذا مع تقييد ما بعده ببلوغ الصوت يفيد انه لا يعتبر هنا بلوغ الصوت قال فى شرح الروض بخلاف من لم يبلغه فى البلد يلزمه الحضور اه سم اه ع ش قال العلامة ا لا ط ف نقلا

مقيم بمحل جمعة

عزع ش وكان الاولى تقديمه على قوله بلا عذر ترك الخ لانه اذا كان مقيما وقام به عذر جوزله الترك الا أن يقال أخره لطول الكلام عليه لانه اما ان يكون مقيما بمحل جمعة أولم يكن بمحلها لكن كان بمستو الخ اه (قوله تأسيا به صلى الله عليه وسلم) أى لانهم لم يفعلوها الا فى محل الاقامة وهذا دليل لقوله مقيم وما قبله تقدم دليله اه ع ش اط ف (قوله أو بمستو) ولو تقديرا كما يأتى وقوله بلغه أى المقيم بالمستوى وقوله فيه متعلق ببلغ وفاعله صوت ومعتدل حال من ضمير المقيم وقوله فى هدو متعلق أيضا ببلغ وقوله يليه أى يلى المستوى وقوله أومسافر معطوف على المقيم بقسميه والحاصل انها تجب على المقيم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أعنى المسافر لمستوى من محلها أى خرج من محلها الى ذلك المستوى والمسافر لمعصية كما قرره شيخنا (قوله بلغه فيه) أى بحيث يبلغه ذلك فالمدار على البلوغ بالقوة اه ح ل وبرماوى والمراد بالغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذى يلى المؤذن بأن يكون فى محل لا تقصر فيه الصلاة حرر وفى ع ش على م ر ان العبرة بموضع اقامته (قوله صوت) وان لم يميز بين الالفاظ حيث علم انه نداء للجمعة اه ح ف (قوله فى هدو) وانما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع من الوصول وانما اعتبر سكون الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه (قوله من طرف محلها) الذى يليه واعتبر ذلك لان البلد قد يكبر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء الذى بوسطها فاحتيط للعبادة قال الشوبرى ولعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه أى بأن لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والا فلا اه سم اه ع ش على م ر ويلزم عليه ان بعضهم تجب عليه وبعضهم لا تجب عليه (قوله او مسافر له من محلها) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود اليه لان سماعه من محل آخر كذا فى ح ل وقوله فيجب أن يعود اليه ليس بلازم بل له ان يفعلها فى أى محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله أى لمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر لان السفر هنا يشمل القصير أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم أومالهم وكذا ان خرجوا بعد الفجر سمعوا أولم يسمعوا ان خافوا على ماذكر اه برماوى وفى السقوط حينئذ نظر لان نشأ الفوات من خروجهم اط ف (قوله أومسافر لمعصية) عطف على قوله أومسافر له (قوله كما علم من الباب قبله) أى فى قوله فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به (قوله لخبر أبى داود الخ) دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له واستدل على المسافر سفر

تأسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء بعده (أو بمستو) حالة كونه (معتدل بلغه فيه) سمع صوت عال عادة فى هدو) أى سكون للاصوات والرياح (من طرف محلها) أى الذى يليه أو مسافر له (من محلها) أو مسافر لمستو لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبى داود الجمعة على من سمع النداء

معصية بالدليل العقلي وعلى المقيم بمحلها بالتأسي (قوله والمسافر لمعصية الخ) دفع به ما يرد على مفهوم الخبر من ان من لم يسمع النداء لا جمعة عليه وهو شامل للمسافر سفر معصية اهـ ع ش (قوله وسكران) نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه انتهى برماوي (قوله وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا) فيه مسامحة لان الظهر بدل عنها لا قضاء لها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو فرعه غالبا اهـ ح ل (قوله ولا على من به رق وان قل) ولو كان هناك مهاياة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق لكن يستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها اهـ ش م ر (قوله لاحتمال انوثته) فيه ان الاحتياط احتمال ذكورته معاملة له بالاغلظ كما هو القاعدة وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف الرجال وهم أهل كمال غلظ عليه بعدم مساواته لهم لما ذكره الشارح من الاحتمال فتأمل اهـ ا ط ف (قوله ولا على من به عذر) وليس من الاعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع في قرى مصرنا كثيرا اهـ ع ش (قوله مما يتصور هنا كالمرض) بخلاف ما لا يتصور هنا كالريح الشديدة بليل اهـ ح ل فاذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر في ترك الجمعة لاجلها وقد يقال الحقوا ما بعد الفجر بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة على السعي من الفجر وهو تصوير حسن اهـ ع ش وأنظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل الى محل يجب فيه السعي من الفجر كاتبه ا ط ف وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده في ما بعده فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضا في المقيم بمحلها اذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وان لم يسمع النداء اهـ شيخنا ح ف (قوله ولا على مسافر) أي وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال في المعذور السابق وفاقا للعلامة م ر اهـ برماوي (قوله غير من مر) الذي مر هو المسافر للمحل المذكور أو للمعصية (قوله ولو سفرا قصيرا) في هذا تصريح بأن السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب اليه سفرا شرعا بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل ان من جاوز المحل المعتبر مجاوزته

والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق والحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا كالمريض فيه في الخبر وألحق بالمريض نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا

يقال له مسافر شرعا ثم ان كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وان سمع فيه النداء ليس له ذلك لانه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اه ح ل (قوله لاشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم اذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اه ح ل وقال العزيزي ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم اما في حكم المقيمين أو لدخولهم في قول المصنف أو مسافر له أي لما مستوى من محلها فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا بغيطانهم أو رجعوا الى بلادهم بعد ذلك وذكر أيضا قوله أو مسافر له أي للمستوى دخل في ذلك الصيافة ومن يسافر للسواقي أو للجرائة من محل الجمعة فاذا سافر الى ذلك المستوى ان سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب والا فلا والحال انه خرج من المحل قبل الفجر فانظر مع ما قاله ح ل اه والمعتمد ما قاله ح ل ووافقه ع ن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وان سمع النداء من غير بلده قال بعضهم ويستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا الى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الاقامة بل يرجع منها قضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال له مسافر تأمل (قوله ولو كانت بمستو لم يسمعوه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت بمحل على مستو مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستو لسمعوه بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها السمعت هكذا يجب أن يفهم وقيس عليه نظيره في الاولى أي فتفرض مسافة علوها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها ففيه نظر والراجح عند شيخنا تبعا الافتاء والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة أو ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور والاحتمال الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله في فتاويه اه ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله لزمتهم الجمعة في الثانية) وان لم يسمعوا وقوله دون الاولى وان كانوا يسمعون بالفعل اه ح ل

لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو انه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى

(قوله انه لو كان أصم) أى ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله أو جاوز سمعه العادة أى ولو كان معتدل سمع لم يسمع اهـ ح ل (قوله لم يعتبر) أى فتجب على الاصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الاول فى اسقاط الوجوب ولا الثانى فى تحصيله كما قرره شيخنا فان قلت قياس ما فى الصوم من ان حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار فى الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة لا تحتمل فى العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا فلو كلف بالسعى حينئذ لتضاعفت عليه المشقة (قوله أو على عادته) لا فى هدو أى للرياح وقوله لم تتعين أى حيث سمع وامع وجود الاصوات أو الرياح وفيه ان هذا واضح فى الرياح لانها ربما حملت الصوت وأما فى الاصوات ففيه نظر لانه اذا كان يسمع الصوت مع وجود الاصوات فمع عدمها بالاولى فلا وجه لعدم التعين وعبارة شيخنا اعتبر هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اهـ ح ل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو بمستو فيلزم المقيم به الا فى هذه الصورة انتهى ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وافق الخ (قوله فحضر صلاته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه لقصدها وعدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا اليه بقصد الصلاة وان لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا الى محلهم أولا كما فى ع ش فان لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اهـ ش م ر (قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة) أى لسقوطها عنهم وان قربوا وأمكنهم ادراكها لو عادوا تخفيفا عليهم ولانهم لو كلفوا بالرجوع للجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة اهـ ا ط ف فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السعى على من يسمع النداء ويستثنى أيضا ما لو كان من يسمع النداء ربعين بالصفة المتقدمة فانه يجب عليهم أن يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعى الى محل النداء لتعطيلهم الجمعة فى محلهم قاله ح ل وقوله ويحرم عليهم السعى الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شىء من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض كما ذكره ع ش على م ر (قوله نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم) أى أو بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اهـ ح ل

وبقولى معتدل سمع انه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولى عادة فى هدو أنه لو كان الصوت العالى على خلاف عادته فى بقية الايام أو على عادته لا فى هدو لم تعين ولا يعتبر وقوف المنادى بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم

وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه انهم لو صلوا العيد عقب دخول وقته ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اهـ ع ش واعتمده شيخنا ح ف (قوله وتلزم أعمى وجد قائدا) فلو لم يجده لا تلزمه وان أحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله قريبا بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع اهـ م ر وزي و برماوي وع ش (قوله وجد قائدا) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق كما في الشوبري (قوله متبرعا) قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبته للمنة وقوله أو باجرة أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير اهـ ع ش على م ر (قوله وشيخا هما) أي هرما لا يستطيع المشي وقوله وزمنا الزمن هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وان كان شابا اهـ شيخنا وعبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمنا طويلا اهـ بحروفه (قوله وجد مركبا) ولو آدميا لا يزرى به ركوبه أي لا يخل بمروءته عادة وقوله لا يشق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل وان لم تبح التيمم فيما يظهر والمركب بفتح الكاف (قوله أو باعارة) أي اعارة لا منة فيها بأن تكون المنفعة تافهة جدا في ما يظهر اهـ وهل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر الوجوب كما في طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اهـ برماوي مع زيادة (قوله صحت جمعته) أي اجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا اهـ برماوي (قوله لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى) عبارة الرافعي من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت له وأجزأته لانها أكمل في المعنى وان كانت أقصر في الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها فلأن تجزئ أصحاب الاعذار بطريق الاولى وبعضهم وجه الاولوية بأن من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الاولى اهـ زي وقال ق ل على الجلال صحت جمعته أي أجزأته عن ظهره لانه المقصود وعليه تصح الاولوية لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فعن غيرهم أولى وعند الاصوليين ان معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء اهـ وقوله فممن لا تلزمه أولى فيه نظر لان صحتها ممن يصح ظهره تابع لمن تجب عليه الجمعة وحينئذ ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالاجزاء سلم من هذا اهـ شوبري (قوله وتغني

عن

كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر الى آخره من زيادتي وتعبيري بمستو أولى من تعبيره بقرية (وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائدا) متبرعا أو باجرة أو ملكا له (و) شيخا (هما وزمنا وجدا مركبا) ملكا أو باجارة أو باعارة (لا يشق ركوبه) عليهما (ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره

عن ظهره هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن اه شوبرى (قوله وله أن ينصرف) أى ولمن لا تلزمه الجمعة الانصراف (قوله قبل احرامه بها) أى ولو بعد اقامتها اه برماوى (قوله الا نحو مريض) وضابطه أى المريض الذى لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه اه ش م ر (قوله فليس له أن ينصرف فان انصرف اثم ولا يلزمه العود اه ح ل وشوبرى (قوله أو أقيمت الصلاة) أى أو زاد لكن أقيمت الصلاة والمراد زيادة تحتمل الاستدراك (قوله ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك فى الركعة الاولى وبان ينوى المفارقة ويكمل منفردا ان كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والا جاز له قطعها اه ع ش على م ر (قوله ان له الانصراف) أى بل يذبى وجوبه اذا غلب على ظنه تلويث المحل اه ع ش (قوله والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة المعبر عنه بالضمير فى قوله وله أن ينصرف فالمستثنى منه هو الهاء فى له أى حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثانى وأورد عليه انه حيث كان العذر مشقة الحضور كان القياس حرمة الانصراف ولو قبل دخول الوقت لانه بتقدير عدم الحضور يجب عليه السعى بفرض عدم العذر فلا وجه لعوده من المسجد بعد كونه فيه وأجاب سم على حجر بأن جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية العود اليه فلو عاد لا بتلك النية حرم عليه الانصراف اه ع ش (قوله وقد حضر متحملا لها) أى فزال المانع اه ح ل (قوله ويحرم سفر على من لزمته الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو الى اليأس من ادراكها ثم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شيخنا وهو غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر لانه ليس من شأن النوم التفويت وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال فى الاحياء لانه ورد فى حديث ضعيف جدا ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه اه ق ل على الجلال وقوله دعا عليه الخ أى قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه م ر واذا كان هذا فى سفر الليل الذى لا اثم فيه فيكون فى سفر النهار الذى فيه الاثم أولى وصح ان من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله م ر الكبير شيخنا ح ف (قوله بأن كان من أهلها) أى أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها فليتأمل وكتب أيضا قوله بأن كان من أهلها أى ممن

(قوله أن ينصرف) من المصلى (قبل احرامه) بها (الا نحو مريض) كاعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعى ان له الانصراف وترك الجمعة والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع فى نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع فى غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتى (ويحرم على من لزمته) بأن كان من أهلها

تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى اخراجه بقوله لا ان خشي ضررا الخ فلا يرد ان خاشي الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه ممن تلزمه و يجوز أن يراد بأهلها أهل لزومها بأن لم يكن به عذر وان عرض له الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته من غير أهل اللزوم اه شو بري وقول الشو بري ممن تنعقد به ليس بظاهر لخروج المقيم غير المستوطن من كلامه فالاولى أن يراد بأهلها أهل لزومها لولا العذر (قوله سفر تفوت به) بخلاف ما اذا لم تفت به بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طريقه فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوبه اه ش م ر وع ش عليه (قوله ولو كان السفر طاعة) أي واجبا أو مندوبا كحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح و يجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله مع ش م ر (قوله كانقطاعه عن الرفقة) أي الذي يخشى الضرر بمفارقتهم اه ح ل وع ش أي ليصح كونه مثالا لما اذا خشي ضررا فالتقييد يفهم من كلامه ويفرق بينه وبين نظيره في التيمم حيث اكتفى فيه بمجرد الوحشة بأن الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد كما في ش م ر وقال ع ش عليه وليس من التضرر ما جرت به العادة من ان الانسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر مسافرين في غيره (قوله فلا يحرم) ولو بعد الزوال ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث يؤدي الى تعطيل جمعتهم اذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره اه شرح م ر (قوله لانها مضافة) أي منسوبة اليه فالاضافة لغوية والا فاليوم مضاف اليها نحو يوم الجمعة أفاده شيخنا (قوله ولذلك يجب السعي) أي من الفجر ولا يجب قبله وان علم انه ان لم يسع قبله فاتته الجمعة كما قرره شيخنا (قوله أي لمن لا تلزمه) المناسب أن يقول أي لغير من لزمته لانه المتقدم وان كان المعنى واحدا (قوله ولو بجعلها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة في ظهرهم في الاصح والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف في من ببلد الجمعة فان كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعا قاله في المجموع اه (قوله واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من ش م ر وفيه أنه يسن أيضا اخفاء أذان الظهر اه (قوله لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف الاولى ان كان في أمكنة

الجماعة

(سفر تفوت به) كان ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال (لا ان خشي) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أي لمن لا تلزمه ولو بجعلها (جماعة في ظهره) في وقتها لعموم أدلة الجماعة (واخفاؤها ان خفي عذره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي

الجماعة اه برماوى (قوله وان رجو زوال عذره) أى رجاء قريبا اه ع ش (قوله تأخير ظهره الى فوت الجمعة) محل تأخيره الى فوت الجمعة مالم يؤخرها الامام الى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه اه شرح م ر (قوله برفع الامام) استشكل بما يأتى من ان غير المعذور لو أحرم بالظهر قبل السلام لم تصح وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة له فلا ترفع الا بيقين بخلافه هنا اه س ل وشرح م ر وفى ق ل على الجلال ويحصل اليأس برفع الامام أى لا بعدم التمكن كبعيد الدار قال الاسنوى ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا اه (قوله ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها أما الاول فواضح واما الثانى فبناء على الاصح من ان الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات فى الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء فى الصلاة التى لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخصة وقد زالت اه ايعاب اه شوبرى (قوله الا ان كان خنثى) ومثل الخنثى كل من لم تلزمه لظن قيام العذر به فبان خلافه كالعبد يتبين انه حر والعارى يتبين قدرته على السترة اه س ل (قوله فبان رجلا) أى فتلزمه الجمعة ان تمكن من فعلها والا أعاد الظهر لتبين انها فى غير محلها ولا يلزمه قضاء ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهره التى بعدها قضاء عنها اه برماوى (قوله ان لا يرجو) المناسب أن يقول لغير من رجا وان كان عبر بمعناه اشارة الى ان رجا المتقدم بمعنى يرجو (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووى فى الروضة (قوله لانه قد ينشط) بفتح الشين فى المضارع وبكسرها فى الماضى من باب علم يعلم كما فى المختار والقاموس وفى المصباح انه بفتح الشين فى الماضى وبكسرها فى المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان كما أفاده شيخنا ح ف (قوله قال) أى النووى والاختيار التوسط أى من جهة الدليل فلا ينافى قوله أولا وهو الاصح أى من جهة المذهب اه اط ف وقال شيخنا ح ف قوله وهو الاصح اى عند غير النووى وقوله والاختيار أى عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المحشى وهذا الاختيار ضعيف (قوله ولصحتها) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم أى مع كل شرط من شروط غيرها (قوله وقت ظهر) خلافا للامام أحمد فى جوازها قبله اه ق ل على الجلال (قوله مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع انما يدل على جواز فعلها فى وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها فى غيره اه ع ش (قوله فلو ضاق الوقت عنها) أى ولو بخبر عدل رواية وجب ظهر فيتعين الاحرام بها ولو نوى فى صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر

(و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تأخير ظهره الى فوت الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا (و) سن (لغيره) أى لمن لا يرجو زوال عذر كامرأة وزمن (تعجيلها) أى الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال فى الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شروط غيرها شروط) ستة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا

كما رأيتموني أصلي (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي (أو شك) في ذلك وهو من زيادتي (وجب ظهر) كالوفات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم أنها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل (أو خرج) الوقت (وهم فيها وجب) أى الظهر (بناء) الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف مالو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الامام ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة (و) ثانيها أن تقع (بأبنية مجتمعة (ولو بفضاء) لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الابنية من حجر أم من طين أم من خشب أم غيرها

لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا الا انه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال وأما عند تيقن الوقت أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه ح ل (قوله كما سيأتي) أى في قوله وان تقدمها خطبتان (قوله وجب ظهر) أى احرامهم بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ أى وكان الاحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه اه ق ل على الجلال (قوله فعلم انها اذا فاتت الخ) أى علم من قوله وجب ظهر وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الاصل به (قوله لا تقضى جمعة) بالنصب أى بل تقضى ظهرا بمعنى انه بدل عنها فالتعبير بالقضاء فيه مسامحة ولا تقضى سنتها أيضا ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله أو خرج وهم فيها) أى يقينا أو ظنا ولو باخبار عدل وقوله وجب أى الظهر بناء أى فلا يحتاج الى نية الظهر ويحرم الاستئناف لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة الذى وقع في الوقت عن الوقت وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث الآن أو غدا الارجح الثاني كما في شرح م ر وبناء حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أى حالة كون الظهر بناء أى مبنيا على ما فعل من الجمعة لا مستأنفا فلا يحتاجون الى نية الظهر كما قرره شيخنا وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئنافا أى يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وتنقلب ما فعل من الجمعة نفلا مطلقا اه (قوله بخلاف مالو شك في خروجه) المراد بالشك مطلق التردد أى مع استواء أو رجحان ولو بعد البناء على اقوى الاحتمالين اه شوبرى (قوله اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاسنوى انه يلزم مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا كذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وهذا هو المعتمد زي وبرماوى (قوله فانه يجب ظهر) هذا بناء على الراجح وفي قول يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة كما في شرح م ر فغرض الشارح بقوله وان كانت الخ الرد على هذا الضعيف (قوله وان كانت تابعة لجمعة صحيحة) أى لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة اه زى (قوله وأن تقع بأبنية) أى ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله ولو انهدمت الخ (قوله ولو بفضاء) أى بين الابنية وهو متعلق بقوله

تقع أو بأبنية اه (قوله بأبنية مجتمعة) فان تفرقت قال فى الانوار لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة قال فى البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح ان المعتبر العرف اه شوبرى قال فى شرح م ر ومنها الاسراب وهى بيوت فى الارض ومنها الغيران جمع غار قال ع ش وقضيته أنه لا يصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا فى م ر ما نصه التعبير بها أى بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى وكتب أيضا قال أعنى م ر اذا اقام الجمعة أربعون فى خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك تبعا للاربعين فى الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف ما لو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج أو كان من فى الخطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن فى المدرسة الباشية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لابد من سيرها كما تقرر فى باب القصر وحاصل كلامه ان الحريم لا تجوز الجمعة فيه الا تبعا للاربعين فى الخطة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته اه سم فرع لو كان بقريه مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون اليه فى الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بقاؤه عامرا بالتردد اليه للصلاة يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد أفتى به البلقينى وغيره كذا فى حاشية ا ج وابن شرف على التحرير (قوله فلو انهدمت) مفرع على قوله ان تقع بابنية لان المراد ابنية ولو بالنظر للاصل ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الاصل فى الحالين أى الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم اه ح ل (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تلزمهم لصغر وكذا ذريتهم بعدهم كما مال اليه بعض مشايخنا وعبارة ع ش قوله فأقام أهلها أى أو اطلقوا اه وضمن أقام معنى عزم فعداه بعلى وخرج بأهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم اه ق ل (قوله على العمارة) أى على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده اه برماوى

فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة

(قوله لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم بخلاف العكس اه ق ل (قوله لانها وطنهم) ولا فرق فى الاهل بين كونه مخاطبا بها فى وقت الانهدام أولا فدخل فى ذلك أولادهم اذا كملوا وأقاموا على عمارتها من انها تصح منهم قبل البناء خلافا لمن قال المراد بأهلها من كان مخاطبا بها وقت الانهدام قال شيخنا الشوبرى وانظر لو كان أولياؤهم اقاموا على العمارة وهم على نية عدمها أو العكس فهل تؤثر نيتهم العدم اولا والمعول عليه نية أوليائهم فليحرر اه أقول والاقرب ان العبرة بنية الاولياء وجودا وعدما لان غير الكامل لا اعتداد بنيته اما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها فلكل حكمه من الصحة فى الاولى ان كانوا عددا معتبرا وعدمها فى الثانى ع ش (قوله فلا تصح من أهل خيام) أى على الاصح وقيل تصح منهم فى الخيام لانها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله وكان الانسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام ولو فى ابنية لكن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أى فى خيامهم كما علم من قوله بمحالهم اه ع ش (قوله بمحالهم) وان لازموه أبدا اه ح ل (قوله لانهم على هيئة المستوفزين) أى شأنهم ذلك (قوله لزمتهم فيه) أى فى المحل الذى تقام فيه الجمعة وان لم يكن المحل الذى سمعوا منه النداء اه س ل (قوله وان لا يسبقها بتحرم) فيه ضمير مستتر أى هى لان اعمال الثانى أولى كما قرره شيخنا أى ان لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله شعار الاجتماع) أى شعار هو الاجتماع فالاضافة بيانية (قوله واتفاق الكلمة) ولم ينظروا لمثل ذلك فى الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان أمكن اجتماعهم فى مكان واحد لتكرر الجماعة فى اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبيها فانه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما أدى الى ترك الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان وأيضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم بمحل أفضى الى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار ان تسهل الجماعة على طالبيها فى كل جهة اه ع ش (قوله الا ان كثر أهله وعسر اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أى كثروا بحيث يعسر اجتماعهم أى بأن يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تحتمل أى اجتماع من يحضر أى يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اه ح ل فيدخل فيه الارقاء والصبيان والنساء فعلى هذا القول يكون التعدد فى مصر كله لحاجة فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اه شيخنا

لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بمحالهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر (و) ثالثها (أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم أى انتهاؤه من امامها لان به تبين الانعقاد اما السبق والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران وتعبيرى بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (الا ان كثر أهله) أى أهل محلها

وعبارة شرح م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب
انه لا يفعلها أو من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الاخير كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى اه فيدخل الارقاء والصبيان ح ف (قوله وعسر اجتماعهم
بمكان) أى محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فتى كان فى البلد محل يسعهم امتنع
التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف
باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه ايعاب شوبرى بتصرف فى اللفظ ومثل
عسر الاجتماع مالو كان بينهم قتال اه س ل وقد استفيد من كلامه أمران الاول ان
غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس
ولو نحو خرابة وحريم البلد والثانى ان نحو ما يقع من التعدد فى نحو طندتا فى زمن
المولد محتاج اليه كله فلا تجب الظهر هناك حينئذ لان من يغلب فعله لم يقيد بكونه
فى أهل تلك البلدة اه (قوله فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر
خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا كما قرره شيخنا (قوله على عسر
الاجتماع) وأجيب أيضا بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد ولعله كان يصلى مع السابقة اه
برماوى (قوله وقال الصيمرى) بفتح الميم وضمها (قوله وبه) أى بالتعدد لحاجة (قوله فلو
وقعتا معا) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل ان الصور فى هذا المقام خمسة يجب
الاستئناف فى صورتين ويجب الظهر فقط فى صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة
فى صورة كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام انه اما ان يكون هناك
تعدد اولا فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان
هناك تعدد فاما ان يكون لحاجة أم لا فان كان لها فتصح من كل أيضا وان علم سبق
وتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما ان يقعا معا أو يشك فى السبق والمعية
فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون
الجمعة فى هاتين الصورتين وتسن فى صورة الشك صلاة الظهر أى بعد اقامة الجمعة
ثانيا لاحتمال ان تكون احداهما سابقة فلا يصح اقامة الجمعة ثانيا واما ان تعلم
السابقة ولم تنس فهى الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند علمهم ان يحرموا
خلف السابقة ان أمكنهم ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم
بنوا على ما مضى ظهرا فان قلت كيف بنوا مع ان احرامهم باطل لسبق غيرهم
لهم أجيب بأن الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر
واما اذا لم تعلم السابقة أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر (قوله أو شك
فى المعية) أى هل وقعا معا أو مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة اولا او هل جمعته

(وعسر اجتماعهم بمكان)
واحد فيجوز تعددها للحاجة
بحسبها الا ان الشافعى رضى
الله عنه دخل بغداد وأهلها
يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا
فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر
على عسر الاجتماع قال
الرويانى ولا يحتمل مذهب
الشافعى غيره وقال الصيمرى
وبه أفتى المزنى بمصر وظاهر
النص منع التعدد مطلقا
وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد
ومتابعوه (فلو وقعتا) فى محل
لا يجوز تعددها فيه (معا
أوشك) فى المعية

(استؤنفت) جمعة اذا تسع الوقت لتدانيهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوا ولان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة (أو التبست) احداهما بالاخرى اما أولا كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبراهم بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا) لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة

وقعت في المحتاج اليه أولا أي والفرض ان هناك مالا يحتاج اليه يقينا اه ح ل (قوله استؤنفت) أي في محل واحد (قوله ولان الاصل في صورة الشك الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لوشك هل في الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد اه ح ل (قوله وحكم الائمة) أي من الفقهاء وهذا في صورة الشك (قوله فاليقين أن يقيموا جمعة) أي لاحتمال المعية فيكونان باطلتين وقوله ثم ظهرا أي لاحتمال تقدم احداهما أي فتكون صحيحة فلا تصح جمعة أخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه ان هذا لا ينافي احتمال وقوع جمعة صحيحة من احداهما الا أن يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه ح ل (قوله والا فالجمعة) أي وان لم نقل ماقاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أي المعادة كافية فحذف فعل الشرط وجوابه وأقام علة الجواب مقامه وقوله عدم وقوع جمعة أي من الجمعتين السابقتين (قوله كأن سمع مريضان) دفع بهذا ماقيل أن من تلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المسجد من منزله اه ق ل وعبارة ع ش على م ر قوله كأن سمع مريضان أو مسافران أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضان أو صحيحان مقيمان وأدركا الامام في ركعة والا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما (قوله أو مسافران) أي ثقتان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك اه شرح الروض شوبري و م ر (قوله صلوا ظهرا) أي استئنافا ان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له انهم لو أخبروا أن جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تأمل شوبري وقوله ان طال الفصل أي بين السلام والاخبار ولا يجوز لهم استئناف جمعة أخرى لتقدم احدى الجمعتين فالمتقدمة صحيحة فلا يصح استئناف جمعة بعدها (قوله لالتباس الصحيحة الخ) عبارة شرح م ر لتيقن جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة منهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر اه (قوله وان كان السلطان الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما

كان

كان أو معتقدا بأنهى العصبة أى والا لادى الى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة
شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان أو من جهة
نائبه كحكم السلطان اه (قوله ورابعها) ان تقع جماعة بأن تستمر الجماعة
الى الفراغ من السجود الثانى وان فارقوه بعد ذلك واتموا لانفسهم الركعتين وهذا
بخلاف العدد لابد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل
سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل اه ز ى ولا يشكل عليه
ما يأتى انه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحة جمعة الامام والمتطهرين منهم تبعا
لانه هناك لم يتبين الا بعد السلام فوجدت صورة العدد الى السلام فلم يؤثر تبين
الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل ابطل صورة
العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه سر ل (قوله فى الركعة الاولى)
أى للمأموم وعبارة سم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام فى الثانية فانها أولى
فى حقه اه ع ش فلابد من ان تستمر معه الى السجود الثانى فلو صلى الامام
بالاربعين ركعة ثم أحدث فاتم كل منهم وحده ولم يحدث أو فارقوه فى الثانية وأتموا
منفردين أجزأتهم الجمعة اه ز ى (قوله لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه
وسلم الخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر واما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة
فى الركعة الاولى كافية فغير ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة فى الركعتين
اذ لم ينقل انها فعلت فيما ذكر فى الركعة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى
وجواب الشوبرى عن ذلك غير ظاهر وعبارته قوله لانها لم تقع فى عصر النبى الخ
ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو فى الركعة الاولى وهو المدعى ولا يمنع من ذلك انه
يعارض به دعوى الانفراد فى الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من المدعى
وان لزمته فليتأمل اه (قوله ويشترط تقدم الخ) هذا رأى مرجوح (قوله لان
تقدم احرام الامام الخ) فيه نظر لان كونه اماما جائز مع تيسر امامة من تنعقد به فلا
ضرورة الى تقدم احرامه حينئذ وهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تنعقد به مطلقا
الا أن يقال من شأن الامام الاحتياج الى تقدم احرامه ع ش (قوله وبأربعين)
لان ذلك القدر هو زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة
ميقات المؤمنين وقدر الذين لم يجتمعوا الا وفيهم ولى لله تعالى كما قيل اه ق ل
ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته
فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة
لم يقصروا ونقول ق ل يشترط فى الاربعين صحة امامة كل منهم للباقين غير

(و) رابعها (ان تقع جماعة) فى الركعة الاولى لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره (و) خامسها (ان تقع) بأربعين

ظاهر وجوزها أبو حنيفة بامام ومأموم والامام مالك باثنى عشر بشرط كون الخطيب من المستوطنين ق ل على الجلال (قوله ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا صلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها أولا لانها فى محلها الآن هذه الجمعة هى التى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه واعلم أن الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح من القولين انعقادها بالمرضى والثانى كالمسافرين والصحيح من القولين أيضا ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة الكمال والثانى ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم وكانوا على صورة الآدميين خلافا لما نقل عن العلامة سم ق ل على الجلال (قوله مكلفا) أما الصبى والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم وأما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد به فى الاصح وأما المرتد فتلزمه ولا تصح منه وأما الكافر الاصلى والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به هو من له عذر من اعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس فى الجمعة ستة أقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها عنه وهو المجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المطر خامسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زى وبرماوى قلت وهلا قال المصنف مكلفين أحرارا الخ بصيغة الجمع فى الجميع ليطابق الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصاص (قوله حرا) أى كله فلا تنعقد بمن فيه رق شرح م ر (قوله متوطنا) فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن اج وح ف وفيه أن الكلام فى الصحة لا فى الانعقاد (قوله بمحلها) خرج به ما لو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانهم لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى بلد الجمعة شرح م ر (قوله أى لا يظعن) فان كان له مسكنان

ولو مرضى ومنهم الامام (مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أى لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم

لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة أياما
لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين
وصلى به الظهر والعصر تقديما
كما فى خبر مسلم (ولو نقصوا
فيها بطلت) لاشتراط
العدد فى دوامها كالوقت

ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فيما فيه أهله وماله فان كان
أهله ببلد وماله بأخرى فالعبرة بما فيه أهله وان استويا فيما هو فيه حالة الجمعة
ح ل و ق ل على الجلال (قوله لم يجمع) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا يقال جمع
الناس بالتشديد أى شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد كما قاله ع ش
وهذا الحديث مشكل من وجهين الاول أن الجمعة شرطها الابنية وعرفة لا بناء
فيها فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثانى
أن الاستدلال بأن النبي كان مقيما يشكل عليه انه جمع بين الظهر والعصر والجمع
شرطه السفر على الاصح كذا نقل عن ز ى وقال بعضهم قوله لعدم التوطن
مقتضاه أنه كان مقيما لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل عليه قوله مع عزمه على
الاقامة أياما واعترض بأن الاقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت فى عرفة ينافيه
قوله بعد وجمع به الظهر والعصر جمع تقديم لان الجمع يدل على كون الاقامة غير
قاطعة للسفر وأيضا عرفة ليس فيها ابنية فلم يجمع لعدم الابنية لا لعدم التوطن
وان كان مراد الشارح بقوله مع عزمه على الاقامة الاقامة بمكة بعد عرفة وكان عزمه
على اقامة قاطعة للسفر او رد عليه أنه لا ينتهى بعزمه على الاقامة بمكة قبل بلوغها
وانما ينتهى سفره ببلوغها كما تقدم فى قوله و ينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه
أو من موضع آخر وقد نوى قبل الخ فعدم تجميعه حينئذ للسفر لا لعدم التوطن كما يدل
عليه جمعه الظهر والعصر جمع تقديم فمن ثم قال الشيخ العزيزى هذا التعليل مشكل
قديما وحديثا وعبارة ق ل على التحرير قوله مع عزمه على الاقامة أى بمكة بعد
عرفة فهو باق على سفره فلهذا جمع تقديما والجمع للسفر وقيل كان مقيما والجمع
للنسك كما قال به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليله بعدم التوطن
الا أن يقال عدم التوطن لا ينافى عدم الاقامة فهى المرادة منه انتهت بحروفها
(قوله ولو نقصوا فيها الخ) حاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين
من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع فى الركعة الاولى
أو الثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت أو فى ما بعدها
لم يضر وان انفض الاربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل
الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى أو فى الثانية وسواء سمع
اللاحقون الخطبة أولا وان كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة
صحت الجمعة والا فلا وهل يشترط سماعها من ذلك الخطيب أو من غيره ولو غير
خطيب حرر شوبرى (قوله بطلت) أى حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع

وقدفات فيتمها الباقون ظهرا (أوفي خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم (فان عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها (والا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف ولذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة

اما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه أوفيه وقرأوا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به ع ش وعبارة ز ي قوله ولونقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى أو الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا أولا وهو كذلك الا في الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم اه ملخصا (قوله وقدفات) أي العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا ومحله ان تعذر استئنافها جمعة فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أي بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن أصلها ان تيسر فهو مستعمل في المعنيين كما قرره شيخنا قال م ر في شرحه ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان تمت قراءتهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم والافلا (قوله أوفي خطبة الخ) ذكر الدماميني في شرح البخاري ان انفضاض الصحابة كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اه برماوي (قوله أولى من تعبيره بانفضاضهم) وذلك لانه لا يشمل النقص بغير انفضاض لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أربعون الى آخره الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها وأيضا الانفضاض ظاهر في الكل بخلاف النقص كما قرره شيخنا (قوله فان عادوا قريبا) أي عرفا وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين باخف ممكن ثم قال م ر بعد ذلك وما قدرناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا شرح م ر و ق ل ولو تجب اعادة ما فعل من أركانها حالة غيبتهم ق ل (قوله بعد طول الفصل) ضبطه جمع بما يسع ركعتين بأقل مجزئ وقرره ح ف (قوله ان عادوا قريبا) أي قبل احرام الامام أخذا من قوله جاز البناء أي من الامام ح ل (قوله ولو أحرم أربعون) أي أو تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به اه برماوي (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخطبة) أي وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الاولون معه والا فلابد من ادراكهم اياها معه كما نقله س ل عن حجر (قوله عقب انفضاض الاولين) أي وبعد احرامهم م ر فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صيرهم كانهم احرموا معه ولم يحصل انفضاض

وهذا عام في الاولى والثانية فان لم يكن احرامهم قبل انفضاض الاولين فان كان في الاولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطئين وان كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الامام عن العدد في جزء منها ح ل (قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة) وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وأن يدركوا الفاتحة شو بري (قوله وتصح خلف عبد وصبي) أي وان نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار ما هو معلوم من محله كذا في ق ل و برماوي وما ذكر من الصحة خلف من ذكر من الاربعة على الظهر وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم و يجري القولان فيما لو كان الامام يصلي نفلا وكان زائدا على الاربعين والراجح الصحة اهـ م ر قال شيخنا ومراد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة من كون الامام لابد أن يكون من الاربعين بالصفات السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزمه الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أو خنثى أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تلزمه فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لاحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة لهم برماوي و ق ل و ح ل ومحلها خلف المحدث في حق من أدرك الفاتحة في القيام امام من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه كما في شرح م ر (قوله وأن يتقدمها خطبتان) أولى من قول بعضهم وسادسها خطبتان لايهامه ان الشرط ذات الخطبتين وان تقدمهما شرط لهما لا للجمعة وليس كذلك اهـ حجر لكن قول الشارح بعد ولان خطبة الجمعة الخ يخالفه حرر (قوله كما رأيتموني أصلي) أي وما رأيناه يصلي الا بعد الخطبتين اهـ ع ش وأتى الشارح بهذا دفعا لتوهم الخصوصية (قوله وأركانهما) قال م ر أي من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اهـ وأشار به الى جواب سؤال وهو أنه ان أراد ان الاضافة للاستغراق في كل فرد من افراد المضاف اليه يقتضي ان جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان وان أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالاتيان ببعض الاركان في الاولى ولو واحدا والاتيان بالباقي في الثانية وبالاتيان بالجميع في الاولى وتخلو منها الثانية وبالعكس اذ يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالاركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه انا نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق عليه اضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه ع ش على م ر (قوله حمد الله) اي مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر لفظه كالله احمد فلا يكفي لا اله الا الله خلافا للامام مالك وأبي حنيفة ق ل بزيادة (قوله وصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم أي مصدرها وما اشتق منه ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها ونوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب ق ل على الجلال والمراد الصلاة

بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (ان تم العدد بغيرهم) بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى

عليه بالاسم الظاهر أخذا مما يأتى (قوله لان ما يفتقر الى ذكر الله الخ) فيه انه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعم فهذا الدليل لا يفيد المدعى الذى هو خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقل للاتباع كما صنع فى ما قبله لما نقل عن القمولى ان خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب والمراد انه يفتقر الى ذلك غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع بايهام التشريك برماوى وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهر عبارته ان الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والواقع خلافه كما سيأتى فى المتن من التصريح بسنيتها فيحمل كلامه على ان الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بأن يقول باسم الله واسم محمد لما يأتى فى الشرح من التصريح به وانه حرام عند الاطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا فى الصورتين كما سيأتى فى الحواشى هناك (قوله بلفظيهما) أى مادتهما مع لفظ الجلالة فى الاول ومع اسم ظاهر من أسماء النبى أى اسم كان فى الثانى (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه اسماعيل الحضرمى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم أى كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل انه كان يأتى بالضمير كان يقول اللهم صل على كما فى ش م ر وع ش عليه (قوله كالحمد لله) أو لله الحمد أو الله أحمد أو أنا حامد لله فان عجز عن الحمد أتى بدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه ح ل (قوله أو النبى أو أحمد) فان قلت لم تعين لفظ الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر مع انه لم يرد ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه سم (قوله مما روى) كالرسول والماحى والحاشر والبشير والنذير وأنظر هل من النحو الكنية قال ع ش الظاهر نعم اه برماوى (قوله ونحوهما) كالحمد للرحيم والثناء والجلال والعظمة ورحم الله محمدا (قوله وصلى الله عليه) أى ولو مع تقدم ذكره على المعتمد كما صرح به فى الانوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ع ش (قوله ووصية بتقوى) وهى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة قاله شيخنا م ر ق ل على الجلال (قوله ولو بغير لفظها) أى لفظ الوصية بالتقوى وهذا هو الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى

يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (بلفظهما) أى حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو اللهم صل على محمد أو أصلى على محمد أو نصلى على محمد أو النبى أو أحمد أو العاقب أو نحوه مما روى فخرج الحمد للرحمن والشكر لله تعالى ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوهما (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها

فالغاية للرد على الضعيف (قوله لان غرضها الوعظ) قد يقال الغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه والغرض من الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظها فما الفرق ويمكن أن يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر شو برى و برماوى و ق ل (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا تجب فى واحدة منهما بل تسن وقوله ولو فى احداهما رد على من قال انها تتعين فى كل منهما وعلى من قال انها تتعين فى الاولى فالاقوال الضعيفة ثلاثة ش م ر والمراد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدر آية طويلة بل هو أولى من آية قصيرة ويجرى فيهما ما فى الفاتحة من اللحن والعجز عنها كما فى ق ل على الجلال (قوله مفهمة) أى وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة ولو منسوخة الحكم فالمراد بكونها مفهمة كونها مفهمة لمعنى يقصد به نحو الوعظ فلا يقال ان ثم نظر مفهمة لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار اليه بقوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا الآية ع ش (قوله ولو فى احداهما) وتجزئ قبلهما وبعدهما وبينهما ع ب (قوله ولكنها أى أولى أولى) أى بعد فراغها وسن قراءة ق تمامها بعد فراغ الاولى فى كل جمعة للاتباع وان لم يرض الحاضرون لطلبها فى ذلك بخصوصها ولو أتى بركن يتضمن آية أجزأت عنه دون القراءة أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط أو أطلق ولو عجز عن الآية جاء فيها ما تقدم فى العجز عن لفظ الحمد وأما بقية الاركان وهى الصلاة والوصية بالتقوى والدعاء للمؤمنين فيسقط المعجوز عنه منها بلا بدل كما قاله شيخنا اه ح ل (قوله باخروى لا دنيوى) فلا يكفى ولو لم يحفظ الاخروى اه مدابغى لكن قال ا لا ط ف ان الدنيوى يكفى حيث لم يحفظ الاخروى قياسا على ما تقدم فى العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله فى ثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود شو برى و ع ش (قوله والمراد بالمؤمنين) أى فى كلام المصنف وكذا فى كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس كذا نقل عن تقرير ع ش وعبارته فى الحاشية مع زيادة قوله للمؤمنات هذا يقتضى انه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لصدق الجنس بهن لكنه غير مراد ولو خص الذكور كفى فقوله والمراد أى على سبيل الاستحباب وفى ق ل على الجلال قوله والمراد الخ أى من حيث كون التعميم مندوبا ولا يحتاج فى دخول الاناث فيه الى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل ما يكفى فى الركنية دخول أربعين فى دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بقصدهم فقط ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين

لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفى أطيعوا الله والثلاثة أركان (فى كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) (رابعها قراءة آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو فى احداهما لان الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين (و) لكنها (فى الاولى أولى) كما قاله فى المجموع وقولى مفهمة الى آخره من زيادتى (و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زدته بقولى (بأخروى) ولو بقوله رحمكم الله (فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبها عبر فى الوسيط تبعا للرويانى

بمغفرة جميع ذنوبهم (قوله وفي التنزيل) استدلال على انه يصح أن يراد بصيغة الذكور ما يشمل الاناث ع ش (قوله وكانت من القانتين) لم يقل من القانتات اشارة الى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادة الذكور اه برماوى (قوله أما الدعاء للسلطان الخ) ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ومحله الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولى أيضا لكن الثانية أولى لما قدمه من ان الدعاء أليق بالخواتيم كما في شرح م ر وع ش عليه اه (قوله فلا يسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض برماوى (قوله اذا لم يكن فيه مجازفة) أى مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك مثلا وفيه ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها لكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدها كأنها منه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة (قوله وشرط كونها) عربيتين فلو لحن فيها لحنا يغير المعنى هل يأتى فيه ما تقدم في الفاتحة والتشهد ولو شك في شىء من الاركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا ح ل ويؤثر الشك في اثناء الثانية أو في الجلوس بينهما في ترك شىء من الاولى ع ش على م ر (قوله والمراد أركانهما) يفيد انه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر قال م ر محله ما اذا لم يطل الفصل بغير العربية والا ضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان اذا طال بجامع ان غير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لا يجزئ مع القدرة على العربى فهو لغو سم والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة ع ش (قوله خطب بغيرها) أى بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره لو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا زي فليتأمل وكتب أيضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان اما هى ففيه نظر لما تقرر في الصلاة من ان القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ سم وينبغى أن يأتى فيه ما في الصلاة في هذه الحالة شوبرى أى يأتى بدلها بذكر ثم دعاء ثم وقفة قدرها وقوله وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه الخ الظاهر ان الخطبة لا تجزئ الا باللغة التى يحسنها القوم ع ش على م ر (قوله أو أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الاحرام ع ش على م ر (قوله على سبيل فرض الكفاية)

وفي التنزيل وكانت من القانتين
اما الدعاء للسلطان بخصوصه ولا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم

وان زادوا على الاربعين م ر (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد يسمعون النداء منه وانه يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه برماوى (قوله وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين (قوله العلم بالوعظ) وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العربية الا انه خلاف فعل السلف والخلف ح ل (قوله من حيث الجملة) كان معناه انهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به شو برى (قوله وكونهما في الوقت) قد يقال لا حاجة الى هذا الشرط لما تقدم انه اذا خرج الوقت لا يصلى الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه ان الخطبة لا تكون الا في الوقت والجواب ان المراد بهذا الشرط الاحتراز عن ايقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع ش م ر والثاني من الشروط كونهما بعد الزوال اذ لو جاز تقديمهما لقدمهما النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا الصلاة في أول الوقت اه ولو هجم وخطب فبان في الوقت صح شو برى وع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة لانهما وان لم يحتاجا الى نية لكنهما نزلان منزلة ركعتين فأشبها الصلاة وهذا هو المعتمد (قوله وولاء بينهما) وحد الموالاة ما حد في جمع التقديم أى بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن م ر وع ش (قوله وبين أركانهما) ولا يقطعها الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فخطب الطويلة صحيحة كما قرره شيخنا (قوله وطهر عن حدث) ولو أحدث في اثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانهما عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين شرح م ر وقوله فلا تؤدى بطهارتين لعل المراد من شخص واحد والا فالاستخلاف فيهما جائز شو برى فلو أحدث في اثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو صبيا ومحدثا زائدا جاز دون غيره أى قبل طول الفصل بخلاف ما لو أغمى عليه فلا يجوز ان يستخلف لخروجه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكتب على هذه الحاشية ومن سمع أى حضر لان الحضور بمثابة الاقتداء في الصلاة وهو لا يستخلف الا من هو بمثابته وهو من حضرها أشار الى هذا المؤلف في شرح الروض ولا فرق في الحاضر بين كونه من الاربعين أولا حضر من أولها أو في جزء منها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة أى وهو داخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اه ولو أحدث بين الخطبتين بنى ان كان عن قرب ح ل (قوله في الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فانه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط

بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (في الوقت) أى وقت الظهر (وولاء) بينهما وبين أركانهما و بينهما و بين الصلاة للاتباع رواه البخارى (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف

التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة فلو انكشفت عورته في غير الاركان فلا تبطل الخطبة ومثله مالو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث كما في ع ش على م ر (قوله وقيام قادر) وعد القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة فالمقصود منها الخدمة فعدوا القيام فيها ركنا ولانها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال في الجلوس ولو خطب من جلوس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كالو بان الامام جنبا قال في الروضة ومثله مالو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تخريجا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن يكون زائدا على الاربعين كالجنب شوبرى (قوله وجلوس بينهما) خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم فانهم يقولون ان الجلوس بينهما ليس بشرط برماوى فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته في ما يظهر اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو م ر وظاهره انه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شوبرى وهل يسكت في الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه كذا في شرح م ر قال ع ش ويسن كون ما يقرؤه الاخلاص (قوله وهذا من زيادتي) الاشارة راجعة للقيد وهو قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته بقيد زدته بقولي بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما وعجز عن الجلوس ش م ر (قوله واسماع الاربعين) أى بالفعل بأن يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو أصغوا هذا في الاسماع وأما السماع منهم فبالقوة على المعتمد كما قاله المرحومى وق ل وا ج وعبارة ش م ر واسماع الاربعين أركانهما بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه اه والمعتمد أن الاسماع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يتصور الاسماع بالفعل الا اذا سمعوا بالفعل فهما متلازمان قال ع ش قوله واسماع الاربعين الخ مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان ومحله اذا لم يطل الفصل والا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحتها في ذلك ولو تبعا ويعتبر في الخطبة في الخوف اسماع ثمانين لكل فرقة أربعون (قوله ومنهم الامام) المعتمد انه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي أن يكون أصم وفاقا لشيخنا كحجر لانه

يعلم

(وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (واسماع الاربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام (أركانهما) لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك

يعلم مايقول وشرط البلقينى أن يكون الخطيب ممن يصح الاقتداء به فاذا كان أميا
ولم يكن القوم كلهم كذلك لم تصح ح ل (قوله فعلم انه يشترط الخ) أى من اشتراط
الاسماع لانه لا يتحقق الا بالسماع وأما ما يقال أسمعته فلم يسمع فعلى ضرب من
التجوز وقال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أى بحيث لو أصغوا لسمعوا
على ماهم عليه هكذا قاله ح ل والمعتمد أنه لا يشترط الاسماع بالفعل ويكفى السماع
بالقوة (قوله أو نحوه) كالنوم (قوله وسن ترتيبها) كان الانسب أن يقول كما ذكر
ليفيد صورة الترتيب (قوله لمن سمعهما) أى لمن كان يسمعهما وأنصت كما فى ح ل
وقال الشوبرى لمن سمعهما أى ولو لحدة سمعه فى ما يظهر (قوله مع اصغاء) هو الاستماع
قيل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لان الانصات هو السكوت
سواء كان مع استماع أولا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت
أولا لكن قول الشارح مع أصغاء لهما قد ينافيه اه ح ل أى لانه يفيد أن الاصغاء
من مسمى الانصات ولو قال المصنف وسن لمن سمعهما اصغاء لكان أولى اذ من لازم
الاصغاء السكوت لكنه عبر بالانصات موافقة للآية فتأمل (قوله ووجب رد
السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى
السلام حال التلبية وابتداء السلام مكروه شوبرى (قوله تشميت العاطس) من
عطس بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع أى يستحب للمستمع ومثله
الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعا بأن يقول له يرحمك الله أو رحمك الله
ومحل سن التشميت اذا حمد الله العاطس كما فى ع ش على م ر وشرح البهجة
والروض (قوله ورفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الراجح أى بحيث يسمعه من بقربه
قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اط ف وفى شرح
م ر ما يقتضى اعتماد كلام الروضة الآتى وهو الاباحة ح ف (قوله عند قراءة
الخطيب الخ) أى وكذا اذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب ح ل (قوله وعلم من سن
الانصات الخ) أى على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات ومحل الخلاف
فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا
تدب على انسان فانذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما
قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت عن
الكلام اه ش م ر (قوله عدم حرمة الكلام) أى خلافا للائمة الثلاثة حيث
قالوا بحرمته ومحلها اذا شرع الخطيب فى الخطبة فقبلها لا يحرم وان جلس على المنبر
وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع فى الخطبة وان

فعلم انه يشترط سماعهم أيضا
وان لم يفهموا معناها كالعامى
يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم
معناها فلا يكفى الاسرار
كالاذان والاسماع دون
الاربعين ولا حضورهم بلا اسماع
لصمم أو بعد أو نحوه (وسن
ترتيبها) أى أركان الخطبتين
بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم ثم
الوصية ثم القراءة ثم الدعاء
كما جرى عليه السلف والخلف
وانما لم يجب لحصول المقصود
بدونه وتقييد الاسماع بالاركان
مع ذكر من الترتيب من زيادتى
(و) سن لمن سمعهما (انصات)
فيهما أى سكوت مع اصغاء لهما
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى
التفسير انها نزلت فى الخطبة
وسميت قرآنا لاشتمالها عليه
ووجب رد السلام وسن تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم عند
قراءة الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبى وان اقتضى كلام
الروضة اباحة الرفع وصرح
القاضى أبو الطيب بكراهته
وعلم من سن الانصات فيهما
عدم حرمة الكلام فيهما
كما صرح به الاصل لما روى البيهقى باسناد صحيح

علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر خلافا لما استثناه في شرح البهجة من عدم الحرمة عند الأمن قال وإذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وإن كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا تحرم نعم تكره من حيث كونها بقرب الإقامة لكن أظن أن شيخنا جعل ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع اه سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا كما في ش م ر (قوله أن رجلا هو سليك الغطفاني) وهذه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها ق ل (قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) أي عازم على الخطبة والا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي الا أن يقال هو قليل شوبري وفيه أن المدعي عدم حرمة الكلام فيهما وإذا كان ما ذكر قبل الخطبة فلا يدل على المدعي فالأولى بقاء يخطب على ظاهره (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله اشارة الى انه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وإن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقي السائل بغير ما يطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على أن ذلك هو الأولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية ويسألونك عن الأهلة الآية وإجابة السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه اشارة الى انه لا ينفع الا بفضل الله تعالى وقبوله وقوله حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على انه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها ع ش على م ر (قوله فلم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون جاهلا وهو من وقائع الأحوال فيسقط به الاستدلال ورد بأنه تكلم بعد أن أومأ إليه بالسكوت وأيضا وقائع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال الا ان كانت فعلية وهذه قولية والاحتمال يعمها لا يقال بل هي فعلية لأنه انما أقره بعد انكاره عليه لأنا نقول جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كانت ح ل (قوله اما من لم يسمعها) أي من كان بحيث لا يسمعها ولو أصغى ح ل (قوله فيسكت أو يشتغل الخ) عبارة ش م ر نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو الذكر اه فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته أي المجموع تصريح بأن التخيير بين الثلاثة انما يأتي على الضعيف انه يحرم الكلام فلو قال وسن لمن لم يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهي ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جاز له

الكلام

عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل فأعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة

الكلام شوبرى وفى ع ش على م ر مانصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغى أن يقال ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر الميم مشتق من النبرة وهو الارتفاع وسواء فى مكة وغيرها ق ل (قوله فمرتفع) و السنة فيه أن لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش على م ر (قوله وسن كون ذلك) أى المنبر أو المرتفع وقوله على يمين المحراب أى على يمين المستقبل للمحراب كما فى ز ى و ع ش والا فكل شئ استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه (قوله وان يسلم على من عنده) ويجب عليهم الرد فى هذه وما بعدها ع ش (قوله ولمفارقته لهم) أى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم اشتغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش على م ر (قوله وان يقبل عليهم اذا صعد) مستدبر القبلة ولو فى المسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب فى مقاصد الحديث ولذلك طلب كون المنبر فى صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير (قوله فيؤذن واحد) واما ماجرت به العادة فى زماننا من مرقى يخرج بين يدى الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتى بالحديث فليس له أصل فى السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل ذلك بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس و يأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ فى قراءة الآية الكريمة ترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته والخبر المذكور صحيح شرح م ر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات ع ش م ر وهو قوله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت فاذا كان كلامه حينئذ لغوا مع ان الامر بالانصات مطلوب فيكون لغوا فى غيره بالاولى كما قاله الشارح على البخارى وأما الاذان الذى قبله على المنارة فاحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الالحاجة كأن

(و) سن (كونها على منبر) للاتباع رواه الشيخان (فا)ن لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره باو (وان يسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته لهم (و) ان (يقبل عليهم اذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) ان (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع فى الجميع رواه فى الاخير البخارى وفى البقية البيهقى وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولى واحد من زيادتى (و) ان (تكون) الخطبة (بليغة)

أى فصيحة جزلة لامبتذلة وركيكة فانها لاتؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة للفهم لاغريبة وحشية اذلا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل وفى خبر مسلم عن جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيرى بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه ألموافق للروضة كاصلها والمحرر (و) ان (لايلتفت) فى شىء منها بل يستمر مقبلا عليه الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (و) ان (يشغل يساره بنحو سيف) للاتباع رواه ابو داود والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف و هذا مع قولى يساره من زيادتى

توقف حضورهم على الاذان على المنائر س ل (قوله أى فصيحة جزلة) كلاهما تفسير لبليغة ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال هكذا قاله ح ل والمبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة المشتملة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم ان قوله لامبتذلة من قبيل لالف والنشر المشوش لكن فى المختار ما نصه والجزل ضد الركيك (قوله وحشية) تفسير لغريبة (قوله والمراد ان تكون الخ) أى من كلام المصنف أو الحديث فتكون متوسطة فى نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال كيف تقول والمراد مع ان الموجود فى الحديث قصد الاقصرية ويدل على هذا المراد خبر مسلم المذكور (قوله اطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوى والعمل الآن بالعكس (قوله واقصروا بضم الصاد) لانها الرواية والافكسرها جائز على انه من اقصر وان كانت لغة قليلة كما فى المصباح اه وفى المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هى اللغة التى جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وفى لغة تعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها (قوله أولى من تعبيره بقصيرة) قد يقال اذا كانت القصيرة هى المرادة فالتعبير بها أولى وتعليله بانه الموافق للروضة كاصلها لا ينتج الاولوية فتأمل (قوله بل يستمر مقبلا عليهم) أى الى جهتهم فلا يقال هذا انما يأتى فى من فى مقابلته لا من عن يمينه أو يساره ح ل (قوله ويسن لهم ان يقبلوا عليه) أى على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف اليه أى وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما وجهوا به حرمة اذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وهل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف وان يقبل عليهم المتبادر منه انه ينظر اليهم اه ع ش على م ر (قوله بنحو سيف) كعصى ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما دفعه له بعد نزوله بها الشمر فها برماوى (قوله والحكمة فى ذلك الاشارة الخ) ومن ثم قبض عليه باليسار كما هو شأن من يريد المقاتلة به فهو استعمال وليس تناولا حتى يكون باليمين ح ل بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به اليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة شرح م ر (قوله ويمناه بحرف المنبر) حيث خلا ذلك الحرف عن عاج والاضر وضع يده عليه فان لم يكن تحت يده بل كان متصلا بما تحت يده لم يضر وان قبض ذلك المحل الذى لاعاج به أى حيث لا ينجر بجره كما هو الغالب ويفرق بينه و بين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح

صلاته لانه فى ذلك حامل لمتصل بالنجس بخلافه هنا ليس حاملا للمتصل بالنجاسة ح ل وشرح م ر وزى (قوله جعل اليمنى على اليسرى) أى تحت صدره ولو امكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح م ر (قوله وخروجا من خلاف من اوجبه) أى اوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الاخلاص ولعل المخالف من ائمة مذهبنا وذلك لان اشتراط الجلوس من اصله مذهب الشافعى والثلاثة لا يقولون به كما قاله البرماوى (قوله ويقرأ فيه شيأ الخ) والافضل قراءة سورة الاخلاص ح ل (قوله لو ترك الجمعة) عمدا أو سهوا أو جهلا وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا ان كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى وحكم سبح والغاشية ما تقدم فى الجمعة والمنافقين ولو ادرك المأموم الامام فى ركوع الثانية قرأ المنافقين فى ثانيته كذا نقل عن حجر وفيه نظر الا ان يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو ادركه فى قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقون قرأ فى الثانية الجمعة ح ل وسن للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح م ر وسيصرح الشارح بذلك عند قوله فصل من ادرك ركعة لم تفته الجمعة فتأمل ويقرأ الامام سورتى المنافقون والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح م ر (قوله قرأهما مع المنافقين فى الثانية) أى وان كان اماما لغير محصورين وتقدم قراءة الجمعة على المنافقين وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها ولاسمها أى الصلاة والمنافقون تليها فى المصحف الشريف والتوالى مطلوب وقيل الحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها وسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول او كلام

(فصل فى الاغسال المسنونة)

عبارة ق ل فى ما يطلب فى الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما فى الجمعة وغيره تبع له اه (قوله فى الجمعة وغيرها متعلق بمسنونة) وهى ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف أى فى يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية فى المعطوف على انه أيضا لا معنى للسن فى يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى كون فى بمعنى اللام كما فى ع ش وأجيب بان قوله فى الجمعة متعلق

فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما (و) ان (يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (قدر سورة الاخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) ان (يقيم بعد فراغه) من الخطبة (مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (و) ان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) فى (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كاملها

بالاغسال على حذف مضاف أى فى يوم الجمعة وتكون فى بمعنى اللام بالنظر للمعطوف ويحتمل انه عبر بفى لكون غسل الجمعة يطلب فى يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل المجنون ونحوه فانه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما ذكرمعها أى من قوله وسن بكور لغير امام الى آخر الفصل (قوله اسبابها) أى غسل اسبابها (قوله فينوى به رفع الجنابة) أى وان كان صبيا نظرا لحكمته الاصلية وهو احتمال الانزال لقول الشافعى قل من جن الا وانزل فان قلت كان المناسب ان يقول قل من جن ولم ينزل قلت أجاب بعضهم بان قل بمعنى ما النافية لان القليل كالمعدوم والتقدير ماشخص جن الا انتهى وانزل أى فى الغالب فانزل معطوف على مقدر تأمل فان لم ينوى ذلك لم يصح غسله وان كان يجوز له تركه ولو تبين بعد الغسل انه انزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وفيه انه كيف ينوى رفع الجنابة مع ان غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب اجيب بانه انما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة لخروج المنى ويغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما فى شرح م ر ولا يندرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج فى الجنابة المحققة وهى هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش واستظهر أيضا ان الصبى ينوى الغسل من الافاقة وقال نيته رفع الجنابة بعيد جدا لاستحالة انزاله ومثل ع ش خ ط وقيل ينوى رفع الجنابة لاحتمال انه وطى (قوله سن بدله) فرع لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفى لهما تيمم واحد بنيتهما اولا فيه نزاع طويل فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه انه يكفى عنهما تيمم واحد شوبرى (قوله بنية الغسل) أى بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة او للجمعة او للصلاة او عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية برماوى (قوله لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فحرره ق ل على الجلال وبرماوى وح ف والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا اطلق اه برماوى (قوله بل يكره تركه) اضراب ابطالى على ما افهمه المتن من أن تركه خلاف الاولى قرره شيخنا والظاهر ان الضمير فى تركه راجع للغسل او بدله لكن توقف العلامة حجر فى كراهة ترك التيمم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى فى الفرق اذ لو نظر اليه

لو ترك الجمعة فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية او قرأ المنافقين فى الاولى قرا الجمعة فى الثانية كى لا تخلو اصلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زياتى

(فصل فى الجمعة) فى الاغسال المسنونة وغيرها وما ذكرمعها وينوى بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغماء فينوى به رفع الجنابة (سن غسل) فان عجز سن (بدله) بنية الغسل لمريده أى الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه

لما

لما طلب التيمم ويندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو لحائض اونفسا اولم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوى وقوله والتيمم الخ أى ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل اوتيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم اخر عن الوضوء المطلوب للغسل (قوله احرازا الخ) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هى الغسل اوالتيمم وقيل الثواب المترتب عليهما (قوله وخبر ابن حبان) اتى به بعد الاول لانه ربما يتوهم منه ان الغسل خاص بالرجال الاتيان فيه بميم جمع الذكور كما قرره شيخنا (قوله فبالسنة اخذ) أى فبالطريقة عمل والا فهو واجب ويكون المراد بقوله أى بما جوزته انها لم تمنعه فيكون المراد بالجائز ماقابل الحرام فيشمل الواجب ولاحاجة لهذا لان الشارح فسر ماجوزته بالاقتصار على الوضوء والاقتصار جائز وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت الخصلة جملة مستأنفة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الوضوء وحذف لانه تقدم مايشعر به وهو قوله من توضأ قال فى الخلاصة وان يقدم مشعر الخ والخصلة مأخوذة من قوله من توضأ وقوله والغسل معها أى مع الخصلة وأما الغسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد الغسل عن الوضوء لانه مندرج فيه وان نفاه لانا نقول محل الاندراج فى الغسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يندرج فيه ما يلزم عليه من اندراج الواجب فى المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما فى قول ح ل انه لا يتصور انفراد الغسل عن الوضوء (قوله أى بما جوزته) لعل الحكمة فى تأويل الشارح الحديث بما ذكره الاشارة الى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن الغسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث يوهم أن المطلوب فى حق من أراد الحضور اما الغسل أو الوضوء بدلا عنه فينافى مدعى المتن من قوله سن غسل فبدله ع ش اطف (قوله والغسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب وهو الوضوء ويندب لصائم خشى مفطرا ترك الغسل برماوى وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه مالا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد فجر) وقيل وقته من نصف الليل ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر ولا تسن اعادته عند طروه ماذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافا لما فى ع ب كالتجريد شوبرى واعتمد ع ش سن اعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شوبرى قال تعالى وانا على ذهاب به لقادرون (قوله لانه أفضى الى الغرض الخ) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضى أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه الا أن يقال

احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة أى أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وقوله فبها أى فبالسنة اخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لانه معلق باليوم كما سيأتى (وقربه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع

انه مقيس على الغسل (قوله اغسال حج وعمرة) كالاحرام والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمي الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها الا المبيت بمزدلفة برماوي (قوله وغسل عيد) أي ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل برماوي ولم يقل وعيد لئلا يتوهم ان له اغسالا (قوله وكسوف واستسقاء) أي ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يدل لخلافه ويشكل على ماذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة على المعتمد شوبري ويدخل وقته بأول الكسوف وفي الاستسقاء بارادة الاجتماع قاله حجر وهو ظاهر في من يصلي جماعة اما من يصلي منفردا فبارادة الصلاة كما هو ظاهر (قوله لاجتماع الناس) راجع لقوله وغسل عيد الى آخر الخمسة ومقتضاه أنه في غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن وقال ح ل قوله لاجتماع الناس أي الغرض الاصلي منها ذلك وقوله والزينة في العيد فالغرض الاصلي في العيد شيآن اجتماع الناس والزينة وحينئذ تعلم ان الغسل يستحب للمنفرد في جميع ماذكر الا الجمعة ح ل ع ش (قوله فلا يختص) مفرع على قوله والزينة (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كأن غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل ان النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له شوبري واعتمد ح ف أن الغسل سنة ولو عصى بالغسل مطلقا وتعبيره بغاسل الميت جرى على الغالب والاولى يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن له الغسل ان قدر والا فالتيمم ويفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيته في بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا أن الاقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حر روفي ع ش على م ر والظاهر أن الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه اما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيهما الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيهما وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم ان عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل منها احتمل فواته واندراجه في غسل الجنابة ولو غسل موتى فقد نقل المناوي عن ابن الملقن أن الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى بعضها شوبري باختصار ولو تعدد الغاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهر أنه لا فرق أيضا بين

(ومن المسنون اغسال حج) وعمرة تأتي في كتابها (وغسل عيد وكسوف) (واستسقاء) بقسميهما (لاجتماع الناس) لها كالجمعة والزينة في العيد فلا يختص بمن يريد الحضور (و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا

أن يباشر كل جميع بدنه أو بعضه كيد مثلا وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور وغسله وهو قريب ع ش على م ر وانظر وجه اعادة اللام مع غاسل ولم يجعله كما قبله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض من طلب الغسل فالغرض من الغسل لما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غاسل الميت فالغرض منه ازالة ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا أعادها مع ما بعده لان الغرض من طلب الغسل منه احتمال انزاله تأمل وقد يقال انما أعادها فيما بعده لئلا يتوهم أن مجنون معطوف على ميت أى فيطلب من غاسل المجنون الغسل وليس مرادا تأمل شوبري مع زيادة (قوله غاسل ميت) وان كان المغسل له حائضا أو محرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك ندب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا م ر حديث من حمله فليتوضأ بقوله أى من أراد حمله (قوله لخبر من غسل ميتا فليغتسل تمته ومن حمله فليتوضأ) (قوله وصرفه عن الوجوب) وهو قول مرجوح للشافعي أيضا فالحاصل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيهما قول للشافعي بالوجوب شيخنا (قوله وقيس بميتنا) أى في الندب وعدم الوجوب (قوله ولمجنون ومغمى عليه) أى سواء كانا بالغين أم لا شرح م ر فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة لان الجنون مظنة للانزال كالوضوء بالنوم الذى هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته أى من شأنه ذلك ولا يرد ان الجنون قد يطول زمنه فاذا لم يوجد له علامة مع امكانه لم يجب الغسل ح ل (قوله ومغمى عليه) أى ولو لحظة وينبغي أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله في المغمى عليه مجازا ع ش على م ر (قوله للاتباع في المغمى عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل اه حجر (قوله وكافر أسلم) أى ولو مرتدا برماوي (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) قد يتوقف في الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر وقوله بعد فلم يأمرهم الخ قد يشكل بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل ع ش ويجاب بأن المراد لم يأمرهم بغسل الاسلام بعد علمه باتيانهم بغسل الجنابة لكونه معلوما لهم فيكون قوله أولا لامره أى بغسل الاسلام (قوله وكذا ثمامة) أشار بكذا الى أنهما

لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) اذا (أفاقا) للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون (وكافر) اذا (أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثمامة ابن أثال رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس الامر للوجوب

حديثان صحيحان وان أمر كل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر ع ش
ولذا لم يقل وثمامة عطفا على ما قبله (قوله وغيرهما) يحتمل نصبه عطفا على قيس
وثمامة ولم يقدمه على قوله رواهما ابنا الخ لئلا يتوهم أنه من مرويهما و يحتمل رفعه
عطفا على ابنا وهو الظاهر تأمل كذا بهامش الجلال المحلى (قوله بالغسل) أى مع
أمره بالواجب أو مع علم قيس به لما قيل انه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمها
الجنابة برماوى (قوله والا وجب الغسل) ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانيا
للاسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض أنه يستحب أيضا للاسلام
فان نواهما كفاه غسل واحد ح ل (قوله للبلوغ بالسن) انظر وجهه ولعله
لاحتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم به شوبرى (قوله وللخروج من الحمام) أى
يسن الغسل بماء بارد لمريد الخروج من الحمام لان الماء البارد يقوى البدن (قوله
وليس للثانى حديث صحيح) أى متفق على صحته فلا ينافى أن له حديثا صحيحا (قوله
فعلى ابن حبان) أى فالاعتراض على ابن حبان أولى لان التصحيح أرقى من التحسين
(قوله للاختلاف فى وجوبه) وفى كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر ان الافضل
بعدهما أى بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف
فى وجوبه ثم ما صح حديثه أى ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة
الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لاولى الناس به اه ح ل وقوله ثم ما اختلف
فى وجوبه أى اختلافا واهيا فلا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لان
الاختلاف فى وجوبهما اقوى (قوله وسن بكور اليها الخ) لو حضر فى الساعة الاولى
وخرج لعذر ثم عاد فى الثانية قال الشيخ فينبغى عدم حصول البدنة اه وفيه وقفة
وسئل شيخنا م ر فوافق على حصول البدنة اذا كان عزمه الاستمرار لولا العذر
اه شوبرى (قوله لغير امام) انظر لو بكر الامام هل يحصل له ما يحصل لغيره أولا ويفرق
شوبرى قال شيخنا ح ف لا يحصل له لمخالفته السنة قال ع ش قد يقال تأخيره
لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثواب المبكر بل أو يزيد اه وينبغى أن يراد
ثواب الساعة التى لو طلب التأخير لجاء فيها فان بكر فهو كغيره فى البدنة وغيرها ق ل
بحروفه (قوله ليأخذوا مجالسهم) الضمير راجع للغير باعتبار معناه والمراد انهم
يأخذونها مع القرب من الامام فلا يرد أن المتأخرين يأخذون مجالسهم أيضا
(قوله من اغتسل الخ) هذا عجز حديث قد رواه فى شرحى الروض والبهجة بتمامه
فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول
ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اه والغسل ليس بقيد بل مثله اذا راح من غير غسل

لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم
بالغسل وهذا اذا لم يعرض له
فى الكفر ما يوجب الغسل
من جنابة أو نحوها والا
وجب الغسل وان اغتسل فيه
وأفاد التعبير بمن أنه قد
بقيت اغسال آخر مسنونة
كالغسل للبلوغ بالسن
وللاعتكاف وللخروج من
الحمام (وآكدها غسل
جمعة ثم) غسل (غاسل
ميت) للاحاديث الصحيحة
الكثيرة فى الاول وليس فى
الثانى حديث صحيح بل
اعترض فى المجموع على
الترمذى فى تحسينه لحديث
السابق من أحاديثه فعلى
ابن حبان فى تصحيحه له أولى
وقدم غسل غاسل الميت على
البقية للاختلاف فى وجوبه
(وسن بكور) اليها (لغير
امام) ليأخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلاة ولخبر
الشيخين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة

وانما ذكر الغسل لبيان الاكمل وأما المقيم بمحل الجمعة فيحصل له ذلك فى الساعة التى يتهيأ لها ويقصدها فيها ولا ينافيه قوله راح لان قصده ذلك رواح فى حقه ع ش (قوله أى كغسلها) أى فهو تشبيه بليغ ويدل عليه عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لانه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه أمن أن يمد بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما فى حجر قال الشوبرى وع ش والوجه الاول أولى لان الحمل على ماذكر يقتضى تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووى مايوافقه (قوله ثم راح فى الساعة الاولى) انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق عليه أو لابد من دخول المسجد لان الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثانى كما يتبادر من قوله فى الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة فان الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل عن ز ى مايوافقه نعم المشى له ثواب آخر زائد على مايكتب له فى مقابلة دخوله المسجد قبل غيره ع ش على م ر وعبارة البرماوى وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث أنه لو سار من الفجر لم يدخل المسجد الا فى الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير الا من الساعة التى دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذى يتجه أن يقال أن السائر المذكور لايحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث أنه يوازى أى يساوى ثواب من بكر وهو محتمل اه‍ (قوله فكانما قرب بقرة) فى المختار البقرة تقع على الذكر والانثى وتاؤها للوحدة وكذا البدنة وسميت بدنة لعظم بدنها وسميت البقرة بذلك لانها تبقر الارض أى تشقها بالحراثة (قوله كبشا أقرن) أى عظيم القرون والمعتبر فى أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما فى البرماوى (قوله ومن راح فى الساعة الرابعة الخ وفى رواية فى الرابعة بطة وفى الخامسة دجاجة وفيه ان ما بين الفجر والزوال فى كثير من أيام الشتاء لايبلغ ست ساعات وأجاب عنه فى أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التى هى الاربع والعشرون مقدار اليوم والليلة التى كل واحدة خمسة عشر درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة فلا يختلف الحال فى يوم الشتاء والصيف حتى لو حضروا كلهم فى الساعة الاولى كان الاول أفضل من الثانى والثانى أفضل

أى كغسلها ثم راح أى فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة

فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر
وروى النسائي في الخامسة
كالذي يهدي عصفورا وفي
السادسة بيضة فمن جاء في
أول ساعة منها ومن جاء في
آخرها مشتركان في تحصيل
البدنة مثلا لكن بدنة الاول
أكمل من بدنة الآخر وبدنة
المتوسط متوسطة أما الامام
فيسن له التأخر الى وقت
الخطبة اتباعا للنبي صلى الله
عليه وسلم وخلفائه والبكور
يكون من طلوع (فجر) لانه
أول اليوم شرعا وبه يتعلق
جواز غسل الجمعة كامر
وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح
مع أنه اسم للخروج بعد الزوال
كما قاله الجوهري وغيره لانه
خروج لما يؤتى به بعد الزوال
على أن الأزهري منع ذلك
وقال انه مستعمل عند العرب
في السير أي وقت من ليل
أو نهار وقولي لغير امام الى
آخره من زيادتي (و) سن
(ذهاب) اليها (في طريق
طويل ماشيا) لا راكبا اليها
(بسكينة ورجوع في) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا

من الثالث وهكذا قاله ح ل وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر وقال سم
ولي فيه نظر اذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية
وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات
ولا شك أن من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا
من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل ع ش
على م ر وآخرها على كل قول الى صعود الامام المنبر فالذي ينبغي أن يجعل ما بين
الفجر وخروج الخطيب للمنبر ست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك
زمن الشتاء أو الصيف فالمراد بالساعة القطعة من الزمان ح ف (قوله دجاجة)
بتثليث الدال (قوله فاذا خرج الامام) أي لصعود المنبر من نحو خلوة ق ل على
الجلال (قوله حضرت الملائكة) أي طووا الصحف فلا يكتبون أحدا قال
في الايعاب وهؤلاء غير الحفظة بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماع
الخطبة شوبري والمراد بالذكر الخطبة (قوله أما الامام الخ) ويلحق به من به
سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير ظاهره وان أمن تلويث المسجد ويوجه بأن
السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة ع ش
على م ر (قوله فيسن له التأخير) وحكمته قوة الهيبة فيه وتشوف الناس اليه
ق ل (قوله جواز غسل الجمعة) ولو تعارض عليه البكور بلا غسل والتأخير
مع الغسل فالثاني أفضل للخلاف القوي في وجوب الغسل شيخنا في شرح البهجة
وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ماذكر
شوبري وفي ع ش على م ر واذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لان البدل
يعطى حكم المبدل منه من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل انما قدم لانه قيل
بوجوبه أما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله مع انه اسم
للخروج الخ) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
تغدوا خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه
في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدي (قوله لما يؤتى به بعد الزوال) أي لصلاة
يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب اطلاق اسم المجاور للمسبب
في الزمان على السبب كما لا يخفى شيخنا والاولى كونه استعارة مصرحة حيث
أطلق الرواح المجاور للمسبب في الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال
لمشابهته له في أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعير اسمه له وهو الرواح (قوله
ماشيا بسكينة) ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف

او

أو بعده منزل بحيث يمنعه مايناله من التعب من الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا الالعذر يستحب كما يستحب أيضا فى العيد والجنازة وعيادة المريض بل فى سائر العبادات كما قاله حجر أى ماعدا النسك لما سيأتى أن الركوب فيه أفضل شرح م ر وع ش عليه (قوله لاراكبا) ذكره مع علمه مما قبله لانه ربما يتجوز فى المشى بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا فى مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن وذهابه وقوله اليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشى انما يثاب عليه اذا قصد به كونه اليهما شيخنا وفى الشوبرى مانصه فهم بعضهم أن اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال أشار به الى أن المطلوب كون المشى اليها أى فلا يصرفه لغرض آخر فيحصل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لاغيرها (قوله كما فى العيد) فى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وفيه احالة على مجهول الا أن يقال الحكم مشهور فيه فكانه معلوم فى الذهاب والرجوع وخص الذهاب والرجوع بالذكر لثبوتهما بالنص وغيرهما بالقياس على الجمعة كما يأتى وأما المشى فى الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تأمل (قوله وعليكم السكينة) هى التأنى فى المشى والحركات واجتناب العبث وحسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك للراكب على دابته ويرادفها الوقار كما فى ق ل قال الشوبرى والسكينة بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور فى الرواية وبالنص على الاغراء أى الزموا السكينة وروى فعليكم بالسكينة وفى ادخال الباء فى هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اه فتكون الباء زائدة (قوله فالاولى ترك الثلاثة الاول) وهى البكور والذهاب والرجوع فى ماذكر أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وهى أول بالنسبة لقوله أو المشى أو بضيق الوقت ففى كلامه خمس صور وقوله والركوب راجع لقوله أو المشى وقوله والاسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت كما قرره شيخنا (قوله يجب الاسراع) وان لم يلق به وقد يشكل ذلك بما مر له من انه اذا وجد مركوبا لايليق به أو لباسا أو فاقدا كذلك سقطت الجمعة عنه الا أن يقال أن الناس لايعدون الاسراع للعبادة نقصا فلا يقال انه حينئذ غير لائق به بل لائق به لقصده العبادة ع ش (قوله وتزين بأحسن ثياب) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ويختص أيضا بالذكر أما المرأة ولو عجوزا فيكره لها الطيب والزينة بفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الامور وان استحبت لكل

كما فى العيد فى الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتى والحث على المشى فى خبر رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين فى السكينة اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى امضوا كما قرئ به (الالعذر) فى المذكورات من زيادتى بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشى أو يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع وقال المحب الطبرى يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الابه (و) سن (اشتغال فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها فى هذا الوقت العظيم (وتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره فى خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام فى حسن الهيئة والبيض) منها (أولى) من زيادتى

حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا شرح م ر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها شرح م ر (قوله والبيض أولى) أصله بيض بضم الباء وسكون الياء فكسرت الباء لاجل الياء قال ابن مالك فعل لنحو أحمر وحمراء وقال أيضا

ويكسر المضموم في جمع كما * يقال هيم عند جمع أهيما

وقوله أولى وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فما اقرب من الجديدة أولى من غيره والاكمل ان تكون كلها بيضا والا فاعلاها فان كان أسفلها فقط لم يكف وقيده أيضا بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الابيض مغصوبا أم لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهي عن لبسه لحق الغير فاشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث اتلاف مال الغير وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الابيض أو العيد فالاغلا أو يراعي الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلا فيها لكن يشكل على هذا الاخير ان قضيته قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا اذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا يسن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليتأمل شرح م ر وع ش مع زيادة (قوله لخبر البسوا من ثيابكم البياض) والبسوا بكسر الهمزة وفتح الباء لانه من باب علم اذا كان في الاجرام كما هنا ومن باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والحديث عام ليوم الجمعة وغيره نفيه المدعي وزيادة فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عن ابن عدي كان عليه عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارهب وفي لبسه يوم الفتح الاشارة الى أن ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغيير وفي العيد لان

البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه

الارفع فيه أفضل من البياض كما نقله ع ش عن حجر (قوله ماصبغ قبل نسجه) اما ماصبغ منسوجا فقد ذهب البندنيجي وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسي بأنه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه ح ل (قوله و بتطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا وانظر حكمة اعادة العامل وهو الباء فيه وما بعده وملاتركها كما في غيرها وأقول لو تركها التوهم انه معطوف على بكور أي وسن بكور وتطيب الخ فلا يفيد انه مما يتزين به فأعاد العامل ليفيد به انه معطوف على أحسن ثيابه ايكون مما يتزين به شوبري (قوله و بازالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة شوبري (قوله كصنان) أشار به الى انه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب ق ل (قوله ساعة الاجابة) أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع مادعى به حالا يقينا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الامة شوبري و برماوي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي لحظة لطيفة (قوله وأرجاها من جلسة الخطيب) أي قبل الخطبتين وقيل بينهما وقيل من صعوده أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء اذا جلس الخطيب قبل أن يخطب و بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام لا في حال الخطبة فاندفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالانصات وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك في قلبه كاف ح ل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصود من الانصات وسئل حجر عما حاصله ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس الى أن تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه شوبري ويجاب أيضا بأن تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر ح ل (قوله بعد العصر) لا حاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أوضر الاان جعل ظرفا لآخر لانه أكثر من ساعة ق ل (قوله فيحتمل ان هذه الساعة

وبلى البيض ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق (و بازالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده (و) نحو (ريح) كريه كصنان وريح لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثو به قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحوه من زيادتي (و) سن (اكثار دعاء) يومها وليلتها اما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل انه هذه الساعة منتقلة

منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد انها تلزم وقتا بعينه كما ان المعتمد فى ليلة القدر انها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كما قرره شيخنا (قوله تكون يوما فى وقت) أى من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ويوما فى آخره وهو بعد العصر ح ل (قوله كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد انها تلزم ليلة بعينها كما ذكره ع ش (قوله بلغنى) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ع ش (قوله واكثار صلاة) قال أبو طالب المكى أقل الاكثار الصلاة عليه ثلثمائة مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لان الاول أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر فى يوم جمعة فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك تنبيه علم مما ذكر ان كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر ق ل (قوله فمن صلى على صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله واكثار قراءة الكهف) وأقل الاكثار ثلاثة وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما أمكن والحكمة فى تخصيصها ان فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبيه بها لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت فى صحيح مسلم أن الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثار من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضى كون أحدهما أفضل من الآخر قاله ح ل و فى ق ل على الجلال وهى أفضل من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد ورد ان من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه أن المدعى اكثار قراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بأنه يدل عليه الاكثار بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ما ذكر فكيف بالاكثر شيخنا ح ف (قوله أضاء له من النور) أى من أجله أو من بيانية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجمعتين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب وحينئذ يكون نور الاقرب الى البيت العتيق بقدر نور الابعد عنه لو جعل وان كان مستطيلا والحاصل ان القريب والبعيد فى النور سيان وهذا كله ان أريد بالبيت العتيق الكعبة فان أريد بالبيت العتيق البيت المعمور اتجه ما ذكرناه ح ل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو جسم لكان مقداره من مكانه الى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذى بعده بالزمان (قوله وكره تخط) أى كراهة تنزيه كما فى المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره فى الروضة فى الشهادات م ر فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه

تكون يوما فى وقت و يوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعى رضى الله عنه بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة (و) اكثار (صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) يومها وليلتها لخبر أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع (و) اكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) لخبر من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمى فقولى يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادة (وكره تخط)

وسلم

وسلم أجلس فقد أذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطى هنا غرض فان التقديم
أفضل ومن التخطى المكروه ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء أو تبخير
المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد والكراهة من حيث التخطى،
اما السؤال بمجرده فينبغى أن لا يكره بل هو سعى فى خير واعانة عليه مالم يرغب
الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك والا فلا كراهة ع ش على م ر وماجرت به
العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس
قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم الى الخطبة أو مايقاربها لا بعد فى كراهته بل قد
يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما فى شرح م ر وعبارة البرماوى
ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا
فى الروضة الشريفة اه وعبارة ح ل أن البعث المذكور حرام ونصها
ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه الخ وقول م ر بل قد يقال بتحريمه
أى تحريم الفرش فى الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة
البرماوى انه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيدا فى الحكم كما هو ظاهر
بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول م ر لما فيه من تحجير المسجد من غير
فائدة وانما خص الروضة الشريفة لانها هى الواقع فيها ذلك فافهم (قوله رقاب
الناس) أى قريب رقاب الناس والا فهو لا يتخطى الا الكتف كما قرره شيخنا
والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطى رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل ويؤخذ من التعبير
بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع رجله بحيث يحاذى فى تخطيه أعلى منكب
الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول مثلا ليس
من التخطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرجة فى الصفوف يمشى فيها ع ش
على م ر (قوله رواه ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض لانه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد أذيت وآنيت أى تأخرت
رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله الا الامام) وكالامام الرجل المعظم فى النفوس
لصلاح او ولاية او علم لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا
اولا فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف وكالامام من جلس فى ممر الناس
فلا يكره تخطيه وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان الى الجامع
وتوقف سماع اركان الخطبتين على تخطى الكاملين فانه يجب عليهم التخطى بل قد
يجب عليهم اقامتهم من محلهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبى الى
الصف الاول لا يقام من محله كما نقله ع ش على شرح م ر اه والحاصل ان التخطى

رقاب الناس للحث على المنع من ذلك فى خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا الامام) لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره لاضطراره اليه

يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى و يكره مع
عدم الفرجة أمامه و يندب فى الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا و فى البعيدة لمن
لم يرج سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة
لمن رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم و يباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا كما أفاده
ق ل على الجلال (قوله ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها و يقال وكسرها
وهى الخلاء الظاهر وعبر عنها فى صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهى أن لا يكون
خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل للفرق فى المحلين وجه أولا شوبرى
وعبارة البرماوى وهى خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى
اليها مطلقا قال الشوبرى وحاصل المعتمد كما فى شرح المهذب وجرى عليه الجلال
انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطى مطلقا أى سواء كانت قريبة أو بعيدة رجى
تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجى
انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه اه وقوله والا فان رجى انسدادها
فكذلك فيه شىء لانه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فماذا يفعل (قوله
الا بتخطى واحد الخ) المراد بالواحد فى كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا
والمراد بالاثنين الشخصان و يكونان من صف واحد والثلاثة لا تكون الا من صفين
بأن يكون شخص فى صف ملاصق لنحو جدار والاثنان فى صف آخر فلا ينافى ما مر
فى شروط الاقتداء من ان تخطى الرقاب مقيد بصفين لما علمت من حمل كلامه على
الاشخاص لا على الصفوف (قوله فلا يكره له) فيكون التخطى حينئذ خلاف الاولى
(قوله وحرم على من تلزمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما بالنهى ولا ضرورة كبيعه
للمضطر ما يأكله و بيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت
الجمعة ح ل (قوله اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير تحصيل نحو ماء طهره وسترته
وشراء أدوية لمريض وطعام لطفل و بيع ولى لمال موليه بغبطة ظاهرة لكن ذكر
شيخنا ان ولى اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان أحدهما تلزمه الجمعة
والآخر لا تلزمه وقد بذل الاول دينارا والثانى نصف دينار أنه يبيع من الثانى
أى حيث كان بثمن مثله كما هو ظاهر ح ل (قوله بنحو بيع) أى وان علم انه يدرك
الجمعة ولو كان بمنزله بباب المسجد أو قريب منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا اذ لا تشاغل
كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول أقرب وهل الاشتغال
بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم شرح م ر ومثله
فى شرح الارشاد لحجر شوبرى وقوله كالكتابة أى خارج المسجد لانه المفرض

(ومن وجد فرجة لا يصلها
الا بتخط واحد أو اثنين أو
أكثر (ولم يرج سدها) فلا
يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلائها لكن
يسن له ان وجد غيرها أن لا
يتخطى فان رجى سدها كان
رجى أن يتقدم أحد اليها اذا
أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى
وذكر الكراهة مع قولى
الا الامام الى آخره من زيادتى
(وحرم على من تلزمه) الجمعة
(اشتغاله بنحو بيع) من عقود
وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل
عن السعى الى الجمعة

(قوله

(قوله بعد شروع فى أذان خطبة) أى بين يدى الخطيب ح ل فان قلت لم تقيدت الحرمة هنا به دون التنفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بأن التنفل حاضر ثم فالاعراض منه أفحش بخلاف العاقد ها هنا فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد الشروع فى المقدمات القريبة وأولها الاذان شوبرى (قوله فى غير المسجد) ولو كان قريبا منه ا ط ف وقال ح ل أى فى غير محل تصح فيه الجمعة خلف الامام وقصد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح فلا يحرم ولا يكره فى حقه (قوله فبائع فى طريقه) مفهوم قوله فى حق من جلس وقوله أو قعد فى الجامع مفهوم قوله فى غير المسجد والانسب بكلامه السابق أن يقول فعقد ليشمل غير البيع و يمكن أن يقال بائع مثلا (قوله لاعانته على الحرام) بخلاف ما لو تكلم مالكى مع شافعى حال الخطبة فالحرمة على المالكى لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه بر ماوى (قوله فان عقد من حرم عليه العقد الخ) المناسب أن يقول من تلزمه الجمعة لانه الذى تقدم شوبرى (قوله لما فيه من الضرر) أى لما فى منعه من نحو البيع من الضرر ح ل (قوله وهذا) أى المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفى التحريم بعده الخ أى الذى دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الاذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما اذا لم يلزمه السعى حينئذ أى حين اذا كان قبل الزوال أو بعده وقبل الاذان بأن كان لا يدرك الجمعة الا بذهابه فى هذا الوقت فتأمل

* (فصل فى بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ) *

كان الاولى أن يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها فى قوله فى بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشىء وزاد عليه وهو غير معيب اهـ ع ش والجواب الاول متعين لاجل قول المتن ولو لنحو زحمة لان مراده بذكر مسئلة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن م ر فى شرحه ذكر الزحمة فى الترجمة فقال وما يجوز لامزحوم وما يمتنع من ذلك ومشله حجر (قوله مع امامها) الاضافة للجنس فتصدق بالامام والامامين كما يأتى وقوله ركعة أى ولو كانت قيام الاولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما يأتى فى قوله ثم ان أدرك الاولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أى كاملة بالنسبة لغير الخليفة الآتى فى بيانه فان ادراك الركعة فى حقه يكون بادراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامها وقال الشوبرى واحترز بقوله مع امامها عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فانه يكون مدركا للجمعة ويجرى عليه شيخنا خلافا لحجر فانه قال بادراك الجمعة

(بعد شروع فى ... قال تعالى اذا نودى للصلاة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر وذروا البيع أى اتركوه والا وجب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه و[سلم] كما فانصرف النداء فى الآية ا[ليه] وحرمة ما ذكر فى حق من جلس له فى غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع فى طريقه أو قعد فى الجامع و باع فلا يحرم كما صرح به فى التتمة نقله فى الروضة قال وهو الظاهر لكن البيع فى المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر اثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه الجمعة من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره (فان عقد) من حرم عليه العقد (صح العقد لان المنع لمعنى خارج وقولى عقد أعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغى كما قال الاسنوى أن لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال [فلا] يكره وهذا مع نفى التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يلزمه السعى حينئذ والا فيحرم ذ[لك]

(فصل) فى بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) مع امامها (ركعة

بادراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته اه ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب حجر وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهرا وبتوقف أربعين ان كانوا جاهلين والا لم ينعقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل واوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمل (قوله ولو ملفقة) الغاية للرد (قوله لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر (قوله بمفارقته) أي المأموم اما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة اما بحدث أو غيره برماوي وشوبري فالمراد بالمفارقة الاعم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لنا منفرد يصلي فريضة مؤداة بعد الزوال ويستحب له أن يجهر بالقراءة فيها ح ل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الاول للاولى والثاني للثانية (قوله فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكما لا ثوابا كاملا شرح م ر (قوله وقال من أدرك) أتى به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن فيصلي الخ والاول دليل على قوله لم تفته الجمعة فلا يقال لا فائدة للحديث الاول كما علمت فافهم (قوله وفتح الصاد) هذا هو اللفظ الوارد ولو قرأ بفتح الياء وكسر الصاد جاز أيضا وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر وضمن يصلي معنى يضم فعداه بالى والا فهو يتعدى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) لم يقل أو مفارقته اشارة الى انه حيث لم يدرك معه ركعة لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي الى تفويت الجمعة مع امكانها ع ش على م ر (قوله أو لي) لان قول الاصل من أدرك ركوع الثانية يشعر بأن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدركها الا بادراك جميع الركعة وقول الاصل فيصلي بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الامام من الصلاة بحدث أو غيره (قوله وينوي في اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوي الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف في من علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما كما في شرح م ر وقوله وجوبا أي اذا كان ممن تجب عليه الجمعة والا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثاني بالوجوب أفاده الشوبري

ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام امامه (ركعة) جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الركعة (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الخبر الاول (فيتم) بعد سلام امامه صلاته (ظهرا) لفوات الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام (وينوي) وجوبا (في اقتدائه جمعة) لا ظهرا

(قوله موافقة للامام) مقتضاه انه لو كان الامام زائدا على الاربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر ح ل أى لانه لا موافقة هنا وليس كذلك بل ينوى الجمعة مطلقا أخذا من التعليل الثانى شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله موافقة للامام هذا ظاهر فى من كان يصلى الجمعة فان كان يصلى غيرها فلا نوجبها الا أن يقال من شأن امامها نيتها فاعتبر ما من شأنه فليحرر (قوله ولان اليأس الخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فينضم الى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة والاصل التمام وانما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويه ببقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف ظهرا تأمل شوبرى (قوله اذ قد يتدارك) صريح فى انه يتابعه فى الزائد ويعارضه قولهم لا يتابع المأموم الامام فى الزائد حملا على انه سهى وأجيب بأن صورة ذلك أن المأموم علم ان الامام ترك ركنا بأن أخبره معصوم بذلك أو كتب له الامام به شيخنا وعبارة شرح م ر واستشكل بأنه لو بقى عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام ليأتى به فيتابعه وقوله أيضا اذ قد يتدارك الخ ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهرا فقام لثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه أنه ادرك الركعة الاولى فى جماعة بأربعين ع ش على م ر (قوله واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام فى هذا المقام من وجوه أربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانى وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم لهم وله وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها فى المتن الا الوجه الثانى فقد أشار اليه فى الشارح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة اذا لم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء وافقه فى نظم صلاته أم لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه فى نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل ان الاستخلاف اما فى الجمعة أو غيرها والخليفة اما مقتد به قبل بطلانها أم لا وعلى كل اما ان يستخلفه عن قرب أو لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين فى الاربعة السابقة وعلى كل اما ان يوافق الامام فى نظم صلاته أم لا فالمجموع ستة عشر (قوله جمعة كانت أو غيرها) وسواء فى الصورتين اتفق نظم

موافقة للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فيأتى بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له ولا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمل زواله من أن اليأس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلى الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلافه هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع قيام احتمال ادراكها (واذا بطلت صلاة امام) جمعة كانت أو غيرها

صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء فقول الشارح استأنفوا نية قدوة به أي على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف بعد ما ذكر الوجوه الاربعة السابقة وحاصل مسئلة الاستخلاف انه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا أي سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا فهذه ثمان صور وفي الجمعة اثنان وهما اذا كان مقتديا به قبل البطلان وخلفه عن قرب سواء وافق في النظم أم لا فهذه العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء فيما اذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظام صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب جمعة كانت أو غيرها وافقه في نظم صلاته أم لا وفيما اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها وخلفه عن قرب في غير جمعة ووافقه في نظم صلاته فالحاصل أن الصور العشرة التي يجوز فيها الاستخلاف قسمان خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نية الاقتداء وخمسة لا يجب عليهم ذلك هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم تجديد نية الاقتداء واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فانه ان أدرك الامام في قيام الاولى أو في ركوعها تمت الجمعة لهم وله لانه بمنزلة الامام الاصلي وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الاولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وتمت لهم ان كان زائدا على الاربعين فان كان منهم فلا تتم لهم أيضا لنقصان العدد وانما لم يتوقف ادراك الركعة على فعل سجدتي الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم في الاولى متوقفة عليه فنزل منزلة الامام الاصلي بخلافه في الثانية (قوله فخلفه مقتد الخ) واذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي شرح م ر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة انه لا يجوز الاستخلاف قبل الخروج منها حجر وخالفه م ر (قوله أي عن قرب) بأن لم ينفردوا بركن قولي أو فعلي أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن ح ل ومثله ع ش على م ر ويؤخذ من كلام الشارح الآتي (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقتد ولا يصح تعلقه بقوله خلفه لان الاستخلاف بعد البطلان (قوله جاز) أي الخلف المفهوم من قوله فخلفه أو جاز الاستخلاف ومراده بالجائز ما يشمل الواجب لان الاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الامام

(فخلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أو استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة

واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الامام الا أن يكون الامام الراتب فقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذى تقدم بنفسه الا أن يكون راتبا ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام أولى اه زى ع ش (قوله كما فى قصة أبى بكر أى حيث كان يصلى اماما بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأحس النبى صلى الله عليه وسلم بالخفة يوما فدخل يصلى وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الامامة لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذى هو المدعى ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى م ر وأجيب أيضا بأن غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف فى قصة أبى بكر فيكون راجعا للتعليل وقوله ويجاب بأنه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح فى انه يجوز للامام أن يتأخر ويتقدم آخر مع بقائه فى الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى لكن حمل الشهاب حجر عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الامامة كما ذكره الرشيدى على م ر ومفهومه أنه يجوز له الاستخلاف مع خروجه عن الامامة ومع استمراره فى الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حجر من ان شرط استخلافه بطلان صلاته فلعل له قولين ولم يذكر م ر هذا الشرط (قوله سواء استأنفوا نية قدوة الخ) وينبغى أن يكون مكروها لانه اقتداء فى اثناء الصلاة سم أو ول وقد يقال بعدم الكراهة لانهم مقتدون باحرامهم الاول وطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه ع ش على م ر فقول المتن جاز أى من غير نية قدوة وحينئذ يقال لنا شخص يصلى بآخر ويحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به ح ل (قوله لانه منزل) علة لقوله أم لا (قوله والاستخلاف فى الركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أى فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب (قوله المشعر) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول شوبرى أو بالجر صفة لقولى (قوله ما لو انفردوا بركن) أى ولو قصيرا قوليا أو فعليا أى أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعلوه وقوله فى غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور (قوله وفيها مطلقا) أى فى أولاها اما فى ثانيتها فكغيرها فان كان فى الركعة الاولى بطلت جمعتهم وان كان فى الثانية بقيت الجمعة وقوله مطلقا أى سواء كان بتجديد نية أولا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور لا يستفاد من الاصل أى ويستفاد من كلامه حيث عم فى الاول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه

كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لانه منزل منزلة الاول والاستخلاف فى دوام الجماعة والاستخلاف فى الركعة الاولى من الجمعة واجب وفى غيرها مندوب وخرج بقولى عن قرب المشعر به الفاما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع فى غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل

لا يجوز اذا طال الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من كلام الاصل حيث لم يشترط الفور بل جواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع فى غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته ايضا كما انه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفى فى الاستفادة انه علم من كلامه ان طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش (قوله وكذا غيره فى غير جمعة الخ) فيه ثمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها أى سواء خلفه عن قرب او بعد ومفهوم القيد الاول فى كلامه اربع صور لا يجوز فيها أى سواء خلفه عن قرب او بعد وافق نظم صلاة امامه ام لا ومفهوم الثانى ثنتان لا يجوز فيهما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب او بعد وقوله بقيد زدته بقولى الخ انظر ما وجه زيادته مع ان كلامه فى جواز الاستخلاف وهو جائز وان خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد نية اقتداء كما يأتى فى الشارح فهو ليس بقيد فى جواز الاستخلاف بل فى عدم تجديد نية الاقتداء ولم يتعرض لحكم النية وحينئذ فان كان مراده انه قيد فى عدم تجديد النية كان عليه ان يزيد قيدا آخر بان يقول وخلفه عن قرب لان كلامه صادق بطول الفصل وفى هذه يحتاج الى تجديد النية تامل ويجاب بانه انما قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو انه ان خالف امامه جاز الاستخلاف أيضا ان جدد القوم نية الاقتداء به والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله فى غير جمعة) أى فى غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة وبباقى الصلوات (قوله ان لم يخالف امامه) فى كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه لغير المجرور او المرفوع او المقتدى المتقدم فى قوله مقتد به ففيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان لم يخالف امامه أى امام غير الجمعة او امام المقتدى لان الفرض ان هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف اليه فى قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار انه مكانه أو متم لفعله أو ماش على نظمه وفاعل ما كان يفعله وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب فكأنه تابع له والاضافة تأتى لادنى ملابسة اه (قوله فان استخلف فى الثانية) أى لهم وهى اولى له (قوله بلا تجديد نية) واذا استخلف راعى نظم صلاتهم فتشهد فى ثانيتهم (قوله أما فى الجمعة فلا يجوز ذلك فيها) أى فى الاستخلاف ولا تصح الصلاة (قوله لان فيه انشاء جمعة) أى باعتبار تحرمه ان كان هذا الخليفة ممن تلزمه الجمعة مطلقا اولا تلزمه واقتدوا به فى الاولى والاصح القدوة واتموها جمعة أى لادراكهم ركعة مع الامام شرح الروض

(وكذا) لو خلفه (غيره) أى غير مقتد به قبل بطلانها جاز (فى غير جمعة) بقيد زدته بقولى (ان لم يخالف امامه) فى نظم صلاته بأن استخلفه فى الاولى أو فى ثالثة الرباعية فان استخلف فى الثانية أو الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية أما فى الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى

شوبرى وقال ح ل لان فيه انشاء جمعة أى ان نوى الخليفة الجمعة لان الجمعة الاولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الامام فاحرم بها امام غير منعقدة فالمراد بالانشاء الاحرام بها وهذا واضح ان كان فى الركعة الاولى وكذا فى الثانية ان كان من أهل الجمعة وكتب أيضا أى ولو بمحل يجوز التعدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستغناء عنه فلو كان غير المقتدى لا يلزمه الجمعة وتقدم ناو يا غيرها فان كان فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا لاظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم او فى الثانية اتموها ح ل وعبارة س ل قوله لان فيه انشا جمعة أى نية جمعة اه فلا يردان هذه مكملة لا مستقلة أى فلا تنعقد جمعة لتقصيرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير المقتدين وكانوا يحتاجون لنية جديدة لو صحت كانت كانشاء جمعة بعد اخرى اه (قوله اوفعل الظهر) أى ان نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة ح ل أى والصورة انه كان من اهل لزومها لانه الذى يمتنع عليه فعل الظهر حينئذ قوله ولا يرد المسبوق اى لا يرد على قولنا لان فيه انشأ جمعة بعد اخرى ح ل قوله ودخل فى المقتدى أى المذكور فى قوله مقتديه وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن فى قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضا ز ى (قوله ثم ان أدرك الاولى) هذا متعلق بقوله فخلفه مقتديه بالنسبة للجمعة وعبارة شرح م ر ثم على الاول ان كان الخليفة الخ والمراد بادراك الاولى ان لا يدركه بعد تمام الركوع سواء ادركه فى القيام ولو لم يركع معه او فى الركوع وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى فى هذا المحل بخلاف ادراك الثانية على معتمد البغوى الاتى فلا بد ان يكون من اولها الى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تنافى بين قوله ثم ان ادرك الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا فى نظيره الاتى قرره شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه ومنه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا به فى كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بان اقتدى به فى القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه او اقتدى به فى الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها) أى ولو قبل الركوع او فى نفس الركوع بان اقتدى به فى القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه حينئذ او اقتدى به فى الركوع واطمأن ثم بطلت صلاة الامام فيه اه ح ل فالغاية للتعميم أى سواء بطلت فيها او فى ما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهى قوله وان استخلف

اوفعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل فى المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار فى حكم حاضرهما (ثم ان) كان الخليفة فى الجمعة (ادرك الركعة (الاولى) وان بطلت صلاة الامام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمقتدين

فيهما أي سواء استخلف فيهما كأن استخلف في اعتدالها أو في ما بعده تأمل (قوله أي وان لم يدرك الاولى) صادق بادراك الثانية بتمامها بان استخلف في التشهد وعبارة ح ل بان اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اه أي وان استخلف في السجود مثلا (قوله فتتم لهم لاله) وظاهره انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم أيضا كما نبه عليه بعضهم وانما جاز له الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف (قوله مع الامام) أي جنسه فيصدق بالاول والخليفة فهم ادركوا ركعة مع الامام أي أو قعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالامام الاول فقط ويكون مراده بالركعة أي ما تدرك به كما مر في قوله ثم ان ادرك الخليفة الاولى تأمل شوبري (قوله كذا) أي التعويل على ادراك الركعة وعدمه ذكره الشيخ ز (قوله وقضيته) أي قضية كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لاله وقوله انه يتمها ظهرا ضعيف زي وع ش (قوله وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) بان اقتدى به في الثانية واستخلف في التشهد لانه يصدق عليه انه لم يدرك الاولى (قوله لكن قال البغوي يتمها جمعة) معتمد (قوله ويراعي المسبوق الخ) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب زي وعلله بانه التزم ذلك بالاقتداء بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديد نية ومقتضاه ان غيره لا يراعي الا نظم صلاة نفسه ق ل على الجلال قال الشوبري ربما يقتضي ان الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف ان الخليفة يركع بالقوم ولا يقرأ الفاتحة ويأتي بعد سلام امامه بركعة وليس كذلك فان الذي دل عليه كلامهم انه يقرأ الفاتحة وتحسب له الى آخر ما اطال به حجر في الفتاوي وقوله انه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه في ما يؤدي الى خلل في صلاة القوم كما في ع ش على م ر قوله الخليفة بدل او عطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أي وان خالف نظم صلاة نفسه (قوله فيقنت لهم في الصبح) وان كان يصلي الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا وان كان يصلي الصبح وحينئذ يحتمل ان لا يسجد للسهو لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره ويحتمل ان يسجد للسهو لانه تركه لعذر وهو لا يمنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه وكتب ايضا فان ترك القنوت لم يسجد للسهو ح ل وبه جزم سم على حجر وعلله ع ش بقوله لعدم خلل في صلاته (قوله ويتشهد جالسا) ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه وبعده كما في شرح م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لانا نقول مراده

(والا) أي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لاله) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته ان يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة (ويراعي المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا

ان التشهد منه مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير ان يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويتشهد في حال جلوسه شوبري قلت واذا كان مراد الشارح ماذكر فهلا قال ويجلس متشهدا وما المحوج لهذا التعبير المشوب بالايهام وقد يقال عبر بقوله يتشهد لاجل قوله فيقنت فتأمل وعبارة ع ش على م ر ويتشهد جالسا أي يجلس للتشهد الاخير لهم وجوبا أي بقدر ما يسع اقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر (قوله اشار اليهم) أي عند قيامه والمراد اشار اليهم ندبا كما في شرح م ر وحجر (قوله بما يفهمهم الخ) فيه انهم يعلمون فراغها واجيب بانهم ربما يسهون عن ذلك او يعتقدون ان متابعته واجبة (قوله وانتظارهم افضل) أي حيث أمنوا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفارقة ح ل (قوله وهو الصحيح) معتمد ع ش (قوله وعليه) فيراقب القوم بعد الركعة قال شيخنا وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى أي لانه عالم بصلاة نفسه وقصده بالمراقبة معرفة نظم صلاتهم قال سم ماذكر واضح في الجمعة اما في الرباعية ففيها قعودان فاذا لم يهموا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم ح ل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتمد (قوله ومن تخلف الخ) انما ذكر مسئلة الزحمة في باب الجمعة وان كانت تجري في غير الجمعة لان الغالب حصولها فيها ولان تفاصيلها في الجمعة اكثر ح ف (قوله او نسيان) أي للسجود اوكونه في الصلاة شرح م ر (قوله في ركعة اولى) اما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين ادرك الجمعة والا فلا شرح م ر (قوله فامكنه السجود) لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر (قوله بتنكيس) اما اذا لم يمكنه التنكيس فانه لا يجوز عند الجمهور ايعاب شوبري (قوله من انسان او غيره) كبهيمة (قوله لزمه) وان لم يأذن الانسان ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب شوبري ولا ضمان لانه لم يستول على ما سجد عليه بخلاف ما اذا جر رقيقا من الصف وتلف فانه يضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة ع ش على م ر واذا تلف شئ بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لم يدخل تحت يده وقرره ح ف (قوله قال اذا اشتد الزحام) ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتي حجر (قوله فلينتظر) أي في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فان لم يعلم الزحمة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التي

(فاذا تشهد اشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي (ومن تخلف لعذر) في جمعة او غيرها كزحمة او نسيان (عن سجود) على أرض ونحوها مع الامام في ركعة اولى (فامكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شيء) من انسان او غيره (لزمه) أي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشيء اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان (والا) أي وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الامام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا

ولو في جمعة وجوبا في أولها
على مابحثه الامام واقره
عليه الشيخان وهو قوى
معنى اذ لم تصح بدونه
ولا يومىء به لقدرته عليه
ويسن للامام اطالة القراءة
ليدركه المعذور (فان
تمكن) منه (قبل ركوع
امامه) في الثانية (سجد
فان وجده) بعد سجوده
(قائما اوراكعا فكمسبوق)
فيقرأ في الاولى قراءة
مسبوق الا ان يدرك قراءة
الفاتحة فيتمها ويركع في
الثانية لانه لم يدرك محل
القراءة (والا) بان وجده
فرغ من ركوعه (وافقه)
فيما هو فيه (ثم صلى ركعة
بعده) لفواتها كمسبوق
(فان وجده) قد (سلم فاتته
الجمعة) فيتمها ظهرا
(أو تمكن فيه) أي في
ركوع امامه في الثانية
(فليركع معه ويحسب
له (ركوعه الاول)

هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة وفي ع ش على م ر قال حجر ويجب ان يكون
الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار
جالسا بعد الاعتدال لم يجزله وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له
فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن
طرأت الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده
للاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جوازا لعود ولو قيل بعدم جوازه
لم يكن بعيدا لان عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة اليه (قوله ولو في جمعة)
أي في ثانيتها بدليل قوله وجوبا في أولاها اه شيخنا (قوله ولا يومىء به) عطف على
قوله فلينتظر وتجوز نية المفارقة في غير الجمعة وفي ثانيتها فقط وقوله فان تمكن
الخ مرتب على قوله فلينتظر أي فاذا انتظر يكون له حالتان اما ان يتمكن منه قبل ركوع
الامام أو فيه وفي الاولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود اما ان
يجده قائما أو راكعا او فرغ من ركوعه وقبل السلام أو يجده سلم وكلها موجودة
في كلامه شيخنا (قوله قبل ركوع امامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية
(قوله فكمسبوق) فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع
وتمت جمعته مع الامام ولا يأتي بركعة بعد سلام الامام ق ل (قوله فيقرأ في الاولى
قراءة مسبوق) فاذا ركع امامه قبل ان يتم الفاتحة ركع معه وقوله الا ان يدرك قراءة
الفاتحة أي زمنا يسع قراءتها فيتمها وقوله ويركع في الثاني وحينئذ يدرك الركعة ان
اطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال ظاهر
كلامهم انه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع
بخلاف المسبوق فانها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة
ح ل (قوله والا بان وجده) أي بعد سجوده وقوله وافقه فيما هو فيه كالاعتدال
(قوله فان وجده) أي بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح م ر
وان كان الامام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة بخلاف مالو
رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه يتمها جمعة اه بحروفه وهو يفيد ان السجود
لا يتم الا برفع رأسه منه (قوله قد سلم) أي أتم سلامه فلا تضر المعية (قوله أو تمكن
فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتمكن في الركوع ليس قيدا
بل مثله ما اذا لم يتمكن اصلا حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه يصير
متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة شيخنا وعبارة الروض وان ركع الامام في الثانية
قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه اه فلم يقيد فيها بالتمكن في ركوع الامام

(قوله

(قوله أتى به للمتابعة) فلو تبين بطلان الاول قام هذا الثانى مقامه ح ل وعش (قوله
من ركوع الاولى) أى وقيامها وقراءتها ولو اعتدالها وقوله وسجود الثانية أى والجلوس
بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين ح ف (قوله بطلت صلاته) أى
بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل برماوى (قوله والموافق لما مر) أى من
ان الياس فى حق غير المعذور لايحصل الا بالسلام اه ح ل (قوله مالم يسلم) أى بأن
يقول فى الروضة بدل قوله ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع مالم يسلم ح ل أى بان
يقول فيلزمه التحرم مالم يسلم فقوله مالم يسلم معمول لخبر قوله الموافق وهو القول المقدر
وبعضهم قدر خبر الموافق لزوم التحرم مالم يسلم (قوله أوجاهلا به) أى ولو كان عاميا
مخالطا للعلماء لانه مما يخفى ولو تذكر والامام يتشهد سجد سجدتيه وتشهد معه وهل
يقال فى هذه الحالة انه منفرد أو تابع الظاهر الثانى ولو اتفق ان سجوده وافق سجود
الامام هل يكتفى به وهل يقال لانه منفرد أو تابع الظاهر الثانى (قوله فاذا سجد
ثانيا) أى بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد السجدتين وليس المراد انه اتى
بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام فى السجود فيسجد معه كما أشار
اليه أى الى ماقبل الاستثناء بقوله ولو منفردا زى ويمكن تصوير الانفراد بما اذا سجد
والامام فى التشهد كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام ولا حاجة الى تصوير زى وقوله
بأن قام الخ أى وهو على نسيانه أو جهله فهو منفرد حسا والا فهو مقتد حكما ح ل
و م ر فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام فى ماهو
فيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح م ر (قوله ولو منفردا) أى عن موافقة
الامام بدليل قوله فان كمل ع ش والمراد انه منفرد عن المتابعة الحسية والا فهو مقتد
حكما أى سواء كان منفردا بأن قام وقرأ الى آخر ماذكره زى أو مقتديا أى حسا بأن
صادف سجوده الذى فعله ثانيا سجود الامام فيحسب له فى الصورتين كما قرره شيخنا
(قوله حسب هذا السجود) أى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد برماوى
(قوله قبل سلام الامام) أى تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب
اليه حجر شوبرى (قوله أدرك الجمعة) أى وان اشتملت هذه الركعة على نقصانين
أحدهما بالتلفيق والثانى بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة
حسية وانما سجد متخلفا عنه غير انا ألحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف
ما اذا كملت بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر كما فى شرح م ر قال شيخنا وكان
الاوضح ان يقول أدرك الركعة كما فى المنهاج لانه يلزمه ركعة بعد هذه (قوله وفيه بحث
للرافعى) وهو انه اذا لم يحسب سجود المأموم والامام راكع وجب ان لايحسب

لانه أتى به وقت الاعتداد
بالركوع والثانى أتى به
للمتابعة (فركعته ملفقة)
من ركوع الاولى وسجود
الثانية (فان) لم يركع معه
بل (سجد على ترتيب)
صلاة (نفسه عامدا عالما)
بأن واجبه الركوع
(بطلت صلاته) فيلزمه
التحرم بالجمعة ان امكنه
ادراك الامام فى الركوع
كذا فى الروضة كأصلها
والموافق لما مر مالم يسلم
الامام (والا) بان سجد
على ترتيب نفسه ناسيا
لذلك أو جاهلا به (فلا)
تبطل لعذره (و) لكن
(لايحسب سجوده) المذكور
لمخالفته به الامام (فاذا
سجد ثانيا) ولو منفردا
(حسب) هذا السجود
وكملت به الركعة (فان
كمل) هذا السجود (قبل
سلام الامام ادرك الجمعة)
والا فلا وفيه بحث للرافعى
ذكرته مع جوابه
فى شرح البهجة وغيره

والامام فى ركن بعده كالتشهد الاخير والجواب عنه انا ان لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده ح ل

(باب فى صلاة الخوف)

(قوله وما يذكر معها) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس وما يذكر معه ع ش أى ومن قوله وسن حمل سلاح الخ وهى من خصائص هذه الامة (قوله آية واذا كنت فيهم) هى دليل لها فى الجملة لانها لا تشمل شدة الخوف وهذه الآية يحتمل ان تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع أو فى بطن نخل فقوله فيها فاذا سجدوا ان حمل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حمل على صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذى ذكره الجلال ح ف والرشيدى على م ر قصر الآية على صلاة ذات الرقاع ويؤيد كلام الجلال قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا (قوله فيه) الضمير راجع للخوف ولو فى الحضر خلافا للامام مالك وقوله فى غيره أى لا ان له صلاة مستقلة وهذا سبب افراده بترجمة (قوله أنواع أربعة) لانه اذا اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو فى جهة القبلة فالاول أو فى غيرها فالآخران م ر (قوله ذكر الشافعى رابعها) أى دون غيره من بقية الائمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الانواع قاله ع ش ومقتضاه ان الائمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه وهى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقد افاد العارفون من المالكية والحنفية ان الشخص يصلى فى شدة الخوف كيف امكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الائمة ويمكن ان يجاب بأن الذى انفرد به الشافعى هو القول بجواز الجماعة فيه وصحتها وهذا قد انفرد به كما علمت والا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى لا جماعة (قوله وجاء به القرآن) أى صريحا فلا ينافى انه جاء بغيره فهى سبعة عشر نوعا قاله الاجهورى على التحرير وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا وأجيب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله واختار الشافعى بقيتها) وانما اختار الشافعى الثلاثة من الستة عشر لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل تغييرا قاله حجر ثم قال تنبيه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه قال سم ان كان فى كلامه أعنى الشافعى ما يقتضى منع غير هذه الاربعة فمشكل

*(باب) فى صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما يأتى آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها فى غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الاخبار

بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح فيه والا بأن لم يكن في كلامه ماذكر
فيتعين حمل ذلك على ان غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة
الاعمال فليحرر اه وقد يحل الاشكال بأن محله اذا تردد في الحكم علقه على صحة
الحديث والافلا يكون مذهبه وان صح فكم أحاديث صحت وليست مذهبا له تأمل
شوبري وح ف (قوله وبعضها في القرآن) يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة
في قوله واذا كنت فيهم الآية على أحد التفاسير كما ذكره الرشيدي (قوله لعسف
السيول فيها) أي لتسلط السيول عليها حتى أذهبتها وتعرف الآن ببئر فيها برماوي
قال في المصباح عسفه من باب ضرب أي أخذه بالقوة (قوله وهي والعدو) وهي
مبتدأ وقوله ان يصلي خبر وما بينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها
تحرم ولا تصح (قوله بحيث تقاوم الخ) قال صاحب الوافي المراد بالكثرة ان يكون
المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة
وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها
اباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جاريا مجرى الرخص ح ل (قوله
حينئذ) أي حين سجود الامام بالصف الاول وانما اختصت الحراسة بالسجود دون
الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة شرح م ر (قوله ولحقه) أي في القيام وركع
بهم جميعا واعتدل فلو وجدوه راكعا ركعوا معه وسقطت عنهم الفاتحة فان لم يركعوا
بطلت صلاتهم ان هووا للسجود ح ل وح ف (قوله بعد تقدمه) الضمير راجع
للصف الثاني أي المعبر عنه بمن أي تقدمه للسجود وتأخر الاول أي للحراسة وهل
تفوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر أولا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب
انها تفوت في ما تأخر فيه وتحصل للتقدم في ما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له
على التأخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها ع ش
على م ر (قوله بلا كثرة أفعال) أي ثلاثة متوالية اه ح ف (قوله وجاز عكسه)
وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع تقدم وتأخر هذا حقيقة العكس
خلاف تعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر وكان الاولى ان يقول وجاز عدم التقدم والتأخر
وأجيب بأن المراد بالعكس مطلق المخالفة أو الضمير في عكسه راجع للمقيد بدون قيده
فالكيفيات أربع وكلها جائزة حيث لم تكثر الافعال في التقدم والتأخر ح ل
(قوله المفهوم ذلك) بالنصب صفة لقوله جواز سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي
لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلان يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالاولى ح ل (قوله
فرقة صف بشرط ان تقاوم العدو) أي من غير مناوبة بأن تتخلف عنه عند سجوده

وبعضها في القرآن الاول
(صلاة عسفان) بضم العين
قرية على مرحلتين من مكة
بقرب خليص سميت بذلك
لعسف السيول فيها (وهي
والعدو في) جهة (القبلة
والمسلمون كثير) بحيث يقاوم
كل صف العدو (ولا ساتر)
بينهما (أن يصلي الامام بهم)
جميعا الى اعتدال الركعة
الاولى بعد صفهم صفين مثلا
(فيسجد بصف أول) سجدتيه
(ويحرس) حينئذ صف
(ثان) في الاعتدال (فاذا
قاموا) أي الامام والساجدون
(سجد من حرس ولحقه
وسجد معه بعد تقدمه وتأخر
الاول) بلا كثرة أفعال (في)
الركعة (الثانية وحرس
الآخرون فاذا جلس) للتشهد
(سجدوا) أي الآخرون
(وتشهد وسلم بالجميع)
وهذا النوع رواه مسلم (وجاز
عكسه) ولو بلا تقدم وتأخر
وتفسيري صلاة عسفان بما
ذكرته هو الموافق لخبرها
لا ماذكره الاصل وان أفاد
ماذكره منطوقا جواز
سجود الاول معه في الاولى
والثاني في الثانية بلا تقدم
وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى (ولو حرس فيهما) أي في الركعتين (فرقة صف

فى الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أوفرقتاه الاضافة على معنى من وفى هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربع فمجموع الكيفيات المذكورة فى المتن ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أوفرقتاه) أى على المناوبة أى بأن تتابعه احداهما فى الركعة الاولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية فى الركعة الثانية مع الصف كذلك فتحرس كل فرقة فى ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين ح ل (قوله وهى) أى صلاة بطن نخل بهذه الكيفية من انه يصلى مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتكون الامام بفعل هذه الكيفية فى الامن جائزة فلا يرد ان الاعادة مندوبة له شيخنا (قوله الثانية الخ) الاخصر أن يقول المكتوبة كما هو عادته (قوله كل مرة بفرقة) وهما مستويان فى الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا ع ش (قوله فتقع الثانية له نافلة) أى معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة فى المعادة شوبرى قال ع ش ويمكن توجيهه بأن الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكأن الاعادة طلبت منه لاجلهم لا له لانها ابتداء صلاة لهم وفى كل من الاستثناء والتوجيه نظر الا أن يكون الاستثناء منقولا فى كلام الاصحاب والا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لانه وان كان المقصود من الاعادة تحصيل الجماعة لهم لا يمنع حصول الثواب له وهو متوقف على نية الجماعة اه بحروفه ولابد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع ش (قوله وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) لا يقال بل هى سنة فى غيره أيضا كما تقدم فى الاعادة لانا نقول ليست الاعادة ثم كهى هنا لانه هنا يأمر من صلى بعدم الاعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فافترقا قاله الشوبرى وهذا لا يدفع الايراد لانه لا ينافى كون الاعادة سنة للامام ولا يخفى أن مبنى الاشكال على أن قول الشارح وهى راجع لصلاة الامام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهى وان جازت فى الامن من غير كراهة أى فهى مباحة فهى هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة ح ل وقول ح ل فهى مباحة فيه نظر بل هى مندوبة لان الصلاة خلف المعيد مندوبة فالصواب أن الضمير فى قوله وهى راجع للكيفية المذكورة أى كون الامام يفرقهم فرقتين يصلى بكل فرقة مرة جائز فى الامن سنة فى الخوف وهذا لا ينافى حصول الثواب للفرقة الثانية (قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهى شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء

أوفرقتاه) ودام الباقون على المتابعة (جاز) وقولى والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتى (و) النوع الثانى صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهى والعدو فى غيرها) أى فى غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر أن يصلى) الامام الثانية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهى وان جازت فى غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وقولى وثم ساتر من زيادتى هنا وفيما بعده (و) النوع الثالث (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهى والعدو كذلك) أى فى غير جهة القبلة أوفيها

المفترض بالمتنفل صلاها في الامن ز ي اوان صلاها في النفل المحض اه ح ف وقوله
عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع
الزيادة على ذلك مستحبة ح ل (قوله ان تقف الخ) في جعله خبرا مسامحة وعبارة
م ر والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله ان تقف الخ ويجاب
بأن كلامه على حذف مضاف أى ذات ان تقف الخ (قوله حتما متعلق بالنية وقوله
ندبا الخ) متعلق بتفارق فلا تنافي وقوله في الاول أى قوله منتصبا والثانى عقب رفعه
من السجود أى وجوبا عند ارادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة في ما قبل الركوع
ولم لا يقال الافضل أن لا يفارقوه الا عند ارادتهم الركوع فليتأمل وقد يقال لو فعلوا
ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الاولى عليها بالجماعة في غالبها فلا تأمل شوبرى
(قوله فيصلى بها ثانيته) أى ولا يحتاج لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان
الجماعة حصلت بنيته الاولى وهى منسحبة على بقية اجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى
بالامام قوم في الامن وبطلت صلاتهم وجاء آخرون واقتدوا به في الركعة الثانية
كما في ع ش على م ر (قوله ثم تتم هى ثانيتها) عبارة أصله مع شرح م ر فاذا
جلس الامام للتشهد قاموا فورا فأتموا ثانيتهم قال ع ش فان جلسوا مع الامام
على نية القيام بعده فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب لهم
بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية أمرهم
انهم مسبوقون (قوله ويقرأ في انتظاره قائما) عبارة شرح م ر ويقرأ الامام ندبا
في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل
لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع بهم وهذه ركعة
ثانية يستحب تطويلها على الاولى (قوله وشمل ذلك) أى ما ذكر من صلاة ذات
الرقاع وعبارة ز ى وشمل ذلك الجمعة اذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في حفلة
الابنية (قوله أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع أربعين
في الركعة الثانية ولا يضر نقص الفرقة الثانية ولو في حال التحرم لانها تابعة لجمعة
صحيحة ع ش على م ر (قوله لكن لا يضر النقص) أى ولو انتهى النقص الى
واحد أى بأن يبقى في الفرقة الثانية واحد ع ش على م ر (قوله في الركعة
الثانية) أى من صلاة الامام م ر ع ش وهى أولى الفرقة الثانية والحاصل
أن النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا أى سواء كان في أولاها أو في ثانيتها
والنقص في الثانية لا يضر مطلقا أى سواء كان في أولاها أو في ثانيتها قرره
الشبشيرى ع ش واغتفر ذلك لانه يتوسع في الخوف ما لا يتوسع في غيره

وثم ساتر (ان تقف فرقة في
وجهه) تحرس (ويصلى
الثنائية بفرقة ركعة ثم عند
قيامه) للثانية منتصبا
أو عقب رفعه من السجود
(تفارق) بالنية حتما وندبا في
الاولى وجوازا في الثانية وهو
من زيادتى (وتتم) بقية
صلاتها (وتقف في وجهه)
أى العدو (وتجىء تلك)
والامام منتظر لها (فيصلى
بها ثانيته ثم تتم) هى ثانيتها
وهو منتظر لها في تشهده
(وتلحقه ويسلم) هو (بها)
لتحوز فضيلة التحلل معه كما
حازت الاولى فضيلة التحرم
معه (ويقرأ) في انتظاره
قائما (ويتشهد في انتظاره)
جالسا وشمل ذلك الجمعة
وشرط صحتها أن يكون في كل
ركعة أربعون سمعوا الخطبة
لكن لا يضر النقص في
الركعة الثانية وصلاتها
كصلاة عسفان

ولا ينافي ما تقدم من أن المسبوق في غيره يشترط في ادراكه الجمعة بقاء العدد والجماعة الى تمام الركعة الاولى (قوله أولى بالجواز) أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله ح ل وعبارة ز ي اذ لا تقام جمعة بعد أخرى (قوله والثلاثية بفرقة ركعتين) أي وتفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم م ر (قوله وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجب أو مندوب أو مخير فيه حرر ذلك شوبري (قوله وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه وقيل العكس أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم شرح م ر ويؤخذ مما سيأتي فيما لو فرقهم أربع فرق في الرباعية أن الامام والطائفة الثانية يسجدون للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله بزيادة تشهد) أي في حق الفرقة الثانية لا في حق الامام (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القائل بأن هذه الكيفية لا تفعل الا عند الحاجة بأن لا يقاوم العدو الا ثلاثة أرباعنا شيخنا قال ز ي نعم الحاجة شرط للندب فاذا كنا أربع صفوف ولم يكن يقاوم العدو الا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع (قوله ويمكن شمول المتن لها) بأن يجعل الضمير في يصلي للامام لا بقيد كونه في رباعية (قوله وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما ان تينك قد توجد صورتهما في الامن في الاعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان ع ش على م ر (قوله بكيفياتها) أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقول بعدمه شيخنا (قوله أفضل من الاولين) بقي النظر في الافضلية بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمي بهامش شرح الروض شوبري (قوله بالاجماع) أي المذهبي لان أبا حنيفة عنده الا أنه لا يجوز نية المفارقة في الصلاة أصلا وأحمد عنه الا لعذر (قوله في الجملة) انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان ز ي أي اذا كان لغير حاجة (قوله دونهما) أي لان في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة أركان ثم التأخير للاتيان بها وذلك مبطل في الامن اه شوبري (قوله وتسن عند كثرتنا) فالكثرة شرط لسنيتها قد يقال المراد بها هنا الزيادة

أولى بالجواز (و) يصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهد أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل (و) يصلي (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (ويجوز) أن يصلي ولو بلا حاجة (بكل) من أربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاثة الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها (وهذه) أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الاولين) أي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجمعة دونهما

على المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز في الامن فعلم أن المقاومة في ما لا يجوز في الامن شرط للصحة لا للجواز و في ما يجوز في الامن كصلاة بطن نخل شرط للجواز وان الزيادة على المقاومة في ما يجوز في الامن شرط للسنية وكذا ما لا يجوز فيه في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية أيضا ح ل (قوله لا لصحتها) أى كما في بطن نخل بخلاف عسفان فانها شرط للصحة وفيه أن المعنى الذى اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب أخرى ح ل (قوله وفارقت) أى صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا لسنيتها وقوله صلاة عسفان أى حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها كذا فهم ز ى (قوله بجوازها) أى صلاة ذات الرقاع (قوله لغير الفرقة الثانية) أى بنية المفارقة ولم ينبه عليها الشارح لنص المتن عليها ولما لم ينص عليها في الثانية نبه عليها الشارح فيها لانها لا تصح في الامن الا بنية المفارقة فاندفع ما يقال مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة من الاولى جوازها بدون نية المفارقة وهلا قال للفرقة الاولى مع أنه أظهر وأخصر وأجيب بأنه قال ذلك للاضمار في قوله ولما (قوله موضعان من نجد) أى بأرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل ح ل (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) بابه رد كما في المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذات الرقاع الذى هو المدعى لكن اتكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التى تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع (قوله وقيل غير ذلك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة شرح م ر (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن يقال أن من حضره سهو الامام أو جاء بعده لحقه والا فلا وسهو المأموم يحمله الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حسا أو حكما كما نقل عن ق ل (قوله في الثنائية) قصر المتن على ذلك لقوله بعد لا الاولى في ثانيتها وقوله بعد ويقاس بذلك السهو الخ يرجع لقوله وسهو كل فرقة الخ ولو قال بدل قوله لا الاولى في ثانيتها الا غير الاخيرة بعد مفارقته لشمل ذلك ولم يحتج للقياس (قوله حسا) وذلك في أولى الاولى وأولى الثانية أو حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية جديدة ح ل (قوله لمفارقتها له أولها) أى أول ثانيتها كذا ضبب عليه شوبرى (قوله ويلحق الآخرين) الاولى الاخرى لمقابلته

فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لما اقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولما ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقة) من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالامام حسا أو حكما (لا) سهو الفرقة (الاولى في ثانيتها) لمفارقتها له أولها (وسهوه) أى الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الكل) فيسجدون وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين

فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو فى الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (وسن) للمصلى صلاة الخوف (فى هذه الأنواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولى (لايمنع صحة) للصلاة (ولا يؤذى) غيره (ولا يظهر بتركه) أى ترك حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا مايدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله ومايؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم ومايظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مديده اليه كسهولة مده اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة (و) النوع الرابع صلاة (شدة خوف وهى أن يصلى كل) منهم (فيها) أى فى شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه

لقوله الاولى لكن عذره متابعته المحلى وصنيعه غير هذا الامه عبر بالاولين فقابله بالآخرين اه شوبرى وهذا يقتضى أن يضبط بالآخرين بكسر الخاء لقوله تعالى ثم نتبعهم الآخرين (قوله ويقاس بذلك السهو فى الثلاثية) لم يجعله على وتيرة ماقبله من قوله ويمكن شمول المتن لقصره المتن هنا على الثنائية فلا يحسن الشمول بخلافه فى ماقبله ا ط ف (قوله مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو) أى فهو تصريح بما علم من قوله فى سجود السهو وسهوه حال قدوته يحمله امامه وانما صرح به هنا وان كان معلوما من سجود السهو تبعا الاصله (قوله ولا يظهر بتركه خطر) بل يكره تركه من غير عذر شرح م ر فان تعين طريقا فى دفع الهلاك كان واجبا سواء زاد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب ح ل وعلم من كلام الشارح أن حمل السلاح تارة يندب وتارة يكره وتارة يحرم وتارة يجب (قوله والمراد به مايقتل) أى بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس لانه لايقتل بنفسه ح ف (قوله كترس) كالدرقة التى تجعل خلف الظهر (قوله فيجب حمله) وان كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة لسجوده حيث انحصرت الوقاية فى حمله لان فى تركه حينئذ استسلاما للعدو وكذا الواذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه ويجب القضاء اه ز ى باختصار وقوله أو بيضة فيه أن البيضة ليست داخلة فى السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به مايقتل والبيضة غير قاتلة فهى خارجة بالمراد ولعل البيضة مانعة من الصحة من حيث كونها تستر الجبهة قال ع ش على م ر وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة أم لا فيه نظر وقياس مامر فى صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة عليه مالم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها عدم الاعادة هنا لكن فى كلام ز ى كحج مايقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فا هنا نادر ع ش على م ر (قوله التحم قتال) قيل معناه أن يصل سلاح احد الفريقين للآخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف ح ل وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بالفتح والقصر كما فى المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى

القرابة وأما اللحم من الحيوان فبالفتح فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر مصباح بالمعنى (قوله بان لم يأمنوا هجوم العدو) وهذا تفسير لقوله أم لم يلتحم وقوله لو لواعنه أى ولى بعضهم الى جهة الامام أى وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل لانهم لا يصلون كلهم فى ان واحد وقوله أو انقسموا أى وصلوا صلاة عسفان شيخنا (قوله راكبا) ولو فى الاثناء ان احتاج اليه ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة ز ى قال فى شرح م ر ولا يجب على كل من الماشى والراكب الاستقبال حتى فى التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لمنافى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كامر (قوله ولو مومبا بركوع وسجود) أى ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أزيد منه ويوجه بأن فى تكليفه زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير امر الحرب فيكفى فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش على م ر ويؤخذ من عذره فى الايماء عذره فى سجوده على البيضة اذا خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك ابن أبى شريف على الارشاد شوبرى (قوله ولا يؤخر الصلاة عن وقتها) اعتمد العلامة بحران يصلى هذه الصلاة أول الوقت مطلقا فليراجع شوبرى والمعتمد أنه مادام يرجو الامن لا يفعلها الا آخر الوقت وان لم يرج الامن صلاها أول الوقت م ر بخلاف بقية الانواع فان له فعلها أول الوقت مطلقا ع ن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الانواع كصلاة شدة الخوف فى التفصيل المذكور خلافا للبرلسى فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطاؤه اه ع ش على م ر ولا يصلى فى هذا النوع مالا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر مالم يخف فوتها بالموت اه ز ى (قوله لا لجماح دابة) قياس ما تقدم فى نفل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش (قوله طال زمنه) أى عرفا فان لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد برماوى (قوله فى تفسير الآية) أى فى سياق تفسير الآية والا فتفسير رجالا أو ركبانا بذلك بعيد من اللفظ ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه قوله فى تفسير الآية أى فى مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اه (قوله كالمصلين حول الكعبة) التشبيه فى الجملة لا من كل وجه اذ يجوز هنا أن يتقدموا على الامام فى جهته وكذا يجوز أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع للضرورة وأن يتخلفوا بثلاثة أركان طويلة فأكثر ح ل ومع ذلك لابد من العلم بانتقالات الامام ع ش على م ر (قوله أفضل من الانفراد) الا ان كان الحزم أى الضبط والرأى فى الانفراد فهو

أو لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه أو انقسموا راكبا وماشيا (كيف أمكن) ولو مومئا بركوع وسجود يجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (وعذر فى ترك توجه (قبلة) بقيد زدته بقولى (لعدو) أى لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال الشافعى رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة فى ذلك أفضل من الانفراد كحالة الامن (و) عذر فى (عمل كثير)

أفضل ح ل (قوله كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية
مثلا فقصد أن يأتى بستة متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير
محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيه شروع فى المبطل أو لا تبطل
لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها
ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لى الآن الاول
وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال
متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما سم على حجر
وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ماقاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه
منهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس فى المقيس عليه مطلوبة فلم يتعلق
النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال أصلا اذ المبطل هو المنهى عنه
ونقل بالدرس عن الشوبرى مايوافقه ع ش على م ر (قوله مافى الآية) أى
من المشى والركوب (قوله لا فى صياح) ولو لزجر الخيل والمراد بالصياح المشتمل
على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم أن الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل كما فى ح ل
قال م ر فى شرحه ومثل الصياح النطق بلا صياح كما فى الام شرح م ر (قوله
لعدم الحاجة اليه وفرض الاحتياج لنحو تنبيه من خشى وقوع مهلك له أو لزجر
الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر وقضية وجوب ذلك وبطلان
الصلاة وهو ماقرره شيخنا زى وهو يشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة
فى ما بعده الا أن يفرق قاله الشوبرى وفى ق ل على الجلال قوله لعدم الحاجة
أى شأنه ذلك فتبطل وان احتاج اليه كردع الخيل أو ليعرف أنه فلان بل وان وجب
كتنبيه من يراد قتله أو خيف وقوعه فى مهلك ونقل عن شيخنا م ر عدم البطلان
مع الحاجة ووجوب القضاء كامساك السلاح النجس ولم يصح عنه اه (قوله
وقضى معتمد وقوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش (قوله فى قرابه) أى
السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أو هو حال من قرابه والظاهر أن المراد
بالركاب المركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجليه
فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حاملا له ولا متصلا به وهذا
مالم يكن زمامها بيده والا بطلت صلاته وينبغى أن محل البطلان حيث لم يحتج الى
مسكه والا فيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة ويفرق بأن الزمام
الزم من السلاح كما فى ح ل (قوله ويغتفر جعله فى الثانية) وهى مالو جعله فى قراب
تحت ركابه وانما لم يغتفروه فيما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا الا خشية

كطعنات وضربات متوالية
(لحاجة) اليه قياسا على
مافى الآية (لا) فى (صياح)
لعدم الحاجة اليه (ولا امساك
سلاح نجس) بما لا يعفى عنه
(لحاجة) اليه (وقضى)
لندرة عذره وهذا مافى
الشرحين والروضة والمجموع
عن الاصحاب ونقل فى المهمات
عن الشافعى وهو مانص عليه
فالفتوى عليه ورجح الاصل
عدم القضاء فان لم يحتج اليه
القاه أو جعله فى قرابه تحت
ركابه الى أن يفرغ لئلا تبطل
صلاته ويغتفر جعله فى الثانية

من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك قاله م ر وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله لان فى القائه الخ ا ط ف (قوله هذه اللحظة) فلا بد أن يقل زمن الجعل بأن كان قريبا من زمن الالقاء بحرع ش على م ر (قوله ويعجز) عبارة الاصل ويلقى السلاح اذا دمى فان عجز امسكه (قوله وله حاضرا كان أو مسافرا) أى ولا اعادة عليه (قوله تلك) ومثلها الانواع الثلاثة بالاولى اه ع ش على م ر (قوله فى كل مباح) قتال من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالمباح ماليس بحرام فيشمل الواجب (قوله كقتال عادل لباغ) أى بلا تأويل وكذا بتأويل بخلاف العكس فليس للباغى غير المتأول ذلك اما المتأول فله هذه الصلاة ح ل (قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا لو خطف نعله مثلا أو ند بعيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطئه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئها الا قصدا وكانت غير معفو عنها وفى الناشرى اذا دخل أرضا مغصوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها ويومى بالركوع والسجود خارجا منها قال الاذرعى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار) أى أو كان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها الا بعد حبسه كحنفى فهى كالعدم قاله الاذرعى ع ش (قوله لا فى خوف فوت حج) هل العمرة المنذرة فى وقت معين كالحج فى هذا أولا الظاهر الثانى لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه ح ر شوبرى وخالف م ر فى شرحه فنقل عن افتاء والده انها كالحج فيؤخر الصلاة لادراكها فى هذا الوقت (قوله ان صلى العشاء ماكثا) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك زى وينبغى أنه لا يجب قضاؤها فورا لعذر فى فواتها ع ش على م ر وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج انتهى ح ل (قوله كفوت نفس) أى فانه من خوف فوت الحاصل فيصلى الصلاة المذكورة لانقاذ غريق اه ح ل (قوله فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة الى انقضاء الوقت قاله الشيخ اه شوبرى (قوله ولو صلوها) أى صلاة شدة الخوف وهى مثال لا قيد بل الضابط أن يصلوا صلاة لا تجوز فى الامن ثم يتبين خلاف ظنهم فيشمل صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان م ر ا ط ف (قوله أى خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء لو بان كما ظنوا انه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن نعم لو بان ان قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية فقوله البين خطؤه يعنى بما يمكن الاطلاع عليه ق ل قال م ر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين أن يكون ذلك

هذه اللحظة لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيرى بقبض ولحاجة أولى من تعبيره بدمى ويعجز (وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أى صلاة شدة الخوف (فى كل مباح قتال وهرب) كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما فى الكفاية (ولو صلوها) أى صلاة شدة الخوف (لما) أى لشىء كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه) أى خلاف ظنهم كابل أو شجر

في دارنا أو دار الحرب اه (قوله أو ضعفهم) بالجر عطف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من ضعفهم وهذا يفيد ان صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها في الامن فليحرر مع ما تقدم في صلاة عسفان انه لا بد أن يقاوم كل صف منها العدو اذ هو صريح في انه يكتفي فيها بالمقاومة ولا تشترط الزيادة على ذلك وما تقدم في صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها ح ل (قوله اذ لا عبرة بالظن) أي مع تقصيرهم ح ل (قوله أعم من قوله لسواد) ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه ع ش

(فصل في اللباس وما يذكر معه) كالاستصباح بالدهن النجس والمراد باللباس ما يلابس البدن أي يخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش أو غيره ليناسب قوله استعمال حرير فيشمل الناموسية لانها لما كانت محيطة بالبدن كانت كأنها مخالطة له أي بيان ما يحل لبسه الذي منه ما يحتاج اليه المقاتل وما لا يحل وذكره المصنف هنا تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكأن وجهه ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضا برماوي قال شيخنا وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ووجهه انه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال اذا لم يجد ما يغني عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار وهل لبسه من الكبائر أو الصغائر مشى حجر في الزواجر على الاول وغيره على الثاني وهو المعتمد كما في اط ف (قوله حرم على رجل) أي ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبسه الحرير ع ش على م ر (قوله استعمال حرير) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشارح في بعض كتبه وجرى عليه حجر شوبري وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء من النقدين مع ان الاتخاذ هنا يجر للاستعمال ضيق النقدين في اتخاذ الاناء دون الحرير فليتأمل لكاتبه اط ف وفصل زي في الاتخاذ فقال ان كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اعارته لمن يحل له الاستعمال فلا يحرم اه ويمكن الجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير المذكور بلا حائل اما به فلا يحرم لكن يكره والحائل ان كان على الفرش كفى في دفع الحرمة وان لم يخط عليه وان كان على الغطاء فلا يكفي في دفع الحرمة الا ان خيط عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل في الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولا فرق في حرمة استعمال الحرير

أو ضعفهم (فضوا) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي

(فصل) في اللباس

(حرم على رجل وخنثى استعمال حرير

بين كونه منسوجا أم لا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة م ر وأما كتابة الصداق فى الحرير فالذى تفهمه عبارة ابن حجر انه يجوز للمرأة كتابة الصداق فيه ولو للرجل لانها هى المستعملة له حال الكتابة وانه يحرم على الرجل كتابة الصداق فيه ولو للمرأة لانه هو المستعمل له حال الكتابة ويمكن حمل كلام م ر عليه حيث قال لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة أى حيث كان الكاتب الرجل فلا تنافى بينها وبين ما تفهمه عبارة حجر ع ش عليه (قوله ولو قزا) هو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها زى والغاية للرد على القول بأنه يحل لانه لا يقصد للزينة (قوله بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فى ما يظهر لانه بمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا حجر كشبجنا وانظر المفارقة هل ولو كان معها ترددا أولا كما يحرم تردد الجنب فى المسجد فقد ألحق بالمكث فليتأمل شوبرى والاقرب الاول ويفرق بينهما بتأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل كاتبه ا ط ف وخرج بالمشى فرشه للمشى عليه فيحرم رشيدى (قوله وما أكثره منه زنة) ولو احتمالا وأفهم قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور وأفهم ما قبله انه لا حرمة مع فرش ثوب مهلهل النسج عليه كنوم على مخدة محشوة به وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطها ثوب حرير وقد خيطا عليه والاحرم على الاوجه انتهى ولو شك هل الحرير أكثر حرم على المعتمد اه أنوار زى ومشى حجر على الجواز قياسا على الضبة وفرق م ر بين عدم تحريم المضبب اذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب اط ف قال ع ش ومقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد وان كان قياس المضبب الحل وهل يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أولا فيه نظر ونقل بالدرس عن زى الجواز فليراجع أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها له كثيرا كما فى ع ش على م ر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته وشراريب السبحة اذا كانت متصلة بخيطها وزر الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ المدابغى يحرم زر الطربوش ويحل للمرأة غطاء العمامة ومنديل الفراش قال بعضهم وكذا للرجل لانه امتهان له كالمشى عليه (قوله الا لضرورة) أى فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة شرح م ر

ولو قزا بفرش أو غيره لنهى الرجل عنه فى الصحيحين وللاحتياط فى الخنثى وذكره من زيادتى (و) استعمال (ما أكثره منه زنة) تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاولى (الا لضرورة) كحر وبرد

(قوله مضرين) هل المراد ضرر الا يحتمل عادة أو مبيحا التيمم على الثانى اقتصر شيخنا اه ح ل وقال ق ل المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم وهو المعتمد (قوله وفجاءة حرب) الظاهر ان الفجاءة ليست بشرط بل اذا احتاج الى الخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اه شوبرى وفيه ان هذا سيأتى فى قوله وكقتال الخ فالظاهر انه انما عبر بالفجاءة ليكون مثالا للضرورة تأمل (قوله ولم يجد غيره) هذه الجملة حالية أى محل كون المذكورات يحل لبسها للضرورة فى حال فقد غيرها خلافا للشوبرى القائل انها معطوفة على قوله للضرورة لانه لا يظهر وفيه انه حيث كان فقد الغير شرطا للحل لبسه لا دخل حينئذ لفجاءة الحرب ولا الحر والبرد فى حل لبسه لانه متى كان فاقدا الغير جاز له لبس الحرير وان لم يكن قتال ولا حر ولا برد الا أن يقال أتى بالمذكورات أعنى الفجاءة وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فانه لا يكون ضرورة الا حينئذ بخلاف فقد الغير فقط مع عدم هذه المذكورات فانه من أمثلة الحاجة لا الضرورة تأمل وقول ا ط ف قوله ولم يجد غيره أى يقوم مقامه يلزم عليه اتحاده مع قوله وكقتال الخ (قوله أو حاجة) قال حجر كستر العورة ولو فى الخلوة قال الشيخ بأن فقد ساترا غيره يليق به فى ما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ والا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه شوبرى والظاهر أن قوله ان آذاه لبس غيره يغنى عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد ما يغنى عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة و يعلم منها جواز لبسه للضرورة بالاولى شيخنا قال زى و يجب لبس الحرير ولو فى الخلوة ان لم يجد لعورته ساترا غيره (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء المهملة ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن البقرى القديم برماوى (قوله ان آذاه) أى الرجل والخنثى أى أذى لا يحتمل عادة (قوله وقمل ومما جرب لدفعه) أن يطلى خيط من الصوف بالزيبق و يجعل فى عنقه كالسبحة برماوى (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهى الجرب اليابس ومما جرب لدفعها أن يؤخذ خرء الكلاب الابيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به برماوى (قوله فى قمل الحرير) لان الحرير خاصيته أن لا يقمل شرح م ر (قوله وسواء فى ماذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك للرد على السبكى الذى خص الترخص بذلك فى السفر لان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين (قوله وكقتال) أعاد العامل ليفيد أن الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجدا ما يغنى عنه من دواء وان ضعفه شيخنا ح ل أى فالمعتمد ان قوله ولم يجدا ما يغنى عنه قيد فى الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف

مضرين وفجاءة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أى بغتتها (ولم يجدا غيره) وتعبيرى بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين (أو حاجة كجرب) ان آذاهما لبس غيره (وقمل) روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل فى قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر (وكقتال ولم يجدا ما يغنى عنه) أى عن الحرير فى دفع السلاح قياسا على دفع القمل

المكاف من قوله وكقتال الآن يقال مراد الشارح انه قيد في الاخير فقط وتكون طريقة له شيخنا (قوله وكقتال أيضا الخ) ان قيل هذه من افراد فجأة الحرب ولم يجدا غيره قلنا نعم لكن تلك مصورة بما اذا لم يجدا غيره أصلا وهذه مصورة بما اذا وجدا الغير لكنه غير مغن عنه ح ل والاولى أن يجاب بأن تلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وان كانت هذه تصدق بتلك فتأمل (قوله ولولي الخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير فيجوز لهما الباس الصبي الحرير فيما يظهر ولو من مال الصبي حيث كان غنيا ولاق به والباس مضاف لمفعوله الثاني وصبيا مفعوله الاول لانه الفاعل في المعنى وقدم الثاني لانه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأتي اتصاله قال في الخلاصة وترك ذاك الاصل حتما قد يرى ولما كانت الهاء في الباسه عائدة على شيئين مع افرادها قال الشارح أي ماذكر من الحرير وما أكثره منه والتعبير بالباسه للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال وله أيضا تزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي الباس الصبي ذلك لانه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل الباسه اياها لانها مما يتزين به النساء وفي كلام بعضهم ان كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولي الباسه للصبي كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة وترك الباسهما أي الصبي والمجنون ماذكر أي الحرير وحلي النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والانثى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ كما في شرح م ر وع ش عليه نقلا عن ع ب وفي ح ل ان الباس الصبي والصبية الحرير مكروه (قوله اذ ليس له شهامة) أي قوة (قوله تنافي خنوثة الحرير) أي خنوثة من يلبسه من النساء وهي التكسر والتثني في المختار قال الازهري الاختناث أصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه اه ع ش وبعضهم فسر الخنوثة بالليونة والميل الى طبع النساء ولو قال الشارح اذ ليس له شهامة تنافيها خنوثة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل (قوله ما طرز) المراد به ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة كالشريط وانما صور بذلك لاجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع اما المطرز بالابرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب م ر قال شيخنا نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء ففيه تشبيه بهن وأما المطرز بالذهب والفضة بالابرة مثلا فحرام ح ل (قوله قدر أربع أصابع) أي عرضا وان زاد طوله زي و في سم على المنهج ظاهر

(ولولي الباسه) أي ماذكر من الحرير وما أكثره منه (صبيا) اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون (وحل ما طرز) أو رقع بحرير بقيد زدته بقولي (قدر أربع أصابع) لوروده في خبر مسلم (أو طرف به)

كلامهم ان المدار على قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول الطراز
على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم
أن المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها اه فلولا ان المراد
ما ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل والذي تحصل من كلامهم
انه تحرم زيادته على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش
على م ر والحاصل عند شيخنا ان ما طرز أو رقع لا بد ان لا يزيد جميع ما طرز أو رقع به
على الثوب وزنا ولا بد ان يكون كل طراز أو رقعة بقدر أربع أصابع فاعتبر فيه
ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع ح ل (قوله أي بحرير) لم يقل
أو ما أكثره منه لفهمه بالاولى (قوله قدر عادة) أي بالنسبة لغالب امثاله فلو اتخذ
سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك حرم على المنتقل اليه دوامه لانه
وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ
سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادامته لانه وضع
بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش على م ر ولو شك في ذلك حرم
كما في ح ل (قوله لوروده في خبر مسلم) عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة
من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة
رقعة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لابي داود باسناد صحيح كان له جبة
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم
الكاف أي سجاف (قوله بأن التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فانه محل
حاجة بحسب الاصل وقد يجعل للزينة اه ح ل (قوله اما المرأة الخ) مفهوم قول المتن
على رجل وخنثى فكان المناسب تقديمه على قوله ولولي الباسه (قوله فيحل لها ما ذكر)
أي استعمال الحرير وما أكثره منه وقوله مطلقا أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير
الفرش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطي به
شيأ من أمتعتها كالبقجة فهي حلال لها ع ش على م ر وقيل معنى مطلقا أي سواء
للحاجة أو غيرها وسواء أكثر أو قل وسواء زاد الطراز على قدر أربع أصابع أو لا
وسواء كان السرف قدر العادة أم لا وقوله حتى الفراش انما نص عليه مع دخوله
في قوله ما ذكر للتنصيص على الرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها بالسرف
والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما في شرح م ر ولا فرق بين الخلية وغيرها
(قوله لخبر أحل الذهب) أي الذي للزينة كالحلي بخلاف الاواني فتحرم عليها

أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه
مسجفا به (قدر عادة) لوروده
في خبر مسلم وفرق بينه وبين
اعتبار أربع أصابع فيما مر
بأن التطريف محل حاجة
وقد تمس الحاجة للزيادة على
الاربع بخلاف ما مر فانه
مجرد زينة فيتقيد بالاربع
اما المرأة فيحل لها ما ذكر مطلقا
حتى الفراش لخبر أحل الذهب
والحرير لاناث أمتي وحرم على
ذكورها قال الترمذي
حسن صحيح

اتخ

أي لان تزين المراة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطئها فيؤدى الى ما طلبه الشارع
من كثرة النسل شرح م ر (قوله وحل استصباح) أي مع الكراهة وحينئذ يجوز اصلاح
الفتيلة بأصبعه وان أمكن بغيره لان النجس يجوز التضمخ به للحاجة ح ل وكذا يحل
طلاء السفن به واطعامه بهيمة وجعله صابونا ونحو ذلك ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه
ثم يطهرهما كما فى البرماوى وشرح م ر وأتى بقوله وحل استصباح الخ لمناسبته لما
قبله فى حل الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لانه أشد
مناسبة لما قبله لان الكلام فى اللبس ونحوه (قوله كالمتنجس) قياس أدون
(قوله لانه صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه دليل للمدعى وليس كذلك بل هو دليل
لحكم المقيس عليه وهو قوله كالمتنجس نعم هو كالدليل للمدعى بواسطة كونه دليلا
لحكم المقيس عليه (قوله ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث أفضى الى تنجس المسجد
زى ويحرم دخوله المسجد وفى ثوبه نجاسة بلا عذر لانه يلاقى هواءه وهو فى حكمه
برماوى (قوله وكذا المؤجر والمعار) أي حيث لوث ان لم يأذن مالكه ح ل (قوله
لغلظ نجاسته) أخذ منه بالاولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب ح ل
ومحله اذا وجد غيره صالحا شوبرى (قوله وحل لبس متنجس) قال الاسنوى
الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب أى تلطيخها بها ولا فى المسجد أى
استعمالها فيه بحيث تتصل به كالامتشاط بالمشط العاج رطبا كان أو يابسا ونحو
ذلك سم وفى ح ل ويجوز استعمال المشط من العاج فى اللحية والرأس حيث
لا رطوبة اه وكأنهم استثنوه لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى ولو حربيا
وشعره يحرم استعماله وان كان طاهرا كما مر أوائل الكتاب شرح م ر وبرماوى (قوله
لان نجاسته عارضة) أى ولان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا
على الفقير نعم يستثنى من ذلك مالو كان الوقت صيفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه
ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر حرمة المكث به
فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة شرح م ر (قوله
ونحوها) كالخطبة والطواف (قوله لا لكونه مستعملا لنجاسة) أى فهو بهذه الجهة
جائز وان حرم من تلك فلا وجه للتقييد هذا مراده تأمل (قوله بفعله الفاسد) لا بتركه
الوضوء فيه تأمل فانه بارادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا اثم بترك هذا
الواجب شوبرى (قوله لا لبس نجس) ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز
قطعا ولو من مغلظ زى وع ش (قوله لما عليه) أى وجب عليه من التعبد التعبد هو
الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتناب النجس فيجوز الباسه لدابته اذا

(و) حل (استصباح بدهن
نجس) كالمتنجس لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن فارة
وقعت فى سمن فقال ان كان
جامدا فألقوها وما حولها وان
كان مائعا فاستصبحوا به أو
فانتفعوا به رواه الطحاوى
وقال رجاله ثقات واستثنيت
المساجد لشرفها ان لوث وكذا
المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعى
فى توسطه (لا دهن نحو كلب)
كخنزير فلا يحل الاستصباح به
لغلظ نجاسته وهذا من زيادتى
وبه صرح الفورانى والعمرانى
وغيرهما (و) حل (لبس) شئ
(متنجس) ولا رطوبة لان
نجاسته عارضة سهلة الازالة
وحذفت من الاصل قوله
فى غير الصلاة ونحوها لان
تحريم ذلك فيهما كما قاله
الاسنوى انما هو لكونه
مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه
مستعملا لنجاسة كما لو صلى
محدثا فانه اثم بفعله الفاسد
لا بتركه الوضوء وتعبيرى بتنجس
أولى من تعبيره بالثوب النجس
(لا) لبس (نجس) كجلد ميتة
لما عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة (الا
لضرورة كحر ونحوه مما مر)

(باب فى صلاة العيدين)
وما يتعلق بها والاصل فيها
الاخبار الآتية (صلاة
العيدين) عيد الفطر وعيد
الاضحى والعيد مشتق من
العود لتكرره كل عام

كان غير مغلظ وكتب أيضا قضيته ان غير المميز من الآدميين يجوز الباسه ذلك أى وكذا المميز فى غير وقت اقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى الا أن يقال هو من شأنه التعبد واعتمده شيخنا ل ح (قوله لاقامة العبادة) هذا يأتى فى الفرش وقد علمت ان جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما فى الانوار فلو أسقط قوله لاقامة العبادة لكان أولى تنبيه يجوز تنجيس البدن لغرض كعجن سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة فى زيت نجس بنحو أصبع وان وجد غيره والتداوى بنحو بحل تنجس ملكه كوضع زيت نجس فى اناء طاهر ما لم يضيع به مالا وتنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس أى تسبيخها به ودبغ الجلد بغير مغلظ قال شيخنا م ر يحرم القاء القمل فى المسجد ولو حيا لانه وسيلة لموته فيه ويحرم القاؤه حيا فى غيره ان تأذى أو آذى وقوله ان تأذى بأن رماه فى محل خال عن التراب وخالفه حجر وجوز القاءه حيا بلا اذى ولو فى المسجد وهو ظاهر والله أعلم ق ل على الجلال

(باب فى صلاة العيدين المغتفر فيهما ما لا يغتفر فى غيرهما)

كرفع اليدين فى التكبيرات وان توالى والمطلوب فيهما ما لا يطلب فى غيرها وهى من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التى هى أعظم أنواع السرور ق ل (قوله وما يتعلق بها) أى من قوله وسن خطبتان بعدهما الى آخر الباب (قوله والاصل فيها الاخبار الآتية) وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة فلذا قدمها الشارح حيث قال عيد الفطر وان كانت صلاة الاضحى أفضل والاصح أن يوما من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح م ر قال الجلال السيوطى العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اه ومن المعلوم ان صلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فصل لربك وانحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه أول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مشتق من العود وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشب قال فى الاتحاف وانما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد شوبرى وبرماوى

(سنة) مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا لحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فتسن لقصر زمنها كما أشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد

ومشروعيتهما كانت في السنة الثانية من الهجرة كالاضحية وفرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها كما في ق ل (قوله سنة مؤكدة) أي فيكره تركها ولا اثم ولا قتال في تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض كفاية نظرا الى انها من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض عين وتسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها وهو أي الامر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال كما في شرح م ر (قوله الاتباع) استدلال على السنية لا بقيد التأكيد كما في الرشيدي على م ر وذلك لان الدليلين المذكورين لا ينتجان التأكد كما لا يخفى وعبارة البرماوي قوله الاتباع أي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في العيد لانه واظب عليها ففيه دلالة للسنية والتأكيد (قوله ولانها ذات ركوع) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات ركوع الخ اشارة للجامع فاصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ وما قيل من أنه اشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء تنظير لا يظهر لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب بل علامة على نفي الوجوب كما يعلم من كتب الاصول ولان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التأكيد شيخنا ح ف (قوله لا أذان لها) أي وكل صلاة لا أذان لها سنة واعترض بأن الاذان امارة على الوجوب فعدمه دال على عدم الوجوب (قوله لا لحاج استثناء من محذوف) أي سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة لا لحاج الخ والا فالمتقدم انما هو سن فعلها كما يدل له عبارة أصله قال الشوبري انظر هل مثله المعتمر اه والاقرب لا لان العمرة ليس لها وقت معين ع ش أ ط ف وبرماوي (قوله بمنى جماعة) الذي يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها اسم ع ش وقول الشارح لاشتغاله بأعمال التحلل مبني على ما قيد به والا فالاولى أن يقول لاشتغاله بأعمال الحج شيخنا ح ف (قوله فلا تسن) وهل الاولى تركها انظره وحرره ع ش (قوله بين طلوع شمس) أي أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في ع ب ولا يكره فعلها عقب الطلوع اه ح ل (قوله وزوال يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما أشار اليه بقوله وسيأتي الخ ويجوز أن يكون أشار به لرد ما قد يرد عليه من أنها قد تصلى في غير يوم عيد أداء فأشار الى استثناء ذلك بأنه سيأتي فلا يرد تأمل كما قاله

الشوبرى فعلى الاول يكون مراد الشارح بقوله وسيأتى التعميم فى يوم العيد وعلى الثانى يكون اشارة لاستثناء صورة أى مفهومة من قوله يوم العيد فكأنه قال الا فيما لو شهدوا فتأمل (قوله وسيأتى انهم لو شهدوا الخ) بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسيأتى توضيحه فى قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين انما هو بحسب الظاهر أى بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوال كما أفاده شيخنا ح ف (قوله صليت من الغد أداء) أى فيصلونها فى اليوم الذى يعيد فيه الناس وان كان ثانى شوال ح ل (قوله وسن تأخيرها الخ) وعليه فهى صلاة فعلها فى أول وقتها مفضول ع ش (قوله وللخروج من الخلاف) أى فان لنا وجها أن وقتها لا يدخل الا بالارتفاع وهو مذهب الامام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه كما فى شرح م ر (قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) الراجح عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع بل هو خلاف الاولى وقال بعضهم ما قاله الشارح ظاهر لانه علل بالخروج من الخلاف القائل بوجوب تأخيرها الى الارتفاع برماوى (قوله وهى ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد اضحى فى كل من أدائها وقضائها شرح م ر و ع عليه (قوله والاكمل أن يكبر) ويجهر به م ر وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وانما هى هيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أو سهوا وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من أنها هيآت كما فى شرح م ر و ع ش عليه (قوله سبعا) سوى تكبيرتى الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل ومنه أن يشك فى أيها أحرم بها فيجعلها الاخيرة و يعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام فى واحدة منهن فانه ليس فى صلاة انتهى بحرزى وقوله خمسا أى سوى تكبيرتى القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضى الله عنه فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المزنى وأبو ثور من ائمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه يكبر ثلاثا فى كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس واحد كما ذكره العلامة البرماوى قال ع ش على م ر نقلا عن المناوى فى الشرح الكبير الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة قال بعض الفضلاء الاعلام حكمة هذا العدد أنه لما كان للوتر أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة

وسيأتى انهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والاكمل أن يكبر) رافعا يديه فى أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) فى (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذى وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين

ولا بأس بارسالها ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات فى المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكى الاداء وان قال العجلى انها لا تسن فيها لانها شعار الوقت وقد فات (وان يهلل) بأن يقول لا اله الا الله (ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر)

من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها الان النظر الى العدد الاكبر أكثر وتذكيرا لخالق هذا الوجود بالتذكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع ومافيهما من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم عليه السلام فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية على الاولى وكانت الخمس أقرب وترا الى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك (قوله ولا بأس بارسالهما) أى لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره ع ش على م ر (قوله ولو نقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها واستشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءة فان المأموم يأتى به اللهم الا أن يقال أن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ع ش على م ر (قوله امامه) أى الموافق أو المخالف شوبرى (قوله تابعه) أى ندبا فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أو مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فانه يأتى بها وعلله بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقال مجمع عليها فكانت آكد م ر (قوله فى المقضية) سواء قضاها فى يوم العيد أو فى غيره م ر (قوله لان القضاء) يؤخذ منه أنه يجهر فى القضاء أيضا وهو كذلك وان فعلت وقت السر قاله ز ى وتسن الخطبة لها اذا فعلها جماعة م ر (قوله العجلى) بفتحين نسبة الى عمل العجل التى تجرها الدواب وبالكسر والسكون الى عجل بن بكر بن وائل والاول أشهر لما قيل أنه كان يأكل من عمل يده اه لب اللباب ع ش على م ر (قوله ويهلل ويكبر الخ) عبارة شرح م ر ثم سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة أى لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو على فى شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (قوله بتسبيح) أشار به الى أن عطف يمجد عام على خاص (قوله بين كل ثنتين) أى مسنونتين فلا يستحب أن يأتى بما ذكر بين تكبيرة الاحرام والتى بعدها ولا بعد التكبيرة السابعة فى الاولى ولا بعد الخامسة فى الثانية ز ى والظاهر أنه لا حاجة لقوله مسنونتين لان مراده ثنتين من السبع أو الخمس وقول المحشى فلا يستحب الخ خرج بقوله مسنونتين وما بعده خرج بقوله بين فتأمل (قوله ويحسن) أى يستحب فيه أى فى البين من قوله بين كل ثنتين أى يستحب ذلك من حيث كونه مرتبا كما ذكر

وهى الباقيات الصالحات
فى قول ابن عباس وجماعة
(ولو ترك التكبير فقرأ) ولو
بعض الفاتحة (لم يعد اليه)
لتلبسه بفرض وتعبيرى بترك
أعم من تعبيره بنسى (و) أن
(يقرأ) بعد (الفاتحة فى
الاولى ق و) فى (الثانية
اقتربت أو) سبح اسم ربك
(الاعلى) فى (الاولى
(والغاشية) فى الثانية
(جهرا) للاتباع رواه مسلم
وذكر الاعلى والغاشية من
زيادتى

والا فـاقبلها شمل عليه وكان الاظهر أن يقول والافضل لان الحسن يشمل المباح
وغيره من المأذون فيه ولبس مرادا بل المراد الندب فقط قال فى جمع الجوامع الحسن
المأذون فيه واجبا أومندوبا أومباحا شيخنا قال ز ى يؤخذ منه أنه يجوز توالى
التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالى الرفع فقول حجر لواقتدى بحنفى والى
التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع بخلاف ما اذا ترك الامام التكبير فأتى به
المأموم ووالى الرفع فان صلاته تبطل لانه أتى بمنهى عنه لان المطلوب فى حقه ترك
التكبير حينئذ أفاده شيخنا ح ف وقول ز ى فلا تبطل صلاته بتوالى الرفع أى ولو كان
التوالى المذكور من شافعى خلف حنفى والى التكبير والرفع فلا يفارقه قياسا على
التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى ويوجه باطلاق الاصحاب باستحباب الفصل
بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى ويأتى المسبوق فى ثانيته بالخمس أيضا (قوله
وهى الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل
عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم
ع ش على م ر (قوله فى قول ابن عباس وجماعة) انما قيد بما ذكر لان الجمهور
على أن المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التى تبقى ثمرتها أعم
من ان تكون سبحان الله أوغيرها ع ش (قوله لم يعد اليه) أى لم يسن لا فى الاولى
ولا فى الثانيـة خلافا لمالك ع ب فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما
لم تبطل صلاته أما لو عاد له بعد الركوع عامدا عالما بطلت صلاته ح ل وقال م ر
لم يعد اليه أى فى هذه الركعة لا مطلقا لانه يسن له أن يتداركه فى الثانية مع تكبيرها
قياسا على قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها يسن له
أن يقرأها فى الثانية مع المنافقين وجرى حجر على أنه لا يتدارك وعلى الاول فهل
يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أوتقديم
تكبير الثانية لدخول وقته أولا يستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الاول بل أولى
(قوله لتلبسه بفرض) بخلاف مالو تعوذ ولم يقرأ فانه يعود أخذا من هذا التعليل فتأمل
ح ل وقال الشوبرى يؤخذ منه أنه لا يؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم
الاعتداد بها ولانها غير فرض (قوله أعم من تعبيره بنسى) يعلم منه التعمد بالاولى
فلا عموم تأمل شوبرى (قوله وأن يقرأ) وان لم يرض المحصورون بالتطويل قال
فى الكفاية المعنى فى ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال
الحشر قال الواحدى ق جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب
الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة وقال مجاهد هو فاتحة السورة سم

(قوله

(قوله أو الاعلى والغاشية) والاوليان أولى ح ل ومحل سن قراءتهما بكمالهما ان اتسع الوقت والا اقتصر على بعضهما شوبرى (قوله وسن خطبتان) ولو بعد خروج الوقت (قوله لجماعة) أى ولو صلوا فرادى لان المقصود الوعظ وأقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان مجتمعين سن لاحدهما أن يخطب وان صلى كل منهما منفردا شيخنا (قوله لا المنفرد) أى ولا لجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس برماوى (قوله لم يعتد بهما) يقتضى أنها تحرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع فى التحريم اذا قصد الخطبة زى وقال سم فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق م ر عليه مع التردد واعتمد ع ش على م ر الحرمة (قوله كخطبتى جمعة) ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالصحراء جلس يستمع ما لم يخش خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلاها مع التحية زى (قوله وحرمة قراءة الجنب) جواب عما يرد على قوله لا فى شروط بأن يقال حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة (قوله ليس لكونها ركنا الخ) وفى الآية جهتان كونها ركنا فى الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حجر أنه لو كان جنبا فى حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شوبرى باختصار وكان الانسب أن يقول لا لكون الطهارة شرطا فيها الا أن يقال المراد لا لكونها ركنا أى متوقفا على الطهارة (قوله والسماع) أى ولو لواحد (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب حجر (قوله ان ذلك) أى قوله وأن يفتتح الخ وقوله فى بعضها وهو عيد الاضحى برماوى (قوله بتسع تكبيرات) ويفوت التكبير بالشروع فى أركان الخطبة كفواته بالقراءة شوبرى (قوله افرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الهمزة لكن سمعته من شيخنا ح ف بكسرها فيصح كل منهما (قوله ولاء) أى بأن لا يفصل بينها وقوله افرادا بأن لا يجمع بين تكبيرتين فى نفس واحد قال ح ل أى فردات جمع فردة متواليات فيهما منصوبان على الحالية ولو جمع أو لم يوال كان خلاف السنة وسن الاستئناف وهذا هو المراد بقول بعضهم ضر أى يكون مخالفا السنة وفى شرح الروض ولو فصل بذكر جاز أى فلا يمنع الموالاة (قوله ان ذلك) أى قوله وأن يفتتح الخ (قوله ومع ضعفه) لا دلالة فيه ذلا ولى الاستدلال بالاجماع قال ع ش لا يقال كان الاولى أن يقول وان صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعى لانا نقول دفع بما ذكر توهم صحة الاستدلال به فى فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به فى فضائل الاعمال فدفعه

(وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولى (لجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتى (جمعة فى اركان وسنن) لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولى وسنن من زيادتى (و) سن (أن يعلمهم فى) عيد فطر (الفطرة) وفى عيد (اضحى الاضحية) أى أحكامهما للاتباع فى بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال (و) أن (يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) افرادا فى الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعى قال فى المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح

بما ذكر (قوله لان عبيد الله تابعى) فاجتمع فيه أمران كونه ضعيفا وكونه قول تابعى (قوله فهو قول صحابى) أى قوله بحكم من الاحكام وليس المراد قوله من السنة كذا الان هذا اذا قاله الصحابى يحتج به وان لم ينتشر وفى نسخة كقول صحابى والاولى حذف الكاف لان الموقوف على المشهور وهو عبارة عندهم عن الموقوف على الصحابى فلا يحتاج الى ذكر الكاف بعد قوله أولا موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من السنة بمنزلة قوله رويت عن الصحابى أنه قال كذا وكذا قاله ع ش وقوله بل لا تصح الكاف الخ فيه نظر لان هذا فى حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة ما أضيف للصحابى من قول أو فعل بأن يقال قال عمر كذا أو فعل كذا والتابعى هنا لم يضف للصحابى قولا ولا فعلا حقيقة بل منزل منزلة من اضاف له ذلك وهذا مبنى على أن الضمير فى قوله فهو راجع لقول التابعى فان كان راجعا للموقوف اتجه حذف الكاف (قوله لم يثبت اشتهاره) أى لم يثبت اشتهاره بين الصحابة ولم يصر اجماعا لانه حينئذ ليس حجة وأما اذا اشتهر هذا القول وصار اجماعا فهو حجة أفاده شيخنا (قوله فلا يحتج به) وحيث كان كذلك فلعله ثبت مرفوعا عند الامام من طريق آخر فصح الاستدلال به ا ط ف (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بأنها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره ع ش (قوله وسن غسل للعيدين) ولو لغير مميز فيغسله وليه كما قيل به فى غسل اسلام الكافر ويسن للحائض والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام كما هو مصرح به فى كلامهم ونقله ع ش على م ر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها (قوله من نصف ليل) ولكن المستحب فعله بعد الفجر وقبله جائز حينئذ ويمتد الى الغروب شوبرى (قوله لا من فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما فى شرح م ر (قوله يبكرون لصلاة العيد) أى بعد الفجر لانه وقت البكور كما سيأتى ح ل (قوله لشق عليهم) والاولى لهم اقامتها فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها برماوى (قوله وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل أيضا وهل التزين هنا أفضل منه فى الجمعة أو هو فيهما أفضل أو يستويان فيه نظر والاقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولا يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن ع ش على م ر (قوله بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا الا فى الجمعة والفرق أن القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع

لان عبيد الله تابعى وقول التابعى من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة كما نص عليه الشافعى وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التى ليست منه نبه على ذلك فى الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتى (و) سن (غسل) للعيدين كما مر مع دليله فى الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولى (ووقته من نصف ليل) لا من فجر لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه

وذو

و بتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفى الغسل الخارج للصلاة وغيره وهذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخنائى (و) سن (بكور) بعد الصبح لغير امام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وأن يحضر امام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (فى اضحى و) يؤخره فى فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين

وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد شرح م ر وقال سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب الا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل ولو أراد صلاة الاستسقاء فى يوم العيد فانه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الاسنوى ومثل الاستسقاء الخسوف انتهى ح ل (قوله وبتطيب) أى لغير محرم ومحدة (قوله وازالة نحو ظفر) وسيأتى فى الاضحية أن مريدها يسن له من اول الشهر تأخير ازالة ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتى أيضا فى الحج انه يحرم ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلا يرد أيضا كما ذكره العلامة البرماوى قال ع ش على م ر فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له امرار الموسى على رأسه تشبيها بالحالقين ام لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم اذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له امرار الموسى على رأسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وسواء فيه الخ) عبارة شرح م ر سواء اراد الحضور للصلاة أولا (قوله هذا) أى المذكور من الغسل والتزين مع التعميم الذى ذكره وقوله اما النساء فيكره الخ لا يظهر وجه مقابلته لما قبله لان المصنف لم يتعرض لحكم الحضور فى ما مر الا ان يقال محل المقابلة قوله ولا يتطيبن ويخرجن الخ فتأمل وقد يقال تعرض للحضور فى ضمن التبكير المذكور بعد (قوله لذوات الهيئة الخ) ظاهره ان ذات الجمال تحضر اذا لم تتزين وليس كذلك اللهم الا ان يجاب بان المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة اذا لم يتزينا برماوى فالمراد بذوات الهيئة بدنا أو ملبسا (قوله ويتنظفن بالماء) أى من غير غسل (قوله وسن بكور) أى فمن فعل ذلك كان له ثواب اكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين يحكم له به كما فى ساعات الجمعة ع ش (قوله بعد الصبح) أى لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيئ كما قاله البرماوى وفى شرح الروض بعد صلاتهم الصبح هذا ان خرجوا للصحراء والا مكثوا فى المسجد قال العلامة الشوبرى ولم يقيده به فيما قبله وهو التزين فاقتضى عدم تقييده بذلك انه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل (قوله لغير امام) أخذه من قوله وان يحضر امام وقت صلاته أما الامام فلا يسن له التبكير ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوى فضيلة التبكير او يزيد عليها حيث كان تأخيره امتثالا لامر الشارع كما فى ع ش على م ر (قوله ليأخذ) أى لغير مجلسه وعبارة م ر ليفوز بالقرب من الامام (قوله قليلا) راجع للتعجيل والتأخير بأن يكون فى الاضحى عقب الارتفاع كرمح

ان يجل الاضحى وآخر الفطر رواه البيهقى وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور ومابعده من زيادتى (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لالعذر) كضيقه فتكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس بموضع آخر (واذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلى ويخطب فيه بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف على رضى الله عنه أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان استخلف من يصلى وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلى لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلى بالضعفة (وان يذهب للصلاة (ويرجع منها) كجمعة) بأن يذهب فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى

وفى الفطر بعده بقليل شرح بحر (قوله ان يجل) أن تفسيرية أومصدرية (قوله وفعلها بمسجد أفضل) أى ان اتسع الوقت أوحصل مطر ونحوه م ر (قوله فيكره فيه) والاولى فعلها فى غيره فاذا وجد عذر يمنع من فعلها فى الغير كمطر وبرد شديد صلى الامام فى المسجد بالضعفة واستخلف من يصلى الخ ماذكره الشارح هذا مراده وهذا بخلاف قوله واذا خرج لغير المسجد لان الخليفة فيه يصلى فى المسجد وفى مامر فى غيره ولعل الاولى أن يذكر قوله واذا وجد مطر بعد قوله واذا خرج الخ (قوله بموضع آخر) أى حيث لم يسعهم ذلك الموضع والا صلوا فيه جميعا ح ل (قوله واذا خرج لغير المسجد استخلف فيه) وهل الافضل حينئذ جعلهم صفوفا أوصفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لمافى الثانى من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو مايسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى السعة ولاضيق ع ش على م ر (قوله وسكت عن الخطبة لم يخطب) أى يكره له ذلك زى (قوله لكونه افتياتا على الامام) هذا ظاهر فى الامام الاعظم أو نائبه لان هذه العبارة لم تشتهر الافيه وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة أن يخطب بغير امر الوالى كما فى الام والاولى أن يأذن له فى الخطبة وعبارة ع ش هو ظاهر ان جرت العادة باستئذانه للخطبة والافينبغى أنه لا يتوقف على الاذن وان فعله غير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتا الخ اذ لا يظهر الافتيات الاحينئذ (قوله ان تعبيرى بما ذكر أولى) وجه الاولوية شموله لغير الضعفة مع ايهام عبارة الاصل انهم لا يصلون مع الخليفة ع ش (قوله كجمعة) تنظير لاقياس بدليل قوله لما مر ثم الخ فلا ينافى قياسه الجمعة على العيد فى مامر حيث قال كما فى العيد فى الذهاب والرجوع بعد قوله وأن يذهب فى طريق طويل ماشيا (قوله ويرجع فى آخر قصير) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجرى فى سائر العبادات كالحج وعيادة المريض الا فى الغزاة فالاولى لهم الركوب ارهابا للعدو ح ل (قوله لما مر) ثم فى غير الذهاب والرجوع وهو المشى والسكينة والذى مر هو قوله للحث على المشى فى خبر رواه الترمذى وخبر الشيخين فى السكينة اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون الخ فيعلم من هذا أن الحديثين المتقدمين فى الجمعة شاملان لصلاة العيدين وليست الصلاة فيهما خاصة بالجمعة (قوله فيماذكر) أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير (قوله وسببهما) أى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وكان الاولى أن يقول وسبب الذهاب فى الطويل لانه لم يذكر سبب الرجوع فى القصير وسببه السهولة

اخر قصير لما مر ثم فى غير الذهاب والرجوع فيماذكر وللاتباع فيهما رواه البخارى وغيره وسببهما أنه كان فى يذهب فى أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما

في المعاد مع انتفاء العبادة شيخنا وعبارة شرح م ر والارجح في سببه أي الذهاب
في أطولهما أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر وقوله تكثيرا الاجر قضية
هذه العلة عدم الاجر في الرجوع (قوله وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما)
هذا وما بعده لا ينتج الذهاب في الطويل والرجوع في القصير بل يصدق بما اذا
استويا (قوله ويأكل) ولو في الطريق ولو الامام الاعظم ولا تنخرم به المروءة
لعذره ويكره تركه كترك الامساك في الاضحى والشرب مثل الاكل وأفضله
على ما في الفطر الصائم بأن يكون تمرا أو زبيبا وأن يكون وترا كما في ع ش على م ر
حتى يصلي أي حتى تنقضي صلاته بما يتبعها من الخطبة برماوي (قوله وحكمته
امتياز أي ولو كان مفطرا فيما قبل عيد الفطر بعذر أو غيره وصائما فيما قبل عيد
الاضحى لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يلزم اطرادها شوبري مع زيادة وقد قال
ق ل قوله وحكمته أي الاصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم غيره (قوله فيكره له النفل)
أي وينعقد ع ش على م ر (قوله قبلها وبعدها) أي وان خطب غيره جبر لكن قضية
التعليل المذكور عدم الكراهة (قوله لاشتغاله بغير الاهم وهو الخطبة والصلاة
كما في ح ل قال ع ش هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما لما قبلها
فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والا بأن لم يدخل وقتها وجرت عادتهم
بالتأخير فما وجه الكراهة الا أن يقال لما كانت الخطبة مطلوبة كان الاهم
في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لا انتظاره اياها (قوله برفع صوت)
أي ليلا ونهارا الا لغير ذكر بحضرة غير محرم ق ل (قوله والاسواق جمع سوق)
يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق زي (قوله
من اول ليلتي عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص
عليه كما في شرح م ر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل
الاضحى اما المقيد في الاضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة
ع ش على م ر (قوله ودليله) أي التكبير في الاول وهو عيد الفطر
(قوله ولتكبروا الله) لان الواو هنا للترتيب لا لمطلق الجمع والا لم يصح الاستدلال
لان الغرض الاستدلال على ان التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حمل الواو
هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب ولذلك قال الشارح
أي عند اكمالها انتهى من ح ل مع زيادة (قوله اذا حضرت مع غير محارمها
ونحوهم) خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عنده رجال اجانب
فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله الى تحرم امام) أي الى ان يدخل

وقيل انه كان يتصدق على
فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان
(و) ان (يأكل قبلها في) عيد
(فطر ويمسك) عن الاكل
(في) عيد (اضحى) حتى يصلي
للاتباع رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وحكمته امتياز يوم
العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل
أو تأخيره والتصريح بسن
الذهاب وما بعده من زيادتي
(ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع
الشمس (لغير امام) اما بعدها
فان لم يسمع الخطبة فكذلك
والا كره لانه بذلك معرض عن
الخطيب بالكلية واما الامام
فيكره له النفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته
فعل النبي صلى الله عليه وسلم
(وسن ان يكبر غير حاج برفع
صوت) في المنازل والاسواق
وغيرها (من أول ليلتي عيد)
أي عيد الفطر وعيد الاضحى
ودليله في الاول قوله تعالى
ولتكملوا العدة أي عدة صوم
رمضان ولتكبروا الله أي عند
اكمالها وفي الثاني القياس على
الاول وفي رفع الصوت اظهار
شعار العيد واستثنى الرافعي
منه المرأة وظاهر ان محله اذا
حضرت مع غير محارمها ونحوهم

وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو اخر الامام الصلاة ﴿ وهذا ما اعتمده م ر ق ل وبرماوى (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق ان ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير في ما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على م ر (قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حجر وينبغي حمله على ما اذا ترك الامام صلاة العيد جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى لنفسه برماوى (قوله وان يكبر عقب كل صلاة) ولو نسي التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات تذكر فليكبر لتذكره أو لارادة التكبير في العمد وان طال الفصل بين الصلاة والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل أى في أيام التشريق فان خرجت سقطت ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام وقضاها في غيرها لم يكبر عقبها كما في المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر كذا في الشوبرى وشرح م ر قال ع ش ويقدم التكبير على اذكارها أى الصلاة لانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار واما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار اه (قوله ولو فائتة) أى في هذه الايام أو في غيرها وقضاها في تلك الايام كما في ح ل وقوله ونافلة أى مطلقة أو ذات وقت أو سبب ومنها الرواتب كما قرره شيخنا وذكره ق ل (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت دخوله وان لم يصله وفي ع ش على م ر ما نصه الوجه وفاقا لم ر انه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ولو اختلف رأى الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاد نفسه كما في سم وشرح م ر (قوله الى عقب عصر آخر تشريق) أى سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد انه يستمر الى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها شيخنا و م ر (قوله أيام تشريق) سميت أيام تشريق لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها أى نشره وتقديده وقيل غير ذلك (قوله وان يكبر حاج) هل وان أخر التحلل حينئذ وسواء كان بمنى أو غيرها والتعليل الآتي جري على الغالب أو لما شأنه ذلك وخرج به المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعي هذا هو المعتمد برماوى (قوله من ظهر يوم نحر) أى وان لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ حجر واستظهر الشيخ انه يقيد بالتحلل فما دام محرما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذا من التعليل شوبرى وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بأن أحرم ليلة عيد الفطر فهل

يلي

فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (و) ان يكبر أيضا (عقب كل صلاة) ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة الى عقب عصر آخر) أيام (تشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده (و) ان يكبر (حاج كذلك) أى عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية

يأتي لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والاقرب الاول كما في ع ش على م ر (قوله الى عقب صبح الخ) آخر كلامه يقتضي عدم امتداد التكبير في حقه الى الغروب وليس كذلك وعبارة الاصل و يكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق للاتباع قال الرشيدي أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتنبه له (قوله لانها آخر صلاته بمنى) أي من شأنه ذلك حتى يشمل من نفر النفر الاول وغيره ومن قدم النفال على الصبح ح ل (قوله في عيد الفطر) أي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الاضحى لما تقدم ان تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط وكلام الشارح في شرح البهجة يقتضي انه مقيد وكلامه هنا يوهمه وهو المعول عليه المنقول عن الاصحاب ح ل باختصار (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة عيد وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حجر ع ش على م ر (قوله والتكبير عقب الصلوات) أي لاجلها أي ما يطلب لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والاضحى عقب الصلوات وفيه ما تقدم ح ل (قوله وما قبله) لعل الاولى ان يقول وغيره لان تكبير ليلة عيد الاضحى واقع بعد المقيد وهو الواقع في يوم عرفة وواقع قبله أيضا وهو الواقع في يوم النحر وبعده (قوله وصيغته المحبوبة) أي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار برماوي (قوله الله أكبر الخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر ثلاثا فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسماعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد برماوي (قوله كبيرا) منصوب على اضمار فعل أي كبرت كبيرا أي ربا كبيرا أي عظيما (قوله بعد التكبيرة الثالثة) أي وما بعدها الى قوله ولله الحمد (قوله بكرة وأصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى الغروب وجمعه أصل وأصائل أي أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة زي (قوله ولو كره الكافرون) أي ولو كرهوا الاخلاص (قوله وهزم الاحزاب وحده) أي الذين تحزبوا عليه في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فالام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني وقوله وحده أي من غير قتال الآدميين بأن أرسل اليهم ريحا وجنودا لم تروها بر (قوله فنفطر) أي وجوبا (قوله اداء) خبر تكون المحذوفة أي وتكون اداء كما صرح به م ر في الشارح ويصح ان تكون حالا من العيد وهو أولى

(الى عقب صبح آخره) أي التشريق أي أيامه لانها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلاة في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا (وصيغته المحبوبة معروفة) وهي كما في الاصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم ان كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء (والا) بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور فتصلى (قضاء) متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب

من التقدير (قوله فلا تقبل فى صلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا
ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما فى حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو
الظاهر ع ش على م ر (قوله فلا تقبل فى صلاة العيد) اى فى ترك صلاة العيد أى
بالنسبة له كما يدل عليه قوله بعد اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة الخ أى اداء (قوله
فتصلى من الغد اداء) ظاهره ولو للرائى (قوله اذ لا فائدة فى قبولها الا ترك الصلاة عبارة
شرح م ر لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة فى شهادتهم الا المنع
من صلاة العيد اه واستشكله الاسنوى بما حاصله ان قضاءها يمكن ليلا وهو أقرب
وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل
بها وتنوى من الغد اداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه سم
(قوله وتقبل فى غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغد وجوبا ع ش على م ر
ومن الغير أيضا صوم اليوم الذى يصلون فيه فيصح صومه لانه ثانى شوال (قوله
المعلقين برؤية الهلال) انظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم
يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حجر جزم بهذا شوبرى (قوله والعبرة
بوقت تعديل) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل
ينتظر التعديل نعم ان ظن شيأ عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل
هو عام سم

(باب فى صلاة كسوف الشمس والقمر)

وما يطلب فعله لاجلهما مما لا يجوز فى غيرهما مع عدم تكرارهما وهى من خصائص هذه
الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف
القمر فى جمادى الاخيرة من السنة الخامسة على الراجح كما فى البرماوى قال بعضهم
كان الاولى ان يقول فى صلاتى كسوف الخ قال شيخنا الاولى ما ذكره المصنف
فرارا من توالى تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس
كذلك وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لا تتغير فى نفسها وانما
القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءه مكتسب من ضوئها وسببه
حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة كما فى شرح م ر
قال العلامة أحمد بن العماد فى كتابه كشف الاسرار عما خفى عن الافكار
أما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس اذا صادفت فى سيرها القمر حال بيننا
وبين ضوئها فباطل لا دليل عليه وذكر أن سبب كسوفها تخويف العباد بحبس
ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر

ولم

فلا تقبل فى صلاة العيد فيصلى
من الغد أداء اذ لا فائدة فى
قبولها الا ترك الصلاة فلا
يصلى بها ويقبل فى غيرها
كوقوع الطلاق والعتق
المعلقين برؤية الهلال (والعبرة)
فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا
بعده قبل الغروب أو شهدوا
قبل الغروب وعدلوا بعده
(بوقت تعديل) لا شهادة
لانه وقت جواز الحكم بها
فتصلى العيد فى الاولى قضاء
وفى الثانية من الغد اداء وهذا
من زيادتى
*(باب فى صلاة كسوف
الشمس والقمر)*

والاصل فيها الاخبار الآتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر

ولم يحصل له فضيح وقيل سببه تجلى الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما تجلى لشيء الاخضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه ان الملائكة تجرها وفي السماء بحر فاذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوءها كما قاله الثعالبي ومن خواص الشمس انها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشي في شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل في عين حمئة بالهمز لقوله تعالى تغرب في عين حمئة أي ذات حماء أي طين ويقال قرية حامية بغير همز أي حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها الآخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يا رب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفر لون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلي ثياب الكتان وسئل علي كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه فقال انه اثر مسح جناح جبريل عليه السلام وذلك ان الله خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحى من القمر تسعة وتسعين جزءا فحولها الى الشمس فاذهب عنه الضوء وابقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة واذا نظرت الى السواد الذي في القمر وجدته حروفا الجيم والميم والياء واللام والالف أي جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة نقلته من خط شيخنا ح ف (قوله والاصل فيها) أي في مشروعيتها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لئلا يتكرر مع قوله بعد لاخبار صحيحة وقوله الاخبار الآتية أي بطريق الاشارة في قوله للاتباع وقول ابن عباس فقام قياما الخ وما روي انه جهر تارة واسر اخرى لانه لم يذكر اخبارا صريحا اه (قوله المعبر عنهما الخ) اشار به الى ان قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر بل اشارة الى ان هذا قول (قوله وهو أشهر) لان الكسف الستر ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور فاذا وجد في غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم وذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور فاذا وجد في غيرها فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول كسوف الشمس في عاشر ربيع الاول يوم مات ابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة أحدى وستين ق ل وعبارة الشوبري قوله وهو أشهر لان

كسف معناه تغير وخسف معناه ذهب بالكلية اه وكسف وخسف من باب جلس اه مصباح (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال فى صلاة العيد وكما سيأتى فى صلاة الاستسقاء مع انها تسن لهم اكتفاء بما تقدم وذكره فى الاستسقا لطول الفصل (قوله للاخبار الصحيحة) منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم اه م ر وهلا قال للاتباع كما قال مثله فى العيد ولعله لايهامه انه صلى الله عليه وسلم فعل جميع الكيفيات شوبرى وفيه ان الشارح علل جميع الكيفيات بالاتباع لانه علل الاخيرة بقوله لثبوت التطويل فى ذلك من الشارع الخ ولما كانت الاخبار لا تدل الا على انه فعلها والفعل كما يحتمل الوجوب وهو الاصل يحتمل الندب اتى بدليل يدل على الندب وهو قوله ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها وكل ما هو كذلك يكون سنة والدليل على عدم الوجوب ما مر فى قوله هل على غيرها قال لا الا ان تطوع اه اط ف وقال سم قوله ولانها ذات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة رد على القائل بالوجوب (قوله كصلاة الاستسقاء) اى فى السنية ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقا على سنيتها جعلها اصلا مقيسا عليه هنا وفى صلاة العيدين وهو مبنى على جواز القياس مع النص قصد به الرد على من قال بوجوبها واستند فى ذلك لظاهر كلام الشافعى فى الام وقد اجاب عنه الشارح (قوله لتأكدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للحمل ويرد على العلة الاولى ان الكراهة لا تثبت الا بنهى مخصوص واما المستفاد من أوامر الندب فخلاف الاولى كما فى الاصول ويؤخذ جوابه مما فى الشوبرى نقلا عن حجر وهو ان تأكد الطلب فى الندب يقوم مقام النهى المخصوص فى اقتضاء الكراهة فيكون المكروه ما ثبت بنهى مخصوص أو ما استفيد من أوامر الندب المؤكد فتأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركهما لا يباح تركهما بل هو مكروه كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر اذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد برماوى (قوله رواه أبو داود) ليس فى هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل انه صلاها ركعتين لكن زاد النسائى فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه وهو ظاهر فى انها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد برماوى (قوله وأدنى كمالها الخ) فاذا نواها أى الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له أن يقتصر على الاقل كما لا يجوز له

فعل

(سنة) مؤكدة للاخبار الصحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما فى المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتى (وأدنى كمالها

فعل الاكمل اذا نوى الاقل وأفتى والد شيخنا ان من نوى صلاة الكسوف وأطلق خير بين أن يصليها كسنة الظهر و بين أن يصليها بركوعين وحينئذ فاما ان يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتي بما هو الاكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الاكمل ولا الاقل لاشتهارهما بخلاف الوتر فانه لا يتخير فيه بل يحمل على ثلاث و لفرق ان الاقتصار على الركعة فيه خلاف الاولى وهذا واضح في حق غير المأموم اما هو اذا أطلق فانما تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرف المأموم الى غيرها أو عكسه ينبغي أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة ع ش (قوله زيادة قيام) و يجب قراءة الفاتحة في القيامين الزائدين وقضيته بطلان الصلاة بترك الفاتحة في القيام الثاني كالاول فليحرر ع ش و يسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة شرح م ر (قوله و ركوع كل ركعة) أي قائلا عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا لما اورد من انه لا يقول ذلك في الرفع الاول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا شرح م ر بل هو قيام (قوله محمول على ما اذا شرع فيها الخ) معناه انه في هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية هي أقلها بعد نيتها بالفعل بمعنى أنه لا يجوز له النقص عنها وليس معناه انه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه اذا نواها ابتداء صح (قوله وعلى انها أقل الكمال) ليس معناه ان الكمال الذي هذه الكيفية أدناه هو الزيادة في الركوعات والقيامات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالكمال الذي هذه الكيفية أدناه زيادة تطويل في القيامين والركوعين ثم بالمصنف (قوله وما في رواية مسلم الخ) ان كان غرضه الايراد على ما ذكره من انه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وان كان غرضه الايراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه شوبري وقوله فلا وجه له أي لان قوله وأدنى كماله الخ لا ينافي أن تصلي بثلاث ركوعات أو أربع حملا على انها من الاعلى لانه لم يحصر الاعلى في كونها بركوعين فقط و يمكن أن يوجه بأن أدنى كمالها وأعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الاعلى بالقراآت والتسبيحات شيخنا والاولى ذكر هذا أي قوله وما في رواية الخ بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه كما صنع م ر وذكر ان محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم الانجلاء وقوله بأن رواية الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بأن كانت الواقعة واحدة بأن صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف أو الخسوف في وقت معلوم واختلاف الرواة في كيفيتها في ذلك الوقت

زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذه أقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على انها أقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح

وبأن قال بعضهم صلاها بركوعين فى ذلك الوقت وقال بعضهم صلاها بثلاث ركوعات فيه وبعضهم بأربع فيه وبعضهم بخمس فيه وقوله وبحملها على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بأن تعددت الواقعة بأن صلاها فى أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبحملها) أى حمل هذه الروايات أى رواية ثلاث ركوعات وأربع ركوعات الخ وهذا مبنى على ضعيف فيكون ضعيفا شوبرى (قوله ولا ينقص) بالمثناة الفوقية من نقص برماوى قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ (قوله ولا يزيد لعدمه) قيل انما يأتى فى الركعة الثانية واما الاولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين وأجيب بأنه يتصور ذلك لاهل المعرفة بالحساب ح ل (قوله ولا يكررها) أى لا يفعلها ثانيا (قوله نعم ان صلاها وحده) أى وكذا لو صلاها فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله اعادتها مع الجماعة وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب شرح م ر (قوله صلاها كما فى المكتوبة) ويظهر مجىء شروط الاعادة هنا ويظهر انه لو انجلت وهم فى المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم فى الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم فى اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه فى المكتوبة ينسب الى تقصير حيث يشرع فيها فى وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الانجلاء لا طريق الى معرفته ولا نظر الى انه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك ع ش على م ر (قوله فى قيام أول بالصرف) وعدمه لانه ان كان بمعنى متقدم صرف أو بمعنى أسبق منع ع ش وفيه انه هنا بمعنى متقدم فلا معنى لتجويز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان بمعنى متقدم كما قال فيما مر ولو نسى تشهدا أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذى فى المتن محتمل للمعنيين فيجوز فيه الوجهان فتأمل (قوله أو قدرها) ان لم يحسنها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش (قوله كمائتى آية منها) أى معتدلة وآيها مائتان وست أو سبع وثمانون وآل عمران مائتان وهى وان قاربت البقرة فى عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفى الثالث كمائة وخمسين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفى الرابع كمائة منها أى لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها اط ف قال الاسنوى ينبغى أن يزيد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر وزى والتطويل هنا ليس خاصا بامام المحصورين لان كل ما ورد فيه نص بخصوصه لا يفتقر الى رضى المحصورين شرح م ر (قوله متقاربان) أى فى الطلب اذ يتغاير بينهما الا فى القدر

كما

وبحملها على الجواز (ولا ينقص) بعد الشروع منها (ركوعا) فيها (لعدمه) لا يطالة ولا يزيده (ولا يكررها) نعم ان صلاها وحده ثم أدركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة (وأعلاه) أى الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة فى قيام أول البقرة) أو قدرها ان لم يحسنها (و) فى قيام (ثان كمائتى آية منها و) فى (ثالث كمائة وخمسين) منها (و) فى (رابع) كمائة منها وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال فى الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق

كما قرره شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله وخمسا متقارب أي لان السورة الثالثة تزيد على مقابلها من النص الآخر وهو مائة وخمس وآية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو ثلاث وعشرين آية قال شيخنا الذي يرى قوله متقارب أي باعتبار أنه في النصين تطويل الاول على الثاني والثالث على الرابع فقصر الثاني بالنسبة للاول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والا فبينهما بون بعيد (قوله بل الامر فيه على التقريب) اعترض بأنه قد علم أن النص الاول يقتضي تطويل الثاني على الثالث وان النص الثاني فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثاني لان النساء أطول من آل عمران وبينهما أي النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فيهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا محققا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين انه مخير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه أي فيكون الامر فيهما على التقريب في الطلب أي طلب ما ذكر منهما ح ل مع زيادة شوبري وأجيب أيضا بان المراد بالتقريب التسهيل والتيسير من الشارع بمعنى انه خير بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الاول على الثاني كان الامر فيهما على التقريب والنص الاول ناظر لكون كل قيام تابعا لما قبله فطلب نقصه عنه (قوله كثمانين الخ) قال شيخنا الشوبري انظر ما الحكمة في ذلك فهلا كان في الثاني تسعين على التوالي اه قول ولعل الحكمة في ذلك ان كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الاولى والرابع في الركعة الثانية متساويين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها اول عقود العشرات برماوي (قوله كخمسين) قال العلامة الشوبري هلا قال كستين وما وجه هذا النقص اقول وجهه انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني ناقص عن الاول عشرين فكذا الرابع ناقص عن الثالث عشرين ع ش على م ر (قوله لثبوت التطويل الخ) اه ... الاول على قوله واعلاه الخ وقوله في ذلك أي القيام والركوع والسجود وقوله بلا تقدير أي بالقول فلا ينافي انهم استنبطوه من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله في القيام الاول) أي في شأنه (ذكر انه قام قياما) مقول القول (قوله وفي بقية القيامات) وهي ثلاثة وهو جمع مؤنث سالم سماعي لانه ليس من الستة القياسية المشهورة المنظومة في قوله

وقسه في ذي التا ونحو ذكرى ❁ ودرهم مصغر وصحرا
وزينب ووصف غير العاقل ❁ وغير ذا مسلم للناقل

بل الامر فيه على التقريب (و) ان (يسبح في كل ركوع و) سجوده في أول) منهما (كمائة من البقرة (و) في ثان) ثمانين (و) في (ثالث) كسبعين (و) في (رابع) كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا

وهو دون القيام الاول وفى
الركوع الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وفى بقية
الركوعات ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع
الاول ولا يطيل فى غير ذلك
من جلوس واعتدال واختار
النووى انه يطيل فى الجلوس
بين السجدتين أيضا لصحة
الحديث فيه ومحل ماذكر
اذا لم يكن عذر والا سن
التخفيف كما يؤخذ ذلك
من قول الشافعى فى الام
اذا بدا بالكسوف قبل
الجمعة خففها فقرأ فى كل
ركوع بالفاتحة وقل هو الله
أحد وما أشبهها (وسن جهر
بقراءة) صلاة (كسوف
قمر) لا شمس لان الاولى
ليلية أو ملحقة بها بخلاف
الثانية وماروى من انه
صلى الله عليه وسلم جهر
* وانه اسر حمل على ذلك
(و) سن (فعلها) أى صلاة
الكسوفين (بمسجد بلا عذر)
كنظيره فى العيد وهذا
من زيادتى (و) سن خطبتان
كخطبتى (عيد) فيما مر
(لكن لا يكبر) فيهما لعدم
وروده وتعبيرى بما ذكر
اعم مما عبر به (وحث) فيهما لسامعهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففى ح ل
البخارى انه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة فى كسوف الشمس ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظ
فلا بأس (وتدرك ركعة بادراك ركوع أول) من الركعة الاولى او الثانية كما فى سائر الصلوات

ومثله ركوعات (قوله وهو دون القيام الاول) فيه انه لا يدل الا على ان بقية
القيامات أدون من القيام الاول واما كون القيام الثانى اطول من الثالث
والثالث اطول من الرابع فلا يدل عليه وانظر دليله وكذا يقال فى قوله الآتى
وهو دون الركوع الاول أى لا يستفاد منه تفاوت الركوعات التى بها بعد
الركوع الاول ع ش (قوله ولا يطيل فى غير ذلك) هذا من كلام الشارح
معطوف على قول المتن واعلاها ان يقرأ بعد الفاتحة الخ (قوله واختار النووى)
ضعيف أى اختار من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه انه ليس كل ما صح به
الحديث يكون مذهب الشافعى اه ح ل (قوله ومحل ماذكر) أى قوله واعلاه
الخ (قوله فى كل ركوع) أى فى كل قيام ركوع كما فى ع ش او فى كل سابق ركوع
وهو القيام وانه اطلق الركوع واراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
(قوله او ملحقة بها) وذلك بعد الفجر ح ل (قوله بلا عذر) قضيته انه لو ضاق المسجد
فالافضل الصحراء لكن فى ع ب ان فعلها فى الجامع اولى وان ضاق وهو موافق لما
صرح به العلامة م ر حيث قال والجامع افضل ولم يقل بلا عذر ويمكن توجيه قوله
وان ضاق بان الخروج الى الصحراء قد يؤدى الى فواتها بالانجلاء ع ش على م ر
فالاولى حذف قوله بلا عذر (قوله وسن خطبتان) أى ولو بعد الانجلاء أى لامام
لا لمنفرد ولا لامامة النساء سم (قوله فيما مر) من جملة ذلك تقدم الصلاة عليهما ومنه
الاركان والسنن والشروط من الاسماع والسماع وكونهما عربيتين اه ح ل أى لا فى
كلها كالطهارة والستر والقيام وفى ق ل فلو قدمها أى الخطبة لم تصح ويحرم ان قصدها
كما فى العيد (قوله لكن لا يكبر فيهما) وظاهر كلامه انه لا يبدله بالتسبيح
ولا بالاستغفار ولكن استقرب ع ش انه يبدل التكبير بالاستغفار قياسا
على الاستسقاء لانه يطلب هنا ما يطلب فيه قرره شيخنا ح ف (قوله من توبة
من الذنوب) مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور ويسن الغسل كما علم مما
سبق دون التزين باحسن الثياب والتنظف بازالة نحو ظفر لضيق الوقت ولانه
وقت سؤال وذلة ح ل (قوله وصدقة) ومتى امر الامام بشىء وجب والواجب
فى الصدقة اقل متمول ان لم يعين قدرا وان عين قدرا زائدا على زكاة الفطر اشترط
ان يفضل عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب ح ف (قوله وعتق) الاولى
واعتاق لان الفعل المتعدى اعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت
العبد بل اعتقته اط ف (قوله أمر بالعتاقة) بكسر العين وفتحها كالكتابة فيهما اسم
والمراد به الاعتاق (قوله ولا تخطب امامة النساء) قياس الاذان حرمة الخطبة حرره

فلا تدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلا) تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فتصلى في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا تصلى في الثاني لان الاصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أي الانجلاء لما مر (وبطلوعها) أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثناء (ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة

ح ل (قوله فلا تدرك) محله في من فعلها بالهيئة المخصوصة امامن احرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من الركعة الثانية ع ش على م ر (قوله وتفوت صلاة كسوف الخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء أي فلا تقضى ولا يشترط لصحة صلاة الكسوف ان يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب او الطلوع جدا فانه يصح الاحرام بها وان علم ضيقه كما جزم به حج شوبري وعبارة ق ل على الجلال وتفوت صلاة الخ ويلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحالة الاولى فيه نظر فراجعه (قوله بغروبها ولو تقديرا) فيشمل ايام الدجال (قوله لعدم الانتفاع بها) أي مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فواتها بغروب القمر كاسفا وقوله بعده وبانجلاء تام يقينا هذان القيدان معتبران أيضا في الغروب اه (قوله يقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة شوبري (قوله بخلاف الخطبة) أي فانها لا تفوت بذلك أي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تفعل بعد الانجلاء من غير سبق صلاة شوبري (قوله ولا يصلى في الثاني) هذا وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا محل له هنا لانه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله عند اول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول اذا تيقن التغير فلو شك فيه كأن حال سحاب الخ تأمل (قوله فلا تفوت بغروبه) ويفارق غروب الشمس كاسفة بان الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب م ر (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لا توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بانه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوء مطلقا بعد الفجر كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا ع ش (قوله كما لو استتر) أي قياسا على ما لو استتر كما يشير اليه كلام م ر (قوله كما لو انجلى الخ) ويتمها وان لم يدرك ركعة منها ولا توصف باداء ولا قضاء وان أدرك ركعة لانه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر ح ل لعدم وجود نفل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمي الجمار حج ع ش ويرد عليه ان الاداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا الا ان يقال نزل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجنازة ليس من هذا وذكره فيه

لمناسبته لما ذكر معه في الحكم (قوله قدمت) أي الجنازة أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتي وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الاول وقوله لخوف تغير الميت أي لان الميت مظنة للتغير قال السبكي قضية تعليلهم بخوف تغير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو الجمعة عند اتساع الوقت واجب ومنه يعلم ان الناس مخطئون في ما يفعلونه الان من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عميرة اهـ زي وهذا محله مالم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين عليه والا فلا ينبغي منعه فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وان خيف فوت الوقت ح ل والحاصل ان الجنازة ان وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وخيف تغير الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فان لم يخف التغير وجب التقديم أيضا ان اتسع الوقت فان اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجنازة ثم الكسوف لانها سريعة الفوات ثم الفرض ثم العيد فان ضاق الوقت قدمت الفريضة ثم الجنازة ثم الكسوف ثم العيد اهـ (قوله والا فالكسوف مقدم) واذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وايضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب عميرة زي (قوله متعرضا له) أي للكسوف أي لما يقال في خطبته (قوله ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة) أي فلابد من قصده الخطبة للجمعة حينئذ ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف كما قاله ح ل وعبارة شرح م ر وع ش عليه قوله متعرضا له أي لما يقال في خطبته كأن يقول حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فان لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الاركان أي تطويل ما يتعرض به للكسوف (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) أي مقصود وقد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من انه اذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك فيه ع ش على م ر (قوله وان اجتمع كسوف ووتر) فيه ان كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأجيب بأنه أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا (قوله أيضا) أي كما خيف فوت الكسوف (قوله لانها آكد

قدمت) أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض لجمعة قدم) أي الفرض (ان ضاق وقته والا فالكسوف) وقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أي للكسوف ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر أيضا لانها كذا وجنازة وفرض أو عيد وكسوف

فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

(باب في صلاة الاستسقاء) وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولي (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد

أي لمشروعية الجماعة فيها زي وهلا قيل بآكدية الوتر أيضا القول بوجوبه تأمل ثم رأيت ع ش قال قوله لأنها آكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان لأنه نادر في السنة (قوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر) أي فيقدم الفرض إن ضاق وقته أي ولم يخش تغير الميت وإلا قدمت وإن خيف فوت الفريضة قاله ابن عبد السلام في قواعده شرح م ر ويقدم العيد في الثانية إن ضاق وقته وإلا فالكسوف لتعرض فواته بالانجلاء (قوله لأنهما) أي لأن خطبتيهما كما يدل عليه ما بعده (قوله والقصد منهما واحد) وهو الوعظ (قوله تابعان للمقصود) والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا زي شوبري (قوله وبهذا) أي بقوله مع أنهما تابعان للمقصود (قوله استشكال ذلك) أي قصد العيد والكسوف بخطبة واحدة (قوله بنية صلاة واحدة) في هذا دفع الاشكال أيضا إذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطبة وحينئذ فالأولى حذف قوله صلاة تأمل

(باب في الاستسقاء)

يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للغير قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لأسقيناهم ماء غدقا والمراد في الاستسقاء وما يتبع ذلك من سن الأمر بالصوم والصدقة وسن البروز لأول مطر السنة والغسل أو التوضىء في الوادي إذا سال ولم يذكر في الترجمة لفظ صلاة لأجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه الأمة شوبري مع زيادة من ق ل (قوله طلب السقيا) أي من الله أو من غيره فالسين والتاء للطلب أي ولو بلا حاجة برماوي (قوله طلب سقيا العباد) أي كلا أو بعضا والسقيا إعطاء الماء (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر إلا بالكيفية الكاملة لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ع ش على م ر (قوله وأدناها الدعاء) أي الدعاء بنزول الغيث ونحوه (قوله خلف الصلوات) ولو نافلة (قوله سنة مؤكدة) ومحل كونها سنة مؤكدة إن لم يأمرهم الامام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولم أر من تعرض له ثم ظهر أنه يكتفي بنية السبب فليحرر ثم رأيت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية اهـ شوبري ورده ح ف بأنه كيف لا ينوي الفرضية مع وجوبها واعتمد أنه لا بد من نية الفرضية قياسا على المنذورة وعلى الصوم (قوله ولو لمسافر ومنفرد) أي وامرأة وعبد وصبي وسكت عن ذكرهم هنا الطلب خروجهم فيما يأتي أولا ن

الكاملين هم المقصودون بالاصالة ق ل (قوله للاتباع) هذا دال على السنية والصارف له عن الوجوب قوله فى قصة الاعرابى هل على غيرها ع ش (قوله من انقطاع الماء) من تعليلية أى من أجل انقطاع الماء لا بيانية لان الانقطاع ليس نفس الحاجة وانما هو سببها فتأمل (قوله أو قلته) ومنه قلة النيل وتوقف البحر أيام زيادته بابلى (قوله أو ملوحته) وأول ما خلق الله المياه وكانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ما قل ونبت الشوك فى الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يخون أخاه لا يؤمن اه مدابغى (قوله وهذا من زيادتى) قد يمنع زيادة ذلك ويدعى انها داخلة فى كلام أصله لان الزيادة التى بها نفع داخلة فى الحاجة فتأمل ويرد بأن الكلام فى زيادة لا يحتاج اليها وانما يحصل بها نفع لان ما زاد على الحاجة اما ان يكون به ضرر أو نفع أولا ولا فهى على هذا محض زيادة لمحض الفائدة شوبرى (قوله وشمل ما ذكر) أى قوله لحاجة وقوله عن طائفة أى لم يكونوا أهل بدعة أو بغى والا لم تسن لئلا يظن حسن طريقتهم ح ل وشرح م ر وقوله أهل بدعة وان لم يكفروا بها ولم يفسقوا بها و بقى ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين فى ذلك فهل تنبغى اجابتهم أم لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق ومعلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله واحتاجت اليه) ظاهره انها لا تطلب الزيادة النافعة لهم اه ح ل (قوله ان يستسقوا لهم) ظاهره انهم يستسقون بعد صوم وخطبة وصلاة ـ لا فالمن قال بالدعاء فقط (قوله حتى يسقوا) لان الله يحب الملح فى الدعاء فان اشتدت الحاجة خرجوا من الغد صائمين والا صاموا ثلاثة أيام ثم يخرجون فى اليوم الرابع ولو سقوا قبل تمام الايام أتموها وهذا لا يتأتى فى الاستزادة ح ل (قوله وتكرر) أى مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان لم يشتد الحال والا صلوها بلا صوم زى (قوله وهذا أولى من قوله) أى لايهامه انه لا تجوز الزيادة على الثلاث ع ش وأيضا قوله تعاد يقتضى أنه يكون الفاعل لها ثانيا من فعلها أولا وليس مرادا فلو قال الشارح أعم وأولى لكان أوضح فتأمل (قوله اجتمعوا الشكر) أى على تعجيل ما عزموا على طلبه م ر وقوله ودعاء أى بالزيادة حيث كانت نافعة لهم وفى كلام شيخنا ان لم يتضرروا بالزيادة ح ل ولك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الامور بعد السقيا من الشكر والدعاء والصلاة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة

للاتباع رواه الشيخان (لحاجة) من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته (ولاستزادة) بها نفع وهذا من زيادتى بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع فيه فى ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

(وسن أن يأمرهم الامام) (بصوم أربعة أيام) متتابعة وصوم هذه الايام واجب بأمر الامام كما في فتاوى النووي

مع جريان التوجيه الاول فيه وهو قوله شكرا الا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد اه سم كذا في البرماوي وقال الرشيدي لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وفرق أيضا بأن الحاجة للسقيا أشد اه سم (قوله وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله شكرا زي أي لان العبادة تفعل شكرا لله وعبارة ع ش ولا ينافيه قوله شكرا لان الحامل على فعلها هو الشكر (قوله وسن أن يأمرهم الامام أو نائبه) ويظهر ان نحوه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها شوبري (قوله بصوم أربعة أيام قال سم على حجر يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة واذا أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام وكذا لو سقوا قبل الشروع ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لامر وقد حصل وهو الاقرب كما في ع ش على م ر ولو صام في هذه الايام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفى به لان المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به م ر زي (قوله وصوم هذه الايام) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وأفتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو بعيد بما يقرب ان أريد بالضرر ما لا يبيح التيمم بل عادة لا ما يبيح التيمم ولا يجب الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته ولا يتصور بذل الطاعة لنفسه (قوله واجب بأمر الامام) ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس للزوج المنع حينئذ شوبري لانه ربما كان سببا في المزيد اه ولو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت فانه يجب عليها الصوم لانها من أهل الخطاب وقت أمر الامام ومثل ذلك ما لو أسلم الكافر بعد أمر الامام والظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا ع ل زي ولا عبرة بأمر المباح نفيا واثباتا ولو رجع الامام عن أمره هل يسقط الوجوب أو لا يظهر الثاني كما قاله الشوبري (قوله كما في فتاوى النووي) وعليه فيجب تبييت النية والتعيين كأن يقول عن الاستسقاء ولكن لا يجب قضاؤه اه ح ل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بأن الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا ولا يلزم الولي أمر الصبي بالصوم وان أطاقه اه حجر وقال سم يتجه الوجوب ان أمر الامام بصوم الصبيان اه ولو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان فالظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له ع ش ولو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فان كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي منها والا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما

الصوم لعدم تكليفهما حال النداء برماوى (قوله كصدقة) وهى واجبة بأمر الامام ولكن على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا والواجب فى التصدق أقل متمول ان لم يعين الامام قدرا وقد زاد على ما يجب فى زكاة الفطر والا تعين ان فضل ذلك القدر عن كفايته العمر الغالب ح ل (قوله الى صحراء) أى ولو فى مكة والمدينة وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان والبهائم والمسجد منزه عنهم كما فى البرماوى (قوله فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة أى ما يلبس من الثياب فى وقت الخدمة لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد اه شرح م ر (قوله وفى تخشع) معطوف على ثياب كما أشار اليه باعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة كما فى البرماوى وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء كنحو طول الكمام واذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم ففى ذواتهم من باب أولى اه شرح م ر بحروفه (قوله وغيرهما) كالوقوف (قوله للاتباع) ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع ويكره العرى وسن لهم الخروج من طريق والرجوع فى أخرى اه برماوى (قوله وباخراج صبيان) أى ذكورا وأناثا ولو غير مميزين ويتجه الوجوب اذا أمر الامام به والذى يتجه ان مؤنة حملهم فى مال الولى كمؤنة حجهم بل أولى حجر والذى اقتضاه كلام الاسنوى انه فى مال الصبيان واعتمده فى شرح شيخنا م ر ويفرق بأن مصلحة الاستسقاء ضرورية وتعود عليهم كما فى تعليم الواجبات وفيه انها غير مختصة بهم فلو قيل انها فى بيت المال كان أوجه اه ع ش وقال سم والذى يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستسقون لانفسهم فالمؤنة فى مال الصبيان لانهم محتاجون وان كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم فى مال الولى المخرج لهم اه (قوله وشيوخ) بضم الشين وكسرها كما قرئ بهما لانهم أرق قلبا (قوله وغير ذوات هيآت) أى والعجائز غير ذوات الهيآت بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر فى العيد وغيره ولابد من أذن حليل ذات الحليل ومثلها العبيد باذن ساداتهم لا المجانين وان امن ضررهم خلافا لحجر برماوى (قوله لانهم مسترزقون) بكسر الزاى برماوى (قوله وهل ترزقون) هو فى معنى النفى أى لا ترزقون الخ ع ش وقوله الا بضعفائكم أى بدعائهم (قوله ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أى لا يطلب المنع على وجه الايجاب او الندب شوبرى وعبارة ع ب ويكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون ان لم يتميزوا عنا اه ففيه تصريح

(وبر) كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك أثرا فى اجابة الدعاء وفى خبر حسنه الترمذى ان الصائم لا ترد دعوته (وبخروج بهم الى صحراء) بلا عذر (فى) اليوم (الرابع فى ثياب بذلة) أى مهنة (و) فى (تخشع) فى مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم) لانهم مسترزقون والخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى والتصريح بسن أمر الامام بالصوم والبر وبأمره بالباقى مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيآت من زيادتى (ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع

وقد يجيبهم استدراجا لهم و في الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الام (ولا يختلطون بنا) في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهي كعيد) في انها ركعتان في التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (لكنها لا توقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في أي وقت كان من ليل أ ونهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (وتجزئ الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبو داود وغيره

بان الكراهة في حقنا وحقهم (قوله وقد يجيبهم) صريح في ان دعاء الكافر يجاب وهو المرجح واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فالمراد به العبادة كما في الشوبري ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة خلافا لما في الاذكار الا مغفرة ذنب الكفر مع موته عليه فلا يجوز كذا ذكره البرماوي (قوله ولا يختلطون بنا) أي يكره ذلك أي يكره تمكيننا اياهم من اختلاطهم بنا (قوله لانهم ملعونون) أي مطرودون عن رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وهو غير ممنوع اط ف (قوله في مصلانا المصلى ليس قيدا كما يدل عليه اطلاق غيره فلو ابقى المتن على عمومه لكان اولى ليشمل المصلى وغيره من الذهاب والعود فلعل التقييد بالمصلى لانه مظنة الاختلاط برماوي اط ف (قوله لذلك اسم الاشارة راجع لقوله لانهم ملعونون وقوله اذ قد يحل بهم علة للعلية أي لكونه علة لما قبله أي وانما كان كونهم ملعونين علة في تمييزهم عنا لانه قد يحل بهم عذاب الخ (قوله في أنها ركعتان ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لما وقع في شرح م ر من جواز الزيادة فقد نقل عنه انه شطب عليه كما قرره شيخنا ح ف (قوله وفي التكبير) فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستغفار كذا قاله ح ل وانظر الفرق بين الصلاة والخطبتين حيث ابدل التكبير فيهما دون الصلاة واجيب بان المقصود من الخطبة الوعظ والاستغفار يناسبه (قوله وخطبتيه) أي في الاركان والسنن والشروط كما في البرماوي (قوله فهو أولى من قوله ولا يختص بوقت العيد وجه الاولوية ان تعبير الاصل يوهم انها تختص بغير وقت العيد على ما هو المعلوم من ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفي ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو المنفي والاختصاص غير منفي ويجاب عن الاصل بانه انما قيد بهذا القيد لاجل الرد على القول الضعيف القائل بانها تختص بوقت العيد كما حكاه في شرح م ر (قوله في أي وقت كان) أي ولو وقت كراهة ما لم يتحر برماوي (قوله لانها ذات سبب) وهو المحل أي الجدب رشيدي (قوله وتجزئ الخطبتان قبلها) معطوف على قوله لا توقت فهو من مدخول الاستدراك وكذا قوله ويبدل تكبيرهما باستغفار الخ (قوله الاتباع الخ) يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الاولى فيكون فعله لبيان الجواز ويقال عليه اذا كان التقديم مأخوذا من فعل النبي وحكمتم بأنه خلاف الاولى فمن أين يؤخذ التأخير الذي هو الاولى والافضل وفي شرح م ر ما يقتضي أن النبي فعل كلا من الامرين لكن فعل التأخير أكثر وعبارته

(ويبدل تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا (ويقول في) الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي مرويا مشبعا (الى آخره) وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما أي الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء اي المطر علينا مدرارا أي (كثيرا) للاتباع رواه الشافعي والهنيء الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها (ويتوجه) للقبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر غ
الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الد

ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال ع ش عليه وهذا بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد أن النبي خطب قبلهما اه (قوله ويبدل تكبيرهما باستغفار) هذا أيضا مستثنى فالمستثنيات ثلاثة فيفتتح الاولى بتسع استغفارات والثانية بسبع بخلاف تكبير الصلاة لا يبدله بل يكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا كالعيد في ما مر وقوله ثلاثة بل أكثر الى قوله ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس فما قبله مستثنى أيضا تأمل (قوله ويقول في الخطبة الاولى) هذا مستأنف لا معطوف على الاستثنا (قوله اللهم أسقنا) بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا (قوله مغيثا هو بضم الميم) وكسر الغين المعجمة وهو الذي يغيث الخلق ويرويهم ويشبعهم (قوله مريعا هو بفتح فكسر والتحتية) ما يأتي بالريع والزيادة وروى بالموحدة مع ضم الميم وسكون الراء أي يكون سببا في اكل الربيع من أربع البعير اذا اكل الربيع وبالفوقية معها من رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت وكل مناسب هنا اه ايعاب شوبرى (قوله الى انتهاء الحاجة) أي الغرض الشامل للزيادة النافعة ودفع بقوله الى انتهاء الحاجة ما يقال ربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين أي الآيسين من رحمتك بسبب تأخير المطر عنا ح ف (قوله أي كثيرا) وبعضهم فسره بكثير الدر أي الصب (قوله أي النماء) أي الزيادة في نفسه أي كثير في نفسه وقوله كثير الخير أي ما يترتب عليه من نبات الزرع والثمار شيخنا (قوله كجل الفرس) أي الذي يوضع على ظهرها تحت السرج وقوله شديد الوقع ليغوص فيها مأخوذ من سح الماء اذا نزل من اعلى الى اسفل ويقال ساح الماء اذا جرى على وجه الارض ح ل (قوله ما يطبق الارض بضم التحتية وسكون الطاء وكسر الموحدة من اطبق لانه لم يسمع طبق اه مختار اطف قال ع ش ويجوز فيه ضم أوله وتشديد الباء كما في القاموس ففي القاموس طبق الشيء تطبيقا عم وفي المختار وأطبق الشيء غطاه (قوله كالطبق) أي يصير على الارض كطبقة ثانية (قوله ويتوجه من نحو ثلث) أي استحبابا فإن استقبل له أي للدعاء في الاولى لم يعده في الثانية أي لا تطلب اعادته بل ينبغي كراهتها وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الاولى وان اجزأ عن الاستقبال في الثانية ع ش اط ف (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حالة اسراره ويؤمنوا على دعائه حالة جهره اه ح ل (قوله ويرفع الحاضرون ايديهم)

مشيرين بظهورا كفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة (ويحول يمين ردائه يساره وعكسه و) يجعل (اعلاه اسفله وعكسه) والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه أبو داود وغيره وهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعا له وروى الامام أحمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة (ويترك الرداء محولا ومنكسا) حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث

غير المتنجسة حيث لا حائل فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة (قوله مشيرين بظهورا كفهم الخ) ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اط ف أي وان كان في الظاهر طلب تحصيل الغيث كما قرره شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر مانصه ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه مامر في القنوت وعبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعى برفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعى بتحصيل شيء أخذا مما سيأتي في الاستسقاء اه ويمكن ردما في القنوت الى ماهنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شيء أي ان طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم ان دعى بتحصيل شيء أي ان دعى بطلب تحصيل شيء اه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعى بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك ق ل (قوله ان القصد رفع البلاء) ولا فرق بين كون البلاء واقعا أولا لان القصد رفع وقوعه لو وقع اط ف (قوله ويجعل يمين ردائه) أي بعد الاستقبال كما في الوسيط ويفيده كلام المصنف ان عطف على قوله يبالغ تأمل وقال الماوردي يحول قبله وقيل بتخيير شوبري قال ع ش ويوجه كونه بعد الاستقبال بانه قبل الاستقبال مشغول بالوعظ وانه يورث مشقة في الجمع بين التحويل والالتفات اه ومحل هذا الجعل ان كان لابساله وانظر هل يستحب ان يلبسه لذلك يظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زي فائدة كان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبرا كما في شرح م ر (قوله وعكسه) بفتح السين وضمها (قوله بالثاني فيه) أي الثاني وهو التنكيس هكذا تحصل عبارته شوبري فالاولى حذف قوله فيه ح ف (قوله فلما ثقلت) أي لعذر قام به والا فقوته صلى الله عليه وسلم لا تضاهي أو انه اظهر العجز هنا لكون الوقت وقت تذلل وخشوع شيخنا عزيزي (قوله قلبها) أي من غير تنكيس (قوله بتغير الحال) أي بتغييره سبحانه وتعالى فهو من اضافة المصدر الى مفعوله ع ش (قوله الى الخصب) بكسر الخاء ضد الجدب وقوله والسعة بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

وهو عطف لازم على ملزوم أو تفسير (قوله ويترك) بضم أوله وقوله الرداء أي رداء الخطيب والناس حتى تنزع الثياب أي عند رجوعهم الى منازلهم كما في شرح م ر وقال البرماوي حتى تنزع الثياب أي بالفعل أو بالعود الى محل نزعها (قوله لا في المدور

(ولوترك) الامام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لايخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة (وسن) لكل أحد (ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهره ان ذلك اكد والافغير اول السنة كذلك كما اوضحته فى شرح الروض (و) ان (يغتسل او يتوضأ فى سيل) روى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيرى كالاصل والروضة باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو أفضل كما فى المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفى المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لانية فيه

والمثلث) فان المطلوب فيهما ليس الا التحويل حل (قوله ولوترك الامام الاستسقاء) أى اولم يكن امام ولا من يقوم مقامه وقوله فعله الناس أى الكاملون أى جميع اهل البلد ممن ذكر لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالغا عاقلا لان ذلك انما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين (قوله لكنهم لايخرجون) هل المراد يكره الخروج او يحرم ويتجه انه يكره مالم يظنوا حصول الفتنة فيحرم اه شوبرى (قوله لاول مطر السنة) لعل اضافته من باب اضافة الصفة للموصوف أى لمطر السنة الاول أى لاوله لكن لا اشعار فى كلامه بهذا تأمل وانظر ما المانع من ان اضافة مطر للسنة من اضافة النكرة الى المعرفة فتعم والتقدير لاول كل مطر فى السنة اه شوبرى والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم اوغيره وينبغى ان مثله النيل فيبرزله ويفعل ماذكر شكرا لله (قوله غير عورته) أى عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى تكشف لها العورة قال شيخنا والوجه ان يراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوى عن ق ل على الجلال قال ع ش على م ر وهذا هو الاكمل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالرأس واليدين (قوله أو يتوضأ) هى مانعة خلو فجمعهما افضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه ويحصلان معه كما فى التحية وهذا هو المعتمد (قوله وانه لانية فيه) أى فى كل من الوضوء والغسل وهذا صريح فى انه من كلام المهمات وليس كذلك لان صاحب المهمات الذى هو الاسنوى يقول بان فيه نية بدليل قول شيخنا م ر ولا يشترط فيه نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعى وخلافا للاسنوى الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينال مطر اول السنة وبركته شرح م ر بحروفه وكتب على قوله تبعا للاذرعى هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة وهى مقوية للاشكال شوبرى مع ادنى زيادة فظهر من هذا ان قوله وانه لانية من كلام الشارح وبحث له لكن ينافيه قوله بعد اه أى كلام المهمات فالظاهر انه من كلام المهمات وليس بحثا للشارح واما قول م ر كما بحثه الشيخ ففيه نظر كذا قرره شيخنا العشماوى وفيه أنه على جعله من كلام المهمات ينافى ما نقله الشوبرى عن م ر من ان صاحب المهمات يشترط النية فى هذا الوضوء لانه قال وخلافا للاسنوى فالاولى تقديم قوله اه على قوله وانه لانية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشيدى قوله وانه لانية الخ من كلام المهمات وكلام م ر فيه حذف والاصل وخلافا للاسنوى فى قوله لانية فيه الا ان صادف فالاستثناء

من كلام الاسنوى وليس راجعا لما قبله كما فهمه الشوبرى فالحاصل ان الاذرعى يقول بعدم اشتراط النية مطلقا والاسنوى يقول لاتشترط الاأن يصادف وقت وضوءأوغسل فتشترط فيكون الشارح موافقا للاذرعى فى عدم اشتراط النية مطلقا وعليه فكلام الشارح لااعتراض عليه (قوله اذا لم يصادف الخ) بأن كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون وعبارة ح ل قوله وانه لانية ان كان المراد أنه يأتى فى الوضوء بالكيفية المخصوصة فلابد من نية معتبرة الاأن يقال لاحاجة الى النية لان الغرض امساس الماء لهذه الاعضاء فهو على صورة المتوضئ اه قال ع ش والقياس أنه لايجب فيه الترتيب أيضا لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل السنة اما بالنسبة لكمالها فلابد من النية مع الترتيب (قوله وأن يسبح الخ) أى عندهما وان لم يسمع الاول ولم ير الثانى والرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب والبرق النار التى تخرج منه وقيل الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع هو صوته أوصوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجاز س ل (قوله انه) أى ابن الزبير شوبرى (قوله ترك الحديث) أى الكلام الذى كان مشغولا به سواء كان حديثا عن النبى أوغيره ع ش ا ط ف (قوله وقيس بالرعد البرق) أى فى طلب التسبيح عنده وان كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا شرح م ر (قوله سنا برقه) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف وقوله يذهب بالابصار أى يضعفها برماوى مع زيادة (قوله فلا يشير اليه) أى فلا يتبعه بصره كما قرره شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله فلا يشير اليه شامل للاشارة بغير البصر فليراجع اه قال م ر وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لاشريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (قوله اللهم صيبا) من صاب يصوب اذا نزل الى أسفل (قوله أى مطرا الاولى أن يقول) أى مطرا نازلا من علو الى سفل لان الصيب معناه النازل من علو الى سفل (قوله يستجاب الدعاء) عبارة م ر تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة وبالصفوف محل الجهاد وباقامة الصلاة ألفاظها أى التوجه اليها كما فى ق ل (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع ش (قوله أى فى أثر المطر لم يقل) أى المطر باسقاط فى أثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لايخفى تأمل وكتب أيضا قوله فى اثر بكسر

اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر فى التنبيه على الغسل (و) أن (يسبح لرعد وبرق) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله ابن الزبير أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) أن (لايتبعه) أى البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعى عن عروة بن الزبير أنه قال اذا رأى أحدكم البرق أوالودق أى المطر فلا يشير اليه (و) أن (يقول عند مطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (أثره) أى فى أثر المطر كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والاصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا

الهمزة واسكان الثاء وبفتح الهمزة مع الثاء كذا ضبطه بالقلم شوبرى (قوله بنوء كذا) أفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره أخذا مما بعده ق ل والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نواء أى سقط وغاب وقيل أى طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجما معروفة المطالع فى السنة كلها وهى معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها وقال الاصمعى الى الطالع منها قال أبو عبيد ولم نسمع أن النوء السقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نواء تسمية للفاعل وهو النجم الساقط بالمصدر عبارة م ر والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله فى ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوما (قوله لايهامه) فيه نظر لان الفاعل محذوف ونائبه ضمير مطرنا وبنوء ظرف لغو الا أن يقال لايهام السببية القريبة من الفاعل ق ل قال العلامة سم لك أن تقول سيأتى فى الصيد والذبائح تحريم باسم الله واسم محمد لايهام التشريك فتشكل الحرمة هناك لا هنا ويمكن أن يجاب بأن الايهام هناك أشد لمزيد عظمة النبى صلى الله عليه وسلم من الاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء وبأن المتبادر من باسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعنى أذبح فان اختلاف المتعلق للمتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا أن النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبنى للمفعول والاصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك أن لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكره سب ريح) أى سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب انما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك ع ش على م ر (قوله من روح الله) لعل المراد فى الجملة فلا يلزم أن الذى يأتى بالعذاب من روح الله أيضا ز ى وشوبرى وعبارة ق ل قوله وتأتى بالعذاب أى من حيث ما يظهر لنا والا فهى رحمة من عند الله تعالى مطلقا (قوله حوالينا) مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه أيضا أنه مفرد فليحرر فيكون على صورة المثنى وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به

(و) كره (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء لايهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) لخبر الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (وسن ان تضرروا بكثرة مطر) بتثليث الكاف (أن يقولوا) كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام

صرف

صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان المراد بقوله حوالينا لانها
تشمل الطرق التي تجمع حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال
الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط
ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن
ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
مانعا عن الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا اه فتح الباري شوبري وقوله
ودخول الواو يقتضي الخ فيكون المراد بحوالينا الآكام والظراب وبلا علينا بعده
عن الابنية وهو ظاهر ان تضرروا بكثرة المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضررهم
بكثرته على الابنية فقط فلا يظهر لان المراد حينئذ بلا علينا ماعدا الابنية فيكون
شاملا للزروع وقال بعضهم قوله ولا علينا افادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد
منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه
تعليمنا أدب الدعاء حيث لم ندع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض
الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت اليه
نعمة من ربه أن لا يسخط لعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاءها وبأن الدعاء
برفع الضرر لا ينافي التوكل والتفويض (قوله والظراب) بكسر الظاء المشالة
(قوله والآكام) بالمد وفتح الهمزة جمع أكم بضمتين كعنق وأعناق جمع إكام بوزن
كتاب جمع أكم بفتحتين كجبل وجبال جمع أكمة كشجرة وشجر ونظيره جمع ثمرة
على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر ككتاب
وكتب وجمع ثمر على اثمار كعنق وأعناق قال ابن هشام في شرح بانت سعاد
ولا أعرف لهما نظيرا في العربية وقوله جمع أكمة فيكون مدلول أكم ثلاث أكمات
واذا جمع أكم بفتحتين على إكام بكسر الهمزة يكون مدلوله تسعا لان مدلول واحده
وهو أكم ثلاث واذا جمع إكام على أكم بضمتين يكون مدلوله سبعا وعشرين
أكمة واذا جمع أكم على آكام بالمد يكون مدلول آكام بالمد احدى وثمانين أكمة
لان مدلول مفرده سبع وعشرون أكمة والحاصل من ضرب سبع وعشرين في ثلاثة
ماذكر (قوله بلا صلاة) أي جماعة شوبري وعبارة ح ل قوله بلا صلاة أي
على الكيفية السابقة فلا ينافي أنه يصليها ركعتين منفردا الا ان ذلك من جملة
النوازل فينوي بها رفع المطر انتهى

(باب في حكم تارك الصلاة)

والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان
أي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها
والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة
وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا
والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير
(بلا صلاة) لعدم ورودها فيه

(باب في حكم تارك الصلاة)

انظر حكمة ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فرضا ونفلا شرع يتكلم على حكم تاركها الاجل الحث على فعلها قال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق اه أى من تأخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش على م ر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الاناث والافالنساء كالرجال فى هذا الحكم ومعلوم أنه لاجمعة عليهن ع ش (قوله مكتوبة) أخرج المنذورة فلا يقتل بتركها على الاوجه من وجهين وان كانت مقيدة بزمان شوبرى (قوله كسلا) أى تهاونا مع اعتقاده وجوبها م ر اط ف (قوله ولو جمعة فى حق أهل الامصار) لا أهل القرى لان أبا حنيفة يرى أن لا وجوب عليهم شوبرى قال شيخنا وهذه الغاية للرد اه لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجد من تعرض للخلاف فى خصوص الجمعة وانما رأيت الخلاف فى الغاية التى ذكرها الشارح فى قوله وان قال أصليها ظهرا وعبارة المحلى تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى اه قال ع ش على م ر ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أم لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع (قوله وان قال) أى من تلزمه الجمعة اجماعا بأن كان من أهل الامصار وقوله عن أوقاتها أى حتى وقت العذر فى ماله وقت عذر وهو وقت الثانية ح ل وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أى بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اط ف (قوله لا كفرا) أتى به للرد (قوله لخبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد فى الكفار وأجيب بأن محل الدلالة قوله فى آخر الحديث الا بحق الاسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا دليل لقول المصنف قتل والحديث الثانى دليل لكون القتل حدا كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن أقاتل الناس) وجه الدلالة منه أنه شرط فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت أى المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها برماوى (قوله الحديث) تمته ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم

الا

(من أخرج) من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة (عن أوقاتها) كلها (قتل حدا) وان قال أصليها ظهرا لا كفرا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد

فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر وطريقه ان يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل ثم لا يقتل بترك فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غيره (بعد استتابة) له لانه ليس اسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضيته كلام الروضة كاصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح فى التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوى بينهما وتكفى استتابة فى الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان فى الندب وقيل فى الوجوب والمعنى أنها فى الحال اوبعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذى لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر

الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى برماوى (قوله فلم يضيع منهن شيأ) هذا النفى متوجه لكل من المقيد وهو يضيع والقيد وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى القيد فقط كما قرره شيخنا العلامة (قوله استخفافا) أى على صورة الاستخفاف ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد لا يخلف ع ش على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام أحمد برماوى (قوله وفى العشاء بطلوع الفجر) وفى الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته واعادتها فيدركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير ح ل (قوله وطريقه) أى القتل وهذا جواب عن اشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل الا أن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية وحاصل الجواب ان قولهم المقضية لا يقتل بها محله اذا لم يؤمر باداتها فى الوقت ويتوعد بالقتل عليها كما فى ع ش على م ر (قوله أنه يطالب) المطالب له الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الآحاد شوبرى (قوله اذا ضاق وقتها) أى بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر ح ل وعبارة البرماوى قوله اذا ضاق وقتها متعلق بادائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى أن يبقى بعد الامر ما يسعها وظهرها انتهت وقرره شيخنا ح ف وفى شرح م ر ما نصه واعلم أن الوقت عند الرافعى وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو اذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فاذا صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفى هذا الوقت وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة والثانى اذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة (قوله فان أصر) أى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غاب عمره فلا قتل به برماوى (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء (قوله لانه مختلف فيه) أى فى صحة صلاته (قوله بعد استتابته له) أى طلب قضاء تلك الصلاة (قوله لكن صحح) هو المعتمد (قوله وان فرق) أى بأن الردة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح (قوله وقيل يمهل) المعتمد أنه يستتاب فى الحال وقوله والقولان أى كونه يستتاب فى الحال أو يمهل ثلاثة أيام (قوله فان لم يتب الخ) وتوبته بفعل الصلاة ح ل (قوله كسائر أصحاب الكبائر) أى

ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

(كتاب الجنائز) بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه أى ستره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة)

قياسا على سائر أصحاب الكبائر فانهم لا تطمس قبورهم (قوله ولا يقتل ان قال صليت) أى ولو ظننا كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء ح ل (قوله انسان) أى اذا كان بعد أمر الامام اما اذا قتله قبل أمر الامام بها فيضمنه لانه معصوم على قاتله ع ش (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على ان الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من انها واجبة اذ عليه لا ينبغى الا الضمان ح ل (قوله تارك) شرط عبارة حجر ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة اه والله اعلم

(كتاب الجنائز)

قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم مايفعل بالميت الصلاة ذكره أثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالاول فقال ليستعد للموت الخ والمقدمات من هنا الى قوله وتجهيزه فرض كفاية والمقاصد منه الى آخر الكتاب شيخنا (قوله بالفتح) أى لا غير (قوله وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل أى أى الجنازة بالحركة العليا وهى الفتحة للاعلى وهو الميت فى النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل (قوله وعليه الميت) أى مكفنا فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعضهم فيه

انظر الى بعقلك انا المهيأ لنقلك * أنا سرير المنايا كم سار مثلى بمثلك

اه ع ش وفهم من الاقوال أن الميت حيث لم يكن فى النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر والحاصل أن الظرف قيد فى الاول والمظروف قيد فى الثانى شوبرى على التحرير قال القاضى فى تعليقه لو قال أصلى على هذه الجنازة بالكسر لم يصح لان المكسور اسم للنعش قال الاسنوى ويتجه الصحة اذا أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازى لعلاقة المجاورة شوبرى (قوله وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان فى كل منهما (قوله من جنزه) بابه ضرب يضرب فضارعه بالكسر ع ش (قوله أى ستره) فالمناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لان المسمى اما ساتر او مستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لغة الستر فاندفع ما يقال ان هذا المعنى غير موجود فى الميت لانه مستور كما قرره شيخنا (قوله ليستعد) أى وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم أن عليه ذلك فالامر مستعمل فى الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاول فقط اه شوبرى (قوله بتوبة) ومحل

توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه العزم على ردها ومحله أيضا حيث عرف المظلوم والا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان الظالم مستحقا فى بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا لاتحاد القابض والمقبض والاقرب الاول ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنا بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغى أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفى الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتى لهذا الكلام بسط فى كتاب الشهادات اهـ ع ش على م ر قال حجر فى حاشية الايضاح ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وان كثرت حيث قال وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها ان تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ماعدا الوقت الذى يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال فى نسيان القرآن أو بعضه بعد بلوغه اهـ أقول وهو واضح ان قدر على قضائها فى زمن يسير اما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا طويلا فيكفى فى صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله فى حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما فى مقدوره أخذا من قول م ر وخروج من مظلمة قدر عليها اما اذا لم يقدر عليها فيكفى العزم كما تقدم ع ش (قوله بأن يبادر) تفسير للاستعداد للموت بتوبة (قوله وسن أن يكثر ذكره) أى سواء كان صحيحا أو مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة ح ل وقوله نصب بضم النون ومعلوم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كما فى الشوبرى ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه قد يقطعه عنه (قوله يعنى الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس فى الحديث وهو ثابت فى الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو اعنى أو عطف بيان أو بدل من هاذم شوبرى ويمكن أن يكون ثابتا فى رواية وغير ثابت فى أخرى كرواية الشارح ح ف (قوله ما يذكر فى كثير) أى مع كثير الاقلاله أى كان سببا لتقليله بأن يتصدق بالدنيا التى عنده (قوله وهاذم) بالمعجمة واما بالمهملة فهو المزيل للشئ من أصله شوبرى (قوله أى قاطع) لقطعه لمدة الحياة (قوله بما ذكر) أى من الاستعداد والذكر (قوله أشد طلبا به) من غيره لانه الى

بأن يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أى قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتى (ومريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره (و) أن (يتداوى) المريض لخبر البخارى ما أنزل الله داء الا وانزل له شفاء

الموت أقرب وسن له الصبر على المرض أي ترك الضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم
ان سأله نحو طبيب اوقريب اوصديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على
صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الانين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو
خلاف الاولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين
وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد
في الجنائز وغيرها وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وان يسترضي من له به علقة
كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق شرح م ر (قوله وان يتداوى) وانما
لم يجب كأكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز
الاعتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها
مما لا يعتمد فيه شرح م ر قال ع ش وافهم قوله لعدم القطع بافادته انه لو قطع
بافادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب (قوله ما أنزل الله داء) أي ما وضع الله
مرضا في جسم شخص الخ وقوله الا وضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه
من علمه برماوي (قوله أن الاعراب ذكره بعد الاول) لانه مخصص له كما قاله
ع ش (قوله فهو فضيلة) فيه اشارة الى أن التداوي أفضل منه لمن كان في شفائه
نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وان تركه توكلا
أفضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضى به اه شوبري وعبارة شرح م ر وأفتى النووي
بأن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل
وهو كما قال الاذرعي حسن (قوله وكره اكراهه عليه) أي الالحاح عليه وان علم
نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة
عاجلة ظلما الى آخر شروطه كما ذكره ع ش على م ر (قوله قال في المجموع الخ)
وارد على قوله وكره اكراهه عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة
الاكراه لان الاصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين
الترمذي له يجاب عنه بأن النهي للتنزيه كما قرره شيخنا وفي ع ش على م ر قوله
قال في المجموع الخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل
بالحديث وقوله ضعفه البيهقي أي فيقدم على من قال أنه حسن لان مع من ضعفه
زيادة علم بالجرح للراوي (قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم) أي يعطيهم قوة الطاعم
والشارب ع ش (قوله وادعى الترمذي أنه حسن) وعليه فيحمل النهي على
الكراهة وفيه أن المدعى كراهة اكراهه على التداوي والحديث قال لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام وليس فيه تعرض للتداوي حتى يكون واردا وأجيب بأن

وخبر ان الاعراب قالوا
يارسول الله انتداوى
فقال تداووا فان الله لم يضع
داء الا وضع له دواء الا الهرم
رواه الترمذي وغيره وصححه
قال في المجموع فان ترك التداوي
توكلا فهو فضيلة (وكره
اكراهه عليه) لما فيه من
التشويش عليه قال في المجموع
وخبر لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام فان الله يطعمهم
ويسقيهم ضعيف ضعفه
البيهقي وغيره وادعى الترمذي
انه حسن

الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التداوى بل مثل الاكراه على التداوى الاكراه على سائر الطعام والشراب ح ف (قوله لضر) خرج بالضر التمنى بلاضر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الاول بطريق الاولى لان الاول يشبه التظلم بخلاف الثانى زى وع ش (قوله أودنياه) ومنه ضيق العيش (قوله وسن لفتنة دين) أى لخوفها أوخوف زيادتها والمراد بها المعاصى والخروج عن الشرع و يسن أيضا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الموت على الاسلام لا الموت شرح م ر (قوله فليقل) أى مع الكراهة ع ش (قوله ما كانت) ثم قوله اذا كانت سلر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب وانما أتى بما فى الاول واذا فى الثانى لما هو ظاهر لمتأمل شوبرى أى لانه لو أتى فى الثانى بما كان المعنى وتوفنى مدة كون الوفاة خيرا لى فيقتضى ان زمن الوفاة بعضه خير و بعضه غير خير و يقتضى انه ان لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع انه ظاهر الفساد شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا فى الثانى لان زمن الوفاة مستقبل وعبارة ع ش لعله انما عبر فى الاول بما و فى الثانى باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر (قوله أى من حضر الموت) عبارة م ر أى من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مميزا وفرق بين هذا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن لان هذا المصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين وثم لئلا يفتتن الميت فى قبره وهذا لا يفتتن (قوله أى لا اله الا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله فان كان كافرا وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث رجى اسلامه والاندب ذلك ح ل وقوله ولا تسن زيادة محمد الخ أى لان المطلوب أن لا يأتى بعدها بكلام اصلا ولو قرآنا وذكرا كما قرره شيخنا ح ف لكن قال ع ش على م ر ولا يضر محمد رسول الله لانها من تمامها وان كانت لا تسن فى هذه الحالة كما قاله م ر وعبارة الجلال وشرح م ر ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث أى فلا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه فى الروضة والمجموع وقول الطبرى يجمع ان زيادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم (قوله وهو من باب الخ) الاولى التفريع وقوله بما يصير الخ أى فهو من مجاز الاول (قوله من كان آخر كلامه) بالرفع والنصب والاول أفصح أى ولو النفسى فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وان لم يتلفظ به وبه صرح فى الخادم كما نقله فى الايعاب

(و) كره (تمنى موت لضر) فى بدنه أودنياه (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين فى الاول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى واتباعا فى الثانى لكثير من السلف وذكر السن من زيادتى وقال الاسنوى وغيره ان النووى أفتى به (وان يلقن محتضر) أى من حضره الموت (الشهادة) أى لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله أى ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشىء بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله

دخل الجنة (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غيرمتهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) الى القبلة (باضطجاع لجنب أيمن) فان تعذر فلجنب (ليسر) كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي (فا) ن تعذر وجه (باستلقاء) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والاخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان أمكن الجمع فعلا معا والا بدا بالتلقين (و) ان (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرأت عنده

عن الزركشي (قوله دخل الجنة) أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال (قوله لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب اه مختار (قوله ولا يقال) أي يكره ذلك ع ش (قوله بل يتشهد عنده) أي يقال لا اله الا الله ولا يقال أشهد أن لا اله الا الله الا ان كان كافرا ورجى اسلامه ح ف (قوله وليكن) أي الملقن أي يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله ووارث) لو كان الميت فقيرا لا شيء له فالوجه ان الوارث كغيره في انه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اه ع ش (قوله فان لم يحضر غيرهم) أي غير الثلاثة المذكورين وقوله لقنه من حضر منهم أي وان اتهمه الميت كما في شرح م ر (قوله أشفقهم) ان وجد والا ترك ق ل (قوله الا أن يتكلم بعدها) ولو بذكر ونحوه كمحمد رسول الله أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اه خادم شوبري ح ل وح ف (قوله ثم يوجه باضطجاع) أي ندبا (قوله لجنب) اللام بمعنى على (قوله فان تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة شرح م ر (قوله وأخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها ونقل بالدرس عن لا يعاب انه بتثليث الهمزة أيضا ع ش (قوله ان أمكن الجمع فعلا) أي التلقين والتوجيه (قوله وأن يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحارث بن اسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري وصح في حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على م ر ويندب قراءة الرعد عنده لانها تسهل طلوع الروح والمراد أن يقرأها بتمامها ان اتفق له ذلك والا فما تيسر له منها ولو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أو الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر للقبر والبعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد ع ش على م ر ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت امارة تدل على احتياجه له كأن يهش اذا فعل به وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا اله الا أنا حتى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الايمان (قوله لان الميت لا يقرأ عليه) أي لان على تشعر باصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مراده وفيه ان الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقرأ عليه فالاولى ابقاؤه على ظاهره من غير تأويل اه شيخنا وعبارة ح ل لان الميت لا يقرأ عليه خلافا لابن الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحي لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال م ر وكأن معنى لا يقرأ على الميت أي قبل

دفنه

دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذى هو أهم ويؤخذ من العلة انهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلا سنت القراءة عليه اه ع ش وقرره العلامة ح ف (قوله تجدد له ذكر تلك الاحوال) أى فيعمل بمقتضى ذلك وهذا لا يأتى فى الميت و يؤخذ منه انه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كما فى ع ش على م ر (قوله وأن يحسن) هو بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس والضمير راجع للمريض ولو غير محتضر (قوله أنا عند ظن عبدى بى) أى جزاءى مرتبط بظنه فحذف المضاف وهو لفظ جزاء وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل (قوله و يسن لمن عنده) أى الحاضرين عند الميت من الناس أى مالم ير منه امارات اليأس والقنوط والا وجب ذلك لانه من بذل النصيحة ح ل وآداب العيادة عشرة أشياء ومنها مالا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بأن يقول أنا وأن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر وأن يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وان يوسع للمريض فى الامل و يشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح البارى على البخارى بجرشوبرى (قوله فاذا مات غمض) أى ندبا هذا شامل للاعمى ويسن أن يقول حال تغميضه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حمله باسم الله ثم يسبح مادام يحمله وظاهر كلامهم أن المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبيل موته وان أمكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه ان لم يحضر عنده من يتولاه كما ذكره ع ش على م ر وفى كلام ابن أبى شيبة ان العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله تبعه البصر) أى ذهب وشخص ناظرا الى الروح أين تذهب قال الشهاب البرلسى كأن المعنى والله أعلم ان سبب انفتاح العين أن الشخص اذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى أن القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها و يحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل الى الروح و يعلق بها ذاهبا معها ينظر أين تذهب والاول أظهر بل يتعين غاية الامر ان قبض فى الحديث يلزم أن يؤول حينئذ بمعنى اريد قبضه خلافا لما فى شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشوبرى قال الشيخ س ل لا يقال كيف ينظر بعدها الا انا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتى اه (قوله وشد) أى ندبا لحياه بفتح اللام كما ضبطه الشارح فى باب الوضوء فما وقع

تجدد له ذكر تلك الاحوال (و) أن (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن أن يرحمه و يعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدى بى و يسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام

(ولينت مفاصله) فيرد ساعده
الى عضده وساقه الى فخذه
وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين
أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه
فان في البدن بعد مفارقة الروح
بقية حرارة فاذا لينت المفاصل
حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها
بعد (ونزعت ثيابه) التي مات
فيها لانها تسرع اليه الفساد
(ثم ستر) كله ان لم يكن محرما
(بثوب خفيف) ويجعل طرفاه
تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف
وخرج بالخفيف الثقيل فانه
يحميه فيغيره وذكر الترتيب
بين النزع والستر من زيادتي
(وثقل بطنه بغير مصحف)
كمرآة ونحوها من أنواع الحديد
لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد
فطين رطب وقدر ذلك بنحو
عشرين درهما اما المصحف
وذكره من زيادتي فيصان عنه
احتراما له قال الاسنوي وينبغي
أن يلحق به كتب الحديث
والعلم المحترم (ورفع عن أرض)
على سرير أو نحوه لئلا يتغير
بنداوتها (ووجه) الى القبلة
(كمحتضر) وتقدم كيفية توجهه
(وسن أن يتولى ذلك) كله
(أرفق محارمه) به الرجل من
الرجل والمرأة من المرأة بأسهل
ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة
المحرم أو بالعكس جاز

البرماوي هنا سهو (قوله ولينت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يغسل
والعلة للاغلب (قوله ونزعت ثيابه) أي الميت ندبا سواء كان الثوب طاهرا أو نجسا
مما يغسل فيه أم لا أخذا من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبيا وشهيدا وتعاد اليه عند
التكفين بحيث لا يرى شيء من بدنه عند النزع واللبس والتعليل جرى على الغالب
وينبغي ان محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا في ثيابه التي مات فيها (قوله ثم ستر) أي
ندبا (قوله يحميه بضم الياء) قال في المختار حمي النار بالكسر والتنور أيضا اشتد
حره وأحمى الحديد في النار فهو محمى ولا تقل حماه ع ش على م ر (قوله وثقل بطنه)
أي ندبا والمراد أن يوضع ذلك فوق ما يستر به بدنه فان قلت هذا الوضع انما يأتي عند
الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر
قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن
فقدم هذا لان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على
بطنه وهو على جنبه كشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال
الاذرعي للاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه لقولهم يوضع على بطنه ثقيل
(قوله لئلا ينتفخ) أي البطن ع ش (قوله فان لم يكن حديد) الظاهر ان هذا
الترتيب لكمال السنة لا لاصلها س ل (قوله وقدر ذلك بنحو عشرين درهما)
ينبغي أن يكون هذا ضابطا للاقل ما تحصل به السنة والا فتجوز الزيادة ان لم يحصل بها
أذى كما قرره شيخنا وعبارة الشوبري قوله عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر انه
ان زاد قدرا لو وضع عليه حيا آذاه حرم والا فلا فليراجع شوبري (قوله فيصان عنه)
أي ندبا ان لم يخش تنجسه والا فيصان وجوبا كما في ق ل وع ش (قوله ورفع)
أي ندبا (قوله على سرير) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به بل يلصق
جلده بالسرير شوبري و م ر (قوله لئلا يتغير بنداوتها) هذا يؤخذ منه ان الكلام
في الرخوة وان وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية
كلام الماوردي وابن أبي هريرة انه يسن وضعه على مرتفع مطلقا ذكره الشوبري
وع ش على م ر (قوله وتقدم كيفية توجيهه) خلافا للاذرعي حيث قال ان المراد
بتوجيهه هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة أخذا من قولهم يوضع على بطنه
كذا ولا يتعين ذلك لان وضعه على جنبه لا ينافي وضع الثقيل على بطنه لما مر انه
يوضع طولا ويشد بنحو خرقة ح ل (قوله ان يتولى ذلك كله) أي المذكور من قوله
غمض الى هنا كما في البرماوي وهو ثمان مسائل (قوله فان تولاه الرجل الخ) وبحث
الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد

فيحرم

فيحرم لانه مظنة لرؤية شيء من البدن شرح م ر وع ش عليه وكالمحرم فيما ذكرا لزوجان
بالاولى (قوله وأن يبادر) أي وجوبا ان خيف تغيره بالتأخير والافندبا قل على
الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وأنظر ما المقدم منها وعبارة شرح م ر يبادر
بقضاء دين الميت قال واو يسن أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره
مسارعة الى فك نفسه اه قال الرشيدي عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لامنافاة
بين ما ذكروه هنا وبين ما ذكروه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين
اذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة ان المال
يسع جميع ذلك فالحاصل انه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل
ونحوه (قوله وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع
التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة
وغيرهما وقوله وتنفيذ وصية ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند
التمكن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها
كما في شرح م ر (قوله ان يحللوه ويحتالوا) فان قيل لا معنى للاحتيال على الولي بعد
التحليل للميت اذ بمجرد تحليلهم تبرأ ذمته من الدين قلت أجيب بأن الجملة الاولى
وهي ان يحللوه بمعنى الثانية وهي ويحتالوا به وحينئذ فبمجرد التحليل تبرأ ذمته من
دينهم وينتقل حقه الى الورثة أو يقال الواو بمعنى او فلا اشكال شوبري (قوله
ويحتالوا به) أي بالدين وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة ومقتضى كلامهم انه يلزم
المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة ح ل (قوله وتعجيلا للخير)
أي للميت والموصى له برماوي (قوله نفس المؤمن الخ) هذا في حق غير الانبياء أو هو
في من عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل ح ل ومحله أيضا في من لم يخلف وفاء وكان
قادرا على وفائه في حياته (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة
كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المعوض عنه كان اشترى شراء فاسدا وقبض
المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من
العاقدين ما وقع عليه العقد في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه ان كان باقيا
و بدله أن كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم
على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد ع ش على م ر (قوله هذا) أي قوله
غمض الى هنا وهي احدى عشرة مسئلة وقوله اذا تيقن راجع لجميعها اه ع ش
(قوله وامتداد جلدة وجهه) عبارة م ر وانخفاض صدغه (قوله فان شك في موته
آخر ذلك) أي وجوبا لاحتمال اغماء ونحوه وينبغي ان الذي يجب تأخيره هو الدفن

(و) أن (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والاسأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير وخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا (اذا تيقن موته) بظهور امارته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فان شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة وغيره (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه

دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لاضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته حقيقة امتنع فعلهما ع ش على م ر (قوله ولو قاتل نفسه) هي للرد على القول الآخر القائل بعدم وجوب تجهيز قاتل نفسه بل يقول انه سنة كما قرره شيخنا وهي للرد أيضا على الامام أحمد القائل بأن هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله وقاتل نفسه كغيره في الصلاة عليه اه (قوله فرض كفاية) وان تكرر موته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث قال في بسط الانوار لو ولد شخصان بما ملتصقان ومات أحدهما فان أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله والصلاة عليه ودفنه والا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفنه وان ماتا معا وكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وان لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في استقبال القبلة اه شوبري باختصار (قوله بالاجماع) أي في الجملة فلا يرد ان الغسل فيه قول بالسنية وهو قول للامام مالك شيخنا (قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصري القائل بأنه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت كما قرره شيخنا (قوله تعميم بدنه) أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا كان كفاقد الطهورين أي فيدفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة عليه كما سيأتي ح ل (قوله وكأنه) أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بأن يقول قلت الاصح ان الغسلة تكفي أي للحدث والنجس كما قاله في الغسل للعلم به من ذلك أي فالحكمان متحدان قرره شيخنا (قوله أولان الغالب الخ) لان النجس يبس على الميت وهذا يفيد أن الميت يخالف الحي فلو فرض زوال النجس بالغسلة الاولى لا يكتفى بها عن الحدث تأمل ح ل (قوله وبما ذكر) أي بقوله وأقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية ح ف وقوله علم انه لا تجب نية الغاسل أي على الاصح ومقابله تجب لانه غسل واجب فافتقر الى نية كغسل الجنابة كما ذكره م ر في شرحه قال الشوبري وأنظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها الا أن يقال لما كان بدلا عما لا نية له أعطي حكمه اه وجزم حجر بعدم وجوب النية فيه وعبارة ق ل على الجلال قوله نية الغاسل ولا من يمم (قوله وهي لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الاغسال المسنونة كغسل الجمعة لان المقصود منها النظافة الا أن يجاب بأن متعاطي الاغسال المسنونة يحتاج الى نية لتمييز عبادته عن عادته والميت

ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل أما الكافر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما (وأقل غسله) ولو جنبا أو نحوه (تعميم بدنه) بالماء فلا يشترط تقدم ازالة النجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجاسة مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك أولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية

لا عادة له بطلب التميز عنها و يفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره
شوبري (قوله فيكتفي غسل كافر) مضاف لفاعله (قوله فلا يسقط الفرض عنا الا
بفعلنا) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفي بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين
فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل الميت نفسه كرامة
اكتفي بذلك ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب غيره بذلك لعجزه
فان أتى بذلك كرامة كفى اهـ ل وع ش على م ر (قوله بخلاف نظيره من الكفن)
أي فانا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت
فقط بدليل انه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانا لو عجزنا عن طهارته بالماء
وجب تيممه مع انه لا نظافة فيه ع ش على م ر (قوله لان المقصود منه الستر) أي مع
كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم
وجوب نيته وينبغي ان الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وانه لو حفر لنفسه كرامة
سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لانه يجوز أن يكون غيره انما خوطب لعدم
تأتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط ع ش على م ر (قوله وأكمله أن يغسل الخ) قد يشعر
بأن غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك
مما يخالف ما ذكر مكروه ويجاب بأن أكمل بمعنى كامل أو بأن المراد ما عداه كامل
من حيث أداء الواجب به ع ش (قوله والولي) أي فيسن للولي الدخول وان لم يغسل
وان لم يعن لحرصه على مصلحته ومحله ان لم يكن بينه وبين الميت عداوة والا فكالاجنبي
والظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث شوبري مع زيادة وقال م ر المراد بالولي
أقرب الورثة انتهى وعليه فهل يقدم الابن على الاب والجد على العم أو يستويان
لان كلا منهما أدلى بواسطة واحدة الظاهر الاول ومن الاقرب هنا من أدلى بجهتين
كالاخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة اهـ ع ش ملخصا (قوله والفضل ظاهره)
ان الفضل كان مباشر الغسل لكن ذكر حجر في شرح الشمائل في آخر باب وفاته
صلى الله عليه وسلم أن الذي باشر غسله علي وحده وأما بقية من كان عنده كان يصب
الماء وأعينهم معصوبة وعبارته عن علي أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله
أحد غيري قال فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه ع ش اط ف وقوله فانه
لا يرى أحد عورتي لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو انه لا يرى أحد عورتي الا طمست
عيناه أي وأنت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك كما ذكره ع ش على م ر (قوله
وأسامة يناول الماء) وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم خمسة علي و الفضل
وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصوبة وقد جمعهم بعضهم في قوله

(فيكتفي غسل كافر) بناء على
عدم وجوبها (لا غرق) لانا
مأمورون بغسله فلا يسقط
الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو
شاهدنا الملائكة تغسله لم
يسقط عنا بخلاف نظيره من
التكفين لان المقصود منه الستر
وقد حصل ومن الغسل التعبد
بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل
لا للتكفين (وأكمله ان يغسل
في خلوة) لا يدخلها الا الغاسل
ومن يعينه والولي فيستتر كما كان
يستتر عند اغتساله وقد يكون
ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى
غسل النبي صلى الله عليه وسلم
علي والفضل بن عباس وأسامة
بن زيد يناول الماء والعباس
واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره
والاولى ان يكون تحت سقف
لانه استر نص عليه في الام
(و) في (قميص) بال أو سخيف
لانه أستر له واليق

وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص أولم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (الا لحاجة) اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وأن يكون الماء في اناء كبير و يبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) أن (يجلسه الغاسل) على المرتفع برفق (مائلا الى ورائه و يضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (و يسند ظهره لركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات و يكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فايحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة مما يخرج

علي وعباس وفضل اسامة * وشقران قد فازوا بغسل نبينا

وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل اماما وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له به صحبة خلافا للغزالي ومن قال أنهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى الليلة يوما بالتغليب أو على ان المراد بليلة الاربعاء التي تليه وفيه نظر ذكره العلامة ق ل على الجلال من غير ذلك النظر (قوله أو ضيف) بالخاء والقاء مهمل الفصيح والبالي الخلق والمراد به انه لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص) أي قميصه الذي مات فيه وذلك بعد ان اختلفت أصحابه في تجريده فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف شرح م ر وع ش عليه (قوله فتق رؤس الدخاريص) جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنباتق ورؤسها هي الخياطة التي في أسفل الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش (قوله على مرتفع) و يكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله شرح م ر (قوله بماء بارد) وأولاه المالح ويقدم غير ماء زمزم عليه ق ل وقوله وأولاه الخ أي لان العذب يرخي البدن (قوله وبرد) ولو الغاسل بأن كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع الى الفساد قال الزركشي ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت ح ل فالغسل به خلاف الاولى ع ش على م ر (قوله في اناء كبير) يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالآنية ثلاثة ق ل (قوله بمبالغة) أي تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي شرح م ر (قوله و يكون عنده مجمرة) بكسر الميم الاولى أي مبخرة ويندب التبخير عنده من وقت موته وما بعده وان كان محرما لاحتمال ظهور شيء كما في ق ل وشرح م ر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك انه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده الا أن يقال الملائكة

ة حضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا أم لا (قوله ثم يضجعه لقفاه) في تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على غير قفاه ففي المختار ضجع الرجل وضع على جنبه بالارض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره ع ش على م ر (قوله ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره) أي وجوبا في غير الزوجين م ر وعبارة ح ر ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لاحد الزوجين ويحمل على ما اذا خشي الفتنة وكلام م ر على ما اذا أمنها فلا مخالفة شوبري بالمعنى (قوله سوأتيه) أي وباقي عورته ح ل (قوله وغسل يده) أي ان تلوثت كما قاله الرافعي وتبعه شيخنا م ر ق ل (قوله واشنان) وهو برز الغاسول معروف بالشام وقيل هو الغاسول نفسه وقوله يلف من باب رد كما في ع ش على م ر (قوله على اليد) أي اليسرى بالسبابة منها وكان قياس استياك الحي أن يكون ذلك باليمين وأجيب بأن الاصبع هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك الحي وقضية هذه العلة انه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمين ولو استاك الحي بخرقة كان باليسرى ح ل (قوله بأن يزيل ما بهما) أي المنخرين والاسنان (قوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه) الاولى كما في سواك الحي كما تقتضيه عبارة م ر وذلك لان هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فانما قال واستنشاقه لاجل المبالغة في التنظيف والا فقتضى كونه بمنزلة الاستياك أن يكون خاصا بالفم وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه أي في انه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والانف بازالة ما فيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح م ر ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده اه قال ع ش عليه أي يسن أن لا يفتح اسنانه فلو خالف وفتح فان عد ازراء به أو وصل الماء الى جوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه اه (قوله ثم يوضئه) وينوي الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرره شيخنا فليحرر وقرر بعد هذا استحباب النية شوبري وجرى زي على الوجوب وهو المعتمد (قوله مامر) أي في قوله وينظف اسنانه ومنخريه وقوله بل ذلك أي مامر سواك في الاسنان وتنظيف في المنخرين كما قرره شيخنا (قوله بنحو سدر) السدر ورق النبق والخطمي بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكى فتحها نزورق يشبه الخبيزة وقال ع ش هو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى (قوله ويسرحهما بمشط) أي لاجل ازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي والاوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما في

(ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يساره سوأتيه) أي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يد واشنان (يلف) خرقة (أخرى على اليد) وينظف اسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهو أشهر (بأن يزيل ما بهما من أذى بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضئه) كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما مامر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمي والسدر أولى منه للنص عليه في الحديث ولانه أمسك للبدن (ويسرحهما) أي شعرهما ان تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيره (ما اليه)

بوضعه معه فى كفنه وتعبيرى
بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف
(ثم يغسل) وهو أولى من قوله
ويغسل (شقه الايمن ثم الايسر)
المقبلين عن عنقه الى قدمه
(ثم يحرفه) بالتشديد (اليه)
أى الى شقه الايسر (فيغسل
شقه الايمن مما يلى قفاه)
وظهره الى قدمه (ثم يحرفه
(الى) شقه (الايمن فيغسل
الايسر كذلك) أى مما يلى قفاه
وظهره الى قدمه (مستعينا
فى ذلك) كله (بنحو سدر ثم يزيله
بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه)
كذلك (بماء قراح) أى خالص
(فيه قليل كافور) بحيث لا يضر
الماء لان رائحته تطرد الهوام
ويكره تركه نص عليه فى الام
وخرج بقليله كثيره فقد يغير
الماء تغيرا كثيرا الا ان يكون
صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه)
الاغسال المذكورة (غسلة
ويسن ثانية وثالثة كذلك)
أى أولى كل منهما بسدر أو
نحوه والثانية مزيلة له والثالثة
بماء قراح فيه قليل كافور وهو
فى الاخيرة آكد فان لم يحصل
التنظيف بالغسلات المذكورة
زيد عليها حتى يحصل فان حصل
بشفع سن الايتار بواحدة

شرح م ر والمراد يسرحهما بعد غسلهما جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل
رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة كما قاله ع ش عليه ومحل
التسريح فى غير المحرم كما اعتمده م ر وق ل (قوله ان تلبد) قيد معتبر كما قاله شيخنا ح ف
خلافا لمن قال انه ليس بقيد قال ق ل على الجلال ليس قيدا للحكم وقال شيخنا م ر
قيد فى طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد فى كون المشط واسع الاسنان اه قال
ع ش على م ر ومفهومه انه اذا لم يتلبد لا يسن و ينبغى أن يكون مباحا (قوله بوضعه
معه فى كفنه) ووضعه معه فى كفنه سنة واما أصل دفنه فواجب لانه سيأتى انه
اذا وجد جزء ميت يجب دفنه والحاصل ان ما انفصل من الميت أو من الحى ومات
عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره فى كفنه ودفنه
معه كما أفاده ع ش على م ر (قوله المقبلين من عنقه الى قدميه) وقيل يغسل شقه
الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ
والاول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة
شرح م ر (قوله من عنقه) أى أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال من منبت شعر رأسه
لدخل ولعله انما سكت عنه لانه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله ثم
يحرفه) أى عن ظهره لانه كان عليه ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق
نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذا الحق له فله فعله م ر ق ل (قوله مما يلى قفاه)
يقتضى خروج القفا فقتضاه انه لا يسن تكرير غسله والاولى أن يقول من أول قفاه
ليدخل القفا (قوله وظهره الى قدمه) لا حاجة له مع قوله الى قدمه لشمول قوله مما
يلى قفاه الى قدمه الظهر على انه مضر لان التقدير مما يلى قفاه ويلى ظهره فيقتضى
خروج الظهر نعم يمكن جعل الواو للمعية فتأمل (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون
الراء أى وسط رأسه سمى بذلك لانه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح
الراء وكسرها برماوى (قوله ثم يعمه بماء قراح) وهل يحرفه أيضا فى المزيلة وما
بعدها أو هو خاص بغسلة السدر انظره ثم رأيت حجر تردد وقال الاولى التعريف
ح ل (قوله قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء وزان سلام أى الذى لم يخالطه كافور
ولا حنوط ولا غير ذلك كما فى المصباح (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك فى غير المحرم
اما هو فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله شرح م ر (قوله الا أن يكون صلبا) بضم الصاد
أى لا يتحلل منه شئ وانما تحصل منه الرائحة ح ل (قوله فهذه الاغسال) أى من
عند قوله ثم شقه الايمن الخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته فلا يندب تكراره كذا يفيده
كلام الشارح ثم رأيته صرح به فى شرح الروض ح ل (قوله زيد عليها حتى يحصل الخ)

هذه

هذه الزيادة فى غسلة السدر ومزيلته بأن يكرر امعا او يكون وتراصرح به الاسنوى وغيره زى زاد فى شرح البهجة بعد مثل ماذكر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل اه ع ش على م ر (قوله ولا تحسب الاولى والثانية) أى فى سقوط الطلب وجوبا وندبا اذ لو حسبت كل منهما لما احتيج الزيادة على المحسوبة وقوله وانما تحسب منها أى الثلاثة وكان الاظهر أن يقول منه أى من كل وقوله به أى بالماء القراح (قوله فتكون الاولى من الثلاث) أى الاولى الكائنة من الثلاث التى بالماء القراح هى المسقطة للواجب لان الغسلات ثلاثة كل واحدة من هذه الثلاث مشتملة على ثلاث غسلات وأخيرة كل منها بماء قراح فغسلات الماء القراح ثلاثة والاولى منها أى من ثلاثة الماء القراح هى المسقطة للواجب فالمجموع تسع غسلات شيخنا (قوله لئلا تبلى اكفانه) يؤخذ منه أن الارض التى لا تبلى أصلا أو لا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لان الشارع نظر الى عدم الاسراع الى البلاء لان تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه شوبرى (قوله ابنته زينب) هى أكبر أولاده على الراجح كما فى البرماوى (قوله أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لام عطية واسم الاشارة فى قوله ذلك عائد الى المذكور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيخنا (قوله ان رأيتن) بضم التاء خطاب الغاسلات أو لام عطية وخاطبها بصيغة الجمع تعظيما لها ويأتى ذلك فى قوله ابدأن ح ل ويصح كسر التاء خطابا لام عطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وانما خص أم عطية بالخطاب لانها القيمة عليهن أى فغيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه (قوله أو شيأ شك) من الراوى زى (قوله فضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع لان الميت لا ينبغى المبالغة فى تسريحه والا فيجوز التشديد فيه للمبالغة ع ش على م ر (قوله ولو خرج بعده نجس) أى ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منيه الطاهر لم يجب الغسل ولم تجب ازالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه شرح م ر (قوله وجبت ازالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج صلى عليه معه بعد حشوه وعصبه كالحى السلس ق ل والضابط المعتمد انه تجب ازالته ما لم يدفن م ر فتجب اذا خرج بعد الصلاة ح ف وعبارة ع ش على م ر (فرع) لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم

ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هى المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة فى النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا التخيير وقوله ان رأيتن أى احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أى ضفائر وقولى كذلك من زيادتى مع ان عبارتى أوضح من عبارته فى افادة الغرض كما لا يخفى (ولو خرج بعده) أى الغسل (نجس وجب ازالته فقط

وان خرج من الفرج لسقوط الغرض بما وجد (و) أن (لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيأ من غير عورته الا بخرقة (و) أن (يكون أمينا) ليوثق به فى تكميل الغسل وغيره (فان رأى خيرا سن ذكره) ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم (أو ضده حرم) ذكره لانه غيبة وللخبر السابق (الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتى (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما فى غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلاء اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر الى البلاء (ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لانهما طاهران كغيرهما وتعبيرى بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب

وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغى ان من المصلحة كثرة المصلين كما فى تأخير السلس باجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله وان خرج من الفرج) أى لعدم نقض الوضوء به كما لا يجب بالوطء ق ل (قوله وأن لا ينظر غاسل) فان نظر كان مكروها كما جزم به فى الكفاية والمصنف فى زوائد الروضة وان صحح فى المجموع انه خلاف الاولى شرح م ر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضى أنه يستدام تغطيته الى آخر الغسل وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل باسقاط من وهى ظاهرة فى ان التغطية فى ابتداء الامر فقط (قوله فان رأى خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة شرح م ر (قوله سن ذكره) هذا واضح ان كان معروفا بالخير فان كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرره شيخنا ز ى ولا يخفى ان الشارح لا يساعد عليه اه ح ل والذى فى شرح م ر هو ما قرره ز ى (قوله الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لو قال عقبه أو يسكت كان أولى ليكون الاستثناء راجعا للامرين معا (قوله يمم) ولا يجب فى هذا التيمم نية الحاقا له بأصله ومحل وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلا بد من ازالتها قبل التيمم ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما فى شرح م ر قال ع ش عليه مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان فى محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (قوله فالكل صائر الى البلاء) أى كل اجزاء الميت لكن عبارة المحلى فالكل صائرون وفهم بعضهم ان المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الاجزاء لان هذا الجمع اتماه للعقلاء الا ان يقال نزل الجزء منزلة كله أو ان هذا مما فقد فيه الشرط شوبرى وعبارة شرح م ر لان مصير جميعه اليه اه (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) أى ولو مع وجود غيره ع ش على م ر (قوله والرجل) المراد به الذكر الواضح الذى بلغ حد الشهوة أخذا من الفرع الآتى فهو تقييد لهذا وكذا يقال فى قوله والمرأة وقوله أولى بالرجل أى وجوبا بالنظر لنساء الاجانب وندبا بالنظر لنساء المحارم وقوله أولى بالمرأة أى وجوبا بالنظر للرجال الاجانب وندبا بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له الحاقا له بالمرأة م ر وقال حجر تنبيه قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضره محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر اليه اه ووافقه م ر لكن قيده بما اذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعى من انه لا يحرم النظر للامرد

الا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب ان مغسل المرد الحسان هم الاجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره و ينبغى أن يقال ان لم يوجد الا هو جاز له و يكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه فى الشهادة من انه يجوز للاجنبى النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة ان تعين و يكف نفسه ما أمكن الا أن يفرق بأن الغسل هنا بدل لا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب ع ش على م ر (قوله أولى) أى الاحق ذلك فيقدم حتى على الحليلة (قوله وله غسل حليلته) وسيأتى ان مرتبته بعد المرأة الاجنبية ا ط ف وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهبنا أن الموت يحرم النظر بشهوة فى حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وع ش (قوله من زوجة غير رجعية) أى وغير معتدة عن شبهة وهذا يقتضى أن الرجعية داخلة فى الحليلة وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة فاحتاج الى اخراجها فتأمل (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى فى الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها كاختها لان نكاح غيرها لا يخل بنكاحها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها معها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالاول وصدقها بالثانى لا يقدح فيها (قوله وأمة) المراد بها الامة التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطىء احدى اختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن يغسلها ع ش على م ر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والامة شيخنا (قوله الا ان كانت مزوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة فى الامة الحليلة وهى حينئذ غير حليلة الا أن يقال هى فى هذه الاحوال حليلة فى الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل لا يقال ان المستبرأة ان كانت مملوكة بالسبى فالاصح أن له حل التمتع بها ما عدا الوطء فغسله لها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها الا انا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبى اه شرح م ر والضابط فى جواز الغسل فى الزوج وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا فى أمته المكاتبة لان الكتابة ترتفع بالموت كما فى ق ل (قوله ولزوجة) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من انها الاحق لما فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز ع ش على م ر فبطل

أولى) بغسل) الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة (ولزوجة)

تقييد الشوبري الزوجة بالحرة قال لبعد منصب الامة عن الولايات (قوله غير رجعية) أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وان كانت كالزوجة في النفقة ونحوها والحق الاذرعي بالرجعية المعتدة عن شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وان استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق باجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها اشرح م ر (قوله ولو نكحت غيره) بأن وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية زي ولانه حق ثبت لها فلا يسقط كالارث (قوله لانتقالها عنه) أي الى ملك غيره أو الى الحرية كام الولد والمدبرة فانها تنتقل عنه للحرية ح ل (قوله بدليل التوارث) أي في الجملة لتدخل الذمية فانها تغسل زوجها المسلم لكن مع الكراهة ولا ينافيه قول م ر في شرحه ويعلم مما يأتي من ان الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية لا تغسل زوجها المسلم اه اي لان المراد به انه لا حق لها بحيث تقدم هي على غيرها اي فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها اه ع ش على م ر (قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة شرح م ر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النساءي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى تتمة الخبر اذا كنت تصبح عروسا أي قالت له عائشة اذا مت تزوجت غيري وهذا دليل لقوله وله غسل حليلته وما بعده لقوله ولها الخ وعلم من قوله لو مت أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع اه (قوله وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز والا فهي لو أدركت غسله لم تمكن منه لان الزوجة مؤخرة عن الرجال الاجانب كما يأتي الا أن يقال مرادها بقولها الا نساؤه أي بعد استئذان رجال العصبة أو انها قالت هذا بحسب اجتهادها وانظر هل يردان هذا قول صحابي فلا يستدل به ويمكن أن يقال انه اشتهر بين الصحابة فهو حينئذ يستدل به لكونه صار اجماعا سكوتيا ع ش مع زيادة لشيخنا (قوله لو استقبلت من امري الخ) أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ح ل وقوله ما استدبرت أي من موته صلى الله عليه وسلم لانها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت موته بعد ما ظهر من أمري ما استدبرت من موته أي لو حصل الموت المستدبر الذي وقع في الماضي

غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم

في

(بلامس) منهما ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (فان لم يحضر الاجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (يمم) أي الميت

في المستقبل أي بعد ماظهر لهما من ان للمرأة غسل زوجها ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ شوبري بايضاح وزيادة قرره ح ف وعبارة بعضهم لواستقبلت الخ الظاهر ان في العبارة قلبا والاصل لواستدبرت من أمري ما استقبلت أي ماظهر لي في المستقبل من علي جواز غسل المرأة زوجها أي لوحصل لي هذا العلم في المستدبر أي الماضي وهو وقت موت النبي فما واقعة على العلم ومن أمري بيان لما واضافته للعهد اه وهو علمها المذكور وعلى كلام الشوبري تكون ما واقعة على موته صلى الله عليه وسلم ولا قلب حينئذ (قوله بلامس) أي ندبا في الشقين حتى في العورة لان المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضا على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة شيخنا وعبارة الشوبري قوله بلامس أي ندبا على المعتمد قاله في الايعاب وقد وافق م ر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما فليتأمل اه (قوله وعلى يده خرقة) أي ندبا شرح م ر ولو بالنسبة لمس العورة وهو مانقله عنه سم في حواشي التحفة رشيدي (قوله لئلا ينتقض وضوءه) أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه ان المراد بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي الغاسل وأما الميت فمعلوم أنه لا ينتقض وضوءه فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافي انه يكره من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع مامر من انه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله لان ماهناك بالنظر لكراهة المس وما هنا لانتقاض الطهر به كما في شرح م ر وقال الشوبري لئلا ينتقض وضوءه ان كان متوضئا وفرارا من كراهة المس ان لم يكن اه (قوله فان لم يحضر الخ) قال ع ش على م ر ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه وقوله الاجنبي راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية راجع لقوله والرجل أولى بالرجل (قوله في الميت المرأة) ومثلها الامرد الجميل عند خوف الفتنة فلا يغسله الا محارمه فان فقد المحرم وجب تيممه زي وقوله فان لم يحضر الاجنبي قيده حجر بواضح قال الشيخ وقضيته انه لو لم يكن الا خنثى جاز له أن يغسل كلا من الرجل والمرأة وهو قياس على عكسه شوبري (قوله يمم) أي بحائل بعد ازالة النجاسة ان كانت اذ ذاك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بدل لها بخلاف الغسل فلهذا جاز للاجنبي ازالتها بخلاف الغسل وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعا لشيخ الاسلام وان جرى حجر على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أي اذا تعذرت ازالتها وعليه فتصح الصلاة مع وجود النجاسة المتعذرة الازالة ولو حضر من له غسله

بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فيجب اعادة الصلاة هذا
هو الاظهر شبرخيتي وخرج ما لو حضر بعد وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب لان
في عوده ازراء به ومثل الوضع ادلاؤه في القبر فتنبه له ع ش وتندب النية في التيمم
وفي ع ش على م ر ولو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل
عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغي وفاقا لم ر أنه يكفي بناء على أنه لا يشترط النية
وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل
الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لم ر أنه يكفي أيضا كما لو اجتمع على الحي غسلان
واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي أيضا سم على منهج (قوله الحاقا لفقد الغاسل بفقد
الماء) بأن يكون الغاسل بمحل لا يجب طلب الماء منه كما في التيمم ولو قيل بتأخيره الى
وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اهـ اطف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان
في ثياب سابغة أي ساترة لجميع بدنه وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء
الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر (قوله فرع الخ) كان الاولى أن
يقول بدل قوله فرع وخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله الرجل لان الرجل هو
الذكر البالغ من بني آدم فخرج بذلك الصبي ذكرا كان أو أنثى وظاهر تعبيره بفرع
ان هذا قدر زائد على كلام المؤلف وان كلامه لا يشمله وليس كذلك نقله الشيخ خضر
الشبرخيتي عن تقرير زي (قوله الصغير الذي لم يبلغ) أي ذكرا كان أو أنثى وقوله
يغسله الرجال والنساء اي يجوز لكل منهما تغسيله لانهما يجتمعان على غسله ع ش
على م ر (قوله ومثله الخنثى الكبير) أي وكذا من جهل حاله ذكرا كان أو أنثى كأن
أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر وينبغي الاقتصار على الغسل الواجب
دون الثانية والثالثة ع ش وقوله (قوله ويغسل) أي الخنثى فوق ثوب أي
في ثوب أي وجوبا وقوله ويحتاط الغاسل أي ندبا ع ش على م ر وقوله في غض
البصر يجب أن يقتصر على غسلة واحدة ح ل (قوله والاولى به الاولى الخ) هذه
الاولوية للندب وهذا تفصيل للاولوية السابقة في قوله والرجل أولى بالرجل وفيه
احالة على مجهول لان حكم الصلاة عليه لم يتقدم اللهم الا أن يدعي انه معلوم فلما بين
أن الرجل يلي غسل الرجل لا غيره من النساء المحارم أراد أن يبين مرتبة الرجال
بعضهم مع بعض شيخنا (قوله الاولى) بالصلاة عليه درجة فالعصبة كلهم درجة
واحدة والمراد من ذلك انه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الاسنية
مع وجود الفقهية والاقربية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه ح ل وقال
بعضهم درجة أي رتبة والمراد بها مراتب المقدمين في الصلاة عصبة كانوا أولا بدليل

الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء
(فرع الصغير) الذي لم يبلغ حد
الشهوة يغسله الرجال والنساء
ومثله الخنثى الكبير عند فقد
المحرم كما صححه في المجموع
ونقله عن اتفاق الاصحاب قال
ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر والمس
(والاولى به) أي بالرجل في
غسله (الاولى بالصلاة)
عليه (درجة)

ادخال ذوى الارحام فى التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح لقصوره هذا ولابد أن يزاد عليه لفظة فقط اذ الخارج بها فيما يأتى بعضه فيه الدرجة أيضا و فى حجر بدل قوله درجة غالبا وهى أسهل و فى عبارة بعضهم بدل قوله وخرج و يستثنى وهى أحسن أيضا وأسهل شيخنا ويؤخذ من قوله وخرج الخ تقييد المتن بأن محل الترتيب المذكور اذا استووا فى الصفات فلو قيد المتن بما ذكر لاستغنى عن قوله درجة وما خرج به كما تركه الاصل تأمل (قوله وهم رجال العصبة من النسب) الضمير راجع لاصحاب الدرجة أو لقوله الاولى لانه فى المعنى جمع أو جمع الضمير مراعاة للخبر فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب هذا هو المتبادر من كلامه ح ل (قوله ثم الولاء) الى قوله ثم ذووا الارحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولا استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء فى الذكور مقدم على ذوى الارحام و فى الاناث بالعكس وعبارة شرح م ر وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا أى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخروه فى الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهم لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه و ينفذون وصاياه ولا شىء منها لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أومنتميا اليه بنسب أو ولاء قال الشوبرى قدم الولاء على ذوى الارحام هنا دون ما سيأتى فى الاناث لقوة العصوبة بالولاء فى الذكور دون الاناث لان المرأة لا ترث الا من عتيقها أو منتميا اليه (قوله ثم ذووا الارحام) أى الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنوا البنات كما فى الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفى الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام مخالف لما فى الارث ح ل (قوله ثم الزوجة) أى الحرة على الاوجه من احتمالين لبعد الامة عن المناصب والولايات شوبرى ومثله شرح م ر لكنه قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لاحق لها لبعدها عن المناصب والولايات ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة ع ش على م ر (قوله الاولى بالصلاة عليه صفة) فالا تقدم هنا بالصفة التى تقدم بها فى الصلاة وهى السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاء

وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذووا الارحام وما اقتضاه كلام الجرجانى من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتى درجة أخذا مما ذكره فى ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة

اذالافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غيرالفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (و) الاولى (بها) أى بالمرأة فى غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج

ولا نظر لتفاوت درجاتها فتى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم ابوه الخ الا انا لا ننظر للاسن مع وجود الافقه ولا للاقرب مع وجود الفقيه ح ل (قوله اذا الافقه أى البعيد كالعم أولى الخ) خروجه بقوله درجة ظاهر واما تقديمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج بالدرجة أن المستويين فى درجة اذا قدم أحدهما فى الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم بها هنا فالاسن فى الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب بأن المراد أن التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا باتحادها فليتأمل ع ش وقال شيخنا العزيزى المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت فرجال العصوبة من النسب درجة ومن الولاء درجة والامام درجة لكن كلامه الآتى خاص باستواء الدرجة وعبارته فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه الخ فتأمل (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير أفقه والكبير فقيه وقوله والاقرب كأخ فقيه وابن أخ افقه (قوله والاقرب) لو أسقط الواو لكان أعم وأخصر فليتأمل شوبرى لشموله الاسن الاقرب والاسن غير الاقرب بالاولى (قوله والبعيد الفقيه) أى الافقه وقوله بعد غير الفقيه أى غير الافقه لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلاحق له واعترض بأن البعيد اذا كان ذا قرابة كان مكررا مع قوله والاقرب ومن ثم قال الشوبرى الاولى حذف الواو من قوله والاقرب وأجيب بأن البعيد شامل للاجنبي كما قاله حج و يكون أفعل التفضيل بالنسبة اليه ليس على بابه وتأمل وجه خروج هذه بالدرجة اذ هى داخلة فيها فكان حقه أن يقول و يستثنى من التقديم بالدرجة البعيد الفقيه الخ وكذا قوله والافقه أولى من الاقرب س ل وعبارة الشوبرى قضية صنيعه ان هذا من التقديم بالصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه اخراجه به وقد عبر فى التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا فسلم من هذا وقال فلا يرد ان الافقه الخ فالاولى للشارح أن يقول نعم الافقه الخ كما عبر به م ر وقال بعضهم قوله اذا الافقه الخ فيه ان ما هنا مصور باختلاف الدرجة وما ذكره فى الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس ما فى الصلاة اذ لا يتم هذا الا عند اتحاد الدرجة فالاولى حذف قوله درجة كما صنع الاصل وتقييد المتن بالاستواء فى الصفات كالافقهية والسن (قوله عكس ما فى الصلاة) أى على الميت لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به لان المراد الافقه والفقيه فى باب الغسل وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب ارق قلبا فدعاؤه أقرب الى الاجابة س ل (قوله قريباتها) عدل المصنف عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوى نظر فيه من وجهين أحدهما

أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بالانثى لشـ فى أن القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهري وسببه أن المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه فهى مصدر وقد أطلقوا على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذوا قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولاهم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري ز ى وقوله الا اذا اختلف نوعه رده م ر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حائضا أونحوها قال العلامة ز ى وربما يؤخذ من ع وهو ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع أوأختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية برماوى (قوله وهى من لوقدرت ذكرا الخ كالبنت بخلاف بنت العم ح ل (قوله لم يحل له) أى الذكر المذكور فى قوله ذكرا وقوله نكاحها أى الميتة (قوله واللواتى لامحرمية لهن) كبنت ابن ابن عم وبنت خالة فتقدم بنت الخالة مع ان أبا الاولى فى محل العصوبة فليحرر اط ف وكبنت عم وبنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الاولى (قوله فذات ولاء) أى صاحبة ولاء بأن كانت معتقة اما العتيقة فلاحق لها فى الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أوسيده اه سم والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش على م ر (قوله فأجنبية) فلو تولت امرأة الامامة بالشوكة هل تقدم على ذوى الارحام ان انتظم أمرها أم لا ح ل (قوله الامام) كأنه اشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرره شوبرى (قوله وشرط المقدم الخ) أى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن الحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش على م ر (قوله وعدم قتل) ولو بحق كما فى ارثه منه قال الزركشى وينبغى أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبى والرق ح ل (قوله لا حق له فى ذلك) لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أومندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم حجر والمعتمد الثانى وعلى كل حال لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه أن الجنس الذى يسقط له حقه أن كان فى غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففى ايثاره اسقاط حق الميت بغير اذنه وأجيب بأن اسقاط حق الميت للجنس أهون للمجانسة فيتونا...

(وأولاهن ذات محرمية) وهى من لوقدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لامحرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما فى المجموع وهذا من زيادتى (فأجنبية) لانها ألين (فزوج) لان منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب) الامام (وشرط) المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق له فى ذلك وان كان له حق فى الصلاة

(فان تنازع مستويان) هنا
وفي نظائره الآتية وهذا
أولى من قوله ولو تنازع اخوان
أو زوجتان (اقرع) بينهما
(والكافر أحق بقريبه
الكافر) من قريبه المسلم
في غسله وتكفينه ودفنه
لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم أولياء بعض (وتطيب
جواز (محدة) لزوال المعنى
المرتب عليه تحريم التطيب
وهو التفجع على زوجها
والتحرز عن الرجال (وكره
أخذ شعر غير محرم وظفره)
لان اجزاء الميت محترمة فلا
تنتهك بذلك (ووجب ابقاء
أثر احرام) في محرم فلا يؤخذ
شعره وظفره ولا يطيب ولا
يلبس المحرم الذكر مخيطا
ولا يستر رأسه ولا وجه
محرمة ولا كفاها بقفازين
قال صلى الله عليه وسلم في
المحرم الذي مات وهو واقف
معه بعرفة لا تمسوه بطيب
ولا تخمروا رأسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان
وقد استفيد من التعليل الواقع
فيه حرمة الالباس والستر
المذكور

وفي كلام الاسنوي ما يفيد أنه لو فوض الاب مثلا الى رجل أجنبي مع وجود رجال
القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز قاله ح ل ويؤخذ من كلامه
أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان
الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم ح ف (قوله فان تنازع مستويان)
كاخوين أو عمين أو اختين أو معتقين وقوله هنا وفي نظائره الآتية لو حذف
قوله الآتية لكان أولى ليشمل ما تقدم من التغميض وتليين الاعضاء من كل
ما تقدم في قوله ويتولى كل ذلك أرفق محارمه الاهم الا أن يقال لما كان الاستواء
في الارفقية قد لا يتصور لندوره لم يعممه فيما تقدم بابلي ا ط ف (قوله أقرع بينهما)
أي حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح شرح
م ر وقال حج أقرع بينهما أي قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض
رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه ع ش على م ر
(قوله من قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر ح ل فان لم يكن له قريب
كافر تولاه المسلم اط ف (قوله وتطيب جواز محدة) وينبغي كراهته خروجا من
خلاف من حرمه ع ش قوله غير محرم ولا فدية على من أخذ ظفره أو شعره أو طيبه
خلافا للبلقيني شوبري (قوله محترمة) ويحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره
واذا تعذر ازالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعلامة
حج حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال ام برماوي (قوله ووجب
ابقاء أثر احرام) أي قبل التحلل الاول لانه بعده كغيره فلا يحلق رأسه وان مات
وقد بقي عليه الحلق لانقطاع تكليفه فلا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف
أو سعي فلو تعذر غسله الا بحلقه لتلبد شعر رأسه وجب حلقه وكذا لو تعذر غسل
ما تحت ظفره الا بقلمه وجب قلمه ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه وذهب البلقيني
الى أن الذي نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم
بصدد عوده الى الفهم ولهذا ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح م ر
(قوله لا تمسوه) بفتح المثناة فوق وفتح الميم من مس كما في قوله وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وضبطه الشوبري بضم الفوقية وكسر الميم من أمس قال ع ش
والظاهر عدم تعينه فعلم من الضبطين جواز الوجهين حيث لم تعلم الرواية
والا تعينت اط ف والباء أصلية على الاول وزائدة على الثاني سم على بهجه (قوله
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة
وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان برماوي (قوله وقد استفيد من التعليل)

فلا تنتهك بذلك (ولغوا أهل ميت) كاعمد فإنه (تقبيل وجهه) لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون بعد موته رواه الترمذى وغيره وصححوه ولان أبابكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخارى (ولا بأس بالاعلام بموته) للصلاة عليه وغيرها لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المسجد أى يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتمونى به وفى رواية مامنعكم ان تعلمونى وصحح فى المجموع أنه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين (بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى رواه الترمذى وحسنه والمراد نعى الجاهلية

فيه أن حرمة الستر معلومة من قوله ولا تخمروا رأسه فلا حاجة الى استفادتها من التعليل (قوله فلا تنتهك) أى الحرمة أى لا ترتكب قال فى الصحاح انتهاك الحرمة تناولها أى ارتكابها وقوله بذلك أى بالالباس والستر ح ل (قوله تقبيل وجهه) بل يندب ان كان صالحا أو عالما والحاصل انه ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم وهذا كله فى غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم هذا حاصل ما فى الايعاب وينبغى أن يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المرودة أو يكون ثم نحو محرمية شوبرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) انما قدم حديث الترمذى على حديث البخارى مع ان حديث البخارى أصح لان حديث الترمذى فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وحديث البخارى فيه فعل أبى بكر ح ف (قوله قبل عثمان) أى وجهه ليطابق المدعى لان التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه وكذا يقدر فى قوله الآتى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ف وح ل (قوله ابن مظعون) وكان أخاه من الرضاع انتهى ع ش قوله للصلاة عليه وغيرها من دعاء وترحم ومسألة أى براءة ذمته من دين أو غيبة ح ف وح ل (قوله قال فى انسان) وتردد فى البخارى هل هذا الانسان كان رجلا وأنثى وقرر شيخنا أنه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى كما فى الرواية الاخرى برماوى (قوله انه مستحب) ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذكر ذلك ترغيب الناس فى الصلاة عليه لا التفاخر كما هو عادة الجاهلية لان المراد بنعى الجاهلية النداء بذكر المآثر والمفاخر لاجل التفاخر والتعاظم ح ل مع تغيير ونعى الجاهلية بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه (قوله وهو النداء الخ) صريح هذا ان النعى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسى أنه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لاجل الحكم عليه بأنه مكروه برماوى والمآثر ذكر أوصافه والمفاخر ذكر نسبه أو أوصاف آبائه (قوله وذكر مآثره ومفاخره) أى تفاخرا وتعاظما وقوله والمراد نعى الجاهلية أى النداء بذكر المآثر والمفاخر لاجل التفاخر والتعاظم ح ل وقوله تفاخرا وتعاظما لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لان ذكر المفاخر اذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتى فى كلام الشارح وكلام ح ل نفسه والكلام هنا فى النعى المكروه فلعل أصل العبارة مالم يكن تفاخرا وتعاظما والا فيحرم شيخنا وقال بعضهم قوله وذكر مآثره أى بغير صيغة ندبة فلا ينافى تحريم الندب الآتى لانه ذكر

المحاسن مع صيغة ندبة كواكهفاه والمآثر ما يتعلق بصفات الميت نفسه والمفاخر ما يتعلق بنسبه والمآثر جمع مأثرة بالفتح وهي المكرمة كما في القاموس (قوله فانه يكره) أي اذا كان صادقا فيما يقوله اما ما يقع الآن من المبالغة في وصفه من المعلم بموته بالاوصاف الكاذبة فحرام يجب انكاره ع ش

(فصل في تكفين الميت) أي كيفيته وما يكفن به وحمله أي وما يتبع ذلك كقوله ويحمل تجهيزه تركة وكقوله والمشي وبامامها وقربها أفضل الى آخر الفصل (قوله بعد غسله) أي طهره فيشمل التيمم فالتعبير بالغسل جرى على الغالب قال ع ش على م ر ومفهومه انه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله بماله لبسه) أي بما يجوز له لبسه لا لحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل بخلاف من لبسه لضرورة القتال كما قاله شيخنا تبعا لشيخه م ر ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم بما بعده ويكفن بالمتنجس بعد الصلاة عليه عاريا ان لم يوجد نحو طين وستر التابوت كالتكفين ق ل على الجلال ونقل خ ل عن شيخه تقديم الحناء المعجونة على الطين (قوله بخلاف الرجل والخنثى الخ) أي فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة اما في الحرير والمزعفر فسلم واما في المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي ويستثنى من كلام الشارح الشهيد اذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد اذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه ينزع منه لانتهاء حاجته بموته ولم يخلفها بدل آخر بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شيء آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها وبحث الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت ح ل وما يقع من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه فينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان كما في ع ش على م ر (قوله ويعتبر فيه حال الميت) في شرح الروض أنه يستحب قال الغساني قوله ويعتبر أي وجوبا وظاهره أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام قال الشيخ وفي شرح الروض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه له فليتأمل شوبري (قوله فمن جياد الثياب) وان كان مقترا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت ح ل (قوله فمن خشنها) أي قليل القيمة أي وان اعتاد

الجياد

(فصل في تكفين الميت وحمله) (يكفن) بعد غسله (بماله لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطها أو مقلا فمن خشنها وقضيته كما مهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي

الجياد في حياته برماوي (قوله تكفين الصبي) أي والمجنون شوبري (قوله منع الثاني مع القدرة) معتمد وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو حريرا فيقدم عليه على المعتمد ويقتصر فيه على ثوب واحد كما قاله سم واذا عجز عن الطاهر كفن في المتنجس وينزع منه حال الصلاة (قوله وكره مغالاة فيه) قال الاذرعي والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة شرح م ر شوبري وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه احد الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الاول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الاولى فانها تابعة وغير متميزة واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها في قبورهم فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وقد بينا في ذلك ما مر في الحديث قبله أنه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا يكونوا على صورتهم التي دفنوا بها وامور الآخرة لا تقاس عليها ع ش على م ر وقال شيخنا العزيزي قوله فانه يسلب سريعا انظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا اكفان موتاكم فان الموتى تتباهى بأكفانهم وأجيب بأن المباهاة اما قبل البلاء أو بعد عودتها فقد ورد أنها تعود لهم عند قيامهم من قبورهم ثم تسلب عنهم عند المحشر ونقل عن الشيخ س ل وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاعة المال لان محل الحرمة اذا لم تكن لغرض وهو هنا اكرام الميت وقد ورد أن الموتى تتباهى بأكفانهم وأيضا في هذا تسكين الحزن لان المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وان تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (قوله فانه يسلب) أي يبلى في القبر كما تبلى الاجساد فاذا أعيدت الاجساد عادت الاكفان عند القيام من القبور والذهاب الى المحشر فيحصل التباهي بالاكفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الاكفان وحشروا حفاة عراة غرلا أي غير مختونين ثم عند

منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها (وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه أبو داود باسناد حسن (و) كره (لانثى نحو معصفر) من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي

السوق الى الجنة يكسون حلل الجنة وأول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كما فى حديث البخارى ز ى بتصرف (قوله أى الكفن) لرجل أو امرأة لمسلم أو ذمى والمعتمد أنه لا بد من ساتر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة ح ل تقبيه حكم الذمى فى الكفن حكم المسلم حتى لومات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيأ أى حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شئ منها شوبرى (قوله يستر عورته) أى فى الصلاة فاذا سترت العورة سقط الحرج حينئذ عن المسلمين وهذا بالنسبة لحق الله وبقى ما زاد على ذلك متعلقا بالورثة ان كان هناك تركة وهذا مبنى على رأيه والمعتمد أنه يجب ستر جميع البدن ومحله ان كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم تجز الغرماء والا وجب ثلاث ز ى (قوله بالذكورة الخ) أى لا بالرق والحرية فيجب فى المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع فى الفتنة غالبا (قوله ولو اوصى باسقاطه) أى فانه لا عبرة بايصائه وقوله لا بساتر كل البدن أى لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كما فى الامة على كلامه وقوله فان ذلك أى القول بأنه يكفن بساتر كل البدن حينئذ أى حين اذا اوصى بساتر للعورة هذا والمعتمد عند شيخنا أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن فى الرجل والمرأة وان أوصى بالاقتصار على ساتر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى أيضا فلم يملك اسقاطه كما أن ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثانى والثالث محض حق الميت فله اسقاطه ح ل و م ر (قوله لانه حق الله تعالى) أى فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فانه حق للميت أى فقط ولا حق فيه لله تعالى وهذا على طريقته والمعتمد أنه حق لله تعالى وللميت معا م ر (قوله وما فى المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من ان الزائد على العورة مندوب أى والقاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وكل من المبنى والمبنى عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتى فجعلهما جوابين فيه تسمح وقوله مستثنى أى من قاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب أى وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله والا أى والا يكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق لانه جزم الماوردى الخ أى لان ما جزم به ينافى هذا الاتفاق المفروض صحته تأمل فجواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه قال ا ط ف وغرضه من قوله وما فى المجموع الخ تأييد طريقته

(وأقله) أى الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولى (يستر عورته) كالحى فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى باسقاطه) لانه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتى ذكره فانه حق للميت فله منعه بمثابة مبتذل الحى فاذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذلك مفرع على أن الواجب فى التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما فى المجموع عن الماوردى وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة

ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته (٦٥٣) فهو مع حمله على ما قلناه مستثنى لتأكد أمره والا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر) ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزيد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي (و) أكمله (لغيره) أي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة (ازار فقميص فخمار فلفافتان) لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطي به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي أنه الاصح ل المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي

من وجوب ستر العورة فقط في التكفين اه (قوله ليس لكونه) أي وجوب ما زاد على ساتر العورة واجبا في التكفين أي لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت أي متمحضا لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه ح ل (قوله مع حمله على ما قلناه) من أنه حقه لا حق الله وايضاح هذا ان ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لان كلا منهما واجب لحقه وللغرماء منعهما فكان القياس ان لهم منع هذا ايضاح فيقال في جوابه هو مستثنى لتأكد أمره ح ل (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أي بساتر العورة فقط المذكور في قوله فاذا اوصى بساتر العورة أي ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هي لمجرد التعليق وهذا اعني قوله ولو لم يوص الى قوله كفن في ثلاثة تقييد لقول المصنف بستر عورته بما اذا اوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل عليه قول الشارح واذا اوصى بساتر العورة أي فقط واما اذا لم يوص بذلك فان لم يكن عليه دين مستغرق او كان وأجازت الغرماء الثاني والثالث وجب ثلاثة والا وجب واحد فقط وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارح من الصور الثلاث وهي أوضح اه (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا ولو لم يوص بما ذكر الخ فكيف يجعلها هنا اكمل فالجواب انها اكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة والا فهي واجبة في نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه (قوله ولو صغيرا) أي او محرما اه شرح م ر (قوله يمانية بتخفيف الياء) أي من قرية من اليمن برماوي (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) أي أنهما ليسا في كفنه اصلا كما قاله الشافعي أج على التحرير (قوله وجاز أن يزاد تحتها الخ) محل ذلك اذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون فلا يجوز ز (قوله فلفافتان) لا ينافي ما يأتي انه اذا كفن في ثلاثة اثواب بيض لا بد أن تكون لفائف لان ذاك اذا اقتصر على الثلاثة في الرجل والمرأة لا بد ان تكون لفائف ح ل (قوله وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر) أي فلا تجبر الورثة عليها ولا تجوز اذا كان فيهم محجور عليه فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفي فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر ان الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز الا برضى الورثة ولا تجوز اذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل (قوله وتكره الزيادة

(ومن كفن) من ذكر
أوغيره (بثلاثة وهي لفائف
بوصفها السابق (وسن)
كفن (أبيض) لخبر البسوا من
ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وقال حسن
صحيح (ومغسول) لانه للصديد
والحي أحق بالجديد كما قاله
أبو بكر رضي الله عنه رواه
البخاري (وأن يبسط أحسن
اللفائف وأوسعها) ان تفاوتت
حسن وسعة كما يظهر الحي
أحسن ثيابه واوسعها
(والباقي) من لفافتين
أولفافة (فوقها (و) ان (يذر)
بمعجمة في غير المحرم (على كل)
من اللفائف قبل وضع الاخرى
عليها (و) على (الميت حنوط)
بفتح الحاء نوع من الطيب
قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب
والصندل الاحمر والابيض
وذلك لانه يدفع الهوام ويشد
البدن ويقويه ويسن تبخير
الكفن بالعود أولا (و) أن
(يوضع) الميت (فوقها) برفق
(مستلقيا) على ظهره (و) أن
(تشد أليا) بخرقة بعد أن
يدس بينهما قطن عليه ٦٦

على الخمسة) ان لم يكن في الورثة محجور عليه والا حرمت وقوله ولو قيل بتحريمها
محمول على عدم رضى الورثة او على ماذا كان فيهم محجور عليه وعبارة ع ش قوله
ولو قيل الخ ضعيف والمعتمد لا حرمة في الزيادة على الخمسة لانه لغرض شرعي وهو
اكرام الميت (قوله بوصفها السابق) أي يعم كل منها البدن (قوله وسن ابيض) ظاهره
ولو ذميا ولو قيل بوجوب الابيض الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن
اطلاقهم يخالفه وينبغي أيضا ان ذلك جار ولو اوصى بغير الابيض لانه مكروه
والوصية به لا تنفذ ع ش على م ر (قوله ومغسول) أي قديم مغسول أي فيسن
أن يكون الكفن ملبوسا بدليل قوله والحي أحق بالجديد (قوله حسنا وسعة)
لو تعارض الحسن والسعة ينبغي تقديم الثاني ع ش وس ل (قوله من لفافتين)
أي في تكفين الذكر وقوله أولفافة أي في تكفين غير الذكر من الانثى والخنثى
شوبري (قوله ويدخل فيه) أي في الحنوط أي في تركيبه اذ هو شيء مركب
من هذه الانواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه أنواع من الطيب
اه (قوله بالعود أولا) أي ثلاث مرات ع ش (قوله مستلقيا على ظهره) ويجعل
يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه ايهما فعل فحسن أي فهما
في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من
ارسالهما بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل انه اشارة الى حفظ
الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا شرح م ر وع ش عليه (قوله وأن
يشد أليا) أي قبل لف اللفائف عليه شيخنا (قوله ويجعل على منافذه
قطن) أي دفعا للهوام عن المنافذ وقوله وعلى مساجده أي مواضع سجوده
اكراما لها وان لم يصل (قوله كجبهته) أي وأنفه وركبتيه وباطن كفيه وأصابع
قدميه وهل يشمل الطفل الذي لم يميز نظرا لما فيه من شأن النوع أو لا نظرا أيضا على
قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والاقرب الشمول لهما اكراما
لتلك المواضع سم اط ف ومثله ع ش على م ر (قوله وتلف عليه اللفائف) هل
المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما ويجمع
الفاضل عند رأسه ما لم يكن محرما ح ل (قوله الا أن يكون محرما) أي فيترك الشد
لكن ينبغي أن يكون المراد شدا يمتنع في حق المحرم كالعقد اذ لا يمتنع على المحرم مطلق
الشد كما يعلم من بحث الاحرام فحرره سم (قوله كما صرح به الجرجاني) أي لان
شدها شبيه بعقد الازار شرح م ر (قوله ويحل الشداد) أي تفاؤلا بحل الشدائد
ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير كما في شرح م ر والاولى بحل الشداد عنه

هو الذى يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى أن الذى يلى ذلك منها النساء كما سيأتى فى كلام الشارح بعد قوله وان يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه الخ

ا ط ف (قوله يبدأ به منها) ويقدم به منها على مال الوارث أو الاجنبى وان طالباه نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبى جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان ابدلوه الا أن علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعدها فكذلك ان كفن فى دون ثلاث لانه لم يوف حقه وهو الثلاث من التركة والا فعلى من تلزمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال او المسلمين ق له شيخنا م ر وظاهر اخذا مما يأتى من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تنتهك حرمته أن الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرأى بلا كفن حجر وفساء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شئ فلو فتح ق. بر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ويكفى وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلاء الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى ق ل على الجلال وقال حجر ولو أكل الميت سبع فهو للورثة الا ان كان من أجنبى لم ينو به رفقهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة أى فيكون لصاحبه اه ولعل كلام ق ل محمول على ما اذا نوى به الارفاق بهم (قوله الا زوجة الخ) وبحث جمع أنه يكفى ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما فى الحياة والذى يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل اطلاقهم اولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجرى ذلك فى الكفن من حيث هو او يفرق بأن مال الزوجة معاوضة فوجب أن يكون مما فى الحياة وهى فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر النظر فيه مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة فى الكل حجر وقوله امتاع لا تمليك أى لان التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع وما هو امتاع لا يستقر فى الذمة وينبنى على كونه امتاعا أنه لو أكلها سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة اه ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال

٦٦ حنوط (وأن يجعل على منافذه) كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى أولا الذى يلى شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) اللفائف شدا دخوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجانى (ويحل الشداد فى القبر) اذ يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ماعدا الحنوط من زيادتى (ويحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له

يبدأ به منها الكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض (الا زوجة)

وخادمها) ق) تجهيزهما (على زوج غني عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أونحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتي (ق) ان لم تكن تركة ولازوج غني عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته حيا) في الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ق) ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على (بيت المال) كنفقته في الحياة (ق) ان تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أومن بيت المال أومن موقوف على التكفين أومنع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال ومابعده من زيادتي

نفسه (قوله وخادمها) أي المملوك لها فان كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكترى بالانفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا ح ل ولوماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الا تجهيز أحدهما فالاوجه تقديم من خشي فساده والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه (قوله فعلى زوج) خرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة بجر (قوله غني) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها في حياتها في هذه وقوله غني ولو بما خصه من تركتها أو بمال حصل له بعد الموت وقبل دفنها والمراد بالغنى غنى الفطرة بان يملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز قاله ع ش على م ر (قوله لنشوز) أي ولو حاملا كما في ا ط ف وقال ح ل وفيه تصريح بأن الموت لا يقطع أثر النشوز وقوله أونحوه كصغرا يحتمل معه الوطء اه فتجهيزها من مالها أومن عليه نفقتها وكذا ان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أوعن تمامه جهزت أوتمم تجهيزها من مالها وهل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان نفقة من ذكر غير واجبة على الزوج صرح به ع ش على م ر ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عليه بجر أي فتتوقف على اجازة بقية الورثة ولا يجب الثاني والثالث من تركة الزوجة اذا كفنها الزوج في ثوب واحد على المعتمد كما في ع ن وزي (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ومثلها الرجعية ح ل وبرماوي (قوله في الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شوبري (قوله سواء فيه) أي في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه أوسيده (قوله والكبير) أي وان كان مكتسبا وامتنع من الكسب م ر سم (قوله على بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير ح ل قال الشوبري ويجهز من بيت المال ولو ذميا اه (قوله على مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الاخراج سم والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا ع ش (قوله وكذا ان كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة في حق الزوج الغني لا يجب عليه في تكفينها الا ثوب واحد وان أيسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة في تركتها بل يحرم دفنها بهذا الثوب نعم لو أوصت بثوب ثان والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن

مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر اه م ر سم على حجر وهذا بخلاف ما اذا أيسر
الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشيء فتجب بقية الثلاثة أو كلها في تركتها ان كانت
شيخنا (قوله وتعبيري بالتجهيز أعم الخ) أي لشموله الكفن والغسل والحنوط
والحمل والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الامور المستحبة من نحو حنوط وسدر وغيرها
لان الواجب عليه انما هو الامور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنياء المسلمين
ولا على من عليه النفقة اه ا ط ف (قوله وحمل جنازة الخ) وليس في الحمل دناءة
ولا سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح م ر
(قوله بأن يضعهما) أي المقدمين وقوله على عاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب
والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث شرح م ر (قوله اذ لو توسطهما واحد الخ) أي ولو حمله
على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس رأس الميت كما في ز ي
(قوله أفضل من التربيع) قد يقال أن التربيع أسهل على الحاملين كما عليه العمل
الآن وأجيب بأنه ربما يلزم عليه اختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما
أسرع مشيا من الآخر أو يذهب أحدهما الى جهة اليمين والآخر الى جهة الشمال
فيحصل ضرر للميت (قوله روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة الخ)
المتبادر منه أنه صلى الله عليه وسلم باشر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب
اليه وقرر شيخنا ح ف الشافعي وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث صحيح (قوله سعد بن
معاذ) الذي اهتز عرش الله لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من أجل هالك * سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

وفي الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة
القبر كما في البرماوي (قوله ولا يحملها الا الرجال) أي ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره
لمن حملها ح ل فاذا لم يوجد غيرهن تعين حملهن م ر (قوله وحرم حملها الخ) ظاهره
ولو للذمي وجزم به سم فائدة سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها
فقال يحتمل أنه متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت او وقفت ومتى كثرت خلفها
أسرعت ويحتمل أن يكون لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالهما تارة
تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها
في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال ان خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد
حي والحي أخف من الميت قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء الآية ع ش على م ر وفيه أن الآية في شهيد المعركة والجواب عام
انتهى اط ف (قوله وبأمامها ولو لراكب على المعتمد) لانه شافع وحق الشافع

وتعبيري بالتجهيز أعم من
تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة
بين العمودين بأن يضعهما)
رجل (على عاتقيه) ورأسه
بينهما (ويحمل المؤخرين
رجلان) أحدهما من الجانب
الايمن والآخر من الايسر
اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين
لم ير ما بين قدميه (افضل من
التربيع بأن يتقدم رجلان)
يضع أحدهما العمود الايمن
على عاتقه الايسر والآخر
عكسه (ويتأخر آخران)
بهما كذلك روى البيهقي
أنه صلى الله عليه وسلم حمل
جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين (ولا يحملها) ولو
أنثى (الا الرجال) لضعف النساء
عن حملها غالبا وقد ينكشف
منهن شيء لو حملن فيكره لهن
حملها وفي معناهن الخناثى
فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة
مزرية) كحملها في غرارة أو قفة
(أو) هيئة (يخاف منها
سقوطها) بل تحمل على
سرير أو لوح أو نحوه فان خيف
تغيره قبل حصول ما يحمله
عليه فلا بأس أن يحمل على
الايدي والرقاب (والمشي
وبأمامها وقربها)

بحيث لو التفت لرآها) أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشى بغير أمامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفى المجموع يكره الركوب فى الذهاب معها لغير عذر والواو فى وبامامها وقربها من زيادتي (وسن اسراع بها) لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان أمن تغيره) أى الميت بالاسراع والا فيتأنى به والاسراع فوق المشى المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى أيضا

التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف شرح م ر (قوله بحيث لو التفت لرآها) أى رؤية كاملة قال حجر وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها وبقى مالو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشى أمامها مع البعد هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لورود النهى عن الركوب (قوله أفضل من الركوب) بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتى فى رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه والفرق أن أهل العرف يعدون المشى هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك المشى لرد المبيع حجر (قوله مطلقا) أى خلفها أو أمامها ولو مشى خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها (قوله وروى الحاكم) هذا دليل على المفهوم الذى افهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشى بغير أمامها بين به أن الراكب يسير خلفها اط ف (قوله والماشى عن يمينها وشمالها الخ) فيه تأمل فان المدعى كون المشى أمامها وقربها والحديث يدل على المشى عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى الا أن يقال المراد بالأمام ماليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث انما هو الاستدلال على أفضلية القرب لان الحديث الاول دل على أفضلية المشى وكونه أمامها وأجاب شيخنا ح ف بأن هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها وشمالها كما دل الاول على الافضل (قوله والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والا فلا دليل فيه لما نحن فيه (قوله وفى المجموع يكره الركوب فى الذهاب الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم رأى أناسا راكبين فى جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب شرح م ر وكلام المتن يقتضى أنه خلاف الافضل فقط (قوله والواو فى وبأمامها الخ) أى لافادتها ان كلا سنة والحاصل الذى ينبغى أن يقال ان المشى ولو خلفها أو بعيدا أفضل من الركوب ولو امامها أو قريبا منها وانه امامها أفضل منه خلفها وانه بالقرب منها أفضل وبهذا سقط ماذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل ق ل على الجلال (قوله عن رقابكم) معناه أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين برماوى (قوله ان أمن تغيره بالاسراع) أى بأن كان الاسراع لا يغيره دون الثانى (قوله والا فيتأنى) أى والا بأن خيف تغيره بالاسراع بأن كان يتهرى بسبب تحركه بالاسراع (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فوحدتين المشى فوق التأنى ودون الاسراع برماوى (قوله لئلا ينقطع علة لقوله والاسراع الخ)

زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي (و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبة) لانه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى أعم من تعبيره بالانثى (وكره لغط فيها) أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده (واتباعها) باسكان التاء (بنار) في مجمرة أو غيرها لانه يتفاءل بذلك فاءل السوء (لا ركوب في رجوع منها) فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) لما روى أبو داود عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر

وانما فسر بذلك ولم يبق على حقيقته لئلا يتقطع أو انه علة لهذا المقدر (قوله زيد في الاسراع) أي وبحو باشوبري (قوله ولغير ذكر ما يستره) كقبة وأول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر رحبا وكرامة نعم خباء الظعينة وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكلما المقصود منه الزينة ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير في المرأة والطفل واستوجهه شيخنا ح ل واعتمده ز ي (قوله وكره لغط اللغط) بسكون الغين وفتحها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة وفرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في القبر وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شوبري ولو قيل بندب ما يفعل الآن امام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته ع ش (قوله واتباعها بنار) أي جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه كما في ع ش على م ر لانه يمكن أن يختم له بالايمان نعم لو احتيج للدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه كما صرح به م ر في شرحه (قوله ولا اتباع الخ) بتشديد التاء لانه التابع لا باسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره قال ع ش انما اقتصر على التشديد لان في الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشي خلافا في اللغة وبعضهم ضبطه بالسكون كسابقه (قوله قريبه) وأما غير قريبه فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اط ف (قوله الضال) دليل على موته كافرا وهو كذلك كما في البخاري وغيره انه أخف أهل النار عذابا وما قيل من أنه أحيي بعد موته وأسلم لا أصل له لان ذلك لم يثبت الا في أبويه كما قرره شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا الخ فانها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحديث أخف الناس عذابا يوم القيامة رجل له نعلان من نار يغلي منهما دماغه فان المراد به أبو طالب (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاسنوي بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته في حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة ح ل وأجيب بأن أمر علي بذلك مع أن له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك كما أفاده شيخنا ح ف (قوله الزوجة) أي الذمية وهل يلحق به الجار أي الذمي الذي يتجه أنه لا يلحق وقيل

في الايعاب والالحاق غير بعيد شوبرى واعتمد ح ف الالحاق قياسا على العيادة

(فصل في صلاة الميت وما يتبع ذلك) كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها وهي من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يابني آدم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أي لان من جملتها الفاتحة والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وهما من شريعتنا وفرضت بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة من غير صلاة شيخنا (قوله لصلاته) أي الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد حجر فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجنة سم (قوله من الصلوات) أي المفروضات بقرينة أن المشبه به فرض فحينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض كما قرره شيخنا وعبارة ع ش قوله أي كنية غيرها من الصلوات أي الواجبة والقرينة عليه كون صلاة الجنازة واجبة في نفسها فلا يرد ان التشبيه في قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفي فيه القصد فقط وهو النفل المطلق بل و يشمل ما يجب فيه القصد والتعيين أي فالالف واللام للعهد فليس التشبيه في قوله كنية غيرها في أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوبها لعلمه مما تقدم في كتاب الصلاة اه (قوله في حقيقتها وهي القصد) وقوله ووقتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله بدون تعرض لكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لاصلها والتعيين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا لان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف والراجح الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفريضة وان قلنا لا تجب في المكتوبة لان المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما اسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها الفرض اه م ر (قوله وغير ذلك) كالاضافة الى الله لكنها لا تجب بل يسن كما يسن قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الاداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات ح ل (قوله في الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغائب من تعيينه باسمه ونحوه وليس

(فصل في صلاة الميت) (لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك (ولا يجب) في الحاضر (تعيينه

كذلك

كذلك بل يكفي فيه أيضا الصلاة على من صلى عليه الامام ح ل والمعتمد أنه في الغائب لابد من تعيينه الا اذا قال أصلي على من صلى عليه الامام وكذا لو قال آخر النهار أصلي على من مات بأقطار الارض وغسل فانها تصح نظرا للعموم والمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله باسمه ونحوه) كاسم جنسه والاشارة اليه (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد أن الاشارة من جملة المعينات (قوله بخلاف ما اذا أشار اليه) ولو اشارة قلبية ح ف أى بخلاف ما اذا عينه بالاشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه شوبرى وشيخنا (قوله وان حضر موتى نواهم) قال حجر ويؤخذ من قوله نواهم أنه اذا حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه تجب صلاة أخرى عليه أى الميت الحاضر فى الاثناء قال الشيخ قد تفيد صحة الصلاة عدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال اذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها شوبرى قال شيخنا وليست هذه المسئلة مكررة مع قوله فيما يأتى وتجوز على جنائز صلاة لان الكلام هنا فى صحة النية وثم فى الجواز فلا يلزم من صحة النية الجواز وقوله أى نوى الصلاة عليهم أى وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت م ر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال فقال ولو ذكر عددا فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة على الجميع نعم لو أشار اليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا (قوله وقيام قادر) شمل ذلك الصبي والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشرى شرح م ر ويحرم على المرأة القطع ويمتنع منه الصبي ع ش (قوله لم تبطل صلاته للاتباع) روى زيد ابن أرقم انه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فالمراد الاتباع فى بعض الاحيان (قوله لم يتابعه) مالم يكن مسبوقا فلو كان المأموم مسبوقا وتابعه فى الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك وتصح صلاته سواء أعلم انها زائدة أو جهل ذلك لان هذه الزيادة جائزة للامام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه فى الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل واذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى به بطلت صلاته ولو والى رفع يديه فى الزيادة فالوجه

باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية بل يكفي الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام (فان عينه) كزيد أو رجل (ولم يشر اليه (فأخطأ) في تعيينه فبان عمرا أو امرأة (لم تصح) صلاته لان مانواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وتقدم نظيره في فصل الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي (وان حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم (و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض (و) ثالثها (أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان (فلو زاد عليها لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا (أو زاد امامه) عليها (لم يتابعه)

أبد. ملان لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشيخ كغيره شو برى والقياس انه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضا الان رفع كل يد في المرة الخامسة بمنزلة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال ع ش على م ر وفيه نظر لان رفع اليدين بالتكبيرة الرابعة مطلوب (قوله أي لا تسن له متابعته) أي بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش على م ر (قوله بل يسلم) أي بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم ع ش على شرح م ر (قوله وهو الافضل) سواء كان الامام ساهيا أو عامدا قال (قوله قرأبها) الباء زائدة (قوله لتعلموا انها سنة) أي طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعا (قوله لا بما في الاصل) المعتمد ما في الاصل فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والاتيان بها في الرابعة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده شرح م ر وعلى المعتمد اذا نقلها لغير الاولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها أم لا أقول الظاهر انه لا يجب واذا لم يجب فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها تماما الا انه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة ع ش فان قلت لم لم تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الاولى مع ان غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعينها في الاولى اما أولوي أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فما الفرق قلت قد يفرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي وسيلة لقبوله فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وعن الذكر أصلا وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها ما بعد الاولى أو غيرها ملخصا من حجر والشو برى لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة لتخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة فتأمل (قوله أو غيرها) أي ما لم يشرع فيها والا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها م ر وشو برى وقال أيضا قوله أو غيرها أي ولو غير الرابعة كأن زاد خامسة وقرأها فيها شو برى وسم (قوله وصلاة) وأقلها وأكملها كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر وا لماحي ونحوهما وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على

النبي

أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم) أو ينتظره) ليسلم معه وهو الافضل لتأكد المتابعة وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأبها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري (عقب) التكبيرة (الاولى) للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في أ لتبيان تبعا للجمهور ولظاهر نص الشافعي وهو المفتى به لا بما في الاصل من انها بعد الاولى أو غيرها ولا بما في الروضة كاصلها من انها بعدها أو بعد الثانية (و) خامسها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم) لخبر أبي امامة أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أخبروه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) سادسها (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزى في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (و) سابعها (سلام كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما (وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لانه (القراءة) (واسراربه

النبي اليها ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد في غيرها ورد النص بافراده وهو المعتمد عند م ر شوبرى وعبارة ح ل هل يترك السلام ولا يكره الافراد لطلب التخفيف أنظره وفي كلام حجر استحباب ذلك أي السلام (قوله أخبروه) أي أبا امامة ع ش (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله وتسن الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على النبي والاولى الترتيب بين ماذكر فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ ح ل وقوله عقبها اى عقب الصلاة على الآل وهذا هو الاظهر (قوله ودعاء للميت) أي بخصوصه ولو لغير مكلف ومن بلغ مجنونا واستمر الى الموت كذلك الا في الصغير فانه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء بخصوصه كما سيأتي و في شرح الارشاد لحجر ويدعو للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من اطلاقهم ح ل قال في التحفة لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والظاهر تعين الدعاء له بالاخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له بخصوصه انه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفى اللهم اقض دينه لانه به ينفك حبس نفسه ح ل (قوله وليس لتخصيصه الخ) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي امامة لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لا ان تلك الجمل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبي معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حجر وفيه ان قوله لان الظاهر الخ يدل على ان الحديث ليس نصا في ذلك فلا يكون دليلا واضحا لانه يصدق بجمع الجمل في تكبيرة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اه ولم يقل الشارح فيه كالذى قبله لفعل السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض ح ل (قوله في كيفيته) فلا يزيد وبركاته م ر ع ش وقوله وتعدده أي خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر فان اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه كما في ع ش على م ر (قوله وغيرهما) من انه يرى خده الخ (قوله وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الاسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار الكراهة هنا ع ش على م ر

(قوله و بقراءة ودعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا الامام والمبلغ لاغيرهما كما فى شرح م ر (قوله ثم يخص) وفى نسخة يخلص وهى الاوفق بقوله الميت (قوله ويقاس بام القرآن الباقى) أى فى المخافتة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءة شىء من القرآن بعد الفاتحة ح ل وقال العلامة الشوبرى وينبغى ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا قاله فى الايعاب سم وقال ع ش ينبغى أن الاقرب خلافه بل يدعو للميت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له وان لم تكن الاولى محله وكذا لو فرغ من الصلاة على النبى قبل تكبير الامام ما بعدها من انه ينبغى اشتغاله بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وقوله بل يدعو للميت كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أى وان صلى على غائب وقبر تركهما أيضا لان شأنها البناء على التخفيف م ر وزى خلافا لحجر (قوله وأن يقول فى الثالثة) أى ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان تحفه شوبرى (قوله وصغيرنا) أى اذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير فى الصفات أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة مائة مرة حجر فى الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحيه على الاسلام) لا يخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهى فى الحياة والمراد الاسلام الكامل الذى يزيد بزيادة الاعمال والايمان هو التصديق القلبى والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة شيخنا (قوله اللهم هذا عبدك) قضيته انه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ع ش على م ر (قوله عبدك مرفوع) أو منصوب بارحم (قوله وابن عبديك) يعنى أباه وأمه قال م ر فان لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما كما فى شرح م ر ولعله انما اقتصر عليه لكونه الافصح والافيجوز فى الروح الضم كما قرأ به فى قوله تعالى فروح وريحان وفى السعة الكسر وقد نظم ذلك الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصاغانى

و بقراءة وبدعاء) ليلا أو نهارا روى النسائى باسناد صحيح عن أبى امامة انه قال من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت و يسلم ويقاس بأم القرآن الباقى (وترك افتتاح وسورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتى (وأن يقول فى الثالثة اللهم اغفر لحينا الى آخره) تتمته كما فى الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وزاد غير الترمذى اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (ثم اللهم هذا عبدك الى آخره) تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها

ع ش على م ر (قوله أى نسيم ريحها) من اضافة الاخص الى الاعم اذ النسيم نوع من الريح فهو تفسير للروح وما بعده تفسير للسعة فهو لف ونشر مرتب (قوله ومحبوبه) واحبائه المشهور فى محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال ح ل (قوله أى ما يحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة فى أحب فهو تفسير للاول أى الشىء الذى يحبه عاقلا كان أو غير عاقل فلذا عبر فيه بما وقوله من يحبه تفسير الثانى ولا يكون الا عاقلا فعبر فيه بمن كما قاله اط وعن ق ل على الجلال قوله أى ما يحبه ومن يحبه الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره اه فكان عليه الابراز والضمير المستتر فى قوله ومن يحبه راجع لمن الواقعة على الشخص المحب والبارز راجع للميت (قوله وما هو لاقيه) قال حجر أى من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهى أعم من قول المصنف أى من الاهوال (قوله كان يشهد) فى معنى التعليل لما قبله أى دعونا لك لانه كان يشهد أن لا اله الا أنت أى بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أى منا وهو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع وقيل انه تبرأ من عهدة الجزم قبله (قوله اللهم انه نزل بك) أى صار ضيفا عندك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام شرح م ر (قوله وأنت خير منزول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا أى سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء كان مثنى أو مجموعا ومن الناس من يغلط فى ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة زى وغيره واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أى تنزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كان تقول خير كرماء منزول بهم أى بتلك الكرماء فالمدار على المقدر ولا ينظر للميت كما قاله شيخنا العشماوى وقال ح ف وهو متعين وما وقع فى كلام الحواشى من رجوعه لله لا يظهر أصلا ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بأن يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر لانه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزول بالله وهذا لا معنى له (قوله وأصبح فقيرا) أى صار شديد الفقر الى رحمتك والا فهو فقير حال الحياة أيضا (قوله وقد جئناك) هل ذلك مخصوص بالامام كالقنوت وان غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام فى الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثانى اتباعا للوارد ولانه ربما شاركه فى الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكروه من انه حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا يعنى من الانس والجن ومن الملائكة ستون ألفا

أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم

لان مع كل واحد ملكين ومعنى جئناك توجهنا اليك أو قصدناك اه ع ش و برماوي (قوله ان كان محسنا) وقوله وان كان مسيئا هذا يقوله في غير الانبياء و يأتي فيهم بما يناسبهم كما قرره شيخنا وقال البرماوي بل يقال في حق الانبياء أيضا و يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وفي اط ف مانصه هل يأتي بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظرا للوارد أم لا بل يأتي بما هو لائق بالحال كاللهم أكرم نزله الخ فيه نظر والاقرب الاول نظرا للوروده و يكون ان فيه لمجرد التعليق وهي لا تستلزم الوقوع و بتسليم بقائه على ظاهره فتحمل السيئة في حقهم على ما يعد مثله ذنبا في حقهم بخلاف الاولى (قوله ولقه) أي أعطه تكرما ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وكذا في قوله وقه شوبري (قوله فتنة القبر هي سؤال الملكين) أي الفتنة المترتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى ان ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى انه قد يكون مرتفعا عن الارض برماوي (قوله عن جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب و بمثلثة فمثناة فوقية مع ضم الجيم وهي أولى لعمومها لجميع البدن (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة برماوي (قوله الى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج و برد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط ق ل على الجلال (قوله جمع الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا اه ع ش على م ر (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا المصلي على جماعة لانه قد يشار بما للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم افرادا من أشير اليه (قوله على ارادة الشخص) هل المراد انه يلاحظ ذلك أو انه وان لم يلاحظ يحمل على الارادة المذكورة وجه ونقلا لشيخنا الاول شوبري (قوله واما الخنثى) وكذا من لم تعرف ذكورته ولا أنوثته ح ل (قوله بالمملوك) ونحوه كالنسمة والمخلوق والشخص والنسمة كما في المختار تطلق على الانسان وعلى الروح اه (قوله وأن يقول في صغير) أي سواء مات في حياة

ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت وأما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) أن (يقول في صغير مع) الدعاء (الاول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطا لابويه) أي سابقا

ابويه

أبويه أم بعدهما أم بينهما وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى شرح م ر (قوله مهيأ لمصالحهما) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا السلف هو السابق مطلقا) أى سواء كان مهيأ لمصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف العام على الخاص (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما حجر (قوله بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة لامور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالمهملة (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت أى فلا يتأتى فيما اذا كان أبواه ميتين شرح م ر وشو برى هذا والظاهر انه مصدر كعدة لانه عوض من المحذوف التاء (قوله واعتبارا) أى يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وثقل به أى بثواب الصبر على فقده أو الرضى به وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين (قوله ولا تفتنهما بعده) واتيان هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب اه حجر (قوله وتقدم في خبر الحاكم الخ) أى فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض شيخنا ومثله في ح ل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه أى لثبوت هذا بالنص اه ولو شك في بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطا ح ل (قوله وأن يقول في الرابعة) أى ندبا لانه لا يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ح ف (قوله أو أجر المصيبة) أى لان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد شرح م ر (قوله في أخرى) بأن شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى أو شرع الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره البرماوي وع ش على م ر وفي حاشيته على هذا الشارح وظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطالب منه أن يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشيء اه (قوله كنسيان) أى للقراءة ثم تذكرها لا للصلاة أو الاقتداء لان الوجه في هذا انه لا يضر التخلف بجميع التكبير كالونسى في غيرها فانه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شو برى ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه فاندفع قول زى نقلا عن حجر الوجه عدم البطلان

مهيأ لمصالحهما في الآخرة (الى آخره) تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة أى موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة (و) أن (يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته) اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم

ما لتأخر لعذر مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه وهذا أى كلام زى مبنى على ان المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة ح ل وبعض نقول المراد بالنسيان فى كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها واشتغل بقراءتها حتى كبر امامه تكبيرتين بأن شرع فى الرابعة ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على مر وتخلفه للقراءة انما هو على طريقة من يعينها عقب الاولى (قوله والظاهر انه لو تقدم الخ) أى تقدم عمدا فى هذا البحث نظر وزيادة الخامسة فى غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فانه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا فى التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى حجر وهذا هو المعتمد زى وعبارة شرح م ر ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته (قوله ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة) اى تكبيرة خامسة عمدا الاشارة راجعة للمعنى الذى يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وان نزلوها الخ فى قوة قوله ولا نظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أى لعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ ولو اعتبر التنزيل لبطلت بالخامسة وليس فى قوله ولهذا لا تبطل حجة عند التأمل لان الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله أولى من قوله كبر) لانه يوهم ان صلاته لا تبطل الا بتمام التكبيرة مع انها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ برماوى (قوله ويقرأ الفاتحة) أى جوازا كذا قاله سم على حجر والمعتمد الوجوب لان الخلاف انما هو فى الموافق وأما المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا الحقه مؤلفه آخرا زى لكن كلام الشارح الآتى بخلافه وبعضهم ضعف كلام الشارح الآتى ويؤيده كلام زى وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا ر الوجوب وان هذا مستثنى مما تقدم انه لا نظر للسقوط لها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبير الامام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده وكذا لا يعتد بتكبيره لو كبر من غير قراءتها مع امكانها وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا الى ان هذا محلها الاصلى وان لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء اه (قوله وهذا الظاهر) أى محل كونه يقرأ الفاتحة وجوبا ح ل (قوله لا على القول بأنها تجزىء عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ما صححه النووى أيضا لانها وان لم تتعين لما هى منصرفة اليها

والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة وأكثر كما مر وقولى شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه فى غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بأنها تجزىء عقب غيرها

الا أن يصير فيهما عنهما بتأخيرهما فيجري السقوط نظير الذي في الاصل ثم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يأتي الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اه جبرزي (قوله كما أشار اليه الخ) قد يجاب بأن محلها الاصلي عقب الاولى فيراعى شوبري (قوله تابعه في تكبيره) أي ما لم يشتغل بتعوذ والا تخلف وقرأ بقدره قال شيخنا وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذران غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته ح ل وم ر قال ع ش عليه وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت القراءة عنه) أي ما لم يقصد تأخيرها لغير الاولى ح ل وقال الشوبري بل وان قصد تأخيرها لغيرها خلافا لبعض المتأخرين (قوله من تكبير وذكر) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا بد من الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها شرح م ر (قوله وسن أن لا ترفع جنازة) أي والمخاطب بذلك هو الولي فيأمرهم بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للامام أمرهم بعدم الحمل ع ش على م ر (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) أي وان حولت عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان حال بينهما حائل أي دواما ح ل ولو أحرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وعدم الحائل ابتداء وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما في الاثناء ولا تشترط المحاذاة أي على المعتمد خلافا للشارح فانه مبني على ضعيف زي (قوله شروط غيرها) أي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيهما شرط أي فلا تجب الجماعة في صلاة الجنازة بل تستحب اه كما في ح ل وشرح م ر (قوله مما يأتي هنا مجيئه) كاستقبال القبلة بخلاف دخول الوقت الشرعي شوبري ح ف (قوله وتقدم طهره) أي طهر ما اتصل به مما يضر في الحي فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ق ل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة عليه كالصلاة منه والظاهر ان قوله كسائر راجع لقوله شروط غيرها ولقوله وتقدم

كما أشار اليه الرافعي (فلو كبر امامه) أخرى (قبل قراءته لها) سواء أشرع فيها أم لا (تابعه) في تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقي من تكبير وذكر) بعد سلام امامه) كما في غيرها من الصلوات (و) يسن أن (لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وشرط لصحتها) شروط غيرها) من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يأتي مجيئه هنا (وتقدم طهره) بماء أو تراب (كسائر الصلوات) ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلو تعذر) كأن وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره (لم يصل عليه)

لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع (وأن لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو في قبر) وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفي) في اسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح أن يكون اماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر لان الذكر أكمل من غيره ودعاؤه أقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر

طهره (قوله لفقد الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وأن لا يتقدم عليه) أي على المحل الذي يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شيء من القبر لان الميت كالامام وأنظر بماذا يعتبر التقدم هنا و ينبغي أن يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ع ش على م ر (قوله وأن يجمعهما مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرورا أو رؤية فقوله وأن لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم وقيل عطف تفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما حائل كما تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في اثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة م ر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر الباب المغلق بين الامام والمأموم ويفرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر ح ف وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقا وان سمر وفي غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قرره شيخنا المذكور (قوله تنزيلا للميت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلي له شرح م ر (قوله وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة ان خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه ع ش على م ر (قوله والقول به) أي بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع ان العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين كما قرر شيخنا وقوله مع ان المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويكفي في اسقاط فرضها ذكر) أي ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت بحرو بقي ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أو لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية ع ش على م ر (قوله ولو صبيا مميزا) ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الاصل للاعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته شرح م ر (قوله ولان الصبي) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى أن الصبي لما صلح أن يكون اماما للرجال أي والمرأة

لا تصلح

لا تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها فلهذا سقط به الفرض دونها (قوله مع وجوده) أي بمحل الصلاة وما نسب اليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي حجر كذا في ع ش وفي ق ل على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء (قوله ذكرته في شرح الروض) حاصله انه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فان امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط الفرض شرح م ر وس ل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط بعد أولا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم شوبري وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة كما في ق ل ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته واذا اجتمع خناثا لا بد من صلاة الجميع ولا يكفي واحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكرا كما ذكره الشيخ س ل (قوله اثم الدافنون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عذر ح ل (قوله وتصح على قبر غير نبي الخ) أي ولو بعد بلاء الميت شوبري وسقط بها الفرض على المعتمد شرح م ر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها على الجنازة المستترة عليها القبة بورود النص في القبر دونها ح ل ملخصا اه (قوله بخلافها على قبر نبي) أي بخلافها على نبي في قبره فلا تصح (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) دلالة هذا على المدعي انما هو بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعي هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشعر بالتكرر والمدعي هنا أعم وقوله مساجد أي قبلا يصلون اليها قال السيوطي هذا في اليهود واضح لان نبيهم وهو موسى مات وفي النصارى مشكل لان نبيهم عيسى لم تقبض روحه الا أن يقال ان لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين ومريم اه أو المراد بالانبياء ما يشمل الصلحاء شيخنا ح ف (قوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي بصلاتهم اليها كذا قالوا وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعي نظر ظاهر لان المدعي

مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر (وتصح على غير قبر نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

ولانالم نكن أهلاللفرض وقت موتهم وتعبيرى بنبى أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على غائب عن البلد) ولودون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع لكنها لاتسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) فالوا

الصلاة عليه لا اليه الا أن يقال اذا حرمت الصلاة اليه حرمت الصلاة عليه ثم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا شيخنا (قوله ولانالم نكن أهلا للفرض الخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين وكذلك يقتضى جواز صلاة الصحابة على قبر نبينا اذا كانوا أهلا للفرض وقت موته والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيهما كغيرهما بناء على أن علة المنع النهى ولصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه والصواب أن علة منع الصلاة النهى عن الصلاة فى قوله لعن الله الخ شرح م ر بزيادة (قوله وتصح على غائب عن البلد) خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحله ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد (قوله فصلى عليه) هو صريح فى أنها صلاة على غائب وما قيل من رفع الميت اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله حجر فى هذا المحل غير صحيح ق ل على الجلال ونصه وجاء ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينبغى الاستدلال به لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هى صلاة غائب بالنسبة لاصحابه اه وعبارة م ر فى شرحه فان قيل لعل الارض طويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه أجيب عنه بجوابين أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان اولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثانى أن رؤيته ان كانت لان أجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة أيضا ولم ينقل اه (قوله فى رجب بمنع الصرف) لانه من سنة معينة ع ش والمانع له العلمية والعدل لانه معدول عن الرجب (قوله لكنها لا تسقط الفرض) أى عن أهل بلده ان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها ع ش مع زيادة (قوله اما الحاضر بالبلد) وان كبرت وعلل ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس أو مرض جازت على الاوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله أى لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه زى قال حجر المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه كمرض وحبس صحت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والاوجه فى القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة كما فى شرح م ر قوله ممن كان من أهل فرضها وقت موته بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا فلا تصح من الحائض والكافر

يومئذ وتلخص من هذا ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجل
في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر وفرق واضح مم (قوله لان غيره
متنفل) قد يرد على هذا التعليل صحتها من المميز مع الرجال وسقوط الفرض بفعله
ويمكن أن يكون هذا وجه التبرية الوا شوبري وأجيب بأن معنى لا يتنفل بها أي
لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية أي من غير جنازة بأن يصليها بلا سبب أو المعنى
لا يطلب تكريرها ممن فعلها أولا ح ف (قوله ومقتضاه الخ) أي مقتضى كون
اعتبار وقت الموت يؤثر في كونه من أهل فرضها (قوله لم يؤثر) أي في كونه
من أهل فرضها فالمعتمد اعتبار قبل الدفن وانه لابد أن يكون من أهل فرضها قبل
الدفن بزمن يمكن فعلها فيه لئلا يرد ما قيل اه م ر وعبارته في شرح الروض لم يعتبر
ذلك اه قوله والصواب خلافه اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل
الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض
أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه سم (قوله بل لو زال) أي المانع
المعلوم من المقام كالصبا والجنون (قوله وتحرم الصلاة على كافر ولو صغيرا) وصف
الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم
بأنه يعامل بأحكام الدنيا كارث كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولا شك أن الصلاة
عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم
بجواز الصلاة عليه ليس في محله حجر في شرح الارشاد شوبري والحاصل أن الصلاة
تحرم على الكافر مطلقا حربيا أو ذميا وطهره جائز مطلقا ويجب تكفين ودفن الذمي
بخلاف الحربي كما قاله الشارح ح ف (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة
والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره أن المراد بالغسل
الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي ع ش على مر (قوله ويجب تكفين ذمي)
ومثله المعاهد والمستأمن شيخنا ح ف وقوله بخلاف الحربي أي والمرتد والزنديق ع ب
وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بأن احترامهم
كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر شوبري (قوله حيث لم يكن له مال) الظاهر أن هذا
التقييد لا يصح لان الكلام في الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء
كان له مال أو لا وأما مؤن التجهيز فمعلوم أنها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله
تأمل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال حجر دل على أنه لا يجب على الذمي
من الحيثية التي لاجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها
عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به

لان غيره متنفل وهذا لا يتنفل
بها ونازع الاسنوي في اعتبار
وقت الموت قال ومقتضاه
أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل
الغسل لم يؤثر والصواب
خلافه بل لو زال بعد الغسل
والصلاة وأدرك زمنا يمكنه
فعلها فيه فكذلك (وتحرم
الصلاة على كافر) ولو ذميا
قال تعالى ولا تصل على أحد
منهم مات أبدا (ولا يجب
طهره) لانه كرامة وتطهير
وليس هو من أهلهما لكنه
يجوز فقد غسل علي رضي
الله عنه أباه بأمر النبي صلى
الله عليه وسلم رواه البيهقي
لكنه ضعفه (ويجب علينا
تكفين ذمي ودفنه) حيث
لم يكن له مال ولا من تلزمه
نفقته وفاء بذمته بخلاف
الحربي (ولو اختلط من
يصلى عليه بغيره) ولم يتميز

الورثة أو المنفق ثم من علم موته نظير ما مر في المسلم اه بالحرف (قوله ولو اختلط) أي اشتبه ودام اشتباهه ع ش (قوله كمسلم بكافر) ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة ع ش أي أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الاخير نظر لان من في كلامه للعاقل الا أن يقال مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة أي ففيه خلاف والاقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط ع ش على م ر بزيادة وعبارة الشوبري ولو اختلط محرم بغيره فالظاهر أنه لا يغطى رأس كل رعاية لحق الاحرام مع أنه لا ضرورة الى ذلك كما في غسل نحو الشهيد لاجل الصلاة شوبري (قوله وتكفينه) ومؤنة التجهيز والكفن من بيت المال في الاغنياء حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حجر وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر في الاموال وبقي ما لو كان المشتبه به مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش على م ر (قوله اذ لا يتم الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الا بذلك أي بتجهيز كل أي وما يتم به الواجب فهو واجب (قوله وعورض) أي هذا الاستدلال والمعارضة اقامة دليل ينتج نقيض ما انتجه دليل المستدل وقوله بأن الصلاة الخ أي وبأن غسل الفريق الآخر أي الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهادة ووجه ايراد الصلاة دونه لانها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا اشوبري (قوله على الفريق الآخر) أي الكافر والشهيد (قوله الا بترك الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله ويغتفر التردد) أي في الكيفية الثانية وفيه نظر لانه من باب تعليق النية لان قصد من يصلى عليه منهما تعليق لها فكان الاولى ان يقول ويغتفر تعليق النية ا ط ف ويجاب بأن المراد بالتردد التعليق لانه يلزم منه التردد (قوله للضرورة) ان قلت لا ضرورة لانه يمكن ان تفعل الكيفية الاولى ولا تردد معها قلت يمكن ان ذاك مصور بما اذا شق فعلها بأن كانوا جمعا وجهزوا

واحدا

كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالاصل (ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما) أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة

(ويقول) في المثال الاول (اللهم اغفر لمسلمهم) في الكيفية الاولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى آخره أعم مما ذكره (وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ (وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي (لا اعادتها) فلا تسن .

واحدا بعد واحد واذا أردنا أن نصلي على الجميع كيف تغير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية نعلى هذا يغتفر التردد للضرورة حجر بايضاح وكذا تتعين الكيفية الاولى اذا تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير المتأخر كما في حجر (قوله ويقول في المثال الاول) وهو قوله كمسلم بكافر وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الاولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدا في حقه كما قرره شيخنا (قوله في الكيفية الاولى) وهي ما لو صلى على الجميع وقوله أو يقول أو للتنويع لا للتخيير (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل الخ) ليس فيه تصريح بأنهما كانا في المسجد لكن الظاهر انهما كانا فيه ودعوى أنهما كانا خارجه خلاف الظاهر مراطف (قوله بيضاء) لقب أمهما واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس (قوله وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حجر ل الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض قال حجر وهو ظاهر الا في حق من جاء وتداعف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف هنا والصف الاول مما بعد الثلاثة أفضل مما بعده ولو لم يحضر الا ستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا وثان صفا اه بالحرف بقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبغي أن يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان وسقط الصف الثالث لتعذره حجر ع ش على مر قال ح ل وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حرر (قوله وتكريرها) أي بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذا من قوله لا اعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره (قوله ومعلوم أن الدفن الخ) أي لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) ويثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب بها ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخرت عن من وقع باحرامهم الاحياء الآتي بتحفة شوبري فاندفع الاعتراض بانه سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضا (قوله لا اعادتها فلا تسن) أي لا جماعة ولا فرادى

قالوا الا انه لا يتنفل بها ومع
ذلك تقع نفلا قاله في المجموع
(ولا تؤخر لغير ولي) للامر
بالاسراع بها في خبر الشيخين
وهذا أولى من قوله لزيادة
مصلين اما الولي فتؤخر له
مالم يخف تغيره (ولو نوى
امام ميتا) حاضرا أو غائبا
(ومأموم آخر) كذلك (جاز)
لان اختلاف نيتهما لا تضر
كما لو اقتدى في ظهر بعصر
وهذا أعم من قوله ولو نوى
الامام صلاة غائب والمأموم
صلاة حاضر او عكس جاز
(والاولى بامامتها) أي صلاة
الميت من يأتي وان أوصى بها
لغيره لانها حقه فلا تنفذ
وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد مما يخالفه محمول
على ان الولي أجاز الوصية
فالاولى (أب فأبوه) وان علا
(فابن فابنه) وان سفل (فباقي
العصبة) من النسب والولاء
والامامة (بترتيب الارث)
في غير نحو ابني عم احدهما
أخ لام كما سيأتي فيقدم الاخ
الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ
للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
ثم الامام أو نائبه عند انتظام بيت المال

فلو أعادها وقعت نفلا ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى و وقوعها نفلا
مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض
من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له اهـ ع ش على م ر (قوله
لا يتنفل بها) أي لا يطلب التنفل بها أخذا من قوله بعد ومع ذلك الخ وقال م ر أي
لا يعيدها مرة ثانية (قوله ومع ذلك) أي مع كونها لا تسن وقوله تقع نفلا علم منه انه
لا تجب نية الفرضية ويجوز الخروج منها كما قاله ابن حجر (قوله ولا تؤخر) أي لا يندب
ذلك ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر شرح م ر (قوله
وهذا أولى) لانه يقتضي انها لا تؤخر للولي (قوله أما الولي فتؤخر له) أي ندبا مالم
يخف تغيره أي ورجي حضوره عن قرب م ر (قوله ميتا حاضرا) أي فقط أو غائبا فقط
أو غائبا وحاضرا فأو مانعة خلو فمجموع ذلك ثلاث صور في الامام وفي المأموم مثل
ذلك فتضرب ثلاثة الامام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور شوبري (قوله والاولى
بامامتها) مبتدأ خبره قوله أب لكن صنيعه في الشارح خلافه لانه جعل خبره
من يأتي وجعل أب خبر المحذوف وهذا يقع له كثيرا ولعل وجهه الاتيان
بالغاية أعني قوله وان أوصى الخ وان كان يمكنه تأخيرها عن قوله أب فأبوه الخ
الا ان تقديمها أظهر لعم جميع من يأتي تأمل (قوله وان أوصى) أي الميت وقوله بها
أي بالامامة وقوله حقه أي حق من يأتي وهو قوله أب فأبوه الخ (قوله فلا تنفذ
وصيته) أي لا يجب تنفيذها وان كان الاولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله
كالارث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وان كان الاولى هنا التنفيذ والوصية
باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها أصلا كما قرره شيخنا ح ف كأن أوصى بأن أخاه
أو ابنه لا يرثه (قوله وما ورد) مما يخالفه من ذلك وصية أبي بكر أن يصلي عليه عمر
فصلى ووصية عمر أن يصلي عليه صهيب فصلى ووصية عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة
فصلى ووصية ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير فصلى ح ل فلو تقدم غير الاحق كره له
ذلك ولو كان أجنبيا فيما يظهر الا أن يخاف فتنة فيحرم شوبري فيكون الترتيب
مستحبا كما في شرح الروض (قوله وان سفل) بتثليث الفاء كما في م ر (قوله من النسب)
من تعليلية أي العصبة من أجل النسب ومن أجل الولاء ومن أجل الامامة فهي
بالجر عطف على النسب والمراد بها العظمى (قوله نحو ابني عم) كابني معتق وقوله
كما سيأتي أي في قوله ثم لو كان احد المستويين الخ (قوله ثم الامام) وانما قدم
عليه القريب لان القصد من الصلاة الدعاء ودعاؤه اقرب الى الاجابة لانكسار
قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما قلت ممنوع لان الامام يجتهد

في الدعاء أكثر من غيره لان الخبرة اليه في تطويله وتقصيره ايعاب شوبري (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام الخ قال الراغب في مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشكر رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اه أي بالنظر لاصلهم أي فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية كما ذكره ع ش على م ر (قوله ثم الاخ للام) يوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدلي بالام فقط فقدم عليه من هو أقوى في الادلاء بها وهو أبو الام وقدم في الذخائر على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة حجر (قوله ثم العم للام) والظاهر أن بقية ذوي الارحام يترتبون بالقرب الى الميت سم على حجر ودخل في بقية ذوي الارحام أولاد الاخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة ولينظر من يقدم منهم على غيره والاقرب أن يقال يقدم أولاد الاخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون في محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضى لتقديمه على أخته ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أي لان الجد يشمل الجد للام فيقتضي أنه مقدم على الابن مع انه من ذوي الارحام وكان الاولى تقديمه على قوله فذو رحم شيخنا (قوله وقدم حر) أي قريب أخذا من قوله على عبد أقرب وهذا تقييد للمتن أي محل التقديم بترتيب الارث عند الاتحاد في الحرية وعدمها (قوله أو فقيها) ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا اذا كان عنده فقه فان حمل الفقيه على الافقه اغنى عنه قوله ولو أفقه فالاولى حذف قوله أو فقيها اه شيخنا (قوله فعلم أنه لا حق للزوج) أي من اقتصارهم في العد على ما ذكر كما قاله الشوبري وقال ع ش أي علم من قوله فباقي العصبة بترتيب الارث وعبارة شرح م ر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك اه (قوله انه لا حق فيها للزوج) أي الذكر وقوله ولا للمرأة أي مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزي فالزوجة مقدمة على الاجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة كما في شرح م ر والرشيدي وبه تعلم ما في كلام ح ل هنا فتأمل (قوله ولا للمرأة) أي مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالانثى من الاقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للانثى وتعمم في قوله مقدم على الاجانب أي من الذكور في الذكر والاناث في الانثى فكلا المسلكين صحيح شوبري (قوله والمرأة تصلي)

(فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فأبوه أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) منه عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه وأسن أو فقيها لانه أليق بالامامة لانها ولاية فعلم أنه لا حق فيها الزوج ولا لامرأة وظاهر أن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر

أى الزوجة اه زى وأقول تفسير المرأة بماذكرنا فيه قول الشارح وتقدم بترتيب
الذكر فانه ظاهر فى ان المراد من المرأة القريبة من النسب ثم ذوات الولاء الخ
لكن المحشى حمل الضمير فى تقدم على النساء المحارم وان لم يتقدم لهن مرجع وعليه
فلا منافاة ع ش والاولى حمل المرأة على المعنى الاعم الذى هو ظاهر من سياق
كلامه فقوله وتقدم أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم
المحارم ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر
فتقدم الام ثم أمهاتها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب زى (قوله ويقدم
العبد القريب) ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبى أى ولو فقيها وهو محمول
على ما اذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل والاولى تقديمه على قوله فعلم
فقوله والعبد البالغ تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أى محله ان استويا بلوغا
أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم ويؤخذ تقييد الحر بالبلوغ من قوله
سابقا عدل لان العدالة يلزمها البلوغ (قوله أن لايكون قاتلا) ولو خطأ أو بحق
قياسا على عدم ارثه ع ش على م ر (قوله كما فى الغسل) وقياسه أن يأتى هنا
ما مر ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصلاة نعم يقدم مميز أجنبى على امرأة قريبة
برماوى (قوله فلو استويا الخ) ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوبا ان كان
عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة
لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش على م ر (قوله ودعاء الاسن أقرب الى
الاجابة) لا يقال الاقربية حاصلة مع كون الاسن مأموما لان الامام ربما يجعله
عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء اقربه بجامع الخير ومهماته حج (قوله ذا رحم) أى
أو زوجا فيقدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل
للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة شرح م ر (قوله كابنى عم)
أى أو ابنى معتق (قوله أخ لام قدم) لان قرابة الام مرجحة لان المدار على الاقربية
الموجبة لاقربية الدعاء للاجابة لحنوا قريب وشفقته حج (قوله والحق ان هذين
لم يستويا) أى فلا استثناء وعبارة حج اما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم ولا يرد
على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر ان قرابة الام مرجحة اه (قوله ومبتدع)
ان كان لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل
فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر ذى وقد أشار المحلى الى اخراجه
بقيد وهو جهل حاله شوبرى ويمكن أن يقال نختار الشق الاول وهو كونه لا تأويل له
ويكون من عطف الخاص على العام وعبارة ع ش قوله ومبتدع هذا يقتضى

ان

ويقدم العبد القريب على
الحر الاجنبى كما أفهمه التقييد
بالاقرب والعبد البالغ على
الحر الصبى وشرط المقدم
أن لايكون قاتلا كما فى الغسل
(فلو استويا) أى اثنان فى
درجة كابنين أو أخوين
(قدم الاسن) فى الاسلام
(العدل على الافقه) منه
عكس سائر الصلوات لان
الغرض هنا الدعاء ودعاء
الاسن أقرب الى الاجابة
وسائر الصلوات محتاجة الى
الفقه لكثرة وقوع الحوادث
فيها نعم لو كان احد المستويين
ذا رحم كابنى عم احدهما
أخ لام قدم وان كان الآخر
أسن كما اقتضاه نص البويطى
وكلام الروضة والحق ان
هذين لم يستويا اما غير العدل
من فاسق ومبتدع

ان المبتدع فاسق وهو مشكل لما قالوه في باب الشهادة من ان المبتدعة تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائغ وهو يقتضي انهم ليسوا فسقة الا أن يجاب بأن ما هنا محمول على بدعة مفسقة بأن كان لهم تأويل بعيد وما في باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله فلاحق له في الامامة) أي مع وجود عدل غيره اما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث ع ش (قوله ويقف غير مأموم الخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن اما الانثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والانثى بالعكس اذا لم تكن عند القبر الشريف اما ان كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين (قوله عند رأس ذكر) أي ولو صغيرا وقوله وعجز غيره أي ولو صغيرة ويجري هذا التفصيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظر الما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشي شرح م ر ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه أشرف أو هي لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب اما المأموم فيقف حيث تيسر حجر وعبارة ق ل على الجلال عند رأس الرجل أي الذكر وان كان معه أنثى في نعش واحد أو صلى على قبره مثلا انتهى (قوله أولى الخ) لانه لم يقيد بغير المأموم (قوله وتجوز على جنائز صلاة واحدة) فان قلت هذا مكرر مع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الغرض مختلف لان ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة في الارض المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة أو انه ذكره هنا توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه كما نقله العلامة البابلي عن ع ش على م ر وفيه ان الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باق على المتن لان هذا يغني عن ذاك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود له وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال في التشييع لهم قاله ع ش على م ر (قوله والاولى افراد كل الخ) أي كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح م ر وعلم من تعبيره بالجواز أن الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه أكثر عملا وارجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولي اه (قوله وعلى الجمع) أي واذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت أي الى موضع الصلاة

فلاحق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من امام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بماذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (ويجوز على جنائز صلاة) واحدة برضى أوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة أقرع بين الاولياء

وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكورا أو أناثا أو خناثى قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب فى الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو رتبة قدم ولى السابقة ذكرا كان ميته أو انثى أو خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثى وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه

وقوله اقرع أى ليؤم واحد منهم بالقوم وكتب أيضا قوله اقرع أى ندبا التمكن كل واحد من صلاته لنفسه ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتى نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه ثم فانه مجرد فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتى من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه شرح م ر اه شوبرى مع زيادة (قوله وقدم الى الامام) أى من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثا والحاصل أنه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء مطلقا فى المعية وغيرها وفى اتحاده يقدم فى المعية بالفضل وفى غيرها بالسبق ويقرع بين الاولياء فى المعية ويقدم فى غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أى من الاموات (قوله ثم المرأة) أى البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر ح ف (قوله فان كانوا ذكورا) أى تمحضوا ذكورا أو تمحضوا أناثا زاد فى بعض النسخ أو خناثا والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو فى جهة القبلة كما قاله السنباطى (قوله قدم اليه أفضلهم) أى فيكونون مصفوفين من الامام الى جهة القبلة وعبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدم اليه أفضلهم الخ قال الشوبرى فان استووا فى الصفات فان رضى الاولياء بتقديم أحدهم فذاك والا أقرع لا يقال التقديم حق للميت فلا يسقط بالتراضى لان محله ما لم يساويه غيره والا فلا حق له فيه قاله فى الايعاب (قوله وقدم اليه الاسبق) أى ان كانوا من جنس واحد فلا ينافى ما يأتى فى قوله فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل او صبي أخرت عنه لان ذاك مفروض فى اختلاف الجنس تأمل شيخنا (قوله فلو سبقت أنثى) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان اتحد الجنس فلو اختلف وسبقت أنثى الخ وقال بعضهم الاولى تقديم قوله فلو سبقت أنثى عقب قوله وقدم الى الامام الرجل الخ لان الحكم عند اختلاف الجنس لا يختلف بالترتيب والمعية فذكره بعد الترتيب أى بعد قوله مرتبة لا يظهر لان تقديم الاسبق فى الترتيب خاص باتحاد الجنس والجنس فى هذا مختلف اه (قوله ولو حضر خناثا) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثا قدم اليه أفضلهم الا أن يقال هذا بيان للتقديم فيهم اه شوبرى أى ان التقديم فى غير الخناثا ان يكون واحد ابعد واحد الى جهة القبلة واما فى الخناثا فبأن يجعلهم صفا طويلا عن يمين الامام ويقدم الى يمين الامام اسبقهم ان ترتبوا

وأفضلهم ان لم يترتبوا اه (قوله رأس كل) أى فيكونون صفا طويلا عن يمين الامام
(قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثانى عند رأس الاول وهكذا عميرة وعبارة
الشارح تصدق بما اذا جعل رجلى الاول الامام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم
الخ) ولو وجد ميت أو بعضه ولم يعلم أمسلم هو أم كافر فحكمه كاللقيط فان وجد
فى دار كفار ولا مسلم فيها فكافر والا فمسلم على الاصح ولو قطع رأس انسان وحمل
الى بلد والجثة فى غيرها صلى على الجثة حيث هى وعلى الرأس حيث هو ولا تكفى
الصلاة على أحدهما قاله فى الكافى ز ى وعبارة ق ل على الجلال قوله بقصد
الجملة أى وجوبا ان كان بقيته قد غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كان قد صلى عليها
فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح
فان شك فى غسل البقية لم تجزئه الا أن علق كما قاله حجر وأما المشيمة المسماة
بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهى جزء منه وأما المشيمة التى فيها الولد
فليست جزءا من الام ولا من الولد ق ل وبرماوى ولو كان الجزء الموجود شعرا
فهل يجب أن يدفن فيما يمنع الرائحة أولا لان الشعر لا رائحة له فيكفى بما يصونه
عن الانتهاك عادة وان لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ويحتمل أن يشترط
ذلك لانه أقل مسمى الدفن شرعا وأما ما دون ذلك ليس دفنا شرعيا وهل يجب
توجيه الجزء القبلة بأن يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة
ووجهت القبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب ع ش على م ر (قوله بعد غسله الخ)
تعبيرهم بالغسل فى العضو يقتضى أنه لا يأتى فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من
أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه فى خرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة
عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار الالفائف فيه ولو كان أكثر من النصف
مثلا قال شيخنا ويظهر أنه يسمى رجلا أو امرأة فكالكامل والا فالا اعتبار ربما ينقض
لمسه الوضوء وعدمه ويقف المصلى عليه عند رأسه ان كان ذكرا وعجزه ان كان
أنثى فان لم يوجدا وقف حيث شاء ويجب فى دفن الجزء ما يجب فى الجملة ويندب دفن
جزء الحى ق ل على الجلال وفى ع ش على م ر ان الجزء يلف عليه ثلاث لفائف
ان كفن من مال صاحبه (قوله فى وقعة الجمل) أى فى مقاتلة على مع معاوية من
جهة الخلافة وكانت عائشة مع معاوية على جمل لما حصل لها من على فى حقها يوم
الافك فاندفع ما يقال أن الشهيد لا يصلى عليه فجزؤه كذلك لانه لم يقتل فى معركة
الكفار وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش
على فعقروا الجمل وهى عليه حتى وقع الجمل فأخذوا عائشة وذهبوا بها الى على

راس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم انثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد وقد القاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل

وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه (بقصد الجملة)
من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها *(٦٨٣)* في الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هنا

حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث السين (ان علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت اماراتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ليتقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (والا) أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (ان ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي ثانية التي قبلها من زيادتي (والا) أي وان لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل

ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن الحياة
وكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا

فبكى وبكت واعتذر كل منهما للآخر ومكثت مدة عنده في البصرة ثم جهزها وأرسلها رضي الله عنهم أجمعين (قوله وعرفوها بخاتمه) الظاهر انهم كانوا عرفوه وتنبهوا له استفاضة اه حجر وبعد كون خاتمه أخذه آخر وألبسه ح ل (قوله لا يصلى على الشعرة الواحدة) أي ولو طالت جدا وهو المعتمد ولانها لا تصلح للاستتباع ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما ح ل واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بأنها وان كانت صلاة على غائب الا أن بقية البدن تابع لما يصلى عليه فلا بد أن يكون له وقع حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك ح ل قال شيخنا وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة ح ل (قوله بقصد الجملة) فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء فلو ظفر بصاحب الجزء لم يجب اعادتها عليه ان علم أنه قد غسل قبل الصلاة حجر (قوله صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لا بد في المصلي أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق شوبري (قوله فلا يصلى عليه) أي لا يجوز (قوله والسقط الخ) وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت امارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شيء وستر ثم دفن قد ندب

(قوله بصياح أو غيره) كسعال وعطاس والولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما في الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا حز جان رقبته فيجب القصاص اه شوبري (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء قال في المصباح اختلج العضو أي اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك جملة أجزائه فهو من عطف العام على الخاص اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيدا للعلم حرر وأجيب بأنه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالبكاء شوبري (قوله ان ظهر خلقه ولو للقوابل فقط) وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برماوي (قوله والعبرة فيما ذكر) أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الاول وسن الستر والدفن في الثانية وقوله وعبر عنه أي عن ما ذكر (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو في دون أربعة اشهر وقوله وعدم ظهوره أي ولو مع بلوغ الاربعة أشهر برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم له سبق

الحياة فكالكبير وان لم يظهر خلقه وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف ح ل و م ر (قوله وعبر عنه) أى عما ذكر (قوله وحرم غسل شهيد) والشهيد اما شهيد الدنيا فقط أو الآخرة فقط أو شهيدهما اما شهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن أو طعن أو غربة أو غرق وان عصى بركوبه البحر أو غربته خلافا لمن قيدهما بالاباحة واما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء اولاجل أخذ الغنيمة وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كلمة الله وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لاحد الاخيرين وحكمهما ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاة عليه شرح م ر ملخصا لكن ذكر البرماوى أن شهيد الدنيا يغسل و يصلى عليه فايحرر والمعتمد كلام م ر (قوله والحكمة فى ذلك) عبارته كغيره فى شرح الروض والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اه وهى الاوضح لما فيه من الاشارة الى أن ترك الغسل معلل بابقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ شوبرى وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون و يصلى عليهم حتى يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله فى ذلك أى فى حرمة غسل الشهيد لانه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة وفيه ان هذا لا يشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله ابقاء أثر الشهادة) أى لانها فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الانبياء وقال بعضهم الحكمة فى ذلك ان الترك علامة لانا لا نعلم فضله الا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وان كان يرجع للاول اه برماوى (قوله لشهادة الله و رسوله) أى فهو فعيل بمعنى مفعول أى مشهود له وقوله وقيل لانه أى فهو فعيل بمعنى فاعل شوبرى (قوله غير ذلك) وهو أن دمه يشهد له بالجنة وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل لانه يشهد الجنة أى حال موته (قوله الصادق بمن مات) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفى وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم خطأ) أى لم يستعينوا به على قتالنا والا فتعمده كخطائه فيكون مقتوله شهيدا اه خضر على التحرير وح ف وعبارة ق ل على الجلال فى محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا

(وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى احد بدفنهم بدمائهم و لم يغسلوا ولم يصل عليهم و فى لفظ و لم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد دعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات و لو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) أى الحرب كان قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه

أو رمحته دابته أو سقط عنها
أو تردى حال قتاله في بئر
أو انكشف عنه الحرب
ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن
عليه أثر دم لأن الظاهر أن
موته بسبب الحرب بخلاف
من مات بعد انقضائها وفيه
حياة مستقرة بجراحة فيه
وإن قطع بموته منها أو قبل
انقضائها لا بسبب حرب
الكفار كأن مات بمرض أو فجأة
أو في قتال بغاة فليس بشهيد
ويعتبر في قتال الكافر كونه
مباحا وهو ظاهر أما الشهيد
العاري عما ذكر كالغريق
والمبطون والمطعون والميت
عشقا والميتة طلقا والمقتول
في غير القتال ظلما فيغسل
ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر
أعم من قوله من مات في قتال
الكفار (ويجب غسل نجس)
أصابه (غير دم شهادة) وإن
أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه
ليس من أثر عبادة بخلاف
دمها فتحرم إزالته لإطلاق
النهي عن غسل الشهيد

أو في قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ
استعان به كافر وتوقف شيخنا م ر في المقتول من البغاة بكافر استعان به أهل
العدل عليهم اه (قوله أو رمحته) أي رفسته بالسين وفي المختار رمحه الفرس والحمار
والبغل ضربه برجله من باب قطع وضرب اه فالرمح بمعنى الرفس بالسين (قوله كونه
مباحا) أي غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكافر واجب فكيف
يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد (قوله كالغريق)
أي وإن عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينة في وقت
هيجان الرياح ق ل (قوله والمطعون) أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه أو بغيره
في زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا ويحرم دخول بلد الطاعون
والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك (قوله والميت عشقا) أفتى الوالد
رحمه الله بأنه لا فرق بين من يتصور نكاحه شرعا أو لا كالأمرد حيث عف وكتم
إذ المحبة لا قدرة له على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني أشد إذ لا وسيلة له بقضاء
وطره بخلاف الأول كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله وعف
هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء يحرر شوبري قال
ع ش على م ر معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة
بل عزم على أنه وإن خلي به لا يقع منه ذلك والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد
ولو محبوبه اه بالحرف ولا فرق فيه بين أن يتسبب به أو لا كما قاله ز ي خلافا للعلامة
م ر ق ل (قوله والميتة طلقا) ولو من زنا ما لم تتسبب في الإجهاض ق ل (قوله والمقتول
ظلما) أي ولو بحسب الهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا
ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة وإن عصى بغربته كآبق وناشزة
أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا م ر أنه إن كان سبب الموت معصية كأن
شرق بشرب خمرا وكانت بركوب بحر لشربه أو بسير سفينة في وقت ريح كما مر أو نحو
ذلك فغير شهيد وإلا فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإباق
وشرب خمر لراكب سفينة لغير شربه وتأمل ق ل على الجلال (قوله ويجب غسل
نجس) أي وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم
وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بأن نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل
العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبأن المشهود له بالفضل هو الدم
شرح م ر ولا تحرم إزالة دم الشهيد بغير الماء بل تكره ولعل وجهه أنه لا يزيل
الأثر بخلاف الماء شوبري (قوله بخلاف دمها) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف

الحدث على عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يثعب دما وقوله تحرم ازالته أى بالماء لا بغيره ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كما فى ع ش و ق ل (قوله ولانه أثر عبادة) وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع انه أثر عبادة لانه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره أزاله بغير اذنه حرم عليه شرح م ر (قوله فى ثيابه التى مات فيها) ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم (قوله اعتيد لبسها) أى وان لم تكن بيضاء ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين فى الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه ع ش على م ر (قوله ونحوها) يدل على ان الدرع مؤنث (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد به ما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على م ر (قوله فيندب نزعها) حيث كانت مملوكة له ورضى بها الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعها شرح م ر (قوله تممت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب التتميم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة أثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه ز ى

(فصل فى دفن الميت وما يتعلق به)

(قوله وما يتعلق به) أى بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدى وما يتعلق به أى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت تقدم كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شىء من ذلك مذكورا فى الفصل وأيضا رجوع الضمير للمضاف هو الاكثر وترجم ابن حجر بقوله فصل فى الدفن وما يتبعه فالضمير فى كلامه يرجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق به ما ذكره المتن بقوله وسن لمن دنى ثلاث حثيات تراب الى آخر الفصل (قوله أقل القبر حفرة) أى أقل ما يحصل به الواجب فى دفن الميت حفرة وخرج بالحفرة ما قاله النووى لو مات فى سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه بالبر والا فالمشهور ما نص عليه الشافعى شده بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى فى البحر ليلقيه الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل بحجر أى ونزل الى القرار لم يأثموا اه ز ى (قوله تمنع رائحة) المراد منعها من عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بما ذكرته من ان يفوح منه رائحة تؤذى من قرب منه عرفا ايذاء لا يصبر عليه عادة شوبرى وقوله رائحة وان كان الميت فى محل لا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم

ولانه أثر عبادة (وسن تكفينه فى ثيابه التى مات فيها) لخبر أبى داود باسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم وسواء فى ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره فى المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة بيان للاكمل وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن فى هذه والوجوب فى التى قبلها من زيادتى (فان لم تكفه) أى ثيابه (تممت) ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا *(فصل)* فى دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها (رائحة)

يبلى له رائحة أصلا كأن جف (قوله أى ظهورها) اشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله
أى نبشه (قوله فتؤذى الحى) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على
حذ ولبس عباءة وتقر عينى وكذا قوله فيأكله (قوله وسبعا) وان كان الميت فى محل
لاتصل اليه السباع أصلا اهـ ع ش على م ر (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما اراده
الشارع من الدفن وقد علم عدم التلازم نحو الفساقى فانها قد لاتمنع الرائحة ونحو ردم
تراب بلا بناء فانه لايمنع السبع ق ل وعبارة م ر وظاهر انهما غير متلازمين
كالفساقى التى لاتمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكفى الدفن فيها (قوله حيث
لم يتعذر الحفر) فان تعذر كفى ذلك اط ف (قوله وسن أن يوسع) أى القبر والتوسيع
زيادة فى الطول والعرض والتعميق زيادة فى النزول وينبغى أن يكون ذلك بقدر
ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت
ما حكمة التوسيع والتعميق قلت التوسيع فيه اكرام للميت فان فى انزال الشخص
فى المكان الواسع اكراما له وفيه رفق بالميت وفى انزاله فى المكان الضيق نوع اهانة
له وبمن ينزله القبر لانه اذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل اذا قعد لحاجة وأمن من
انصدام الميت لجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق
أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة
والبسطة ارفق بالميت والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر
بخلافه مع الزيادة فليتأمل ع ش على م ر (قوله قامة وبسطة) أشار ابن حجر الى انهما
منصوبان خبر اليكون المحذوفة أى وأن يكونا التعميق قامة وبسطة ولا يتعين ذلك
بل يجوز أن يكونا منصوبين على المفعولية المطلقة على حذف مضاف واقامة هذا
مقامه والتقدير ويعمق تعميقا قدر قامة كما رشد الى ذلك حل شيخنا كلام الاصل
شوبرى (قوله باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما ع ش (قوله مرفوعتين) لا يغنى
عنه قوله باسطا لانه يصدق ببسطهما امامه (قوله فى قتلى أحد وكانوا ستة وسبعين)
قال فى شرح البهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه
لا على كونه قدر قامة وبسطة اهـ وقد أشار اليه الشارح هنا بوصية عمر الى بيان
المراد منه شوبرى (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من حفر والمراد احفروا وجوبا
وهمزته همزة وصل وأوسعوا وأعمقوا كذلك وهمزتهما همزة قطع (قوله وأوصى عمر)
أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق ق ل (قوله
أربعة أذرع) أى بذراع الآدمى شوبرى فلا ينافى كلام الرافعى لانه فى ذراع العمل
السابق بيانه أول الطهارة وهو ذراع وربع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان

أى ظهورها منه فتؤذى الحى
(وسبعا) أى نبشه لها فيأكل
الميت فتنتهك حرمته قال
الرافعى والغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان فائدة
الدفن والا فبيان وجوب
رعايتهما فلا يكفى أحدهما
وخرج بالحفرة مالو وضع الميت
على وجه الأرض وجعل عليه
ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر
(وسن أن يوسع ويعمق قامة
وبسطة) بأن يقوم رجل
معتدل باسطا يديه مرفوعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم
فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا
وأعمقوا رواه الترمذى وقال
حسن صحيح وأوصى عمر رضى
الله عنه أن يعمق قبره قامة
وبسطة وهما أربعة أذرع
ونصف خلافا للرافعى فى قوله
انهما ثلاثة ونصف

الثلاثة ونصف بأربعة ونصف الاثمن وعبارة ع ش وهو أربعة أذرع هو المعتمد أى بذراع اليد وهو شبران وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا مخالفة بينهما زى وذراع العمل ذراع وربع بذراع اليد وقوله فلا مخالفة فيه نظر لان الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ربع وذلك لا يبلغ ذراعا لانه ناقص نصف ربع الا أن يقال مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف انها على التقريب فلا يضر نقص نصف ربع ذراع فلا مخالفة على هذا فتأمل (قوله ولحد) أصله الميل (قوله القبلى) فان حفر فى الجهة المقابلة لها كره ع ش على م ر (قوله صلبة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذى لا سهولة فيه فتنحفظ به الاموات ع ش (قوله ويوضع الميت بينهما) تنبيه لو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من ميت كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كبول أو غائط فيمتنع للازراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول وحيث قيل بالجواز تظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة فليتأمل شوبرى (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف شوبرى (قوله الحدوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها ويقال لحدته والحدت له شوبرى (قوله الرخوة) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر شوبرى (قوله ويسن أن يوسع كل منهما فيه) ان هذا قد علم من قول المصنف المتقدم ويسن أن يوسع الخ اللهم الا أن يقال ذكره توطئة لما بعده ع ش وقد يقال كلام المصنف المتقدم فى القبر وكلامه هنا فى اللحد والشق (قوله وأن يرفع السقف) أى الذى فى الشق فلا ينافى ما تقدم وهل ذلك وجوبا لئلا يزرى به والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة ع ش على م ر وق ل (قوله بحيث لا يمس الميت) أى وجوبا اه ع ش (قوله وأن يوضع رأسه) أى قبل دخوله القبر (قوله الذى سيصير عند سفله) أى فهو مجاز مجاورة مبنى على مجاز الاول فسمى مؤخر القبر رجلا لانه مجاورها أو الحالية والمحلية لكون الرجل حالة فى القبر وعند خبر يصير مقدم ورجل اسمها مؤخر (قوله ويسل من قبل رأسه) أى يخرج من النعش من قبل رأسه وفى المختار سل الشىء من باب رد وسل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج وفى المصباح سللت الشىء أخذته الى القبر وهذا المعنى هو الملايم لقول الشارح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه أى أخذ وليس المعنى أخرج لانه لم يكن فى شىء أخرج منه اذ ذاك لانه دفن بمحل موته (قوله لما روى أبو داود) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر وجه الدلالة

(ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت (فى) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو أن يحفر فى وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص انه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار (و) يسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) أن (يوضع رأسه عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند أسفله رجل الميت (و) أن (يسل من قبل رأسه برفق) لما روى أبو داود باسناد صحيح

ان عبدالله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) أن (يدخله) القبر (الاحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال متى وجد والضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع فى المجموع تبعا للراوى للخبر انها رقية ورده البخارى فى تاريخه الاوسط بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أى لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتى درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف فى الغسل (لكن الاحق فى أنثى زوج)

منه اذ غاية مافيه انه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبارة شرح م ر اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به صلى الله عليه وسلم وهى أظهر اه (قوله الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبنى خطمة بطن من الانصار برماوى (قوله ثم أدخله) دليل لقوله وأن يوضع وقوله لما روى الخ دليل لقوله وأن يسل الخ وقد يقال ادخاله من قبل رجل القبر لا يدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذى هو المدعى (قوله وأن يدخله) أى ندبا كما قاله م ر وحجر كما يفهم من عطفه على المندوب فلو فوض له غيره كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه كالاذرعى وتبعه خ ط و ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة بخلافه صفة) فالافقه يقدم على الاسن كما فى الغسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شوبرى (قوله فلا يدخله ولو أنثى) أى ندبا فاذا أدخله الاناث كان خلاف الاولى ومن عبر بالوجوب يحمل على ما اذا حصل ازراء للميت بادخال غير الرجال ع ش (قوله الا الرجال) ينبغى ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة ع ش على م ر (قوله ومعلوم انه الخ) دفع به ما يقال انما أمر أبا طلحة بالنزول لفقد محارمها ا ط ف (قوله نعم يسن) استدراك صورى لانه لم يدخل فيما قبله قال الشوبرى وظاهره ان النساء ولو أجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة فى المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثورانها وانتفائها فى النساء شوبرى (قوله وحل ثيابها) أى شدادها أى ومن محل موتها الى المغتسل فهذه أربعة مواضع يتولاها النسوة ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه رشيدى (قوله وقد عرف فى الغسل) أى من أن الافقه هنا أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما فى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أتى به لانه علم انه لا حق فى الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب والسيد فى الامة التى تحل له كالزوج وفى التى لا تحل له كأن كانت مكاتبة كالمحرم فيقدم على عبدها لان المالكية أقوى من المملوكية اه ح ل (قوله زوج) قد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى أشير اليه فى الخبر على رأى وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا انهم لا يعتبرونه لكن سهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه بأحكام

الدفن

الدفن أو أذن انه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من
غير إذنه وخصه لكونه لم يقارف أي لم يجامع تلك الليلة ثم يؤخذ من الخبر ان الاجانب
المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده عن الجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل
له لو ماس المرأة اه بجيرمي ولا يرد انهم قالوا في الجمعة انه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد
عن الميل الى ما يراه من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهي حاصلة بالجماع
تلك الليلة والغرض هنا انه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى
في عدم التذكر ع ش على م ر (قوله وان لم يكن له حق في الصلاة) أي عند
وجود الاقارب شوبري (قوله الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا
ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها
والترتيب المذكور مندوب زي (قوله فعبدها) استشكل بأن الامة لا تغسل
سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ
الرجل ثم متأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على
المرأة وعبد الميتة أولى منه زي (قوله لتفاوتهم فيها) أي الشهوة اذ الممسوح
أضعف من المجبوب والخصي لانه لم يبق له شيء من الآلتين والمجبوب أضعف من
الخصي لجب ذكره شيخنا (قوله فذو رحم الخ) وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب
لا واجب م ر (قوله فأجنبي صالح) الافضل فالافضل ثم النساء بعد الاجنبي كترتيبهن
في الغسل والخناثى كالنساء كذا قاله شيخنا ح ل (قوله أقرع) أي ندبا ع ش على
م ر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في الغسل في قوله فان تنازعا في هذا ونظائره
الآتية أقرع زي (قوله وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول
شوبري قال م ر وأما الواجب في المدخل له فهو ما يحصل به الكفاية (قوله بحسب
الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية ع ش
على م ر (قوله كانوا ثلاثة وهم علي والعباس وابنه الفضل) وفي رواية أربعة علي
والفضل بن العباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله خمسة وهم علي والعباس
وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم برماوي (قوله وستر القبر بثوب
عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه أي القبر والظاهر ان المراد بالقبر
اللحد والشق ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل
ان المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت في الحفرة ح ل (قوله عند
الدفن) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغي أن يكون مباحا

وان لم يكن له حق في الصلاة
لان منظوره أكثر (فمحرم)
الاقرب فالاقرب (فعبدها)
لانه كالمحرم في النظر ونحوه
(فممسوح فمجبوب فخصي)
لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك
لتفاوتهم فيها (فعصبة)
لا محرمية لهم كبني عم ومعتق
وعصبته كترتيبهم في الصلاة
(فذو رحم) كذلك كبني خال
وبني عمة (فأجنبي صالح)
فان استوى اثنان في الدرجة
والفضيلة وتنازعا أقرع كما مرت
الاشارة اليه وقولي فمحرم
الى آخره من زيادتي (و) سن
(كونه) أي المدخل له القبر
(وترا) واحدا فأكثر بحسب
الحاجة كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد روى
ابن حبان أن الدافنين له كانوا
ثلاثة وأبو داود انهم كانوا
خمسة (و) سن (ستر القبر
بثوب) عند الدفن لانه ربما
ينكشف من الميت شيء
فيظهر ما يطلب اخفاؤه (وهو
لغير ذكر) من أنثى وخنثى
(آكد) احتياطا والتصريح
بهذا من زيادتي

(و) أن (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله (و) أن (يوضع في القبر على يمينه) كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (ويوجه للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي أولها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي (و) أن (يسند وجهه) ورجلاه (الى جداره) أي القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه أو الى التراب (و) أن (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء (بنحو لبن) كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لان ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي (وكره) أن يجعل له (فرش ومخدة) بكسر الميم

ع ش على م ر أي ستره حال وضعه على النعش مباح وان كان ندب ستره بعد ذلك (قوله وأن يقول مدخله) أي وان تعدد ع ش (قوله باسم الله) أي أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ومات على ملة رسول الله أو وادفنه على ملة رسول الله وسن زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي لان الرحمة مناسبة للمقام ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة (قوله ويوجه القبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لاي جهة كانت وقوله ويوجه بالرفع أخذا من قوله وجوبا اذ لو قرأ بالنصب لكان التقدير وسن أن يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا هو حكمة حذف ان من كلام الشارح (قوله تنزيلا له منزلة المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم بلغ أوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م ر أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها ع ش على م ر (قوله فلو وجه لغيرها) أي ولو الى السماء فيشمل المستلقي ولو رفعت رأسه فلا قصور في عبارته شيخنا وعبارة م ر فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا (قوله حتى لا ينكب) تعليل لقوله وأن يسند وجهه وقوله ولا يستلقي تعليل لقوله وظهره الخ ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله الى محل آخر نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب اصلاحه ق ل وبرماوي (قوله بخده الايمن) أي بعد ازالة الكفن لانه أبلغ في اظهار الذل وقوله اليه أي الى نحو اللبنة (قوله وأن يسد فتحه) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز اهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجوب السد وحرمة اهالة التراب لما في ذلك من الازراء بالميت وقرر شيخنا زي ان السد ان لزم على عدمه اهالة التراب على الميت وجب والا ندب وعلى ذلك يحمل كلام جمع ح ل وم ر (قوله بنحو لبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم قال (قوله بكسر لبن) بكسر الكاف وفتح السين وسكونها شوبري (قوله وطين) نبه به على ان اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الاذان عند سده خلافا لبعضهم برماوي (قوله ومخدة) بكسر الميم وجمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها شيخنا

(قوله

(وصندوق فلم يحتج اليه) لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة أو نحوها كرخاوة فى الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفنه ليلا مطلقا) (ووقت كراهة صلاة لم يتحره) بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب (والسنة) للدفن (غيرهما) أى غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيرى بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وان أول أفضل بمعنى فاضل (ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة

(قوله لم يحتج اليه) أى الصندوق فالتفصيل انما هو فيه ويدل على هذا قول الشارح اما اذا احتيج الخ (قوله لان فى ذلك اضاعة مال) أى لغرض شرعى وهو تعظيم الميت فلا تنافى بين العلة والمعلول لان الاضاعة انما تكون محرمة اذا لم تكن لغرض شرعى (قوله اما اذا احتيج الى صندوق) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وان الارض التى لا تبليه سريعا أولى من الارض التى تبليه سريعا عكس ما يتوهم شرح م ر وقوله مطلوب لان تنعم الروح مع البدن الذ من تنعمها وحدها (قوله وجاز دفنه ليلا) أى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه برماوى (قوله مطلقا) أى تحراه أم لا (قوله فلا يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين اذ المعتمد الكراهة تنزيها وهذا فى غير حرم مكة اما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه ح ل وزى قال الشوبرى رأيت بخط شيخنا بهامش شرح الروض ان الاوجه تحريم الدفن عند تحرى الاوقات المكروهة فى الحرم المكى وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للنص عليها فى حديث يا بنى عبد مناف الخ اه بحروفه (قوله وأن نقبر) بابه ضرب ونصر أى ندفن وأما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى ثم أماته فأقبره فغلط لان معنى أقبره فى الآية صيرله قبرا وأما الذى فى الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبى صلى الله عليه وسلم ولفظ ذكر اما من الراوى أو من الشارح شيخنا (قوله وقت استواء) هى الاوقات المتعلقة بالزمن وظاهر ان الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الاسنوى قال وكلام الاصحاب والحديث يدل له وقال الزركشى الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر (قوله أولى من قوله وغيرهما أفضل) أى لان عبارة الاصل تقتضى ان غيرهما فيه فضل ان حمل على بابه وان أوّل فلا تأويل فيه أولى (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفى أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم أى حيث أمكن الدفن فيه فان لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما فى حجر وع ش (قوله وكره مبيت بها) فى كلامه اشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الاسنوى وفيه

(ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (الا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره أ (فيقدم) في دفنهما الى جدار القبر (أفضلهما) لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت أفضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وان كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة

احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر (قوله ودفن اثنين من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله ابتداء اماد واما بأن يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة التأذي م ر وع ش وينبغي أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين (قوله ككثرة الموتى) أي وعسر افراد كل واحد بقبر اه م ر فمتى سهل افراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة البلد وسهل زيارته ع ش (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاحق بالامامة شرح م ر (قوله في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد وهذا تأويل بعيد وانما المراد ان ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتهما لامكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه شرح المشكاة شوبري ولو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وان ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فان كان القبر لحدان ودفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر باللحد الآخر لم يحرم نبش القبر حينئذ حيث لم تظهر رائحة من الميت الاول ح ل وزي (قوله بخلاف ما اذا كان من غير جنسه) كان الاولى تأخير هذا الى المفهوم الآتي لانها من صوره لا من صور المنطوق شيخنا (قوله وخرج بالجنس الخ) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا أو هي قال الشيخ فيه نظر أقول وينبغي تقديمها لان جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري (قوله كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا الا لضرورة برماوي (قوله وحيث جمع بين اثنين) وان كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة اليه ع ش على م ر (قوله جعل بينهما) أي ندبا ان لم يكن مس والا وجب برماوي (قوله وقدم من جنسين الذكر) أي قدم وضعه الى جدار القبر وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو لي شفيره والا فلا ينحى عن مكانه لانه ازراء به ويقدم في الكافرين

أخفهما كفرا أو عصيانا برماوى (قوله وتقدم بعض ذلك) أى فى قوله ويقدم الابن على أمه (قوله وسن لمن دنى) أى حضر الدفن ولو بعد شوبرى أى ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر الى الاختلاط بالرجال كما فى ع ش على م ر (قوله بأن كل على شفيره) عبارة شرح م ر وضابط الدنو مالا يحصل معه مشقة لما وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك للمشقة فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد فقول المصنف دنى ليس بقيد (قوله ثلاث حثيات) أى حثو ثلاث حثيات فهو على حذف مضاف لان الحثيات اسم للاعين من التراب ولا يتعلق بها حكم والحثو الاخذ بالكفين معا أو أحدهما ومحل طلب ذلك مالم يكن بنجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أولى ولو فقد التراب هل يشير اليه أولا فيه نظر والاقرب الثانى كما فى البرماوى وأنظر ماذا يفعل بها أعنى الحثيات هل يردها للقبر أولا وما حكمة ذلك وعبارة سم قوله ثلاث حثيات أى من تراب القبر على ما قيد به فى شرح البهجة وع ب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضى بما صار اليه الميت اه وعبارة م ر لما فيه من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الفرض واظهار الرضى بما صار اليه الميت اه وهى تفيد انها ترد للقبر أخذا من التعليل الاول وأنه لا فرق فى ذلك بين أن يليق به ذلك أولى أخذا من التعليل الثانى فراجعه (فائدة) ورد ان من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه انا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب فى ذلك القبر علقمى ع ش على م ر وقال وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (قوله وسن أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه كما فى شرح م ر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافى هذا ان روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله ع ش على م ر (قوله وأن يهال بمساح) بفتح الميم جمع مساحة بكسرها وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فانها تكون من الحديد وغيره (قوله وسن أن لا يزاد على تراب القبر) أى مالم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والا زيد عليه أخذا مما بعده (قوله فتمكث جماعة) أى بقدر

وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بأن كان على شفيره كما عبر به الشافعى (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) سن (أن يهال عليه بمساح) أو ما فى معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن أن لا يزيد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه

ما ينحر جزور ويفرق لحمه اه حبرع ش على م ر (قوله يسألون له التثبيت) كان يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي اتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر والاقرب الثاني ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم كما في ع ش على م ر والمراد انهم يسألون له التثبيت ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبي لانه الآن يسئل فيلقن خوف الفتنة قال في الايعاب والظاهر ان المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجيء الملكين له في صورة غير حسنة المنظر شوبري والصحيح ان السؤال في القبر خاص بهذه الامة تشريفا لنبينا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الانبياء قال السيوطي

ولم يكن لامة من الامم * من قبلنا قط سؤال يلتزم

وقال أيضا والسؤال سبع مرات في سبعة أيام بالنسبة للمؤمن اظهار الشرفه وأربعون مرة بالنسبة للمنافق توبيخاله (قوله للاتباع) عبارة شرح م ر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله وأن يرفع القبر شبرا) فلو زيد على الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاولى برماوي ع ش (قوله فلا يرفع قبره) بل يخفى وهل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا اذا غلب على الظن فعلهم به ذلك ع ش على م ر (قوله وتسطيحه) بأن يعرض فيجعل كالسطح والتسنيم بأن يجعل كسنام البعير (قوله كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم) وأما ما في البخاري عن سفيان رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض اذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها وقول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار برماوي (قوله وكره جلوس) أي ان كان محترما اما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ماذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور كما في شرح م ر

(فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسئلون له التثبيت) للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه أن يزاد ويخرج بزيادتي (بدارنا) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها السرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما (وتسطيحه) أولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح (وكره جلوس

وقوله فلا كراهة فيه أى فى الجلوس والوطء وينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما أى المرتد والحربى لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذى الاحياء وقوله لكن ينبغى اجتنابه أى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل أى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا ع ش (قوله ووطء عليه) أى القبر الذى لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر أن المراد به محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذله لا سيما فى اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه انه محاذله اه حجر شوبرى (قوله للنهى عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهو حرام بالاجماع شرح م ر (قوله وفى معناهما الاتكاء عليه) أى بجنبه والاستناد اليه أى بظهره فهما متغايران ح ف والظاهر انهما فى معنى الجلوس فقط وفى شرح م ر ما يقتضى ذلك (قوله بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه الا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر (قوله الى ميته) أى من يريد زيارته وان لم يكن ميته (قوله وكره تجصيصه) أى ظاهرا او باطنا (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوى (قوله وكتابة عليه) أى الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم (قوله وخرج بتجصيصه تطيينه) أى فلا يكره بل يباح ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم أى واعتابهم التبرك لم يكره وهذا هو المعتمد برماوى (قوله وحرم) أى البناء ظاهرا او باطنا وان لم يتحقق وقفها ومحل ذلك ما لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما فى ذلك من احياء الزيارة والتبرك ح ل ومن البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر أخذا من التعليل بقوله ولان البناء الخ كما فى حجر قال سم الا اذا كانت الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله كما لو كانت موقوفة) أى قياسا على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالاولى واعترض بأن الموقوفة هى المسبلة وعكسه ورد بأن تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره الشارح فالمسبلة أعم شوبرى وبرماوى (قوله بعد انمحاق الميت) أى فيحرم الناس من تلك البقعة حجر (قوله فلو بنى فيها هدم البناء)

ووطء عليه) للنهى عنهما رواه فى الاول مسلم وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وفى معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح فى الروضة (بلا حاجة) من زيادتى مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بأن لا يصل الى ميته أولا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة (و) كره (تجصيصه) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (وكتابة) عليه سواء أكتب عليه اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره (وبناء عليه) كقبة أو بيت للنهى عن الثلاثة رواه فيها الترمذى وقال حسن صحيح وفى الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالى (وحرم) أى البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بنى فيها هدم البناء كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بنى فى ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتى وصرح به فى المجموع

ولو مسجدا أو مأوى للزائرين الا ان احتيج الى البناء فيها للخوف من نبش سارق أو سبع
أو تخرقه سيل فلا يهدم الا ما حرم وضعه ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها من
البناء ان عرف حاله فى الوضع فان جهل حاله ترك حملا على وضعه بحق كما فى البناء
الذى على حافة الانهار والشوارع اه ع ش على م ر وقوله فيهدم ما بها أى ما عدا
قبة امامنا الشافعى لانها كانت قبل الوقف دارا لابن عبد الحكم ع ش ولا يجوز
زرع شئ فى المسبلة وان تيقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع
وقول المتولى يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة حجر ع ش على م ر (قوله وسن
رشه) أى القبر بعد الدفن مالم ينزل مطر يكفى حجر وينبغى انه لو نبت عليه حشيش
اكتفى به عن وضع الجريد الاخضر الآتى قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه
ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر لا تكفى لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد
التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة للميت
بتسبيح الجريد ع ش على م ر (قوله بماء) أى طاهر وكونه باردا أولى ويحرم
بالنجس لان فيه ازراء به ومن قال يكره يحمل على كراهة التحريم برماوى (قوله
بتبريد المضجع) قال فى المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع
مضاجع ع ش على م ر (قوله ويكره رشه بماء الورد) أى لانه اضاعة مال
وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح
البقعة به فسقط قول الاسنوى ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكى
لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر
(قوله ووضع جريد) أى سعف شرح م ر (قوله ونحوهما) أى من الاشياء الرطبة فيدخل
فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد
الاخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة ويمتنع على غير
مالكه أخذه من القبر قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود
منه حال رطوبته وهو الاستغفار اه قال ع ش عليه أما مالكه فان كان الموضوع مما
يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان حقيرا لا يعرض
عن مثله عادة لم يحرم ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد
ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من
موضعه اه (قوله عند رأسه) ذكر الماوردى استحبابه عند رجليه أيضا شرح
م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم
الا زواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء اه وقوله بموضع

(وسن رشه) أى القبر (بماء)
لانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه
ابن ماجه وأمر به فى قبر عثمان
ابن مظعون رواه البزار والمعنى
فيه التفاؤل بتبريد المضجع
وحفظ التراب ويكره رشه
بماء الورد (ووضع حصى عليه)
لانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه
الشافعى وسن أيضا وضع
الجريد والريحان ونحوهما عليه
(و) وضع (حجر أو خشبة عند
رأسه وجمع أهله بموضع) واحد
من المقبرة لانه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا أى صخرة عند
رأس عثمان بن مظعون وقال

أى ساحة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله أتعلم بها) أى أجعلها علامة على قبر أخى أعرفه بها فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة وقوله قبر أخى أى من الرضاع (قوله وتعبيرى بأهله أعم) أى لشموله للازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء ح ل وشوبرى (قوله وزيارة قبور الخ) وردمن زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبى نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة (فائدة) روح الميت لها ارتباط بقبره ولا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر الخميس الى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة ق ل وبرماوى وع ش على م ر (قوله فباحة على المعتمد) نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقا اط ف (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل تباح اذا أمن من الافتتان عملا بالاصل شرح م ر (قوله فتسن لهما) ومعلوم ان محل ذلك حيث أذن الزوج أو السيد أو الولى ع ش على م ر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والاوجه عدم الحاق قبر أبويها واخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شهبة الالحاق شرح م ر وحمل عدم الالحاق مالم يكونوا علماء أو أولياء كما فى ع ش عليه (قوله وأن يسلم زائر) أى لقبور المسلمين أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما فى حال الحياة بل أولى كما فى شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالاوقات التى اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وأن يكون على طهارة ويتأكد ذلك فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كما ذكره م ر فى شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه انه اذا مر على من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وانه اذا مر على من كان يعرفه فى الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيهما وقوله الا عرفه ورد عليه السلام فيه اشارة الى انه يؤدى للمسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لان تكليفه قد انقطع بالموت

أتعلم بها قبر أخى وادفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيرى بأهله أعم من تعبيره بأقاربه (وزيارة قبور) أى قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة (ولغيره) أى غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتى وهذا فى زيارة غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم فى الحج ومثله قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء (وأن يسلم زائر)

كما فى ع ش عليه (قوله دار بالنصب) على الاختصاص وهو أفصح أو النداء وبالجر
بدل من كم شوبرى فيكون بدل كل من كل ويكون هنالك مضاف محذوف أى أهل
دار كما قرره شيخنا (قوله وانا ان شاء الله) فان قيل ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق
مقطوع به قلت أجاب حجر بأن المشيئة للتبرك أو هى للحوق فى الوفاة على الاسلام
أو للحوق بهم فى هذه البقعة اه ومثله شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن
أن يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى
بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما منى برماوى (قوله فنظر العرف العرب)
وهو لا يعول عليه ع ش (قوله وأن يقرأ) والاجر له وللميت قال شيخنا والتحقيق
أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو قصده له ولو مع
بعد او دعاؤه له ولو مع بعد ايضا اه (قوله بعد توجهه الى القبلة) أى حال القراءة
والدعاء وان لم يرفع يديه فى الدعاء وكونه واقفا أفضل برماوى (قوله كقربه منه حيا)
أى بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور
الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاقهم سن السلام على اهل المقبرة مع أن
صوت المسلم لا يصل الى جملتهم لو كانوا احياء ع ش على م ر وينبغى أن المراد
كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان
عظيما جدا بحيث يقتضى مقداره البعد عنه جدا لكن عادته مع الزائر التنزل
والتبرك والتواضع وتقربه منه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذى كان
يقرب منه فى الحياة وانه لو كانت عظمة الميت من جهة السلطان فان كان بمجرد التجبر
والظلم والحال أنه لا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وان كان فيه نوع
خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال م ر قال فى شرح الروض نعم
لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له
فى الحياة قاله الزركشى سم (قوله احتراما له) ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه
عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقهم
التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة
فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما قال حجر والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت
ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وأفتى م ر بعدم
الكراهة حيث قصد بتقبيلها التبرك زى (قوله وحرم نقله) أى وان أمن التغير
لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته شرح م ر وقوله قبل
دفنه اما بعد دفنه فسيأتى فى قوله وحرم نبشه (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ

منه

فيقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون رواه مسلم زاد
أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تفتنا بعدهم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم عليك
السلام تحية الموتى فنظرا
لعرف العرب حيث كان
من عادتهم اذا سلموا على قبر
يقولون عليك السلام
(و) أن (يقرأ) من القرآن
ما تيسر (ويدعو) له بعد
توجهه الى القبلة لان الدعاء
ينفع الميت وهو عقب القرآن
أقرب الى الاجابة (و) أن
(يقرب) من قبره (كقربه منه)
فى زيارته (حيا) احتراما له
(وحرم نقله) قبل دفنه من
محل موته (الى) محل (أبعد من
مقبرة محل موته) ليدفن فيه
وهذا أولى من قوله

منه ان دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة م ر ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب أحدها لوجود العلة المذكورة اهـ ع ش على م ر (قوله الامن بقرب مكة) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو اوصى بنقله من محل موته الى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرعي اما لو اوصى بنقله من محل موته الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في ع ب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالاول أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله شرح م ر (قوله وايلياء) بوزن كبرياء وحكى قصر الفه وتشديد الياء أيضا وقال في المطالع بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد ويقال الايلياء بالالف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله برماوى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك اهـ شرح م ر وقوله يعم مقبرة البلد ويفسدها أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وقوله جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك أي ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد وهذا اذا كان غير شهيد اما هو فلا ينقل أي وان كان بقرب احد الاماكن الثلاثة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا انتقلوا الى المدينة كما في شرح م ر والرشيدي عليه (قوله قبل البلاء) بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد ح ف (قوله الالضرورة) وليس منها مالو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة شرح م ر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين

ويحرم نقله الى بلد آخر (الا من بقرب مكة والمدينة وايليا) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها (و) حرم (نبشه بعد دفنه) قبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الارض (لنقل وغيره) كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (الالضرورة كدفن بلا طهر) من غسل

أوتيمم وهو ممن يجب طهره
(أو) بلا (توجيه) له الى القبلة
(ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه
تداركا لطهره الواجب
والتوجه القبلة وقولي ولم
يتغير من زيادتي (أو) كدفن
(في مغصوب) من أرض
أو ثوب ووجد ما يدفن
أو يكفن فيه الميت فيجب
نبشه وان تغير ليرد كل
لصاحبه مالم يرض ببقائه
(أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره
فيجب نبشه وان تغير لاخذه
سواء اطلبه مالكه أم لا
كما اقتضاه كلام الروضة
والمجموع وقيده صاحب
المهذب ومن تبعه بالطلب
كما قيد به الاصحاب مسئلة
الابتلاع الآتية وقد فرقت
بينهما في شرح الروض ولو بلع
مالا لنفسه ومات لم ينبش أومال
غيره وطلبه مالكه نبش
وشق جوفه وأخرج منه
ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة
كما نقله في المجموع عن اطلاق
الاصحاب ورادابه على ما في العدة
من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق
ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من
انه يشق حيث لاضمان وله
تركة وفي نقل الروياني
عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوز اما بعد البلاء فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته

ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل
دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن م ر وقوله لكن
يترك دفنها الى موته أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وما قيل من أنه يوضع
على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر بجر (قوله أو تيمم) أفهم أنه اذا تيمم قبل
الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه في الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله أو توجيه ولم يتغير) المراد
بالتغير النتن وليس المراد به التقطع كما قال به بعضهم شيخنا واعتمده زي (قوله
أو في مغصوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب
المسجد وان لم يضيق على المصلين قاله الاذرعي شوبري (قوله ووجد ما يدفن الخ)
اما اذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة
الميت ان كانت والا فمن منفقه ان كان والا فمن بيت المال فمياسير المسلمين ان لم يكن
هو أي المالك منهم كما في شرح م ر وع ش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن
فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات (قوله سواء طلبه مالكه
أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو
ظاهر ع ش على م ر (قوله وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وهو ان مسئلة الابتلاع
فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسئلة ا شيخنا
(قوله ولو بلع) بكسر اللام من باب علم ا ط ف (قوله مالا لنفسه) أي ولو أكثر من
الثلث ولو في مرض موته برماوي (قوله لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته
كما في شرح م ر قال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لا يشق وان كان عليه دين
لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اه (قوله نبش وشق جوفه) ظاهره
وان تغير شوبري (قوله ورادابه على ما في العدة الخ) المعتمد ما في العدة فتى ضمنه احد
من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك
حرمته شرح م ر وع ش عليه (قوله ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه
اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد
لان الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل
بالضمان شبشيري وزي (قوله كلامهما) أي العدة في موضع آخر وقوله ما يوافق
ما فيها أي العبارة الاولى المردودة (قوله تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق
في النقل عنهم ما نقله النووي من الاطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه
الورثة وان كانت الغاية ضعيفة شيخنا (قوله بل تحرم عمارته) أي في المسبلة شوبري

(قوله

(قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أى عمارته بتسوية التراب الخ شوبرى (قوله واستثنى) أى من حرمة العمارة وهذا كله مبنى على ضعيف وهو بلا وهم والا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما فى شرح الروض (قوله وسن تعزية نحو أهله) أى التعزية من الاجانب لاهل الميت وينبغى أن يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لفقد المال وان لم يكن رقيقا أى وان قل بالنسبة لما يتأثر به ويدعو له بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لان فيها جبرا لاهل الميت وكسرا لسورة الحزن أى شدته بل هذا أولى من المصافحة فى العيدوهل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير فى الثلاث سيما اذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه كما فى شرح م ر وع ش (قوله كصهر) فى المختار الاصهار أهل بيت المرأة اه (قوله وهى الامر بالصبر) أى اصطلاحا والا فالغة فهى التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا (قوله بوعد الاجر) أى ان كان المعزى بفتح الزاى مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أى ان كان مسلما كما هو ظاهر رشيدى (قوله تبكى على صبى لها) أى مع جزع منها فلذلك أمرها بالتقوى (قوله انما الصبر) الصبر حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب ع ش على م ر (قوله عند الصدمة الأولى) المعنى انما يحمد الصبر عند المصيبة الاولى والمراد ابتداؤها وان لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة كما قرره شيخنا وقال الشوبرى أى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة واما بعد فيقع السلو طبعا اه (قوله احدى بنات النبى) هى زينب كما فى رواية وقيل فاطمة وقيل رقية شوبرى (قوله ان لله ما أخذ وله ما أعطى) ما مصدرية أى لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف لكن يلزم عليه اطلاق ما على العاقل الا أن يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان ما أخذه شامل للعاقل وغيره وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لاقتضاء المقام له والمعنى ان الذى أخذه الله هو الذى كان أعطاه فقد أخذ ما هو له برماوى (قوله وكل شىء) أى من الاخذ والاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه برماوى (قوله عنده) المراد بالعندية العلم فهو من مجاز الملازمة برماوى (قوله بأجل) يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) أى الذين

وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلاء واستثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء (وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى ثم قال انما الصبر أى الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة ابن زيد قال أرسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو أهله من زيادتى وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء

الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم (و) هى (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال فى الروضة الا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتى (ثلاثة أيام) تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بأن يقال له (اعظم الله أجرك) أى جعله عظيما (واحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا (وغفر لميتك وبكافر اعظم الله أجرك) مع قوله (وصبرك) أو اخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما فى الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف الله عليك خلف الله عليك أى كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعى (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك واحسن عزاءك) وخرج بزيادتى محترم الحربى والمرتد فلا يعزيان الا أن يرجى اسلامهما

لهم نوع تميز ع ش على م ر (قوله الا الشابة فلا يعزيها الخ) عبارة شرح م ر ولا يعزى الشابة الا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من الحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر كعبدها وأما الاجنبى فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها قياسا على سلامها الآن كلامها لهم يطمعهم فيها كما قرره شيخنا (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا ح ل (قوله من الموت) أى لا من الدفن هل وان تأخر دفنه عنها المعتمد نعم ح ل (قوله لحاضر) أى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى ان مثل البلد ما قاربها ع ش (قوله ومن القدوم) أى قدوم المعزى أو المعزى وعبارة شرح م ر اما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الاذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته وينبغى أن يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع (قوله بمسلم) أى ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا أى ولو رقيقا والحاصل أن الصور التى فى المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سنة فى الاولين ومباحة فى الاخيرين ان لم يرج اسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والا تسن كما يؤخذ من شرح م ر (قوله بأن يقال له أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب وقدم الدعاء للمعزى هنا لانه المخاطب (قوله أى جعله عظيما) وليس فيه دعاء لكثرة مصايبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا برماوى (قوله أى جعله حسنا) يعنى بالصبر عليه (قوله وغفر لميتك) قدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع برماوى (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك لانه حرام ز ى ومثله شرح م ر وظاهره وان كان صغيرا لكن فى حجر قبل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لاطفال الكفار بالمغفرة لانه ليس من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه ع ش على م ر وبحث بعضهم أنه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته المعنى وظاهر كلامهم حجر شوبرى (قوله واحسن عزاءك) ولا يقول واعظم أجرك لكفره وينبغى للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه شرح م ر (قوله ويعزى كافر) والمعزى كافرا ومسلم ح ل (قوله غفر الله لميتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع أن المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل (قوله عزاءك) العزاء بالمد الصبر أو السلو (قوله وخرج بزيادتى محترم الخ) ولا يعزى المسلم أيضا بالمرتد والحربى اذا ماتا شرح م ر (قوله فلا يعزيان) أى تكره تعزيتهما نعم لو كان فيها توقيرهما حرمت وقوله الا أن يرجى اسلامهما أى فان رجى فهى سنة

شرح م ر (قوله ولمسلم تعزية كافر) أى جواز الا ندبا ان لم يرج اسلامه والا فندبا شرح
م ر (قوله ولا نقص عددك) بتخفيف القاف كما سمعته من شيخنا ح ف ونصب عدد
على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعديا ومثله فى ق ل على
خ ط وعبارة ع ش على م ر قوله ولا نقص عددك بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف
وتشديدها مع النصب اه قال فى المجموع وهو دعاء بدوام الكفر أى لانه دعاء
بتكثير أهل الذمة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن النقيب فقال ليس فيه
ما يقتضى البقاء على الكفر أى لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم أهل ذمة بقاؤهم
على الكفر كذا ذكر شيخنا وأطال فى بيانه ح ل (قوله وجاز بكاء عليه) واعلم أنه
اذا كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به
أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك لكن الصبر أجمل أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو
علم فمندوب أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه أو لعدم تسليم للقضاء وعدم
الرضى به فحرام كما ذكره ق ل على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء
فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء
النائحة فانها تبكى لشجو غيرها وبكاء موافقة بأن يرى جماعة يبكون فيبكى مع عدم
علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجوع
والضعف وبكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فالبكا بالقصر دمع العين
من غير صوت والممدود ما كان معه صوت واما التباكى فهو تكلف البكاء وهو
نوعان محمود ومذموم فالاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا
عمر رضى الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان فى شأن أسارى بدر أخبرنى
يا رسول الله ما يبكيك فان وجدت أى سببا للبكاء بكيت والا تباكيت ومن ثم
لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثانى ما يكون لاجل الرياء والسمعة وما ذكر
من أسباب البكاء العشرة قد يرجع الى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما من
ع ش على المواهب (قوله قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر ح ل
(قوله على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره اذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية
أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه
قال سميته على اسم أبى ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن ابن عوف فقال له اتبكى
يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن انه رحمة وكناه به
جبريل حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا ابراهيم ومات فى السنة التاسعة
من الهجرة برماوى (قوله على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت فى المواهب وأما

والمسلم تعزية كافر محترم
بمثله فيقول أخلف الله
عليك ولا نقص عددك
(وجاز بكاء عليه) أى على
الميت قبل موته وبعده لانه
صلى الله عليه وسلم بكى على
ولده ابراهيم قبل موته وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا
بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وبكى على قبر بنت له وزار قبر
أمه فبكى وأبكى من حوله
روى الاول الشيخان والثانى
البخارى والثالث مسلم
والبكاء عليه بعد الموت
خلاف الاولى لانه حينئذ
يكون اسفا على ما فات نقله
فى المجموع عن الجمهور بل نقل
فى الاذكار عن الشافعى
والاصحاب انه مكروه لخبر

أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وانما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل في حفرتها علي والفضل واسامة بن زيد وفي البخاري جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على م ر (قوله فاذا وجبت) أي المصيبة يعني الموت أي حصلت ولا ينافي هذا ماذكره اولا من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له الخ لان ذاك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله قال الموت) في المختار ووجب الميت اذا سقط ومات ويقال للقتيل واجب فقوله قال الموت أي حلول الموت لان الوجوب ليس نفس الموت (قوله لاندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي ابن حجر هنا أن النوح والجزع كبيرة ع ش على م ر (قوله وهو عدمحاسنه) أي على الوجه الذي مثل به من الاتيان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف ذي الجاهلية وتقدم أنه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه (قوله وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل الا أن قارنه البكاء ورفع الصوت ح ل وهو الموافق لما مر من أن نعي الجاهلية مكروه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص اه زي وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في المجموع عدها مع البكاء كواكهفاه واجبلاه لما سيأتي وللاجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره أي الجائز حراما خلافا للجمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه ولا بأس بالرثاء بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنته رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو بحث او زهد ولا يعذب الميت الا بما أوصى به من ذلك (قوله ولا جزع) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه ضرب (قوله كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش على م ر (قوله وشق جيب)

فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسناد صحيح (لاندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كان يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع) بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم

أي جيب الثوب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس كما في القسطلاني على البخاري ومتى حصل شيء من ذلك فاثمه على فاعله أو قائله ولا يلحق الميت منه شيء الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محمل قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فان لم يمتثل أمره بذلك كان عليه اثم الأمر فقط كما قاله ح ل (قوله ليس منا أي من أهل ملتنا) أي طريقتنا شوبري (قوله ودعى بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات ع ش على م ر (قوله جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله اشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بأخرى اعتبر جيران أهله سم (قوله كأقاربه البعدى) وكذا معارفه ولو غير جيران برماوي (قوله تهيئة طعام الخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لاهل الميت شيأ يفعلونه له وجوبا أو ندبا بجر (قوله يوما وليلة) أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته الا بعد مدة يقضي العرف بتناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة يسكن فيها الحزن بأن القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال وثم بقاء الود بالتعزية وان طالت المدة ح ل (قوله وأن يلح عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه شرح م ر (قوله لنحو نائحة) أي ولو من أهله برماوي (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ شوبري (قوله وسكون الهمزة) ويجوز قلبها واوا كما في أكثر الروايات كما ذكره الشوبري (قوله موضع) أي قرية أو قلعة برماوي (قوله الكرك) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اط ف وضبطه بعضهم بفتحها ومن البدع المنكرة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاربعين لاجتماع عليه قبل الموت وبعده ومن الذبح على القبر ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك والله أعلم

(كتاب الزكاة)

أصلها زكوة بفتح الواو قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه

وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعد ولو كانوا ببلد وهم بأخرى (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وأن يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه رفعا هنا وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) أي تهيئة (لنحو نائحة) كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر ابن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

(كتاب الزكاة)

الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ان ما في أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها في أوان بذله ويمنعونها في غير محله وان الزكاة انما هي طهرة لما عساه من أن يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوي في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبني على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه ونقل شيخنا ع ش كشيخنا سل عن الشهاب م ر انه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبري اه اط ف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة افراد من تلزمه بالنسبة اليهما قل على التحرير هي اما اسم للاخراج فتكون بمعنى التزكية أو المال المخرج فتكون بمعنى المزكي شوبري (قوله التطهير) أي لانها تطهر المخرج عن الاثم والمخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين وتصلحه وتنميه وتنقيه من الآفات شرح م ر قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها (قوله والنماء بالمد) أي التنمية يقال زكى الزرع اذا نمى وزاد وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي أي كثير الخير وأما النما بالقصر فهو اسم لاسهل الصغير برماوي (قوله وغيرهما كالاصلاح والمدح) قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية زي قال حجر ويشكل عليه آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق مقترن بأل فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذا يتعذر القول بالاجمال لانه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما ايجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن

الاصل

هي ... [illegible] ... وغيرهما
و... اسم ... عن مال
... مخصوص
... الاجماع
والاصل في وجوبها ... قوله تعالى وآتوا الزكاة
وقوله خذ من أموالهم صدقة

الاصل فيحتاج الى بيانه لا بيان ما لا تجب فيه اكتفاء باصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من أدعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل اه وأتى بالآية الثانية لبيان ان الامام مأمور بأخذ الزكاة من الواجب عليهم (قوله بنى الاسلام على خمس) فيه ان الخمس هى نفس الاسلام فيلزم بناء الشىء على نفسه وأجيب بأن بنى بمعنى اشتمل ولا شك ان الاسلام مشتمل على كل واحد من الخمس لان الكل يشتمل على أجزائه أو يقال على بمعنى من وبنى بمعنى تركب والتقدير تركب الاسلام من خمس أو انه شبه الاسلام بقصر مشيد على دعائم خمس تشبيها مضمرا فى النفس وذكر شيأ من خواص المشبه به وهو بنى فيكون تخييلا أو لى ترشيح (قوله وهى أنواع) أى تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وترجع الى ثمانية لان الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وتمر وزبيب والجوهر اثنان ذهب وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية ويدخل فى النقد التجارة لان المعتبر فيها القيمة وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم والنبات والنقد وبعضهم ستة النعم والمعشرات أى ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر وبعضهم سبعة بجعل الحيوان ثلاثة ابلا وبقرا وغنما ويجعل النبات ثلاثة حبا ونخلا وعنبا والنقد واحدا وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس وهو حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه لاغتنائه بهما عن القوت ويدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وانما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض

(باب زكاة الماشية)

أى بعض الماشية وهى النعم منها أخذا مما بعده أو المعنى باب الزكاة التى فى الماشية وهذا لا يقتضى وجوبها فى كل فرد منها فالاضافة على معنى فى ولفظها مفرد وجمعها مواشى سميت بذلك لمشيها وهى ترعى والنعم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لانها اسم للابل والغنم كما فى القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف برماوى (قوله بدؤا) أى الاصحاب برماوى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوى الثانية وقوله لانها علة للعلة وقيل انها علة للاولى وليس بظاهر لعدم الواو وأيضا أكثر أموال العرب انما هى الابل

واخبار كخبر بنى الاسلام على خمس وهى أنواع تأتى فى أبواب
(باب زكاة الماشية)
بدؤا بها وبالابل منها للبداءة بالابل فى خبر أنس الآتى لانها أكثر أموال العرب (تجب) أى الزكاة (فيها) أى فى الماشية (بشروط) أربعة

فيكون ترك دليل الدعوى الاولى وقرر بعضهم ان العلة الاولى تنتج الدعوتين لانه يلزم من البدأة بالابل البدأة بالماشية لانها منها (قوله أحدها كونها نعما) فى هذا تصريح من المؤلف بأن الماشية أعم من النعم ونقل محشر عن القاموس انها أخص من النعم حيث قال الذى فى القاموس ان الماشية الابل والغنم وفى النهاية انها الابل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام أناعم ح ل مع زيادة (قوله أى ابلا) والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها فى مشيها (قوله وبقر) اسم جنس واحده بقرة وغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه والصحيح ان الغنم اسم جمع لا واحد له من لفظه ع ش (قوله نخيل) خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث أوجبها فى الاناث وحدها أومع الذكور وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهى كونها تتخذ للزينة والجهاد والخيل مؤنث يطلق على الذكر والانثى وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع فيهما والذكر والانثى ومحل عدم وجوبها ما اذا لم يكونا للتجارة شرح م ر (قوله ومتولد بين زكوى وغيره) كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين غنم وظباء أى لان الاصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمان المحرم لتعديه كما فى الشوبرى قال ح ل وعملا بالقاعدة أن الولد يتبع أخس أصليه فى عدم وجوب الزكاة كما يتبعه فى أقلها قدرا اه وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال محشر من حيث العدد لا السن فيجب فى أربعين بين ضأن وبقر ماله سنتان (قوله وثانيها كونها نصابا) أى وثالثها مضى حول فى ملكه ورابعها اسامة مالك لها كل الحول كما قرره شيخنا والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة قال الازهرى نصاب كل شىء أصله ومنه نصاب الزكاة القدر المعتبر لوجوبها (قوله ففى كل خمس الى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وان كانت ابله معيبة لان محل اجزاء المعيب اذا كان من الجنس كما قرره ح ف قال م ر وهل الشاة المخرجة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثانى والاول أصح ويظهر أثر ذلك فى مطالبة الساعى فعلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبله وكان بدلا (قوله ولوذكرا) غاية للرد فالتاء فيها للوحدة (قوله ويجزىء عنها) أى عن الخمس بعير زكاة ويقع كله فرضا لان كل مالا يمكن تجزيه يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزيه كمسح جميع الرأس واطالة الركوع فانه يقع قدر الواجب فرضا والباقى

نفلا

قال الفقهاء أحدها (كونها نعما) والغويون أى ابلا وبقرا وغنما فلا زكاة ذكورا كانت أو اناثا فى غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب (و) ثانيها (كونها نصابا) وأوله فى وقدره يعلم مما يأتى (ففى كل خمس) ابل خمس منها (الى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق الشاة به (ويجزى) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزى عن خمس وعشرين

نقلا وظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته لانه من الجنس وقال شيخنا ح ف انما عبر بالاجزاء لكون الشاة هي الاصل فربما يتوهم ان غيره لا يجزىء وانما اجزاء غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس أو الشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث ع ش على م ر ولو تكررت السنين وعنده خمس من الابل ولم يخرج شيأ فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاول لان قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فاذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه انه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاول فقط شيخنا بابلي اط ف وقرره ح ف (قوله فعن مادونها أولى) وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة وقد حكى الاصل وجهين في ان الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول زي واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل بالاصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر الى ان الاصل وجوب اخراج الزكاة مما تعلقت به فاذا أخرجها من غيره كانت بدلا وتظهر فائدة القولين في مطالبة الساعي بها فعلى الاصح يطالب بالشاة والا فان دفعها المالك فذاك أو البعير قبله منه ع ش (قوله اعتبار كونه أنثى) أي اذا كان في ابله أناث ح ل (قوله فما فوقها) أي ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة شوبري (قوله بنت مخاض لها سنة) أي كاملة ولا تتحقق الا بالشروع في السنة الثانية لان اسنان الزكاة تحديدية بمعنى انه لا يغتفر النقص فيها الا في ضأن أجذع بر مي مقدم أسنانه فيجزى ق ل على الجلال (قوله وفي ست وأربعين حقة) ويجزى عنها بنتا لبون ح ل (قوله وفي احدى وستين جذعة) ويجزى عنها حقتان أو بنتا لبون ح ل (قوله وبتسع) متعلق بيتغير وكل عشر معطوف عليها أي يتغير الواجب أولا بتسع زيادة على المائة والاحدى والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أي بزيادة عشرة عشرة شيخنا (قوله وذلك) أي ماذكر من قول المتن وأوله في ابل الى قوله وفي كل خمسين حقة شيخنا (قوله في كتابه لانس) لما وجهه عاملا على الزكاة الى البحرين بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص باليمن وصورة الكتاب مذكورة في شرح م ر فراجعه ان شئت (قوله وفي كل خمسين حقة)

فعن مادونها أولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) في (ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين (و) في (احدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

أى ان كانت الزيادة عشرة فأكثر (قوله والمراد زادت واحدة) أى فأكثر لان المراد
نفى الأقل فقط كما أشار اليه بقوله لا أقل ويدل على ان المراد واحدة فأكثر (قوله
ففى كل أربعين الخ) والمراد زادت بعد هذه الواحدة تسعا ثم عشرا لما استنبطه العلماء
من قوله ففى كل أربعين شيخنا وعبارة ز ى قوله والمراد زادت واحدة أى فأكثر
بدليل قوله وفى كل خمسين حقة لانها ان زادت واحدة فقط لا يكون فيها حقة
بل ثلاث بنات لبون كما مر فقوله ففى كل أربعين أى وثلث أى فى زيادة الواحدة وقوله
وفى كل خمسين أى فيما بعدها وهو التسع ثم العشرة (قوله فهى مقيدة لخبر أنس)
أى أطلق الذى فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أى لان قوله ففى كل أربعين
الخ يفيد انه لا يتعلق بالزائد شىء (قوله على ان الواحدة يتعلق بها الواجب) أى لان
لفظها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد
لقوله احدى وعشرين ومائة واذا دخلت الواحدة فى مرجع الضمير دل ذلك على
تعلق الواجب بها برماوى (قوله يتعلق بها الواجب) أى الذى هو ثلاث بنات لبون
ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتى فى كلامه بخلاف الزائد عليها الى تسع
لا يتعلق به الواجب لانه وقص ومحل كونه وقصا ان اتحد المالك فان تعدد كان
اشترك اثنان فى عشرين شاة ولاحدهما ثلاثون فالشاة بينهما اخماسا فيجب على
مالك العشرة خمسها مع انها زائدة على النصاب فكذا اذا كان لاحدهما أربعون
وللآخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة (قوله على خلافه)
أى خلاف ان الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه فان زادت على عشرين
ومائة ففى كل أربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضى ان فى صورة مائة واحدى وعشرين
تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التى هى ثلاث أربعينات عملا
بقوله ففى كل أربعين الخ فانه دل على ان الثلاث بنات لبون واجب الثلاث
أربعينات وان الواحدة خارجة عن ذلك فلا تعلق بها بخلاف رواية أبى داود
كما تقدم برماوى (قوله ولدفع المعارضة) أى بين الخبرين حيث دلت رواية أبى داود
على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما فى البرماوى وهو من عطف
الملزوم على اللازم وحاصله ان رواية أبى داود تدل على ان الواحدة الزائدة على المائة
والعشرين يتعلق بها الواجب أى يخصها قسط من المخرج فى الزكاة وهو الثلاث
بنات لبون وخبر أنس يدل على ان هذه الواحدة لا يتعلق بها شىء من الزكاة لانه
قال ففى كل أربعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع أن يزاد ثلث فى كل
أربعين فكأنه قال فى خبر أنس ففى كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهى

والمراد زادت واحدة لا أقل
كما صرح بها فى رواية لابى داود
بلفظ فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون فهى مقيدة لخبر
أنس وبها مع كون المتبادر
من الزيادة فيه واحدة أخذ
أئمتنا فى عدم اعتبار بعضها
لكنها معارضة له لدلالتها
على ان الواحدة يتعلق بها
الواجب ودلالته على خلافه
والمغيه لصحة ما فيه ولدفع
المعارضة حمل قوله ففى كل
أربعين على ان معها فى صورة
مائة واحدى وعشرين

واحدة وبهذا التأويل تعلق الواجب بهذه الواحدة يساوت الرواية الاخرى شيخنا وعبارة الشوبري على القصر قوله ففي كل اربعين أي وثلث فيما اذا كانت عشرين وواحدة وأربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك ولما لم تكن زيادة الثلث معتبرة في غير الحالة الاولى لم يصرح به في الحديث وذكره الشارح بعد اه وقوله وحاصل الدفع أن يزاد الخ لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفي كل خمسين حقة لانه لا يأتي في المائة والاحدى والعشرين فلابد أن يزاد في التقدير فان زادت أي واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في الصورة الاولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله وكل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر كما في زي (قوله ثلثا) أي في كل أربعين من المائة والعشرين معها ثلث من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة والعشرين فقط لاجل صحة رواية أنس فلا تقدر زيادة الثلث على الاربعين في غير المائة والعشرين ع ش (قوله وانما ترك ذلك) أي التعبير بالثلث وقوله لبقية الصور أي التي لا ثلث فيها كمائة وثلاثين أو اربعين أي وانما ترك التعبير بالثلث مع الاربعين في خبر أنس حيث لم يقل ففي كل أربعين وثلث تغليبا لبقية الصور فغلبنا الصور التي لا ثلث فيها على الصورة التي فيها الثلث التي في خبر أنس وجعلنا كأن جميع الصور فيها أربعون فقط ح ل مع زيادة وايضاح (قوله كالعاشرة) أي من الابل (قوله ففي مائة وثلاثين الخ) تفريع على المتن (قوله وللواحدة الزائدة الخ) هذا توطئة لما بعده والا فقد عرف مما سبق وكان الاولى أن يقدمه على قوله ففي مائة الخ (قوله وما بين النصب عفو) أي لا يتعلق به الواجب أي لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده ومحل كونه عفوا ان اتحد المالك كما تقدم كما في ق ل على الجلال وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر انه تعبدي برماوي (قوله فلو كان له تسع من الابل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب اذ لو كان الواجب يتعلق بالاربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة اتساع شاة كما في صورة المائة واحدى وعشرين لانه يسقط من الشاة أربعة أتساعها بتلف الاربعة قال العلامة ابن حجر وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب الا أن يقال اذا وجبت قبل التمكن فبعده أولى لانه محل اتفاق شوبري وفي الجواب شيء وقال

ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور وعلما مع العلم بانما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلفت منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون

لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها جذعت مقدم أسنانها أي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دونهما وليس مرادا (و) أوله (في بقر ثلاثون في كل ثلاثين تبيع له سنة) سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى (و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى (و) أوله (في غنم أربعون شاة ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربع مائة أربع ثم) في (كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق (والشاة المخرجة) عما ذكر (جذعة ضأن لها سنة) وان لم تجذع

بشيخنا في قيد بقوله وقبل التمكن أورد على الضعيف القائل بأن الشاة تتعلق بالذمة فتأمل (قوله آن لها) بمد الهمزة من الاوان أي الزمان أي جاء أوان ذلك لانه المعتبر له وجود دلالة الحمل بالفعل (قوله من المخاض) أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض اما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار المخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا أي ضربها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضا الحوامل من النوق ع ش على م ر وهو يفيد ان المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل وعبارة الشوبري المخاض كما يكون مصدرا وهو وجع الولادة يطلق أيضا على الجمع وهي الحوامل (قوله لانها أجذعت مقدم اسنانها) ظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن المقصود ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الامرين الاجذاع أو بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم هنا الا بتمام الاربع كما هو الغالب والجذعة آخر اسنان زكاة الابل يعني اسنان ابل الزكاة ع ش على م ر مع زيادة (قوله واعتبر في الجميع الانوثة) أي اذا كانت الجميع اناثا أو بعضها اناثا وبعضها ذكورا أخذا مما يأتي في كلام المصنف ع ش (قوله تبيع له سنة) ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة أي وان كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين في الذكر لغرض تعلق به كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله لها سنتان) أي تحديدا ولا يتحقق الا بالثالثة أي بالدخول فيها قل على التحرير (قوله بقرة) تمييز وقوله مسنة مفعول لقوله آخذ (قوله والبقرة تقال الخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من ان التاء في البقرة في الخبر للتأنيث كما قرره شيخنا فائدة خلق الله الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقت برماوي (قوله والبقر) سميت بذلك لانها تبقر الارض أي تشقها بالحرث ويتغير الواجب فيها بزيادة عشرة عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة (قوله وفي أربعمائة أربع شياه) ويستقر الحساب بعد ذلك كما أشار الى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة (قوله والشاة المخرجة) أي أنثى ان لم تتمحض شياهه ذكورا بدليل ما يأتي وقوله المخرجة عما ذكر أي عن الابل والغنم وقوله جذعة ضأن استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه في المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الابل لما تقدم من انه يجزئ الذكر لكن عذره التوصل الى اشتراط كونها أنثى في الغنم وحكم

لابل بعلم مما مر وقوله فى ما يأتى أى فى الجبران لانه يجزىء فيه الذكر والانثى (قوله أو أجذعت) أى اسقطت مقدم اسنانها بعد ستة أشهر بخلاف ثنية المعز فلابد فيها من تمام سنتين وان أجذعت قبلهما لفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة فى هذه الاسنان تحديدية ولا تتحقق الا بالدخول فيما بعدها قل على التحرير وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا فى الاسنان المذكورة فى النعم انها للتحديد وتفارق ما سيأتى فى السلم أن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنتجه وقوله استنتجه أى نتج عنده هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه اه (قوله فى الاضحية) بجامع ان فى كل شاة مطلوبة شرعا (قوله ومن ذلك يؤخذ) وجه الاخذ انا اذا شرطنا فى الانثى ان تكون ثنية أو جذعة مع شرفها فالذكر أولى شوبرى وهذا أى قوله ومن ذلك الخ انما يحتاج اليه اذا جعلت التاء فى الشاة للتأنيث كما أشار اليه بوصفها بالمخرجة فان جعلت للوحدة فلا حاجة اليه لانها حينئذ تشمل الذكر والانثى ويدل لهذا قول الشارح فيما سبق شاة ولو ذكرا عن بالمعنى (قوله وفيما يأتى) أى فى الجبران (قوله ويعتبر فى المخرج عن الابل) بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزىء ولو مريضا ان كانت ابله أو أكثرها مراضا على المعتمد شوبرى وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا فى الذمة وثم فى المال وجزم به ابن المقرىء وهو المعتمد قال ع ش قوله بخلاف نظيره أى فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة (قوله صحيحا) أى لا مريضا وقوله كاملا أى بلا عيب وان كان بعضها معيبا شوبرى (قوله والشاة المخرجة عما ذكر) أى عن الابل والغنم نظير ما تقدم (قوله من غنم البلد) أى بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزىء أى غنم فيه (قوله فان عدم) أى عدمها بمسافة القصر والمراد عدمها حال الاخراج على الاصح لا حال الوجوب ع ش (قوله ولو شرعا) أى ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقهم ع ش على م ر (قوله كأن كانت مغصوبة) أى وعجز عن تخليصها بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر حجر وقوله أو مرهونة أى بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه حجر زى (قوله أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعا اذ المعيب معدوم شرعا لانا نقول مراده بالعدم الشرعى أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه شوبرى وقال ح ل ان قوله أو تعيبت معطوف على مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله كأن كانت مغصوبة لانه أراد بالعدم ما يشمل الشرعى

(أو اجذعت) أى من زيادتى وان لم يتم له سنة كما ذكره الرافعى فى الاضحية (أو ثنية معز له سنتان) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ ان شرط اجزاء الذكر فى الابل وفيما يأتى ان تكون جذعا أو ثنيا ويعتبر فى المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (من غنم البلد أو مثلها) أو خير منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامى الشاة الغنم مع التقييد بالمثلية فى غير غنم البلد من زيادتى (فان عدم بنت مخاض) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة (أو تعيبت فابن لبون أو حق) يخرجه عنها

ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة وروده الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لاتوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي (ولا يكلف) حيث كانت ابله معيبة (كريمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده (ولواتفق) في ابل أو بقر (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيهما (الاغبط) منهما أي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعيراً ومائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من أربع حقاق أوخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة اتبعة (ان وجدا) بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي مافيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله

والمعيبة معدومة شرعا اه (قوله وان كان) أي ابن اللبون أو الحق وقوله منها أي من بنت المخاض (قوله ماشاء منهما) أي من بنت المخاض والحق وابن اللبون (قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون) هذا قياس مع الفارق لان الحق أقوى من ابن اللبون وازيد عليه سنا فكيف يقاس عليه (قوله ولان زيادة السن) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلي على دليل قياسي أي لقياسه على ابن اللبون ولان الخ وقوله فيما ذكر أي في اخراجه عن بنت المخاض وقوله يوجب اختصاصه أي عن بنت المخاض وقوله بخلافها أي الزيادة وقوله من جبرها ثم أي جبرها النقص الحاصل بالذكورة فهومصدر مضاف لفاعله وقوله هنا أي في أخذ الحق عن بنت اللبون كما قرره شيخنا (قوله حيث كانت ابله) أي كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة وكذا ان كان بعضها كراما وبعضها مهازيل اط ف أي فانه يخرج كريمة بالنسبة الآتية (قوله اياك وكرائم أموالهم) أي باعد نفسك واتق كرائم أموالهم قال الدميري كرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات شوبري برماوي (قوله لكن تمنع ابن لبون وحقا) أي فيجبر على اخراجها أو يسامح بصفتها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة ق ل على التحرير (قوله ولو اتفق فرضان) ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما أشار اليه الشارح ح ف وقوله وجب فيهما أي في الابل والبقر وقوله الاغبط وان كان المال محجورا عليه كما في ع ش والمراد وجوب الاغبط من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل (قوله أي الانفع للمستحقين) انظر لو اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بأن كانت الحقاق اغبط بالنسبة لبعض الاصناف وبنات اللبون اغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الامر حرر شوبري (قوله لان كلا منهما) أي الفرضين فرضها أي الابل أو البقر قوله وأجزأ غيره أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب زي (قوله بلا تقصير من المالك) أو الساعي أو بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفي كما هنا أو هي فسقط اعتراض بعضهم بأن الاولى الواو ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي كما في ع ش على م ر (قوله وجبر التفاوت) أي ان اقتضت الاغبطية

(بنقد) البلد (أوجزء من الاغبط) لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربع مائة وقيمة بنات اللبون أربع مائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزىء (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد شىء من الآخر اذ الناقص كالعدم (والا) أى وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بأن لم يوجد شىء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ما شاء) منهما كلا أو بعضا متمما بشرى أو غيره ولو غير أغبط لما فى تعين الاغبط من المشقة فى تحصيله وله كما يعلم مما يأتى ان يصعد أو ينزل مع الجبران فى الابل فله فى المائتى بعير فيما اذا لم يوجد شىء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا و يصعد الى أربع جذاع فيخرجها و يأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا و ينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة و يأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من الابل) ولو جذعة فى ماله (أن يصعد) درجة (و يأخذ جبرانا)

زيادة فى القيمة والا فلا يجب شىء قاله الرافعى شرح م ر (قوله بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزىء غيره حيث كان هو نقد البلد ع ش على م ر (قوله لان التفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمسين وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة (قوله بأن دلس) أى باخفاء الاغبط (قوله فلا يجزىء) أى فيلزم المالك اخراج الاغبط و يرد الساعى ما أخذه ان كان باقيا و بدله ان كان تالفا واذا تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد او كالمستام فيضمن بالقيمة ولو مثليا حرر شوبر وظاهره ان رد البدل من مال الساعى فى المسئلتين لا من مال الزكاة وهو كذلك لانه ان كان لتقصير منه فظاهر وان كان لتدليس من المالك فهو ينسب الى نوع تقصير ع ش (قوله كلا) أى فى الصورة الاولى والرابعة والخامسة وقوله أو بعضا أى فى الثانية والثالثة (قوله متمما) بكسر الميم أى حال كونه متمما به ما عنده وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على انه صفة لبعضا (قوله وله كما يعلم الخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ اه وقوله مما يأتى أى من قول المتن ولمن عدم واجبا من ابل الخ لان من صادقة بالذى فى ماله فرضان وشامل أيضا لمن عدم الواجب كله أو بعضه (قوله ان يجعل الحقاق أصلا) أى يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده (قوله فيدفعها مع بنت لبون) أى وقد نزل اليها لوجودها (قوله فيدفعها مع حقة) أى فقد صعد اليها لوجودها (قوله وله دفع حقة الخ) أشار به الى أنه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد فى ماله بل له الاقتصار على بعضه أو تركه بالكلية كما يعلم من قوله وله دفع خمس بنات مخاض (قوله ولمن عدم) أى وقت الاخراج والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير ما مر وحاصل ما ذكره للصعود والنزول ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من ابل وأن يكون ابله سليمة الا ان القيد الاخير قيد فى الصعود فقط كما يفهم من كلامه ويدل عليه تقديمه على النزول و يشترط فى النزول القيدان الاولان فقط (قوله ولو جذعة) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدها لا يجوز له اخراج ثنية عنها وهى ما لها خمس سنين وطعنت فى السادسة و يأخذ جبرانا لانتفاء كونها من اسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا ورد بأن الثنية اعلى منها بعام فجاز اخراجها عنها كالجذعة مع الحقة كما أشار اليه م ر اط ف ولا يجوز له أن يصعد لاعلى من الثنية مع اخذ الجبران لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة بدليل انه اعتبرها فى الاضحية كما يأتى

وابله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) أى الجبران كما جاء ذلك فى خبر أنس السابق فالخيرة فى الصعود والنزول المالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده فى ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتى وبالابل غيرها فلا يأتى فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) أى الجبران (شاتان) بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من الابل (أو عشرون درهما) نقرة خالصة (بخيرة لدافع) ساعيا كان أو مالكا الظاهر خبر أنس وعلى الساعى رعاية مصلحة المستحقين فى الدفع والاخذ (وله صعود درجتين فأكثر

ولم يعتبر ما فوقها أبدا ولا يجوز له النزول لغير سن الزكاة أصلا (قوله وابله سليمة) الواو للحال (قوله كما جاء ذلك) أى الصعود والنزول (قوله فليس له نزول مطلقا) أى دفع جبرانا أو لم يدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم مما يأتى) لعله من قوله ولا اخيار الا برضى مالكها (قوله وبالابل غيرها) أى من البقر والغنم لان السنة لم ترد الا فى الابل والقياس ممتنع ح ل (قوله وبالسليمة المعيبة) أى فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله أن يصعد لسليمة مع أخذ الجبران خ. لاف لظاهر المتن ح ل بمفهوم المتن فيه تفصيل وقوله بالجبران الباء بمعنى مع أى مع الجبران أى مع أخذ الجبران (قوله فوق التفاوت بين المعيبين) فيه أنه قد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر من التفاوت بين السليمين أو مساو وباله سم ولعله نادر (قوله لتبرعه بالزيادة) فيه أن الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع الا أن يقال لما كان التفاوت بين المعيبين أقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أى فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا بأصل الجبران كما قرره شيخنا (قوله وهو شاتان) أى ولو ذكرين (قوله درهما نقرة) الدرهم النقرة يساوى نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوى نصف فضة وثلثا كما قاله ح ل لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام فى شاة العرب وهى تساوى نحو احد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف والنقرة الفضة المضروبة ع ش لكن فى المختار النقرة السبيكة اه والحكمة فى ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوها اه زى (قوله خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعى أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب شرح م ر (قوله وعلى الساعى الخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعى رعاية الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور عليه رعاية الانفع للمنوب عنه ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الاصلح لهم مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له اه (قوله فى الدفع والاخذ) أى أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لان ذلك منا فى تخيير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أى بين أخذ الشاتين والعشرين درهما فلا تنافى أو المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة شوبرى وقوله بأن خيره أى فوض الخيرة اليه فيلزمه حينئذ رعاية مصلحة المستحقين (قوله وله صعود الخ)

ولو

(ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطى بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى في جهة المخرجة) بخلاف ماإذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولى فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتى (ولا يبعض جبران) فلا تجزىء شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (الا لمالك رضى) بذلك فيجزىء لأن الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتى أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزى شاتان وعشرون درهما لأن الجبرانين كالكفارتين (ويجزىء) في اخراج الزكاة (نوع عن) نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف (ففى ثلاثين عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنز أو نعجة

فلو صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون فقال الزركشى هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثانى لأن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا وتكون الاحد عشر في مقابلة الجبران شرح م ر (قوله ونزول درجتين) أى بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها الى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود (قوله فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض الى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة الى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاخذ لا يجبر عليه ويدفع ما شاء شوبرى (قوله عند عدم القربى) أى فلا يصعد للحقة عن بنت المخاض الا اذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة الا اذا عدم بنت اللبون بل يخرج بنت اللبون في الصورتين اذا وجدها مع أخذ أو اعطاء جبران واحد كما قرره شيخنا (قوله في جهة المخرجة) أى التى يريد اخراجها وجهتها هو ما بينها و بين الواجب الشرعى (قوله لم يلزمه اخراجها) فيه أن المتن ليس فيه دعوى اللزوم (قوله الا لمالك رضى) أى فيما اذا كان هو الآخذ للجبران (قوله فله اسقاطه) واذا كان له اسقاطه فله تبعيضه بالاولى (قوله كضأن عن معز) الضأن جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى اه ز ى (قوله وارحبية) نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس نسبة الى مهرة بن حيدان أبى قبيلة ز ى (قوله وعراب) هى المسماة بالبقر الآن ح ف (قوله لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزىء نوع عن آخر (قوله ففى ثلاثين عنزا) مفرع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة بأن تساوى قيمة المعز قيمة النعجة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية اه ثم قال ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية أو مهرية بقيمة ثلاث أخماس ارحبية وخمسى مهرية (قوله عنزا أو نعجة) والخيرة للمالك لا للساعى والنعجة خير من المعز فلا يجب عليه هنا اخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتى فإن اختلف ماله نقصا الخ فمحل وجوب الكامل عند الاختلاف اذا كان الاختلاف بغير رداءة النوع أما بها كما هنا فلا يجب الكامل كما قرره شيخنا

بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع (وفى عكسه) أى المثال المذكور (عكسه) أى الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتى (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (فى غير ما مر) من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه فى الابل أو التبيع فى البقر أو النوع الارده عن الاجود بشرطه (الا من مثله) بأن تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة لعيب أو صغر فيؤخذ فى ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمسة وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس ويؤخذ فى خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين

(قوله بقيمة) الباء للملابسة أى ملتبس ذلك العنز او النعجة بقيمة الخ وقوله بقيمة ثلاثة أرباع نعجة الخ وذلك دينار ان الا ربع (قوله وصغير) المراد به الذى لم يبلغ سن الفرض ز ى وعبارته تقتضى حصر أسباب النقص فى الذكورة والعيب والصغر مع أن مقتضى قوله أو النوع الارده عن الاجود بشرطه ان رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع انه منها فتكون خمسة كما فى شرح م ر وعبارته فى الدخول على المتن ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع اه ويمكن ادخال المرض فى العيب (قوله او النوع الارده) كالمعز وقوله عن الاجود كالضأن كما تقدم فى قوله ويجزئ نوع عن نوع آخر (قوله بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله الا من مثله) هذا يفيد أنه يجوز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزئ اخراج ابن المخاض الا بدلا عن الشاة الا أن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجز بحال وقد يعارضه قوله وصغير الا أن يقال الصغير عهد اخراجه وذلك عن الصغار ح ل وفى شرح ع ب صرح كثيرون بأن واجب الخمسة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله أو كانت ناقصة) هلا قال أو معيبة أو صغيرة بالعطف على ذكورة مع أنه أخصر (قوله أو صغر) استشكل وجوب الزكاة فى الصغار مع أن السوم الذى هو شرط وجوب الزكاة فى الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت الامهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا ز ى أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار شرح م ر (قوله من الابل) أى الذكور وقوله يؤخذ أى بدلا عن بنت مخاض (قوله تكون قيمة المأخوذة فى ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله أن الجملة الثانية تزيد على الاولى احد عشر فاذا نسب الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية) أى التى هى الست والثلاثون على الجملة الاولى متعلق بالزيادة وهى الخمس والعشرون ومتعلق النسبة محذوف أى الى الجملة الاولى أى ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الاولى ويزاد هذا المأخوذ فى قيمة المأخوذ عن الثانية كما قرره شيخنا (قوله معيبة متوسطة) أى فى العيب باعتبار عيب البقية شوبرى (قوله فوق المأخوذ فى ست وثلاثين) أى بتسعين ونصف تسع لان هذا هو التفاوت بين الستة

والثلاثين

والثلاثين والستة والاربعين كما قرره شيخنا (قوله وعلى هذا القياس) برفع القياس
على كونه مبتدأ وما قبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أى دم واستمر
شوبرى (قوله فان اختلف ماله الخ) هذا تقييد لقوله الا من مثله أى فمحل اخراج الناقص
اذا اتفق ماله نقصا فان اختلف وجب الكامل (قوله واتحد نوعا) بأن انقسمت
الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أو الى ذكور وأناث فتؤخذ صحيحة
أو سليمة بالقسط وشمل كلامه أيضا ما لو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة
بالقسط فى الجديد ز ى فان لم تتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير رداءة النوع
كالاختلاف بالذكورة والانوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضا وان كان برداءة
النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز اخراج الكامل والناقص كاخراج
المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون فى المفهوم تفصيل وهذا أولى
من قول من قال ان قوله واتحد نوعا ليس بقيد اه شيخنا (قوله فكامل برعاية
القيمة) مثاله ست وثلاثون بعيرا نصفها صحاح قيمة كل واحد ديناران ونصفها
مراض قيمة كل واحدة دينار فيخرج صحيحة قيمتها دينار ونصف دينار وهكذا
ق ل وس ل لكن فى شرح البهجة أن القيمة بالنسبة التى ذكرها عن عن
ع ب وذلك بأن تنسب الواجب الى الستة والثلاثين تجده ربع تسع فتكون
الكاملة المخرجة قيمتها ربع تسع قيمة الستة والثلاثين فاذا كانت قيمة النصاب
المتقدم خمسة وأربعين دينارا كانت قيمة هذه الكاملة دينارا وربعا لان الدينار
والربع ربع تسع الخمسة والاربعين اذ تسعها خمسة وربع الخمسة واحد وربع
(قوله وان لم يوف) تمم بناقص كأن كان يملك مائتين نواقص الا واحدة كاملة
فيخرجها وناقصة قاله المحشى شوبرى أى برعاية القيمة فيهما كما قاله حجر أى بحيث
تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب سم (قوله
والمراد بالنقص الخ) فيه ان هذا ينافى ما قدمه الشارح فى بيان الناقص حيث قال
ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير فكلامه ثم يقتضى أن النقص شامل
للثلاثة وكلامه هنا يقتضى أنه خاص بالعيب وأجيب بأن المراد بالنقص هنا بعض
افراده أى وهو العيب أى والمراد بالعيب الذى هو بعض افراد النقص هكذا يفهم
والا فالذكورة نقص فيما تقدم وهى لا تثبت الرد وعبارة ز ى والمراد بالنقص
أى العيب فتأمل (قوله فالواجب الاغبط) لا يقال ينافى وجوب الاغبط هنا ما يأتى
من أنه لا يؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كانت جميعها خيارا
لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك

وعلى هذا القياس (فان
اختلف ماله نقصا وكمالا)
واتحد نوعا (فكامل) يخرجه
(برعاية القيمة وان لم يوف
تمم بناقص) وقولى فان
اختلف الى آخره من زيادتى
والمراد بالنقص ما يثبت رد
المبيع وخرج به مالو اختلف
ماله صفة فقط فالواجب
الاغبط

(ولا) يؤخذ (خيار) كحامل وأكولة وهى المسمنة للأكل وربا وهى الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى أوشهران كما نقله الجوهرى (الابرضى مالكها) بأخذها نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه (و) ثالثها (مضى حول فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبوداود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم (و) لكن (لنتاج نصاب) بقيد زدته بقولى (ملكه بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وان ماتت الامهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم

على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ شرح م ر (قوله ولا يؤخذ خيار) ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها شرح م ر (قوله كحامل) أى ولو بغير مأكول سم وظاهره ولو كان غير المأكول نجسا كالونزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش على م ر والحق بالحامل فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزء فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات شرح م ر وبقى ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فيستردها ع ش (قوله وأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف شرح م ر (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة والقصر ويطلق عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهرى وقال الجوهرى الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها شرح م ر وانما كانت خيارا لكثرة لبنها وهى أظهر من عبارة الشارح لان المتبادر منها أنها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما نقله الجوهرى) قال حجر بعد مثل ماذكر والذى يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء ع ش (قوله الابرضى مالكها) ينبغى أن محله فى الربى اذا استغنى ولدها عنها والا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش على م ر (قوله أخذ الخيار) أى ولو بغير رضى مالكها كما هو قضية الاستثناء (قوله الا الحوامل فلا تؤخذ الخ) أى بغير رضى مالكها (قوله ومضى حول سمى بذلك لتحوله) أى ذهابه ومجىء غيره من حال اذا تحول ومضى (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلأ مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول أن النتاج لما أعطى حكم أمهاته فى الحول فأولى فى السوم فمحل اشتراطها فى غير ذلك التابع الذى لا يتصور اسامته كما فى حجر و م ر ويشترط اتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم حجر وشوبرى ولا بد من تمام الانفصال قبل الحول كما فى م ر (قوله ملكه بملكه) بخلاف ما اذا اختلف السبب كأن أوصى مالك الامهات بالنتاج لآخر ومات فقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج للوارث فلا ضم لاختلاف سبب ملكهما أو ورثه الوارث من الموصى له كذا فى شرح البهجة شوبرى (قوله وذلك) أى كون النتاج له

حول

حول النصاب وقوله بأن بلغت به نصابا أى نصابا آخر والا فالفرض أنها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا أى نصابا آخر غير نصاب الامهات (قوله نتج) بضم النون وكسر التاء على صورة البناء للمفعول وقوله واحدة فاعل بنتج وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت (قوله فان لم يبلغ به نصابا) أى آخر (قوله اعتد) بفتح التاء الفوقية مثقلا أمر من الاعتداد وهو الحساب أى احسبها عليهم واجعلها من العدد بر ماوى (قوله بالسخلة) أى التى لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال بالكسر ع ش على م ر (قوله أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الاضافة فى قوله ولنتاج نصاب وقوله الآتى وانه لا يضم الى ما عنده محترز التعبير بالنتاج شرح م ر (قوله وعلم بما ذكر) أى بقوله مذهبى حول فى ملكه (قوله ثم عاد بشراء أو غيره) كرد بعيب كالو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد قال سم و يستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حولا (قوله ولو بمثله الغاية للرد) أى ولو زال ملكه بمثله أى فى غير نحو قرض النقد كعروض التجارة فلو أقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع حوله لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة كما يأتى حجر (قوله وان قصد به الفرار) يؤخذ منه ان الصيرفى التاجر لا زكاة عليه لانقطاع حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم م ر ى (قوله عند قصد الفرار من الزكاة) أى فقط بخلافه لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم ولا ينافى ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضبة اتخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار شرح م ر شوبرى (قوله وانه لا يضم) هذا علم من قوله ولكن لنتاج نصاب (قوله وانما ضم) أى ما ملكه بشراء أو غيره (قوله فى النصاب) أى فى اكمال النصاب بأن كان لا يبلغ نصابا أو فى مطلق نصاب الشامل لنصاب آخر لكن قوله يحتمل المواساة يؤيد الاول الا ان يقال المعنى أصل المواساة أو زيادتها تأمل والمراد بالمواساة الزكاة أو الاحسان (قوله فلو ملك ثلاثين بقرة) مفرع على قوله وانما ضم الخ تأمل (قوله وعند تمام كل حول) للعشر ربع مسنة هذا يوهم تأخير حول العشرة مع انه مقدم كما بينه حجر وعبارته فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه فى الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك فى باقى الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب (قوله وانه لو انفصل الخ) أنظر من أين علم لانه ليس فى كلام الماتن ولا الشارح

نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كأن نتج منها عشرون فلا أثر له والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والانثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده فى الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس فى معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه فى النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع وا لكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج

تصريح بأن الانفصال قبل الحول ح ف و يمكن أن يقدر فى كلام المتن قيد يخرجه والتقدير ولكن لنتاج نصاب انفصل قبل الحول كما صرح به م ر (قوله بعد الحول) قال سم أو معه وقال م ر أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده (قوله سن تحليفه) أى احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم م ر اط ف وقضية قوله سن تحليفه أنه يصدق بيمينه بلا بينة فيما لو ادعى المالك انها علفت القدر الذى يقطع السوم وأنكر الساعي قياسا على مالو قال كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي فى ذلك من انه يحلف ندبا ع ش على م ر وقوله انه يصدق بيمينه الخ خالف سم فقال لا بد من البينة (قوله واسامة مالك) أى عالم بأنها ملكه أخذا مما بعده أى مميز وان لم يكن مكلفا ح ل تبعا للشيخ زى والذى قرره شيخنا ح ف انه لا بد أن يكون مكلفا ومثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولى أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها قال العلامة الشوبرى ولم يتعرضوا لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان بماء اشتراه وما الفرق بينه وبين العلف حرر وقد يفرق بأن شأن الماء عدم المؤنة وفى قول على الجلال والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما سيأتى بأن احتياج الماشية الى العلف والسقى أكثر غالبا ولم يجعلوا اخراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل فى تنمية الزرع اه (قوله وفى صدقة الغنم) الى قوله شاة يلزم عليه ظرفية الشىء فى نفسه لان الشاة نفس صدقة الغنم الا أن يقال فى الكلام مضاف مقدر أى فى ذات صدقة الغنم شاة تأمل والاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى فى الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزأ منها فهو من اطلاق الجزء على الكل اه قوله فى سائمتها بدل مما قبله (قوله دل بمفهومه الخ) فان قيل لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفى المنطوق قلت لان غير الغنم من الابل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة منها فيحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على ان ايراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم وأما أصل الزكاة فى الغنم فقد علم مما سبق أيضا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد مما يغلب وقوعه والسوم غالب فى غنم العرب قلت أجاب سم بأن ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه لمجرد الغالب وهنا يمكن انه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة وفى كلام بعضهم ان محل ذلك أيضا فيما لم يفد

بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولان الحول الثانى أولى به (فلو ادعى المالك (النتاج بعده) أى بعد الحول (صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهمه) أى اتهمه الساعى (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتى (و) رابعها (اسامة مالك لها كل الحول) لقوله فى خبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى

حكماً ما اما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالباً أو في جواب سؤال اهـ ع ش (قوله
بالرعي في كلأ مباح) ولو جزه وأطعمها اياه في المرعى أو في البلد فمعلوفة ولو رعاها
ورقا نهاراً فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلأ الحرم
وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت
به نوع اختصاص م ر وجرى عليه حج ف والكلأ بالهمز الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً
والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب (قوله قيمته يسيرة) ليس
بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من م ر ع ش ومثله سم وضعفه شيخنا ح ف لانه
اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حينئذ وأيضاً ينافيه قول الشارح لتوفر
مؤنتها الخ لانه لا توفر حينئذ وقد يقال المدار على كون القيمة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة نمائها كما قاله الشارح وان كانت كثيرة في نفسها فتأمل وعبارة شرح م ر ولو
اسيمت في كلأ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة
أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لان قيمة الكلأ
تافهة غالباً ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلأ قيمة أو كانت
قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما سيأتي
في المعشرات من ان فيما سقي بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كالوسق بالناضح ونحوه
ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه والمتولد بين سائمة
ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في الحول والا فلا ولو كان يسرحها
نهاراً ويلقي لها شيئاً من العلف ليلاً لم يؤثر قال ع ش عليه وبقي ما لو كانت ترعى
في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت
أهلها قدراً لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير لمحه فقط هل ذلك يقطع حكم السوم أو لا
فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهاراً انها سائمة (قوله
لكن لو علفها قدر تعيش الخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله لم يضر) أي
في وجوب الزكاة بل تجب (قوله اما لو سامت بنفسها الخ) انظر عدم وجوب
الزكاة في هذه مع ان العلة موجودة فيها وهي توفر المؤنة بالرعي في كلأ مباح تأمل
وحاصل ما ذكره ثمان صور فقوله اما لو سامت هذه وما بعدها محترز قوله اسامة
مالك وقوله أو اعتلفت محترز كل الحول (قوله كغاصب) أي وكمشتر شراء فاسداً
(قوله معظم الحول) راجع لكل من المسئلتين (قوله لكن قصد به قطع السوم)
ويشترط في العلف الذي قصد به قطع السوم أن يكون متمولاً كما قاله م ر (قوله أو ورثها)
مفهوم قيد ملحوظ في المتن أي مع العلم بأنها ملكه وعبارة شرح م ر ولو ورث سائمة

في كلأ مباح أو مملوك قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في
مقابلة نمائها (لكن لو علفها
قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين
ولم يقصد به قطع سوم لم يضر)
اما لو سامت بنفسها أو اسامها
غير مالكها كغاصب أو اعتلفت
سائمة أو علفت معظم الحول
أو قدر الا تعيش بدونه أو تعيش
لكن بضرر بين أو بلا ضرر
بين لكن قصد به قطع سوم
أو ورثها وتم حولها ولم يعلم

ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا فيفهم منها ان صورة الشارح أن تسوم بنفسها أو يسيمها غير الوارث الذى هو المالك لها وحينئذ تكون داخلة فى قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأيضا قوله ولم يعلم ليس بقيد لانه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه لان الفرض ان المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما اذا كان الوارث يسيمها جاهلا بأنها ملكه حتى يكون عدم العلم قيدا معتبرا وتكون غير داخلة فيما قبله لانه ينافيه تردد الشوبرى وغيره فى هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح أن يذكرها مسئلة مستقلة كما فعل م ر ولا يجعلها محترزا ما تقدم وعبارة الشوبرى وانظر لو كان الوارث هو الراعى أو غاصبها وقد أسامها غير عالم بأنها ملكه هل تعتبر هذه الاسامة لانها فى نفس الامر اسامة المالك أولا لانه ظاهرا نائب عن غيره فكأن الغير هو السائم يحرر اه واعتمد ع ش على م ر الثانى لان الشرط قصد اسامة المالك وهو لم يقصد اسامتها على انها ملكه كما قرره شيخنا ح ف وكتب على قوله ولا يصح تصويرها الخ فيه شيء فليحرر (قوله لفقد اسامة المالك) وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها شرح م ر (قوله لا ثلاثة) أى بلا ضرر بين فلا ينافى انها تعيش حينئذ لكن بضرر بين كما قرره شيخنا ح ف أى فيضر علفها ثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم (قوله ولا زكاة فى عوامل) ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة فى محرم وبين الحلى المستعمل فيه بأن الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله زى (قوله أو نحوه) كنضح وحمل ماء للشرب زى (قوله لاستعمال) بأن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد (قوله عند ورودها ماء) هذا ان لم يعلم عددها ق ل (قوله والا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها اليها قال فى الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملى وغيره والاوجه فى التى لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها الدوام اتباعهم تكليف الساعى النجعة لان كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا وهو محمل قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عقالا لقاتلتهم لانه هنا من تمام التسليم

فلا زكاة لفقد اسامة المالك والماشية تصبر على المذكورة والعلف يوما و يومين لا ثلاثة وتعبيرى باسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقولى ولم يقصد به قطع سوم من زيادتى (ولا زكاة فى عوامل) فى حرث أو نحوه لاقتنائها لاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار (وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء) لانها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعى (والا) أى وان لم ترد ماء بأن اكتفت بالكلأ فى وقت الربيع (فـ)عند (بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقى تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو منزل على ما قلنا

(ويصدق مخرجها في عددها) ان كان ثقة والا فتعدد والاسهل (عند مضيق) تمر به عددا واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العدد وتعبيري بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي (ولو اشترك اثنان) مثلا (من أهل زكاة في نصاب أو في أقل) منه (ولاحدهما نصاب) ولو في غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله في خبر أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

اه ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي أيضا اذا تلفت في يده بلا تقصير كما في ع ش عليه وقوله وأفنيتهم عطف مرادف (قوله ويصدق مخرجها) أي من مالك أو وكيل أو ولي محجور عليه برماوي (قوله والا فتعد) أي وجوبا كما في شرح م ر (قوله ولو اشترك اثنان) أي شركة شيوع لان شركة الجوار ستأتي في كلامه فحينئذ يكون الاستدلال على هذه انما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتي من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسيأتي للشارح في باب من تلزمه زكاة المال حيث قال وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين اه ويستفاد منه أن شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لابد وأن يكون معينا فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج منها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه الا زكاة عام واحد لنقصها عن النصاب في العام الثاني وما بعده ولا يقال هي مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت ان هذه الخلطة لا أثر لها وعبارة شرح م ر في الدخول على هذه المسئلة ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع في الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيأ كمائتين على السواء وقوله وهذه الشركة الخ أي الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها فانها لا تفيد تخفيفا أصلا اذ لا وقص في غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا كما أشار اليه البرماوي (قوله ولاحدهما نصاب) أي ولو بضمه للمشترك فيه أخذا مما يأتي (قوله ولو في غير ماشية) أي ولو كان الاشتراك في غير ماشية (قوله زكيا كواحد) أي كزكاة مال واحد أو كزكاة شخص واحد ح ف قال حجر وقد يفهم قوله زكيا كواحد انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن وليس بمراد بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع له في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطه الشارع على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشي ان محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم وانما برائه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك اط ف (قوله ولا يجمع

بين متفرق) أى يكره له ذلك نهو نهى تنزيه للمالك والساعى برماوى فهو خبر معناه النهى (قوله خشية الصدقة) أى خشية وجوبها أو كثرتها وخشية سقوطها أو قلتها أخذا مما بعده برماوى وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية كما فى الرشيدى على م ر فالنهى لهذه الحيثية يدل على ان الشركة تؤثر وان الشر يكين يزكيان كواحد (قوله خشية وجوبها أو كثرتها) راجعان لكل من التفريق والجمع فالحاصل أربع صور واحدة منها معطلة أى غير مصورة وهى مع أمثلتها نهى المالك عن التفريق خشية الوجوب فى حال الجمع كأربعين بين اثنين فان الواجب فى الجمع دون التفريق نهى المالك عن التفريق خشية الكثرة فى حال الجمع كأن كان لاحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فلو فرقا وجب اثنان ولو استمرا على الشركة وجب ثلاثة نهى المالك عن الجمع خشية الوجوب فى التفريق هذه معطلة لانه يقتضى الوجوب فى التفريق لا فى الجمع مع انه لا يعقل لانه يلزم من وجوبها فى حال التفريق وجوبها فى حال الجمع بالاولى نهى المالك عن الجمع خشية الكثرة فى التفريق كثمانين بين اثنين لكل أربعون فان الكثرة فى التفريق فقط اهـ شيخنا ح ف (قوله خشية سقوطها أو قلتها) راجعان لكل من التفريق والجمع أيضا فالحاصل أربع صور أيضا واحدة معطلة وايضاحها بأمثلتها ان تقول نهى الساعى عن التفريق خشية السقوط فى الجمع هذه معطلة نهى الساعى عن التفريق خشية القلة فى الجمع كثمانين بين اثنين فان القلة فى الجمع فقط نهى الساعى عن الجمع خشية السقوط فى التفريق كأربعين بين اثنين بالسوية فان السقوط فى التفريق فقط نهى الساعى عن الجمع خشية القلة فى التفريق كاثنين وواحدة بين اثنين لاحدهما مائة وواحدة وللآخر مائة فان القلة فى التفريق فقط قرره شيخنا ح ف وعشماوى (قوله بل أولى) أى لعدم تميز المالين (قوله ودونها) فيه مسامحة لان هذا لا يقال له حول وقوله فى الثمر بالثاء المثلثة (قوله ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) أى من الخلطة وذلك اذا لم يملكا النصاب الا حينئذ فلو خلطا فى اثناء العام ما ملكاه أولا زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل أربعون ح ل وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان تقدما حول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها فى أثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الاولى فيجب على كل عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد

خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها ونابرنا مر فى خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما فى الثمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتى أو فى أقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا فى عشرين شاة مناصفة

على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه والافلا اه (قوله وانفرد أحدهما بثلاثين) من هذا تعلم ان قوله اذا ملك أحدهما نصابا أراد به أعم من أن يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن أن يملك نصابا يتم بما خالط به برماوى (قوله والآخر خمس شاة) يقتضى أن الشاة واجبة فى الخمسين بتمامها لا فى الاربعين منها وهو مشكل مع ماقدمه من أن مابين النصب وقص لا يتعلق به الواجب الا أن يخص ماتقدم بكون المالك واحدا كما قاله الشيخ العزيزى (قوله واشتركا فى ثنتين) أى ومثله عكسه كما لو اشتركا فى ثمانية وثلاثين وانفرد كل منهما بواحدة ع ش (قوله كما لو خلطا) تنظير لما قبله لان ماقبله خاص بالشيوع (قوله واتحد مشرب) أى وان كان مال كل مميزا ح ف (قوله بفتح الميم) أما بكسرها فهو الاناء الذى يحلب فيه شوبرى (قوله وجرين) صورته أن يكون الزرعان متجاورين وسقيا من ماء واحد واتحدا حصادا وحرثا ووضع زرع كل بجوار الآخر وليس المراد باتحاد الجرين أن يوضع زرع كل على زرع الآخر فى محل واحد لانها تصير شركة شيوع وليست مرادة (قوله ودكان) بضم الدال المهملة وهو الحانوت وفى المصباح أنه يذكر ويؤنث وانه اختلف فى نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه فعلال وعلى الثانى فعلان (قوله ومكان حفظ) صورتها أن يكون لكل واحد منهما نخيل وزرع فى حائط أى بستان واحد أو كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ولا يتميز عن الآخر بشىء مما سبق برماوى وكذا اذا أودعه جماعة دراهم لكل منهما دون نصاب ووضع الجميع فى صندوق واحد مع تمييز دراهم كل واحد فاذا بلغ المجموع نصابا فأكثر ومضى عليها حول وهى فى الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع ش (قوله وليس المراد الخ) لو زرع أحدهما فدانا والآخر فدانين وخرج للاول أردب مثلا وللثانى ثمانية زكيا كواحد ولو كان الحراث والدراس والمذرى متعددا بأن لا يختص زرع أحدهما بواحد دون الآخر اه عزيزى (قوله لان خفة المؤنة الخ) قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لابد من قصده الا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة للزكاة باطلاقها أى فى جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده بحجر بعض ايضاح (قوله زمنا طويلا) وهو الزمان الذى لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر ع ش (قوله مطلقا) أى بقصد من المالكين أم لا (قوله ضر) معنى ضرره نفى الخلطة ق ل أى ارتفعت الخلطة وان لم

وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا فى ثنتين (كما لو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أى موضع شرب الماشية (ومسرح) أى الموضع الذى تجمع فيه ثم تساق الى المرعى (ومراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلا فى الماشية وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتى (ومحلب) بفتح الميم أى مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها (وناطور) بمهملة وحكى اعجامها أى حافظ الزرع والشجر (وجرين) أى موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوهما) كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس

يؤثر ارتفاعها في الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه فتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها سم على الغاية اط ف (قوله كذمي ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان أحد المالين لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة اه

(باب زكاة النابت)

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مرادا هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولم يذكر له في هذا الباب دليلا واستدل عليه م ر بآية وآتوا حقه يوم حصاده وآية أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما أخرجه غيرها اه (قوله بقوت) الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات وقوله اختيارا أي في حالة الاختيار فهو منصوب بنزع الخافض قال م ر في شرح لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب الزكاة فيه من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ومن الموقوف على غير معين ما لو وقف على امام المسجد الفلاني أو الخطيب أو المؤذن لان غرضه ليس شخصا بعينه وان كان معينا بالنوع اه ع ش قال ع ش أيضا قوله فنبت بأرضنا أي في محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أي والحال ان الغلة حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف اما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب البذر وعليه زكاته وقوله فانه لا زكاة فيه ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيأ بل لا ينبغي الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير أرضه اه سم على حج أقول ينبغي أن يقال ان كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت بأرضه بلا قصد فان نبت بموات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وان قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اه ع ش على م ر فائدة خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة

---

٨ المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ (لاحالب) فلا يشترط اتحاده كجواز الغنم (و) لا (اناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي (و) لا (نية خلطة) لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير المتفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب

(باب زكاة النابت) تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب) ومن حب (كبر

وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيي فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن نسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك برماوى (قوله وأرز) نقل السيوطى عن على بن أبى طالب ان كل ما انبتت الارض فيه دواء وداء الا الارز فانه دواء لا داء فيه ونقل أيضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخرج منها تفتتت وصارت هكذا وينبغى على ذلك انه يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أكله قال سيدى على الاج

أخبار رز ثم باذنجان * عدس هريسة ذو وابطلان

(قوله فى أشهر اللغات) أى السبعة وقد ذكرها ع ش على م ر فانظره ان شئت (قوله وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلاء برماوى (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (قوله وباقلاء) هو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) أى أمر ندب بالنسبة للخرص وأمر ايجاب بالنسبة للزكاة وقدم هذا الحديث على ما بعده لسلامته مما أوهمه الثانى من الحصر فى الاربعة ع ش على م ر مع زيادة (قوله كما يخرص النخل) أى ثمره وانما جعل أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برماوى (قوله لا تأخذا) بالتثنية (قوله الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهو لغة العامة والتمر بالمثناة الفوقية برماوى (قوله وقيس) بما ذكر فيهما مما يتتمر ويتزبب وقوله ما فى معناه أى مما لا يتتمر ولا يتزبب لان الحديث انما ذكر ما يتتمر ويتزبب وأما ما لا يتتمر ولا يتزبب فهو مقيس على ما يتتمر ويتزبب ويقاس على الشعير والحنطة ما يقتات فى حال الاختيار س ل مع زيادة (قوله فى الثانى) أى قوله لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافى أى بالنظر لاهل اليمن خاصة لانه لم يكن عندهم من المقتات الا الاربعة المذكورة فى الخبر برماوى وع ش (قوله لخبر الحاكم) هلا استدل به أولا لانه أعم من الاول وكان يستغنى عن القياس ولعله انما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا العزيزى قوله لخبر الحاكم الخ أى لان ما فى قوله فيما سقت السماء عام وانما لم يخصص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يخصص

وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص وباقلاء لامره صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما فى معناه والحصر فى الثانى اضافى لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل

والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ازرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة فى شىء منها (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة) من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وبالدمشقى) وهو ستمائة درهم (ثلاثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة اسباع) من رطل بناء على ما صححه النووى من ان رطل بغداد ما ذكر

العام اه (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء وفى المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى شوبرى مع زيادة (قوله وانما يكون ذلك) أى المذكور من العشر ونصفه وهو مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث (قوله سواء زرع ذلك قصدا) تعميم فى المتن ويفرق بين هذا وبين زكاة الحيوان حيث يشترط القصد فى الاسامة انه لما كان له اختيار فى الجملة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا وأيضا لما كان الغالب فى الزرع أن يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق النادر وهو ما نباته بنفسه بالغالب ولا كذلك سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص حجر مع تغيير (قوله أم نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجب زكاته اذا بلغ نصابا بلا خلاف شرح م ر (قوله والقضب) وهو نبت يشبه البرسيم والاولى تقديمه على التعميم (قوله ومشمش) بكسر الميمين وحكى فتحهما وضمهما لكن الضم قليل وقال أبو عبيد بفتح الميم الاولى وكسر الثانية لكنها لغة رديئة برماوى (قوله وتفاح) بضم التاء (قوله وسمسم) بكسر السينين لا بضمهما ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر برماوى (قوله فى شىء منها) فى بعض النسخ منهما أى مما لا يؤكل اقتياتا وما يقتات ضرورة ح ل (قوله خمسة أوسق) وقدرت بالكيل المصرى ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولى والاوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق أى جمع سمى بذلك لما جمع من الصيعان برماوى (قوله فلا زكاة فيما دونها) وأوجبها الامام أبو حنيفة فى القليل كالكثير (قوله ألف وستمائة من الارطال) أى باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقى بستمائة درهم والخلاف انما هو فى تقدير الاوسق بالرطل الدمشقى المبنى على الخلاف فى تقدير الرطل البغدادى بالدراهم فالحاصل ان هنا أربعة مسائل اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما وهما مقدار الرطل البغدادى بالدراهم ومقدار النصاب بالارطال الدمشقية شيخنا (قوله لان الوسق ستون صاعا) وذلك لانك تضرب الخمسة أوسق فى مقدارها من الصيعان وهو ستون بثلاثمائة ثم تضرب الثلاثمائة فى مقدار الصاع بالامداد وهو أربعة بألف مد ومائتين ثم تضرب الالف والمائتى مد فى مقدار المد وهو رطل وثلث فتضرب الفا ومائتين رطل فى رطل بألف ومائتى رطل والفا ومائتى ثلث فى ثلث بألف ومائتى ثلث وهى أربعمائة صحاح فجملة ذلك ألف وستمائة وان شئت ضربت الثلاثمائة فى خمسة أرطال وثلث فاضربها أولا فى الخمسة يحصل ألف وخمسمائة

واضربها

واضربها ثانيا في الثلث يحصل مائة كما قرره شيخنا (قوله خلافا) لما صححه الرافعي ويزيد قوله في الارطال الدمشقية على قول النووي فيها بثلاثة أرطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أي الرافعي في الرطل البغدادي على قول النووي درهما وثلاثة أسباع درهم كما قرره شيخنا (قوله بناء على ما صححه الخ) انما كان اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي مبنيا على اختلافهما في قدر رطل بغداد لان الالف والستمائة رطل بغداد التي هي نصاب باتفاقهما اذا جمعت كلها دراهم تكون على كلام الرافعي مائتي ألف وثمانية آلاف درهم وعلى كلام النووي مائتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبعمائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعي درهم كما يأتي فاذا اعتبرناها بالدمشقي بأن جعلنا كل ستمائة درهم منها رطلا دمشقيا زادت أرطال الدمشقي على كلام الرافعي لان التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم وثلاثة أسباع درهم فاذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار النصاب بالبغدادي بأن تبسط الدرهم من جنس الكسر تكون سبعة وتضم اليه بسط الكسر أي مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة تضرب في الالف وستمائة يحصل ستة عشر ألفا تقسم على مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومجموع ذلك بالدمشقي ثلاثة أرطال وثلثا رطل وسبع رطل لان الالف والثمانمائة ثلاثة أرطال والاربعمائة ثلثا رطل والخمسة والثمانون والخمسة أسباع سبع لانها سبع الستمائة وهذا هو التفاوت بينهما فالرافعي يزيد على النووي في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي بما ذكر والمراد بقسمة المائتي ألف درهم والثمانية آلاف على الستمائة معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه لا تحليل المقسوم الى أجزاء متساوية بعدد آحاد المقسوم عليه وان كان حاصلا الا انه غير مقصود فكل ثلاثة آلاف درهم خمسة أرطال بالدمشقي اه وقوله ماذكره أي الرافعي في كونها بالدمشقي ماذكراه فقول الشارح اذا ضربتها أي المائة والثلاثين تبلغ الخ ووجه ذلك انك تضرب المائة في ألف بمائة ألف وتضرب الثلاثين فيه بثلاثين ألفا وتضرب المائة في الستمائة تبلغ ستين ألفا وتضرب الثلاثين فيها بثمانية عشر ألفا فالجملة مائتا ألف وثمانية آلاف وقوله يخرج ماذكر وهو ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان ووجهه انك تأخذ عشر المقسوم عليه وهو الستمائة يكون ستين ثم تأخذ عشر العشر ستة ثم تأخذ نصف الستة تكون ثلاثة وهي نصف عشر العشر ثم تفعل مثل ذلك في المقسوم فتأخذ عشره وهو عشرون ألفا وثمانمائة ثم تأخذ عشر العشر وهو ألفان وثمانون ثم تأخذ

خلافا لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وعليه اذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف تقسم ذلك على ستمائة يخرج ماذكر وعلى ما صححه النووي تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول

نصف ذلك وهو ألف وأربعون وتقسمها على الثلاثة التي حفظتها اعني نصف عشر عشر الستمائة وقوله ويسقط الخ وذلك لانك تضرب الدرهم والثلاثة أسباع في ألف وستمائة فيبلغ الحاصل ماذكره وهو ألفان ومائتا درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم فحينئذ يسقط بما ذكر ثلاثة أرطال وثلثان وسبع رطل أي بالدمشقي فاذا اسقطت ماذكر من مصحح الرافعي وهو ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان كان الباقي ما صححه الاصل وهو ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع فمن الف وثمانمائة سقط ثلاثة أرطال ومن أربعمائة سقط ثلثان فالجملة ألفان ومائتان يبقى خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم يسقط بها سبع رطل لان كل خمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع سبع رطل فالثلاثة أرطال والثلثان وسبع رطل هي التفاوت بين تصحيح النووي والرافعي بالرطل الدمشقي وقوله لان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم الخ وذلك لانك تأخذ عشر ماذكر وهو عشرون ألفا وخمسمائة وعشرون وعشر ذلك وهو ألفان واثنان وخمسون ونصف عشر العشر وهو ألف وستة وعشرون تقسم ذلك على الستمائة باعتبار الثلاثة نصف عشر عشرها يخرج ثلاثمائة واثنان وأربعون وقوله لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع وذلك لان سبع كل مائة أربعة عشر وسبعان فاذا ضربت في ستة تكون خمسة وثمانين وخمسة أسباع فتضرب الحاصل في الستة أسباع يبلغ ماذكره أو تضرب الثمانين والخمسة دراهم في ستة يبلغ الحاصل خمسمائة وعشرة ثم تضرب الخمسة أسباع فيها أيضا يخرج ثلاثون سبعا أربعة صحاح وسبعين فتكون الجملة خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعي درهم شيخنا سيجيني الكبير (قوله يبقى مائتا ألف الخ) وهو عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووي في رطل بغداد (قوله درهما) راجع لكل من قوله يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف الخ وقوله واذا قسم ذلك أي الباقي (قوله خرج ما صححه) أي الاصل وهو ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع (قوله ومائتي درهم) أي من السبعمائة المتقدمة واخراجهما منها الان الباقي كسر (قوله في مقابلة ستة أسباع) لان قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور اليها ستة أسباع فلذلك علله بقوله لان سبع الخ (قوله لان سبع الستمائة خمسة وثمانون الخ) يعني أن الرطل ستمائة وسبع الستمائة الخ (قوله والعبرة فيه بالكيل) قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الا تي وهو بالاردب المصري ستة أرادب الاسدسا كما صححه السبكي بناء على أن الصاع قدحان بالمصري

يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل

الاسبحى مد وقال الثمرلى سته أرا.ب وربع أردب بجل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو المعتمد ز ى (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور استيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر ولو حصل نقص فى الوزن لا يضر بعد الكيل اه ولا يرد ان نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول فى الوزن لانه أخف ع ش (قوله غير الحب) نائب فاعل يعتبر وقوله جافا حال منه ويلزم عليه حذف نائب الفاعل وأجيب بأنه ليس محذوفا وانما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت وهو غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى فيكون غير الحب بدلا من الضمير المستتر بدل بعض من كل (قوله والا بأن لم يجفف أصلا) أو جفف رديأ ومثل ذلك ما لو قطع للعطش أو كانت مدة جفافه طويلة كستة أشهر ويضم ما لا يجفف منهما الى ما يجفف فى اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما وجب فى الرطب لان جنسه مما يجفف فالحق نادره بغالبه وهذا فى قول المصنف الآتى ويكمل نوع بآخر ل (قوله والا فرطبا يعتبر) قال م ر فى شرحه ويخرج الزكاة منهما فى الحال لان ذلك أكمل أحوالهما قال ع ش قوله لان ذلك أكمل قضيته انه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وان قوله لان ذلك أكمل أحوالهما علة لاجزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف وحاصله أنه اذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره اه لا يقال حيث لم يمكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس على ما يتجفف من غيره لان غاية الأمر ان ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع ان يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بفرض زوال المانع اه بحروفه (قوله ويقطع) أى الذى لا يتجفف أو يتجفف رديئا وقوله بالاذن أى من الامام أو نائبه ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعذر ولا يغرم ما نقص بالقطع وعلى الساعى ان يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب ثم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض فيها او احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها شرح م ر (قوله من تبنه) أى وقشره الذى لا يؤكل معه ليناسب قوله بخلاف ما يؤكل الخ (قوله كذرة) هو ظاهر فى الصيفى (قوله والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الاذرعى وهو المعتمد ع ش (قوله فعشرة أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه فى قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه ع ش على م ر (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا (قوله وقد يكون خالصها) أى العشرة وقوله من ذلك أى مما ادخر فى قشره

وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا ان تجفف غير ردى والا فرطبا) يعتبر (ويقطع باذن) من الامام ويخرج الزكاة منه (كما فى أصله) لامتصاصه ماء لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولى ويقطع الى آخره مع التقييد بغير الردى من زيادتى (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل فى الحساب وان أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى على ما فى الروضة كأصلها عن العدة لكن استغربه فى المجموع قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق) غالبا نصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وابقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب .

وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من ايهام انه بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك (ويكمل) في نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر اوشعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجه لا اعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (ولا يضم ثمر عام وزرعه) الى ثمر وزرع عام (آخر) في اكمال النصاب وان أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الاول (ويضم بعض كل) منهما (الى بعض) وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها

(قوله أولى من قوله) كأرز وعلس جوابه ان الكاف استقصائية كما في شرح م ر (قوله ويكمل نوع بآخر) أي لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما يتتمر من الرطب بما لا يتتمر منه واورد أنه يكمل النوع بآخر حيث كانا في عام واحد اخذا من قوله بعد ويضم بعض كل الخ ح ل (قوله وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون في الكم الواحد منه حبتان أو ثلاثة ولا تزول أكمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح برماوي (قوله بسلت) وهو الذي تسميه العامة بشعير بنت النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزىء اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير اختلاط ع ش على م ر (قوله فلما اكتسب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج قيل انه شعير فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها في اللون والملاسة شرح م ر (قوله وصفا) عبارة م ر طبعا وهي أولى (قوله ويخرج من كل بقسطه) أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة كما في ح ل قال ع ش على م ر ومفهومه انه لو اخرج من احد النوعين عنهما لا يكفي وان كان ما اخرجه منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس (قوله لا اعلاها) أي فلا يجب اخراجه فلو اخرج الاعلى اجزأ وزاد خيرا ع ش (قوله ولا ادناها) أي ولو برعاية القيمة (قوله رعاية للجانبين) أي المالك والمستحق فراعينا المالك في عدم اخراج الاعلى وراعينا المستحقين في عدم اخراج الادنى (قوله ولو تكلف الخ) هو مفهوم من قوله فان عسر الخ برماوي (قوله ولا يضم ثمر عام) قال م ر وزرع العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف (قوله الى ثمر وزرع عام) بأن قطع كل في عام على ما يراه المؤلف وبأن أطلع كل في عام بالنسبة للثمر ح ل (قوله وان أطلع ثمر العام الثاني) أي ظهر وبرز ح ف (قوله قبل جذاذ) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما أي قطعه (قوله ويضم بعض كل الخ) هذا مقابل قوله الى آخر فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض ان اتحد العام دل على ذلك قوله ان اتحد في العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه اه (قوله وان اختلف ادراكه) وعليه فلو أدرك بعضه

ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا أو تالفا فان باعه تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش (قوله ان اتحد فى العام قطع) ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين فى سنة بأن يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفى عن الحصاد زمن امكانه على الاوجه حجر (قوله فى العام) المراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية وتحسب من حين الحصاد ولو بالقوة فى الزرع او البروز الاول فى الثمر وصورة اختلاف العام فى الزرع مع اتحاد القطع فيه ان يزرع أولا فى المحرم ويقطع فى رجب ثم فى العام الثانى يزرع فى صفر ويقطع فى جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعين دون عام فيقال اتحد القطع فى العام كما قرره شيخنا وقوله قطع أى ولو بالقوة (قوله وان لم يقع الاطلاعان) وفى كلام شيخنا والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد على المعتمد لا بالقطع (قوله الاطلاعان) الاطلاع هو الظهور والبروز يقال أطلع أى ظهر وفى المختار أطلع النخل أخرج طلعه (قوله فلا ضم) وان اتحد قطعهما فى العام لانهما راد ان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام حل ومر ولان الثانى لما حدث بعد انصرام الاول أشبه ذلك ثمرة عامين برماوى (قوله من اعتبار اتحاد قطع الزرع) أى فى العام (قوله ما صححه الشيخان معتمد) والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين ان الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر انواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد الظهور وانما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع فى العام) أى سواء وقع الحصاد فى عام أو عامين (قوله بأن ذلك) أى عدم الرؤية وقوله لان من حفظ حجة أى ذو حجة لان المثبت مقدم على النافى (قوله وهو البعل) أى الزرع الصيفى (قوله وان احتاجت الى مؤنة) الغاية للرد وعلل ذلك بأنها انما تحفر لاصلاح القرية فان تهيأت وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقى بالنضح ومن النضح الالة المعروفة بالشادوف والنطالة كما فى البرماوى قال م ر ولا تجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر فى الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اه (قوله وفيما شرب بنضح) فان قلت لم وجبت الزكاة فيما سقى بمؤنة ولم تجب فى المعلوفة قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء

(ان اتحد فى العام قطع) للثمر وللزرع وان لم يقع الاطلاعان فى الثمر والزراعتان فى الزرع فى عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع فى الثمر من زيادتى وبه صرح فى الحاوى الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع فى العام وان اعتبر ابن المقرى اعتبار اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوى انه ذهل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع فى العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة (عشر وفيما شرب منهما بنضح)

من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو بنحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو مايديره الحيوان وكناعورة وهو مايديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول والاصل فيهما خبر البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقى بالسيل الجارى اليه فى حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيرى بنحو فى الموضعين أعم مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أى بالنوعين كمطر ونضح (يقسط باعتبار المدة) أى مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر

من شأنه خفة المؤنة بل من شأنه الاباحة ولان القوت ضرورى فوجبت فيه الزكاة لاولى الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان شوبرى (قوله بحيوان) بأن يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أى كما يسمى ناضحا (قوله سانية) أى ساقية يقال سنت الناقة اذا سقت وفى المختار والسانية الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها وفى المثل سير السوانى سفر لا ينقطع (قوله وهو مايديره الماء) أى بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة راجعه ع ش على م ر وأجيب بأنه لما كان يحتاج لاصلاح الالة اذا انكسرت كان فيه مؤنة (قوله ولو بهبة) الغاية للرد (قوله والاصل فيهما) أى العشر ونصفه (قوله ماسقى بالسيل) أى المطر المجتمع (قوله الجارى اليه فى حفر) بأن تحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل الى أصول الشجر كما قاله الازهرى اط ف (قوله أى بالنوعين) يعبر عن النوعين بعبارة تناسب لان كلا منهما فيه فرادان بأن يقال هما مالا مؤنة فيه ومافيه مؤنة قال العلامة البرماوى والضابط أن يقال متى سقى بما لا كلفة فيه وجب فيه العشر والا فنصف العشر (قوله ونمائهما) عطف تفسير (قوله لا بأكثرهما) متعلق بمحذوف أى لا يعتبر بأكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أى ولا يقسط بعدد السقيات كما صرح به فى المنهاج وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المنهاج وعبارته مع شرح المحلى وواجب ماسقى بهما أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة ارباعه أى العشر عملا بواجب النوعين فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو ويلغى الاقل فكأنه لم يوجد فان كان الغالب المطر فالواجب العشر او النضح فنصف العشر والاظهر انه يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أى أو يوم الاطلاع فى النخل أو ظهور العنب فى الكرم اط ف

(قوله

(قوله وكذا لو جهلنا المقدار) أى وكذا يجب ثلاثة ارباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتى النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر فانها تقسط باعتبار المدة بأن تجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتى النضح كما أشار اليه بقوله أخذا بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضى ان النفع معتبر فى التقسيط مع انه غير معتبر كما قرره شيخنا (قوله أخذا بالاستواء) أى لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما كما فى شرح الروض وعبارة ح ل أخذا بالاستواء أى كأنهما مستويان (قوله وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة ولو قسط باعتبار عدد السقيات وجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر (قوله ان أحدهما أكثر) أى الذى سقى بهما وقوله فيؤخذ اليقين أى وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لانه مشكوك فى مقداره اه ح ل وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزيد عليه مثلا اذا سقى فى ستة أشهر بأحدهما وفى شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير ان يكون سقى فى الستة أشهر بالمطر وفى الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصفه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وربع نصف العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف ربع العشر المشكوك فيه الذى نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف فى هذا الواقف كما قرره شيخنا ح ف وقوله نصف العشر وربع نصفه هو بمعنى ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر قال ع ش على م ر والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب اه و فى الرشيدى ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أى ويوقف الباقى كما فى شرح الروض ومعنى أخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا انه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين اردبا مثلا فعلى تقدير ان الاكثر هو الذى بماء السماء يكون الواجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة ارادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة ارباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة ارادب فاليقين اخراج خمسة ارادب ويوقف اردبان الى علم الحال فان أراد براءة الذمة اخرجهما اه ح ف (قوله الى ان يعلم) متعلق بمحذوف أى ويوقف الباقى الى ان يعلم (قوله اعم من تعبيره بعيش الزرع) أى لشموله الثمر اه زى (قوله وتجب ببدو صلاح الثمر الخ) وحيث اشتد الحب فينبغى ان يمتنع على المالك الاكل

وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى انه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاول ونصفه فى الثانى فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردى وتعبيرى بالمدة اعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل

ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (او بعضهما) وسيأتي في باب الاصول

والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد

سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر أو يتزبب غير ردىء لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة (وسن خرص) أي حزر (كل ثمر) فيه زكاة اذا (بدا صلاحه على مالكه) للامر به في الخبر السابق في أول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) في الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن

رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة (و) شرط (تضمين) من الامام أو نائبه أي تضمين الحق حق

(للمخرج) من مالك أو نائبه

والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب القريب وبعيد من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك اعطاء اجرة الحصاد من منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل اعطاء الزكاة ويعزر ان علم الحرمة والا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة فانه خصص على الاصح برماوي شرح م ر قال حجر في التحفة واذا ارادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المضطر بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه في أوانه ويزكي الفاضل ان بلغ نصابا اقرره ح ف (قوله ولو أخرج في الحال الخ) الاولى ذكره بعد قوله ويعتبر جافا الخ (قوله وسن خرص) أي ان كان موسرا والا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين اه شيخنا شوبري قال ا ط ف وحكمته أي الخرص الرفق بالمالك والمستحقين فان تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الاداء من غير تقصيره لم يضمن فاذا بقي منها دون النصاب أخرج حصته روض (قوله أي حزر الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر أي التخمين ومنه قوله تعالى قتل الخراصون برماوي (قوله عالم به) أي كون الخارص عالما به ليحسن هذا شرط الخرص فاندفع ما يقال ان هذا شرط للخارص لا للخرص (قوله واحدا كان أو أكثر) أي ولو أحد المتعدد يكفي ان وجدت فيه الشروط الاتية برماوي (قوله أهل للشهادات) أي لوصف الشهادات لا للشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لان العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرره شيخنا قال الشوبري على التحرير وانما جمع الشهادات لاخراج نحو المرأة فانها أهل للشهادة في الجملة اه (قوله وغيرها) مما يأتي منه عدم ارتكابه لخارم مروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما اصلية ولا فرعية ولا سيادة كما دل عليه قوله فلا يصلح الخ اط ف ويشترط أيضا أن يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع أو لا الظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادات اشتراطه فراجعه برماوي (قوله وشرط تضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات التمكن وان تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن شرح م ر (قوله أي تضمين الحق) كأن يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا شرح م ر (قوله للمخرج) أي حيث كان موسرا أي بقدر

ما قبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حظ للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة الباعات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيأ خلافا للقول القديم انه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا مدخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة أهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه (وقبول) للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أى للمالك حينئذ (تصرف في الجميع) أى جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا

حق الفقراء زيادة على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق الى الذمة على المعتمد ح ل (قوله وخرج بالثمر الخ) الاولى تأخيره عن قوله وقبول (قوله وبدو الصلاح ماقبله) فلو ان بدا اصلاح نوع دون آخر فالاقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز خرص الكل م ر قال سم في حواشي البهجة وانظر لو بدا اصلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا اصلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله انه) أي الخارص لا يترك أي بلا خرص (قوله يأكلها أهله) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولاهله أكل الجميع فلا فائدة في ابقاء ماذكر فالصواب ماذكر في قوله وأجاب عنه الشافعي الخ (قوله لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ في قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيأ مما خرص فجعل الترك بعد الخرص فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو (قوله لكثرتها) أي وكثرة المؤنة في خرصها م ر (قوله ولاباحة أهلها الخ) انظر وجه انتاج هذا الدليل للمدعي وأيضا الاباحة لا تظهر الا في حقهم لا في حق المستحقين فالاباحة المذكورة ربما تنتج الخرص لا عدمه فمن ثم كان ضعيفا اه (قوله وقبول) أي فورا لفظا ويرشد لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء اه (قوله كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ) أو خذه بكذا تمرا أو زبيبا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف برماوي (قوله فله تصرف في الجميع) ومذهب الامام أحمد جواز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في أوانه كما ذكره حج (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي ويبقى حق الفقراء بحاله شرح م ر (قوله بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم ان اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وان تصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معين شوبري وقال سم لا يأثم ولو باعه لشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل للشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافا لمن مال الى الاول اه ع ش على م ر فاذا باع قدرا معينا منه بطل في قدر حق المستحقين

كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) لم يصدق) الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي (أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندبا (ان اتهم) والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

* (باب زكاة النقد) *

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما يأتي آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك

منه شائعا وصح في الباقي شائعا برماوي (قوله فلا يجوز له أكل شيء منه) لان الاكل انما يرد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا (قوله ان اتهم) بأن احتمل سلامته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه الا أن يقال يمكن انه نقله قبل ذلك تأمل (قوله طولب ببينة) أي وجوبا كما قاله العلامة ز ي مع أن اليمين مستحبة كما قاله الشارح برماوي (قوله لم يبال بكلامه) لان الحس يكذبه فلا تسمع دعواه بل لو أقام بينة لم تسمع ح ف (قوله لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائلها اه (قوله مع حكم الاطلاق) أي المأخوذ من التشبيه وقوله بالاتهام أي المأخوذ من التشبيه أيضا برماوي (قوله أو غلطه بما يبعد) وهو الذي تحيل العادة وقوع الغلط فيه ح ف كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله بما يبعد راجع للاثنين قبله (قوله ويحط في الثانية القدر المحتمل) أي لا يحسب وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعي فانه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم قوله ويحط في الثانية القدر أي يسقط من الاوسق القدر الذي يحتمل ان الخارص غلط فيه كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر اه حجر (قوله أو ادعى غلطه به) أي وبين قدرا أخذا مما بعده (قوله بعد تلف للمخروص) أي بأكل أو بيع ولم يذكر هذا القيد فيما سبق فظاهره انه شامل للتلف وغيره مع أنه قد يقال اذا كان باقيا يعاد كيله كما هنا ولا حاجة لحط القدر المحتمل حينئذ في الثانية مع امكان كيله حرر ثم نقل عن شيخنا العزيزي أنه قيد ما سبق بالتلف أيضا فسوى بينهما (قوله أعيد كيله) يقتضي أنه كيل أولا مع أنه خرص فقط ولم يكل الا أن يقال انه كيل أولا تقديرا بالخرص ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ وادعى بعده والمراد أعيد كيله وجوبا

* (باب زكاة النقد) *

هو مصدر معناه لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده ولو عبر بزكاة الذهب والفضة لكان اعم ليشمل النقد والسبائك والقراضة ونحو ذلك برماوي وقوله معناه الاعطاء يقال نقده الدراهم أي أعطاه اياها حالا كما في المختار (قوله فسرت بذلك) أي فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته وهذا المرجع معلوم من قوله ولا ينفقونها

في سبيل الله لانه تفسير لقوله يكنزون وفيه انها لاتدل على وجوب الزكاة ويمكن أن يقال انها تدل على وجوبها باللازم لان الوعيد الشديد على عدم ادائها يدل على وجوبها شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله بذلك أى بمالم تؤد زكاته وهو تفسير مراد والا فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه شبه المال الذى لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذى لاينتفع به حال دفنه بجامع عدم الانتفاع (قوله يجب في عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما (قوله مثقالا) تمييزا لعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فأكثر راجع لكل من عشرين ومائتين وأشار به الى أنه لاوقص فيهما (قوله من ذلك) أى من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة راجع لكل منهما أيضا والمراد عشرين يقينا خالصة وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتى له في المحترزات وسمى الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وقدم الذهب على الفضة نظرا لفظم الآية أولشرفه عليها وتقديم الاصل الفضة نظرا لكونها الغالب في التعامل بها كما في اط ف وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما مالم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

(قوله فأكثر) أشار به الى انه لاوقص فيها بخلاف ماتقدم برماوى (قوله بعد حول) نعم لوملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول لانه لما كان باقيا في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه كما في شرح م ر وع ش عليه وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لايجب فيهما ثانيا حيث لم ينو بهما التجارة لان النقد نام بنفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به في أى وقت بخلاف ذينك أى فانهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اه بجيرمى (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبى ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكى النصف الذى له أو يشترى نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة الا لضرورة وحصته قبل ذلك امانة معهم ولا يكفى اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اه برماوى (قوله لخبر أبى داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب ومابعده لوجوبها في الفضة (قوله أواق) بالقصر كجوار ومده غلط اه ح ف (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو

لا (يجب في عشرين مثقالا ذهبا و) في مائتى درهم فضة فأكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أوحسن كما في المجموع ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

وروى البخارى فى خبر انس السابق فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره والمعنى فى ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية فى السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا او نصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه لا وقص فى ذلك كالمعشرات لامكان التجزىء بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم فى بعض الموازين ولا فى مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا فى سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول

مع اسكان الراء وفتح الواو مع كسر الراء رفقها شيخنا (قوله وفى الرقة ربع العشر) هذا مبين لمفهوم ما قبله لانه لم يفهم من قوله ليس فيما دون الخ أن الواجب فى الخمس ربع العشر الا أن يقال انه يعلم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس آواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الاول كما قرره شيخنا (قوله من الواو) لان أصلها ورق (قوله وتشديد الياء على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء ع ش (قوله والمعنى فى ذلك) أى الحكمة فى وجوب الزكاة فى النقد بن لكن فى هذه الحكمة التى ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس (قوله معدان) أى مهيأن بحسب خلق الله لهما اه (قوله كالماشية فى السائمة) أى فى كونها معدة للنماء وان كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة كما قرره شيخنا قال الشوبرى وكان الاولى أن يقول كالسائمة فى الماشية أو اسقاط فى كما فى شرح الروض وكما أسقطها فى العاملة فى ما يأتى وقال بعضهم العبارة مقلوبة وقوله وبما ذكر علم أى من الاحاديث اه ف أو من المتن (قوله وانه لا وقص فى ذلك) هذا علم من قوله فأكثر (قوله وانه لا زكاة فى ما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه ان مفهوم العدد لا يعمل به الا على رأى ضعيف فى الاصول وهذا لا يرد الا اذ قلنا انه علم من المتن فان قلنا انه علم من قوله فى الحديث ليس فى أقل الخ أى وليس فى ما دون الخ لم يرد وقوله وان تم فى بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر ان المتبادر من العشرين والمائتين اليقين (قوله ولا فى مغشوش الخ) عبارة شرح م ر ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم فى ما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه (قوله او مغشوشا) خالصه قدرها ويكون متطوعا بالنحاس لانه فى الحقيقة انما اعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا شرح م ر (قوله حفظا للنحاس) أى لعدم جواز تبرعه به وقيده الاسنوى بما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش أى اذا كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك م ر قال سم على حجر ومحله أيضا ان لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين (قوله ولا فى سائر الجواهر) هذا علم من قوله ذهبا أو فضة وفيه ان كلا من الذهب والفضة لقب أى ليس

بمشتق والقب لا مفهوم له الا ان يقال هذا مبنى على قول من قال ان له مفهوما وانه حجة فتأمل شيخنا (قوله والدانق) الاولى التفريع وقال الشوبرى هذا علم مما قبله فلا حاجة اليه اه وقد يقال أتى به ليرتب عليه مابعده (قوله وخمسا حبة) أى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال م ر (قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه) وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس لان تسعة وأربعين ثلاثة اسباعها واحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة اسباعها ثلاثة اخماس يضاف ذلك الى الخمسين وخمسى حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة اعشارها أحد وعشرون وثلاثة اخماس شوبرى (قوله كان مثقالا) فالمثقال اثنان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما قال السبكى والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت فى زمن عمر وقيل عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه ويجب ان يعتقد ان ذلك مراد الشارع صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز ان يجمعوا على خلاف مراده شوبرى (قوله فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) لانك اذا بسطت العشرة دراهم حبات وبسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين بيان ذلك ان تضرب العشرة دراهم فى عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة فى خمسين وخمسين بخمسمائة واربع حبات وتضرب السبعة مثاقيل فى عدد حبات المثقال فتضرب السبعة فى اثنين وسبعين بخمسمائة واربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله بالاشرفى) ومراده بالاشرفى القايتباى لانه الذى كان فى زمن المؤلف وبه يعلم نصاب مازاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيأ مما مر فليتنبه لذلك شرح م ر مع زيادة شوبرى قال شيخنا البابلى والشريفى الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفيين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون الا ربعا ا ط ف وقوله الا ربعا الاولى الا ثلثا كما يعلم للمتأمل والظاهر أن المراد به الفندقلى كما قال شيخنا العشماوى بحثت عن العشرين مثقالا من الصيارفة وقدرتها معهم بالدراهم وتحاسبت معهم فوجدناها سبعة وعشرين فندقليا الا ثلثا وكان فى زمنه مائة وخمسين نصفا والبندقى مثل الفندقلى فى أن النصاب به ماذكر لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا لكن البندقى خالص من الغش وكل واحد منهما ثلاثة أرباع مثقال لان المثقال اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمحبوب الموجود الآن ثلاثة عشر قيراطا ونصف فالنصاب به خمسة وثلاثون محبوبا ونصف محبوب وثلاثة ارباع قيراط لان فيه غشا

والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولى فأكثر من زيادتى

والنصاب بالريالات ثمانية وعشرون ريالا ونصف ونصف سبع على القول بأن في الريال درهمين نحاسا واذا كان فيه درهم نحاس يكون النصاب خمسة وعشرون ريالا (قوله ولو اختلط الخ) صورة المسئلة ان يكون عنده اناء وزنه ألف مثقال مثلا ويعلم ان فيه ستمائة من احد الجنسين واربعمائة من الآخر ولم يعلم ان الستمائة والاربعمائة من أي الجنسين (قوله الاكثر) بالنصب معمول لمحذوف كما قدره الشارح لا لزكى كما يتوهم لانه ينافيه قوله كلا ويقع الزائد على الواجب تطوعا والمراد بقوله زكى الاكثر أي ان زكى عن نفسه فان زكى عن غيره كمحجوره تعين التمييز الآتي م ر (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في زكاة الحيوان في قوله ويجزئ نوع عن نوع آخر أي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زي ع ش (قوله كأن يضع فيه) أي في الماء الذي جعله في اناء آخر غير المختلط وقوله ألفا ذهبا أي ألف درهم ذهبا وقوله ثم ألفا فضة أي ألف درهم وبالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر لانها أكبر جرما م ر وقوله ثم يضع فيه المخلوط والغرض أن وزنه ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب وينقص عن علامة الفضة ويكون لاحدهما أقرب منه الى الآخر فاذا ارتفع الماء بالذهب خمسة قراريط وارتفع بالفضة ثمانية فاذا ارتفع بالمخلوط ستة كان الاكثر منه الذهب وان كان ارتفاعه سبعة كان الاكثر منه الفضة وتأمل فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا لكن في كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب بجوهر الفضة وثلاثة اسباعه ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال كما ذكره الرشيدي على م ر (قوله فالى أيهما الخ) قال في المهمات وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع في الماء ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم ارتفاعه عليه أيضا ثم يوضع المشتبه فيلحق بالذي وصل اليه زي ولو تعذر التمييز وجب الاخراج مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب الاخراج على الفور ويغتفر التأخر لوجود آلة السبك اذا لم تعذر ومؤنة السبك ونحوه على المالك ق ل (قوله ويحصل ذلك) أي التمييز بالنار وبسبك قد يسير أي من الآنية المخلوطة بان يكسر جزءا منها ويميزه بالنار وقوله اذا تساوت اجزاؤه أي من حيث الذهب والفضة فيها لا من حيث الثخن والرقة والحاصل ان له في التمييز ثلاثة طرق كما قرره شيخنا (قوله ويزكى محرم كآنية الخ) أي ولا نظر الى ارتفاع قيمتها بالصنعة بل المعتبر الوزن فلو كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلاثمائة زكى المائتين لان الصنعة محرمة تجب ازالتها بالكسر فلم تعتبر ومثل الاناء الحلي المحرم لذاته كخلخال اتخذ للبس رجل فالعبرة فيه بالوزن لا بالقيمة

(ولو اختلط اناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل) اكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الاكثر) ان احتاط فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان أعلا منه كما مرت الاشارة اليه (أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه (ويزكى) مما ذكر (محرم) كآنية (ومكروه) كضبة

بخلاف ما اذا كان محرما العارض كان صيغ لامرأة واستعمله الرجل فالعبرة فيه بالقيمة
شرح الروض وشوبرى ولو قيل يعتبر الاكثر بعد بلوغ الوزن نصابا لكان متجها سم ع ش
(قوله كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل
على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة وهى تفيد الكراهة فى الجميع
لا فى محل الضبة فقط ع ش على م ر (قوله لا حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام
وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء واسكان اللام وقوله مباح يؤخذ من شرح م ر
ان الحلى ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء
ليتخذه حليا مباحا فحبسه واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى كذلك حولا
فهل تجب زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح اه (قوله لامرأة)
أى لابسها أى بالفعل او بالقوة كأن تعددت أنواعه ومنه حلى أخذه رجل ليؤجره
لامرأة ق ل على التحرير (قوله فلا يزكى) لان زكاة الذهب والفضة تناط
الخ عبارته فى شرح التحرير فلا يزكى بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما
للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وفيه رد على أبى حنيفة القائل بوجوب
الزكاة فى الحلى المباح لجوهره أى ذاته (قوله عن الانتفاع بهما) أى عدم الانتفاع
بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما أى لانه اذا أمسك عشرين دينارا من أول الحول
الى آخره صدق عليه انه لم ينتفع بها فى تلك المدة وألحق به الانتفاع المحرم والمكروه
كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية ق ل
على التحرير وقال بعض المحققين قوله عن الانتفاع بهما أى عن الانتفاع المباح
بأن لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بأن كان محرما أو مكروها فلا حاجة
للالحاق فى كلام ق ل وقال شيخنا الشمس ح ف عن الانتفاع بهما أى
الاستعمال فى البيع والشراء فلا يرد ان المحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به لانه
انتفاع بغير البيع والشراء (قوله لا بجوهرهما) لاقتضائه الوجوب فى الحلى المباح
ق ل (قوله ان قصد اصلاحه) ولو لم يعلم بانكساره الا بعد عام أو أكثر فقصد
اصلاحه لا زكاة أيضا لان القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم
انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عليه حول وجبت زكاته فان قصد بعده
اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل شرح م ر (قوله بل قصد جعله تبرا)
التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أى صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا أن يزيل
الصنعة التى فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة (قوله أو كنزه) أى بأن اتخذه ليدخره
ولا يستعمله لا فى محرم ولا غيره كالوادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق

كضبة فضة صغيرة لزينة حليا
كان او غيره وذكر المكروه
من زيادتى (لا حلى مباح)
كسوار لامرأة بقيد زدته
بقولى (علمه) المالك (ولم ينو
كنزه) فلا يزكى لان زكاة
الذهب والفضة تناط
بالاستغناء عن الانتفاع
بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض
فى ذاتهما ولانه معد لاستعمال
مباح كعوامل الماشية (ولو
انكسر ان قصد اصلاحه)
بقيد زدته بقولى (وأمكن
بلا صوغ) له بأن أمكن بالحام
لبقاء صورته وقصد اصلاحه
فان لم يقصد اصلاحه بل قصد
جعله تبرا أو دراهم أو كنزه

أولم يقصد شيأ على ما رجحه
في الروضة والشرح الصغير أو
أحوج انكساره الى صوغ
وجبت زكاته وينعقد حوله
من حين انكساره لانه غير
مستعمل ولا معد للاستعمال
وخرج بقولي علمه ما لو ورث
حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى
عام وجبت زكاته لانه لم ينو
امساكه لاستعمال مباح
قاله الروياني وذكر عن والده
احتمال وجه فيه اقامة لنية
مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو
كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضا
(ومما يحرم سوار) بكسر السين
أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح
الخاء (للبس رجل وخنثى)
بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما
محرمان بالقصد بخلاف
اتخاذهما للبس غيرهما من
امرأة وصبي أولا عارتهما أو
اجارتهما لمن له استعمالهما
أولا بقصد شيء أو بقصد كنزهما
وان وجبت الزكاة في الاخيرة
كما علم مما مر (وحرم عليهما
أصبع) من ذهب أو فضة
فاليد بطريق الاولى (وحلي
ذهب

في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه ع ش على م ر (قوله أولم يقصد شيأ) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما سيأتي قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على البهجة ع ش على م ر (قوله وخرج بقولي علمه الخ) المناسب تقديمه (قوله وجبت زكاته) وان كان الوارث ممن يحل له استعماله ع ش (قوله احتمال وجه) وهو عدم زكاته (قوله ومما يحرم سوار) أي مما يحرم اتخاذه فقوله للبس متعلق بمقدار أي اتخذ للبس الخ كما يؤخذ من كلامه اه ومن المحرم ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة ومحله اذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة للحاجة شرح م ر وع ش عليه مع زيادة (قوله وخنثى) أي ما لم يتضح بالانوثة فان اتضح بها فلا حرمة ولا زكاة عليه من حين ملكه لتبيين انه أنثى من حينئذ (قوله أو اجارتهما) أي ولو بعد قصد لبسهما على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم ان القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه وقوله لمن له استعمالهما ولو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى قال (قوله أولا بقصد شيء) وجه عدم وجوب الزكاة في هذه ان الزكاة انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئه للاخراج وبالصياغة بطل تهيئه له وقوله وان وجبت الزكاة في الاخيرة وذلك لانه صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة شرح م ر (قوله في الاخيرة) أي مع الحل والصور الخمسة التي قبلها تحل ولا زكاة وصورة المتن تحرم مع الزكاة فتأمل (قوله وحرم عليهما أصبع) ولو مقطوعا وكذا الانملتان منه وقضيته ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصبع من ذهب أو فضة وينبغي التحريم زي وح ف وق ل وقال البرماوي التقييد بالرجل والخنثى لاجل قوله وحلي ذهب الخ فالخاص بهما المجموع (قوله وحلي ذهب) وكذا حلي فضة وانما قيد بالذهب لاجل الضمير في قوله وسن خاتم منه وذكر الحلي بعد ذكر السوار والخلخال من ذكر العام بعد الخاص فلا يقال انه مكرر معهما وهذا مبني على ان المراد منهما واحد وليس كذلك بل المراد من الاول انه يحرم اتخاذهما للبس الرجل والخنثى وان لم يلبسا وان المتخذ لهما المرأة وان كان غيرهما من باقي الحلي مثلهما في ذلك فلو عبر بدلهما بالحلي لكان أعم والمقصود من قوله وحلي ذهب استعمالهما له وان كان متخذا لامرأة وهذا لا يستفاد من الاول فمن ثم أعاد العامل في قوله وحرم عليهما واندفع ما يقال الاخصر حذف العامل وعطف

الاصبع على قوله سوار والاولى حذف ذهب من قوله وحلى ذهب وذكره بعده بأن يقول وسن خاتم من ذهب والقول بأنه أتى به لاجل الضمير فى منه لايظهر لان ذكره يوهم خلاف المراد كما قرره شيخنا (قوله وسن خاتم منه) ولا فرق فى ذلك بين قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بأن الخاتم أدوم استعمالا من الاناء كما فى شرح م ر والسن هو الشعبة التى يستمسك بها الفص لا الدبلة التى تجعل فى الاصبع فانها من قبيل الحلى فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة وانما نص على السن بخصوصه لانه ليس من الحلى فلم يدخل فيه (قوله أحل الذهب والحرير لاناث أمتى) يرد عليه الاصبع للمرأة وكذا الاناء من الذهب فانهما حرام الا أن يقال هو عام مخصوص بالذهب الذى يتخذ للزينة الداعية للجماع كالحلى فتأمل (قوله بتثليث الهمزة والميم) وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

باأصبع ثلث مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

ع ش (قوله على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو أنملة كأنف أم لا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول أقرب فليحرر شوبرى (قوله والانملة لامها) للجنس فيشمل ماعدا الاسافل لانها لا تعمل وبذلك تمتنع الكل فى الاصبع الاشل ق ل على الجلال (قوله والفرق بينها) أى الانملة وبين الاصبع انها تعمل فانه يمكن تحريكها ولا تكون للزينة بخلاف أصبع اليد اللذين من الذهب فلا يمكن تحريكهما فيكونان لمجرد الزينة فلذا حرما ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالاصبع لما ذكر وأخذ الاذرعى منه ان ماتحت الانملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة اذا عملت حلت والا فلا شرح م ر شوبرى بايضاح وقرر شيخنا مانصه قوله والفرق بينها أى الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الاصبع واليد حيث يمتنعان مطلقا لانها أى الثلاثة تعمل والعمل فى السن بالمضغ عليه وفى الانف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفى الانملة بالقبض على شىء بواسطة بقية الاصبع بخلافهما أى اليد والاصبع لا يعملان شيأ لعدم انقباضهما بل يكونان قطعة واقفة اه (قوله كما مر) أنظر أى فائدة لاعادته مع علمه من المتن (قوله وخاتم فضة) فيجوز بل يسن لبسه وكونه فى خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة فى نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة فى قدره وعدده ومحله بعادة امثاله ففى الفقيه الخنصر وحده وفى العامى نحو الابهام معه قال ح ل وفى كلام شيخنا لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع فى حكم الحلى المباح انتهى وخرج به الختم

وسن خاتم منه) أى من الذهب قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى وألحق بالذكور الخنثى احتياطا (لا انف وانملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أى لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن أسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل أصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتى (و) يحل

فيحرم وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلا كما ذكره ق ل و في المواهب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وظاهره انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به يقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني الجلالة أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد أسفلها وأنه يقرأ من أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والثاني رسول والسطر الثالث الله فلا يقبل دعوى الاسنوي خصوصا مع قوله في حفظي فلم ينقله فضلا عن كونه رواية وان تبعه ابن رجب حيث قال ما لفظه ورد ان اول الاسطر كان الله ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد اه فعليه بيان قوله ورد وتأييد ابن جماعة بذلك بأنه أليق بكمال أدبه رد بأن الاليق اتباع التنزيل وهو وفيه محمد رسول الله والتقديم اللفظي أقوى من الخطأ اه وقوله ليخرج الختم مستويا قال بعضهم قد يقال هذا تعويل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها بل ذكر بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اه بحروفه وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق رضي الله عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان رضي الله عنه آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم سيدنا علي رضي الله عنه الملك لله وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الحمد لله كما ذكره بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية آلة حرب) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم فيما اذا اتخذ الرجل الحلي لكنزه شوبري وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد ووجهه انها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو مما بدار نا حاصلة مطلقا كما في شرح م ر والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب انه حرام كما في ابن حجر وأدخل الشارح فيها الخف وكذا صنع م ر وأدخل فيها أيضا المنطقة فلعل المراد بآلة الحرب ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه (قوله وأطراف سهام) أي ودروع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب اما سكين المهنة أو المقلمة فتحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة شرح م ر

(الرجل منها) أي من الفضة (حلية) أي تحلية (آلة حرب) فيها (بلا سرف) (كسيف ورمح) وخف وأطراف سهام لأنها

وقوله

تغيظ الكفار أما مع السرف فيهما فتحرم (٧٤٩) لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (ما لا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لانه

غير ملبوس له كالآنية وخرج
بالفضة الذهب فلا يحل منه
لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه
من زيادة الخيلاء وبالرجل
في الثانية المرأة والخنثى فلا
يحل لهما شيء من ذلك لما
فيه من التشبه بالرجال وهو
حرام على المرأة كعكسه وان
جاز لها المحاربة بآلة الحرب في
الجملة وألحق بها الخنثى
احتياطا وظاهر من حل تحلية
ما ذكر أو تحريمه حل استعماله
أو تحريمه مطلقا لكن ان تعينت
الحرب على المرأة والخنثى ولم
يجدا غيره حل استعماله (ولامرأة)
في غير آلة الحرب (لبس) أنواع
(حليهما) أي الذهب والفضة
كطوق وخاتم وسوار ونعل
وكقلادة من دراهم ودنانير
معراة قطعا ومثقوبة على
الاصح في المجموع لدخولها في
اسم الحلي ورده تصحيح الرافعي
تحريمها وان تبعه في الروضة
وقد يقال بكراهتها خروجا
من الخلاف فعلى التحريم
والكراهة تجب زكاتها وعلى
الاباحة لا تجب وان زعم
الاسنوي انها تجب (وما نسج
بهما) من الثياب كالحلي لان
ذلك من جنسه (لا ان بالغت

في سرف) في شيء من ذلك كخلخال وزنه

مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها
التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان
أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره

وقوله أو المقاتلة أي أو سكين المغلة وهي المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش
(قوله تغيظ) بفتح أوله بابه باع قال تعالى ليغيظ بهم الكفار (قوله وركاب) وكذا
القبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لانها
لا تصلح للقتال اه برماوي (قوله لانه غير ملبوس) فيه تعليل الشيء بنفسه كأنه
قال لا يحل غير الملبوس لانه غير ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذي
بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس كما قرره شيخنا الحفني (قوله وخرج بالفضة)
أي المذكورة صريحا في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ولرجل منها الخ وقوله لمن ذكر
أي الرجل والخنثى وقوله من ذلك أي التختم والتحلية وقوله وبالرجل في الثانية هي
قوله ولرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة قوله وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب
أي المحلاة لاجل قوله في الجملة وهي ما اذا تعينت كأن دخل الكفار دارنا والا فتجوز
لها المحاربة بغير المحلاة وان لم تتعين تأمل (قوله حل استعماله) وهل تجب فيه
الزكاة ويظهر نعم كما لو اتخذ الرجل آنية الذهب والفضة لحاجة فانه يجوز استعمالها
مع وجوب الزكاة اذ لا تنافي ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضي ذلك شوبري (قوله
وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة
المرأة والمعراة هي التي يجعل لها عيون تنظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها
ولو من حرير كما قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد
فما في ح ل ضعيف (قوله ومثقوبة على الاصح) المعتمد ان المثقوبة تجب فيها
الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها فضة أو ذهبا
مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا قال م ر في شرحه
ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو
المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عرى فانها
لا زكاة فيها لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة أخرى بخلافها في غيرها اه
(قوله ورده) أي بالتعليل (قوله وان زعم الاسنوي الخ) ظاهره انه مبني على الاباحة
وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر (قوله وما نسج بهما من الثياب) خرج الفرش كالسجادة
المنسوجة بهما فتحرم لانها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر (قوله لا ان بالغت في سرف)
المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر والسرف
ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس وعليه فلا
فرق بين الفقراء والاغنياء ع ش على م ر (قوله المحرك للشهوة) يؤخذ من هذا
اباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها

فتجب فيه الزكاة وفارق مامر
في آلة الحرب حيث لم نغتفر
فيه عدم المبالغة بأن الاصل
في الذهب والفضة حلهما للمرأة
بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل
السرف وكالمرأة الطفل في ذلك
لكن لا يقيد بغير آلة الحرب
فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل
والخنثى فيحرم عليهما لبس
حلي الذهب والفضة على مامر
وكذا ما نسج بهما الا ان
فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره
وتعينت على الخنثى (ولكل)
من المرأة وغيرها (تحلية
مصحف بفضة) اكراما له (ولها)
دون غيرها تحليته (بذهب)
لعموم خبر أحل الذهب
والحرير لاناث أمتي وحرم
على ذكورها وفي فتاوى
الغزالي من كتب القرآن
بالذهب فقد أحسن ولا زكاة
عليه تنبيه قال في المجموع نقلا
عن جمع وحيث حرمنا الذهب
المراد به اذا لم يصدأ فان صدأ
بحيث لا يبين

اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والمراد بالتراكيب هي التي تفعل بالصوغ
وتجعل على العصائب وأما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة
على القماش فحرام وان قل كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك
أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الاولاد الصغار
ع ش على م ر (قوله فتجب فيه) أي جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد اه شرح م ر
شوبري (قوله لم يحرم) قد علمت أن المعتمد التحريم (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به
غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا يقيد بغير آلة الحرب أي كما قيدت المرأة به في قوله
ولا امرأة بغير آلة الحرب بل يجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب انتهى ى (قوله
وخرج بالمرأة) أي في قوله ولا امرأة لبس حليهما وقوله على مامر أي في قوله وحلي ذهب
أي على الوجه الذي مر وهو ان المدار على القصد أي قصد اتخاذ الحلي للبس وان لم يلبس
فالابس ليس بقيد وقال بعضهم قوله على مامر أي من انه يستثنى الانف وما بعده وهذا
أولى من قول من قال ان الذي مر هو ان المدار على القصد لان الموجود هنا تحريم
اللبس (قوله تحلية مصحف) وعلاقته المنفصلة عنه وألحق الزركشي اللوح الذي
يكتب فيه القرآن بالمصحف وما حرم مسه وحمله من كتب التفسير كذلك ح ل وأما
تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما
في الذخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم ان حصل من
التحلية شيء بالعرض على النار شرح م ر تنبيه يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق
بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال
فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه
في التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شيء فان قلت يؤيد الاطلاق قول
الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن قلت يفرق بأنه يغتفر في اكرام حروف
القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يمكن اكرامها الا بذلك فكان مضطرا
اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا ابن حجر
شوبري وحاصل ذلك كله أن تحلية المصحف بالفضة جائزة مطلقا أي للمرأة وغيرها
وبالذهب جائزة للمرأة دون غيرها وتمويهه بهما حرام مطلقا أي للمرأة وغيرها وسواء
حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا وهذا بالنسبة الى أصل الفعل أما بالنظر
للاستمرار فان حصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فلا وكتابته بهما جائزة مطلقا
أيضا هذا ما تحرر شيخنا ح ف (قوله من كتب القرآن) أي من رجل أو امرأة ولو لرجل
فلا يحرم استعماله ح ل (قوله فان صدىء) بابه تعب (قوله بحيث لا يبين) أي وكان

الصداء يحصل منه شيء بالعرض على النار كما في شرح م ر ويبين بفتح الياء وكسر الباء وسكون الياء أي لا يظهر وهذا فيما اذا كان الصداء من النحاس والا فالصداء الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار ع ش (قوله لم يحرم) ولا زكاة فيه لانه صار معدا الاستعمال مباح ع ش على م ر والله أعلم

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

أي مال التجارة قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه من عدن بمعنى أقام قال م ر سمي بذلك لعدونه أي اقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أي اقامة وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي قال تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا ح ل أو بمعنى غرز لانه مغروز في الارض وجمع معهما التجارة لا عتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه فكأنها لا حول لها وآخرها عن النقد لقلتها ولانها راجعة اليه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الاول لتمكنه في أرضه وعقبهما الباب المار لانهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما (قوله من أهل الزكاة ولو صبيا) أي لا مكاتب وذمي وعبد ولكل أخذه بمنع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذي النوبة ق ل (قوله نصاب ذهب) يعلم من كلامه الآتي ان كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على كون المستخرج يبلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فان قوله الآتي ويضم ثانيا لما ملكه صريح في ذلك (قوله من معدن) أي من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لآخذه ق ل (قوله موات أو ملك له) كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ابن حجر وزي (قوله كما في الترجمة) ففي صنيعه شبه استخدام وهو أن يذكر اللفظ أولا بمعنى ويذكر ثانيا بمعنى آخر (قوله لزمه ربع عشره) ولا تجب عليه في المدة الماضية ان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيأ فشيأ والاصل عدم وجوبها شرح م ر (قوله لخبر وفي الرقة ربع العشر) قدمه على خبر الحاكم لانه أنص على بعض افراد المدعى وهو الفضة وان كان خبر

لم يحرم

(باب زكاة المعدن)

والركاز والتجارة (من استخرج من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له وسمي به المستخرج أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن

الحاكم عاما فيهما وفي الذهب الا ان عموم المعادن يشمل ما لا تجب فيه الزكاة من الجواهر كما قاله الاطفيحي وأيضا ليس فيه قدر الواجب وقال بعضهم انه مقيس على الفضة في ذلك وعبارة م ر بعد قوله ربع عشر لعموم الادلة السابقة (قوله القبلية) بقاف وباء موحدة مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة ز ي ونقل عن المصباح أيضا انها بكسر القاف وسكون الباء (قوله لا يحتمل المواساة) أي الاحسان (قوله كما في سائر الاموال الزكوية) أي التي تعلقت الزكاة بعينها كالمواشي والنقد وليس المراد التي وجبت زكاتها بالفعل ب ر (قوله ويضم الخ) الضمير المستتر فيه يعود على من في قوله من استخراج الخ انتهى (قوله ان اتحد معدن) عبارة شرح م ر ان اتحد معدن أي المخرج بأن كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبري ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اه ومنه يعلم ان الاتحاد في كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وان كان معنى الاتحاد في المستخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تأمل وكذا تشترط هذه الشروط في الركاز كما في الشوبري (قوله واتصل عمل) ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متصلا (قوله أو قطعه) أي أو لم يتصل لكن قطعه الخ (قوله وسفر) أي لغير تنزه اما اذا كان لتنزه فيقطعه برماوي (قوله واصلاح آلة) أي وهرب أجير م ر (قوله وان طال الزمن) أي زمن قطعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره شرح م ر (قوله أو زال الاول عن ملكه) أي فلا يشترط الضم بعض نيله لبعض بقاء الاول في ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع ان كمل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيأ باعه أو وهبه الى أن أخرج نصابا تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره حجر في زكاة النابت من انه لو حصل له من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام النصاب بما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول في عام فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى ع ش على م ر (قوله أو قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثاني المردد بين الامرين فيكون مفهومه شيأ واحدا اه شيخنا (قوله وان قصر الزمن) لاعراضه عنه ثم يتسامح بما اعتيد الاستراحة فيه من مثل

القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية (ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر) كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا أو زال الاول عن ملكه وقولي ان اتحد معدن من زيادتي (والا) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر

(فلا يضم) نيلا (أول لثان فى اكمال نصاب) وان قصر الزمن لعدم الاتحاد فى الاول ولا عراضه فى الثانى (ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ✽(٧٥٣)✽ ولو من غير المعدن كارث فى اكماله فان كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولى لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير مامر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيرى بما ملكه أعم من تعبيره بالاول

(وفى ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أى من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو بضمه الى ما ملكه بمامر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما مر فى المعدن (يصرف) أى الخمس (كمعدن) أى كزكاته (مصرف الزكاة) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع وقولى كمعدن من زيادتى (وهو) أى الركاز (دفين) هو أولى من قوله موجود (جاهلى

ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قاله المحب الطبرى وهو مقتضى التعليل شرح م ر (قوله فلا يضم نيلا) أول لثان فى اكمال نصاب أى لاجل أن يزكى الجميع وان ضم اليه ليزكى الثانى فقط كما صرح به الاصل ويفهم من قوله ويضم ثانيا لما ملكه لان ما ملكه شامل النيل الاول اذا كان باقيا ومعلوم انه يلزم من ضم الثانى للاول ضم الاول للثانى اه اط ف بزيادة (قوله تقوم به) أى بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذى استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اه برماوى (قوله زكى الثانى) أى فقط وينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة فى التسعة عشر أى مالم يكن مالكا بقية النصاب من غير الثانى وقوله كما تجب فيه أى فقط وينعقد حول العشرين من حينئذ وعبارة شرح م ر وينعقد حول العشرين من وقت تمامها اه (قوله وتجب فى المثقال كما تجب فيه الخ) أى حالا فيهما (قوله غيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول وكان فى ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط ويستأنف حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة ابن حجر ووقت وجوبه وقت حضور النيل فى يده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى (قوله أعم من تعبيره بالاول) يرد على ادعاء العموم ان الاصل لم يقتصر على الاول بل قال كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن تأمل (قوله من نصاب ذهب أو فضة) أى وان لم يكن مضروبا شرح م ر (قوله رواه الشيخان) أى رويا الخبر الدال على وجوب الخمس فى الركاز (قوله مصرف الزكاة) وقيل ان الركاز يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا وبالفتح مصدر اه برماوى (قوله أولى من قوله موجود) لانه لا بد ان يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره نحو سيل بخلاف مالم يدفن فانه لا يكون ركازا كما فى ع ل بل يكون لقطة لاحتمال انه مالك شخص ثم ضاع منه ومحله مالم يعلم انه أظهره نحو سيل والا فيكون ركازا اه (قوله جاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم اه حجر ويعتبر فى كونه ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز شرح م ر وشمل تعريف الجاهلية ما اذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى انه ليس بركاز لانه لورثتهم ان علموا والا فهو مال ضائع فليراجع

اه رشيدى (قوله فان وجده) بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو ان حكم الارض من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها فخص به بخلاف ما بعده وهو ظاهر فلله دره شوبرى (قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره انه فى هاتين يملكه وان علم مالكه بدليل اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد تامل (قوله وفى معنى الموات القلاع الخ) وفى معناه أيضا خرابات الجاهلية شرح م ر (قوله أووجد بمسجد) أى وان اختص بطائفة محصورة فان نقوه عرض على الواقف وهكذا الى المحيى برماوى فان قلت لم أعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فأعاد ما ذكر اشارة لذلك فان قلت ما بعده موافق له فى الحكم فهلا عطفه عليه بدون اعادته قلت هو مباين له فى الحقيقة وان وافقه فى الحكم لان الاول من افراد الجاهلى وهذا اسلامى شوبرى (قوله وشارع) اى أوطريق نافذ برماوى (قوله فى الثلاثة) وجهه فى المسجد والشارع ان اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم أوذمى ولا يحل تملك ما لهما بغير بدل قهرا شرح م ر (قوله أووجد بملك شخص) أى ولو باقطاع الامام أوموقوف بيده وان وجد فى ملك حربى فى دار الحرب فله حكم الفى الا ان دخل دارهم بأمانهم فترد على مالكه وجوبا وان أخذه قهرا فهو غنيمة اه برماوى (قوله ان ادعاه أوسكت) كما فى الشوبرى وضعفوه وعبارة ع ش (قوله ان ادعاه) أى فلا يكفى السكوت م ر وهو المعتمد (قوله بلا يمين) ما لم يدعه الواجد له والا فلا بد من اليمين شوبرى وم ر (قوله وان لم يدعه) بل ولو نفاه ح ل وذى خلافا لم ر فى النفى والى ما قاله الحلبى والزيادى يشير تعليل الشارح بقوله لانه بالاحياء الخ قال الشيخ قوله وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ ان نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكه فلبيت المال شوبرى وقال ع ش على م ر الاقرب كلام الزيادى واعتمده شيخنا ح ف وعبارة سم قوله وان لم يدعه ما لم ينفه فالشرط فيما قبل المحيى أن يدعيه وفى المحيى أن لا ينفيه م ر (قوله لم يزل ملكه عنه) أى فيخرج خمسه الذى لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية ابن حجر وم ر أى يزكيه بقية السنين زكاة النقد وهى ربع العشر بخلاف المعدن لا يزكيه الامرة واحدة لاحتمال انه نبت فى هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال لانه مدفون شيخنا (قوله وأباه بعضهم) قضيته انه لا حق له ويدل على ان المحيى لو نفاه لا شىء له وانظر لو عاد وادعاه شوبرى وقد يفرق بين المحيى ووارثه فلا دلالة فيه على ان النفى يمنع كونه للمحيى (قوله ما ذكر) أى من انه لمن تلقى الملك منه

فان وجده) من هو أهل للزكاة (بموات أوملك أحياه زكاه) وفى معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أووجد بمسجد أو شارع أووجد) دفين (اسلامى) بأن وجد عليه شىء من القرآن أواسم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكه) فى الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا فى وجدانه بمسجد أوشارع من زيادتى (أوجهل) أى المالك فى الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لوجهل حال الدفين) أى لم يعرف انه جاهلى أواسلامى بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى (أو) وجد (بملك شخص فله) أى للشخص (ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار (والا) أى وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا) حتى ينتهى الامر (الى المحيى) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فانه كان المحيى أومن تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقى ما ذكر فان أيس من مالكه وهكذا

وهكذا الى الصبي وظاهر ان هذا اذا لم يكن وارث الصبي والا فيكون له وان نقله على ما قاله حل وغيره في الصبي (قوله تصدق) أي صرفه في المصارف الشرعية شو برى فلا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (قوله أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل اذا كان الامام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويدل ان أو في كلامه للتنويع أي فيصرفه من هو في يده ان كان الامام جائرا فتفيد ذلك وعبارة ق ل فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضييع له لظلمه انتهى قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال (قوله وأنا دفنته) انظر موقعه وهل ذكره متعين والاخلال به مضر شو برى وقال بعضهم انه ليس بقيد (قوله حلف ذو اليد) أي وهو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعين) أي في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لا جمع كما قرره شيخنا (قوله فيصدق الخ) أشار به الى ان قوله ان أمكن قيد لهذا المقدر (قوله سلم له) أي للذكور من المشتري أو المكتري أو المستعير وكذا الضمير في يده وقوله حصول الكنز في يده أي سلم لمن وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك (قوله والواجب فيما ملكه بمعاوضة الخ) يؤخذ من المتن ستة شروط الاول أن يملك بمعاوضة الثاني أن يكون بنية التجارة الثالث أن لا ينوي القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصابا آخر الحول السادس أن لا ينض بما يقوم به وهو دون نصاب قرره شيخنا ح ف (قوله بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد فاذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا الى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الشراء وقوله وان لم يجددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه ح ل وينبغي أن لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ منه وان لم توجد الامع لفظ الآخر وظاهر كلامهم انه لا يكفي تأخيرها عن تأخيرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد وله اتجاه اه سم ثم رأيت شيخنا قرر عن السبكي ان الواقع في المجلس كالواقع في العقد اط ف وزي وع ش على م ر (قوله وإصداق) كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أما لو زوج غير لسيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية ع ش (قوله واكترا) كأن يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة وفيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة

تصدق به الامام أو من هو في يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلم له وهذا من زيادتي (أو) ادعاه (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي (ان أمكن) صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع أو المكري أو المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الى صدق بيمينه ان أمكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده نسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (بنية تجارة) وان لم يجددها في كل تصرف (كشراء وإصداق) وهبة بثواب واكترا

لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا
ثواب واحتطاب لانتفاء
المعاوضة (ربع عشر قيمته)
أما انه ربع العشر فكما فى
الذهب والفضة لانه يقوم بهما
وأما انه من القيمة فلانها متعلقة
فلا يجوز اخراجه من عين
العرض (مالم ينو القنية) فان
نوى لها انقطع الحول فيحتاج
الى تجديد النية مقرونة بتصرف
والاصل فى زكاة التجارة خبر
الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين فى الابل
صدقتها وفى البقر صدقتها
وفى الغنم صدقتها وفى البز
صدقته وهو يقال لامتعة
البزاز وللسلاح وليس فيه
زكاة عين فصدقته زكاة
تجارة وهى تقليب المال
بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم
يشمل ما ملك باقتراض بنية
التجارة فتكفى نيتها لكن
فى التتمة انها لا تكفى لان القرض
ليس مقصوده التجارة بل
الارفاق وانما تجب زكاة التجارة
(بشرط حول ونصاب) كغيرها
(معتبرا) أى النصاب
(بآخره) أى بآخر الحول
لا بطرفيه ولا بجميعه لان
الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها
كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب

لمثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وماهنا من الثانى وان أجره فان كانت الاجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا يأتى فيه مامر من انه يزكى ان بلغ نصابا أو عرضا فان استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا فى كل عام ابن حجر ومثل شيخنا العزيزى الا كتراء بما اذا استأجر وكالة مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدراهم معلومة وصار يؤجر الحواصل والطباق الى آخر الحول فيحسب جميع الاجرة التى حصلت ويزكيها ان بلغت نصابا فأكثر (قوله لا كاقالة) أى ولا كارث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الزادى قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقينى شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره انه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد أحوال الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع رشيدى (قوله ورد بعيب) أى حيث لم يكن المردود من أموال التجارة والا فحكمها باق ع ش ومثله يقال فى الاقالة (قوله لانتفاء المعاوضة) بل الرد المذكور فسخ لها ولان التملك بها مالا يعد تجارة (قوله فلانها متعلقة) فيه تعليل الشىء بملازمه أو بعينه ومتعلقة بفتح اللام وضم القاف ح ل فكأنه قال انما كان الواجب من القيمة لتعلقه بها (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوى حبسه للانتفاع به قال م ر فى شرحه مالم ينو لقنية وان نوى استعماله محرما كقطعه الطريق بالسيف الذى يتجر فيه وكلبسه الحرير الذى يتجر فيه (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بأن مثله لا يحسب للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه ع ش على م ر (قوله خبر الحاكم) أى وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت فى التجارة م ر وقدم فى الاستدلال الآية على الخبر اه ع ش (قوله وهو يقال لامتعة البزاز) أى المعدة للتجارة ع ش (قوله وليس فيه) أى فى البز الشامل للسلاح (قوله لا تكفى) أى لا تكفى نية التجارة عند الاقتراض بل لا بد من اقترانها بالتصرف فلو اشترى به شيأ قاصدا به التجارة انعقد حوله من وقت الشراء ع ش (قوله بشرط حوله) ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشترى بقصدها ويبنى حول ما يشترى بعده عليه شوبرى (قوله باجرة الباقى بآخره) وبطرفيه وبجميعه ظرفية أى فى آخره لا فى طرفيه ولا فى جميعه برماوى وقوله لا بطرفيه ولا بجميعه أتى بهما للرد وقوله لان الاعتبار بالقيمة الخ تعليل لقوله ولا

بجميعه

بجميعه فقط لا لما قبله كما يدل عليه بقية ما علل به اط ف وعبارة أصله مع شرح م ر وفى قول بطرفيه أى فى أول الحول وفى آخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العرض فى كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة وفى قول بجميعه كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول (قوله فلورد مال التجارة) أى جميعه فان رد بعضه فقط فحول التجارة باق ح ل وتفريع قوله فلورد على ما قبله غير ظاهر وأجيب بأنه مفرع على محذوف تقديره معتبرا آخره ما دام أى النصاب مظنونا بأن لم تبع عروض التجارة بنقد تقوم به وهو دون نصاب ويدل على هذا المقدر قول الشارح بخلافه قبله فانه مظنون اه شيخنا عزيزى وعبارة ع ش فلورد البعض لم ينقطع الحول لانه لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا أعنى قوله فلورد الخ يغنى عنه قوله بعد ان لم ينض بما يقوم به لانا نقول ذاك مفروض فى ضم الربح للاصل فى الحول وهذا مفروض فى أصل المال اه (قوله وهو دون نصاب) أى ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمل به أخذا مما يأتى فى قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ الا أن يفرق اه ابن حجر والاقرب عدم الفرق كما استقر به سم ع ش (قوله من حين شرائه) أى لا من حين النضوض لان التجارة انما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية (قوله فانه مظنون) يؤخذ منه انه لو علم فى أثناء الحول ان مال التجارة لا يساوى نصابا استأنف الحول من حينئذ حرر اه شيخنا (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) اما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد ع ش على م ر (قوله وهو نصاب) أى أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اه برماوى (قوله فحوله باق) وكذا يبقى حوله اذا رد بعضه الى النقد المذكور لو كان البعض الباقى بلا رد قليلا جدا كأنه رد منه تسعة وتسعين وبقى واحد بلا رد كما قرره شيخنا (قوله ثم ملك خمسين) أى وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله اه رشيدى (قوله واذا ملكه) أشار به الى ان حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول رأس ماله كما قرره شيخنا قال م ر والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقدا بنقد فانه ينقطع حول الذى اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله بعين نقد بالتنوين) أى سواء كان مضروبا أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلى المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء برماوى (قوله كان اشتراه بعين عشرين مثقالا) أى أو بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما ذكره الشهاب بن حجر أى وكان ما أقبضه فى المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف

(فلورد) مال التجارة (فى أثنائه) أى الحول (الى نقد) كان بيع به وكان مما (يقوم به آخره) أى آخر الحول (وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتداء حوله) أى العرض (من) حين (شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولى يقوم به آخره من زيادتى (ولو تم) أى حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولى (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتداء حوله) فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه فى أثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين (واذا ملكه) أى مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه) كان اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى

ما لو اقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي رشيدي (قوله بنى على حوله) أى حول النقد لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه (قوله بأن اشتراه بنقد فى الذمة الخ) محله ما لم يعينه فى المجلس فان عينه فهو كشرائه بعينه شوبرى (قوله وان نقده) أى نقد الذى فى ملكه فى الثمن كما تدل عليه عبارة ابن حجر وصورته كأن اشترى امتعة للتجارة بعشرين مثقالا فى ذمته والحال ان عنده عشرين مثقالا لها ستة اشهر مثلا فدفعها عن الذى فى ذمته بعد مفارقة المجلس فلا يبنى حول الامتعة على الستة اشهر بل يستأنف حولها من حين ملكها وفى المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته اياها فيتعدى الى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضا فانتقدها أى قبضها وبابه ضرب (قوله أو بعرض قنية كالثياب والحلى المباح) كما فى شرح م ر واحترز به عن عرض التجارة فانه يبنى عليها برماوى (قوله ولو سائمة) الغاية للرد على من قال يبنى على حولها وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانه مال تجب فيه الزكاة فى عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا انتهى (قوله وفارقت الاولى) أى مما بعد الا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين ما لو اشترى فى الذمة ونقد فى المجلس كما قرره شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله اما لو اشتراه بنقد فى الذمة ونقده أى بعد مفارقة المجلس انتهى سم على حجر نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله اذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه كالواقع فى العقد فكأنه عين فيه (قوله بان النقد لا يتعين صرفه للشراء) أى فالعرض قد تجدد ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه فى تلك أى فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكان النقد باق بحاله بخلاف ما اذا دفعه عما فى الذمة فانه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذى فى الذمة ليس فى مقابلة المبيع بل هو تعويض عما فى الذمة والمبيع مقابل لما فى الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه كما قرره شيخنا (قوله ويضم ربح لاصل) أى قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا شرح حجر وسواء حصل الربح بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها وتصدق فى قدر ما فوته أو باكثر منها ففى زكاة الزائد

وجهان

(بنى على حوله) أى حول النقد (والا) بان اشتراه بنقد فى الذمة وان نقده فى الثمن أو بعرض قنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس فى ملكه باقيه فحوله (من) حين (ملكه) وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك والتقييد بالعين مع قولى أو دونه وفى ملكه باقيه من زيادتى (ويضم ربح) حاصل فى اثناء الحول

ولو من عين العرض كولد وثمر (لا اصل فى الحول ان لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولى (بما يقوم به) الآتى بيانه فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة أو نض فيه بها وهى مما لا يقوم به زكاها آخره اما اذا نض أى صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وامسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة وامسكها الى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوى ثلاثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة (واذا ملكه) أى مال التجارة (بنقد) ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب (قوم به) لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره (او) ملكه (بغيره) أى بغير نقد كعرض ونكاح وخلع (فبغالب نقد البلد) يقوم به

فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولى أو بغيره اعم من قوله بعرض (او) ملكه (بهما) أى بنقد وغيره (قوم ما قابل النقد به

وجهان أوجههما الوجوب اه (قوله ولو من عين العرض) الغاية للرد (قوله ان لم ينض بما يقوم به) بان لم ينض أصلا وهو الصورة الاولى التى أتى بها الشارح لان المراد بالنض البيع بدراهم أو دنانير او نض بغير ما يقوم به وهى الصورة الثانية فى الشارح فمنطوق المتن شامل لصورتين يضم فيهما الربح للاصل ومفهومه صورة واحدة وهى قول الشارح اما اذا نض الخ وكان الاولى ان يقول بان لم ينض اصلا كان اشترى الخ أو نض الخ قرره شيخنا (قوله اما اذا نض الخ) توجيه ذلك انه اذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال الى أصله فيصير الربح مستقلا واما اذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال الى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه فى هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع شوبرى (قوله دراهم أو دنانير) بدل من ناضا بدل كل من كل فى المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أى ما تيسر (قوله وامسكه الى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد او اشترى بها عرضا يساوى الخ (قوله واذا ملكه بنقد الخ) والحاصل انه تارة يملكه بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلا (قوله بنقد ولو غير مضروب فانه يقوم من جنسه كما فى م ر وقوله ولو فى ذمته أى ذمة المشترى بان انشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد فى ذمة البائع بان كان دينا عليه فاستعوض عنه عرض تجارة كما فى شرح م ر والغاية للرد (قوله نقد البلد) اى بلد حولان الحول أخذا من قوله فلو حال الحول الخ كما قاله الماوردى وهو الاصح اى البلد الذى كان فيها المال وقت حولان الحول كما فى شرح م ر وقال الشوبرى قوله نقد البلد أى بلد الاخراج (قوله أو دون نصاب) هذا من مدخول الغاية وهى بالنسبة اليه للرد (قوله قوم به) أى ولو ابطل السلطان ذلك النقد وان ملكه بنصابين من النقدين قوم احدهما بالآخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتى درهم عشرين دينارا قوم بهما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما أو كلاهما دون النصاب برماوى قال ابن الاستاذ وينبغى للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين و يمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قبل (قوله ونكاح وخلع) فلا اعتبار بمهر المثل فان كان ذهبا قوم به أو فضة قوم بها واجيب بان مهر المثل اذا رجع اليه انما يكون بنقد البلد كقيم المتلفات وان اتفق انه سمى فى العقد غير النقد فان كانت التسمية صحيحة وجب المسمى أو فاسدة فمهر المثل من نقد البلد ع ش

(قوله والباقي) وهو ما قابل غير النقد بعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشترا بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل احدهما بالآخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما أو احدهما فتأمل ق ل على التحرير وقال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين في براءة ذمته ان يفرض الاكثر من كل منهما والاقرب انه يخرج المتيقن ويوقف المشكوك فيه وهل له التاخير الى التذكر ان رجى قال ع ش لا يبعد ان له ذلك بل يكفي غلبة الظن انتهى (قوله فان غلب نقدان) هذا راجع للمسئلتين قبله (قوله وبلغ نصابا) أي في جميع الموازين وبهذا اندفع ما يرد على العلة كما قرره شيخنا (قوله في الثانية) وهي ما لو ملكه بغيره والثالثة وهي ما لو ملكه بهما ز ي (قوله لتحقق تمام النصاب) استشكل من وجهين الاول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر الثاني ان التحقق ممنوع لان التقويم تخمين وقد يصيب وقد يخطىء واجيب بان الوزن شيء واحد فاذا لم يبلغ باحدهما لم يتحقق ذلك والنقدان مختلفان فاذا لم يبلغ باحدهما لا مانع ان يبلغ بالآخر ونظير الوزن التقويم فان اختلف فيه اثنان فلا زكاة اه شوبري (أو قوله بنقد لا يقوم به الخ) هذه تقدمت قريبا في قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وهو معطوف على قوله في ميزان (قوله وبه الفتوى) الظاهر ان قوله وبه الفتوى اظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له في بعض العبارات برماوي (قوله كما في المهمات) هو المعتمد ويفرق بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون حيث يتعين الانفع للمستحقين بان تعلق الزكاة بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء بالانفع فيقوم به عند آخر الحول شرح م ر رشيدي (قوله وتجب فطرة رقيق مع زكاتها) لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده وان قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما يأتي في القراض من انه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح ام لا والفرق ان التعلق هناك بنفس العين وان قدر المالك على اسقاطه بتعويضه عنه بخلاف مال التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وان قلنا تعلق شركة م ر شوبري (قوله لاختلاف سببيهما) وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد كذا قاله ابن حجر وفيه نظر فتأمل شوبري ووجه النظر ان البدن ليس سببا لزكاة

الفطر

والباقي بالغالب) من نقد البلد (فان غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) أي مال التجارة (نصابا بأحدهما) دون الآخر (قوم) ما ملك في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به (أو) بلغ نصابا (بهما) أي بكل منهما (خير) المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كأصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقدان الى آخره من زيادتي في الثالثة (وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) لاختلاف سببيهما

الفطر واتمـاسببها ادراك جزء من رمضـان وجزء من شوال وسبب زكاة التجارة الملك بالمعاوضـة بنية التجارة كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر لانهمـا يجبان بسببين مختلفين فلا يتـداخلان كالقيمة والكفارة فى العبـد المقتول والقيمـة والجزاء فى الصيد المملوك اذا قتله المحرم فان عليـه القيمـة لمالكه ومثلـه لمساكين الحرم (قوله ولوكان) أى مال التجـارة أى كله امالو كان بعضه تجب الزكاة فى عينه وبعضه ليس كذلك فسيأتى فى قول الشارح فلو كان مع مافيه زكاة عين الخ كما قرره شيخنا (قوله للاتفاق عليهـا) أى لانهـا وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحـدها ولان زكاة العـين تتعلق بالرقبـة وتلك بالقيمة فقدم مايتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى شرح م ر (قوله بخـلاف زكاة التجـارة) فالقديم انها لاتجب وكذا قول عنـد المـالكية ولهذا لا يكفر جاحدها كما قاله زى شيخنا (قوله لاتجتمع الزكاتان) أى من جهة وحـدة والا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سـيأتى قريبا وكما تقـدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها اه ا ط ف (قوله فلو كان مع مافيه الخ) هو قسيم قوله اولا ولوكان مما تجب الزكاة فى عينه الخ برماوى (قوله فبـداقبل حوله صلاح ثمره) هذا فى زكاة العين وخرج به ما اذا لم يبد صـلاح ماذكر قبـل الحول فيجب فى آخر الحول ان يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فان بدا صلاح الثمر بعد اخراج الزكاة ولو بمدة قليلة وجبت زكاته أيضا وهذا ممـا اجتـمع فيـه زكاتان ولا ينافيه قول الشـارح قبل وقد علم الخ لما تقدم من ان معناه لايجتمعان من جهة واحـدة والاجتماع هنا من جهتين مختلفتين اعنى زكاة التجـارة وزكاة العين كما يشار اليـه بم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين كما قاله ع ش على م ر (قوله مع تقديم زكاة العـين عن الثمر) أى ان بلغ نصابا ولا يدخـل فى التقويم مع الشجر حينئذ فان لم يبلغ نصابا دخـل فى التقويم شبشيرى واج على التحرير (قوله عن الثمر) ثم ان نوى به التجـارة أيضا ابتدى حوله من وقت الجذاذ ثم عند تمـام حوله يضم للشجر فى التقويم لا فى الحول لاختلافه فى ابتدائه ق ل على الغزى وقوله فى التقويم أى ولوكان لثمر وحـده لا يساوى نصـابا فيضم للشجر فى التقويم ليعرف قدر ما يخصه من الزكاة تأمل (قوله فلو سبق الحول التجارة الخ) تقييد لقوله أو نصـابهما فزكاة لعين أى مالم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعـام الاول فقط تأمل (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) اتيان الواو هنا يفيد ان اللام فى قوله لتمام حولها للعلة وهو فاسـد بل هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلهـا زائدة من النـاسخ رشيدى (قوله وافتتح حولا) أى

(ولوكان) أى مال التجارة (مما تجب الزكاة فى عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كأربعين شاة لاتبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ماكمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العـين) تقدم فى الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لاتجتمع الزكاتان ولا خلاف فيـه كما فى المجموع فلو كان مع مافيه زكاة عين مالا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجـارة فبدا قبل حوله صـلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمـام حوله وقولى مما تجب الزكاة فى عينه اعم من قوله سائمة (فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة أو اشترى به مملوءة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين ابدا) فتجب فى بقية الاحوال

(وزكاة مال قراض

ومامضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر ابن حجر أى فحول السوم لا يدخل الابعد تمام حول التجارة ح ل (قوله على مالكه) أى هو المطالب بها وحده اعم من ان يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فلبس المراد بكونها عليه انها لا تحسب عليهما اذا اخرجها منه كما فى شرح م ر (قوله فان اخرجها من غيره فذاك) ولا رجوع له على العامل (قوله حسبت من الربح) أى عليهما كما قاله العنانى لانها بمنزلة الخسران وقال ق ل قوله حسبت من الربح ان لم يصرحا بالتوزيع والا عمل به

(باب زكاة الفطر)

هى من اضافة الشىء الى أحد سببيه وحكمتها جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرضت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف وهذا الباب يشتمل على خمسة اطراف وقت الوجوب ووقت الاداء أى جوازه وهو رمضان وصفة المؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه والاضافة بمعنى اللام وبقى سادس وهو صفة المؤدى ولها خمسة أوقات وقت جواز ووقت وجوب ووقت فضيلة ووقت كراهة ووقت حرمة فوقت الجواز أول الشهر والوجوب اذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج الى صلاة العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته الا لعذر من انتظار قريب أو احوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اهـ اط ف (قوله الاصل فى وجوبها) قدم الدليل على المدعى اشارة الى ان وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما تجب به فغير معلوم فذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة الخ ش ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط صريح كما فى الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البران فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع أو يراد بالاجماع الواقع فى عبارة غير واحد ما عليه الاكثر يؤيده قول ابن حجر لا يكفر جاحدها وزكاة الفطر طهرة للبدن ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافى حصول اصل الثواب وتردد النظر فى توقف الثواب على اخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على اخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له أيضا ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور اذا لم تؤد عنه الفطرة اذ لا تقصير منه

على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل فى الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان اخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التى تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما
(باب زكاة الفطر)
الاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر

منه كما ذكره الشوبري والبرماوي وقرره ح ف (قوله فرض رسول الله) أي أظهر
فرضيتها أو قدرها أو أوجبها بأن فرض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه وقوله على
الناس أي ولو كفارا اذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسرين
وقوله على كل حر بمعنى عن اذ هذا هو المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين
ولم يقيد ما قبله والمعنى فرض على الناس ان يؤدوا عن كل حر الخ وهذا اولى من جعله
بدلا لما يلزم عليه من القصور اذ لا يفيد وجوبها على الكافر (قوله صاعا من تمر)
يجوز ان يكون بدلا أو حالا وانما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا
موجودين في زمنه اذ ذاك (قوله على كل حر او عبد) على هنا بمعنى عن كقول الشاعر
اذا رضيت على بنو قشير * أي عني ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فاثبت صدقة الفطر على سيده اه
وعدم تأويل على اولى ليفيد انها تجب اولا على المخرج عنه وان تحملها عنه غيره م ر
على شرح الروض (قوله وخبر ابي سعيد) اخره عن الاول مع عمومه للتمر وغيره
لانه ليس نصا على الوجوب ولان الاصل في العام تأخره عن الخاص لتتم به
الفائدة (قوله كنا نخرج) أي وذلك بمنزلة امره صلى الله عليه وسلم فيستدل
به للوجوب ع ش (قوله اذ كان فينا) اى وقت كان فينا (قوله من طعام) أي
بر لان الطعام هو البر في عرف أهل الحجاز اه برماوي (قوله أو صاعا) من
اقط اعترض بان الاقط موزون لا مكيل واجيب بان الحديث محمول على ما اذا جمد
الاقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فانه حينئذ مكيل كما قرره ح ف (قوله وآخر
ما قبله) هذا بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول والا فسيأتي في باب تعجيل الزكاة
ان السبب الاول رمضان الصادق بكله وببعضه ع ش وقدم في المتن الجزء
الاخير لان الوجوب يتحقق به وقدم الشارح الجزء الاول نظرا للترتيب الخارجي
(قوله لاضافتها الى الفطر) دليل لقول المتن تجب بأول ليلته ولا يكاد يتحقق
ادراك الجزء الثاني الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف
الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان واجيب أيضا بان الفطر يستلزم
مفطرا منه وهو رمضان أي ففي الحديث نص على الجزئين قال ع ش ومقتضاه ان
من ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجوب الاخراج
عليهم قال الاذرعي وهو المذهب م ر والقياس استرداد ما اخرجه المورث ان علم
القابض انها زكاة معجلة وكونه موت العبد فتسترد (قوله على حر ومبعض) هذا
بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما سيأتي في كلامه وقوله بقسطه

فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين وخبر أبي سعيد كنا
نخرج زكاة الفطر اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام أو صاعا
من تمر او صاعا من شعير أو صاعا
من زبيب أو صاعا من اقط
فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه ما عشت رواهما
الشيخان (تجب) زكاة الفطر
(بأول ليلته وآخر ما قبله)
أي بادراك آخر جزء من
رمضان وهو من زيادتي واول
جزء من شوال لاضافتها الى
الفطر في الخبرين السابقين
(على حر ومبعض بقسطه)
من الحرية بقيد زدته بقولي
(حيث لا مهاياة) بينه وبين
مالك بعضه فان كانت مهاياة
اختصت الفطرة بمن قع

أى بالنظر لنفسه واما فطرة ممونه فتجب بكمالها كالنفقة خلافا للخطيب حيث قال
بوجوب القسط فى ممونه أيضا وقوله ولا مهاياة أى مناوبة (قوله ومن وجوبها) لوكانت
المهاياة بحيث وقع جزء من رمضان فى نوبة الاول وأول جزء من شوال فى نوبة الثانى
فقضية ذلك الاشتراك ويحتمل ان يجب على الثانى واعتمده م ر هنا الاشتراك
لان الاصل ان يكون الوجوب تابعا للملك وانما خص باحدهما عند وجود
الجزئين فى نوبة احدهما لاستقلاله بالتصرف واليد فى جميع الوقت فاختص به
الوجوب لانه بسبب ذلك كانه المالك وحده ومثل ذلك ما اذا وقع الجزء الاول
فى نوبة احدهما والجزء الثانى مشتركا بان عاد الاشتراك وعدم المهاياة مع أول شوال
سم والظاهر ان هذا يجرى فى الرقيق المشترك قال الشبراملسى بقى مالو مات المبعض
قبل السيد بعد الوجوب أو ماتا معا وشككنا فى المهاياة وعدمها فهل يجب على
السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى لانا تحققنا وجوب
القسط وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه هذا كله ان علم
قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة برماوى (قوله
الرقيق) أى ولو مستولدة وقوله ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده ان يؤدى
عنه فطرته برماوى (قوله منزلة الاجنبى) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ
من التعليل أما الكتابة الفاسدة فيجب على سيده مؤنته فيها جزما ونفقته على نفسه
نظرا الى انه كالمستقل و الحاملة برماوى (قوله عن مسلم يمونه) بيان للمخرج عنه
وقوله اولا على حر بيان للمخرج والضمير المستتر فى يمونه عائد على المذكور من الحر
والمبعض والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هى له فكان عليه الابراز
بان يقول يمونانه (قوله ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له فى التيمم لاجل
قوله بعد من زوجة الخ وهل يثاب المؤدى عنه اولا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع
كما قيل به فى الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل
البيت ولو اخرج المؤدى عنه اجزأ وسقط الوجوب عن المؤدى وليس للزوجة
مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما فى المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها
دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب
باخراجها قاله فى البحر وكذا الحكم فى الاب العاجز كما فى شرح م ر وقوله وليس
للزوجة مطالبة زوجها الخ وذلك لانها ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وان كانت
ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب انتهى وقال الاسنوى ان اريد منع المطالبة بالمبادرة
او الدفع اليها فمسلم وان اريد المطالبة باصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان اقل

ومن وجوبها فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيأ وفطرته على سيده كما سيأتى والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لتنزله معه منزلة الاجنبى (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره

مراتبه

من زوجة وقريب ورقيق (بحينئذ) أي حين وجوبها وان طرأ مسقط النفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلما أم كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه

مراتبه امر بمعروف أونهي عن منكر انتهى واقول ليس الكلام في ذاك
ولا يختص بها هذا ولو قيل بان لها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت انه معلق حتى تخرج
الزكاة لم يبعد اه ع ش على م ر (قوله من زوجة ولو رجعية) أو بائنا حاملا
وأما الناشزة فلا تجب فطرتها فان النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة
شرح م ر اما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته
الا المكاتب كتابة فاسدة والا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها كان وطئت
بشبهة واعتدت لها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهى وتجب فطرة خادم الزوجة
ان كان مملوكا له اولها دون الحر المستأجر بالدراهم ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فان
كانت غير مقدرة وجبت فطرته الا ان كانت امرأة مزوجة بغني فتجب فطرتها
على ذلك الزوج كما ذكره العلامة الحلبي وقوله دون الحر المستأجر أي ولو باجارة
فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصر وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه
مثلا بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف
ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجة
كما في ع ش على م ر (قوله وقريب) المراد به الاصل وان علا والفرع وان
سفل ح ف (قوله وان طرأ) أي بعد الوجوب أي فلا يكون مانعا وقوله مسقط
كنشوز الزوجة أو موت لها أو لضو قريب أو طلاق لها أو عتق أو استغنا قريبه اه
ا ط ف (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على احد ولو وقع الجزآن
في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو في خيار احدهما فعليه وان لم يتم له الملك اه
برماوي (قوله أو غيبة) أي للقريب كما قاله الشوبري وقال ح ل وع ش أي
للمال وفيه انه لا يناسب ما نحن فيه لان محله زكاة المال فتأمل ويمكن تصويره هنا
بغيبة المال الذي يزكى منه (قوله أو غصب) أي للرقيق أو المال وقوله سواء
كان المخرج عن غيره الخ الاولى تقديم هذا عند قوله على حر ومبعض اذ هذا تعميم
في المخرج والكلام هنا في المخرج عنه (قوله ام كافرا) أي فيخرج وينوى هؤلاء
المخرج عنه لان نية الكافر للتمييز والنية التي لا تصح منه نية العبادة كما قاله م ر
(قوله وهو متخلف) لوجوب النفقة عليه في مدة التخلف على الاصح ومحل ذلك
ما لم يستمر على كفره الى انقضاء العدة والا فيتبين فرقتها من حين الاسلام فلا
زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة عليها كما في الشوبري (قوله لانها تجب ابتداء
على المؤدى عنه) أي ولو غير مكلف ولا يقدح في ذلك عدم توجه صحة الخطاب اليه
اذ هو غير مستقر هنا م ر أي لانه متنقل عنه أي فصح قولهم غير المكلف لا يخاطب

أى خطاب استقرار وايجاب سم بان غير المكلف مخاطب خطاب الزام لذمته لا خطاب تكليف أى فهو مخاطب هنا خطاب شغل الذمة بدليل وجوب الاخراج عليه اذا لم يخرج من تلزمه مؤنته ح ف وشوبرى (قوله ثم تحملها عنه المؤدى) أى بطريق الحوالة لا بطريق الضمان ولا ينافى ذلك جواز اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل لانه انما جاز ذلك نظرا لكونها طهرة لمخالة شيخنا ويبنى على كونها بطريق الحوالة لا بطريق الضمان ان الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول لم تجب عليها وان قلنا بالثانى وجبت عليها (قوله وبما تقرر) أى وهو ادراك الجزئين (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب) يؤخذ من كلامه كغيره انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله م ر وقال سم وينبغى ان مثل البعدية المعية لانه لم يدرك الجزء الاول اه (قوله وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه) أى اخراجها أى لا يطالب بها ولا يجزئه اخراجها فكان المناسب أن يقول بالمعنى المتقدم فى الصلاة كما قال ذلك فى زكاة المال ح ل وعبارة م ر والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا والا فهو معاقب عليها فى الآخرة اه فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة اخراجها بأن يأتى بكلمة الاسلام أولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن ابن حجر فى شرح الارشاد تعين الثانى وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد اخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته فى زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة اذ يعتد بصدقة التطوع منه ع ش على م ر (قوله نعم وجوب فطرة المرتد من حر أو رقيق أو زوجة ومن عليه مؤنته ونحو غير مرتد موقوف) أى وجوب الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلى تجب عليه ولا يطالب بالاخراج وفاء منه وأما المرتد فيطالب بالاخراج لانه يطالب بالاسلام ح ل (قوله موقوف) أى وقف تبين لا وقف وجوب ويجزئه الاخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول باب الآتى ع ش وفى ق ل عن الجلال قوله موقوف فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها والكلام فى الزكاة الواجبة حال الردة وأما التى وجبت قبل

ثم تحملها عنه المؤدى وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله فى الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام

الردة يجب اخراجها مطلقا لانه مادين عليه (قوله لا عن حليلة أبيه) هذا استثناء
من طرد قاعدة فهمت مما مر وهى كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من
عكسها المكاتب كتابة فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته كما قرره شيخنا
(قوله أعم من قوله ولا الابن الخ) أى لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن
ع ش (قوله قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة فهل
يقدم الاول أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول
ع ش (قوله بأن تخرج قبلها فى يومه) أحوجه الى هذا التأويل ايهام المتن انه
يسن اخراجها من الغروب مع انه خلاف السنة وكان القياس سن اخراجها من
الغروب لان الاصل فى كل عبادة سن المبادرة بها فى أول وقته الا ان هذه خالفت
نظائرها نظرا لحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد بابلى اط ف والحق الخوارزمى
كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيئونها غذاءهم فلا يتأخر
أكلهم عن غيرهم كما فى ع ش على م ر (قوله ويومه) وهو أفضل من اخراجها
ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية وقد سلف ان العيد يصلى
من الغد اداء فهل يستحب تأخير الفطرة أو المبادرة أولى الظاهر الثانى
برماوى (قوله أمر بزكاة الفطر) لا حجة فيه لايجاب الاخراج قبل الصلاة لان صيغة
أمر محتملة للاستحباب كاحتمالها للايجاب وليست ظاهرة فى أحدهما بخلاف
صيغة أفعل فانها ظاهرة فى الوجوب فلما ورد بصيغة الامر اقتصرنا على الاستحباب
أى استحباب اخراجها قبل صلاة العيد لانه الامر المتفق عليه والزيادة مشكوك فيها
شوبرى (قوله مع انه غير مراد) أى لانها خلاف الاولى وبعد الصلاة مكروه ح ل
(قوله وحرم تأخيره) أى الاخراج ويجب القضاء على الفور ان عصى بتأخيره
بخلاف التأخير ناسيا وليس من الاعذار التأخير لنحو قريب ح ل (قوله كغيبة
ماله) أى فى دون مسافة القصر لان غيبته فى مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة أى
زكاة الفطر ورده ع ش على م ر بأنها تمنع وجوب الاخراج لا أصل الوجوب
فراجعه وقوله أو المستحقين ينبغى أن يكون المراد انهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه
ح ل (قوله لان القصد اغناؤهم الخ) أى لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه اثم وقضى
وجوبا فورا ان أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالاذرعى حيث اعتمدا وجوب
الفورية مطلقا نظرا الى تعلق الآدمى بها وفارقت زكاة المال فانها وان أخرت
عن وقت التمكن تكون أداء كما فى المجموع بأن هذه موقتة بزمن محدود كالصلاة كما
فى شرح م ر (قوله وان أيسر بعده ولو بلحظة) لكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم

(لا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه
فطرتها وان لزمه نفقتها لزوم
الاعفاف الآتى فى بابه
ولان النفقة لازمة للاب مع
اعساره فيتحملها الولد بخلاف
الفطرة وتعبيرى بما ذكر أعم
من قوله ولا الابن فطرة زوجة
أبيه (ولا) عن (رقيق بيت
مال ومسجد ورقيق موقوف)
ولو على معين وهذا من زيادتى
(وسن اخراجها قبل صلاة
عيد) بأن تخرج قبلها فى يومه
لانه صلى الله عليه وسلم أمر
بزكاة الفطر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة
وتعبيرى بذلك أولى من قوله
ويسن أن لا تؤخر عن صلاته
الصادق باخراجها مع الصلاة
مع انه غير مراد وتعبيرهم
بالصلاة جرى على الغالب من
فعلها أول النهار فان أخرت
سن الاداء أول النهار للتوسعة
على المستحقين وأما تعجيلها
قبل وقت وجوبها فسيأتى
فى الباب الآتى (وحرم
تأخيره عن يومه) أى يوم العيد
بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين
لان القصد اغناؤهم عن الطلب
فيه (ولا فطرة على معسر)
وقت الوجوب وان أيسر
بعده (وهو

العيد الاخراج شرح م ر (قوله من لم يفضل) بضم الصاد وفتحها شرح م ر من باب نصر وفهم مختار (قوله عن قوته وقوت ممونه) هلا قال عن قوت ممونه أى من نفسه وغيره على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتى الانام قال لم يكتف بممونه الاحصر كما سبق لاجل قوله ثم بعد ذلك وعن دينه لان الفضل عن دين نفسه لا عن دين غيره من الممون وأيضا الاجل التثنية فى قوله وما يتعلق يليق بهما لان فى الافراد ايهاما وهو عود الضمير على المخرج شو برى (قوله يومه وليلته) ظرف لقوته وقوت ممونه قال ع ش على م ر وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها اه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته وفى ق ل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرهما ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة فيقدم ذلك على الزكاة (قوله وما يليق بهما) أى به وبممونه وأورد هنا اشكال بناء على انها مقدمة على الدين حاصله انها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب ان تقدم هى عليهما لان المقدم على المقدم مقدم أى وقد قلتم انهما مقدمان عليها هذا خلف وأقول يجاب عنه باختلاف جهة التقدم ولان المراد بتقدمها على الدين انها تخرج ويؤخر اخراجه الى القدرة عليه والمراد بتقدمها على المسكن والخادم لو قيل به انهما لا يتركان بأن يباعا فيها وتبقى هى بأن تلزم وتخرج من ثمنهما فليتأمل والحاصل ان أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الامرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الامرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثانى فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش وحاصل الجواب عدم اتحاد الحد الوسط وفى ق ل ويرد الاشكال بأن بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم اه (قوله من مسكن بفتح الكاف وكسرها) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر واستأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش على م ر (قوله يحتاجها صفة للثلاثة) وهلا قال يحتاجانها أى هو وممونه وقد يقال راعى الاختصار شو برى قال شيخنا ويكون فى يحتاج

ضمير

من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و (ما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها

ضمير يشمله وممونه أي يحتاجها كل منه وممونه والمراد انه يحتاجها مطلقا لا في خصوص
اليوم والليلة كالقوت بدليل انه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده كما في ح ل وانحط
عليه كلام ع ش على م ر (قوله ابتداء متعلق بالنفي) أي لم يفضل لكن من حيث
تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء أي أول الوجوب أي انتفى
زيادته مايخرجه عن المذكورات وقت الوجوب فيخرج به دوام الوجوب فلا يشترط
فيه جميع ذلك بل بعضه وهو الملبس وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء
بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا وعبارة م ر ويشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه
فاضلا ابتداء عما يليق الخ (قوله وعن دينه ضعيف) والمعتمد انه لا يشترط كونها
فاضلة عن دينه م ر ع ش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها فكلام المصنف هنا
ينافي كلامه بعد الا ان يخص ما يأتي بزكاة المال (قوله وان رضي صاحبه
بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعى وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي
صاحب الدين الحال بالتأخير قضيته فكان عليه أن يعبر بلو لان تعبيره بان يوهم
انه غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى (قوله مايخرجه) فاعل يفضل (قوله
كما ذكره الرافعي) معتمد (قوله مسكنه وخادمه ولو لا نفيين) وقوله لا ملبسه أي
اللائق بخلاف غيره فانه تقدم انه يباع أي في مفهوم قوله ابتداء تفصيل (قوله
والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع ويقاس به حاجة المسكن شرح م ر أي
فيقال هي ان يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن
تبن مثلا لهما فيه ع ش على م ر (قوله ان يحتاجه لخدمته) أي اما لمنصبه أو ضعفه
شرح م ر (قوله لا لعمله في أرضه الخ) أي لان الماشية والمال الذي يحصل
من الارض يباعان للزكاة فكيف بالخادم الذي يعمل فيها عزيزي (قوله لا الحرة)
أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها اذا كانت موسرة اخراج فطرتها عن نفسها كما
في المجموع خروجا من الخلاف لتطهيرها كما في شرح م ر قال ع ش هذا كله حيث
كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت
حنفية والزوج شافعيا وكان معسرا وجبت عليها وان كان موسرا وجبت على كل
منهما لان مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فاذا اداها أحدهما
كفى واذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه
(قوله فلا تلزمها) مقتضى وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها الا أن
يقال لما تحملها عنها بطريق الحوالة سقطت عنها وان كان معسرا (قوله والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها) بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها أن يسافر بها

(ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا
وان رضي صاحبه بالتأخير
(مايخرجه) في الفطرة بخلاف
من فضل عنه ذلك وخرج
باللائق بها مما ذكر غيره
فلو كان نفيسا يمكن ابداله
بلائق بها ويخرج التفاوت
لزمه ذلك كما ذكره الرافعي
في الحج وبالابتداء مالو ثبتت
الفطرة في ذمة انسان فانه
يباع فيها مسكنه وخادمه
لا ملبسه لانها حينئذ التحقت
بالديون وقولي مايليق بهما
مع ذكر الملبس والتقييد
بالحاجة في المسكن وذكر
الابتداء والدين من زيادتي
وقد بسطت الكلام على
مسئلة الدين في شرح الروض
والمعتمد فيه ماقلناه وبه جزم
النووي في نكته ونقله عن
الاصحاب والمراد بحاجة
الخادم أن يحتاجه لخدمته
أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه
أو ماشيته ذكره في المجموع
(ولو كان الزوج معسرا) حرا
كان أو عبدا (لزم سيد)
الزوجة (الامة فطرتها
لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها
لانتفاء يساره والفرق كمال
تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة

ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اه (قوله لاستخدام السيد لها) ان قلت فرض المسئلة فى أمة تجب على الزوج نفقتها بأن لم يستخدمها السيد فتجب حينئذ فطرتها على الزوج ان كان موسرا وعلى السيد ان كان معسرا وأما اذا كان السيد يستخدمها فان النفقة والفطرة واجبان عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وقول الشارح لاستخدام الخ يقتضى أنه اذا كان السيد يستخدمها لا تجب عليه فطرتها الا اذا كان الزوج معسرا مع انها تجب مطلقا قلت معنى قوله لاستخدام الخ أن للسيد أن يستخدمها ولا يمنعه منه زوجها أى وان لم يستخدمها بالفعل قرره شيخنا وعبارة شرح م ر لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (قوله وقيل تجب على الحرة) هذا مبنى على أن التحمل تحمل ضمان وأما على المعتمد من أنه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد كما قرره شيخنا (قوله وتخالف الكفارة) هو ظاهر فى الاعتاق لا فى الاطعام فاذا أيسر ببعض الامداد اخرجه وبقى الباقى فى ذمته لكن لا يلزمه ذلك وهنا يلزمه (قوله لأنها لا تتبعض) فيه التعليل بغير المدعى (قوله ولان لها بدلا) أى فى الجملة والا فالخصلة الاخيرة لا بدل لها وهو خاص بالخيرة قال ع ش والاولى الاقتصار على هذه العلة فان الاولى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لانها لا تتبعض ويجاب بأن المعنى وتخالف الكفارة من جهة أنه اذا أيسر ببعضها لا يلزمه لانها لا تتبعض فلا يكون هناك مصادرة اه (قوله قدم وجوبا نفسه) فان أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر اساء وقد يشعر بأنه يقع عنها وليس مراد العدم وجوبها عليه للزوجة حينئذ فيسترده ويخرجه عن نفسه شوبرى ومحله كما هو فرض المسئلة ان لم يكن موسرا بفطرة الكل والا فهو مخير بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقديم زكاة نفسه أولى ح ف (قوله فتصدق عليها) أى عنها وقوله فلأهلك أى زوجتك (قوله فزوجته) أى و يجب عليه الاخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل سم على البهجة وقوله والبائن الحامل دون الحائل أى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل المقتضى وجوب النفقة يقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل فى سمن الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة الا أن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها فقد تخرج

ما

لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر أن الكلام فى زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل شىء فلذى قرابتك (فزوجته)

محتاج اليه فى اليوم الذى يلى يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به فى ذلك اليوم فيحصل لما وهن فى بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة على الغير خوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت له بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها كما فى سم على حجر (قوله لان نفقتها آكد) أى والفطرة تابعة للنفقة عكس ما فى النفقات حيث تقدم فيها الام على الاب ح ل (قوله وفيه) أى فى هذا الفرق الذى فرقوا به بين الاب والام وقوله كلام وهو ان الاسنوى أبطل هذا الفرق بالولد الصغير فانه مقدم على الابوين هنا مع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة فى البابين اه قال م ر ورده الوالد بأنهم انما قدموا الولد الصغير على الابوين لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما اه أقول لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الابوين مع انه بعضه ع ش ويجاب بأنه لما استقل كأنه غير بعضه ويمكن ان يجاب أيضا عن الاول بأن النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة فلا يرد ما ذكره م ر اه (قوله فولده الكبير) أى الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه أى فلم تجب فطرته على القاعدة اه شرح م ر (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد الخ قدم الرقيق أى جنسه سم وعبارة حجر ثم الارقاء قال سم هذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد الا بعضهم فتأمله قال م ر وينبغى كما أفاده الشيخ ان يبدأ منهم بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله فان استوى جماعة فى درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا قاله الشوبرى وعبارة شرح م ر فان استوى اثنان فى درجة كابنين وزوجتين تخير باستوائهما فى الوجوب وان تميز بعضهم بفضائل لانها للتطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه وانما لم يوزع بينهما الناقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب (قوله أى فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم برماوى (قوله وخمسة وثمانون درهما) هذا على طريقة النووى فى رطل بغداد كما ذكره الشارح واما على طريقة الرافعى فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما فى عبارة م ر (قوله لما مر فى زكاة النابت الخ) لانك اذا ضربت مقدار الرطل المذكور فى خمسة وثلث مقدار الصاع بالارطال بلغت ما ذكره

لان نفقتها آكد لانها بمعاوضة لا تسقط بمضى الزمان (فولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (فأباه) وان علا ولو من قبل الام (فأمه) كذلك عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجة والام أحوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (فولده الكبير) ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة فى درجة تخير (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم) لما مر فى زكاة النابت من ان الرطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

فاضرب مائة وعشرين في خمسة يحصل ستمائة واضرب ثمانية في خمسة بأربعين واضرب أربعة اسباع في خمسة بعشرين سبعا باثنين كاملين وستة اسباع فضم الاثنين الى الاربعين واحفظ الستة اسباع ثم اضرب المائة والعشرين في ثلث بأربعين صحيحة واضرب ثمانية وأربعة اسباع في ثلث بأن تبسط الثمانية من جنس الاسباع بستة وخمسين سبعا وضم لها الاربعة اسباع تبلغ ستين سبعا اضربها في الثلث بعشرين سبعا لان ضرب الكسر في الكسر يحصل جوابه بحذف في الداخلة على المضروب فيه واضافته للمضروب بأن تقول هذا ثلث الستين سبعا وذلك عشرون سبعا لان ضرب الكسر في الكسر تنقيص لا تضعيف عكس ضرب الصحيح ضم لها الستة اسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كوامل وخمسة اسباع فضم الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة وضم الاربعين للاربعين يكون المجموع ستمائة وخمسة وثمانين وخمسة اسباع اه (قوله والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل اما مالا يكال أصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لاغير كما في الرباقيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا شرح م ر (قوله وانما قدر بالوزن استظهارا) أي طلبا للظهور استيعاب الواجب وانظره مع قوله الآتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب الا أن يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمي شوبري (قوله وسيأتي مقداره) لا حاجة لهذه الاحالة سواء كان ضمير في مقداره راجعا للصاع أو للمد لانه ذكر هنا مقدار كل منهما فلا معنى للاحالة على ما يأتي وعبارته هناك والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع اه (قوله فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث) وحكمة الصاع ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا وهو يحصل نحو ثلاثة ارطال من الماء فيجيء منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان ابن حجر وقوله نحو ثمانية أرطال انما قال نحو لان المجموع ثمانية وثلث والثلث تحت النار قال سم لك ان تقول هذه الحكمة لا تأتي على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية أصناف ولا تأتي في صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا أن يجاب عن الاول بأنه بالنظر لما كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتأمل (قوله وبالكيل المصري قدحان) ويزاد ان ندبا شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين

والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وان المد رطل وثلث وسيأتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث وبالكيل المصري قدحان

كذلك شرح م ر وع ش و ق ل (قوله وقضيته) أى قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذى هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لان عادته انه لا يناقش المتن لانه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهار وهذا على ما فى النسخة الصحيحة وفى نسخة كذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل أنه تحديد اه وهى ظاهرة لا غبار عليها (قوله بالصاع النبوى) أى الذى أخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم شرح الروض وعبارته فى شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه (قوله اه) أى كلام الروضة (قوله سليم) أى من عيب ينافى صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتى أن العيب فى كل باب معتبر بما ينافى مقصود ذلك الباب فلا يجزىء معيب ومنه مسوس ومبلول الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد شرح حجر وعبارة البرماوى فلو لم يكن قوتهم الا الحب المسوس فانه يجزىء ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزىء أيضا قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه (قوله على الاشهر) راجع للاثنين ومقابله سكون القاف مع تثليث الهمزة ففيه أربع لغات (قوله من لبن) ولو لآدمى يأتى منه صاع اقط والعبرة فى ذلك بالوزن ان لم يمكن كيله والا فبالكيل كما قاله ح ل وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ والا فلا ومعلوم ان ذلك محله فيمن كان يقتاته ع ش وعبارة ابن حجر ويجزىء لبن به زبد والصاع منه يعتبر بما يجىء منه صاع اقط لانه الوارد اه ومثله م ر قال سم شامل لبن نحو الآدمى والارنب وقد يخرج على دخول الصورة النادرة فى العموم وفيه خلاف فى الاصول والاصح منه الدخول ح ف (قوله من قوت محل المؤدى عنه) ولو لطنا بدليل ما يأتى فى الابق والمراد من غالب قوت الخ كما دل عليه قوله فان كان به أقوات لا غالب فيها خير (قوله كثمن المبيع) أى فانه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أى بين الزكاة وثمن المبيع ان كلا مال واجب فى مقابلة شىء لان الثمن فى مقابلة المبيع والزكاة فى مقابلة تطهير البدن شيخنا (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أى ويدفع لفقراء ذلك المحل وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه

وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال فى الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أى الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) أى ما يجب فيه العشر أو نصفه (واقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبى سعيد السابق (ونحوه) أى الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتى ولا يجزىء لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزىء لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فان فى الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر قوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح

من ان الفطرة تجب أولا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزأ اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان كان به) أي بالمحل (أقوات لاغالب فيها خير) بينها (والافضل اعلاها) اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (ويجزىء) قوت (اعلى عن) قوت (أدنى) لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق (والعبرة) في الاعلى والادنى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتي (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر (وله أن يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من (اعلى منه) كما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (لاجمص)

في وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فانه لا يكلف ذلك ع ش على م ر (قوله فان لم يعرف محله الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه أي فيجب من قوت محل المؤدي بكسر الدال وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسئلتين قبله جوابا عما يقال انها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقله عن الشيخ عبد ربه (قوله كعبد ابق) أي لا يدرى محله ويلزم في اخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول الاخراج من قوت غير محله والثاني اعطاؤه لغير أهل محله ح ل وأجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم فيحمل أو بمعنى الواو و في المختار ابق العبد يابق ويابق بكسر الباء وضمها أي هرب وكتب أيضا قوله استثناء هذه أي استثناؤها من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه لان الصاع في هذه الصورة من قوت محل المؤدي وهو السيد ويصرف لفقراء محله شيخنا ويؤخذ من كلام الزيادي أنه على الاستثناء تجب من أشرف الاقوات (قوله أو يخرج للحاكم) أي بشرط أن يكون مايخرجه من اعلى الاقوات أو من آخر محل عهد وصوله اليه لان للحاكم النقل حينئذ كما في ح ل وهذا يفيد أن أو في قوله أو يخرج للحاكم ليست بمعنى الواو فعليه يكون صرف الصاع في الاحتمال الثاني أي في قوله أو يخرج فطرته الخ لفقراء ذلك المحل الذي يخرج منه وعلى كونها بمعنى الواو الامر ظاهر والظاهر ان كونها بمعنى الواو أظهر (قوله لا وقت الوجوب) خلافا لبعضهم حيث قال العبرة بالغالب وقت الوجوب وأخذه من تعبير بعض المحققين بقوله من غالب قوت محل المؤدى عنه وقت الوجوب فيوهم أن وقت متعلق بغالب وليس كما توهم بل هو متعلق بمحل في قوله محل المؤدى عنه ح ف (قوله ويجزىء اعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال كما قاله ع ش وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعين المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة شرح م ر (قوله لانه زيد فيه خير) أي فأشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض شرح م ر (قوله والعبرة بزيادة الاقتيات) أي بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتي لكونه انفع الخ كما قرره شيخنا (قوله لا بالقيمة) والا لورد عليه الشعير فانه اعلى من التمر والارز هنا مع انه انقص قيمة منهما أفاده شيخنا (قوله فالبر خير من التمر الخ) فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالارز فالتمر فالزبيب ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول

والحمص والعدس والماش ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها شرح حجر ومراده بالقسم الثاني من الذرة الدخن كما في سم قال ح ف وترتيبها في الاعلى كترتيبها الواقع في البيت المشهور على المعتمد اعني قوله

باللّه سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

قال سم قوله في مرتبة الشعير الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها أنفع منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر اذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه الله يعرفه (قوله ولا بعض الصاع من جنسين الخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما فيخرج صاعا من البر أو من الشعير وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين هكذا قاله ح ل وعبارة حجر ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب اه (قوله ولاصل) أي ويجوز لاصل أن يخرج الخ اما الوصي أو القيم فلا يجوز له ذلك كالب لا ولاية له على الاوجه الا ان استأذن الحاكم فان قد قال الاذرعي فلكل من الوصي والقيم اخراجها من عنده ويجزىء اداؤها الدينه من غير اذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى حجر وقوله الغني أي الذي لا تجب نفقته وقيل من يملك ما يخرجه زيادة على مامر وهو بمعنى الاول اما موليه الفقير فيجب على الاصل اخراج زكاته كما تقدم لانه تجب عليه نفقته (قوله من ماله) أي الاصل ورجع عليه ان نوى الرجوع أو استأذن الحاكم ح ف (قوله رشيد) أي لا تجب نفقته على أصله اما السفيه فكالصغير فله أن يخرج عنه وله أن يستقل بتمليكه واما لو وجبت نفقته فلا يحتاج الى اذنه لانه مخاطب بها (قوله الا باذنه) فان لم يأذن لم يجز جزما لانها عبادة تفتقر لنية فلا تسقط عن المكلف بدون اذنه كما ذكره م ر في شرحه قال ع ش يؤخذ من قوله لانها الخ أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق لا يجوز له أخذها ولا يجزىء اذا أخذها (قوله أو موسر ومعسر الخ) محله حيث لا مهايأة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته وان وقع في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مر في شرحه

(ولا بعض الصاع) بقيد من زدتها بقولي (من جنسين عن واحد) وان كان أحدهما اعلا كما لا يجزى في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة و يجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه (ولاصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني) لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسر أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته)

وقال ق ل لا شيء على واحد منهما (قوله لا من واجبه) أي واجب كل موسر (قوله كما وقع في الاصل) في شرح الارشاد الاولى تأويل عبارته بحملها على ما قدمته من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلامه هنا في رقيق غير مكلف فيه وزتبعيض الصاع حينئذ اه وقوله ببلد المؤدى أي لان الوجوب في هذه الحالة انما يلاقي المؤدى ابتداء كما صرح به في شرح الروض أيضا وادعى القطع فيه ويحتمل أن يناقش في ذلك بأنه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه سم على حجر وعبارة شرح م ر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا أهل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب الى بلدتي السيدين على السواء ففي هذه الحالة المعتبر قوت بلدتي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يصل اليها من بلدتي السيدين من الاقوات ما لا يجزيء في الفطرة كالدقيق والخبز وحيث امكن تنزيل كلام المصنف على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطه م ر وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه اولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح اه

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

أي باب في شروط من تجب عليه أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الخ الباب وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه (قوله مما اتصف بوصف الخ) المناورد على قوله وما تجب فيه ان هذا مكرر مع ما مر لانه تقدم بيان الانواع التي تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما اتصف بوصف أي فالكلام هنا فيما يجب فيه من حيث ما يعرض له من الصفات التي يتوهم منها عدم الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار وقال ح ل وليس المراد بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما لان ذلك علم من الابواب السابقة قال شيخنا والاظهر أن يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تلزم مسلما حرا) هذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال وهي خمسة ذكر منها صريحا الاسلام والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط وصرح بها الرملي وهي قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك فذكر الاول تلويحا في مسئلة المكاتب وذكر الثاني تلويحا في مسئلة الجنين حيث قال اذ لا وثوق بوجوده وحياته وذكر الثالث تلويحا في مسئلة الغنيمة بقوله لانه لغير معين والمراد مسلما غير نبي فلا تجب

لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه)

مما اتصف بوصف كمغصوب وضال (تلزم) زكاة المال (مسلما)

على الانبياء وأما قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة فالمراد بها زكاة البدن والمراد بها زكاة النفس عن الرذائل التى لا تليق بمقامات الانبياء وبدل له ماحمل عليه بعضهم الآية من ان المراد بالزكاة فيها الاكثار من الخير لا زكاة الفطر لان مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على م ر وقال فى شرح الاعلام تجب زكاة الفطر على النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زكاة المال كذا نقله الاجهورى على التحرير والذى ذكره المناوى فى شرح الخصائص للسيوطى ان مذهب الشافعى كمالك وجوب الزكاة على الانبياء واعتمد البرماوى عدم وجوبها على الانبياء ونقل عن الامام مالك أيضا فيكون له قولان (قوله لقوله فى الخبر السابق الخ) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر أبى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه لانس بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى (قوله ولو مكاتبا) أى كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه كما قاله ع ش على م ر والغاية للرد (قوله لانه لا يملك شيأ) هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب وقوله أو ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز انه اشارة الى القولين فى ملك الرقيق فالاول بالنسبة للاظهر والثانى لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لانا نقول يأتى قريبا فى قوله لعدم الملك أو ضعفه انه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله شوبرى (قوله أو يملك ملكا ضعيفا) فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وان عتق ابتدأ حوله من حين عتقه زى (قوله وتوقف فى مرتد) أى يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده (قوله لزمته فى ردته) أى بأن وجبت حال الردة بأن حال عليه الحول وهو مرتد اما اذا وجبت عليه فى الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما فى المجموع ويجزئه الاخراج فى هذه فى حال الردة وتصح نيته لانها للتمييز ويجزئه أيضا فى الاولى ان عاد للاسلام كما ذكره م ر فى شرحه قال الرشيدى وقوله بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى اثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعى اه وقوله ان عاد للاسلام أى فان لم يعد للاسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال ابن حجر ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الاخراج بخلاف المعجلة فان له ولاية الاخراج فى الجملة فحيث لم يعلم القابض بأنها معجلة لا تسترد منه اه بالمعنى والاولى أن يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة

لقوله فى الخبر السابق فى زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيأ أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له (وتوقف فى مرتد) لزمته فى ردته

تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فيضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقي وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي مالو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أولا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن كما ذكره ع ش على م ر (قوله كما كه) أي كما يوقف ملكه (قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه) فاذا أخر اخراج زكاة الصبي والمجنون عصى قاله في التجريد قال الشيخ ويتجه انه اذا أخر فتلف المال بغير تقصير انه يضمن حصة المستحقين لانه بتأخير حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقي اذ لا تقصير منه يوجب ضمانه كما نقله الشوبري قال حل وم ر ومحل وجوب ذلك عليه حيث كان يرى الوجوب كشافعي وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولي فان كان الولي لا يرى وجوب ذلك كحنفي أي ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له أن لا يخرج الزكاة وأن يحسبها الى أن يكمل المحجور عليه فاذا كمل أخبره بها ولا يخرجها لئلا يغرمه لها الحاكم اذا رفعه الى حاكم حنفي (قوله ولا تجب في مال وقف لجنين) أي لاجل جنين فيشمل جميع التركة وان انفصل حيا أو أخبر بحياته معصوم اذ لا يزيد على انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد الانفصال كما قاله ع ش والتعليل بقوله اذ لا وثوق الخ جرى على الغالب فلا مفهوم له حتى لو مكث في الرحم اربع سنين ثم انفصل فلا زكاة وكذا لو انفصل ميتا لا زكاة على الورثة كما قاله م ر وعبارته فلو انفصل الجنين ميتا قال الاسنوي المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اه قال ع ش قوله المتجه عدم لزومها أي في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين كما لو كان حيا وهذا هو المعتمد اه فان تبين أن لا حمل لزمت الورثة كما نقل عن زي قال ع ش على م ر وقياس ماذكر فيما لو انفصل ميتا من انه لا زكاة على الورثة انه لا زكاة فيه اذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له ولكن نقل الزيادي وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذا أي قوله ولا تجب في مال وقف لجنين مفرع على شرط ذكره م ر بقوله وتيقن وجود المالك ثم قال فلا زكاة في مال وقف لجنين بارث أو وصية والحاصل ان له ثلاثة أحوال فان تبين أن لا حمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل

ميتا

كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (وتجب في مال محجور عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه (و) في (مغصوب

ميتا فلا زكاة على الورثة لا في نصيبه ولا نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف
وكذا لو انفصل حيا لا زكاة أصلا بقي ما لو انفصل خنثى و وقف له مال هل تجب فيه
الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق
الخنثى و ثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث و بتقدير ذكورته
يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف
و يؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل
قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصر له لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع
المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف (قوله لشموله السفيه) ويشمل
المفلس أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه أداؤها بزوال الحجر عنه قرره شيخنا (قوله
وفي مغصوب) فاذا كان المغصوب أربعين شاة مثلا فصورتها أن يأذن المالك
للغاصب في اسامتها والا فالذي مر له انه اذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها أي لانه
لا بد من اسامة المالك أو مأذونه ع ش على م ر وقوله فصورتها أن يأذن المالك
الخ أي أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا أكل لم يضرها
وسوم الضالة بأن يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة الى آخر الحول
لانه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة كما قاله العناني وكالمغصوب المسروق وكالضال
المدفون الذي نسيه وما وقع في البحر اذا وجده قال حجر و م ر والذي يظهر من كلامهم
أن العبرة في المغصوب وفي نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن أي فيخرج
الزكاة لمستحق بلد الغائب أو المغصوب أي البلد التي كانا فيها حالة وجوب الزكاة أي
حولان الحول (قوله من عين أو دين) هذا تعميم في المجحود فقط اذ المغصوب والضال
لا يكونان دينا وقوله وان تعذر أخذه أي المذكور من المغصوب وما بعده فهو غاية
في الاربعة قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر
اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده
بل له صرفه في أي بلد أراده معللا ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له
محل معتبر تأمل شوبري (قوله ومملوك بعقد قبل قبضه) حيث مضى عليه حول
من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج في الحال ان لم
يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملئ مقر شرح م ر والعقد ليس بقيد فيشمل
ما ملك بارث قبل قبضه (قوله لانها ملكت) علة للتعميم وقوله ملكا تاما أي والتمام
لا ينافي الضعف المعلل به عدم صحة بيعه ح ل لكن ينافيه عد قوة الملك من شروط
وجوبها الا أن يراد بها تمام الملك تأمل (قوله وفي دين لازم) عطف عام على خاص

وضال ومجحود) من عين أو
دين (وغائب) وان تعذر أخذه
(ومملوك بعقد قبل قبضه)
لانها ملكت ملكا تاما
(و) في (دين لازم)

لتقدم الدين المجحود وهذا أعم من المجحود وغيره شيخنا والآيل الى اللزوم حكمه حكم اللازم كثمن المبيع فى زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر (قوله من نقد الخ) قيد ثان بدليل الاخراج به ومن ذلك مالو استحق نقدا قدر نصاب فى وظيفة باشرها ومضى حول من استحقاقه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه كما اعتمده م ر وان تردد فيه سم على البهجة (قوله وعرض تجارة) كأن أقرض العروض للآخر فانها تصير دينا فى ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة على المالك كما قرره شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة على المكاتب أيضا على المعتمد عند م ر كوالده خلافا للدميرى ومحل عدم وجوبها فى مال الكتابة مالم يحل المكاتب السيد به فلو احال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد أن يزكيها لانها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الامر أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة م ر سم شوبرى (قوله من ماشية) كأسلمت اليك كذا فى خمس من الابل ومضى حول وهى فى ذمته فلا زكاة فيها وقوله ومعشر كأن قال أسلمت اليك فى خمسة أوسق من تمر أو بر فلا زكاة فيها أفاده شيخنا (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففا وبضمهما مع تشديد الواو ع ش (قوله ان تملكها الغانمون) أى بقولهم تملكنا وجملة ماذكره من القيود ستة (قوله أو بلغه نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لانه يقتضى أن التقدير أو لم تبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد اذ لا يصح أن يكون الجزء أكثر من كله لانا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة مثله فى كلامهم لان الاستحالة مانعة من ارادة ماذكره المعترض وانما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا وعدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد ع ش وقال الشيخ عبد ربه الديوى قوله أو بلغه نصيب كل عطف على قوله قبل القسمة ويصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل منهم هكذا يتعين والا بأن عطف على ماقبله لم يظهر له فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخمس نصابا اه أى لانه يكون مفهوما بالاولى لانها اذا وجبت فيما اذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيما اذا بلغه نصيب كل على حدته بالاولى ولو قدم كأصله قوله او بلغه نصيب كل على ماقبله لسلم مما ورد عليه من فهمها منه بالاولى وعبارة أصله والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا وهى ظاهرة

(قوله

من نقد وعرض تجارة) لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة فى الماشية السوم ومافى الذمة لا يسام وفى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد (و) فى (غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهى صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل) منهم

(قوله فان لم يتملكها الغانمون الخ) سيأتي في الغنيمة أنها تملك بالاختيار والتملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال فقوله في التعليل لعدم الملك أي على المعتمد من اشتراط التملك وقوله أوضعفه أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين كما أفاده شيخنا (قوله أو مضى والغنيمة أصناف) هل المراد بالاجناس قلت الظاهر نعم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الاصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب أولا ح ل (قوله ماذا يصيبه) أي من الانواع وقوله وكم نصيبه أي من العدد أي كم مقداره في الثالثة ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي اه شرح م ر (قوله وعدم ثبوت الخلطة) أي المؤثرة في وجوب الزكاة والا فلا فالخلطة موجودة (قوله لانه لغير معين) أي وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما في شرح م ر فلا زكاة في ثمر بستان وقف على جهة عامة (قوله ولو جحده) الغاية فيه للتعميم بخلافها في قوله ولو في المال الباطن فانها للرد (قوله فلا زكاة عليه) أي ولا عليهم لعدم ملكهم أي ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه ح ل وفيه أنه تقدم أن الدين تجب فيه الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم وأجيب بأن المعنى لا تجب عليهم زكاة عين الذي عينه الحاكم لكل اذا كان نصابا فلا ينافي أنها تجب عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الاخراج على قبضه بخلاف ما اذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا أفاده شيخنا وقيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعي شرح م ر وشرح الروض (قوله ولو اجتمع زكاة) سواء كانت زكاة مال أو بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره زي (قوله قدمت) ولو زكاة فطر م ر وقوله على الدين ولو كان متعلقا بالعين انتهى ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي ع ش والجواب الاول أولى لانه يرد على الجواب الثاني الحج (قوله كحج وكفارة) انظر اذا كانت التركة لا تفي بأجرة الحاج هل تصرف الى الورثة ولهم التصرف فيها أو يؤخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به ويتبرع بالاعمال أو كيف الحال شوبري وسكت عن صرفها للدين مع انه مقدم على الارث (قوله مستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما بل المراد انهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وان كانت متفاوتة لان المغلب فيهما معنى الاجرة فكأنها دين آدمي قرره شيخنا

فان لم يتملكها الغانمون أولم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أوضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولا يمنع دين) ولو جحده (وجوبها) ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيأ من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق لله وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال

ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا

(باب اداء زكاة المال)

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله (يجب) أى اداؤها (فورا) لان حاجة المستحقين اليها ناجزة (اذا تمكن من الاداء) كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر اوقار عسر الوصول له أو مال مغصوب او مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) للزكاة من امام اوساع أو مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي (وبقدرة على غائب قار)

(قوله ان كان النصاب) أى أو بعضه قال شيخنا أو معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الامكان شرح م ر شوبري (قوله والا فيستويان) أى فيقسط الموجود عليهما وليس مراده التخيير فما يخص الزكاة صرف للمستحقين وما يخص الحج حج به ان رضي به انسان أو تبرع بتتميمه والا وقف (قوله فانه ان كان محجورا عليه الخ) ويجب تقييد هذا التفصيل بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين بأن لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا والا بأن تعلقت بالعين بأن كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت مطلقا أى لا فرق بين أن يكون محجورا عليه أم لا شرح م ر (قوله قدم حق الآدمي) لعل صورته أن النصاب تالف فان كان باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حجر به سم ع ش وقال الشوبري بخلاف ما لو اجتمع مع حق الآدمي جزية فانه يسوى بينهما كما نص عليه في الام اه (قوله والا قدمت) قال شيخنا ويجب تقييده بما اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا بأن كان النصاب موجودا قدمت مطلقا شرح م ر شوبري أى سواء كان محجورا عليه أم لا ع ش والله أعلم

(باب أداء زكاة المال)

أى حكم الاداء من كونه فوريا أولا فالمراد بأدائها اخراجها فهذا الباب في وجوب الاخراج والباب الذي قبله في لزومها وثبوتها في الذمة ولا يلزم من ذلك وجوب الاخراج لانه لا يجب الا بالتمكن فالمراد بالاداء الدفع لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه (قوله هو أولى) قد يقال الغرض من بيان شروط من تجب عليه بيان وجوب أدائها فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض على الاصل زي (قوله لعدم اندراجه) وأجاب م ر عن الاصل بأن الاداء هنا يترتب على الوجوب الذي عبر به فيما قبله الا انه لا يمنع الاولوية (قوله سائر) أى ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه اه س ل (قوله عسر الوصول اليه) صفة للقار بخلاف ما اذا سهل الوصول اليه بأن أمن الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضر بالفعل فالمدار على القدرة كما سيأتي في قوله وبقدرة على غائب الخ فهو محترزه هذا (قوله أو مال تعذر أخذه) بأن كان على معسر او مليء ولم يقم عليه حجة بخلاف ما اذا لم يتعذر أخذه بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة فانها تجب فيه الزكاة فورا وان لم يأخذه لانه قادر على أخذه كما سيأتي في قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترزه هذا (قوله وبقدرة على غائب قار) أنظره مع قول الشارح المتقدم أو قار عسر

الوصول اليه اللهم الا أن يقال التمكن من الاداء يحصل بأحد الامرين اما بحضور الغائب القار الذي عسر الوصول اليه وهذا هو الذي ذكره أولا وبالقدرة عليه وان لم يحضر وهذا هو الذي ذكره هنا اه ا ط ف (قوله بأن سهل الوصول له) تصوير للقدرة على الغائب (قوله أو على استيفاء دين) وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السبكي ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم يرده اليه عن دينه من غير شرط شرح حجر (قوله بأن كان على مليء) حاضر تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله وبه حجة) أو تمكن من الظفر من جنسه أما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال (قوله وبزوال حجر فلس الخ) أي والزكاة متعلقة بالذمة والا قدمت على الغرماء فلا يحتاج الى زوال الحجر شوبري وهذا بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج المال حالا كامر اه (قوله وتقررت اجرة) عطف على قوله اذا تمكن كما أشار اليه الشارح بقوله فالاداء انما يجب الخ شوبري (قوله قبضت) أي أو لم تقبض وكانت على مقر مليء باذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر انها تجب في الدين كما أفاده شيخنا فقول بعضهم انما قيد بالقبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله لم يلزمه كل سنة الخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين اه بحروفه فالواجب في السنة الاولى نصف دينار وثمن دينار وفي الثانية ثلاثة انصاف وثلاثة اثمان وفي الثالثة خمسة انصاف وخمسة اثمان وفي الرابعة سبعة انصاف وسبعة اثمان فان جمعت الانصاف صارت ستة عشر نصفا بثمانية دنانير والاثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين من خط شيخنا ح ف أي والمخرج من غيرها والا نقص عما ذكر وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي التي زكاها أولا لان الفرض انها باقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنتين وهي التي تقررت لتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيهما من حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالتقرر وقوله زكاة خمسين لسنة وهي ما تقرر بتمام السنتين الاولتين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث

بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولي قادر من زيادتي (وبزوال حجر فلس) لان الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن (وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة

فعلم انه يحرم عليه التأخير
بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له
التأخير لانتظار قريب أو جار
أو أحوج أو أفضل ان لم يشتد
ضرر الحاضرين لكن لو تلف
المال حينئذ ضمن (لاصداق)
فلا يشترط تقرره بتشطير
أو موت أو وطء وفارق
الاجرة بانها مستحقة في مقابلة
المنافع فبفواتها ينفسخ العقد
كما مرت الاشارة اليه بخلاف
الصداق ولهذا لا يسقط بموت
الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم
المنافع للزوج وتشطيره انما ثبت
بتصرف الزوج بطلاق ونحوه
أما زكاة الفطر فوسعة بليلة
العيد ويومه كما مر في بابها
(فان أخر) اداءها بعد التمكن
(وتلف المال) كله أو بعضه
(ضمن) بان يؤدي ما كان
يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس
الحق عن مستحقه وان تلف
قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء
تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه
يضمن لتقصيره باتلافه (وله)
ولو بوكيله (اداؤها) عن المال
الباطن وهو نقد وعرض وركاز
والظاهر وهو ماشية وزرع
وثمر ومعدن (لمستحقها الا ان
طلبها امام عن) مال (ظاهر)

سنين وهي المتقررة بتمام الثالثة لانه مالك لها من حين القبض ولم يزكها قبل فتأمل
فجملة ما يخرجه على المائة في الاربع سنين عشرة دنانير لانه يجب فيها كل حول
ربع عشرها وهو ديناران ونصف (قوله فعلم انه يحرم عليه التأخير) أي من قوله
يجب فورا (قوله لانتظار نحو قريب) أي لا يلزمه نفقته ومحل ذلك اذا كان
المستحقون غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير لانهم يملكون ذلك بتمام الحول
برماوي (قوله ان لم يشتد ضرر الحاضرين) أي والا حرم التأخير لان دفع ضررهم
فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة كما قاله ح ل قال ع ش ويصدق الفقراء
في دعواهم مالم تدل قرينة على كذبهم (قوله حينئذ) أي حين اذ أخر لانتظار
القريب (قوله بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع ان التشطير
ضد التقرر لان التقرر هو الامن من سقوطه أو بعضه فالاولى حذفه لانه لا يقرر المهر
بل يسقط بعضه اه شيخنا وقال بعضهم انه يقرر النصف (قوله كما مرت
الاشارة اليه) أي في قوله لتعرضه للزوال بتلف العين الخ شوبري (قوله بخلاف
الصداق) أي فانه مستحق في مقابلة اباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس
العقد وأيضا فيه معنى النحلة أي العطية لانها تتمتع به كما يتمتع هو بها وقال بعضهم
قوله بخلاف الصداق أي فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بل مستحق بالعقد بدليل
تقرره بموت الزوجة قبل الدخول وهو اولى افاده شيخنا (قوله وتشطيره) جواب
عما يقال انه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ أي فلا بد
من تقرره لكن الجواب ناقص وعبارة شرح م ر وتشطيره انما يثبت بتصرف
الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح (قوله بطلاق ونحوه) كالفسخ
(قوله أما زكاة الفطر) هذا محترز التقييد بزكاة المال في الترجمة (قوله فان أخر الخ)
مرتب على قوله يجب فورا وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير
فلا ضمان سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله لانتفاء تقصيره فان قصر كأن وضعه
في غير حرز مثله كان ضامنا في صورة ما اذا كان التلف بعد الحول (قوله ضمن) أي
ولو كان التأخير جائزا كما سبق في قوله نعم له التأخير الخ (قوله بان يؤدي ما كان الخ)
اشار بهذا الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة
من اربعين مثلا وانما المراد به اخراج ما كان يخرجه قبل التلف ز ي و سم
(قوله بخلاف ما لو اتلفه) أي أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل شوبري
(قوله عن المال الباطن) سمي بالباطن لعدم علم غيره به غالبا بخلاف الظاهر
وقال ا ط ف الباطن هو الذي لا ينمو بنفسه والظاهر ما ينمو بنفسه كما يعلم ذلك

والا ادفعها الى وذكر الاستثناء من زيادتي والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر (و) له اداؤها بنفسه وبوكيله (لامام) لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (وهو) أي اداؤها له (افضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لانه اعرف بالمستحقين (ان كان عادلا) فيها والا فتفريقه بنفسه أو وكيله افضل من الاداء له وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) في الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) أو صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة اولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر (ولا يكفي فرض مالي) لانه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالي) لانها تكون نافلة (ولا يجب) في النية (تعيين مال) مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بقية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فان عينه لم يقع) أي المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجالسه

من الامثلة فيهما اه (قوله فيجب اداؤها له) وان قال أي الامام للمالك انا آخذها منك واصرفها في الفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له ويبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله ان يقاتل الملاك ان امتنعوا من تسليمها له وقالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الامام شرح م ر بنوع تصرف (قوله وليس له طلبها عن الباطن) أي يحرم عليه واذا دفعها المالك له حينئذ برأ وكذا اذا خالف امره وصرفها بنفسه للمستحقين فانه يبرأ ع ش على م ر (قوله والحقوا بزكاة المال الباطن الخ) أي في ان الافضل دفعها للامام ان طلبها شوبري وليس بظاهر والصواب ان يقول في انه ليس له طلبها الا اذا علم ان المالك لا يزكي الخ كما قرره شيخنا قال الشوبري ووجه الالحاق ان واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن (قوله وهو افضل) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش على م ر (قوله بنفسه أو وكيله) أي العدل العارف فيما يظهر ايعاب (قوله ان كان عادلا فيها) وان كان جائرا في غيرها وظاهره رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد في الباطن فقط لما تقدم من ان الافضل في الظاهر اعطاؤها للامام ولو جائرا ع ش ولعل الفارق بينهما ان الزكاة في المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فاذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا اه ا ط ف (قوله وتجب نية) ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة وما بقي باسم الارث وسقطت النية م ر سم ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر اولا والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع في نيتها لجواز تقديمها وتفويضها الى غير المزكي ونحو ذلك فليتأمل ح ف وشوبري وقيل يضر (قوله ما لو نوى صلاة الظهر) هذا بناء على ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر ان المعتمد خلافه اللهم الا ان يقال ان الفرضية في المعادة وان وجبت فالمراد بها اعادة ما كان فرضا بالاصالة أو نحوه والفرض المميز للاصلية عن المعادة هو الحقيقي فلا تعارض ع ش (قوله ولا يكفي فرض مالي) قيل هذا أي عدم كفاية فرض مالي ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اه ورد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه اولا نظر الصدق منويه بالمراد وغيره شرح حجر وم ر (قوله فان نوى مع ذلك) أي مع تعيين المخرج عن الغائب (قوله والمراد الغائب عن مجلسه) أي والمراد بالمال الغائب في تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أي مجلس المخرج

لاعن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أي النية (الولي عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون (وتكفي) أي النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتي (وعند دفعها الامام أو وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي (وله ان يوكل فيها) أي في النية (ولا تكفي نية امام) عن المزكي (بلا اذن) منه كغيره (الا عن ممتنع) من ادائها فتكفي (وتلزمه) اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من زيادتي

(باب تعجيل الزكاة) وما يذكر معه هو اولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله

وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع انه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله (قوله لاعن البلد) أي أوعنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه ح ل (قوله لم يقع الموقع) ظاهره وان نوى السفيه لكن قال سم وينبغي كما وافق عليه م ر انه تكفي نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولي ع ش (قوله وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والدفع وبه صرح م ر وان لم تقارن أحدهما فلو استقل المستحق بقبضها اعتد به م ر (قوله وعند دفعها الامام) أي وان لم ينو الامام عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالامام شرح م ر ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرما يا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد ويؤيده افتاء ابن الرداد شوبرى أي لان ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة كما قرره شيخنا ح ف (قوله وله ان يوكل فيها) أي اهلا لها أي لنية الزكاة لا لانية مطلقا بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا او رقيقا ح ل قال ع ش ولا تكفي نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اغتفرت النية من الوكيل اذا اذن له في تفرقة الزكاة لانها اوقعت تبعا كما صرح به حجر في شرح الاربعين عند قوله وانما لكل امرء مانوى والذي صرح به ع ش على م ر صحة التوكيل في النية استقلالا بان يوكل واحدا فيها و واحدا في التفرقة (فرع) لو وكله في تفرقة زكاته لم يكن توكيلا في نيتها على المعتمد من نزاع في المسئلة شوبرى

(باب تعجيل الزكاة)

أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضي الله عنه صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس رضي الله عنه في تعجيل صدقته قبل ان تحل حين ساله في ذلك ولانه حق مالي يجعل رفقا فجاز تقديمه على اجله كالدين وأيضا لانه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها برماوي (قوله وما يذكر معه) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن انه لا يضر غناه بها ومن قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة

(صح تعجيلها) فى مال حولى (لعام فيما انعقد حوله) بان ملك نصابا أو ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لا يساوى مائتين فعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وان لم يساو المال فى صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضى المنع فى هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فلو عجل لعامين يجزى للاول فقط وأما خبر البيهقى انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف فى عامين وصحح الاسنوى وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها (لفطرة فى رمضان) ولو فى اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من ثمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا

(قوله صح تعجيلها لعام الخ) محله فى غير الولى اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر شرح م ر شوبرى قال ع ش ولا يرجع الولى على المولى عليه وان نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له فى هذا التعجيل انتهى وقوله لعام اللام بمعنى عن اى عن واجب عام وكذا يقال فيما بعده وهو قوله ولفطرة الخ (قوله انعقد) أى وجد وقوله حوله أى ابتداء حوله (قوله أو ابتاع) أى اشترى عرض تجارة (قوله فعجل زكاتهما) أى المائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة اربعمائة جاز اذا كانت العروض تساويها آخر الحول كما قاله ع ش قال شيخنا وقياسه ان يقال فى قوله فعجل زكاة اربعمائة انه ليس بقيد بل لو عجل زكاة اكثر منها جاز (قوله وهو يساويهما) أى ولو بالقدر المخرج لانه كالباقى فى ملكه اه برماوى (قوله فيجزيه المعجل) وان لم يساو المال الخ وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدرى حاله عند اخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكى هنا (قوله وان لم يساو المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله اولا ولو بدون نصاب الا ان يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما مر الخ ولقولهم وكلام الاصل الخ تأمل اط ف (قوله يقتضى المنع فى هذه الصورة) أى حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مرادا أى لان كلام الاصل مفروض فى الزكاة العينية لا فى زكاة التجارة لما قدمه من أن العبرة فيها بآخر الحول قرره شيخنا (قوله يجزى للاول فقط) أى يجزى منه ما يخص الاول والباقى يسترده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بان جميع ما عجل للعامين يجزى للاول فقط ولا يسترد منه شىء (قوله تسلف) أى قدم أو تعجل ح ف وقوله صدقة عامين يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول اقرب للجواب المذكور كما فى البرماوى (قوله وصحح الاسنوى) ضعيف وقوله وعليه أى على تصحيح الاسنوى (قوله وخرج بانعقاد الحول) ما لو لم ينعقد وهذا بخلاف ما لو عجل واحدة من اربعين لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها شوبرى (قوله ولفطرة) أى عن فطرة أى زكاة فطر وتأخيرها افضل خروجا من خلاف من منع التعجيل كما فى ع ش على م ر (قوله لانها تجب بالفطر من رمضان) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الاول اذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق الاصحاب فألحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه (قوله فهو) أى رمضان سبب والوجه كما هو واضح

أن السبب الاول رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله أو بعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هناك مع ادراك آخر جزء من رمضان وبه نبا في غاية الظهور ولكنه قد يشتبه مع عدم التأمل سم أى لان قولهم ماذكر يدل على ان السبب هو ادراك آخر جزء من رمضان لا كله اه فاذا عجلها في رمضان يقال انه عجلها عن احد السببين وهو الفطر واما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من ان احد السببين ادراك آخر جزء من رمضان فهو بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله اما بعده فيصح) أى حيث كان الاخراج من غير التمر والحب اللذين اراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو اخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزى وان جف وتحقق ان المخرج يساوى الواجب بعد جفافه أو يزيد عليه ع ش على م ر (قوله وشرط لاجزاء المعجل) المعتمد أنه يكفى فى المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الاخذ ثم اسلم قبل تمام الحول وكذا الوغاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر وأما المالك فلابد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول شرح م ر فقولهم يشترط فى الآخذ أن يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أى يقينا أو استصحابا (قوله والمستحق) اعتمد م ر أنه لا يضر كون المال فى آخر الحول ببلد آخر سم على حج وع ش ومحل قولهم لابد من اخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول فى غير المعجلة ح ف (قوله أهلا) المراد أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب والآخذ بصفة الاستحقاق لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفهما بالاهلية وصفهما بالوجوب والاستحقاق المراد هنا شرح م ر بزيادة فاندفع ما قيل أن التعبير بالاهلية ليس بجيد (قوله هو أعم من تعبيره بآخر الحول) أى لشموله زكاة الفطر والنابت (قوله أو المستحق مرتدا) بخلاف المالك اذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب ع ش (قوله ولا يضر تلف المعجل) أى لا يضر فى أجزائه (قوله ولا يرد ما لو عجل الخ) أى لا يرد على قوله وشرط الخ أى لا يقدح فى كون ما قاله شرطا تخلف المشروط عنه أى لامكان تخلف المشروط لفقد سبب أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا قد فقد شرط آخر صرح به ابن حجر فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب والا كأن عجل بنت مخاض الى أن قال وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اه (قوله ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين) أنظر لو عجل عنها بنت لبون ولعل الوجه عدم

اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية (وشرط) لاجزاء المعجل (كون المالك والمستحق اهلا) لوجوب تلك الزكاة ولاخذها (وقت وجوبها) هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا أو المستحق مرتدا أو المالك تالفا وقت الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول

الاجزاء فليحرر كاتبه شوبري (قوله وبلغت ستا وثلاثين) أي بالتي أخرجها (قوله مع وجود الشرط المذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها والمستحق أهلا لأخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز (قوله بل يستردها ويعيدها الخ) محل ذلك ما لم يجدد لها نية بأن ينوي أنها عن الستة والثلاثين والا فلا يلزمه استردادها ولا اخراج غيرها شيخنا وفي ع ش ما نصه يتجه أن محل عدم الاجزاء بالاعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون دفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع حينئذ عن الزكاة اه (قوله لانه لا يلزم الخ) الاولى الجواب بأنه يشترط أيضا أن لا يتغير المال المعجل عنه الى نصاب آخر كما أفاده شيخنا ح ف وذكره حجر (قوله وجود المشروط) وهو اجزاء المعجل (قوله ولا يضر غناه بها) أي الزكاة المعجلة اما لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك شرح م ر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع لبدلها يؤدي الى خروجه عن الغنى كان كالعدم سم (قوله لانه انما أعطى ليستغني) أي ولأنا لو أخذناها بعد غناه بها وافتقر واحتجنا الى ردها له فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه شرح م ر (قوله ويضر غناه بغيرها) كأن أخذ المعجلة وأخذ أخرى غير معجلة واستغنى بغير المعجلة فيسترد المعجلة حينئذ لانه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول أفاده شيخنا قال ابن حجر وصورتها ان تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة أخرى يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حال قبضهما محتاجا لهما ثم تغير حاله عند الحول بأن صار غنيا فصار يكفيه أحدهما وهما في يده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية أولى بالاسترجاع ان أخذهما مرتبا فان أخذهما معا فيخير على رد أحدهما ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها شوبري (قوله كزكاة واجبة) أي غير معجلة (قوله أخذها بعد أخرى) نعت لكل من الواجبة والمعجلة وافرد الضمير لان العطف بأو وقوله بعد أخرى أي بعد أخرى معجلة وقوله وقد استغنى بها أي بالثانية وقد تلفت الاولى المعجلة والا بأن بقيت فلا يأخذ من الثانية الا ما يغنيه اه ح ل والمراد بالغنى ما يمنع أخذ الزكاة كأن حصلت له زكوات أو أموال تكفيه العمر الغالب (قوله واذا لم يجز المعجل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر اذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع شرح م ر

وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لانه انما أعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها (واذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر

(استرده) ان بقى (أو بدله) من مثل أو قيمة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لان مازاد حصل فى ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا ارش نقص صفة) كمرض ان (حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما فى ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب مالو حدثا بعده أو معه فانه يستردهما وقولى صفة الى آخره من زيادتى وانما يسترد (ان علم قابض التعجيل) بشرط كان شرط استرداد المانع يعرض أو بدونه كهذه زكاتى المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعلا بالشرط فى الاولى فان لم يوجد شىء من ذلك لم يسترد

(قوله استرده) ولا يحتاج الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما فى المجموع وبه يعلم ان ذلك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود السبب من غير لفظ شوبرى ولا شىء عليه للقابض فى مقابلة النفقة لانه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على المشترى شراء فاسدا ع ش (قوله من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمرا أو حبا من عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب برماوى (قوله ان تلف) وفى معنى التالف المبيع ونحوه وبقى مالو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما فى البيع ع ش (قوله حصل فى ملك القابض) يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه الزيادة وهو نظير ما يأتى من استرداد الزيادة المنفصلة ومامعها فى هذه الحالة (قوله بلا زيادة منفصلة) قال فى شرح الروض حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما فى الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة فى ملك الاخذ وقوله اه وقوله والصوف بظهرها أى اذا بلغ أوان جزه كما قيده به الشهاب ابن حجر فى شرح العباب وأما اذا لم يبلغ أوان الجز عادة فهو من الزيادة المتصلة ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا مابلغ أوان الوضع لان كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل شوبرى (قوله وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فانه من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه بأنهم لم يجعلوه كالمتصلة الا فى المفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع قال على التحرير أى فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع فى الولد ع ن وقال البرماوى أن الحمل من الزيادة المنفصلة الا فى هذا الباب وباب الفلس (قوله ولا أرش نقص صفة) المراد بنقص الصفة مالا يفرد بعقد فيشمل نقص جزء منه كرجل وليس المراد بالصفة ما قابل العين ح ف (قوله استردا) أى الزيادة والنقص والتعبير بالاسترداد فيه مسامحة بالنسبة للارش (قوله نقص العين) أى وهو ما يفرد بعقد أخذا مما تقدم عن ن (قوله وقيمة التالف) وارش النقص هنا قيمة التالف (قوله فانه يستردهما) ظاهره وان حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمها لمالكها لانه قبضها لغرض نفسه فليراجع رشيدى على م ر (قوله ان علم قابض) أى مع القبض أو بعده على المعتمد ز ى والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه ابن حجر (قوله فان لم يوجد شىء من ذلك) أى من الشرط والقول المذكور وكان الاخصر

أنه

أن يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل تقع نفلا) هل مثل المعجل فى ذلك مالو دفع عن ذلك المال فى وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره ح ل (قوله فى مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده والقابض عدمه (قوله وهو واحد مما ذكر) أى من الشرط والقول المذكور و فى تلف المال وكون المالك والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك شيخنا (قوله تعلق شركة) وهى شركة غير محضة كما يدل عليه قوله وانما جاز الخ (قوله وانما جاز اخراجها) وارد على قوله تعلق شركة اذ مقتضاه أنه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء أمرها على المساهلة) يعتذر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل والدر برماوى (قوله أرجحهما الثانى) معتمد وقوله كما يؤخذ من قوله الخ لانه لو كان المراد بقدرها شاة لبطل فى الجميع لابهام الشاة فيصير المبيع مجهولا (قوله بطل فى قدرها) أى ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فى خمسة أبعرة بطل فى الجميع للجهل بقيمة الشاة لا فى قدر القيمة فقط على المعتمد ع ن وعبارة سم على ابن حجر بطل فى قدرها وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه وهو ربع عشرها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من ان الاصح أن الواجب شائع لا مبهم ونقله فى شرح العباب عن القمولى قال ابن حجر فيرده المشترى على البائع اه قال سم أى بأن يرد شاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر فى أن المراد أنه يرد قدرها متميزا الا شائعا اذا تقرر ذلك فان كان المراد أنه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع ما بقى بيده ففيه اشكال لانه يلزم أن يبطل البيع فى جزء من كل شاة ثم اذا رد المشترى واحدة منها انقلب البيع صحيحا فى جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كان شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع فى كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة الى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع برد شاة لانه فى معنى الاستبدال لكن قياسه ان الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا ان الذى يرده المشترى جزء من كل شاة مثلا اه (قوله وان ابقى فى الثانية قدرها) أى ولم ينو به الزكاة وهو معين بأن قال هذه الشاة للزكاة ح ل (قوله نعم لو استثنى قدر الزكاة) أى فى غير الماشية كبعتك هذا التمر أو النقد واطلق فى الماشية فلا يصح اذا قال ذلك بل لا بد أن يقول الا هذه الشاة ح ل أى لان استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة تدل على أنه عينها لها وانه انما باع ما عداها شرح م ر فان لم يعينها بأن قال بعتك هذه الشياه الا قدر الزكاة بطل فى الجميع لان قدر الزكاة التى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى

بل تقع نفلا (وحلف قابض) أو وارثه (فى) اختلافهما فى (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه (والزكاة تتعلق بالمال) الذى تجب فيه الزكاة (تعلق شركة) بقدرها بدليل أنه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة فى الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثانى كما يؤخذ من قولى (فلو باعه) أى ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها) وان أبقى فى الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة

الى الجهل بالمبيع ع ش هذا لا يظهر الا على القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الراجح من ان الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فيما عدا قدر الزكاة (قوله صح البيع) أى قطعا كما قاله ابن حجر وهو يشير الى أن ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة اه وحينئذ فلا موقع لذلك فى كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلى تأمل والاحسن فى الجواب انهما يفترقان من حيث أنه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضا ثم بطل فيه فللمشترى الخيار لتفريق الصفقة عليه وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلا كما فى سم و ع ش فعلى الاول القدر الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما فى ابن حجر وعلى الثانى يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شئ (قوله بلا محاباة) أى مسامحة وأما اذا باعه بمحاباة فانه يبطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوى أربعين مثقالا بعشرين فيبطل فى البيع فى ربع عشر المحاباة وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا ومثله فى شرح الروض واعترض بطلان البيع فيما ذكر مع كون الزكاة متعلقة بالقيمة لان مقتضاه صحة البيع ووجوب زكاة القيمة بتمامها وهى أربعون دينارا كما تقدم عن م ر أنه اذا باع عروض التجارة بدون قيمتها زكى قيمتها فحرر ذلك

(كتاب الصوم)

فرض الصوم فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة كما ذكره الحافظ السيوطى ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور وحملوا التشبيه الواقع فى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره و زمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال العلامة الاجهورى المالكى

وفرض الصيام ثانى الهجرة * فصام تسعا نبى الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمى * ما صام شهرا كاملا سوى شهر اعلى
وللدميرى أنه شهران * وناقص سواه خذ بيانى

(قوله هو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم

اني

صح البيع كما جزم به الشيخان فى باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردى والرويانى ذكر ما هو عشرا ونصفه ونظاهرا ان محله فيمن جهله (لا) ان باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وقولى أو بعضه مع قولى لا مال الى آخره من زيادتى

(كتاب الصوم)

هو لغة الامساك

وشرعا امساك عن المفطر
على وجه مخصوص والاصل
فى وجوبه قبل الاجماع
مع ما يأتى آية كتب عليكم
الصيام وخبر بنى الاسلام
على خمس (يجب صوم رمضان
بكمال شعبان ثلاثين) يوما
أو رؤية الهلال) فى حق
من رآه وان كان فاسقا
(أو ثبوتها) فى حق من لم يره
(بعدل شهادة) لخبر البخارى

انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا (قوله امساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لانا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد فتاذكره أولى غايته انه مجمل يعلم تفصيله مما يأتى ع ش على م ر وعبارة شرح م ر امساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والولادة فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها م ر (قوله يجب صوم رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة ما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره أنه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت ق ل (قوله ثلاثين) قال الامام أحمد رضى الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزؤه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى شرح م ر وقول م ر نعم له الخ قال الزيادى بل يجب عليه وعلى الحاسب الاخذ بعلمهما وكذا من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم فاذا علقت القناديل ثم أزيلت فان حصل لهم شك حينئذ لم يصح صومهم وان استمر جزمهم صح صومهم واجزأهم (قوله أو رؤية الهلال) أى لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان أو نحوه من سائر المرائى لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤيا حقا اه ز ى واعلم أنه يثبت رمضان بشهادة عدل وان دل الحساب القطعى على عدم امكان رؤيته كما قاله ابن قاسم على المنهج عن م ر وهو المعتمد خلافا لما نقله ق ل على الخطيب عنه فانه ضعيف كما افاده شيخنا المدابغى (قوله أو ثبوتها) أى عند حاكم ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والا لم يجب الصوم اه حج وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غير معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضى الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد ق ل على الجلال (قوله بعدل شهادة)

وان كان حديد البصر ويفرق بينه وبين حديد السمع حيث لا تلزم بسماعه الجمعة أحدا حتى السامع بأن لها بدلا اه سم حجر والاولى الفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد روي فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ع ش على م ر (ولو رجع الشاهد فان كان بعد الشروع في الصوم ولو بدون حكم أو بعد الحكم ولو بدون شروع لم يعتد برجوعه ووجب الصوم والا اعتد به ولا وجوب و في الاتحاف لابن حجر أنه يثبت رمضان أيضا في حق من تواترت عنده رؤية رمضان ولو من كفار اه شوبري (قوله صوموا لرؤيته) أي ليصم كل واحد منكم اذا رآه فلا يجب على غير الرائي الا ان صدقه فاندفع ما يقال انه يلزم عليه وجوب صوم الجميع لرؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله وأفطروا لرؤيته الضمير راجع للهلال لا بقيد كونه من رمضان ثم قيد بكونه من شوال وقيل فيه استخدام (قوله فان غم عليكم) أي استتر بالغمام قال في النهاية في غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون غم مسندا الى الظرف أي فان كنتم مغموما عليكم فأكملوا اه شوبري (قوله فأكملوا) ظاهره أنه لا قضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا ق ل (قوله ولقول ابن عمر) الحديث الاول دليل لوجوبه بأحد الاولين وهذا دليل لوجوبه بالثالث (قوله ولما روى الترمذي) ساقه مع ما قبله ليبين به ان المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر شوبري (قوله انه لا يشترط العدالة الباطنة) بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور شرح م ر وهو الذي لم يعرف له مفسق (قوله واستشكل) أي ما في المجموع (قوله انها) أي الشهادة بهلال رمضان وقوله شهادة أي تحتاج الى العدالة الباطنة وقوله لا رواية أي فيكتفى فيها بالعدالة الظاهرة (قوله فيه) أي في الهلال أي في ثبوته (قوله ذلك) أي عدم اشتراط العدالة الباطنة واكتفى بالعدالة الظاهرة (قوله شهادة حسبة) أي فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة ق ل وشرح م ر (قوله من أخبره موثوق به) ليس قيدا بل مثله الفاسق اذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقا به أو اعتقاد صدقه لكن قال البرماوي ان اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما سيأتي في صوم يوم الشك فالحاصل أن رمضان يثبت بأحد أمور ستة ذكر المصنف منها ثلاثة أولا وسيأتي ذكر الاجتهاد

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه

فى قوله ولو اشتبه الخ واخبار الموثوق به ورؤية القناديل المعلقة فى البلاد المعتمدة والمراد بالموثوق به الذى لم يعهد عليه كذب عند المخبر (قوله وان لم يذكره) أى وان لم يذكر الموثوق به الهلال أى وان لم يشهد به الخ والمراد موثوق به عند المخبر لاضافته اليه كما فى ح ل أى ولو فاسقا كما يعلم من شرح قوله بعد الا ان ظن أنه منه بقول من يثق به (قوله خلافا لابن أبى الدم) فانه يقول لا بد أن يقول أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل اه دميرى لان قوله أشهد أنى رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهى لا تصح ولعل الجواب أنه اغتفر ذلك فى قبولها احتياطا للصوم ولان هذه الشهادة خارجة عن قواعد الشهادات بدليل الاكتفاء فيها بالعدالة الظاهرة على أنه عهدت الشهادة على فعل النفس فى المرضعة اذا لم تطلب أجرة (قوله معلقين الخ) ويكون هذا التعليق قبل الرؤية وأما اذا وقع التعليق بعد الرؤية ثم شهد من رأى اكتفى بالواحد ومحله أيضا ان علق بقوله ان جاء رمضان أو دخل رمضان بخلاف ما اذا قال ان ثبت رمضان فيحل الدين ويقع عليه الطلاق والعتق بشهادة العدل اه ع ش (قوله كما يدل له كلامه) أى الشافعى فى مختصر المزنى أى حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله أى أقبل شهادته للاثر فيه ح ل وهذا يفيد أن قوله كما يدل له الخ متعلق بالمنفى الذى هو يثبت لا بالنفى أو متعلق بمحذوف أى وقد ثبت كما يدل الخ شيخنا (قوله وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم) للرد على الامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهد أولا حينئذ أى حين لم نر الهلال ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذ اوجب الاخفاء كما قاله العبادى وتردد بعض مشايخنا فى أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ق ل (قوله لان الشىء يثبت ضمنا) هذا على طريقته والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والاحرام بالحج لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما فى شرح م ر وقرره شيخنا عزيزى (قوله وهو) أى القرب (قوله باتحاد المطلع) بأن لا يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخا كذا شرح ل وشرح م ر والاوجه أنها تحديدية كما فى شرح م ر أيضا (قوله وهو) أى البعد يحصل باختلاف المطلع والمراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا قاله فى الانوار ز ى (قوله لا بمسافة القصر) خلافا للرافعى

وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوى الا ان تعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى فانه رجع عنه فى الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان وأجيب بأن رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده فى ذلك خبر كما يدل له كلامه فى مختصر المزنى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابى وحده (واذا صمنا بها) أى برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين افطرنا) وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشىء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وان روى) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به فى الروضة كأصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعى

قياساعلى طلوع الفجر والشمس وغروبهاولان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامركما قال وتعبيرى بمحل هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالبلد (فلوسافر الى) محل (بعيد من محل رؤيته) من صام به (وافق أهله فى الصوم آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم ادركهم) بعده (امسك) معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بأن سافر من البعيد الى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا

قال ابن المقرى فى تمشيته واعتبار مسافة القصر تؤدى الى أن يجب الفطر على من فى البلد والصوم على الساكنين ظاهرها ولوقوعهم فى مسافة القصر اذهى بالتحديد لا بالتقريب والى أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر ز ى وهذا يجرى أيضا على قول م ر فى اختلاف المطالع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا (قوله قياسا على طلوع الفجر) أى اذا كان لقوم فجر ولا فجر لآخرين فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر فى دخول وقت الفجر بأن يقدر بفجر من لهم فجر اذا اتحد المطلع وقوله والشمس أى اذا كان لقوم نهار وآخرين لا نهار لهم فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار فى تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لاجل دخول أوقات الصلوات وغيرها وقوله وغروبها أى اذا كان لقوم ليل وآخرين لا ليل لهم فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل فى غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والعبرة فى جميع ماذكر باتحاد المطالع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا وفى نسخة وغروبها والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهاب أثره بطلوع الشمس وفيه نظر لانه يتكرر مع قوله والشمس اه شوبرى وهذا أعنى قوله قياسا الخ علة لقوله وهو يحصل الخ وقوله ولان أمر الهلال الخ علة لقوله لا بمسافة القصر (قوله يحوج الخ) ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة س م والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب اصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا الا انه قال لزم حكمه محلا قريبا فالوجوب على أهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر (قوله وتحكيم المنجمين) أى الاخذ بقولهم (قوله والامر كما قال) أى من الاشكال والمعتمد ما قاله المصنف (قوله فلو سافر الى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجرى فى غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة ز ى وانظر هذا التفريع على ماذا يفرع لانه لا يظهر تفريعه على قوله لزم حكمه محلا قريبا الا ان المسافر اليه بعيد ولا يظهر تفريعه أيضا على المفهوم الا أن يجعل مستأنفا انتهى وعبارة الاصل مع شرح م ر واذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به فالاصح أنه يوافقهم اه فيفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر اه وقال شيخنا ح ف هذا التقييد للمفهوم المشار اليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أى فلا يلزم أهله حكم الهلال فى محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البعيد مالم يكونوا قد سافروا الى محل الرؤية فان كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ومحل التقييد قوله أو بعكسه اه (قوله آخرا) أفهم قوله آخرا أنه لو وصل ثالث البلد فى يومه

أى أوّل يوم من رمضان لم يفطر وهو وجيه ابن حجر شوبرى وعبارة ح ل قوله آخرا أى فينوى الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل فى اليوم الاوّل اليهم لا يوافقهم عند ابن حجر ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الراءى للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال ليلا وأصبح مفطرا بلا عذر اه لانه يوافقهم فى الفطر فعلى هذا قوله آخرا ليس بقيد (قوله تاسع عشرين من صومه) أى المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم (قوله ولا أثر لرؤيته نهارا) أى فلا يكون للماضية فنفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا أى فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب اه ق ل على الجلال فائدة سئل الرملى هل القمر فى كل شهر هو الموجود فى الشهر الآخر ام لا فأجاب بأن لكل شهر قمرا جديدا ان قيل ما الحكمة فى كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له فى السجود الا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق الى آخر الشهر اه عبد البر الاجهورى على المنهج وسئل شيخ الاسلام الشيخ محمد الشوبرى بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أوّل ليلة هل تسن أو تجب واذا قلتم بالسنية أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فأجاب ترائى هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الاهلة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة والله أعلم تتمة قال الشعبى سعة القمر ألف فرسخ مكتوب فى وجهه لا اله الا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبلى بذلك من شاء من خلقه و فى باطنه لا اله الا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه و يقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعمائة فرسخ فى مثلها مكتوب فى وجهها لا اله الا الله محمد رسول الله خالق الشمس بقدرته وأجراها بأمره و فى باطنها مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر الحكيم الخالق المقتدر قال بعض المحققين والحق ان الشمس قدر الارض ثلثمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا اله الا هو له الحمد فى الاولى والآخرة كذا فى شرح لامية ابن الوردى قال سيدى على المصرى فى فتاويه لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستتار فى الليلتين أن لا يظهر القمر فيهما بعد طلوع الفجر و فى عبارة بعضهم واذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أوّل الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغى لكل مسلم

فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته) أى الهلال (نهارا) فلو روى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولى ان صام الى آخره من زيادتى

فان من تفطن له يغنيه عن التطلع الى رؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم ان كان
كاملا وحديث صوموا لرؤيته الخ في حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة
رمضان عند الله وعند الملائكة والانبياء لاحتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم
صوم يوم منه اه وهو كلام نفيس فاحفظه (فصل في أركان الصوم) أي ومايذكر معها
من قوله وحل افطار ونحو (قوله كنظائره الآتية) مقتضى هذا ان تسمية الامور
الواجبة في كل باب أركانا من هنا الى آخر الكتاب من زياداته وتقتضي انه ليس للاصل
تسمية بالاركان في باب من الابواب غير الحج والعمرة فليراجع (قوله من زيادتي)
فيه نظر لان هذا من الابدال لا من الزيادة فكان الاحسن أن يقول وتعبيري
بالاركان أولى من تعبيره بالشروط ح ل (قوله نية) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم تصح
وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أولا بخلاف مالو شك بعدها هل طلع الفجر أولا
فتصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر وان لم يتذكر والفرق بينه وبين
الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق
في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت
قبل الفجر أولا أو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل انها
وقعت ليلا أجزأ والا فلا ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر ومن النية مالو تسحر
ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا وامتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف
طلوع الفجر ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم والمراد
أن يحضر ذات الصوم في ذهنه ثم صفاته ثم يقصد الاتيان بذلك وصفات الصوم كونه
من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار (قوله لكل يوم)
أي عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وان كان تركا
لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل وانما وجبت لكل يوم لان كل يوم
عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام
كما في شرح م ر (قوله ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها
لا تكفي في النصف الاول بل يشترط ايقاعها في النصف الاخير لانه قريب من
العبادة (قوله وتعيينه) أي الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة واستثنى من وجوب
التعيين مالو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم
غد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث تجزيه وان لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة
لانه جنس واحد ومالو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث يكفيه نية الصوم الواجب
وان لم يعينه للضرورة وانما لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس

(فصل في أركان الصوم)
(أركانه) ثلاثة وعبر عنها
الاصل بالشروط فتسميتي لها
أركانا كنظائره الآتية
في غير الحج والعمرة من زيادتي
أحدها (نية لكل يوم) كغيره
من العبادات والتصريح
باعتبارها كل يوم من زيادتي
(ويجب لفرضه) ولو نذرا أو
قضاء أو كفارة أو كان الناوي
صبيا (تبييتها) ولو من أول
الليل لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وغيره وصححوه
وهو محمول على الفرض بقرينة
خبر عائشة الآتي (وتعيينه)
أي الفرض

لا يعرف

قال فى المجموع وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وان أتى بمناف) الصوم كان جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) فى صورة الانقطاع (أكثره) أى نحو حيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شئ من ذلك لها ولان الظاهر فى صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنيه ولم تبن على أصل وتعبيرى بمناف أعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتى (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذن أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال هل عندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه

لا يعرف عينه الا انهم توسعوا فى الصوم دون الصلاة كما تقدم ح ل (قوله وينبغى الخ) ضعيف (قوله فى الصوم الراتب) أى الذى له سبب أو وقت فخذوا السبب هو صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام ع ش على م ر (قوله وأجيب) المناسب أن يقول ورد أى هذا الاشتراط كما فعل م ر لانه لم يتقدم اشكال حتى يجيب عنه اللهم الا أن يقال مراده الجواب عن القياس فى قوله كرواتب الصلاة (قوله حصلت أيضا) أى حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه (قوله وان أتى بمناف) هذه الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه فى الثالث فى خصوص تمام قدر العادة لا فيه و فى تمام الاكثر كما يعلم بمراجعة أصله وخرج بالمنافى للصوم المنافى للنية كالردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ق ل (قوله أو نام) معطوف على أتى بمناف وصرح به للرد على من يقول بضرره ع ش (قوله أو انقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن تنوى الصوم حالة الحيض (قوله وتم فيه أكثره) أى وقد علمت ذلك لاجل أن تكون جازمة بالنية كما أفاده الحلبى (قوله ولم تبن على أصل) عطف سبب على مسبب أو علة على معلول (قوله وتصح النية لنفل الخ) مقابل قوله و يجب لفرضه تبييتها وقوله قبل زوال والظاهر ان ما قارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية ولو نذر اتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ح ل (قوله ذات يوم صفة لمحذوف) أى ساعة ذات يوم أى من يوم والمراد قبل الزوال أخذا من قوله فى الرواية التى بعدها هل عندكم من غداء فطابق المدعى (قوله هل عندكم) جمع ضميرها للتعظيم (قوله قال اذا أفطر) لم يؤكد فيه كالذى قبله لعدم الاهتمام بالفطر فاكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم شوبرى وأفطر منصوب باذا لانها فى صدر الكلام بخلاف أصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذا فى حشو الكلام قال ابن مالك ونصبوا باذا المستقبلا ان صدرت الخ وقال بعضهم أفطر بالرفع لانها ليست للجزاء (قوله وان كنت فرضت الصوم) أى أكدته على نفسى وليس المراد به الفرض الشرعى شيخنا ح ف وقال ع ش أى قدرته أى بأن نويته (قوله هل عندكم) أتى بالرواية الثانية وهى قوله هل عندكم من غداء لانه يفهم منها أن النية للنفل تصح قبل الزوال لان الغداء اسم لما يؤكل قبله أى فهى نص فى المدعى بخلاف الاولى فانها أعم لان قوله فيها قال انى اذا أصوم شامل لما قبل الزوال ولما بعده مع ان المقصود والمدعى أن النية تصح قبل الزوال فأفاد بالحديث الثانى أن الدخول فى الحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله من غداء) بفتح الغين والغدء بكسر الغين وبذال معجمة ممدودا

الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده

هذا ان لم يسبقها مناف) لصوم
كأكل وجماع وكفر وحيض
ونفاس وجنون والا فلا يصح
الصوم (وكمالها) أي النية في
رمضان (أن ينوي صوم غد عن
أداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى) باضافة رمضان وذلك
لتميز عن اضدادها قال
في الروضة كأصلها ولفظ
الغد اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين وانما وقع ذلك
من نظرهم الى التبييت

ما يتغذى به من الطعام والشراب مطلقا وأما بالفتح واهمال الدال فطعام الغدوة كذا
في شرح لقطة العجلان لله صنف شوبري (قوله ان لم يسبقها مناف) فلو أصبح ولم ينو
صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم التطوع صح شرح
م ر (قوله وكمالها أن ينوي الخ) لان أقلها علم وهو أن ينوي الصوم عن رمضان
ولا يحتاج لذكر الغد في الاقل لان ذكره بالنظر للتبييت ولا يكفي نية صوم الغد
من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب او المفروض أو فرض الوقت أو صوم
الشهر قال في الانوار ولا بد أن يخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد
الى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله بمعناها لم يصح فتأمله ق ل على
الجلال (قوله أيضا وكمالها الخ) أي بالنظر للمجموع والا فرمضان لا بد منه لانه تعيين
فان قلت الاداء يغني عن هذه السنة قلت لا يغني لان الاداء يطلق على مطلق الفعل
واضافة رمضان مع ان العلم لا يضاف لانه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان
وشوال في كل عام فأشبه النكرة في اطلاقه على متعدد (قوله باضافة رمضان
الى هذه) فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه
السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له ق ل ومثله الشوبري عن
حجر وقوله لا معنى له أي لان النية زمنها يسير (قوله لتمييز) أي المذكورات من الغد
وما بعده (قوله ولفظ الغد الخ) جواب سؤال وارد على متنه تقديره أن يقال ان
ذكر لفظ الغد في كمال النية يقتضي انه مندوب مع انه اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين فيقتضي ان ذكره واجب لان التعيين واجب ف وحاصل الجواب ان الغد
وقع في تصوير التعيين من غير قصد بل سرى لهم من تصوير التبييت فان قلت التبييت
واجب وذكر الغد في تصويره يقتضي انه واجب قلت يلزم من التبييت أن الصوم
واقع في الغد وان لم يذكر لفظه في النية فهو لازم معنى لا ذكرا لان احدى صورتي
التبييت خالية عن لفظ الغد (قوله في تفسير التعيين) أي تصويره أي اشتهر في كلامهم
تصوير التعيين بأن يقول نويت صوم غد من رمضان مع ان صورة التعيين أن يقول
نويت الصوم عن رمضان فقط لان هذه النية تكفي وقوله وانما وقع ذلك أي لفظ الغد
في تفسير التعيين من نظرهم الى التبييت لان التبييت مصور بصورتين أحدهما أن
يقول ليلا نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلا نويت الصوم عن رمضان
كما في التعيين فلما نظروا للصورة الاولى من التبييت اشتهر الخ أفاده شيخنا (قوله وانما
وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) أي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله
في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم

مع انه لم يعينه فالغدة مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين حينئذ اه زى (قوله
وبما تقرر علم) أى من قوله ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه حيث اقتصر عليهما (قوله
بخلاف الصلاة) فتحتاج لنية الفرضية فيها للتمييز عن المعادة وهذا الفرق على القول
الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية فى المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى ح ف
(قوله وفيه كلام) وهو انه يرد على الفرق المذكور وجوب نية الفرضية فى المعادة
ويجاب بأنها انما وجبت فيها نية الفرضية لمحاكاة مافعله أولا أى فالفرض فيها
صورى وفى الاصلية حقيقى (قوله ليلة الثلاثين) أى من رمضان أو من شعبان
كما يدل له كلامه بعد اه زى (قوله صح فى آخره) وذلك اذا كان ليلة الثلاثين من
رمضان وقوله لا فى أوله وذلك اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان فانه لا يصح ولا يقع
عنه أى لا يقع فرضا فلا ينافى ما يأتى فى المجموع من انه يقع نفلا ح ل فان قلت ما الفرق
وبين هذا حيث صح مع التردد فى قبول النية للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال
النية هل طلع الفجر أم لا قلت يمكن أن يفرق بأنه فى الأول لما كانت النية فى محلها
يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثانى فانها ليست فى محلها يقينا وان وجد
الاستصحاب فليتأمل اه سم (قوله ولا أثر لتردد يبقى الخ) جواب عما يقال كيف صح
فى آخره مع انه يكون مترددا فى انه من رمضان أولا فلا يكون جازما بالنية فأجاب بقوله
ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم الخ أى او بعد رؤيته أو اخبار موثوق به ح ف وفيه
أن الاستناد الى حكم القاضى لا ينافى وجود التردد فى الآخر وتأثيره لانه يحتمل
أن يكون الشهر تسعة وعشرين فما قرره شيخنا أولى حيث قال ولا يخفى ان هذا
الكلام لا محل له هنا وكان حق الشارح أن يذكره عند قوله أو ثبوتها بعدل شهادة
أى ويقول بعده ولا أثر لتردد يبقى كما فعل ابن حجر ومثله فى العنانى ويمكن توجيه صنيع
الشارح رحمه الله بأنه اعتذار عن التردد الحاصل للناوى خصوصا فى صورة التعليق
التى ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أولا وقوله بعد حكم القاضى الخ أى بثبوت
رمضان أوله فحكم القاضى فى أول الشهر مستصحب الى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد
الناوى فى ليلة الثلاثين لان الاصل انه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى ظن معتمد
وهو استصحاب بقاء الشهر الذى حكم به القاضى أولا فتأمل (قوله وفاسق) واعلم
أن خبر الفاسق مقبول فى مواضع أحدها اذا كان مؤذنا فانهم يكتفون بأذانه ثانيها
المعتدة يقبل اخبارها فى انقضاء العدة بالاشهر أو وضع الحمل الا ان يعلق الطلاق
على ولادتها فتحتاج الى البينة ثالثها اذا طلقها ثلاثا وغابت مدة وجاءت وأخبرت
الزوج انها استحلت جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة سواء وقع فى قلبه صدقها أم لا

وبما تقرر علم انه لا تجب نية
الغد ولا الاداء ولا الاضافة
الى الله تعالى ولا الفرضية
ولا السنة وهو كذلك فى غير
نية الفرضية وفيها على ما صححه
فى المجموع تبعا للاكثرين لكن
مقتضى كلام الاصل والروضة
كأصلها انها تجب كما فى الصلاة
وفرق فى المجموع بينهما بأن صوم
رمضان من البالغ لا يقع الا
فرضا بخلاف الصلاة فان
المعادة نفل وفيه كلام ذكرته
مع جوابه فى شرح الروض
(ولو نوى ليلة الثلاثين صوم
غد عن رمضان) سواء قال
ان كان منه أم لا (فكان منه)
وصامه (صح) ووقع عنه (فى
آخره) لان الاصل بقاؤه ولا
أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضى
بشهادة عدل للاستناد الى
ظن معتمد (لا) فى (أوله)
لانتفاء الاصل مع عدم جزمه
بالنية (الا ان ظن انه منه
بقول من يثق به) كعبد وامرأة
ومراهق وفاسق

جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة أن يمتنع وابهام الروضة وأصلها عذره غير مراد زي (قوله الاجماع) أي في المجموع لان بعض الائمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتيان البهائم مالم ينزل قال على الجلال وقرره ح ف (قوله ومن استقاء) نعم قيل باغتفار الاستقاءة ان شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها قال (قوله في الثاني) متعلق بقوله نخبر (قوله ولا مكرها) ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالافطار حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكراه شيخنا ح ف وس ل ومع ذلك في ع ش على م ر خلافه وعبارته لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته في عميرة (قوله وان علم) الغاية للرد كان تقايأ منكوسا (قوله لعينها) فهي كالنوم لغير المتمكن فانه ينقض وان تيقن عدم خروج شيء من الدبر لان الاستقاءة مظنة لوصول شيء الى الجوف (قوله لا ترك قلع نخامة) هذا مستثنى من الاستقاءة كما قاله ح ل والقلع اخراجها من محلها الاصلي والمج اخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة (قوله ومجها) عطف على قلع فلو كان يصلي فرضا ولا يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما أي الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كما أفتى به الوالد رحمه الله شرح م ر (قوله فلا يجب) أي الترك وأما وجوب المج فيستفاد من قوله ولو نزلت الخ اذ يفهم منه انه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب (قوله فلا يفطر بهما) أي بالقلع والمج (قوله ولو نزلت من دماغه) أي أو صعدت من صدره (قوله وحصلت) أي استقرت والا أي بأن لم تستقر فيه بل وصلت الى الباطن من غير استقرار فيه فلا يفطر كما قرره شيخنا (قوله في حد ظاهر فم) وهو مخرج الحاء على المعتمد وقيل مخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء وهذا يوهم انها ان لم تصل الى حد الظاهر بل وصلت قبله أي من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك الا ان تجعل الاضافة بيانية أي حد هو الظاهر فتشمل ما اذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الاسنان أي وان كان هذا المتوهم يفهم بالاولى أنه يفطر وقال ابن حجر لا حاجة الى ذكر حد وقال شيخنا ح ف وحد الظاهر هنا مخرج الحاء فما فوق من جهة الاسنان وعليه فلا اشكال فما فوق مخرج الحاء يقال له ظاهر بالنسبة للنخامة وباطن بالنظر للريق ولو وصلت النخامة الى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الامر بين

بطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شيء الى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت (في حد ظاهر فم

أن يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قلعها ولا يمكن الا بنطقه بحرفين فأكثر فالوجه أنه يقلعها وان ظهر ماذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وفاقا فى ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت عميرة اعتمد ذلك أيضا وظاهره أنه يشترط أن لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر سم وشرح م ر و ق ل (قوله بنفسها) ليس قيدا بل مثله اذا أجراها هو وانما قيد به للرد على المخالف القائل بأنه لا يضر حينئذ أفاده شيخنا (قوله وصول عين ولو من نحو جائفة) وان قلت كحبة سمسم خلافا لابى حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما فى شرح شيخنا م ر والمراد عين من متاع الدنيا أما لو جيء له بشيء من ثمار الجنة وأكله لم يفطر كذا قاله شيخنا عن شيخه الشوبرى ثم رأيته فى الاتحاف وعبارته نقلا عن ابن المنير أن الذى يفطر انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الطعام وانما هو من جنس الثواب كأهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة ع ش ويتأمل قوله كأهل الجنة فى الجنة فان أهل الجنة يتلذذون بذلك مع انقطاع التكليف عنهم بالموت وهنا التكليف موجود ففرق بين المقيس والمقيس عليه والظاهر ماذكره بعد بقوله والكرامة لا تبطل العبادة (قوله من ظاهر) أى ظاهر البدن فيشمل الثقب فى دماغه أو فى صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدنه كما سيأتى فانه وصل من الباطن فان الفم يقال له باطن هنا وان كان يقال له ظاهر فى باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل أنه يجب غسله اذا تنجس شيخنا (قوله فى منفذ) أى من منفذ بفتح الفاء شرح م ر (قوله وان لم يكن فى الجوف الخ) أتى به للرد (قوله كحلق) هو وباطن الاذن والاحليل غير محيلة والدماغ والبطن والمثانة محيلة وقوله وباطن أذن قال فى شرح البهجة لانه نافذ الى داخل الرأس اه ع ش على م ر (قوله واحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة والحلمة شوبرى (قوله أو كحل) وان وجد لونه فى نحو نخامة وطعمه بحلقه اذ لا منفذ من عينيه لحلقه فهو واصل من المسام شرح المحلى ومنه يعلم أن قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكره الاكتحال نهارا بل هو خلاف الاولى وعند الامام مالك مفطر ق ل (قوله ليس من منفذ) أى مفتوح والا فالمسام يقال لها منافذ لكنها غير مفتوحة (قوله بتثليث السين) أى مع تشديد الميم ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه التحرز عنه قياسا على مقعدة المبسور حجر و م ر (قوله ولو بعد جمعه) الغاية للرد (قوله أو اخراج لسانه)

فجرت) الى الجوف (بنفسها وقدر على مجها افطر) لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين) لا ريح وطعم من ظاهر (فى منفذ مفتوح جوفه ن م ر) أى غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن فى الجوف قوة تحيل الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهو مجمع البول وفى قولى من مر زيادة على الاصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق

أي ولو بعد جمعه خلافا لظاهر العطف وهل ولو حال بينه وبين اللسان حائل كنصف فضة أم لا ح ل واعتمد ح ف الافطار حينئذ (قوله اذ لا يمكن الخ) كان الاولى أن يقول لانه من الباطن لانه محترز قوله من ظاهر كما أفاده ح ل وعبارة ابن حجر لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله (قوله أو بعد اخراجه) لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة م ر (قوله أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ بخلاف الايصال بأن بلعه من حد الظاهر فليس المراد بوصول هنا ما يشمل الايصال ح ل قال ز ي ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا ويجوز له اخراجها ان ضر بقاؤها مع القضاء ابن حجر (قوله أو غبار طريق) ولو نجسا على المعتمد ع ش خلافا لمجروزي حيث قيده بالطاهر ووافقهما سم وع ش على م ر ولا يلزمه غسله بل يعفى عنه ان لم يتعمد فتح فيه والا وجب الغسل وكذا لو كان كثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر او وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر ق ل (قوله أو غربلة دقيق ولو لغير معتاد ها) وهي اصالة ادارة نحو الحب في نحو غربال لاخراج طيبه من خبيثه اه برماوي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتها أو المراد بها ما يشمل النخلة (قوله لعسر التحرز) أي فهو غير مختار وقوله أو لعدم تعمده أي فهو معذور والتعليلان للاربعة وقيل الثاني للاولين والاول للاخيرين فقوله أو وصول الخ خارج بقوله من مر كما أفاده شيخنا وعبارة ح ل قوله لعسر التحرز عنه ولو قدر على مجه واخراجه بعد وصوله الى حد الظاهر أي من شأنه ذلك فلا نظر لمقتضى العلة الثانية (قوله حتى دخل الغبار) أي مثلا ولو كثر ولو لاجل دخول ذلك وحينئذ يشكل قوله السابق أو لعدم تعمده الا أن يقال من شأنه ذلك وقوله لم يفطر على الاصح أي نظرا للعلة الاولى ح ل وكون حتى تعليلية ليس بظاهر لان عدم الافطار حينئذ بعيد لتعمده وعبارة ق ل حتى دخل تعليلية أي لاجل الدخول أو غائية ولعل جمع الذباب لافادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفي الجلالين أن الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوضة صغار البق اه (قوله وأعادها) ولو بادخال أصبعه معها الى الباطن ان اضطر الى ذلك والا أفطر لوصول الاصبع الى ذلك ح ل وع ش على المسامحة فهل يجب غسل ما عليها من القذر لانه

أو بعد اخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب) أو بعوض (أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا [illegible] عنه [illegible] جوفه ناسيا [illegible] أو اخراجها أو مكرها أو جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها (لا سبق ماء اليه

بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثاني كما ذكره ابن حجر (قوله بمكروه) أي بخلاف سبق ماء الغسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو بالغمس في الماء فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لامكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره قال الاذرعي لو عرف من عادته أنه يصل الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح ان أمكن غسله بغير هذه الكيفية شرح م ر كالغسل بالابريق قال شيخنا وكان الاولى أن يقول بغير مأمور به فيشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فان المتولد منهما مفطر على المعتمد كما ذكره ابن حجر (قوله ومرة رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها سم على البهجة (قوله أو بالغ) لغسل نجاسة هل ولو معفوا عنها لانه مأمور بغسلها حينئذ ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا دخول شيء في فمه الى جوفه بنحو انغماس وأكل ما قلعه من بين اسنانه بخلال ان سبقه بخلافه في أصبعه قول على الجلال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز و وصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم ان بقاء ما بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب و يوجه بأنه انما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك له ليلا كما في شرح م ر (قوله وترك استمنائه) أي طلب اخراج المني من الذكر والحاصل أن نزول المني بقصد الاستمناء يفطر مطلقا بحائل اولا بيده أو بيد زوجته أولا بشهوة أم لا ونزوله بلمس ما لا يشتهى طبعا كأمرد وعضو مبان لا يفطر مطلقا لانهما ليسا محلا للشهوة ونزوله بلمس محرم يفطر ان كان بشهوة وبلا حائل والا فلا ونزوله بلمس أجنبية يفطر ان كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا كما قرره ح ف والفرض انه لم يقصد الاستمناء أي خروج المني فيما بعد الاولى وتقييد المصنف بعدم الحائل فقط ظاهر بالنسبة للاجنبية وقول ح ل وعضو مبان أي غير الفرج الذي بقي اسمه لانه اذا مسه وأنزل أفطر كما نقله ح ل عن م ر الكبير فليحرر واعتمد شيخنا عزيزي ان نزول المني بلمس الامرد الجميل بلا حائل يفطر بشهوة أم لا تغليظا عليه كنزوله بلمس المرأة الاجنبية ويمكن حمل كلام شيخنا

بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق) ومرة رابعة فيضر النهي عنه بخلاف ما اذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم (و) ترك (استمنائه) أي من مر

ح ف المتقدم على الامرد غير الجميل فلا مخالفة تدبر قال ق ل ولا يفطر باخراج المذى والودى خلافا للامام أحمد (قوله ولو بنحو لمس الشامل للمس) أى لما ينقض لمسه بخلاف نحو المحرم كالامرد ان فعل ذلك لنحو شفقة قاله شيخنا وفيه ما لا يخفى والعضو المبان وان اتصل بحرارة الدم ولم يخش من ازالته محذور تيمم والا ضر ولو حك ذكره لعارض لم يفطر وان أنزل الا اذا علم من حاله انه اذا حك ذكره أنزل ولو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل ان بقى اسم الفرج أفطر والا فلا قاله والد شيخنا ح ل (قوله كقبلة) وان أنزل بعد ساعة منها حيث كانت الشهوة حاصلة والذكر قائم والا فلا يفطر وقوله بلا حائل قيد للمس كما فى ح ل فهو راجع لما بعد الغاية لان الاستمناء مفطر مطلقا كما تقدم وعبارة بعضهم قوله بلا حائل قـ ـل أنه قيد فى نحو اللمس لا فى الاستمناء لانه يفطر مطلقا وفيه أن المعنى ولو كان الاستمناء بنحو لمس فالاولى أن يقول وترك استمناء وترك انزال (قوله لانه يفطر بالايلاج) أى ولو فى هذا الفرج ولو بحائل ولو مخينا أو بغير آدمى فى قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على ما مر فى بابه فراجعه ق ل (قوله بخلاف ما لو كان ذلك) أى اللمس أو القبلة بحائل وان رق وهذا صريح فى انه اذا طلب اخراج المنى بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو تكرر ذلك لا يفطر بخلاف ما اذا كان الاستمناء بحائل ونقل شيخنا الزيادى عن م ر أنه بحث أن الاستمناء أى بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغى أن يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بادامة القبلة أو اللمس بحائل اه وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقله عن شيخنا فى شرحه ولا فى كلام والده والحق أن عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لانها تفيد ان الاستمناء يبطل الصوم مطلقا وبالانزال ان كان بلمس لان اللمس لا يكون الا حيث لا حائل فحق العبارة أن يقال وترك استمناء وترك انزال بلمس ح ل ويمكن الجواب بأن السين والتاء فى الاستمناء زائدتان وأجيب أيضا بأن الضمير المستتر فى كان المقدرة بعد لو عائد على الاستمناء بمعنى خروج المنى لا بمعنى طلبه فيكون فيه استخدام (قوله لا بنظر وفكر) ما لم يكن من عادته الانزال بهما والا أفطر كما قرره شيخنا ح ف والنظر والفكر المحركان للشهوة كالقبلة فيحرمان وان لم يفطر كما فى ق ل على الجلال (قوله وحرم نحو لمس) أى ان كان الصوم فرضا لجواز قطع النفل (قوله ان حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كما أشار اليه الشارح خوف الانزال أى فلا يضر انتصاب الذكر وان خرج منه مذى ع ش والاولى أن يراد بتحريكها هيجانها وتفسيرها

(ولو بنحو لمس) كقبلة (بلا حائل) لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدى بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتى (لا بنظر وفكر) ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من احد فرجى المشكل (وحرم نحو لمس) كقبلة وعليها اقتصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (والا فتركه أولى) اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال ادائه الى الانزال (وحل افطار بتحر) بورد وغيره كما فى أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار (واليقين) كان يعاين الغروب (أحوط) ليأمن الغلط (و) حل (تسحر

ولو بشك فى بقاء الليل) لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط (فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) اذ لا عبرة بالظن *(٨٠٩)* البين خطاؤه (أو) أفطر أو تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره) لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الاولى (ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيأ منه) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيأ منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيأ منه أولى من قوله فلفظه لرفعه ايهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا للجماعة من زيادتي (وشرطه اسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها ٢٠٣ ل في بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم (ولا اغماء أو سكر بعضه) بخلاف اغماء أو سكر كله لان الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر

بخوف الانزال يلزم عليه مصادرة وهي هنا أخذ بعض الدعوى في الدليل وهو قوله خوف الانزال (قوله ولو بشك) شامل لما اذا غلب على ظنه عدم البقاء وفيه نظر شوبري وفيه ان هذا ليس شكا فلا يرد (قوله بذلك) أي بالشك أي معه فالباء بمعنى مع وهو متعلق بالاكل (قوله ان لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل صحة صومه ع ش (قوله فان بان) محترز قوله ولم يبن الحال (قوله صح صومهما) أي الافطار والتحري أي الصوم فيهما فالاضافة على معنى في والفرق بينه وبين القبلة اذا أصابها عند ترك الاجتهاد ان الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها برماوي (قوله وان سبق الى جوفه) ولو بعد التمكن من طرحه اه برماوي (قوله في الاولى) بخلاف الثانية فيفطر بسبق شيء الى جوفه لتقصيره بامساكه بفيه حجر (قوله اما اذا بلع) بكسر اللام من باب علم وسمع كما قرره ح ف وذكر في المصباح أنه من باب نفع أيضا (قوله أو كان طلوع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو معطوف على طلع أو على قوله وفي فيه شوبري (قوله فنزع حالا) أي بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة ح ف فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا واما الكفارة فان علم بالفجر حال طلوعه فعليه الكفارة وان لم ينعقد صومه لانه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد وان لم يعلم فلا كفارة عليه أي وان علم به بعد طلوعه كما في ابن حجر (قوله فان مكث) أي بعد طلوع الفجر وقوله لم يصح أي لم ينعقد (قوله وان لم يعلم الخ) والفرق بينه وبين ما لو جامع في النهار ناسيا أن الصوم هنا طرأ على الجماع فمنع انعقاده لقوته بتقدمه والجماع ثم تأخر عن انعقاد الصوم فلم يبطله لقوته بتقدمه فألغى الجماع عزيزي وبهذا يجاب عن قول بعضهم انظر عدم وجه صحة صومه حينئذ مع عذره بعدم علمه (قوله وعقل) أي تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله شرح م ر والحاصل أن الكفر والجنون والحيض ولو في لحظة يضر وان الاغماء والسكر لا يضران الا ان استغرقا جميع النهار وان النوم لا يضر ولو استغرقه كما قرره شيخنا (قوله عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد ق ل على الجلال ومثله شرح م ر (قوله كل اليوم) راجع للثلاثة (قوله ولا اغماء) أو سكر بعضه بتعد أو غيره م ر قال ع ش عليه ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفي ابن حجر تقييد عدم الضرر بما اذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه (قوله عن أهلية الخطاب) ان أراد بالخطاب التكليف فالنائم كذلك فأي مخالفة له وان أراد خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم

(وشرط الصوم) أي صحته
(الايام) أي وقوعه فيها (غير
يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد
اضحى للنهي عن صيامهما في خبر
الصحيحين (و) أيام (تشريق)
ولو كان صومها لتمتع وهي
ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن
صومها في خبر أبي داود باسناد
صحيح (و) يوم (شك) لقول
عمار بن ياسر من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقال الاسنوي المنصوص
المعروف الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم (بلا سبب)
يقتضي صومه اما بسبب
يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح
صومه كنظيره من الصلوات في
الاوقات المكروهة ولخبر
الصحيحين لا تقدموا رمضان
بصوم يوم أو يومين الا رجل
كان يصوم يوما فليصمه كأن
اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم
وافطار يوم وقيس بالورد الباقي
بجامع السبب (وهو) أي يوم
الشك (يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته)
ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها
عدد يرد) في شهادته كصبيان
أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن
صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه
ممن ذكر يصح منه صومه

فليتأمل عميرة وقد يقال المراد الاول لكن التطلق بهما تعبيري بعد زوال عذرهما
وبالنائم معنوي فحصلت المغايرة تأمل شوبري وانظر هذه المنافاة بين قوله تعبيري
وبين قوله بعد زوال عذرهما فان معنى التعبيري لانه صلوحي على كلامهم فالتعبيري
منتف عن الثلاثة والصلوحي ثابت لها والاولى الجواب بأن النائم لما كان ينتبه
بأدنى تنبيه جعل كالمخاطب خطابا تعبيريا (قوله في الجملة) يحتمل أنه اشارة
الى أن السكر والاغماء قد يجب بهما قضاء الصلاة اذا كان تعديا ويحتمل أنه
اذا لم يستغرقا الوقت ع ش (قوله الايام) وهو الذي عبر عنه في الانوار بالركن
الرابع وهو قابلية الوقت للصوم ح ل (قوله لمتمتع) أي عادم الهدي وهذا على
الجديد وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج كما في شرح م ر فالغاية
في كلام الشارح للرد (قوله ونذر) كأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك اما نذر صوم
يوم الشك فلا ينعقد حجر قال ق ل على الجلال ولا كراهة في صومه لشيء من ذلك
نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كما في الصلاة في الاوقات المكروهة اه ومثله م ر
(قوله وورد) أي عادة وتثبت بمرة ق ل وز ي (قوله كنظيره من الصلاة) أي فان
الصلاة التي لها سبب لا تحرم فيها (قوله ويوم شك) وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت
هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس ويظن صدقهم
ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة
أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد بالثاني لان دفع مفسدة الحرام
مقدم على تحصيل مصلحة المندوب شرح م ر ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم
المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه
لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم نفلا ان كان من شعبان وفرضا ان كان
من رمضان بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم يقينا
اه ح ف واقول لقائل أن يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهي عدم التحريم
بالشك خصوصا وقد ثبت ان أوله الجمعة فليطلب صومه ثم رأيت الشيخ عميرة جرى
على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه جرى
عليه في الخادم فليراجع شوبري (قوله أو شهد بها عدد) أي اخبر اذ لا يشترط
ذكر ذلك عند حاكم كما قاله ابن حجر قال ق ل على الجلال والمراد بالعدد ما فوق
الواحد (قوله وظن صدقهم) أي احتمل صدقهم أي لم يقطع ببطلان خبرهم
بأن احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا
بكذبه أو مظنون الصدق فانه لا يكون يوم شك كما أشار اليه في الروضة فتأمل

وكتب

وكتب أيضا قيده أنه حيث ظن صدقهم ليس بشاك حال النية بل نيته صحيحة لانها مبنية على ظن ح ل قال ولى حذف قوله وظن الخ وقوله لانه لم يتبين كونه منه اى حال النية أى وصحة النية واجزاؤه مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم أن صحة صوم من ظن صدق من أخبره برؤيته اذا لم يتبين خلافه أى لا أنه لابد أن يتبين كونه منه ح ل وحاصله أنكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به الخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم في قوله الا أن ظن أنه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم اجزائه تارة وهو فيما أشار اليه هنا بقوله وانما لم يصح صومه الخ فهذه حال ثلاثة بينها تناف أى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء فأشار الشارح الى دفع التنافي بقوله وانما لم يصح الخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق المخبر والجواز والاجزاء اذا ظن صدق المخبر وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الاجزاء اذا لم يظن كونه من رمضان كما قرره شيخنا (قوله بل يجب عليه) أى كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه ح ل (قوله وتقدم في الكلام) أى في قوله الا ان ظن أنه منه بقول من يثق به (قوله بخلافه فيما مر) أى في ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله احتياطا انظر وجه الاحتياط هنا فان هذا احتياطا للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريمها كذا قاله شيخنا ويمكن أن يقال المعنى احتياطا للعبادة فعلا أو تركا فأوجبوا باخبار واحد وحرموا باخبار عدد (قوله وان أطبق الغيم) أى للرد (قوله وسن تسحر) ووقته من نصف الليل ويحصل استحبابه اذا رجى به منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر لانه فوق الشبع كما في شرح م ر قال ق ل ويسن على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره اه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك قلت لا ينافيه بل فيه اقامة البنية بنحو قليل مأكول أو مشروب والمنافي انما هو ما يفعله المترفهون من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه كما ذكره العلقمي (قوله وتأخيره) ما لم يعارضه (قوله وتعجيل الفطر) وانظر هل يحصل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو نبش أذن ويكون المعنى يتعجيله قطع آثار الصوم في غير زمنه أولا يحصل الا بما يحصل به التقوى أى ما من شأنه ولعل الاول أولى فليحرر كاتبه وانظر حكمته أى التعجيل ولعلها التباعد عن التلبس بالصوم في غير زمنه شوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله وتعجيل فطر أى بغير جماع ولو على الماء

بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية صوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتقد صدقه ممن ذكر بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد أو شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان انتهى ويحرم الصوم فى النصف الثاني من شعبان بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره (وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر) للخبر الصحيحين تسحروا

فان فى السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد م الامام أحمد وأخروا السحور (ان تيقن بقاء الليل) فى الاولين ودخوله فى الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتى (و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذى وحسنه وجعل الفطر فيما ذكر سنة مستقلة من زيادتى (و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

وان رجى غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما فى الام اه (قوله فان فى السحور بركة) قيل المراد بها الاجر والثواب فالمناسب أن يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما تضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت كرمانى على البخارى شوبرى وفى خبر سنده حسن أحب عبادى الى أعجلهم فطرا جر والسحور بالضم الفعل وبالفتح اسم للمأكول (قوله وسن فطر بتمر) مالم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير والا روعى التعجيل ح ف والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر ويقدم عليه الرطب فالبسر فالعجوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلو ثم الحلواء بالمد خلافا للرويانى اه ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به فى الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعى وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة فان قلت ما الحكمة فى استحباب التمر قلت لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل والحكمة فى جعله وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر فى جميع أموره استشعارا للوحدانية ومن آداب الصائم عند افطاره اذا وضع الماء فى فمه أن لا يمجه ولكن يشربه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله لخلوف فم الصائم الخ (قوله من حيث الصوم) أى لحفظ ثوابه وان كان ترك الفحش واجبا مطلقا شوبرى (قوله قول الزور والعمل به) أى بمقتضاه ولعل المراد به كل غير مطلوب فى الصوم وان لم يحرم قال الحليمى ينبغى للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمشى برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك ق ل (قوله فليس لله حاجة أن يدع الخ) قال فى شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفى الملزوم أو السبب وارادة اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا فليس لله حاجة الخ ان قلت هلا قال فليس لله حاجة فى صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن فى صوم فأشار الى ذلك فى الحديث كاتبه شوبرى قال شيخنا ح ف وانما جعله كناية أو مجازا لان مفهومه أنه اذا ترك قول الزور فلله حاجة الخ

وهو باطل فلذا أولوه اهـ (قوله ان يدع) أى من فى قوله من لم يدع الخ أى فليس لله
حاجة فى تركه طعامه وشرابه أى فى صيامه فحذف الجار والتقدير فى ان يدع الخ
(قوله وشهوة الشهوة) اشتياق النفس الى الشىء والجمع شهوات واشتهيته فهو
مشتهى اهـ مصباح والمراد ترك تعاطى ما اشتهته النفس وترك الشروع فى أسباب
الشهوة والا فالشهوة نفسها التى هى ميل النفس الى المطلوب لا يمكن التحرز عنها
ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وشهوة أى من المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على
التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما يشتهيه اهـ فعلم من هذا كله ان المراد
بالشهوة المشتهى بدليل التمثيل بشم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما لها
ريح طيب كالمسك (قوله حكمة الصوم) وهى الكف عن الشهوات (قوله
وترك نحو حجم) أى من الحاجم والمحجوم كما فى البرماوى لكن العلة ظاهرة فى الثانى
(قوله وترك ذوق لطعام) نعم ان احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره م ر (قوله
وترك علك) لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله بفتح العين وهو الفعل أى المضغ
وقوله افطر فى وجه والصحيح خلافه وان تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه
طعمه كما ذكره ح ل واما فى العلك بالكسر فهو المعلوك أى الممضوغ الذى كلما مضغ
قوى وصلب واجتمع ومنه الموميا كما فى ق ل (قوله وسن ان يغتسل) ولو من
الاحتلام اخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما يخاف من وصول الماء اليه كالاذن
والدبر فان قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهلا أتى به وبما بعده مصادر
صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم انه من مدخول الترك والغرض انه وما بعده
مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود اذ يجوز ان يراد وسن ترك ان يغتسل لانا نقول
هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتأمل كاتبه شوبرى (قوله ليكون) أى
ليؤدى العبادة على طهارة وخشية وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما
شرح م ر قال حجر وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر
اخذا مما مر ان سبق نحو ماء المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره
فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها أو نحوها (قوله عقب فطره) أى عقب ما يحصل
به الفطر وان لم يندب كجماع وادخال نحو عود فى اذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل
انه يكفى دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك افطرت فتأمله
ق ل على الجلال (قوله هو اولى من قوله) عند لانها تصدق بالقبلية شيخنا
(قوله كان يقول ذلك) وورد أيضا انه كان يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت

ان يدع طعامه وشرابه
(و) ترك (شهوة) لا تبطل
الصوم كشم الرياحين والنظر
اليها لما فيها من الترفه الذى
لا يناسب حكمة الصوم
(و) ترك (نحو حجم) كفصد
لان ذلك يضعفه ونحو من
زيادتى (و) ترك (ذوق)
لطعام أو غيره خوف وصوله
حلقه وتقييد الاصل بذوق
الطعام جرى على الغالب
(و) ترك (علك) بفتح العين
لانه يجمع الريق فان بلعه افطر
فى وجه وان القاه عطشه
وهو مكروه كما فى المجموع
(و) سن (ان يغتسل عن
حدث اكبر ليلا) ليكون على
طهر من أول الصوم وتعبيرى
بذلك اعم من تعبيره بالجنابة
(و) ان (يقول عقب) هو اولى
من قوله عند (فطره اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت)
لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك رواه أبو داود
باسناد حسن لكنه مرسل

الاجران شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه انه في خصوص من افطر على الماء فراجعه ق ل (قوله وان يكثر في رمضان) صرح به هنا الطلب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهي مطلوبة مطلقا وقوله صدقة لان الفقراء فيه يضعفون عن الكسب وليحصل اجر فطر الصائم ولان الحسنات فيه تضاعف اه عميرة ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوي الارحام وافطار الصائمين بعشاء أو ماقدر عليه ونحو ذلك كما في ق ل (قوله وتلاوة لقرآن) ولو في حمام أو طريق لانحو حش وهي في المصحف والى القبلة وجهرا افضل الا لخوف رياء أو تشويش ولو على نائم ق ل (قوله لاسيما بالتشديد والتخفيف) وهي تدل على ان مابعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح والسي بالكسر فتشديد الياء المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع مابعدها على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول به وجره على الاضافة وهو ارجح وزيادة ماء امداد شوبري وهذه الاحتمالات في غير عبارة المصنف نحو لاسيما زيد وأما فيها فيتعين ان تكون ما موصولة وفي العشر خبر لمبتدأ محذوف والجملة صلتها وسي اسم لا منصوب لاضافته الى ماء وخبرها محذوف والتقدير لا مثل الصدقة والتلاوة والاعتكاف اللاتي هي في العشر الاخير موجود

(فصل في وجوب صوم رمضان)

أي وما يتبع ذلك من وجوب الامساك على من افطر ع ش (قوله ولو فيما مضى) أي فدخل المرتد وفيه ان اطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج الى قرينة ويمكن ان تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر اصلي فيكون لفظ اسلام في كلامه مستعملا في حقيقته ومجازه كما قرره شيخنا وكانه انتقل نظره من عبارته في الصلاة الى ماهنا وفرق بينهما لانه هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة في الازمنة الثلاثة فكان عليه ان يقول وقرينة التعميم ولا يقول وقرينة المجاز الخ (قوله وصحة) قد يقال تغني الاطاقة عنها لان المراد الاطاقة حسا أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله واطاقة أي ولو في المستقبل فدخل المريض الذي يرجى برؤه لانه مطيق في المستقبل فاخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في المحترزات الاتية اه ويجاب أيضا بان المراد اطاقة ولو بمشقة فيدخل المريض اذا صام وتحمل المشقة فاخرجه بقوله وصحة تأمل (قوله واقامة) أي ولو حكما ليشمل العاصي بالسفر والمسافر سفرا قصيرا فانهما في حكم المقيم وقوله اخذا مما يأتي في أي حال تكون الصحة والاقامة ماخوذين مما يأتي أي من قوله و يباح تركه لمرض الخ وانما ارتكب المتن ذلك ولم يعبر

بالصحة

(و) ان يكثر في رمضان صدقة (و) تلاوة) لقرآن (واعتكافا لاسيما) في (العشر الاواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره (فصل) في شروط وجوب صوم رمضان ومايبيح تركصومه (شرط وجوبه اسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي (وتكليف) كما في الصلاة فيهما (واطاقه) له وصحة واقامة اخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي

بالصحة والاقامة للاحتياج الى التفصيل و مفهومهما فلم يغن ذكر الصحة والاقامة عن ذكر مفهومهما بخلاف ذكر المفهوم على وجه التفصيل فيغني عن ذكر المنطوق (قوله ومجنون) ظاهره ولو متعديا ثم رأيت عن شيخ مشايخنا تقييده بغير المتعدي شوبري (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا ام لا اذ الكلام في نفي وجوب الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا واما وجوب القضاء فسيأتي فتقييد الشوبري بغير المتعدي لا يناسب اذ التقييد انما هو في نفي وجوب القضاء فتأمل (قوله لكبر اومرض) راجعان للحسي (قوله أو حيض أو نحوه) راجعان للشرعي (قوله ولا على مريض) يرجى برؤه اولا (قوله يعلم مما يأتي) وهو ان المريض لابد ان يخاف محذور تيمم والمسافر لابد ان يكون سفره سفر قصر ح ل (قوله ووجوبه عليهما) وعلى السكران قيده ابن حجر بالمتعدي شوبري والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا بتعد او غيره لان الاغماء مرض وهو يوجب القضاء قرره شيخنا (قوله وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده واضافة وجوب من اضافة السبب للمسبب أو بيانية هذا على ان القضاء بالامر الاول لا بأمر جديد (قوله ومن الحق بهم المرتد) اشارة الى رد ما في الجلال المحلي قال ق ل عليه والحاقه بهم في كونه انعقاد سبب لا ينافي كونه مخاطبا خطاب تكليف فلا سهو اه ومثله في شرح م ر (قوله ويباح تركه) أي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ابن حجر وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة و يجوزه اه والمعتمد ان المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجب عند م ر واعتمده شيخنا ح ف ونقله ق ل على الخطيب وعزاه لشيخه م ر نعم ان خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م ر (قوله بنية الترخص) بان ينوي ان الشارع رخص له في الفطر أي اباحه له ح ف (قوله مطبقا) أي مستمرا ليلا ونهارا ومنه اخذ نحو ان الحصادين يجب عليهم تبييت النية في كل ليلة واذا حصل لهم من الصوم مشقة تبيح التيمم افطروا ح ل وسواء كان يحصد لنفسه أو باجرة أو تبرعا وان لم ينحصر الامر فيه كما في ع ش (قوله فان كان يوجد وقت الشروع) أي وقت صحة النية ق ل وعبارة شرح الروض قبيل الفجر (قوله والا فلا) وان علم من عادته عود المرض اثناء النهار م ر (قوله وسفر قصر) ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في أول ايام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع

ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر اومرض لا يرجى برؤه أو حيض اونحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم لاية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار افطر (وسفر قصر) فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر

لان طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أى المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر

في الاولى وزوال العذر في غيرها) (ويجب قضاء مافات ولو بعذر) كمرض وسفر للآية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء كما مر في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثانى وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به (لا بكفر اصلى أى لا يجب قضاء مافات به بعد الاسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبي ولا جنون) بعيد زدته بقولى (في غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء اما مافات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة كالو بلغ) الصبي بنهار (صائما) فانه لا قضاء عليه (ويجب اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب (او بلغ فيه) مفطرا او افاق فيه المجنون (أو اسلم) فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ مانع

حتى

الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك اسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه ابن حجر وزى ومحل جواز فطره ان لم يكن مديم السفر والا لم يجز له الفطر لانه لم يرج زمنا يقضى فيه م ر و زى (قوله لا ان طرأ السفر) ولكونه باختياره فارق المرض (قوله كمرض) أى يرجى برؤه اذ الذى لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط م ر (قوله وسكر واغماء) ولو بغير تعد فيهما والمجنون اذا تعدى يجب عليه القضاء والا فلا كما في ع ش فكان على الشارح ان يذكره بان يقول وجنون بتعد والظاهر ان السكران لا يجب عليه القضاء الا اذا كان متعديا وبه صرح ابن حجر وشيخنا ونازعه سم في التقييد بالمتعدى ثم قال والحاصل ان كلا من الاغماء والسكر بتعد او دونه ان استغرق النهار وجب القضاء والا وقد نوى ليلا اجزأه كما علم مما تقدم (قوله واغماء) لانه نوع من المرض فاندرج تحت قوله تعالى فمن كان منكم مريضا شرح م ر (قوله ولو نسيانا) فهو بغير عذر وفي شرح المهذب ان قضاء ترك النية ولو عمدا على التراخى بلا خلاف والراجح انه على الفور في العمد وفي غيره على التراخى ولم ينظروا الى ان ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة ح ل (قوله بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء) أى حيث لم يتعد ح ل (قوله بخلاف الاكل ناسيا) انظر أى موقع لهذا هنا مع ان الكلام في القضاء وهذا لا يفطر واجيب بانه أتى به لاجل الفرق بينه وبين نسيان النية (قوله انما يؤثر في الثانى) أى يصيره كانه لم يكن أى كان الآكل مثلا ناسيا لم يوجد منه أكل أى يؤثر في عدم اعتباره كما قرره شيخنا (قوله أى لا يجب قضاء مافات) ولا يسن ولا ينعقد كما افتى به والد شيخنا ح ل وقد يشكل على ما تقدم من سن قضاء الصلاة الفائتة في زمن الصبا الا ان يفرق بان الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة تأمل شوبرى ومحل عدم قضاء الكافر اذا اسلم في غير اليوم الذى اسلم فيه اما هو فيسن قضاؤه كما قرره شيخنا ح ل (قوله ولا صبي) قال البرماوى يسن له قضاء مافاته زمن التمييز قياسا على الصلاة وقوله ولا جنون أى بغير تعد سم (قوله في غير ردة وسكر) أى بتعد ح ل وسم والمعتمد عدم التقييد بالتعدى لان السكران يجب عليه القضاء مطلقا كما تقدم عن سم (قوله لعدم موجب القضاء) أى لعدم مقتضيه وهو البلوغ والعقل (قوله فيقضيه) بان يتناول مسكرا يستغرق اسكاره مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن في اثناء اليوم فيلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه اخذا من تشبيهه ذلك بالصلاة زى (قوله بنهار صائما) أى فيه وذلك بان نوى ليلا اهـ م ر (قوله لانه صار من أهل الوجوب)

حتى لوجامع لزمته الكفارة بشرطه الآتي كما قاله الزيادي ق ل ح ل وهل محل هذا من الشبهة وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبي ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثاني لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليه يمكن تبعيضه ع ش (قوله وسن لهم) وكذا يقال في الحائض والنفساء ان زال عذرهما فيستحب لهما الامساك زي (قوله كان تركا النية ليلا) اشار به الى ان تارك النية يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا اه شوبري (قوله تبع) أي للصائمين (قوله من اخطأ بفطره) بخلاف من لم يختط به فلوطهرت نحو حائض في اثناء النهار لم يلزمها الامساك شرح م ر (قوله أو نسي النية) قد يشعر بانه ليس مفطرا الا انه قضية المصنف الا ان يقال المراد بالمعطوف عليه المفطر بالفعل بان يتعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم شوبري (قوله أو افطر يوم الشك) وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح ابن حجر و م ر (قوله كان واجبا عليه) أي لو تبين انه من رمضان والا فصوم يوم الشك حرام (قوله الا انه جهله) أي جهل كونه من رمضان وقوله مع علمه أي مع العلم بانه من رمضان كما عبر به م ر ومع هذا فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عذرا مقتضيا للوجوب على التراخي وفي كلام بعضهم لما عبادة فاتت بعذر و يجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان ح ل ومثله م ر وهو مشكل لعذره ونقل عن ح ف انه على التراخي فليحرر (قوله وبه فارق المسافر) أي اذا قدم بعد الافطار م ر (قوله ثم الممسك) بخلاف فاقد الطهورين فانه في صلاة شرعية والفرق ان المفقود هنا ركن وهناك شرط م ر شوبري (قوله ليس في صوم شرعي) ومع ذلك فالظاهر انه يثبت له احكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد ع ش على م ر والله اعلم *(فصل في فدية الصوم الواجب)* أي في بيان ما يوجبها وما لا يوجبها وما يتبع ذلك كالكفارة وقوله الواجب لبيان الواقع (قوله من الاحرار) أي كلا أو بعضا اخذا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بانه لا تركة له فيخرج عنه المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر و يخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مد وان كان بينه و بين سيده مهايأة ع ش قال شيخنا وانما قيد بالحر لاجل قوله فيما بعد اخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه أو سيده أو يصوم عنه واحد منهما أو يصوم عنه الاجنبي باذنه

(ومن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كان تركا النية ليلا (امساك) لبقية النهار (في رمضان) خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر افطر بعذر وذكر السفينة من زيادتي (ويلزم) أي الامساك في رمضان (من اخطأ بفطره) كان افطر بلا عذر او نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو افطر يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولذا لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم (فصل)

ولو اذن قريبه أو خرج عنه أجنبي ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين بغير اذن المدين ثم رأيت سلمنا في أنه لو ادعى ما طلب يمكن له قريب فلاشيء عليه (قوله ولو نذرا) الاظهر أن يقول ولو ندرًا أي بسبب نذر لان النذر ليس الصوم الواجب وانما هو موجب واجيب بأنه منصوب بنزع الخافض أو ان النذر بمعنى المنذور ع ش (قوله أو كفارة لقتل) أو يمين أو ظهار ح ل وم ر (قوله فلا تدارك للفائت) قال م ر بفدية ولا قضاء قال ع ش عليه هذا يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه (قوله ان فات بعذر) قيد في عدم التدارك وعدم الاثم فما فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن ان يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر خلافا لابن أبي هريرة ق ل على الجلال (قوله بما سيأتي) أي بالفدية أو الصوم (قوله أو مات) أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده ق ل (قوله سواء فاته بعذر) ويأثم في الصورتين (قوله اخرج من تركته) والاخراج أفضل من الصوم ع ش فان لم يكن له تركة لم يلزم قريبه اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك كما قرره شيخنا (قوله لكل يوم مد) أي من غالب قوت بلده قال ابن حجر ويؤخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء ع ش على م ر (قوله فليطعم) مبني للمفعول ونائب الفاعل الظرف وهو عنه وهو مبني على مذهب الكوفيين من اقامة الظرف مع وجود المفعول به وتقييده في الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل والا فذلك لا يتقيد بالشهر كما قاله ع ش (قوله مسكينا) قال العراقي الرواية بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرأ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب سيوطي والمراد بالصواب المشهور لا انه خطأ لما قدمه من توجيه النصب شوبري (قوله من جنس فطرة) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر فضله ثم جرزي واقول يتأمل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في اخراج

فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت (ولا اثم) بقيد زدته بقولي (ان فات بعذر) كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سيأتي (أو) مات (بعده) سواء فاته بعذر ام بغيره (اخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة)

الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس ان يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الادمى ان فرض ان على الميت دينا ثم ما ذكره المحشى ظاهر فيما لو افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه ع ش (قوله حملا على الغالب) يعنى ان الفطرة هى الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه زى (قوله أو صام عنه قريبه) بشرط بلوغه زى وعبارة المحلى كل قريب قال ق ل عليه أى بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا بلا اذن كالحج الواجب وانما لم يصح نيابة الرقيق فى الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن حصه شىء منها لزمه اخراجه او الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلف الاقارب فى الصوم والاطعام اجيب من طلب الاطعام ولا يقال هنا التخيير أى قول المصنف أو صام الخ لا يأتى فى الكفارة المرتبة لانه لا يجوز الانتقال الى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفى الكفارة الاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الاطعام لانا نقول فرض المسئلة انه مات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والاطعام الذى يخرجه وليه غير الذى كان يخرجه هو لان الذى يخرجه وليه بدل عن الصوم لا انه احد خصال الكفارة التى على الميت لانه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التخيير ومرق امداد لواحد تامل (قوله أو اجنبى بالغ ولو رقيقا) وفى المجموع مذهب الحسن البصرى انه لو صام عنه ثلاثون باذنه فى يوم واحد اجزأ وهو الظاهر الذى اعتمده ح ل وزى سواء كان قد وجب فيه التتابع أولا لان التتابع فى حق الميت معنى لا يوجد فى حق القريب وهو التغليظ عليه ولانه التزم صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته شرح م ر (قوله كالحج) أى قياسا على الحج فى مطلق الصحة لان الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على اذن أو يقال المراد الحج المندوب وهو يتوقف على الاذن كما قرره شيخنا (قوله ولخبر الصحيحين) من مات وعليه صيام الخ وجه الدلالة على صحة صوم الاجنبى بالاذن ان من ملك شيأ جازت له النيابة فيه كالولى يوكل فى تزويج بنته كما قرره شيخنا عزيزى قال المناوى والمراد بالولى كل قريب (قوله ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة) أتى بهذا الحديث بعد الاول لانه يدل على ان المراد بالولى الذى فى الاول مطلق القريب حيث لم يستفصل السائلة هل هى وصية أولا ح ف (قوله لانه ليس فى معنى ما ورد) وأما صوم الاجنبى بالاذن فهو فى معنى ما ورد لانا لما نام باذن الولى كان كانه القائم فيؤخذ من كلامه

حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما اطعام واجب شرعا فلا يجزى نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وان لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد باذن (أو اجنبى باذن) منه بان أوصى به أو من قريبه باجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومى عن امك بخلافه بلا اذن لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا

ان دليل صحة صوم الاجنبي القياس على القريب . (قوله لم يصم عنه) لانه ليس
من أهل العبادات الان ع ش ويتعين الاطعام ويجب اخراج ذلك من تركته
أى لانه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافى كون ماله من موته فيئا فكان المناسب عدم
اخراج ذلك ح ل (قوله لا من مات) وعليه صلاة أو اعتكاف وهناك قول
بجواز فعل الصلاة عنه وقد صلى السبكى عن قريب له مات وهذا يدل على انه يجوز
تقليد القول الضعيف فى حق نفسه كما نص عليه ع ش ولا يجوز ان يفتى به كما
قرره شيخنا ح ف وعبارة ق ل على الجلال قوله وفى الاعتكاف قول وفى
الصلاة قول أيضا وفيها وجه انه يطعم عنه لكل صلاة مد وعليه كثيرون ابن حجر قال
بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح نعم
يصلى اجير الحج ركعتى الطواف تنبيه علم مما ذكر انه لا يصام عن حى وان عجز
بهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق راجعه (قوله اعتكف
عنه وليه) أى جاز له ذلك ومثل الولى الاجنبى بالاذن كما قاله الشوبرى (قوله
ويجب المد ابتداء لا بدلا عن الصوم) فلا يجب القضاء لو زال عذره قبل الفدية
كما فى ح ل وزى قال الشوبرى وهل وجوبه على الفور كبدله اولا كل محتمل ثم
رأيت فى الايعاب الجزم بالثانى اه فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام
لم يجب عليه المد واعترض بانه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس انه لا يجوز له
الصوم واجيب بانه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم ولو اخرج المد ثم قدر بعد
الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فان قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه
الحج بالقدرة عليه بعد الاتيان به اجيب بان المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت
فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها
ح ل (قوله على من افطر فيه) أى فى رمضان وليس له ولا للحامل والمرضع تعجيل
فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته م ر (قوله المراد لا يطيقونه)
فان قلت أى قرينة على ان المراد ذلك قلت يمكن ان تكون قد وجدت عند
النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل سم على البهجة ع ش
على م ر (قوله ثم يعجزون) بفتح الجيم وكسرها (قوله ادمى) ومثله الحيوان
المحترم ح ل (قوله مشرف) وان تعدد فلا تعدد للفدية زى (قوله على هلاك) ليس قيدا
بل المدار على ان يخاف عليه من حصول مبيح التيمم كتلف عضو او بطلان منفعته
ح ف (قوله أو لخوف ذات ولد) أى خوفا يبيح التيمم لو كان كبيرا أى فيجب به
الفطر عند ذلك ويجوز عند غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا تحتمل

لم يصم عنه وقولى باذن اعم
من قوله باذن الولى (لا من مات
وعليه صلاة أو اعتكاف)
فلا يفعل عنه ولا فدية له
لعدم ورودهما نعم لو نذر ان
يعتكف صائما اعتكف عنه
وليه صائما قاله فى التهذيب
(ويجب المد) لكل يوم (بلا
قضاء على من افطر) فيه (لعذر
لا يرجى زواله) ككبر ومرض
لا يرجى برؤه لآية وعلى
الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه
أو يطيقونه فى الشباب ثم
يعجزون عنه فى الكبر وروى
البخارى أن ابن عباس
وعائشة كانا يقرآن وعلى
الذين يطوقونه معناه يكلفون
الصوم فلا يطيقونه وقولى
لعذر الى اخره اعم من قوله لكبر
(و) مع (قضاء على غير متحيرة افطر
اما لانقاذ ادمى) معصوم
(مشرف على هلاك) بغرق
أو غيره ولم يمكن تخليصه
الا بفطر (او لخوف ذات ولد)
حامل أو مرضع (عليه) فقط

ولو كان فى المرضع من غيرها
لانه فطر ارتفق به شخصان
وأخذا فى الثانية بقسميها من
الآية السابقة قال ابن عباس
انها لم تنسخ فى حقهما رواه البيهقى
عنه بخلاف ما لو خافتا على
أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما
وبخلاف من أفطر متعديا
أو لانقاذ نحو مال مشرف
على هلاك

عادة (قوله ولو كان فى المرضع من غيرها) أى ولو كان الولد فى صورة المرضع من غير المرضعة بأجرة أولا بأن كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمى ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية وهذا فى الحرة اما الامة فتبقى الفدية فى ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة والمستأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر ق ل (قوله ارتفق به شخصان) أى حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المفطر والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الامران القضاء والفدية كما قرره شيخنا ح ف وهذا التعليل للاولى بدليل قوله وأخذا فى الثانية أو تعليل لهما ويكون تعليل الثانى خاصا بالثانية (قوله من الآية السابقة) وهى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فأولها بعضهم على تقدير لا وقال ابن عباس انها منسوخة الا فى حق المرضع والحامل اه أى ولم تنسخ فى حقهما الا انه زيد عليهما القضاء عما كان فى صدر الاسلام لان الانسان القادر على الصوم فى صدر الاسلام كان مخيرا بين الصوم وبين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير فى الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين (قوله قال ابن عباس) دليل لوجه الاخذ (قوله لم تنسخ فى حقهما) أى ونسخت فى حق غيرهما بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك تخصيصا لانه اخراج بعض افراد العام فالجواب ان الافراد مرادة واذا كانت الافراد مرادة كان الاخراج نسخا للعام لا تخصيصا ولانه يشترط فى التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك شوبرى فان قلت قول ابن عباس بعدم نسخها فى حقهما ونسخها فى حق غيرهما ينافيه قراءة يطوقونه بتشديد الواو وأجيب بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران فان قلت بقاؤها فى حقهما مشكل لان الواجب أولا فى حق غيرهما الفدية أو الصوم بدليل قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فالواجب فى حقهما الفدية والقضاء أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة (قوله أو مع ولديهما) ان قلت هو فى معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفهما على نفسهما ومقتضى لوجوبها وهو خوفهما على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة ابن حجر بالمعنى فقول الشارح فيما تقدم لانه فطر ارتفق به شخصان أى مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا ترد هذه الصورة لوجود المانع فيها وقد يقال خوفهما على نفسهما غير مقتض للفدية لا مانع والخوف على الولد مقتض فيغلب فيكون من اجتماع المقتضى وغير المقتضى فيغلب المقتضى فليحرر اه (قوله أو لانقاذ نحو مال) أى غير حيوان محترم على المعتمد سواء كان

وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاوليين ولان ولد المدليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي (كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر) فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم (ويتكرر) المد (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبير ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان) مد للفوات ومد للتأخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (ان لم يصم عنه) والا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي (والمصرف) أي ومصرف الامداد (فقير ومسكين) لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف امداد لواحد) لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) يأتي بيانها في بابه (على واطئ بافساد صومه

في

المال له أولغيره (قوله وبخلاف المتحيرة) ومحله فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فأقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه البلقيني اه م ر (قوله كمن أخر) أي عامدا عالما (قوله مع تمكنه) بأن خلى عن المرض والسفر (قوله حتى دخل رمضان) فلابد في الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الميؤس منها أي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت اه ق ل على الخطيب (قوله ولا مخالف لهم) أي فصار اجماعا سكوتيا (قوله بخلافه) أي التكرر في الكبير فاذا أفطر الكبير مثلا وأخر الفدية الى مجيء رمضان آخر فانه لا يتكرر المد وقوله ونحوه كالمريض الذي لا يرجى برؤه وقوله لعدم التقصير يؤخذ منه انه آخر ناسيا أو جهلا بحرمة التأخير بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اه ح ل هذا غير ظاهر لان المد لا يتكرر مطلقا لان وجوبه على التراخي وعلمه بحرمة تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل فقوله لعدم التقصير أي لعدم تمكنه من الصوم (قوله وهذا أعني قوله) بخلافه في الكبير خرج بقوله كمن أخر قضاء رمضان وهذا وجبت عليه الفدية ابتداء كما صنع م ر (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في المنهاج وقال م ر وعلم منه انه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشرة مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لا يمكنه الا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لا يسعه وهو ما صوبه الزركشي وفرق بين صورة الميت والحي بأن الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اه (قوله والمصرف فقير) ولا يحرم نقلها للبلد آخر ع ش (قوله ولا يجب الجمع بينهما) أي ولو في فدية يوم كما يوهمه كلام المتن فالواو بمعنى أو (قوله بمنزلة الكفارات) أي ويجوز صرف أمداد من كفارات لشخص واحد ولو كانت الامداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مدين منها لواحد وانما جاز صرف المد لواحد مع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدده وتعدد ما يصرف له قال تعالى فدية طعام مسكين (قوله كفارة) أي وتعزير فهو مستثنى من مفهوم قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ح ل (قوله بافساد صومه حقيقة أو حكما) بدليل قوله الآتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا انه

في حكم افساد الصوم تنزيلا للمنع الانعقاد منزلة الافساد كما قاله حجر وم ر (قوله يوما
من رمضان) أي يقينا فاذا اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا وطىء ولو
في جميع أيامه فلا كفارة عليه شرح م ر ومثله المنجم والحاسب اذا صاما بحسابهما
ثم جاء معا فلا كفارة كما قاله ع ش على م ر لان الحساب لا يفيد اليقين خلافا
للحلبي وكذا الوطىء يوم الشك وكان صائما فيه حيث جاز بأن صامه عن قضاء
أو نذر فبان من رمضان م ر (قوله وان انفرد بالرؤية) وان ردت شهادته لانه هتك
حرمة يوم عنده ومثله في ذلك من صدقه شرح م ر (قوله بوطىء) ولو في الدبر الانثى
أو ذكر ولو لبهيمة أو ميت وان لم ينزل ل ح ل أو فرج مبان حيث بقي اسمه كما في ق ل
على الجلال والذي في ع ش ان الوطء في الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا كفارة
و يفرق بينه و بين ايجاب الغسل بالايلاج فيه بأن المدار هنا على مسمى الجماع
وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج اه وقرره ح ف
والمراد بقوله بوطىء وحده فيخرج به ما لو تقارن الوطء مع غيره كنحو الاكل فلا كفارة
عليه لاجتماع المانع والمقتضى فغلب المانع ولان اسناد الافساد الى الجماع ليس
أولى من اسناده الى المفطر الآخر سم على حجر (قوله ولا شبهة) فالقيود عشرة
وزيد عليها اثنان هما قيدان لقوله بوطىء وقوله اثم به للصوم والتقدير بوطىء وحده
واثم به للصوم وحده فتكون الجملة اثني عشر بل ثلاثة عشر لان قوله من رمضان أي
يقينا فلو صامه باجتهاد ووطىء فلا كفارة عليه كما تقدم عن م ر (قوله جاء رجل
اسمه سلمة بن صخر البياضي) كذا بهامش صحيح فليراجع (قوله فقال هلكت) أي
وقعت في سبب هلاك (قوله ما تعتق) ما موصولة حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي
هل تستطيع اعتاق رقبة الخ وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم به ستين
مسكينا وانما جعلت موصولا حرفيا ولم تجعل موصولا اسميا لان جعلها موصولا
اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها بعضهم نكرة موصوفة
والعائد محذوف أي هل تجد شيأ تعتق به الخ (قوله ثم جلس) يفهم منه انه سأل
وهو واقف (قوله فأتى) يحتمل انه هدية أتى له به اتفاقا أو انه أمر به واحدا (قوله
تصدق بهذا) أي كفر به قال م ر ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها
ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (قوله ما بين لابتيها وهما الحرتان)
أي الجبلان المحيطان بالمدينة و في رواية والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو
تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعارة للطرف وقوله
أهل مبتدأ خبره أحوج و بين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الاول

يوما من رمضان) وان انفرد
بالرؤية (بوطء اثم به للصوم)
أي لاجله (ولا شبهة) لخبر
الصحيحين عن أبي هريرة جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت قال وما
أهلكك قال واقعت امرأتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا
فقال على أفقر منا يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها أهل بيت
أحوج اليه منا

فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب
فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري
فأعتق رقبة فصم شهرين
فأطعم ستين مسكينا بالامر
وفي رواية لابي داود فأتى بعرق
تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق
بفتح العين والراء مكتل نسج
من خوص النخل وتعبيري
بالواطىء أعم من تعبيره بالزوج
واضافة الصوم اليه مع قولي
ولا شبهة من زيادتي فمن أدرك
الفجر مجامعا فاستدام علمًا تلزمه
الكفارة لان جماعه وان لم
يفسد صومه هو في معنى
ما يفسده فكأنه انعقد ثم
فسد على ان السبكي اختار
انه انعقد ثم فسد (فلا تجب
على موطوء) لان المخاطب
بها في الخبر المذكور هو الفاعل
(و) لا (على نحو نحاس) من
مكره وجاهل ومأمور بالامساك
لان وطئه لا يفسد صوما
ولا على من وطئ بلا عذر ثم
جن أو مات في اليوم

أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لاهل ويجوز نصبه على انه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ع ش على م ر (قوله فضحك النبي) أي تبسم (قوله اذهب فأطعمه أهلك) يحتمل انه تصدق به عليه أو ملكه اياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لاهله اعلاما بأن الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا شرح ابن حجر قال ق ل على الجلال وهذا أولى من غيره من الأجوبة ولعل أهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك اه بالحرف فاندفع اعتراض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله ستين وهو بعيد (قوله وفي رواية) أي بدل قال هل تجد ما تعتق رقبة الخ (قوله فصم شهرين) أي فان لم تستطع اعتاق رقبة فصم وقوله فأطعم أي فان لم تستطع صوم شهرين فأطعم الخ كما يدل عليه الفاء وأتى بهذه الرواية لان فيها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا استطيع أم لا راجع الظاهر نعم (قوله وفي رواية لابي داود) أتى برواية أبي داود لان فيها تقدير التمر (قوله مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شرح مسلم للنووي ع ش (قوله وتعبيري بالواطىء) أعم لشموله للزاني والواطىء بالشبهة والسيد في حق الامة كما نقل عن ع ش (قوله فمن أدرك) كان الاولى أن يقول وانما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر مجامعا فاستدام الخ أو يدخله في قول المتن بافساد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حكما والا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده اما على ما اختاره السبكي فلا اشكال كما ذكره ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده (قوله على ان السبكي اختار) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل (قوله لان المخاطب بها) في الخبر هو الفاعل وقضية التعبير بالواطىء انها لو علت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه ولا يفطر لانه لم يجامع بخلافه اذا أنزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل زي (قوله وجاهل) أي تحريم الوطء اذا قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا كما في شرح م ر وع ش عليه (قوله ثم جن)

لانه بان انه لم يفسد صوم يوم (و) لا على *(٨٢٠)* (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو فى رمضان كان وطىء
مسافر او نحوه امرأته فقسد
صومها (أو صومه فى غير
رمضان) كنذر وقضاء لان
النص ورد فى صوم رمضان
كما مر وهو مخصوص بفضائل
لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد
له ولو فى رمضان (بغير وطء)
كأكل واستمناء لان النص
ورد فى الوطء وما عداه ليس
فى معناه (و) لا على (من ظن)
وقت الوطء (ليلا) أى بقاءه
أو دخوله (أو شك فيه فبان
نهارا أو أكل ناسيا وظن انه
أفطر) به (ثم وطء) عامدا
أو كان صبيا لسقوط الكفارة
بالشبهة فى الجميع ولعدم
الاثم فيما عدا ظن دخول الليل
بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على
(مسافر وطىء زنا أو لم ينو
ترخصا) لانه لم يأثم به للصوم بل
للزنا أو للصوم مع عدم نية
الترخص ولان الافطار مباح له
فيصير شبهة فى دره الكفارة
وذكر الشك المفرع على قولى
ولا شبهة من زيادتى (وتكرر)
الكفارة (بتكرر الافساد) فلو
وطىء فى يومين لزمه كفارتان
سواء أكفر عن الاول قبل الثانى
أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتهما
كحجتين وطىء فيهما بخلاف ٢٠٧ ﺠ ل من وطىء مرتين فى يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الاول
لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث سفر) أو مرض أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) اى الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

هل بغير تعد أو مطلقا ح ل ويؤخذ من كلام سم انه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر
وبقى مالو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أولا والاقرب
سقوطها لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن
أهلية الصوم وان أثم بسببه فهو صريح فى الاطلاق وكان الاولى تأخيره لانه محترز
(قوله يوما) وانظر لم لم يذكره المتن فتأمل (قوله كأن وطىء مسافر او نحوه كمريض)
أى وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال انه أفسد صوم غيره
لا صوم نفسه (قوله لا يشركه) فى المختار شركه فى البيع والميراث يشركه مثل
علمه يعلمه شركة اه وعبارة البرماوى قوله لا يشركه بضم الياء من أشرك وفى بعض
النسخ لا يشاركه (قوله وقت الوطء) الظاهر أن هذا هو المفعول الثانى وليلا
هو الاول وصح الاخبار بواسطة المضاف الذى قدره والتقدير ولا من ظن بقاء الليل
أو دخوله كائنا وقت وطء ولا يصح أن يكون ليلا هو الثانى لانه لا يصح الاخبار
مع تقدير المضاف الذى قدره وان صح بدونه تأمل (قوله أو شك فيه) أى فى بقائه
أو دخوله (قوله أو أكل ناسيا وظن انه أفطر به) أما اذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع
فى يومه فيفطر وتجب الكفارة شرح م ر (قوله ثم وطىء عامدا) فانه يبطل صومه
بذلك الوطء كغيره من المفطرات اذا أتى بشىء منها ح ل (قوله بالشبهة فى الجميع)
أى جميع الصور وهى ستة والشبهة عدم تحقق الموجب اه وقال بعضهم قوله فى الجميع
أى جميع صور المتن بقطع النظر عن الصبى المزيد فى الشارح اذ السقوط فيه العدم
الاثم فقط (قوله وطىء زنا) أى ونوى ترخصا أخذا مما بعده (قوله أو لم ينو ترخصا)
أى أو وطىء غير زنا لكن لم ينو ترخصا (قوله للصوم) أى وحده وهو فى هذه آثم به
بسببين الصوم وعدم نية الترخص وفيه انه لم يأثم به الا لعدم النية فقط لا للصوم أيضا
اذ المفطر من حيث هو جائز للمسافر والمريض كالمسافر (قوله وحدوث سفر) مالم
يصل الى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده والا فلا كفارة لانه صار
منهم كما تقدم وفى عكسه لا كفارة أيضا لعدم الاثم ح ل ولا تعود بعوده لبلده على
المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه كما ذكره ق ل على الجلال وفى ع ش
على م ر خلافه عن سم وهذا أعنى ما ذكره من عدم سقوطها بحدوث السفر
يخالف سقوطها بحدوث الجنون والموت ويفرق بأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب
من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع حجر و م ر نعم قال العلامة
السنباطى لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يجننه فراجعه ق ل (قوله لانه هتك
حرمة الصوم) أى مع بقاء أهلية التكليف بخلاف حدوث الجنون والموت

(باب صوم التطوع)

(قوله فى سبيل الله) أى طاعته باخلاص أى من غير رياء أو الجهاد وهو محمول على
من لم يختل به ومه قتاله ونحوه من مهمات الغزو ح ل وعبارة ع ش يمكن حمل
سبيل الله على الطريق الموصل اليه بأن يخلص فى صومه وان لم يكن فى جهاد وهذا
المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب (قوله وجهه) أى
ذاته وقوله خريفا أى عاما فأطلق الجزء على الكل وخص الخريف بالذكر لانه أعدل
أيام السنة والمراد انه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سيرها سبعين سنة
اه وفى الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واختلفوا فى معنى
تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على خمسين منها كما قاله م ر كونه أبعد عن الرياء
من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع
أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى
من المظالم ويدخله بالصوم الجنة اه ثم قال م ر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به
كسائر الاعمال لخبر الصحيحين فالحق انه أضافه له لانه خفى لا يطلع عليه الا الله
وأبعد عن الرياء (قوله سن صوم يوم عرفة) وفى بعض الاحاديث أن الوحوش فى
البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لحما وذهب به الى البادية ورماه لهم والوحوش
فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس
أقبلت اليه من كل ناحية ع ش (قوله بخلاف المسافر) أى ولو سفرا قصيرا
ق ل (قوله فانه يسن له فطره) أى ان ضره الصوم فلا يخالف ما قرروه من ان الصوم
للمسافر أفضل ان لم يتضرر سم على حجر وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره
وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة للمظنة
مقام المئنة أى اقامة لمحل الظن مقام محل اليقين ع ش ومثله ق ل وظاهر كلامهم
حيث خصوا هذا الحكم بعرفة أن يأتى ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره
وانظر ما وجهه وما المعنى الذى اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل اه وأجاب
بعضهم بأن هذا التفصيل يجرى فى غير عرفة بالاولى لانه دونها فى التأكد فتأمل
(قوله أن يصل عرفة ليلا) المعنى انه ان كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة
ليلا أى ليلة العيد ان سار بعد الغروب فقوله والا سن فطره صادق بما اذا كان مقيما
وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اه ع ش على م ر (قوله
وعاشوراء) ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو
عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا أى صوم عاشوراء ابن حجر أى لانهم كانوا

(باب صوم التطوع)
الاصل فيه خبر الصحيحين
من صام يوما فى سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين
خريفا (سن صوم) يوم (عرفة)
وهو تاسع ذى الحجة بقيد زدته
بقولى (لغير مسافر وحاج)
بخلاف المسافر فانه يسن له
فطره وبخلاف الحاج فانه
ان عرف انه يصل عرفة ليلا
وكان مقيما سن صومه والا سن
فطره وان لم يضعفه الصوم
عن الدعاء وأعمال الحج
والاحوط صوم الثامن مع
عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو
عاشر المحرم

وتاسوعاء) وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادى عشر كما نص عليه (واثنين وخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملى

يصومون يوم عاشوراء (قوله وتاسوعاء) والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط في أول الشهر كما في م ر قال الشوبري يكفر سنة أيضا (قوله أحتسب على الله) أي ادخر عند الله تكفيره السنة التي قبله والتي بعده لمن صامه فعلى بمعنى عند أو أرجو من الله أن يكفر فعلى بمعنى من وعبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا أرجو ثواب الدنيا ع ش على م ر والمناسب لما تقدم من ان الذخر بالمعجمة لما في الآخرة وبالمهملة لما في الدنيا أن يكون ما هنا اذخر بالمعجمة وعبارة ق ل على الجلال قوله أحتسب هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم و قال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد للصوم وفيه بعد والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووي فان لم يكن صغائر فيرجى أن يحتت من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم يكن ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل معناه انه ان وقع كان مغفورا فائدة قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لان التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه اه‍ (قوله السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالتي بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير بلفظ الماضي شوبري ومثله م ر قال الرشيدي يعارض هذا انه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع ان السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم على ان الماضي هنا غير صحيح فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتأمل اه‍ (قوله واثنين وخميس) سمى بذلك لانه ثاني أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر وصوم الاثنين أفضل من الخميس كما أفتى به الشهاب الرملي وكأن وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر أطواره ق ل على الجلال وع ش على م ر (قوله تعرض الاعمال) أي

أعمال الاسبوع على الله وأما العرض على الملائكة فانه في كل يوم وليلة وأما العرض
على الله في ليلة نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل
واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء ق ل على الجلال أي
ولاظهار شرف العاملين بين الملائكة وقال ابن حجر أعمال الاسبوع اجمالا يوم الاثنين
والخميس وأعمال العام اجمالا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها تفصيلا
فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة فائدة تعرض الاعمال على الله تعالى يوم
الاثنين والخميس وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة وعلى النبي صلى الله
عليه وسلم سائر الايام اه ثعالبي (قوله وأنا صائم) أي قريب من زمن الصوم لان
العرض بعد الغروب كما تقدم ح ف (قوله وأيام ليال بيض) لان صوم الثلاثة كصوم
الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها ومن ثم تحصل له السنة بثلاثة غيرها لكنها أفضل
اه زي قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام
البيض فان صامها أتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء
أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع (قوله
وهي الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس
عشر منه ق ل على الجلال (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله
تعالى على هذا النور العظيم (قوله وهي الثامن الخ) عبارة ابن حجر وهي السابع
أو الثامن والعشرون وتالياه فاذا بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق
الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كون أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة
أول كل شهر وسميت الليالي بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل
الخ فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على
الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل طلبا لكشف سواد القلب ولعل الشارح ترك بيان
وجه تسمية الليالي بالسود كما ذكره أولا للاختصار فافهم (قوله من صام رمضان) قال
السبكي المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان مفعول على التوسع وليس ظرفا هنا
فالمراد جميعه كما قاله البرماوي قال العلامة ح ل ظاهر الخبر أن الثواب المذكور
خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحبابها لمن لم يصمه بعذر بل هو مستحب
فان لم يصمه تعمدا حرم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اه
(قوله ثم أتبعه) أي حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه
مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفي يوم العيد ثم صام ستة
أيام من شوال حصل له الثواب المذكور كما حققه البرماوي (قوله كان كصيام الدهر)

وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره (وأيام) ليال (بيض) وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصف الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (وستة من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

وخبر النساءى صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والافلا يختص ذلك بما ذكر لان ❋(٨٢٩)❋ الحسنة بعشر أمثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وتعبيرى باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا أو فوت حق) لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقى ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع (والا) بأن خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم لاصام من صام الابد (كافراد) صوم (جمعة أو سبت أو احد) بالصوم فانه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد أما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك ولخبر مسلم ٢٠٨ بج ل لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقى وقولى أو احد بلا سبب من زيادتى (وكره قطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر) فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر

محله ان واظب على صيامها كل سنة والا بأن صامها سنة فقط كان كصيام السنة كما قرره شيخنا ح ف وهذا يقتضى أن المراد بالدهر العمر وبه قال ع ش لكن كلام الشارح الآتى يدل على أن المراد بالدهر السنة (قوله وخبر النساءى) أتى بهذا الحديث لانه مبين للاول (قوله كصيامها فرضا) أى بلا مضاعفة كما قاله ابن حجر (قوله والافلا يختص) أى الفضل المذكور بما ذكر أى بصيام رمضان وست من شوال لان كل ست وثلاثين يوما بسنة وعبارة ابن حجر والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة من شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر (قوله صوم دهر) ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قاله م ر (قوله أو فوت حق) أى له أو لغيره ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملى كابن حجر ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب قال شيخنا والذى يتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه برماوى و ق ل (قوله وعقد تسعين) لعل المعنى أشار بتسعين وهى أن يرفع الابهام ويجعل السبابة داخله تحته مطبوقة جدا ح ل و ع ش والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لان كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب فى تسعة بتسعين وهذا اصطلاح للحساب قرره شيخنا ح ف وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله عقد (قوله والا كره) ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه ق ل (قوله لاصام دعاء) أو خبر بمعنى النهى (قوله كافراد الخ) خرج نفس الصوم فهو مندوب برماوى بدليل صحة نذره ح ف (قوله فيما افترض عليكم) أى من قضاء أو نذر أو كفارة ق ل (قوله لان المجموع الخ) وبه يرد مازعمه الاسنوى من أنه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه ح ل ويرد أيضا بأن المكروه الافراد ومع الضم يزول قيل ولا نظير لهذا فى انه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تفوت الكراهة شرح حجر اه (قوله كأن اعتاد صوم يوم الخ) وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له أفضل شرح حجر وبالاول قال ق ل على الجلال لكن المعتمد ما بحثه بعضهم كما قرره شيخنا ح ف (قوله ولا تبطلوا أعمالكم) فتكون الاعمال خاصة بالمندوبة والنهى للتنزيه على كلامه ولو حملت الاعمال على الاعم من الواجبة والمندوبة والنهى على الاعم الشامل

كمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره له لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتى فى بابه لمخالفته غيره فى لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع (ولا يجب قضاؤه) ان قطعه لان ام هانىء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولى غير نسك بلا عذر من زيادتى والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرم قطع فرض عينى) ولو غير فورى كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعينى فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالى وغيره أنه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعينى وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قول انها فرض كفاية لانه وقع فى صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها مالا يغتفر فى الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكى تبعا لما صححه ابن الرفعة فى المطلب فى باب الوديعة وأشار فيه فى باب اللقيط الى أن عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالى والحاوى ومن تبعهما وبما تقرر علم أن تعبيرى بفرض عينى أولى من تعبيره بقضاء

التحريم والتنزيه لكان ظاهرا واجيب (قوله كمساعدة ضيف) أى مسلم شوبرى (قوله اذا عز) أى شق (قوله أمير) بالراء المهملة وروى أمين بالنون شوبرى (قوله وان شاء أفطر) واذا أفطر لم يثب على ما مضى ان خرج بغير عذر والا أثيب م ر (قوله أما نفل النسك الخ) فيه ان الشروع فيه شروع فى فرض الكفاية الا أن يقال يتصور الشروع فى نفله بما اذا كان الفاعل صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده ح ل لكن الحرمة خاصة بالبالغ الرقيق (قوله فى لزوم الاتمام الخ) أى فأشبه الفرض (قوله ولا يجب قضاؤه) خلافا للائمة الثلاثة لكنه يستحب خروجا من الخلاف برماوى وقوله خلافا للائمة الثلاثة أى لوجوب اتمامه عندهم ويرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ وتأويلهم الصائم بمريد الصوم وقولهم ان شاء صام أى أنشأ الصوم بعيد لان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل (قوله هانىء) بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوى (قوله وحرم قطع فرض عينى) وهو من الكبائر كما ذكره علماء الاصول برماوى (قوله وصلاة الجنازة) قال فى الامداد لما فى الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه أن محل المنع من الاعراض ان كان لغير عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بالحمل أو اكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن أن يكون فيه هتك الحرمة فتأمل شوبرى (قوله وانما لم يحرم) وارد على قوله وقيل يحرم وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة لكن ايراد الاول بالنظر لتعلم العلم الكفائى وبالنظر للعينى منه يرد على المتن فالاحسن جعل الايراد واردا على القيل والمتن لكن رد الشارح للقيل بعد الايراد المذكور يدل على أنه وارد عليه فقط فتأمل (قوله على من آنس بالمد) أى علم قال تعالى فان آنستم منهم رشدا أى علمتم (قوله لان كل مسئلة) محصل الجواب أنه لا قطع فيه لان القطع انما يكون فى شىء متصل بعضه ببعض كما قرره شيخنا (قوله عن غيرها) منه يعلم حرمة قطع المسئلة الواحدة برماوى و ق ل وقال ع ش قضيته حرمة قطع المسئلة الواحدة وليس مرادا لان الكلام فى العلم الكفائى وهو لا يلزم بالشروع فيه نعم يحرم قطعها على هذا القيل (قوله بعد هذا القول) أى القائل بحرمة قطع فرض الكفاية أى المقابل لما بحثه الامام وجرى عليه الغزالى اذ يلزم عليه أن أكثر فروض الكفايات كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له

برماوى (قوله لاتصوم) أى يحرم عليها فعل غير الرواتب من الصوم ومثل الصوم
الصلاة كما يفيده كلام المصنف فى كتاب النفقات وفى شرح شيخنا كابن حجر
ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها فليحرر ح ل (قوله المرأة) ومثلها الامة
التى يباح له التمتع بها والكلام فى أمة معدة للاستمتاع وأما الامة المعدة للخدمة
غالبا فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش برماوى (قوله تطوعا) أى
مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس اما مالا يتكرر كصوم عرفة وعاشوراء فلها
صومه بلا اذن الا أن منعها وكالتطوع القضاء الموسع برماوى (قوله حاضر) أى
فى البلد ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار الخ لاحتمال أن يطرأ له
قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته ع ش (قوله الا باذنه) فان صامت
بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه لها برماوى
واثمها مع كون قطع النفل جائزا لانه يهاب قطع العبادة وان كانت نفلا
قال الماوردى ولو وقع زفاف فى أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها قال ح ل قوله
الا باذنه أى الا فيما لا يتكرر فى العام كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلا تحتاج
الى أذنه فيها نعم ان منعها من ذلك لم تصم

(كتاب الاعتكاف)

وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الآية شرح مر قال ق ل
على الجلال كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى
على عبادة العجل عاكفين واما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه
من خصائص هذه الامة فراجعه اه (قوله اللبث) أى الدوام على الشىء خيرا
أو شرا أو عبادة حجر وهو لغة لزوم الشىء ولو شرا (قوله من شخص) أى مسلم عاقل
خال عن حدث أكبر ح ل وتؤخذ الاركان من التعريف (قوله آية) ولا تباشروهن
هذه الآية وما بعدها لا يدلان الا على جواز الاعتكاف لا على ندبه فتأمل وقوله
فى المساجد متعلق بعاكفون لا بتباشروهن لان مباشرة المعتكف تحرم حتى خارج
المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة وغير المعتكف ممنوع من المباشرة
فى المساجد فتعين أن يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف فانه لا يصح
الا فى المساجد اه زيادى ملخصا (قوله وعهدنا الى ابراهيم) هذا انما يأتى على
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره وقوله أن طهرا بيتى أى نزهاه
عما لا يليق به ع ش (قوله كل وقت) أى حتى أوقات الكراهة وان تحراها
ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة فان شرطه

فرع لا تصوم المرأة تطوعا
وزوجها حاضر الا باذنه لخبر
الصحيحين لا يحل للمرأة أن
تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث وشرعا اللبث
بمسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه قبل
الاجماع آية ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون وقوله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
أن طهرا بيتى للطائفين
والعاكفين والاتباع رواه
الشيخان (سن) الاعتكاف
(كل وقت) لاطلاق الادلة

(وفى عشر رمضان الاخير أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما فى خبر الشيخين وقالوا فى حكمته (لليلة) أى لطلب ليلة (القدر) التى هى كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر

الصوم عندهما ويرد عليهما ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا قال على الجلال (قوله وفى عشر رمضان الاخير) ليس هذا مكررا مع ما مر أى قوله لاسيما فى العشر الاخير اذ ذاك فى استحبابه فى رمضان وما هنا فى الحكم عليه بكونه أفضل من غيره م ر وقال البرماوى اعاده هنا لبيان طلب ليلة القدر فلا يشكل مع ذكره فى الصوم اه (قوله أفضل منه) أى من نفسه (قوله كما) أى قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه اسلام ع ش (قوله وقالوا فى حكمته) أشار بذلك اعنى التبرى الى أن ما ذكر ليس بظاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل فعلا بر واظب عليه فيحتمل ان مواظبته كانت لاجل كونه عمل بر فتأمل وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر لا للمواظبة على اعتكافه وهذا أنسب مما قبله شوبرى وهذا بحسب ما فهمه المحشى من أن الضمير فى حكمته راجع للمواظبة وهو بعيد وربط الشارح بالمتن لان المتبادر أنه حكمة للافضلية لكن ظاهر المتن أن قوله لليلة القدر علة للافضلية وأشار الشارح الى أن هذه حكمة وان العلة هى المواظبة وقال شيخ شيخنا الشيخ عبد ربه وجه التبرى أنه يقتضى انه اذا رآها فى أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالى المذكورات مطلقا وان رآها فى أول ليلة شكر الله وقيل وجه التبرى ان هذه الحكمة انما تأتى على مختار الامام أن ليلة القدر منحصرة فى العشر الاواخر (قوله فى حكمته) أى فى حكمة كون الاعتكاف فى العشر الاخير أفضل (قوله أى العمل فيها ولو قليلا) أى لمن اطلع عليها ح ل وهو محمول على الثواب الكامل (قوله فى ألف شهر) وهى ثلاث وثمانون سنة وثلث برماوى نقل فى المواهب القسطلانية عن بعضهم أن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر شوبرى ورد ذلك بأن ليلة القدر لم تكن حينئذ لانها من خصائص هذه الامة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لان المراد ليلة مولده لا نظيرتها من كل عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة اذ ذاك شو قوله ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشىء على نفسه بمراتب وغيره قال ق ل ظاهر كلامهم ان الالف كاملة وانها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا

أنه

أنه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرمانى على البخارى فى باب الايمان شوبرى (قوله ايمانا) أى تصديقا بأنها حق وطاعة (قوله واحتسابا) أى طلبا لرضى الله تعالى وثوابه وهما منصوبان على المفعول لاجله أو على التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوى وفيه أن العطف يمنع كونهما متداخلة (قوله من ذنبه) أى من صغائر ذنبه بقرينة التقييد فى بعض الاحاديث بما اجتنب الكبائر والنكتة فى وقوع الجزاء ماضيا مع أنه فى المستقبل تيقن الوقوع فضلا من الله تعالى على عباده برماوى وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من ان العمل فيها خير الخ لانه وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضا هو لا ينتجه وقال بعضهم كان الانسب فى الحديث العطف لانه مسوق لما سيقت له الآية فتأمل (قوله وميل الشافعى) هو مبتدأ خبره الى أنها ليلة حاد الخ (قوله فمذهبه) المناسب ومذهبه بدون تفريع لعدم تفرعه على ما قبله وقوله أنها تلزم ليلة بعينها أى من ليالى العشر معناه أنها اذا كانت فى الواقع ليلة حاد وعشرين مثلا فتكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وهذا هو الراجح فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها وانما سميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب احياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (قوله كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة واحدة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام اما مع التوالى أو التفرق ق ل (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انما تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان اوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثا أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومذ بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة برماوى و ق ل (قوله وعلامتها طلوع الشمس) و يستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح كما قاله المناوى وعبارة ق ل على الجلال وعلامتها عدم الحر والبرد فيها و يندب صوم يومها بناء على أنها غير محصورة فى رمضان وكثرة العبادة فيه وعلامته طلوع شمسه منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة حادى وثالث وعشرين) منه دل للاول خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعى محتملة لها لكن ارجاها ليالى الوتر وأرجاها من ليالى الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة وهو قوى واختاره فى المجموع والفتاوى وكلام الشافعى فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس فى صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانه) أربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية فرضية فى نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتى

الملائكة فيه ويستفاد بعلامتها أى مع فواتها معرفتها فى باقى الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علامتها بعد فواتها بطلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها م ر وعليه فهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وان أطلقه) أى فى ارادته أو نذره بأن أراد اعتكافا وأطلق أو نذره فهو شامل للفرض والنفل فقوله كفته نية أى عن تجديدها بدليل قوله لكن الخ فلا ينافى أنه يجب التعرض للفرضية فى المنذور زيادة على اصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة اما أن يطلق أو يقيد بمدة غير متتابعة أو متتابعة وعلى كل اما أن يكون منذورا أولا واذا كان منذورا خرج من العهدة بقدر لحظة فلو زاد عليها وقع قدر لحظة منه فرضا والباقى مندوبا قياسا على الركوع اذا طوله كذا قيل واعتمد ع ش وقوع الكل واجبا هنا وفرق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لاقل الركوع قدرا معلوما ولم يجعل ذلك لاقل الاعتكاف كما قرره ح ف (قوله بلا عزم عود) أى للاعتكاف (قوله لزوما) أى يلزمه ذلك لصحة اعتكافه ان أراده (قوله فان عزم على العود) استشكله الشيخان من حيث ان هذا العزم السابق لم يقترن بأول العبادة لكن النووى خالف ذلك فى شرح المهذب فقال ان الاكتفاء هو الصواب لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة اه أقول قد يفرق باتصال الزيادة بالمزيد عليه فى مسئلة الصلاة الا أن يقال الخروج لا ينافى الاعتكاف بخلاف الصلاة سم وقوله لان نية الزيادة عبارة ابن حجر لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجد آخر صار معتكفا فيه فلو أراد الخروج منه بأن عزم على العود كفى عزمه عن النية بعد عوده والا انقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية ان أراد وهكذا شوبرى وقوله فان عزم على العود أى للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا هذا ما بحث اه زى والباحث لذلك الشيخ الرملى وقوله لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم الخ فيه نظر اذ كيف يكون الجماع غير مناف للنية مع كون الشخص معتكفا حكما حال خروجه المذكور كما يدل عليه قول الشارح

(وان أطلقه) أى الاعتكاف (كفته) بأن لم يقدر له مدة (لكن نيته) وان طال مكثه (لو خرج) من المسجد بنية زدته بقوله (بلا عزم عود وعاد جددها) لزوما سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية

كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم
غير صائم حكما ليلا فهو قياس مع الفارق وقول ز ى لانه غير معتكف فيه أصلا
غير ظاهر فالظاهر أن الجامع يجب عليه تجديد النية اذا عاد بعد جماعه الاعتكاف
تأمل وراجع (قوله ولو قيد بمدة) أى غير متتابعة أخذا مما يأتى فالصور أربعة
لان المدة اما متتابعة اولا منذورة اولا استثنى منها صورة بقوله لا ان الخ (قوله جدد
النية) ظاهره أنه لا يكفى العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أفتى به
وعليه فما الفرق بينهما تأمل و فى بعض الحواشى لابن عبد الحق أنه يكفى العزم هنا
بالاولى فليحرر شوبرى و به قال ق ل على الجلال ثم قال وشيخنا م ر يوافق فى هذه
على ذلك اه وعبارة م ر جدد ولو عزم على العود فتأمل وقوله بالاولى لانه اذا كان
العزم كافيا فى الاعتكاف المطلق عن المدة فيكفى فى المقيد بمدة بالاولى وقرر شيخنا
ح ف كلام الشوبرى الاخير (قوله لقطعه الاعتكاف) أى لا يكون زمنه محسوبا
من زمن الاعتكاف ح ل و ح ف (قوله فهو كالمستثنى) أى لفظا والا فهو مستثنى
شرعا فالمنوى اعتكاف ما عدا ذلك الزمن فان جامع حال خروجه بطل اعتكافه
لانه معتكف فيه حكما ح ل وبه حصل الفرق بينه وبين المسئلة السابقة (قوله
لا يقطع التتابع) كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف فى غير مسجد
ح ل (قوله فلا يلزمه تجديد الخ) و يلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان أخر
عامدا عالما انقطع التتابع (قوله لشمول النية جميع المدة) أى مع كونه
معتكفا حكما فى زمن الخروج بخلاف ما تقدم فى قوله ولو قيد بمدة الخ فان النية
وان شملت جميع المدة لكنه ليس معتكفا حكما زمن الخروج كما قرره شيخنا والضابط
أنه متى بقيت النية ولم يجب تجديدها كان معتكفا حكما فى خروجه وذلك فى ثلاث
صور فى الاطلاق اذا عزم على العود و فى التقييد بالمدة من غير نذر تتابع اذا خرج
للتبرز وفى التقييد بمتتابعة اذا خرج لما لا يقطع التتابع (قوله ولا يجوز اعتكاف
المرأة) استشكل ذكرهما هنا لان الكلام فى النية والانسب ذكرهما فى الركن
الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بأن ذكرهما هنا لبيان أن صحة النية لا تتوقف
على كونه طاعة بل تصح و لو عصى به كالمرأة بغير الاذن والرقيق كذلك فله
تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستصحابه فى كل وقت فكأنه قال تستصحب نيته كل
وقت الا المرأة والعبد فبعد الاذن لهما شوبرى (قوله الا باذن الزوج والسيد)
لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ثم ان لم يفوتا عليهما منفعة
كأن حضرا المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب فى جوازه كما نبه عليه

(ولو قيد بمدة) كيوم أو شهر
(وخرج لغير تبرز وعاد
جدد) النية أيضا وان لم يطل
الزمن لقطعه الاعتكاف
بخلاف خروجه لتبرز فانه
لا يجب تجديدها وان طال
الزمن لانه لا بد منه فهو
كالمستثنى عند النية (لا ان
نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع وعاد) فلا
يلزمه تجديد سواء أخرج
لتبرز أو لغيره لشمول النية
جميع المدة (ولا يجوز اعتكاف
المرأة والرقيق الا باذن الزوج
والسيد)

(و) ثانيها (مسجد) للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة (والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (ولو عين) الناذر (في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان (ويقوم الاول) وهو مسجد مكة (مقام الاخيرين) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (و) يقوم (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين

الزركشي شرح الروض (قوله ومسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفا من محوطا بانا احد جناحيه على غير المسجد وفي حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفي ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعه ق ل ويصح على غصن شجرة خارجة وأصلها فيه كعكسه والمراد به الخالص فلا يصح في المشاع وان طلبت له التحية ويفرق بينهما بأن الغرض منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك في المسجدية اجتهد وليس منه ما ارضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بني فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول اثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بني في حريم النهر ق ل على الجلال وقوله ويصح على غصن شجرة الخ أي بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقف على غصن في هوائها وأصله خارج عنها أو عكسه فلا يكفي فان وقف على غصن فيها وأصله في أرضها كفى لان الاعتبار هناك بالارض وسيأتي التنبيه على ذلك (قوله ولو هيئ للصلاة) هذه الغاية للرد على القول القديم القائل ان للمرأة أن تعتكف في المحل الذي هيئته للصلاة في بيتها بخلاف الرجل والخنثى لان المرأة عورة بخلافهما شيخنا وعلى القول القديم هل يجعل الخنثى كالمرأة عملا بالاحوط في حقه (قوله مسجد مكة) المراد بمسجد مكة والمسجد الحرام الكعبة وما حولها من جميع المسجد لا المطاف خاصة خلافا للجوجري متمسكا بقوله حولها قال والا لم يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف في الكعبة أجزأه المسجد حولها وان اتسع والمراد بمسجد المدينة ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتاج للفرق بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم ح ل والفرق انه في الخبر أشار فقال صلاة في مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعده وفي الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك اه فتأمل شوبري (قوله قال صلى الله عليه وسلم) دليل على مزيد فضلها (قوله لا تشد الرحال) هذا خبر بمعنى النهي والمراد لا تشد للصلاة كما قال بعضهم أي فهو وارد في المساجد بالنسبة للصلاة لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة في الفضل بالنسبة لها فلا معنى للرحيل الى مسجد آخر ليصلي فيه اه من ذخائر الملوك فلا ينافي أنه ينبغي شد الرحال لغير هذه الثلاثة لاجل الزيارة كشدها لزيارة سيدي أحمد البدوي لان الشد لمن في المكان لا للمكان خلافا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سن زيارة الاولياء بعد موتهم شيخنا ح ف ومثل الصلاة الاعتكاف (قوله الا المسجد الحرام) أي والاقصى فانه ليس أفضل من الاقصى الا بصلاتين فقط

وصلاة في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في الاقصى وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة وفي الاقصى بمائتين ح ل ويؤخذ من الحديث ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غير المدني والاقصى م ر وقال ابن حجر الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا في غير المسجدين اه برماوي ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل ومن بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأ في أطراف المسجد على المعتمد اه شرح م ر ملخصا (قوله ولبث قدر يسمى عكوفا) ولو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو لبثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا أي سواء كان ما كثا أو سائرا مع التردد انحر يم ذلك على الجنب حيث جعلوه ماكثا أو بمنزلته ع ش على م ر بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ لانه لا يسمى اعتكافا شيخنا (قوله فيكفي التردد فيه) ان قلت كيف هذا مع قوله لبث قدر مع ان التردد لا لبث فيه فكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلي ونصه ولبث قدر يسمى عكوفا أو تردد فيه فتأمل شيخنا ولعل الشارح أطلق اللبث على ما يشمل التردد بدليل قوله ولو بلا سكون فتأمل (قوله ومن لا عقل له) ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في شرح م ر (قوله وحرمة مكث الخ) أي من حيث المكث فلا يقال حرمة اللبث بالمسجد توجد بمسجد وقف على غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لنحو قروح سيالة تلوث المسجد مع صحة الاعتكاف لان حرمة ذلك ليست من حيث المكث ح ل وصرح م ر بأنه لا يصح اعتكاف من به قروح سيالة وقضية كلام الشارح رحمه الله أنه لو جاز له المكث لضرورة اقتضته صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليته لذلك كما قاله ع ش (قوله وينقطع الاعتكاف) أي فيكون المعنى وينقطع استمرار الاعتكاف أي لا يكون زمنه محسوبا ح ل أي فيكون المعنى وينقطع استمراره فاذا نذر شهرا مثلا مبهما ثم انه صدر منه واحد من هذه الاشياء أي الردة وما بعدها فان زمنه لا يحسب من الشهر فاذا زال بنى على ما مضى وقوله كتتابعه أي اذا نذر شهرا مثلا متتابعا ثم انه صدر منه واحد من الاشياء المذكورة انقطع تتابع الاعتكاف فاذا

(و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (وينقطع) الاعتكاف

(كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف مالا يخلو عنه غالبا كش

(وجنابة) مفطرة للصائم أوغير مفطرة ولم يبادر بطهره وان طرأشيء من ذلك بخارج المسجد لتبرز أونحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون واغماء) للعذر وقولى لاغير مفطرة أعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولى نحو مع ان بادر من زيادتى (ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لان مكثه به معصية (ان تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولى بلا مكث من زيادتى (ويحسب من الاعتكاف (زمن اغماء) كالنوم (فقط) أى دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لاتخلو المدة عنه غالبا المنافاته له (ولا يضر تزين) بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو

ما نص عليه الشافعى فى الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح النهار على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائما عن رمضان أم غيره

زال استأنف الشهر ومعلوم انه يلزم من انقطاع التتابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع التتابع كما قرره شيخنا كزمن الجنون فانه يقطع الاعتكاف بمعنى انه لا يحسب زمنه ولا يقطع تتابعه كما يأتى (قوله وسكر) أى بتعد اما غير المتعدى فيشبه كما قال الاذرعى انه كالمغمى عليه اه شرح م ر (قوله بخلاف مالا يخلو عنه غالبا) ضبط جمع المدة التى لا تخلو عنه غالبا بأ كثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن الثلاثة والعشرين والاربعة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هو غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها مع ان الضابط المذكور يقتضى انه لا يقطعها ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معروضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم أى بخلاف أقله كأنه لا ينخرم الاترى الخ اه الاترى ان من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها اذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه فى زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه فى زمن طهرها وان وسعه شرح م ر وقوله كشهر هذا واضح فى الحيض دون النفاس ح ل (قوله لمنافاة كل منها) العبارة فيه ان هذا التعليل يأتى فى الجنابة الآتية وما بعدها مع انها لا تقطع التتابع وأجيب بأنه عارضه وجود العذر فيها تأمل فالعلة ناقصة فالمراد لمنافاة كل منها العبادة مع عدم العذر كما أشار الى ذلك بقوله بعد للعذر (قوله ولا جنون) لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أى مجموع ذلك فلا ينافى انه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الآتى انه لا يحسب زمنه ح ل (قوله ان تعذر طهره فيه بلا مكث) بأن لم يمكن أصلا أو أمكن مع المكث لان تعذر بمعنى لم يمكن فيصدق بصورتين نفى المقيد مع القيد ونفى القيد وحده (قوله والا بأن لم يتعذر) بأن أمكن بلا مكث كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو يعجز عن الخروج زى مع زيادة (قوله ويحسب زمن اغماء) أى ما دام ماكثا بالمسجد ومعلوم انه لا يقطع التتابع ح ل (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) أى تتابعه والا فالجنون يقطع الاعتكاف بمعنى انه لا يحسب زمنه كما قرره شيخنا (قوله كجنون) أى وجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره (قوله ليس على المعتكف) ولان الاصل عدم الاشتراط برماوى (قوله يوم صومه) أى بتمامه (قوله أو غيره ولو نفلا) لكن بشرط أن ينوى قبل الفجر أو معه ح ل ومثله فى ق ل ووجه ذلك تحقق كونه صائما من أول

النهار اذلونواه فى اثناء النهار لم يصدق عليه انه صائم حقيقة جميع نهاره والمعتكف فيه كما لا يخفى (قوله وليس له افراد أحدهما) الانسب وليس له افراده أى الاعتكاف عن الصوم لانه الملتزم رشيدى فالمراد بالاحد الاعتكاف فقط (قوله لزماه) وجمعهما هلا قال لزمه جمعهما ولا حاجة للعطف وقد يقال لو أتى بذلك لا يستفاد منه لزومهما معا وانما يستفاد منه لزوم الجمع فقط فتأمل (قوله أى الاعتكاف) ولو لحظة ح ل (قوله لان الحال) غرضه الفرق بين الصورة الاولى وهى قوله ولو نذر كأن يقول لله على اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهى قوله أو أن يعتكف الخ كأن يقول لله على اعتكاف يوم صائما من حيث انه يلزمه فى الاولى يلزمه الاعتكاف فى يوم هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفى الثانية يلزمانه معا ففرق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد فى عاملها أى فى الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أى فى الصورة الاولى ولكن يتأمل قوله ومبينة لهيئة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها شيخنا عشماوى الا أن يقال العلة مجموع الأمرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوبرى نقلا عن ابن قاسم قد يقال هذا لا يقتضى لزوم الصوم حتى لا يكفى صوم نحو رمضان اه وكان الاولى تأخير التعليل عن قوله وجمعهما كما قاله الرشيدى على م ر لانه لا ينتج لزومهما وانما ينتج وجوب جمعهما فتأمل لكن مع ضم قيد آخر فى العلة بأن يقال مع كون الحال مناسبة لعاملها ليفارق لله على ان اعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما لان الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لان شأنه المكث (قوله أيضا) لان الحال قيد أى مع كونها من فعل المأمور فلا يقال لا يلزم من الامر بالشىء الامر بقيده لان محله ان لم يكن من فعل المأمور ولا من نوع المأمور به كما تقدم فى مسح الخفين وما هنا من فعل المأمور (قوله بخلاف الصفة) والضابط انه اذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كف وجب جمعهما والا كالاعتكاف والصلاة فلا لان الصلاة فعل فلا يجب جمعهما شوبرى (قوله وجمعهما) وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه وهو كما قال وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على القليل والكثير كما قاله م ر و برماوى (قوله لانه قربة) أى مع المناسبة بينهما فلا يرد ما لو نذر أن يعتكف مصليا حيث لا يلزمه جمعهما واندفع ما يقال أن التعليل لا ينتج لزوم الجمع (قوله لا يلزمه جمعهما) كيف هذا مع ان الحال تفيد المقارنة (قوله ولو نذر القرآن) ذكر هذا دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم انه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القرآن بينهما

وليس له افراد أحدهما عن الآخر (أو أن يعتكف صائما أو عكسه) أى أو ان يصوم معتكفا (لزماه) أى الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبه بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لانه قربة تلزم بالنذر كالو نذر أن يصلى بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القرآن بين حج وعمرة

لاشتراكهما فى ان كلامنهما نسك ع ش (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم ع ش

(فصل فى الاعتكاف المنذور) (قوله ولوغير معينة) المراد بالمعين ما قابل المبهم ح ل (قوله وشرط تتابعها) أى لفظا وهذا لا يحتاج له فى المعينة الا بالنسبة للقضاء كما يدل عليه كلامه بعد (قوله مطلقا) أى فى المعينة وغيرها (قوله فى المعينة) انما قيد بالمعينة لان غيرها يستحيل تصور قضائها ويفهم من كلامه ان اشتراط التتابع فى المعينة لافائدة له الا فى قضائها (قوله وان نواه) أتى به لقوله كالونذر الخ ح ل وفيه نظر وقال الاطفيحى انه مفهوم قوله وشرط تتابعها أى باللفظ وعبارة ابن حجر وان نواه لان مطلق الزمن كأسبوع أوعشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما تعين التوالى فى لاكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اه قال شيخنا الشمس الحفنى وفارق مالونذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل الليالى ان نواها وكذا العكس بأن نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الايام ان نواها بأن المنوى من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان التتابع ليس من جنس المدة اه ومثله فى زى (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) لانه أفضل وفارق مالونذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن العهدة بالتوالى كعكسه بأن الشارع اعتبر فى الصوم التفرق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا م ر (قوله لان المفهوم من لفظ اليوم) يشعر بأن الكلام حيث أطلق اما لوأراد قدر اليوم فانه يكفيه قدره ولو من أيام لان غايته انه استعمل اليوم فى ساعة متساوية مجازا أوقدره مضافا فى الكلام وكلاهما لامانع منه ع ش على م ر ملخصا (قوله الاجزاء) لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد فاذا لم يبت لم يكف لانتفاء البيتوتة (قوله وهو الوجه ضعيف) لانه لم يأت بيوم متواصل (قوله ولو شرط مع تتابع الخ) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر صرح به ابن حجر وق ل وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول فى نيته وأخرج منها ان عرض لى كذا الا انه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع ع ش بحروفه وقوله أو صوم صرح به م ر فى الاحصار وعبارته كما له أن يخرج من الصوم فيما لونذره بشرط أن يخرج منه لعذر اه بحروفه (قوله مباح) أى جائز ولو عبر به كان أولى اذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب المراد ين هنا بخلاف الجائز فانه جنس لهما كما هو مقرر فى محله و يظهران شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم لم يحترزوا الا عن المحرم وعللوه بأن شرطه

فله تفريقهما وهو أفضل
(فصل فى الاعتكاف المنذور)
ولو (ندرمدة) ولو غير معينة
(وشرط تتابعها) كلله على
اعتكاف شهر او شهر كذا
متتابعا (لزمه) تتابعها (اداء)
مطلقا (وقضاء) فى المعينة
لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرطه
لم يلزمه الا فى اداء المعينة
وان نواه لا يلزمه كالونذر أصل
الاعتكاف بقلبه ولو شرط
التفريق خرج عن العهدة
بالتتابع لانه أفضل (أو) نذر
(يوما) لم يجز تفريقه لان
المفهوم من لفظ اليوم المتصل
ثم لودخل فى أثناء يوم واستمر
الى مثله من اليوم الثانى فعن
الاكثرين الاجزاء وعن أبى
اسحاق خلافه قال الشيخان
وهو الوجه فعليه لا استثناء
(ولو شرط مع تتابع خروجا
لعارض) بقيود زدتها بقولى
(مباح)

يخالف مقتضاه فافهم أن المكرر وليس مثله ايعاب شو برى (قوله كلقاء سلطان) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج عليه ع ش وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام أو منصب ومثل السلطان الحاج (قوله الا أن يبدو لى) أى الخروج ولم يقل لعارض فان قاله صح (قوله كتنزه) يوجه بأنه لا يسمى غرضا مقصودا فى مثل ذلك عرفا فلا ينافى مامر فى السفر انه غرض مقصود شرح حجر أى غرض للعدول عن أقصر الطريقين الى أطولهما كما قرره شيخنا (قوله بل لا ينعقد نذره) أى فى الصور الاربع كما فى شرح م ر و برماوى (قوله ويكون فائدة شرطه) دفع به ماقد يقال حيث وجب تداركه أى فائدة لشرطه ومحصل الجواب انه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب (قوله كفى) أى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا زى وهذا ان كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كفى مطلقا كالصوم زى وقوله أو أزيد كليلة طويلة عن يوم قصير وهل يجب الاعتكاف كلها أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها اذا كانت بدلا عن يوم طويل قلت الظاهر الثانى وان توقف فيه الرشيدى على م ر (قوله والا بأن لم يعين) كيوم أو عين ولم يفت كيوم الجمعة واعتكف ليلتها عن يومها (قوله زيادة على مامر) أى فى قوله وينقطع الاعتكاف كتتابعه الخ وانما أخره الى هنا لما فيه من الطول بالتفصيل المذكور ولعل الاولى أن يذكر ما هناك هنا ليكون جميع ما ينقطع به فى محل واحد والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما أن يقطع تتابعه أولا والذى لا يقطع تتابعه اما أن يحسب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو منه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه و يقضى كالجنابة غير المفطرة ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف لعارض الذى شرط فى نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كل من الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة وأذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له فى نذره ان عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر فلهذا كان الشيخ عميرة يستصعب هذا الباب وباب الفراق الذى فى الصداق لتشتت مسائلهما (قوله بلا عذر) ومن الاعذار الآتية النسيان فتقييد الخروج هنا بكونه عامدا عالما مختارا اط ف (قوله لم يعتمد عليها فقط) فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على ما لو حلف لا يدخل

كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال الا أن يبدو لى وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (ان عين مدة) كهذا الشهر لان النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا (وينقطع التتابع) زيادة على مامر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كيد ورأس أو رجل لم يعتمد عليها وبدن أو رجلين لم يعتمد عليهما كأن كان قاعدا

(لا) بخروجه (لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها) عن المسجد (ولا له) دار (أخرى أقرب) منها (أو فحش ولم يجد بطريقه) مكانا (لائقا) به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني أما اذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي (أو عاد مريضا) او زار قادما (بطريقه) للتبرز (ما لم يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه)

هذه الدار فأدخل احدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث ولو أدخل احدى رجليه واعتمد عليها و نوى الاعتكاف لم يجز عملا بالاصل فيهما م ر (قوله لتبرز) أي قضاء حاجة ولا يشترط شدتها وكان الاولى أن يقول كخروجه لتبرز ويكون مثالا للعذر المنفي أو يحذف قوله أولا بلا عذر لان قوله لا بخروجه الخ أمثلة للعذر فتأمل ومثل البول والغائط الريح فيما يظهر ادلا يقدمه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط أن يصل الى حد الضرورة شوبري (قوله كسقاية المسجد) أي المكان المعد لقضاء الحاجة شوبري وهو الذي عند الميضأة بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد والهمزة بعدها وهذا اصطلاح الفقهاء وأما عند اللغويين فالسقاية هي المعدة للشرب اه (قوله للمشقة) أي من حيث عدم اللائقة به الذي هو فرض المسئلة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقا و يؤخذ منه ان من لا تختل مروءته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها ان كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي شرح م ر (قوله المعهودة) فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة م ر (قوله بخلاف ما لو خرج له) أي الوضوء (قوله أكثر الوقت) أي المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته ح ل أي يعتبر اكثر كل يوم بيومه كان يمضي ثلثاه والذي قاله ابن حجر و ع ش و ز ي و ا ج واعتمده شيخنا ح ف ان المعتبر أكثر الوقت المنذور بأن يزد على نصفه من غير نظر لكل يوم بيومه ولا يعرف الا بمضي المدة بتمامها فاذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره فلما مضت المدة وجمعت الازمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجده ستة عشر فأكثر كان هذا فحشا وان كان خمسة عشر فأقل كان هذا غير فحش فلا يضر فافهم (قوله أو عاد مريضا) عطف على مدخول الغاية في قوله ولو بداره أي ولو عاد مريضا في خروجه للتبرز شيخنا والعيادة أفضل كما اعتمده م ر ومثلها صلاة الجنازة ح ف وصنيع الشارح رحمه الله يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة قاله ابن شرف على التحرير اه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز والا فلا شرح م ر وهل له تكرير هذه على موتى مرتهم كالعيادة على مرضى في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولا يفعل الا واحدة لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور

ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضم ما بعده لما قبله لطول الزمن شرح حجر بحروفه وقرره شيخنا ح ف (قوله فان طال) أى وقوفه عرفا بأن زاد على صلاة الجنازة أى على أقل ما يجزئ منها فيما يظهر ابن حجر وقرره ح ف لان أقل مجزئ فيها محتمل لجميع الاعراض ح ل والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا (قوله أو عدل) بأن يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر ق ل (قوله ولو جنونا) فيه تصريح بأن الجنون من المرض (قوله كاسهال) فى كلام شيخنا انه لا يصح اعتكاف من به اسهال أو ادرار بول وعليه فتتعين الكاف للتنظير كما قاله ح ف أو يقال المراد اسهال وادرار قليل ولا حاجة لهذا لان الفرض ان الاسهال طرأ بعد الاعتكاف (قوله أو لاذان راتب) أى ولا بخروجه أى المعتكف لاذان مؤذن مع ان المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المعتكف لاذان المؤذن وان كان المعتكف غير المؤذن اقتضى كلامه ان خروج المعتكف لاذان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فلعل الاولى أن يقول ولا لاذانه راتبا وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة الخ فلو حذف الشارح لفظ مؤذن ونون أذان لكان أولى ولو كان الراتب متبرعا بالاذان ويلحق بالاذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل من طلوع الاولى والثانية لانه لما اعتيد ذلك خصوصا مع ألفهم صوته نزل منزلة الاذان ع ش واعلم أن القيود خمسة ومفهوم الخمسة لا يكون الخروج فيها عذرا لا مفهوم الرابع فيكون عذرا بالاولى كما يأتى لانه لم يخرج من المسجد فقول المتن منفصلة ليس بقيد فى الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد ودل عليه قول الشارح أما المنفصلة الخ قال م ر وضابط المنفصلة أن لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به بدليل قول الشارح أما المتصلة به (قوله راتب) ومثله نائبه للاذان ولو لغير عذر خلافا للسم اذ النائب كالاصيل فيما طلب منه ع ش (قوله الى منارة) بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لانها من النور ويجوز مناير بالهمز تشبيها للاصل بالزائد شوبرى وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كان كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان له عليها فحكمها حكم المبنية له فمن صورها بكونها مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر فيكون قول الشارح فى التعليل لانها مبنية له جرى على الغالب وكان الاولى أن يقول الى نحو منارة ليشمل المحل العالى اه (قوله وألف صعودها وألف الناس) ظاهره انهما جزآن من العلة حيث أخرهما عما قبلهما وجعلهما غيره قيدين فى المؤذن وعبارة م ر لالفه صعودها وألف الناس صوته اه والمراد بألف الناس صوته

فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنونا او اغماء (يحوج لخروج) بأن يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق (أو) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وان طال زمنه (أو لاذان) مؤذن (راتب الى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أو له لكن الى منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يعد خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهى وان خرجت عن سمته فى حكمه وقولى للمسجد مع قريبة من زيادتى

أنهم اعتادوه وان لم توجد فيه حقيقة الانس المعروف اط ف (قوله تعينت) أى تحملا وأداء كما فى م ر وحجر وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لاداء شهادة تعين تحملها وأداؤها لم ينقطع اه لاضطراره الى الخروج والى سببه وهو التحمل بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الاخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذا اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزم القضاء أى قضاء قدر أيام الكفارة وانظر هذا مع ان القضاء لا يتأتى منه مع النذر المذكور اللهم الا أن يقال ينبنى على نفى وجوب القضاء انه لا يفعل عنه بعد موته (قوله واكراه بغير حق) نعم ان وجد مسجدا قريبا يأمن فيه تعين دخوله على الاوجه فان أكره بحق كاخراجه لاداء حق مماطل به ظلما انقطع تتابعه لتقصيره (قوله ثبت ببينة بخلاف الثابت) باقراره فيقطع التتابع ولا يقطعه خروج لاجل عدة لا بسببها زى (ويجب قضاء الخ) الانسب ذكره بعد قوله سابقا لا بجنابة غير مفطرة ولا جنون والظاهر ان قوله سابقا فقط يغنى عن هذا لان مفهومه ان زمن غير الاغماء مما ذكر معه لا يحسب بل يقضى ويجاب بأنه ذكره لاجل قوله الا زمن نحو تبرز نعم لو ضمه لقوله ويحسب زمن اغماء بأن يقول ويحسب زمن اغماء ونحو تبرز فقط لاستغنى عن هذا أى قوله ويجب قضاء الخ (قوله بشرطها) وهو المبادرة للطهر ع ش (قوله لانه غير معتكف) أى حقيقة (قوله كأكل) ولو للمجاور فيه لان شأنه أن يستحيى منه ح ف وعبارة برماوى كأكل أى ان لم يلق به فى المسجد وأخذ من ذلك ان المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه اه (قوله وغسل جنابة) أنظره مع قوله فيما قبله وجنابة شوبرى وأنت خبير بأنه لا منافاة لان معنى قوله أولا وجنابة انه يجب قضاء زمنها لعدم حسبانه وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فالمذكور ثانيا غسلها لا هى وفيه ان الجنابة لا ترتفع الا بآخر جزء من الغسل فيلزم على هذا ان الجنابة بعض زمنها يقضى دون الآخر (قوله ولانه معتكف فيه) أى حكما بمعنى انه يضر فيه ما يضر فى الاعتكاف أى يفطله ما يبطله والا فلا ثواب له ح ل وح ف (قوله لا يجب تداركه) مراده ان هذا يضم الى المستثنى فى عدم وجوب القضاء

(كتاب الحج)

هو من الشرائع القديمة لما صح ان جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا ولقول

(أو لعدرها) من الاعذار كأكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتى (ويجب) فى اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه (الا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف الى ما شرط من عارض فى مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتى

(كتاب الحج)

ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الخ ثم يردانه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ماعدا الطواف منه أوكونه بهذه الكيفية وينبغي ان يقال في العمرة كذلك ونزلت آيته في السنة الخامسة وفرض في السنة السادسة وبهذا يجمع بين التناقض ق ل على الجلال وقد جاء مامن نبي الاوحج واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد والصلاة أفضل من الحج خلافا للماذي وهو يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها ز ي (قوله قصد الكعبة) أي مع فعل أعمال الحج ع ش فاندفع مايقال ان كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وان لم يأت القاصد بالنسك أي الاركان فاذا قصدها أي الكعبة للنسك يقال له حج وان كان ماكثا في بيته مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم أركان الحج ومن الخ أن يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم وأجاب م ر بأن هذه أركان للمقصود منه وهو فعل الاعمال لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز ومعلوم أن الموافق للغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على اللغوي وزيادة التعريف الاول (قوله للنسك الآتي) وهو نفس الاعمال فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا اذ قوله في تعريف الحج الآتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الآتي بيانه يخرج الحج فلا اتحاد برماوي أي فما وعد باتيانه في كل قيد مخرج للآخر شوبري (قوله والعمرة) سميت عمرة لانها تفعل في العمر كله مرة م ر (قوله يجب كل منهما) أي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما أصلان ولما كان الوضوء بدلا عن الغسل أغنى عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل (قوله لله) ان قلت ان العبادة كلها لله جل جلاله فلم أضافهما اليه دون غيرهما من بقية العبادات كالصلاة وغيرها قلت حكمة ذلك الاشارة الى انه يطالب فيهما اخلاص النية وذلك لان الغالب فيهما الرياء والسمعة (قوله أي ائتوا بهما تامين) انما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام اذا شرع فيهما وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يجب عليه ان شرعتم فاتموا ع ش (قوله خطبنا) أي خطب لنا وعداه بنفسه لانه ضمنه معنى وعظنا (قوله حتى قالها) أي قال هذا الرجل هذه المقالة وسكوته امالانه كان ينتظر الوحي اولانه كان مشغولا عن الجواب بأمر اهم

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (والعمرة) هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي (يجب كل) منهما لقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين في العمر (مرة) واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا

كما قاله ع ش لكن انتظاره الوحي لا يحسن مع قوله لو قلت نعم لوجبت اذ يقتضي انه كان عالما بالحكم (قوله لوجبت) أي الحجة كل عام أو الفريضة أو هذه الكلمة أي مقتضاها وهو الوجوب كل عام ويجوز ان يكون الوجوب معلقا بقوله ذلك أي نعم فلا يقال انه صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب وعبارة الشوبري فهو صلى الله عليه وسلم كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه أي ان الله خيره في ذلك وانظر هل كان التخيير عند السؤال أو قبله حرر ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أم لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لانه كذب فان معنى يا حاج يامن أتى النسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد به المعنى اللغوي وقصد معنى صحيحا كأن أراد يا قاصد التوجه الى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة ع ش على م ر (قوله ولما استطعتم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة أي ولشق عليكم كما قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط أعني قوله لو قلت نعم وأجيب بأن التقدير ولو وجبت لما استطعتم (قوله فقال لا بل للابد) أنظر ما النكتة في أنه عليه السلام أتى في الجواب بالنفي والاضراب مع أنه لو اقتصر على قوله للابد لكفى تأمل (قوله بتراخ) لا يصح تعلقه بيجب لانه وجب على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أي ويفعل بتراخ وقيل انه حال من الفاعل أي كل والباء للمصاحبة أي مصحوبا بتراخ وانما وجب بتراخ لان الحج فرض سنة ست ولم يحج عليه السلام الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس به العمرة م ر وحج النبي قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الشرع ع ش (قوله بعد) أي الاداء أو بعد الوقت الذي هو فيه ع ش وهو متعلق بيعزم على الاول وبالفعل على الثاني (قوله وان لا يتضيق) بنذر كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة في نذره وتجزي عن حجة الاسلام وعن نذره قال في البهجة واجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حج واعتمار العام * أما اذا لم يعين سنة فيجب عليه ان يحج عن النذر بعد حجة الاسلام ع ش (قوله أو خوف عضب بقول عدلين) كما صرح به في العباب تبعا للمجموع في نظيره من لحوق المشقة على الراكب أو معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيمم شوبري (قوله لصحة مطلقة) أي عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض

الاسلام

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (بتراخ بشرطه) وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولي مرة الى آخره من زيادتي (وشرط اسلام) فقط (لصحة) مطلقة أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر اصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة

الاسلام وعن الوجوب (قوله ولا يشترط فيه) أي في صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لان صحة اكتسبت التذكير باضافتها الى كل كما قاله زي أي كما في قوله تعالى ان رحمه الله قريب من المحسنين ويصح عوده للمسلم المعلوم من الاسلام أو لكل فتأمل (قوله فلو لي مال) بل يندب له ذلك لان فيه اعانة على حصول الثواب للصبي ع ش واحترز به عن ولي النكاح اذ ذاك يشمل الحواشي قال م ر وأفهم كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجدمع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك قال البرماوي وق ل ومنه السيد فيحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيدين معا في المشترك أو اذن أحدهما للآخر ولا دخل للمهايأة هنا لانها لا تدخل الا في الاكساب ونحوها وكذا يقال فيمن بعضه حر وبعضه رقيق يعني أنه لا بد من احرام السيد والولي أو اذن أحدهما للآخر (قوله احرام) أي بعد تجريده من ثيابه المحيطة به (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين وفزعت بكسر الزاي أي أسرعت (قوله بعضد صبي) أي غير مميز كما هو الغالب فيمن يؤخذ بعضده كما في ح ل وق ل أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء مصباح (قوله قال نعم) فيكتب للصبي ثواب ما عمله عنه وليه كما قال م ر وحجر (قوله ولك أجر) أي على تربيته أو على الاعانة على ذلك فلا ينافي أن الام لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية ع ش وعبارة حجر وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال أنها وصية أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه أي وان كان يوهم ذلك (قوله وصفة احرامه عنه) أي عما ذكر من الصغير والمجنون (قوله أن ينوي) أي يقول نويت الاحرام عن هذا أو فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبي قاله ق ل وبما تقرر من عدم صيرورة الولي محرما علم أن قوله أحرم بضم الهمزة وكسر الراء كما في ح ل خلافا لما يوهمه كلام ع ش فراجعه (قوله بذلك) أي بالنية (قوله ولا يشترط حضوره) أي حال الاحرام أخذا مما بعده وقوله ومواجهته أي مواجهة الولي له حال الاحرام (قوله ويطوف

ولا يشترط فيه تكليف (فلولي مال) ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه أو احرم به (احرام عن صغير) ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته

ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (و) شرط اسلام (مع تمييز) ولو من صغير أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز إحرام باذن وليه) من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه

الولي بغير المميز بشرط طهارتهما) أي الولي وغير المميز وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبي قلت الظاهر نعم ح ل وفي ق ل على الجلال ويطوف الولي به أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى لو اركبه دابة اعتبر كونه قائد الها وسائقا ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان المعتبر اصالة هو الولي انتهى ويصح ان يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر به بقية الاعمال وانما يفعل الولي الطواف والسعي عنه بعد ان يفعلهما عن نفسه كالرمي شرح م ر (قوله ويصلي عنه ركعتي الطواف) أي والاحرام (قوله ويسعى به) ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لابد ان يكون كذلك وكذا الرمي ح ل (قوله ويحضره المواقف) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ح ل (قوله ولا يكفي حضوره) أي الولي بدونه أي غير المميز (قوله ويناوله) أي غير المميز الاحجار فيرميها وظاهر كلامه انه لا يشترط في مناولة الولي الاحجار ان يكون رمى عن نفسه وبحث ابن حجر انه لابد ان يكون رمى عن نفسه لان مناوله الاحجار من مقدمات الرمي فيعطى حكمه وظاهره انه لابد من المناولة ولا يجزى أخذه الاحجار من الارض ح ل واعتمده ح ف واعتمد أيضا مابحثه ابن حجر (قوله ان قدر) ويكون هذا مستثنى من ان شرط صحة المباشرة التمييز ا ط ف وفي ق ل على الجلال ويناوله أي يناول الولي غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والا رمى عنه من لا رمى عليه) والا وقع عن نفسه وان نوى الصبي (قوله من لا رمى عليه) أي من الولي ومأذونه فقط كما في حجر (قوله والمميز يطوف الى آخره) أتى به هنا لانه مقابل قوله ويطوف الولي بغير المميز والا فمحله بعد قوله واسلام مع تمييز لمباشرة تأمل (قوله بنفسه) راجع للافعال الخمسة (قوله وبرؤه مرجو على القرب) يؤخذ منه أنه لو لم يرج برؤه عن قرب بل أيس منه بأن زاد على ثلاثة أيام فانه يحرم عنه غيره ويكون كالمجنون وهو كذلك اه ع ش (قوله ويشترط اسلام) مع تمييز لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا مطلقا شوبري (قوله لمباشرة) أي لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم المميز والظاهر أن المراد الاستقلال بها لانه تقدم ان الصبي والمجنون فيما اذا أحرم عنهما الولي يباشران لكن مع الولي لا استقلالا حتى في صورة الرمي اذ لابد من مناولته لهما الاحجار تأمل (قوله باذن وليه) انما احتاج لاذنه في هذا لاحتياجه للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة

في

لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي (و) شرط اسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوعه عن فرض اسلام) من حج أو عمرة ولو غير *(٨٤٩)* مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة

الاسلام (فيجزى) ذلك (من فقير) لكمل حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) ان كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في اثنائه اجزأهما واعادا السعي (و) شرطت المذكورات (مع استطاعة لوجوب) فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كبسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام . ٤١٣ . يجـ ل والوجوب (وهي) أى الاستطاعة (نوعان) احدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة احدها (وجود مؤنته سفرا) كزاد وأوعيته واجرة خفارة

في وليه للعبد والاستيداع ولي المال كما بينه بقوله من أب الخ (قوله لا كافر) ننظر هو معطوف على ماذا ولعل الظاهر انه معطوف على مقدر تقديره فلمميز مسلم الخ (قوله ان كملا) بتثليث الميم والفتح افصح كما في المختار وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه وهو كما قال اه شرح م ر (قوله قبل الوقوف) أى قبل خروج وقته وعبارة م ر فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وادركا زمنا يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عاد له قبل خروج وقته اجزأهما (قوله أو في اثنائه) أى ما ذكر من الوقوف وطواف العمرة ع ش (قوله اجزأهما) ويعيدان ما مضى قبل كمالهما اه م ر (قوله واعادا السعي) أى ان كانا سعيا بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان وفارق عدم اعادة الاحرام بعد الكمال لانه مستدام بعد الكمال اط ف (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه انه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ أى لان السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا اه ح ل اقول وقد يجاب بان المهايأة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا تفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته ع ش على م ر (قوله أربع) وبقي خامسة وهي صحة النذر وشرطها الاسلام والتكليف فيصح نذر الرقيق لهما ويكونان في ذمته (قوله استطاعة بنفسه) ويعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن اعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده ق ل على الجلال وقرره ح ف (قوله وشروطها) أى الامور التي لا توجد الا بها فليس المراد بالشرط ما كان خارج الماهية لان حقيقة الاستطاعة لا توجد الا بما ذكره فتأمل وظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك حجر (قوله وجود مؤنته) أى ولو كان من الحرم كما قاله البرماوي أى وجود ما يصرفه في المؤنة بان يكون قادرا عليها أو ثمنها (قوله وأوعيته) ومنها السفرة اذا احتاج اليها برماوي (قوله خفارة) أى حراسة وهي بضم الخاء وكسرها فقط واما الخفارة التي هي اسم للاجرة فهي مثلثة ح ف ومختار وفي المصباح خفرته حميته من طالبيه

فلا يشترط وجودها بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهي في حق من لم ينفر النفر الاول (و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او) دونهما و (ضعف عن مشي) بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق واطلاقي اشتراطه في المرأة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة (و) مع (عديل يجلس) في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال النيم

فاما خفيرها الاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله ذهابا وايابا) وكذا اقامة بمكة او غيرها ق ل (قوله او ان لم يكن الخ) راجع لقوله وايابا للرد على القول الآخر القائل بانه ان لم يكن له اهل وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤنة ايابا اذ المحال في حقه سواء كما قرره شيخنا وعبارة حجر صرحة بذلك ونصها ومحل اشتراط مؤنة الاياب عند عدم الاهل والعشيرة على المعتمد اذا كان له وطن ونوى الرجوع له او لم ينو شيئا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يغنيه لا يعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة او قربها (قوله وكان يكتسب) اى بحسب عادته او ظنه في يوم اى في اليوم الاول من ايام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب في الحضر ق ل على الجلال ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور ان يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل والا لم يلزمه النسك ولا بد ان يكون لائقا به ع ش (قوله كفاية ايام) اى ايام الحج الآتية اخذا مما بعده (قوله زوال سابع الخ) فهي ستة ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع انه حينئذ يأخذ في اسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى فيه ومقدار العمرة نصف يوم شوبري (قوله في حق من لم ينفر النفر الاول) اما هو فالثاني عشر فتكون خمسة في حقه والنفر الذهاب من منى الى مكة وقوله ينفر بكسر الفاء بابه ضرب يضرب (قوله مشقة شديدة) بان لا يحتمل مثلها في جانب النسك وان لم تبح التيمم كما قاله الشوبري وعبارة ق ل على الجلال هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن حجر واعتمد شيخنا م ر ما يبيح التيمم ويعتبر في الشق ايضا ان يكون اى المعادل له ان يليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته ايضا ان لم يرض الا بها انتهى (قوله راحلة يليق به ركوبها) على المعتمد كما تقدم في الجمعة لكن جرى ابن حجر على ان المراد بالراحلة هنا ما يركب وان لم يلق به ولعل الفرق بينه وبين الجمعة ان الجمعة لها بدل ولا كذلك الحج شوبري وع ش على م ر والمراد بوجودها القدرة عليها بشراء او استئجار كما قاله الكمال بن ابي شريف بثمن او اجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقد رد عليه الشرح م ر (قوله مع شق) اى نصف محمل وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه كما يفعل في السيد البدوي ح ف (قوله في حق رجل) اشار به الى ان قوله لا في حق رجل الخ معطوف على مقدر وهذا المقدر مفهوم مقدم عليه لاجل العطف (قوله اشتد ضرره بالراحلة) اى بركوبها من غير محمل بان يبيح

التيمم كما قاله م ر خلافه لحجر (قوله واستطاع ذلك) أى بحيث لم يخش مبيلا ورأى من يمسكه له لومال عند نزوله لنحو قضاء حاجة م ر (قوله ولولحقه مشقة) وهى فى هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر ابن حجر شوبرى (قوله ستر) بكسر السين الذى يستتر به ويسمى الآن بالمحارة برماوى ويسمى فى عرف العامة بالمحفة (قوله وما يتعلق بها) أى من الشق والعديل (قوله وغيرها) وهى الراحلة وما يتعلق بها (قوله عن مؤنة عياله) شمل المؤنة اعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره اذا تعين عليه الصرف اليه ايعاب شوبرى (قوله من دين) ولو مؤجلا أوامهل به ربه سواء كان لآدمى أولله كنذر وكفارة شرح م ر وقال ع ش على الشارح هو ضعيف وليس بظاهر واجيب بان مراده انه ضعيف بالنسبة للفطرة لا بالنسبة لما هنا (قوله ومسكن وخادم) أى ان لاقا به والا فان امكن بيع بعضهما والاستبدال عنهما بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وان ألفهما قطعا هنا الا فى الكفارة لان لها بدلا أى مجزيا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها شرح ابن حجر و م ر (قوله من ملبس) الى قوله وسلاحه والاحتياج الى ثمن شىء مما ذكر كالاحتياج اليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ شرح م ر (قوله يحتاجها) أى الثلاثة وقوله لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما فى شرح م ر ويمكن رجوع الثلاثة للمنصب أيضا والمراد يحتاجها فى الحال فيخرج ما لو كان غير محتاج اليها فى الحال كامرأة لها مسكن وخادم وهى مكفية باسكان الزوج واخدامه وكالساكن بالمدارس والربط اذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم للنسك لانه غير محتاج اليه فى الحال وهذا هو المعتمد شرح م ر (قوله ومنصبه) الواو بمعنى أو (قوله والنسك على التراخى) أى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب شوبرى (قوله من تصنيف) أى كتاب (قوله وعن خيل الجندى) وعن آلة الحرفة للمحترف ح ل (قوله وما زدته ثم غير الدين الخ) لان الاصل ذكره هنا واشتراط الفضل عن الدين هنا لا خلاف فيه كما قاله سم فتضعيف ع ش كلام الشارح ليس بظاهر والمراد بقوله وما زدته ثم أى من الامور الخمسة المذكورة فى كلامه هناك ونصه وقولى ما يليق بها مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى اهـ (قوله بل يلزمه صرفه) وان لم يكن له كسب م ر (قوله انما يتخذ ذخيرة) أى والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه له اذا لم يكن له

واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وهى اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها استر يدفع الحر والبرد اما من قصر سفره وقوى على المشى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه (وشرط كونه) أى ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابه وايابه (وغيرهما) ذكر (فى الفطرة) من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخى وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان فى الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتى هنا (لا عن مال تجارته) بل يلزمه صرفه فى مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه فى دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب

لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها (امن طريق) ولوظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبضعا) والتصريح به من زيادتى (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيأ ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء اكانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (ويلزم ركوب بحر تعين) طريقا شارح (وغلبت سلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولى تعين من زيادتى (و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فان كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة

كسب بمال لاسيما والحج على التراخى شرح حجر انتهى والذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم مختار ع ش لكن فيه ان كونه بالمعجمة يخالف قولهم الدخر بالمهملة لما كان فى الدنيا و بالمعجمة لما فى الآخرة اه (قوله تقديم النكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى من تركته ولا اثم عليه خلافا لابن حجر ح ل (قوله به) أى بالسفر ح ل (قوله ومالا) عبارة ابن حجر وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده وعلى مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا اثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء أى من حيث انه يطلب الماء له مالم يحصل له وحشة فى الذهاب لطلبه اه (قوله فلو خاف) وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدى بمال طلبه لم يجب النسك وان قل المال نعم ان كان الباذل له الامام أو نائبه وجب وكذا ان كان احد الرعية وبذله عن الجميع م ر سم (قوله ويكره بذل المال) أى قبل الاحرام أما بعده فلا يكره خ ف (قوله سن لهم ان يخرجوا) كيف هذا مع ان الحج فرض ويجاب بان الكلام مفروض فيمن حج أو ان السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد شوبرى وح ف (قوله ركوب بحر) خرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى ومحله ان كان يقطعها عرضا والافهى فى كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب غالبا شرح حجر و م ر (قوله وغلبت سلامة) فان غلب الهلاك أو استوى الامران أو جهل الحال فلا يلزمه بل يحرم كذا فى كلام شيخنا كابن حجر اه ح ل (قوله وجود ماء وزاد الخ) لا يغنى عنه قوله سابقا وجود مؤنته سفرا الا ان ما تقدم يوهم انه متى وجد المؤنة لزمه وان عدمت فى المحال التى يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم ح ف لان ما تقدم يصدق بوجود ثمن المؤنة (قوله وهو القدر اللائق به) أى بما ذكر من الماء والزاد (قوله فان كانا لا يوجدان بها) أى أو بعضها (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة وقدم فى الراحلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه ع ش على م ر (قوله لعظم تحمل المؤنة) عبارة ابن حجر لانه ان لم يحمل ذلك منه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة

(قوله

(و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها (خروج نحو زوج امرأة) كمحرمها وعبدها وممسوح (أونسوة ثقات) ثنتين فأكثر ولو بلا محرم لاحداهن (معها) لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية لهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ونحو من زيادتي (ولو) كان خروج من ذكر (باجرة) فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم (كقائد أعمى) فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة (و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو في محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه اصلا أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها وهو من زيادتي (زمن يسع سيرا معهودا للنسك) كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره

(قوله كل مرحلة) مرجوح برماوي وقوله ينبغي الخ معتمد (قوله زوج ولو فاسقا) لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له لا يكتفي به شرح م ر قال ع ش ويأتي هذا التفصيل في عبدها والممسوح ويشترط كون الزوج في قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق به جمع عبدها الثقة أي اذا كانت هي ثقة أيضا والاجنبي الممسوح اذا كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتي شرح حجر و م ر (قوله وممسوح) ولو كان احدهم مراهقا أو اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه م ر (قوله أونسوة) بكسر النون وضمها أي ولو اماء على الاوجه شوبري والمراد نسوة بالغات كما قاله حجر وقال م ر يتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الامن بهن (قوله ثقات) أي في غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ماهي عليه اعتبر فيهن الثقة م ر (قوله ولو بلا محرم) الغاية للرد (قوله الا ومعها زوج) محمول على سفرها لغير الواجب كما سيأتي التنبيه عليه اط ف (قوله وفي رواية) أتى بها لعدم التقييد فيها باليومين فاشار بها الى انهما ليسا بقيد (قوله لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم) أي لا يجب عليها ان تسافر لفرض الا مع من ذكر فلا ينافي انها يجوز لها ان تسافر له وحدها ان امنت كما يأتي ولا ناهية وهو مع ماقبله ليس من ذكر المطلق مع المقيد حتى يحمل المطلق على المقيد بل هو من قبيل العام والخاص وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه برماوي وح ف لان الفعل في معنى النكرة وهي بعد النفي تعم فقوله يومين ليس بقيد (قوله مع ذي محرم) أي ذي محرمية أي قرابة والا فلا يظهر لقوله صاحبه محرم معنى ع ش (قوله ويكفي في الجواز لفرضها) ولو نذرا واما لغير فرضها فلا يجوز لها الخروج مع محض النساء وان كثرت ح ل حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه حجر و م ر ويحرم خروجهن لزيارة القبور بلا نحو محرم حيث كانت خارج السور أو ما في معناه ولو باذن الزوج ع ش على م ر (قوله ان أمنت) والمراد بالامن هنا امنها من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب شوبري واما الامن على المال والنفس فقد تقدم ح ف (قوله وسادسها الخ) كان الانسب ذكره عقب الثاني (قوله بلا ضرر شديد) أي لا يحتمل عادة ح ل (قوله وان اعترضه ابن الصلاح) فعليه يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف

بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه على الاصح لانه نفل ح ل وقوله فعليه يوصف
بالايجاب يعني انه اذا لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة
بان لم يستطع الا بعد ذهاب الحاج فابن الصلاح يقول في هذه الحالة انه وجب عليه
لكن لم يستقر وجوبه عليه بمعنى انه اذا مات في هذه السنة لا يجب قضاؤه من
تركته وان كان يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير
ابن الصلاح في هذه الحالة لم يجب الحج من أصله كما قرره شيخنا قال سم وظاهر كلام
ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب اذا لم يبق زمن يمكن فيه السفر بين ان يقطع
بعدم الوصول فيه أولا لكن قال السبكي وأوهمت عبارة ابن الصلاح أن من
استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة شهر ومات تلك السنة وجب عليه
الحج ثم سقط ولا يقوله احد ورد بان السرخسي وغيره قالوه اه (قوله لا الوجوب به)
فيه ان المصنف لم يجعله شرطا الوجوب به بل جعله شرطا للاستطاعة واجيب بان
الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط (قوله ولا يدفع مال لمحجور الخ)
الاخصر ان يقول وخروج نحو ولي المحجور عليه بسفه معه ليكون شرطا (قوله
ان اجرته) أي الولي أو نائبه أي فلا بد من القدرة عليها ح ل (قوله غير مرتد)
اما المرتد فلا تجوز الانابة عنه لانه ليس من أهل العبادة سم وهو معلوم من تعبيره
بتركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة ولانه عبادة بدنية يلزم من صحتها
وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته شرح م ر
(قوله عليه نسك) لو اخره عن المعضوب ليرجع اليهما لكان أولى (قوله كما
تقضى منها ديونه) ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح الا باذن من القريب
بانه هنا وظيفة العمر وأيضا ذلك الواجب شيئان الفدية أو الصوم فأنيطا بالقريب
ليختار أحدهما شوبري (قوله بضاد) من العضب وهو القطع لانه قطع عن كمال
الحركة ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عصبه شرح م ر (قوله أي عاجز) أي
حالا ومآلا شرح م ر فيقيد المرض بان لا يرجى برؤه كما قاله حجر (قوله مرحلتان)
اما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة الا ان انتهاه
الضنا الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز النيابة حينئذ م ر ملخصا
فيكون في مفهوم القيد تفصيل (قوله باجرة مثل) متعلق بانابة الراجعة للميت
والمعضوب لكن قوله فضلت عما مر انما يظهر بالنسبة للمعضوب قال ق ل
ويشترط معرفة العاقد بن اعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من
الاجرة ما يقابله ولو افسد الاجير الحج فلا شيء على المستأجر ويجب بعده قضاء

لا الوجوب به فقد صوب النووي
ما قاله الرافعي وقال السبكي
ان نص الشافعي أيضا يشهد
له (ولا يدفع مال لمحجور)
عليه (بسفه) لتبذيره (بل
يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه
لينفق عليه بالمعروف والظاهر
ان اجرته كاجرة من يخرج
مع المرأة (و) النوع الثاني
(استطاعة بغيره فتجب انابة
عن ميت) غير مرتد (عليه
نسك من تركته) كما تقضى
منها ديونه فلو لم تكن له تركة
سن لوارثه ان يفعله عنه فلو
فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا
اذن كما تقضى ديونه بلا اذن
ذكر ذلك في المجموع (و) عن
(معضوب) بضاد معجمة أي
عاجز عن النسك بنفسه لكبر
وغيره كمشقة شديدة (بينه
وبين مكة مرحلتان) فاكثر
اما (باجرة مثل فضلت

عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبني عليه الحج ان كان في الذمة اه (قوله عام) كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندي وسلاحه وكتب الفقه فيشترط هنا فضل الاجرة عن هذه الامور (قوله غير مؤنة عياله) أي وغير مؤنته هو ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجير اجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد شرح م ر أي ويقع نفلا للاجير ولو حضر مكة او عرفة في سنة حج الاجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للاجير الاجرة وفرق بينه وبين ما اذا شفي بعد حج الاجير بأنه لا تقصير منه في حق الاجير في البرء والشفاء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به أي بالحضور في حقه فيلزمه اجرته سم على حجر نقلا عن العباب وشرحه وقوله ولو حضر مكة أو عرفة في سنة الاجير الخ أي تحمل المشقة وحضر والفرض انه لم يشف اخذا من الفرق فتأمل (قوله فلو امتنع من الانابة) أي الآتية في قوله أو مطيع بنسك ح ل وقوله أو الاستئجار أي المذكور هنا بقوله باجرة مثل اذا علمت هذا علمت انه كان الاولى للشارح رحمه الله تأخير هذه العبارة عن قوله أو عطيع بنسك كما يشير اليه صنيع ابن حجر والاولى أيضا ان يقول فلو امتنع من الانابة بقسميها وهما قوله أما باجرة الخ لان ظاهره ان الاستئجار ليس انابة مع انها نابة واجيب بان مراده الانابة بغير استئجار وقوله لم يجبره الحاكم هذا ظاهر في المعضوب وأما وارث الميت فيجبره الحاكم لانه سار فوريا لتبين عصيان الميت من اخرسني الامكان بخلاف المعضوب فانه في حقه على التراخي كما قاله الشارح (قوله مؤنة يوم الاستئجار) أي مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا يومه فيعتبر فضل الاجرة عنها أيضا كما يستفاد من م ر (قوله فيعتبر كونها) أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما أي عن اجرة الاجير والظاهر ان العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وعبارة شرح م ر نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (قوله أو بوجود مطيع) أي متطوع (قوله فيجب سؤاله) مفرع على قوله ام لا وقوله اذا توسم أي ترجى أو ظن قال ح ل وفي هذا تحصيل سبب الوجوب (قوله بشرطه) الظاهر ان الضمير راجع للنائب مطلقا المفهوم من انابة لكن الثلاثة الاول عامة في الاجير والمطيع اذ يشترط في الاجير ان يكون ادى فرضه ولو فقيرا فلو نواه الذي لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه لبطلان الاجارة كما في التحرير والقليوبي عليه واما الشرطان الاخيران فخاصان بالمطيع كما يؤخذ من شرح م ر (قوله موثوقا به) أي عدلا (قوله ادى فرضه) ولو نذرا

عامر) في النوع الاول (غير مؤنة عياله سفرا) لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل أي ولو اجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه (او) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من اصل أو فرع أو اجنبيا بدأ بذلك ام لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه

(قوله وكون بعضه) شرط لوجوب انابته مجانا وعبارة شرح م ر ومتى كان الاصل وان علا والفرع وان سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا لم يلزمه قبوله في ذلك لمشقة مشي من ذكر بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع انتهى باختصار (قوله الا ان يكتسب في يوم) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره عقبه كما صنع حجر (قوله لا مطيع بمال) ولو ولدا أو والدا على المعتمد كما في شرح م ر (قوله يستنكف) أي يمتنع

(باب المواقيت)

جمع ميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا وهذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد صارت المواقيت حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا ح ف وعبارة م ر وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وظاهره ان اطلاقه على المكان من غير توسع ا ط ف وفي المختار الميقات الوقت المضروب بالفعل والميقات أيضا الموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه (قوله زمانا ومكانا) أي من جهة الزمان والمكان فهما تمييزان محولان عن المضاف والتقدير باب زماني المواقيت ومكانيها وقوله للاحرام الخ أي للاعمال اذ لا تصح في هذا الزمن كله بل لها أوقات مخصوصة فالوقوف في تاسع ذي الحجة وبعده الطواف والسعي بل يجوز فعلهما بعد هذا الزمن لانه لا آخر لوقتهما كما يأتي وهذا مستثنى من قولهم في تعريف النية قصد الشيء مقترنا بفعله لعدم الاقتران هنا كالصوم (قوله من أول شوال) أي من غروب شمس أول ليلة منه ولا ينقلب الاحرام به عمرة لو سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجيه وقوله أيضا من شوال أي في الواقع وان لم يكن في ظن الناوي بان احرم مع عدم جزمه بدخول شوال وهذا مستثنى من ان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف وذلك لان الحج شديد التعلق اه عزيزي (قوله الى فجر عيد نحر) يؤخذ منه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح في البحر وهو المعتمد أي اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت فلو لم يتمكن كأن كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه به ويكون عمرة وهذا بخلاف نظيره في الجمعة اذا نواها والامام في التشهد لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا برماوي وزي وقوله اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه أي بعض اعمال الحج كالسعي لانه يصح تقديمه على الوقوف حيث كان بعد طواف القدوم فحينئذ ينعقد حجا وتحلل

وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بماذكر اعم من تعبيره بما ذكره

(باب المواقيت)

للنسك زمانا ومكانا (زمانها لحج) أي للاحرام به (من) أول (شوال الى فجر) عيد (نحر فلو احرم) به أو مطلقا (حلال في غيره انعقد) أي احرامه بذلك (عمرة)

بعمل عمرة (قوله شديد التعلق) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو افسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات وهذا جواب عما يقال كان القياس البطلان لان العبادة لا تنعقد في غير وقتها (قوله والازوم) عطف تفسير (قوله فاذا لم يقبل الخ) هذا لا يظهر الا في الصورة الاولى وهي قوله فلو احرم به الخ (قوله وهو العمرة) تفسير لما فالصلة جارية على غير من هي له لان القائل هو الوقت والمقبول هو العمرة كما كان عليه الابراز (قوله وسواء العالم بالحال الخ) ويظهر انه لا حرمة على العالم لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ابن حجر وقد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا أن يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وفيه نظر شوبرى (قوله و زمانيها) أى الزماني منها أى المواقيت فالاضافة على معنى من وقضية هذه العبارة أنه لو أحرم بها في عام ثم أخر أعمالها الى عام آخر جاز وهى طريقة الشارح والمعتمد أنه يمتنع عليه اذا احرم بها في عام أن يؤخر أعمالها للعام الذى بعده برماوى (قوله لوروده) أى الاحرام بالعمرة (قوله لا لحاج قبل نفر) معطوف على مقدر تقديره لكل أحد لا لحاج الخ ويجوز بعد النفر الاول اذا تحلل التحللين لان مبيت الليلة الثالثة و رمى يومها يسقطان عنه ح ل أى ففى المفهوم تفصيل (قوله قبل نفر) أى نزول من منى الى مكة (قوله لان بقاء حكم الاحرام) المراد بحكمه أثره من المبيت والرمى وهذا ظاهران تحلل التحللين والا فالاحرام باق لا حكمه لان عليه الطواف والحلق ان لم يتحلل أصلا فهذه العلة خاصة بمن تحلل والتى بعدها عامة شيخنا وقوله ان تحلل التحللين كيف هذا مع قوله قبل نفر فيلزم من الطواف النفر من منى الا أن يقال النفر خاص بأيام منى والطواف في يوم النحر (قوله كبقائه) أى الاحرام ويوجه التعليل عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه اذا لم يتحلل ويؤخذ منه أيضا انه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفاته أيام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله شاء على ما يأتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان ببدله ولو صوما وذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سلطان (قوله قبل تحلله) أى الاول والثانى (قوله ولعجزه) لان عليه المبيت بمنى والرمى وهذه من تمام الاولى فهى فى المعنى تعليل لها كأنه قال وانما كان بقاء أثر الاحرام كبقائه للعجز الشرعى عن التشاغل بعملها وعبارة العنانى قوله ولعجزه عن التشاغل الخ قد يتوقف فيه لانه يمكنه أن يحرم بالعمرة ويذهب الى مكة ويطوف و يسعى و يحلق ثم يعود الى منى للرمى والمبيت الا أن يقال المراد بالعجز العجز الشرعى لان بقاء حكم الاحرام كبقائه بالعجز (قوله لمن يحرم) سواء كان

لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتى حلال مالو أحرم بذلك محرم بعمرة فى غيره فان احرامه يلغوا اذ لا ينعقدها فى غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانيها (لها) أى العمرة أى الاحرام بها (الابد) لوروده فى أوقات مختلفة فى الصحيحين (لا لحاج قبل نفر) لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتى (ومكانيها) أى المواقيت (لها) أى للعمرة (لمن بحرم حل) أى طرفه

في مكة أو في غيرها (قوله فيخرج اليه) ولو برجل فقط ان اعتمد عليها ق ل (قوله بعد قضاء الحج) أي أدائه فهو بالمعنى اللغوى (قوله أى بقاعه) قدر المضاف لصحة اضافة أفضل التفضيل اذ لا يضاف الا الى متعدد (قوله الجعرانة) أى بالنسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة للقادم فسيأتى تفصيل ميقاته في قوله ولنسك لمتوجه من المدينة وسميت الجعرانة باسم امرأة كان تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام ق ل مع زيادة قوله على الافصح ومقابله كسر العين وتشديد الراء (قوله للاتباع) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بالجعرانة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة حنين في السنة الثامنة (قوله فالتنعيم) سمى بذلك لانه في وادى نعيم وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم ق ل على التحرير وقال البرماوى هو خارج الحرم (قوله بالاعتمار منه) أى بالاحرام بالعمرة (قوله بمساجد عائشة) نسبت اليها حين أحرمت منه بالعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم فان قلت لم أمرها بالاعتمار من التنعيم ولم يأمرها بالاحرام من الجعرانة مع انها أفضل قلت يمكن أن يجاب بأنه انما أمرها بذلك لضيق الوقت أو لبيان الجواز كما ذكره ز ى (قوله بئر) فيه تجوز وانما البئر فيها ق ل وقال البرماوى أى مكان مشتمل على بئر اه فأطلق الجزء على الكل (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة قرية ع ش (قوله على ستة فراسخ من مكة) فالجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ح ل (قوله عام الحديبية) أى عام خمس والمشهور انها سنة ست (قوله هم بالدخول منها) لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا يخصصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والامكنة التى قبلها قد مر عليها أيضا والامكنة التى بعدها قد هم بالمرور عليها اللهم الا أن يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيئ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك فليتأمل سم أقول قوله اللهم الخ لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام بها بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لأخر الاحرام اليها فقضاؤها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك شوبرى (قوله مردود) لانه انما هم بالدخول منها لم يهم بالاحرام بها قال م ر ويجاب بامكان الجمع بينهما بأنه هم أولا بالاعتمار من الحديبية ثم بعد احرامه من ذى الحليفة هم بالدخول منها فقول الشارح ثم ماهم به أى ماهم بالاعتمار منه أولا حتى يكون دليلا وليس المراد ثم ماهم بالدخول منه فاندفع ما يقال كيف يجعل همه دليلا على الاحرام من الحديبية مع انه

فيخرج اليه من أى جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أى الحل أى بقاعه للاحرام بالعمرة (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى مافعله ثم ما أمر به ثم ماهم به فقول الغزالى انه هم بالاحرام من الحديبية مردود

انما هم بالدخول منها الا بالاحرام منها تأمل وقوله مردود لانه كان محرما من ذى الحليفة لانه ميقات المتوجه من المدينة لكن يرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بالحرم الذى هو المدعى (قوله فقدم الشافعى الخ) فان قلت ينافى ذلك قاعدة الشافعى فى الاصول فى تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ الا لدليل وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس فى الاستسقاء قلت أمره بالاعتمار من التنعيم وان كان متأخرا عن فعله الا انه مصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقدم عليه بخلافه هنا شوبرى (قوله وعليه دم) أى مرتب مقدر (قوله فان خرج اليه) أى الى الحل ولو لغرض آخر أو لا لغرض وان لم يجدد الاحرام بها (قوله ولو بقران) أى تغليبا لجانب الحج أى فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الحل والغاية للرد على من قال ان أراد القران لزمه انشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها (قوله لمن بمكة) هى فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد الوقوف اساء ولزمه دم نعم بحث المحب الطبرى وغيره انه لو أحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الاوجه شرح م ر (قوله لمتوجه) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتى وهو قوله هن لهن الخ (قوله ذو الحليفه) تصغير الحليفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف شرح حجر (قوله على عشر مراحل) المراد بالمرحلة الدار لان بين مكة والمدينة عشر دار أى منازل والدار أكثر من المرحلة بل مرحلتان تقريبا كما هو معروف (قوله وستة أميال من المدينة) عبارة شرح م ر وهى على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر وهى أبعد المواقيت من مكة اه (قوله بابيار على) تزعم العامة انه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها (قوله ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى نابلس وعرضا من جبل الطى الى بحر الروم اه ولفظه مذكر سمى بذلك لما قيل انه كالشامة فى الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكس الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام بن نوح لانه أول من سكنه والعرب تقلب السين شينا ق ل وح ف وهذا باعتبار ما كان فى الزمن السابق وأما الآن فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك اه برماوى (قوله ومصر) سميت بأول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح زى وقال حجر سميت مصر لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر

(فان لم يخرج) الى الحل (وأتى بها) أى بالعمرة (اجزأته) عن عمرته اذ لا مانع (وعليه دم) لاساءته بترك الاحرام من الميقات (فان خرج) اليه (بعد احرامه فقط) أى من غير شروعه فى شىء من أعمالها (فلا دم) عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) مكانيها (لحج) ولو بقران (لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (هى) أى مكة (ولذلك) من حج أو عمرة (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكانه على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار على (ومن الشام ومصر

والمغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي الآن خراب (ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له الملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجدي اليمن والحجاز قرن) باسكان الراء كان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية

لغة الحدوم سا و بمكة والمدينة فضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر و يؤنث و يصرف ولا يصرف وهو طولا من ايلة أي العقبة التي في طريق الحج المصري الى برقة بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل الى البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من ثلاثين يوما (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله الجحفة) سميت بذلك لان السيل اجحفها أي أذهبها وهي على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة شرح م ر والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج ولعدم ماء بها أي يغتسلون به للاحرام شرح حجر ويكون هذا مستثنى من مفضولية الاحرام قبل الميقات لمن بطريقه ميقات ح ف وفي ق ل وخضر على التحرير ان الجحفة هي المشهورة الآن برابغ (قوله على خمسين فرسخا) وهي ست مراحل وربع (قوله خراب) وأبدلت برابغ لكونها قبلها بيسير برماوي (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف شرح م ر والنجد ما ارتفع (قوله يلملم) أصله الملم قلبت الهمزة ياء ويقال يرمرم براءين بدل اللامين وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة ق ل (قوله على ليلتين من مكة) المراد مرحلتان برماوي (قوله العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور ق ل (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا أي في عام حجة الوداع وكانت في السنة العاشرة ع ش وفي الحديث الثاني زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب ق ل (قوله وقال هن) أي هذه المواقيت لهن أي لهذه النواحي أي لاهلهن على تقدير المضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة برماوي أو الضمير في لهن للاهل وأنثه لما كان ماقبله أولا نه اكتسب التأنيث من المضاف اليه ورواية أبي داود هن لهم قال السيوطي وهي الوجه (قوله حتى أهل مكة من مكة) أي يحرمون من مكة ومحله في الاحرام بالحج أخذا مما تقدم ان مكانها للعمرة لمن يحرم حل ح ف (قوله هذا) اذا لم ينب من ذكر عن غيره وعليه فالمكي اذا استنيب للحج أو العمرة عن آفاقي وأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ح ل ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين اجرة من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه سم ع ش (قوله ميقات منيبه) أي أو مكان

والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) لا من دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الابعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثني منه ذو الحليفة * (٨٦١) * فالافضل كما قاله السبكي أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى
الله عليه وسلم والتصريح
بالتقييد بمن فوق من زيادتي
(و) مكانها لنسك (لمن
لا ميقات بطريقه ان حاذاه)
بذال معجمة أي سامته بيمينه
أو يساره (محاذاته) في
بر كان أو بحر فان أشكل
عليه ذلك تحرى (أو) حاذى
(ميقاتين) كأن كان طريقه
بينهما (محاذاة أقربهما اليه)
وان كان الآخر أبعد الى
مكة اذ لو كان امامه ميقات
فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا
أبعد فكذا ما هو بقربه
فان استويا في القرب اليه
أحرم من محاذاة أبعدهما
من مكة وان حاذى الاقرب
اليها أولا وتعبيري بأقربهما
اليه أولى من تعبيره بأبعدهما
أي الى مكة لاحتياجه الى
التقييد بما اذا استوت
مسافتهما اليه لانها اذا
تفاوتت أحرم من محاذاة
أقربهما اليه وان كان أقرب
الى مكة في الاصح (والا)
أي وان لم يحاذ ميقاتا
(ف) مكانها لنسك (مرحلتان
من مكة) اذ لا ميقات أقل
مسافة من هذا القدر
(و) مكانها لنسك (لمن دون
ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك) بأن لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة
والميقات أو جاوزه غير مريد نسك

منه مسافة وقوله أو ما قيد به فان جاوزه بغير احرام فهل يلزمه دم أو لا فيه نظر والاقرب انه ان أحرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم ع ش (قوله والافضل) لمن فوق ميقات احرام منه قال ابن الرفعة قد علمت أن تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق أن المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكاني بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة عميرة زي (قوله لا من دويرة أهله) أي لا من بلده فاذا أحرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام من حين احرامه الى فراغ حجه كما قرره شيخنا ودويرة تصغير دار قال ابن مالك

واختم بتا التأنيث ما صغرت من * مؤنث عار ثلاثي كسن

(قوله نعم يستثنى) أي من قوله ومن أوله وكذا كل ميقات وجد به مسجد الافضل أن يحرم من ذلك المسجد ح ل (قوله لمن لا ميقات بطريقه) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فيه نفى أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن الى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته شرح حجر وقوله لانهما امامه أي وتقدم ان كون الميقات امامه لا يعتبر وانما المعتبر كونه عن يمينه أو يساره (قوله محاذاته) أي مكان محاذاته ليصح الحمل لان المحاذاة ليست مكانا ح ف (قوله فان أشكل عليه ذلك) أي المحاذاة وقوله تحرى أي ان لم يجد من يخبره عن علم قوله محاذاة أقربهما اليه) أنظر اذا كان بينهما كيف يتحقق انفراد الاحرام باحدهما وما معناه تأمل وقد يقال معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريدا نسكا ولم يحرم ثم أراد العود للاحرام هل يجب سلوك طريق الابعد أولا ان قلنا يتعين الاحرام منه سلك طريقه والا فتأمل شوبري وأجيب بأنه يحاذيهما واحدا بعد واحد لا معا في آن واحد (قوله أقربهما اليه) بان كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان ابن حجر (قوله وان حاذى ميقاتا أبعد) غاية (قوله فان استويا في القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما فرسخ مثلا اط ف (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا م ر ع ش وقوله وان حاذى الاقرب اليها أولا كلام لم أر له وجها اذ كيف يحاذي ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات آخر لاجل بعده من مكة هذا شيء لا يسمح به أحد من الاصحاب فيما اطلعت عليه ار فيه اشكالا وذلك ان المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من اقسامه محاذاة أحدهما أولا لكن يعتذر عن هذا

(ثم أراده محله) لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وظاهر ما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم (ومن جاوز ميقاته) سواء كان ممن دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وان بلغه (مريد نسك بلا احرام لزمه عود) اليه أو الى ميقات مثله مسافة محرما أو ليحرم منه (الا لعذر) كضيق وقت عن العود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفقة أو مرض شاق فمن يلزمه العود وتعبيري بذلك أعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا (فان لم يعد) الى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في تلك السنة (أو عاد) اليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم (لزمه مع الاثم) للمجاوزة (دم) لاساءته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدي النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه

الاخير بأن المراد محاذاتهما ولو بما يؤول اليه الحال واما الاعتذار بأنه يحاذيه بصدره فلا يجوز لان المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح بذلك فيما مر والله اعلم ثم فمعنى جوابه انه حاذاهما او احدا بعد واحد لا همامعا ع ش وانظر هل يمكن حمل قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا على ما اذا جاوز ذلك غير مريد للنسك انتهى شوبري (قوله ثم أراده) عطف على النفي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكأنه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك ثم أراده ومفهوم قوله لم يجاوزه مريد نسك ما اذا جاوزه مريد النسك أي فميقاته هو الذي جاوزه في حال الارادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو في المعنى بيان لمفهوم القيد الذي قبله تأمل (قوله محله) أي ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة زي وشرح م ر وقوله محله وهو مسكنه في الاولى ومحل ارادته في الثانية ح ف (قوله مما مر) أي من قوله ومكانيها لمن بحرم حل (قوله ان محل ذلك) أي قوله ومكانيها للنسك لمن دون ميقات الخ ح ل (قوله ومن جاوز ميقاته الخ) ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذ المأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اثم على الجاهل والناسي ولا يقدح فيما ذكر في الساهي انه لسهوه عن الاحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريد النسك اذ يمكن تصويره بمن انشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسهى عنه حين المجاوزة (قوله أم من غيره) الغير هو من فوق الميقات (قوله أو انقطاع عن رفقة) والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا تعتبر حجر وقوله أو مرض شاق أي لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ع ش على م ر (قوله اعم من قوله لزمه مع العود الخ) أي اعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله منه ليس بقيد بل مثله العود الى ميقات آخر مثله مسافة وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس قيدا أيضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع (قوله وقد احرم بعمرة مطلقا) أي في تلك السنة أو غيرها وعلم منه انه اذا لم يحرم بما ذكر لادم عليه وان اثم بالمجاوزة لان لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما أشار اليه الشارح بقوله ولتأدي النسك الخ وبه يتضح ان المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص شوبري (قوله مع الاثم للمجاوزة) أي ولو في صورة العذر لان العذر انما يسقط وجوب العود لا اثم المجاوزة كما أشار اليه الشارح بقوله للمجاوزة (قوله لاساءته في الاولى) أي ولتأدي النسك باحرام ناقص (قوله ولتأدي النسك) أي مع الاساءة ففيه

احتباك

احتياط (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان القسم يأتى ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مريد النسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات ب ر (قوله مطلقا) نوى العود أولا

(باب الاحرام)

أى الدخول لان هذا هو الذى يفسده الجماع ويبطله الردة فاذا قالوا فسد وبطل الاحرام كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس ومن هذا المعنى قول أبى شجاع الاحرام مع النية وسمى احراما لانه يقتضى دخول الحرم أو لان به تحرم الانواع الآتية ويطلق الاحرام على نية الدخول فى النسك وبهذا المعنى يعد ركنا كما يأتى فى قوله وأركان الحج احرام أى نية ح ل بزيادة والمراد هنا الاول وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية لانه لو كان المراد به النية لكان المعنى تنعقد النية بالنية ح ف يقال أحرم الرجل اذا دخل الحرم كانجد اذا دخل نجدا لكن قول المتن الافضل تعيين يناسب المعنى الثانى (قوله ولو بلا تلبية) للرد على من اشترط التلبية فى انعقاد الاحرام (قوله بأن ينوى حجا الخ) أى لا مجامعا ولو لبهيمة وان نسى أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك على المعتمد لان ما أفسد فى الدوام يمنع الانعقاد كالحدث فى الصلاة مع ضعف الابتداء زى وانما كان المعذور كغيره هنا بخلافه فى الانتهاء لان الابتداء أضعف من الدوام (قوله أيضا بأن ينوى حجا) أى واحدا أو عمرة أى واحدة فصح التفريع (قوله فعلم) أى من قوله الافضل وأتى به مع علمه من قول المتن فان اطلق الخ توطئة لما بعده (قوله انه ينعقد مطلقا) وفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك شرح م ر (قوله بأن لا يزيد) فى النية على الاحرام بأن ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله احرمت شرح م ر (قوله روى مسلم) فى الاستدلال بهذين الحديثين على كون الافضل التعيين نظر لانهما انما يدلان على الجواز فقط فتأمل ويمكن أخذ الافضلية من لام الامر (قوله خرجنا) أى فى حجة الوداع برماوى (قوله ان يهل) أى يحرم فعبر عن الاحرام بمجاوره وهو رفع الصوت بالتلبية عزيزى (قوله وروى الشافعى) دليل لصحة الاحرام مطلقا وقوله مهلين أى محرمين احراما مطلقا والا فسيأتى ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة بالنية أى فما هنا تفسير مراد وما يأتى تفسير لغوى (قوله ينتظرون القضاء) أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله أى نزول الوحى أى بالمقضى والا فتفسير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو

عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسى والجاهل أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

(باب الاحرام)

أى الدخول فى النسك بنيته ولو بلا تلبية (الافضل تعيين) لنسك ليعرف ما يدخل عليه (بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم أنه ينعقد مطلقا بأن لا يزيد فى النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى

فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (فان أطلق) احرامه (فى أشهر حج صرفه بنيته لما شاء) من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (أتى به) له) أى ماشاء فلا يجزى العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال فى المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعى ان له صرفه لما شاء ويكون كمن أحرم بالحج حينئذ أما اذا أطلق فى غير أشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج فى أشهره (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم قال لهم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت و بالصفا والمروة وأحل (فينعقد) احرامه (مطلقا ان لم يصح احرام زيد)

اشارة لتقدير مضاف أى نزول القضاء (قوله فأمر الخ) أى فنزل فأمر من لا هدى معه فان قيل ما وجه تخصيص من لا هدى معه بالعمرة قلت لان من معه الهدى لو أمر بها لتوهم انه بعد تحللها يدخل نحره ولو قبل يوم النحر والحال ان وقته يوم النحر شوبرى (قوله ومن معه هدى) ان يجعله حجا لان من معه هدى أفضل ممن لا هدى معه والحج أفضل من العمرة فناسب جعل الاكمل للاكمل ح ل و م ر وقال بعضهم لعل وجهه ان زمن الحج يطول وواجباته أكثر من واجبات العمرة فربما يخل ببعضها فيجبره بالهدى الذى معه (قوله فان اطلق) أى لم يعين فهو مقابل للتعيين (قوله صرفه) أى وجوبا بمعنى انه لا يجوز له ابطال الاحرام ح ل (قوله ان صلح الوقت) أى حين الصرف ومراده بهذا تقييد المتن أى فقوله صرفه الخ أى ان كان الوقت باقيا واعترض هذا أعنى قوله ان صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله فى أشهر حج (وأجيب) بأن قوله فى أشهر حج قيد فى الاحرام أى ان الاحرام وقع فى أشهر الحج وقوله صرفه بنيته لما شاء يصدق ذلك بما اذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتقييد (قوله قبل النية) أى نية الصرف (قوله بأن فات وقت الحج) بأن طلع فجر يوم النحر (قوله قال فى المهمات ولو ضاق الخ) تعميم فى قول المتن صرفه بنيته لما شاء أى وان ضاق الوقت عن أعمال الحج بان كان لا يصل الى عرفة الا بعد فجر يوم النحر فكان المناسب تقديمه على التقييد الذى قبله فتأمل (قوله فالمتجه) وهذا هو المعتمد كما نص عليه م ر خلافا لبعض الحواشى ح ف (قوله لما شاء من حج أو عمرة) لكن محله فى الحج ان كان يمكنه الاتيان ببعض الاعمال فى اشهر الحج كالسعى بعد طواف القدوم (قوله ويكون) أى فيما اذا صرفه للحج وقوله كمن احرم بالحج من انه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله وله) أى لمريد الاحرام ان يحرم الخ (قوله بم اهللت) أى احرمت (قوله لبيت) أى احرمت باهلال أى باحرام كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كاهلال النبى) لم يقل كاهلالك للتلذذ والتبرك بذكر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله طف بالبيت الخ) أمر باعمال العمرة وهو واضح بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان احرامه مطلقا وأما على انه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون أمره لابى موسى باعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية له فى ذلك العام اهـ ح ل (قوله وبالصفا) أى وسع بالصفا أى ملتبسا به اهـ ح ف (قوله واحل) أى بعد الحلق (قوله فينعقد احرامه الخ) قال ابن العماد وغيره ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به فان كان بعد الفوات وجب

القضاء شوبرى (قوله بأن لم يكن محرما) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله
أو كان محرما) احراما فاسدا وصورته ان يحرم بعمرة و يفسدها ثم يدخل عليها الحج
فيكون احرامه بالحج فى هذه الحالة فاسدا و يلزمه المضى فيه وأما اذا احرم وهو مجامع
أو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه المضى فيه ولا يتصور ان يأتى باحرام فاسد من أول
أمره ولعل هذا هو الحامل م ر على قوله أى أتى بصورة احرام فاسد ع ش وليس لنا
صورة يتصور فيها الاحرام بالحج احراما فاسدا الا هذه هذا وانظر وجه انعقاده
فاسدا حينئذ أى حين اذ أحرم بالعمرة وافسدها ثم ادخل عليها الحج تأمل مع ان
ادخاله عليها جائز (قوله ولغت الاضافة) أى لغت النسبة الى زيد والتشبيه به لانه
قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقى أصل الاحرام ولان أصل الاحرام مجزوم به م ر (قوله
وان علم عدم احرامه) غاية فى قوله فينعقد وهى للرد على من قال لا ينعقد فى هذه
الحالة وتمسك بالقياس على ما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد احرمت فقول
الشارح بخلاف ما لو قال الخ شروع فى ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف
وعبارة م ر وفرق الاول بأن فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به
بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (قوله لا ينعقد لما فيه الخ) ظاهره ولو تبين
ان زيدا محرم وليس كذلك بل ينعقد وهذا التفصيل بالنسبة لان مع كان اما غيرها
من بقية الادوات فلا ينعقد مطلقا وان كان زيد محرما فى الواقع زى وعبارة ح ل
فان قال ان أو اذا أو متى احرم زيد فانا محرم لا ينعقد وان كان زيد محرما وفرق بأن ذاك
تعليق على ماض وهذا تعليق على مستقبل والثانى اكثر غررا لان الشك فيه
أقوى اه وقوله فان قال الخ لعل وجهه فى ان مع كان ان أدوات الشرط لا تأثير لها
فى قلبها الى الاستقبال لتوغلها فى المضى فيصح معها الاحرام ان تبين كون زيد محرما
(قوله فينعقد احرامه) كاحرامه ومتى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ
بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته شرح م ر (قوله
قبل احرامه) أى المشبه (قوله انعقد احرامه) أى المشبه مطلقا أى ما لم ينو التشبيه
حالا ح ل (قوله فان تعذر) معرفة احرامه مراده بالتعذر التعسر كما فى الحاوى
والوجيز لان التعذر استعماله لمعرفة الواقع وهو ليس مرادا هنا ع ش (قوله أو غيره)
أى الاحد كغيبته ونسيانه ما أحرم به (قوله نوى قرانا) بأن يقول نويت الحج
والعمرة ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة الذمة منه ح ل قال العلامة
الشوبرى يظهر أنه لو تبين له احرام زيد بعد ذلك تعين عليه العمل به ان كان
معينا على ما تقدم (قوله ثم أتى بعمله) أى القران بأن يأتى بأعمال الحج لان
عمرة القارن مغمورة أى مندرجة فى حجه و يخرج بذلك عن العهدة بيقين

بأن لم يكن محرما أو كان محرما
احراما فاسدا ولغت الاضافة
اليه وان علم عدم احرامه
بخلاف ما لو قال ان كان زيد
محرما فقد أحرمت لا ينعقد
لما فيه من تعليق أصل
الاحرام (والا) بأن صح احرام
زيد (ف) ينعقد احرامه
(كاحرامه) معينا ومطلقا
ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد
ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه
اليه زيد وان عين زيد قبل
احرامه انعقد احرامه مطلقا
وتعبيرى بالصحة وعدمها أولى
مما عبر به (فان تعذر معرفة
احرامه) بموت أو جنون
أو غيره فتعبيرى بذلك أعم
من قوله فان تعذر معرفة احرامه
بموته (نوى قرانا) كما لو شك
فى احرام نفسه هل قرن أو
احرم بأحد النسكين (ثم
أتى بعمله) أى القران ليتحقق
الخروج عما شرع فيه

ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انها حرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج

كما في الروضة وأصلها (وسن نطق بنية فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوي ويلبي (لا في طواف) ولو طواف قدوم (وسعي) بعده أي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي (و) سن (طهر) أي غسل أو تيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه (لاحرام) للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما يأتي (ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذي طوى) بفتح الطاء أشهر من ضمها وكسرها (لمار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولوقوف بعرفة)

شرح حجر و م ر (قوله ولا يبرأ من العمرة) ويبرأ من الحج عباب شوبري (قوله فيقول بقلبه) والقول بالقلب نفسي وقوله واحرمت به عطف مرادف القصد منه التوكيد لانه لو قال أحرمت بالحج كفى (قوله فأهلوا بالحج) في دلالته على المدعى شيء فهو غير مناسب هنا لانه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية في المرة الاولى وهو غير مطلوب فيها بل المطلوب فيها السر كما يأتي في شرح قوله ورفع رجل صوته بها في دوام احرامه ويجاب بأن المراد بالاهلال هنا النطق بالتلبية من غير رفع صوت فقوله فأهلوا بالحج أي فأهلوا بالتلبية أي حال كونكم محرمين بالحج (قوله والاهلال) أي حقيقته الاصلية فلا ينافي أن المراد منه الاحرام فيكون المعنى أحرموا وعلى الاول يكون المعنى ارفعوا أصواتكم بالتلبية محرمين بالحج ومما يدل على أن المراد الاحرام أن رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب أول احرامه كما يأتي فالاولى تفسير أهلوا بلبوا محرمين بالحج وان تفسيره بأحرموا يخرجه عن كونه لا يدل على التلبية (قوله لان اخفاء العبادة أفضل) ولا ينافي ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام احرامه لان المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية في دوام الاحرام كالهيئات لها وان لزم منه اظهار العبادة ع ش وهذا ينتج سن عدم ذكر ما أحرم به لا عدم السن الذي ادعاه فتأمل (قوله أولى من قوله المحرم الخ) لان الواو في كلامه لا تقتضي ترتيبا شوبري وأيضا كلامه يوهم أن التلبية واجبة وأيضا قوله المحرم ينوي فانه محرم ولا معنى لكون المحرم ينوي الاحرام وان أول المحرم بالمريد للاحرام (قوله أو تيمم بشرطه) وهو العجز عن الماء حسا أو شرعا (قوله لا في طواف) معطوف على مقدر تقديره فتلبية في كل حال لا في طواف (قوله ولدخول مكة) أي ولدخول البيت أيضا ولا يفوت الا بالاستقرار بعد الدخول (قوله ولو حلالا) قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه أي في زمنه شرح م ر و ع ش (قوله وبذي طوى) أي والطهر بذي طوى فالمبتدأ محذوف والباء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها اذ الطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة شرح م ر (قوله فلا يسن) أي حيث لم يتغير ريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده (قوله لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كأن اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها أيضا ولا يكتفي بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه فلا يكتفي بما تقدمه ولو وقوعه قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شوبري (قوله ويظهر مثله في الحج) أي فيما لو جاوز الميقات غير مريد النسك ثم اراده

في مكان قريب أو كان مسكنه قريبا من الحرم ح ل (قوله عشية) أي بعد الزوال
فهو ظرف للوقوف والا فوقت الغسل من الفجر ويجوز أن يكون عشية ظرفا للغسل
أي لوقته الافضل لانه مطلوب تقريبه تأمل شوبري وإذا فاتت هذه الاغسال
لا تقضى على المعتمد لانها ذوات سبب وقد زال شرح م ر (قوله وبمزدلفة) أي عند
المشعر الحرام وقوله غداة ظرف للوقوف لا للغسل ويدخل وقته بنصف الليل وأما
الغسل للمبيت لها فلا يسن اكتفاء بما قبله ح ل (قوله ولرمي) أي ويسن
في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال لرمي الجمرات الثلاث شرح م ر ويدخل
وقته بالفجر لكل يوم ح ل (قوله وللقربة) معطوف على قوله قطعا للروائح وعبارة
م ر لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولان التيمم
ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (قوله فلا يسن الطهر لها اكتفاء الخ)
أي ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل
الدخول م ر (قوله يتأهب) أي يستعد (قوله بحلق عانة) أي في غير عشر ذي الحجة
لمريد التضحية به (قوله على الطهر) أي ما لم يكن جنبا فانه يسن له تأخيرها
عن الغسل برماوي (قوله كما في الميت) أي على القول به وهو المرجوح فالمقيس
عليه ضعيف والمقيس معتمد وهو الجديد والقديم الكراهة كما قاله الزيادي ويجوز
أن يكون المريض يتعهد نفسه بما ذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون
على المرجوح وحينئذ يكون فيه مجاز الاول لان المراد بالميت المريض مرض الموت
شوبري مع زيادة (قوله وتطييب بدن) أي لغير صائم وغير محدة في العدة (قوله
ولو امرأة) أي غير محدة شوبري ولو شابة خلية أم لا ويفارق ما مر في غسل الجمعة
من عدم سن التطيب في ذهاب الانثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها
تجنب الرجال بخلاف الاحرام شرح م ر وقضيته سن التطيب للتحلل الثاني حرر
شوبري وقال شيخنا العزيزي قوله وحله أي بعد التحلل الاول لانه كان اشعث
بواسطة الاحرام وعبارة ح ل وحله أي لتحلله الثاني لان الاول يحل به جميع
المحرمات الا الجماع كما يأتي ومثله ز ي (قوله وحل تطيب في ثوب) أي مع الكراهة
ح ل و س ل (قوله واستدامته) وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستثنى من جواز
الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته شرح م ر (قوله لما روى
الخ) دليل على جواز الاستدامة وقوله كأني كأن هنا للتحقيق أي أتحقق النظر لانها
تأتي له (قوله بريقه) أي لمعانه وقوله في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها وسط
الرأس لانه محل فرق الشعر ع ش (قوله لزمته فدية) أي للطيب مع فدية اللبس

عشية (وبمزدلفة غداة نحر
ولرمي أيام تشريق) لان هذه
مواطن يجتمع لها الناس فسن
الطهر لها قطعا للروائح الكريهة
بالغسل [illegible]ق به التيمم
وللقربة وخرج برمي التشريق
رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له
اكتفاء بطهر العيد وسن أن
يتأهب للاحرام بحلق عانة
وتنظيف ابط وقص شارب
وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على
الطهر كما في الميت وذكر التيمم
في غير الاحرام من زيادتي
(و) سن (تطييب بدن ولو بماله
جرم) ولو امرأة بعد الطهر
(لاحرام) للاتباع رواه الشيخان
عن عائشة قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل أن يحرم ولحله
قبل أن يطوف بالبيت (وحل)
تطيب لاحرام (في ثوب
واستدامته) أي الطيب في
بدن أو ثوب بعد الاحرام لما
روى الشيخان عن عائشة
قالت كأني انظر الى وبيص
الطيب أي بريقه في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وخرج باستدامته
ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم
بالاحرام من انه لو أخذ الطيب
من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية

فلولم تكن رائحته موجودة فى ثوبه فان كان بحيث لو القى عليه ماظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب
الثوب هو ما صححه فى الروضة كاصلها ونقل فى المجموع الاتفاق عليه ووقع فى الاصل تصحيح أنه يسن
كالبدن (وسن خضب يدى امرأة له) أى للاحرام الى الكوعين
بالحناء لانهما قد ينكشفان
ومسح وجهها بشئ منه لانها
تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة
بلون الحناء اما بعد الاحرام فيكره
ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد أن
يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا
فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى
فلا يسن لهما الخضب بل يحرم
(ويجب تجرد رجل له) أى للاحرام
(عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة
ليتنفى عنه لبسه فى الاحرام الذى
هو محرم عليه كما سيأتى والتصريح
بالوجوب من زيادتى وبه صرح
الرافعى والنووى فى مجموعه لكن
صرح فى مناسكه بسنه واستحسنه
السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى
واعترضوا الاول بأن سبب
الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا
يعصى بالنزع بعد الاحرام وايد
الثانى بشيئين ذكرتهما فى شرح
الروض مع الجواب عنهما واما
الاعتراض فجوابه أن التجرد فى
الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد
قبله فوجب كالسعى الى الجمعة
قبل وقتها على بعيد الدار وقولى
محيط أعم من قوله محيط الثياب
لشموله الخف واللبد والمنسوج
(وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين)
جديدين والا فغسولين (ونعلين) لخبر ليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج
بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما فى غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) فى غير وقت الكراهة كما علم من محله
اى

ان كان ملبوسه محيطا (قوله فلو لم تكن رائحته موجودة) مفرع على محذوف تقديره لزمته فدية ان كانت رائحته موجودة (قوله وسن خضب يدى امرأة له) أى غير محدة ويسن الخضب لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها زوجها ز ى (قوله بشئ منه) أى من المذكور وهو الحناء وقوله فلتستر لون البشرة واذا فعلت ذلك لا يجوز المظر ليديها مخضوبتين والحرمة باقية وانما أفاد الخضب نوع ستر فى الجملة سم (قوله وخرج بالمرأة) الرجل شامل للامرد الجميل (قوله بل يحرم) أى لغير عذر كما نص عليه الامام الشافعى ومحل الحرمة فى البدن فلا ينافى سن خضب لحيته بالحناء وكذا بالسواد فى الجهاد ليظهر للكفار شبابه وقوته (قوله ويجب تجرد رجل) أى ولو مجنونا وصبيا فالمراد به هنا ما قابل المرأة ح ل وبرماوى (قوله واعترضوا الاول) أى القول بالوجوب (قوله ولا يعصى) لانه آت بواجب (قوله بشيئين ذكرتهما الخ) حاصلهما انهم صرحوا بأنه لو كان معه صيد قبل الاحرام لا يجب عليه ارساله كما لا يجب تجريده قبل الاحرام وبأن من حلف بالطلاق لا يطأ زوجته لا يحرم عليه الوطء ابتداء فكذا هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء أى وانما يجب النزع عقبه لانه يقع به الطلاق والجواب عن الاول أن الصيد يزول ملكه عنه بمجرد الاحرام من غير احتياج الى ازالته بخلاف مسئلة التجرد لان التجرد لا يحصل به أى بالاحرام فوجب قبله وعن الثانى بأن الوطء حال العصمة ووجوب النزع بعد ذلك لخروجها عن العصمة لا لاجل التعليق وعبارة شرح الروض وأجيب بأن الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء اه وفيه أن هذين الشيئين يؤيدان عدم الوجوب لا السن الذى هو المدعى (قوله وسن لبسه) أى قبل الاحرام (قوله أبيضين) ويكفى المتنجس الجاف والمصبوغ ح ل (قوله ونعلين) أى حيث لم يكونا محيطين بأن ظهرت منهما الاصابع شوبرى كمداس وتاسومة وهى كناية عن جلود ملصوقة بمراس أو غيره ولها سير كالقبقاب كنعل الدكارنة كما قرره شيخنا وعبارة حجر والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يستر جميع أصابع الرجلين اه (قوله ركعتين) ويسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفة نظائرهما من ركعتى الطواف فانه يجهر فيهما ليلا ويسر بهما نهارا شوبرى (قوله فى غير وقت الكراهة)

(لاحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي (والافضل أن يحرم) الشخص (اذا توجه لطريقه) راكبا كان أو ماشيا للاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له أن يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي (وسن اكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير أحوال) كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى (ولفظها لبيك اللهم لبيك الى آخره) أي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان

أي اذا كان في غير حرم مكة م ر (قوله لاحرام) أي قبيل الاتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا ح ل (قوله مع خبر البسوا من ثيابكم البياض) لا وجه لذكره هنا فالصواب ذكره عقب قوله لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء الخ ويكون دليلا لقوله أبيضين تأمل (قوله اذا توجه) أي أراد التوجه من الميقات (قوله لما أهللنا) أي أردنا الاهلال أي الاحرام لاجل قوله ان نحرم وكان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا ح ل بزيادة (قوله نعم) استدراك على قوله والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه (قوله ورفع رجل) أي ذكر بالغا كان أو صبيا لانه في مقابلة المرأة نعم يكره رفع يشوش على نحو نائم أو مصل ذي ولا فرق في رفع الصوت بين المساجد وغيرها كما في م ر (قوله لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر وهكذا متى وجدت الباء فان لم توجد كان ثلاثيا قال تعالى لا يضركم كيدهم شيأ لا يضركم من ضل عناني (قوله وذلك) أي الاكثار عند تغاير الاحوال آكد لا يقال قد يفيد أن غير الاكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره لانا نقول هذا علم من الافضلية من الاكثار بالاولى شوبري (قوله وفراغ صلاة ولو نفلا ويقدمها) أي التلبية على أذكار الصلاة لانها وظيفة الوقت ح ف وس ل (قوله فلا يسن الرفع) سكت عن الاكثار حيث لم يقل فلا يسن الرفع ولا الاكثار فمقتضاه أنه يسن مطلقا (قوله ونقله في المجموع) لعل الاولى حذف الواو (فائدة) ورد في خبر ان الله وعد هذا البيت بأن يحجه كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا كملهم الله من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها تعلق بأستارها ويسعون خلفها حتى يدخلون الجنة معها شيخنا ح ف نقلا عن الاجهوري (قوله بأن يسمعا الخ) أي ان كانتا بحضرة الاجانب فان كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة ع ش على م ر وقوله بالاصغاء الى الاذان أي بالامر بالاصغاء اليه م ر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الافصح على الاستئناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر أولى لان الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد لانه على الفتح يوهم أن التلبية انما هي لاجل الحمد وقوله والنعمة بالفتح عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي عياض والخبر محذوف ر ي ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم أنه منفي لا تصاله بالنفي وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك والعمل اليك لوروده ويكره الكلام في أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغها أحب اه بحروفه (قوله والملك) قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك فان قلت

وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الازهرى اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة (و) سن (لمن رأى مايعجبه أو يكرهه) أن يقول (لبيك ان العيش عيش الآخرة) لقوله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم فى أشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى أيضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هى حياة الدار الآخرة وقولى أو يكرهه من زيادتى (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ) به (من النار) للاتباع رواه الشافعى وغيره قال فى المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان

(باب صفة النسك)

لم قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك برماوى (قوله وسن تكريرها ثلاثا) انظر أى حاجة لهذا مع قول المتن وسن اكثار تلبية ويمكن أن يقال ان الاكثار سنة فى الدوام كما قيد به وهذا سنة مطلقا أو ان هذا بيان لاقل ما يحصل به الاكثار (قوله وهو مثنى) أى ملحق بالمثنى لانه ليس له مفرد من لفظه وقوله وسقطت نونه أى نون التثنية للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبى لبين لك أى أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فحذفت النون من المثنى للاضافة واللام للتخفيف (قوله مايعجبه) بضم الياء التحتية (قوله أن يقول لبيك الخ) أى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الخندق كما يأتى فى الشارح ولا يقول لبيك فانها انما هى لمحرم أو لا حرره (قوله ورأى جمع المسلمين) وكانوا تمانين ألفا اط ف (قوله وقاله صلى الله عليه وسلم) وكان غير محرم اذ ذاك ح ف (قوله فى اشد أحواله) ظاهره كشرح م ر أنه قال هذا اللفظ وعبارة الزيادى ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الخندق ابن حجر وع ش (قوله بعد فراغه) أى بعد تكريرها ثلاثا ق ل (قوله ويصلى على النبى) هو بالنصب عطف على اكثار على حد ولبس عباءة وتقر عينى فيفيد سن المذكورات ويندب أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ق ل (قوله وضعفه) أى هذا الحديث الذى فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لما يوهمه كلام الشارح ق ل وبرماوى وقال ح ف قوله وضعفه أى الحديث الدال على ذلك لا الحكم لانه مجمع عليه والله أعلم

(باب صفة النسك)

أى كيفيته المطلوبة فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع ق ل وبرماوى فان قلت تقدم أن النسك قصد الكعبة مع الاركان مع أنه ليس فى هذا الباب وكثير من أركانه أجيب بأنهم تارة يذكرون الصفة ويريدون بها الحقيقة كما تقدم وتارة يريدون بها الكمال كما فى هذا الباب فراده بالصفة فيه الصفة الكاملة كذا قرره شيخنا العزيزى وفيه شىء لانه ذكر فيه فصل الاركان اذ هذا الباب ينتهى الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر فيه خمسة

(الافضل) لمحرم بحج ولو قارنا (دخول مكة قبل *(٨٧١)* وقوف) بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه

ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الافضل دخولها (من ثنية كداء) وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره (وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أي الكعبة (تشريفا الى آخره) أي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع (اللهم أنت السلام الى آخره) أي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وقولي عند لقاء أعم من قوله اذا أبصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي (فيدخل) هو أولى من قوله

فصول الاول فصل واجبات الطواف والثاني فصل سنن للامام أن يخطب بمكة الثالث فصل في المبيت بمزدلفة الرابع فصل في المبيت بمنى الخامس فصل في أركان الحج اه فمراده بقوله صفة النسك أي سواء كانت واجبة أو مندوبة كما علم مما تقرر فتأمل (قوله لمحرم) التقييد به يحتاج اليه بالنسبة للسنة الاولى وهي قوله قبل وقوف وغير محتاج اليه بل لا ينبغي بالنظر للسنن الآتية وهي قوله ومن ثنية كداء وقوله وأن يقول الخ ويدخل المسجد الخ وقوله ويبدأ بطواف قدوم فهذه السنن الاربع لا تتقيد بالمحرم (قوله مكة) هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم اسم للحرم وبالباء للمسجد وهي بالميم من المك بمعنى المص يقال مك البعير ما في ضرع أمه اذا امصه امتصه لقلة مائها سابقا وبالباء من البك أي الاخراج لاخراجها الجبابرة وقيل من البك وهو الدفع لان الناس يتدافعون فيها في المطاف اه م ر وهي أفضل بلاد الله الا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من العرش والكرسي وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية (قوله وقضية التسوية معتمد) فان قلت حيث كان قضيته ذلك فلم قصر المتن فيما تقدم على المحرم قلت لعله لكونه كلام الاصحاب اه ع ش (قوله وان يقول الخ) ولبعضهم

بني بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وآدم
وشيث وابراهيم ثم عمالق * قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم

(قوله وتعظيما وتكريما) وكأن حكمة تقدم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما يطلبوه وانجازهم ما املوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان اه شرح حجر (قوله فحينا) أي اكرمنا (قوله ومعنى السلام الاول ذو السلامة) عبارة ابن حجر انت السلام أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات اه فما ذكره الشارح من التفرقة لا يتعين (قوله فيدخل) بالنصب

ثم يدخل (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقى باسناد صحيح ولان باب بنى شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وأن يخرج من باب بنى سهم اذا خرج الى بلده و يسمى اليوم بباب العمرة (و) أن (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية المسجد فسن أن يبدأ به بقيد زدته بقولى (الا لعذر) كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان فى اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما يأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (ويختص به) أى بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتى (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه أن يتطوعا بطوافه قياسا على أصل النسك (ومن قصد الحرم) هو أعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (سن له (احرام به) أى بنسك كتحية المسجد لداخله سواء أتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال فى المجموع و يكره تركه

(فصل) فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن (واجبات الطواف) بأنواعه ثمانية أحدها وثانيها (ستر) لعورة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زال) بأن عرى أو احدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) أى فى طوافه

عطفا على دخول فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بنى شيبة والفورية صرح بها ابن حجر (قوله من باب بنى شيبة) وهو المسمى الآن بباب السلام اه حجر (قوله من جهة باب الكعبة) وهى أشرف جهاتها اه حجر و م ر وأيضا قد أمر الله أن تؤتى البيوت من أبوابها ح ف (قوله بطواف قدوم) الا لعذر يقتضى تأخير الطواف وحينئذ يصلى تحية المسجد وكذا ان أراد عدم الطواف شوبرى (قوله تحية المسجد) أى الكعبة لان الطواف تحيتها فقط ح ف وأما بقية المسجد فتحيته الصلاة كغيره وعبارة سم قوله تحية المسجد قال ابن حجر فى حاشية الايضاح أى الكعبة كما صرحوا به واما تحية المسجد فتندرج فى ركعتى الطواف بمعنى أنه اذا نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليهما والا سقط عنه الطلب بفعلهما (قوله كاقامة جماعة) ولو فى مندوبة وقوله وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة أو راتبة وقوله وتذكر فائتة أى مكتوبة شوبرى (قوله فى أثنائه) أى الطواف فيتركه ويأتى بها (قوله لانه) أى المذكور يفوت هو ظاهر فى الاولين لا فى الثالث لان الفائتة لا تفوت الا ان يراد لان المجموع يفوت والاولى التعليل بأن الصلاة أفضل منه فقدمت (قوله فلا يطلب) أى مستقلا فلا ينافى كونه يحصل بطواف الركن وقوله من الداخل بعده أى وبعد نصف الليل أما قبله فيطلب منه لانه لم يدخل وقت طواف الركن كما أشار اليه الشارح بالتعليل شوبرى (قوله ان يتطوعا) أى الداخل بعده والمعتمر (قوله قياسا) على أصل النسك قد يفرق بأن التطوع فى أصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات شوبرى (قوله على أصل النسك) أى فلا يصح التطوع به مع بقاء فرضه عليه

(فصل فيما يطلب فى الطواف الخ) كان الاولى ذكر الاركان قبل هذا الفصل ثم يذكر شروطها كما صنع فى البيوع وقدم واجبات الطواف على واجبات الوقوف لان الطواف أفضل لان الشارع شبهه بالصلاة وقيل ان الوقوف أفضل لخبر الحج عرفة (قوله واجبات الطواف) هلا قال شروط الطواف (قوله بأنواعه) أى الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به فى الفوات وطواف نذر وتطوع (قوله أحدها وثانيها) جمع بينهما فى الحكم لقوله كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة ع ش وقدم القياس على الحديث لكونه ليس نصا فى المدعى (قوله فلو زال الخ) بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة ح ل (قوله بأن عرى) بابه تعب ح ف (قوله أو مطافه) وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف واختار جماعة من أصحابنا المتأخرين العفو عنها وينبغى أن يقال يعفى

عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أى بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها
كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف شرح م ر
(قوله وبنى) ومعنى البناء على الماضى أنه يبنى من الموضع الذى وصل اليه ولو اثناء
الطواف على الاصح شو برى (قوله لان كلا منهما) بيان للجامع ح ف (قوله امامع
العجز الخ) حاصل هذه المسألة انه ان كان فاقد الستر جاز الطواف مطلقا وان كان به
نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وان كان فاقد الماء جاز الطواف مطلقا
بالتيمم ولا تجب الاعادة فى طواف الركن الا اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء
كما قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا العزيزى ما نصه حاصل المعتمد فى العاجز انه
ان كان فاقد الطهورين أو ببدنه مثلا نجاسة غير معفو عنها يمتنع عليه الطواف
مطلقا مع استقرار طواف الركن فى ذمته دون الوداع وحكمه حكم المحصر
كالحائض فيخرج مع الركب الى محل لا يمكن فيه الرجوع الى مكة ويتحلل بذبح
فحلق مع النية أى نية التحلل فاذا رجع الى مكة أحرم للطواف فقط على ما قاله
ع ش وقال سم يحرم بأصل النسك ويأتى بتمامه وان كان عاجزا عن الستر فقط
أو متيمما بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران أو لعذر لا يوجب الاعادة طاف
مطلقا وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء أو كان بعذر يوجب الاعادة فعل
الطواف بأنواعه ما عدا طواف الركن اما هو فلا يفعله الا اذا شق عليه المصابرة
فيفعله ومتى قدر عليه متطهرا بالماء أو بالتراب بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى
الامران أتى به وهو قبل الاتيان به محرم كما لا يجب للاتيان به ثانيا احرام وان كان
يباح له المحظورات لمشقة التحرز عنها الى الاتيان به ثانيا قرره شيخنا العزيزى
أخذا من م ر و ع ش وبه يعلم ما فى كلام الشارح من القصور واذا مات حج عنه
من ماله ولا يكفى الطواف عنه لعدم صحة بناء فعل غيره على فعله (قوله الا طواف
الركن) وسيأتى أن من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها
ان ترتحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل
كالمحصر وتحل من احرامها ويبقى الطواف فى ذمتها الى أن تعود والاقرب أنه على
التراخى وأنها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم تجب معه الاعادة أى اعادة الطواف فلا يحتاج الى اعادة الاحرام
لعدم تحلله حقيقة شرح م ر وقوله كالمحصر أى بأن تذبح وتحلق او تقصر بنية التحلل
وقوله وانها تحتاج عند فعله الى احرام أى للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله
كالوقوف ع ش وقال سم على ابن حجر تأتى بجميع النسك اه (قوله فالقياس)

(جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز ففى المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس

أى على الصلاة الفائتة التى عليه وأراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت شوبرى أى فانه
يمتنع عليه قضاؤها بالتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء وهو مسلم فى المقيس عليه
لا فى المقيس ففى كل من المستثنى منه والمستثنى نظر لانه يفعل طواف الركن بهذا
التيمم لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن من
غير نية وهذا هو المعتمد ح ل و م ر فقول الشارح منعه للمتيمم ضعيف واعترض قوله
منعه للمتيمم لان المتيمم متطهر مع ان الفرض عدم الطهر الا أن يراد الطهارة القوية
وهذا لما وجبت عليه الاعادة كانت طهارته كالعدم لان المراد المتيمم بمحل يغلب
فيه وجود الماء لانه الذى فيه الخلاف بين الاسنوى وغيره تأمل (قوله وانما فعلت
الصلاة) أى المؤداة وقوله كذلك أى بالتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء يؤخذ
منه الجواز فى طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه ح ر و سم (قوله
وفى جواز الخ) شروع فى مناقشة مع الاسنوى فقوله فعله أى الطواف فيما ذكر
أى غير طواف الركن من وداع وقدوم وتطوع وقيل المراد بما ذكر حال العجز
(قوله بدونهما) أى الستر والطهر الصادق الدون المذكور بأن يطوف عاريا أو نجسا
أو فاقد الطهورين وهذا معنى قوله مطلقا أى دونا مطلقا أى غير مقيد بفرد من افراد
الدون المذكور كما اقتضى الاطلاق المذكور واقتصار الاسنوى فى الاستثناء
من العجز على طواف الركن فيكون قوله مطلقا صفة لموصوف محذوف أو حالا
من الدون وعلى كلام الشوبرى يكون حالا من الماء فى فعله وقوله نظر اذ فاقد
الطهورين والمتنجس لا يفعلان شيأ من الطواف كما مر وان كان بعض افراد الدون
كالعارى يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا وبهذا الايضاح المفصح
عن مراد الشارح أى افصاح علم معنى الاطلاق واستغنى عما سودت به الاوراق
كما أفاده شيخنا العزيزى وقال الشوبرى قوله مطلقا أى سواء كان طواف قدوم
أو وداع أو غيرهما ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر (قوله
أولى) لانه يوهم أنه لا يبطل بالنجاسة اه سم (قوله جعل البيت عن يساره) أى بحيث
لا يستقبل شيأ مما بعد الحجر من جهة الباب اه سم (قوله بكل بدنه) فلو مس
البيت بيده مثلا أو أدخل جزأ منه فى هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء
البيت لم يصح بعض طوفته كما فى شرح م ر وليس الثوب كالبدن على المعتمد خلافا
للشوبرى (قوله شاذروانه) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت
مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة
أى لقلة الدراهم الحلال التى يصرفونها فى البناء شرح م ر (قوله وحجره) فلو دخل

وانما فعلت الصلاة كذلك
لحرمة الوقت وهو مفقود هنا
لان الطواف لا آخر لوقته اذ تهى
وفى جواز فعله فيما ذكر
بدونهما مطلقا نظر وقولى
فلو زال الى آخره أولى من قول
الاصل ولو أحدث فيه توضأ
وبنى (و) ثالثها (جعله البيت
عن يساره) بقيد زدته بقولى
(مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه
خارجا بكل بدنه عنه حتى عن
شاذروانه وحجره للاتباع مع
خبر مسلم خذوا عنى مناسككم
فان خالف شيأ من ذلك كان
استقبل البيت أو استدبره
أو جعله عن يمينه أو عن يساره

من

من احدى فتحتيه وخرج من الجانب الآخر لم تصح طوفته أى بعضها لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارج الحجر شرح م ر (قوله ورجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة و بفتح الراء أى مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه كما قاله القسطلانى (قوله الشاميين) فيه تغليب لان أحدهما شامى والآخر عراقى وهو الذى بجانب الباب (قوله محاذياله) أى حقيقة أو حكما فيشمل الزاحف والراكب ق ل على التحرير (قوله بدؤه) المناسب تقديمه على ماقبله (قوله أوبجزئه) كأن كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر ز ى (قوله بيدنه) أى بجميع شقه الايسر م ر قال حجر ويظهر أن المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلوانحرف عنه بهذا أوحاذاه بماتحته من الشق الايسر لم يكف (قوله أول طوافه) لافى غيره م ر (قوله ويقف على جانب الحجر) أى الاسود ويسمى الركن الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع كما قاله الاذرعى فى تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفى حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذى نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وفى هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر فى الحجر فما ظنك بتأثيرها فى القلوب وينبغى أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع مامسه من أيدى الانبياء والمرسلين المقتضى لتبييضه ليكون ذلك عبرة لأولى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضا آ مابين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذى وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولولم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب ويبعث الحجر يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه كذا كرذلك كله القسطلانى على البخارى (قوله الذى) صفة لجانب (قوله فاذا جاوزه) أى قارب أن يجاوزه ابن حجر لكن فى شرح م ر أن المراد فاذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لابد منه قبل مفارقة جميعه اه فقول الشارح وهذا أى استقبال الحجر فى أول طوافه مستثنى أى استثناء حقيقيا وعبارة

ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه لما بدنته ماورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما محوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود محاذياله أوبجزئه) في مروره (ببدنه) للاتباع ويسن كما قال النووى أن يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره

فلو بدأ بغيره) كان بدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي أو بجزئه من زيادتي (و) خامسها (كونه سبعا) ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه (و) سادسها كونه (في المسجد) وان وسع أو كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت أو حال حائل بين الطائف البيت كالسقاية والسوارى (و) سابعها (نيته) أى الطواف (ان استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذى قبله من زيادتى (وسننه أن يمشى في كله) ولو امرأة الا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشى أشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى (و) أن (يستلم الحجر) الاسود بيده (أول طوافه و) أن (يقبله و يسجد عليه) للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمرأة اذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فان عجز) عن الاخيرين أو الاخير

الشوبرى قوله وهذا أى قوله ثم يمر متوجها له وقوله مستثنى الاستثناء صورى في الحقيقة لا استثناء كما في الايعاب اه أى لان زمن التوجه لا يحسب من الطواف بل أوله من حين الانفتال وهو حينئذ جاعل البيت عن يساره ح ف وهذا بحسب ما فهمه العلامة الشوبرى من قوله جاوزه وعلى كلام م ر يكون الاستثناء حقيقيا كما تقدم وقوله انفتل أى التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزيادى واذا استقبل الطائف لدعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (قوله فلو بدأ) ولو ساهيا شوبرى (قوله والعياذ بالله) أى من ادراك هذا الزمن والا فهو سنقل ولا بد كما هو ظاهر وقال ع ش قوله والعياذ بالله أى من ادراك ذلك الزمن وليست الاستعاذة من ازالته لانها واقعة قطعا (قوله محاذاة محله) العبرة بمحله وان انتقل لمحل آخر ح ل (قوله سبعا) أى يقينا (قوله ولو في الاوقات المنهى الخ) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا اذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فتأمل (قوله وان وسع) فلو بلغ الحل فصارت حاشيته في الحل وطاف فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد ح ل وزى أى فيشترط أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم لانه وسع مرارا فوسعه النبي وعمر وعثمان وابن الزبير ثم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم المنصور كما في ع ش وفي الشوبرى أن الموسع في زمن النبي عمر (قوله على السطح) أى سطح المسجد لا سطح الكعبة لانه يشترط أن يكون خارجا عنها (قوله عدم صرفه لغيره) أى فقط فلو قصد الطواف والغريم فينبغي الصحة سم فان قلت سيأتى في الوقوف بعرفة أنه يكفى المرور في عرفة ولو مارا في طلب آبق أو غريم أو جاهلا لا أنها عرفة فما الفرق بين الطواف والوقوف أجيب بأن الطواف من جنس المشى فاحتاج لعدم الصرف لغير الطواف بخلاف الوقوف (قوله لا تنقض الوضوء) كأن كان راكبا دابة ونام متمكنا عليها (قوله لكنه خلاف الاولى) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد م ر ثم ان كان لحاجة لم يكره والا كره شوبرى ومثله يقال في ادخال الصبى غير المميز حجر ومحله أيضا اذا كانت طاهرة أو متنجسة وليس زمامها بيده (قوله وأن يستلم الحجر) أى يلمسه بعد استقباله م ر (قوله وأن يقبله) ويلزم من يقبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما لان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليمانى اه س ل أى لانه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه (قوله وان خصه ابن الرفعة) أى خص السن المفهوم من قوله

(استلم) بلا تقبيل في الاولى وبه في الثانية بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي (ف) ان عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيري بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتي (ف) ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى (فبما فيهما) من زيادتي ثم قبل ما أشار به لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل و يسن تثليث ماذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) أن (يستلم) الركن (اليماني) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار اليه فعلم أنه لا يسن استلام غير ماذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن (و) أن يقول عند استلامه (أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم) أطوف (ايمانا بك الى آخره) أي وتصديقا

بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ٢٢٠ بج ل صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف (و) أن يقول (قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى آخره) أي والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار

وانما تسن (قوله استلم) انظر تفريعه على العجز فانه موجود قبل الا أن يقال التفريع بالنظر لقول الشارح بلا تقبيل فيه بالمعنى فان عجز عما بعد الاستلام بيده اقتصر على الاستلام بيده فان عجز عنه أيضا فبنحو عود (قوله في الاولى) وهي قوله فان عجز عن الاخيرين (قوله أشار اليه بما في يده) ويسن تكرير الاشارة كالاستلام كما في حاشية الايضاح شوبرى (قوله فبما فيهما) قد يقال الاشارة بما في اليد تتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر اه سم (قوله تثليث ماذكر) بأن يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني أقرب الى كلامهم فهو الاولى فيما يظهر شوبرى (قوله وتخفيف القبلة) أى للحجر وينبغي ان مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد ع ش على م ر (قوله اليماني) نسبة لليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى يائى النسب اكثر من تشديدها المبنى على زيادة الالف ب ر (قوله اشار اليه) ثم قبل ما أشار به على الاوجه ابن حجر (قوله استلام غير ماذكر) من الركنين الشاميين وقوله ولا تقبيل غير الحجر أى من الاركان الثلاثة قال م ر في شرحه والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أبينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أبينا ابراهيم واما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين انتهى بالحرف (قوله غير ماذكر) كالركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة شرح م ر (قوله ايمانا بك) حال من فاعل اطوف بتأويله باسم الفاعل أى اطوف حال كونى مؤمنا بك (قوله ووفاء بعهدك) المراد بالعهد هنا الميثاق الذى أخذه الله على بنى آدم بامتثال أمره واجتناب نهيه حيث قال ألست بربكم قالوا بلى فأمر تعالى ان يكتب بذلك عهد وان يدرج في الحجر الاسود كما في شراح المنهاج (قوله قبالة الباب) أى في الجهة التى تقابله م ر وحجر ثم قال حجر وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذى قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضروعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتى الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا في كل ما يأتى اه بحروفه وقوله يقوله أى الدعاء المتقدم أى قوله وان يقول عند استلامه الخ (قوله وهذا مقام العائذ) أى وهذا مقام الذى استعاذ بك من النار في قوله ولا تخزنى يوم يبعثون وهو سيدنا ابراهيم

ويشير الى مقام ابراهيم (وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية) للاتباع رواه أبوداود ووقع فى المنهاج كالروضة اللهم

بدل ربنا (و) أن (يدعو بما شاء وما أثوره) أى الدعاء فيه أى منقوله (أفضل فقراءة) فيه (فغير مأثوره) ويسن له الاسرار بذلك لانه أجمع للخشوع (وأن يراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه فى الاولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليمانى وما بعده من زيادتى (و) أن (يرمل ذكر فى) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) بقيد زدته بقولى (مطلوب) بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا (بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) ويمشى فى البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير (و) أن (يقول فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله) أى ما أتانا فيه من العمل (حجا مبرورا) أى لم يخالطه ذنب (الى آخره) أى وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول فى الاربعة الباقية كما فى التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوى والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد (و) أن (يضطبع) أى الذكر (فى طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما فى المجموع (وفى سعى) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة

(قوله ويشير الى مقام ابراهيم) أى بقلبه لا بخصوص يده شوبرى (قوله فقراءة فيه) قال جماهير العلماء ان قراءة القرآن فى الطواف مستحبة وقال مالك بكراهتها ووجه الاول أن القرآن أفضل الاذكار فقراءته فى حضرة الله أولى كما فى الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ووجه الثانى ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذى لم يختص وان كان أفضل قياسا على ما قالوه فى اذكار الصلاة بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع فافهم ذكره القطب الشعرانى فى الميزان (قوله وشمول ذلك) أى لفظ ذلك المذكور فى المتن (قوله وان يرمل) من باب نصر ينصر قال الاسنوى فان تركه كره والاوجه فيما اذا رملت الانثى انها ان قصدت التشبيه بالرجال حرم والافلا سم والسبب فى مشروعية الرمل ما ذكره العلامة الحلبى فى السيرة ان كفار قريش قالوا ان المهاجرين أوهنتهم أى أضعفتهم حمى يثرب فأطلع الله نبيه على ما قالوا ثم قال رحم الله امرأ أراهم من نفسه قوة فأمر أصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة أى ليروا المشركين ان لهم قوة فعند ذلك قال المشركون أى قال بعضهم لبعض هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد أوهنتهم هؤلاء اجلد من كذا انهم لينفرون أى يثبون نفر الظبى أى الغزال واعلم انه لم يأمرهم بالرمل فى الاشواط كلها رفقا بهم واضطبع صلى الله عليه وسلم بردائه وكشف عضده اليمنى ففعلت الصحابة كذلك وهو أول رمل واضطباع فى الاسلام وكان ذلك فى عمرة القضاء اه (قوله مقاربا خطاه) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح وجمع الخطوة بالفتح خطا بالكسر والمذكر كوة وركاء وهى نقل القدم الى محل آخر وهو المراد هنا ع ش (قوله مبرورا) الحج المبرور هو المقبول وقيل المبرور والذى لم يخالطه ذنب والسعى المشكور العمل المتقبل اه وقال الحسن البصرى الحج المبرور أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك وفى رواية لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك (قوله وذنبا مغفورا) لعل التقدير واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وكذا يقال فى قوله وسعيا أى واجعل سعيى سعيا مشكورا أى مقبولا (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) وهى كل خير يقصد تحصيله فيها وما أعان عليه وقيل الزوجة الصالحة وقوله وفى الآخرة حسنة هى كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود أى المشاهدة لوجهه الكريم شوبرى بزيادة (قوله فيه رمل) أى يشرع فيه الرمل وان لم يقع بالفعل ح ل (قوله كدأب أهل الشطارة) الشاطر الذى اعيى اهله خبثا اه مختار

وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) أن (يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركا ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى واذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الآتي بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي (و) أن (يوالي كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف في وجوبه (و) أن (يصلي بعده ركعتين و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي (ف) ان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما (بسورتي الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (و) أن (يجهر) بهما (ليلا) مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزي عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى (ولو حمل شخص حلال أو محرم

أى اتعبهم من خببه لكن المراد هنا من عنده نشاط (قوله وهو العضد) أى لانه يدل على القوة كما ان العضد فيه القوة (قوله بل يكره) أى فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي شرح م ر (قوله والقرب يتعلق بمكانها) أى وما يتعلق بذات العبادة أفضل مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به شرح حجر وكيف هذا مع ان الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره بل أكثر عند ابن حجر الا أن يقال درجات الجماعة عظيمة تأمل (قوله من الثلاثة) أى الرمل والاضطباع والقرب ح ل (قوله في الاخيرة) أى بدل الاخيرة (قوله خلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فتغير اه برماوي وقوله المقام أى الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأري محلها بسحابة على قدرها لان محلها كان اندرس فكان يقصر به الى أن يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا شرح حجر فعلم من هذا أنه سمي مقام ابراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه كما توهم لانه مدفون في الشام (قوله للاتباع) ومنه يؤخذ ان فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الانسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر شرح م ر (قوله ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت بعد الطواف بفريضة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتي ويجزي عن الركعتين الخ أو أعم فيكون قوله الآتي ويجزي الخ المراد به ان ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافي خصوص ركعتي الطواف سم وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يفوتان الا بموته فان قلت كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف (قوله وان يجهر الخ) بخلاف ركعتي الاحرام فان السنة الاسرار فيهما ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكان الفرق الاتباع لان الباب باب اتباع ز ي (قوله ولو حمل شخص الخ) هو مرتبط بمحذوف صرح به م ر فقال ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ولهذا لو حمل الخ وشمل الولي اذا حمل غير المميز وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الارض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما

طاف عن نفسه) أولم يطف (محرما) بقيد زدته بقولي (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الاولين بقولي (ولم ينوه لنفسه أولهما) بأن نواه للمحمول أو أطلق * (٨٨٠) * (وقع) الطواف (للمحمول) لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه (الا ان أطلق وكان كالمحمول) في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف) يقع (له) لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه أولم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له وان نواه محموله لنفسه أولم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي (وسن) لكل بشرطه في الانثى والخنثى (أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين (لسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المروة الاولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل) منهما (للآخر في المسعى مرة) للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم لقولهم ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به

بطواف الآخر لانصرافه عنه كما في شرح م ر والحاصل أن الحامل والمحمول اما أن يكونا حلالين أو محرمين أو الاول حلالا والثاني محرما أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون الحامل طاف عن نفسه أولم يطف دخل وقت طوافه أولا ومثله المحمول والحاصل من ضرب أربعة الحامل في أربعة المحمول ستة عشر تضرب في الاربعة الاولى بأربعة وستين وعلى كل اما أن ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن المحمول أو عنهما أو يطلق ومثلها في المحمول فتضرب أربعة في أربعة بستة عشر وهي صور النية تضرب في الاربعة والستين تبلغ ألفا وأربعة وعشرين صورة فتأمل ح ف (قوله طاف عن نفسه) راجع لكل لان الطواف يصدق بطواف القدوم وقوله طاف أولم يطف فهذه أربعة أحوال في الحامل وعلى كل حال اما أن ينوي المحمول أو نفسه أو كليهما أو يطلق والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر فان نوى المحمول أو أطلق وقع للمحمول في هذين المضروبين في الاربعة الاحوال بثمانية يستثنى منها صورة واحدة يقع فيها للحامل وهي قول المصنف الا أن أطلق الخ وأما اذا نوى الحامل نفسه أو كليهما مع الاحوال الاربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة فيقع له الطواف في تسع صور ويقع للمحمول في سبع (قوله محرما) سواء كان له عذر أولا م ر (قوله وطاف به) معطوف على حمل (قوله في الاولين) أي الحلال والمحرم الذي طاف عن نفسه (قوله أولهما) أي ولا لهما (قوله وعملا بنية الحامل) أي فيما اذا نواه للمحمول (قوله فيقع له) أي الحامل (قوله ان لم ينوه) أي المحمول ز ي وع ش وقوله والا بأن نواه المحمول لنفسه وقوله فكما لو لم يطف أي فيقع للمحمول كما تقدم اط ف (قوله وان نواه الحامل) محترز قوله ولم ينوه لنفسه (قوله وسن لكل بشرطه) وهو خلو المطاف عن الرجال غير المحارم (قوله ان يستلم الحجر) ويقبله ويسجد عليه (قوله ثم بعد طوافه وصلاته) أي بعد فراغ طوافه وبعد صلاته ركعتين سنة الطواف (قوله والمروة) وهي أفضل من الصفا كما في م ر لانها المقصد والطواف أفضل أركان الحج حتى من الوقوف لان الشارع شبهه بالصلاة كما قرره شيخنا ح ف واندفع بقوله لانها المقصد ما يقال اشتراطهم البداءة بالصفا وذكر الله له اولا يدل على كونه أفضل اه (قوله بالمروة) وهي طرف جبل قينقاع وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بعضه في المسجد برماوي (قوله ابدأ بما بدأ الله الخ) هو بلفظ المضارع سم وع ش لانه جواب لقولهم يارسول الله بماذا نبدأ وقوله فابدؤا بلفظ الامر لانه جواب

يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض (ولا تسن اعادة سعي) لانه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره (وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أي قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي للذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلى المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (و) أن (يقول كل) من الذكر والراقي وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره) أي الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا (و) أن (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى آخره أعم من قوله فاذا رقى الى آخره (و) أن (يمشي) على هيئته (أول السعي وآخره وأن يعدو الذكر) أي يسعى

لقولهم يارسول الله بماذا نبدأ قال شيخنا ولعل السؤال تعدد برماوي (قوله وان يسعى بعد طواف ركن) وهل الافضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام النووي في مناسكه الكبرى الاول والمعتمد ما أفتى به شيخنا م ر استحباب التأخير ز ي أي فالافضل فعله بعد طواف الركن م ر (قوله ولا تسن اعادة سعي) أي ولو بعد طواف الافاضة أي ان كان سعى بعد طواف القدوم كما في شرح م ر وحجر فان أعيد لم يحرم بل خلاف الاولى على ظاهر كلام الشيخين ومكروه على ما قاله أبو محمد شوبري وعبارة ح ل ولا تسن اعادة سعي بل هو مكروه ويستثنى القارن فانه يسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة وهل له أن يوالي بين الطوافين والسعيين قلت مقتضى كلامهم الامتناع فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى اه (قوله أن يرقى) بفتح القاف مضارع رقي بكسرها في الافصح أي في المحسوسات وأما في المعاني فبالفتح ومنه خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي اه شوبري (قوله قامة) هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فلا يتأتى رقي ما ذكر (قوله عقبه) ان كان ماشيا أو حافر دابته ان كان راكبا ح ل (قوله بيده الخير) أي قدرته وارادته (قوله وهو على كل شيء قدير) ان أريد بالشيء ما هو أعم من الموجود الخارجي فالممتنعات خارجة عنه استثناء عقليا ولا يلزم نقص في القدرة اذ هي صفة تؤثر في المقدور عليه وهي ليست بمقدورة فالنقصان في جهتها من عدم قابليتها للوجود وان أريد به الموجود الخارجي كما هو مذهب المتكلمين اذ المعدوم عندهم ليس بشيء فلا حاجة الى الاستثناء لكنه لا يشمل المعدوم الممكن شوبري وقال شيخنا ح ف المراد بالشيء هنا الممكن موجودا كان أو معدوما (قوله أي يسعى سعيا شديدا) وينبغي أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة شرح م ر (قوله في الوسط) والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير شرح حجر (قوله وبين الميل) هو عبارة عن عامود صغير (قوله اللذين أحدهما في ركن المسجد) في هذا التعبير مسامحة لان الذي يسعى لا يمر الا على ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذي ذكره أولا بقوله المعلق بركن المسجد واما الثاني المقابل لدار العباس فليس في ركن المسجد وبذلك عبر ابن حجر فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح في شرح الروض (قوله دار العباس) وهي الآن رباط منسوب اليه حجر وعلى كل منهما قنديل معلق برماوي

منهم فى ... اغفروارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وأن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولاستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أوغيره

(فصل فى الوقوف بعرفة)

مع ما يذكر معه (سن للامام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذى (الحجة) بكسر الحاء افصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزينهم فيه بهوادجهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) ان كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (الى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى (ويعلمهم) فيها (المناسك) الى الخطبة الآتية فى مسجد ابراهيم ويأمر أيضا فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولى أوجمعة من زيادتى (و) أن (يخرج بهم من غد) بقيد زدته بقولى (بعد صبح) أى صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة

(قوله وسعى فى محل) أى سعيا شديدا وهو المعبر عنه سابقا بالعدو (قوله ولا يشترط فيه طهر ولا ستر) أى بل يندب فيه كل ما طلب فى الطواف من شرط اومندوب برماوى *(فصل فى الوقوف بعرفة)* جعله مقصودا بالترجمة لكونه ركنا وأخره فى الذكر لتقدم غيره عليه فى الفعل ع ش (قوله مع ما يذكر معه) أى من قوله سن للامام أن يخطب الخ (قوله سن للامام) أى السلطان ان حضر او نائبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) ويذكر فيها أركان خطبة الجمعة الخمسة (قوله بمكة) وكون الخطبة عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل حجر (قوله أو جمعة) ولا يكفى عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة كما قاله الشارح ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف ويسن أن يكون محرما ويفتتحها بالتلبية والحلال أى ويفتتحها الحلال بالتكبير شرح م ر (قوله خطبة فردة) انظر الخطب التى يؤتى بها مفردة هل يقتصر فيها على الاركان المشتركة كالحمد والصلاة أو يأتى فيها بجميع الاركان المعتبرة فى الخطبتين كل محتمل ولعل الاقرب وجوب جميع ما يعتبر من الاركان فى الخطبتين لانها قائمة مقام اثنين فليتأمل شوبرى (قوله يأمرهم فيها) واذا أمرهم الامام لذلك وجب الخروج اه ح ل (قوله يتروون) أى يشتهون الماء فيه لقلته اذ ذاك من التروى وهو التشهى وقال البرماوى لانهم يتروون فيه الماء أى يحملونه معه من مكة ليستعملوه فى عرفات شربا وغيره لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن وهذا بحسب ما كان واما اليوم ففيها الماء كثيرا (قوله ويعلمهم المناسك) الى الخطبة الآتية ان لم يرد الا كمل والا فالافضل والاولى أن يعلمهم جميع المناسك فى كل خطبة ليرسخ ذلك فى أذهانهم حجر وح ف (قوله المتمتعين) بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما م ر بخلاف المتمتع فانه يتحلل من العمرة وبخلاف المكى فان مكة دار اقامة له فلذا سن لهما طواف الوداع بفراقهما وأما المفردون والقارنون المحرمون من الميقات فالمطلوب منهم طواف القدوم لانهم مبتدؤن فى أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الوداع (قوله قبل خروجهم) أى من مكة الى عرفة (قوله وهذا الطواف مسنون) عبارة ابن حجر لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه اه فطواف الوداع هنا غير طواف الوداع الواجب الآتى لان ذاك بعد تمام الحج وهذا قبل الشروع فى أعماله (قوله ان لزمتهم الجمعة) كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة أى

تقطع

تقطع السفر فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر ز ى (قوله ولم يمكنهم اقامتها الخ) فان أمكن بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم لأنها محل النسك شرح م ر ويؤخذ من قوله وان حرم البناء صحة صلاة الجمعة فى السنانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله الى منى) وهى بكسر الميم تصرف أى مراعاة المكان ولا تصرف مراعاة للبقعة وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها أى يراق فيها من الدماء اه م ر ز ى وسم (قوله وان يبيتوا) أى وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا ما يناسبه وكذا يقدر فى قوله وان يقفوا الخ والا فمقتضى سياقه أن يكون التقدير وسن للامام أن يبيتوا ولا وجه له تأمل وطلب هذا لاجل الاستراحة لاجل المسير من الغد الى عرفات من غير تعب شرح م ر (قوله هو أولى من قوله طلعت) وجه الاولوية ان الاشراق هو الاضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع ع ش (قوله على ثبير) بفتح المثلثة ع ش (قوله بطريق ضب) وهو جبل مطل على مزدلفة برماوى (قوله بقربها) أى عرفة (قوله نمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها برماوى (قوله الى مسجد ابراهيم) أى الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله من عرنة الخ) فكل من عرنة ونمرة ليس من عرفة كما فى شرح م ر ولا من الحرم برماوى (قوله ويميز بينهما) أى عرنة وعرفة (قوله فرشت هناك) أى فى المسجد كما قاله فى الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل اخفاها التراب لما حدث فى المسجد من العمارة المتكررة (قوله ما امامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع الى منى والرمى وجميع ما يتعلق بذلك شرح م ر (قوله ويأخذ المؤذن فى الاذان) أى حقيقة لا الاقامة فعليه يؤخر الاذان الى الفراغ من الخطبة الاولى حل فالاذان للعصرين تقديما وللظهر فقط ان لم يجمع (قوله بحيث يفرغ الخ) ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء والمبادرة الى اتساع وقت الوقوف شرح حجر والحاصل ان خطب الحج أربع خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها افرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر اه شرح البهجة (قوله والجمع للسفر) أى فيختص بسفر القصر أى خلافا لما صححه النووى فى مناسكه من كونه للنسك (قوله بخلاف المكى) فانه لا يقصر ولا يجمع ومثل المكى من نوى اقامة تقطع السفر بمكة بعد النفر

ولم يمكنهم اقامتها ثم كما عرف فى بابها (الى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) أن (يبيتوا بها و) أن (يقصدوا عرفة اذا أشرقت) هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولى (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) أن (يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال) وقولى (ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم من زيادتى وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم فى أولهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم والتصريح بأنه جمع تقديم من زيادتى والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكى

(و) أن (يقفوا بعرفة) الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (و) أن (يكثروا الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء الى الغروب) روى الترمذي خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا) للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (و واجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي المحرم (وهو أهل للعبادة) ولو نائما أومارا في طلب آبق أونحوه (بعرفة) أي بجزء منها (بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفي خبره

من منى كما هو شأن أكثر الحاج سيما المصريين وفيه نظر ظاهر لان سفر من ذكر لا ينقطع الا بعد دخول مكة ح ل كما تقدم في قوله و ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامة به الخ (قوله وان يقفوا بعرفة) قيل في تركيبه نظر اذ تقديره يستحب للامام أن يقفوا فلو أفرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان أولى اه ويرد بأنه خص الامام بما يختص به بنحو يخطب ويخرج وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا و يقصدوا بأن يقدر وسن لهم ان يبيتوا وان يقفوا كما تقدم وذلك التقدير يدفعه ما تقرر والمعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه شرح حجر وهذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق و يبيتوا سم وعبارة الزيادي قوله وأن يقفوا بعرفة اعترض قوله يقفوا بأنه منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب ودفع بأن المصنف قيد الوقوف بالاستمرار الى الغروب لانه راجع للامرين وهو مستحب على الصحيح أي فالمستحب كون الوقوف الى الغروب وأيضا فوجوب أصل الوقوف معلوم اه سم ز ي (قوله قال في الروضة الخ) الاولى تقديم هذا على قوله وأن يقفوا بعرفة عند قوله الى مسجد ابراهيم (قوله دعاء يوم عرفة) أي واذا كان أفضل فينبغي الاكثار منه ففيه دليل لاكثار الدعاء الذي هو الدعوى ولم يذكر دليل الاكثار الذكر وذكره حجر بقوله وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل وقوله ولم يذكر دليل اكثار الذكر أي صريحا والا فهو يفهم من قوله وأفضل ما قلته الخ وأفضليته تقتضي الاكثار منه خصوصا يوم عرفة ففيه المدعى وزيادة قال ابن حجر وبين الحرم وعرفة نحو ألف ذراع (قوله و في بصري) يقول ذلك ولو أعمى ع ش على م ر (قوله ثم يقصدوا مزدلفة) اعلم أن المسافة من مكة الى منى فرسخ ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة شرح م ر ومزدلفة بين عرفة ومنى من الازدلاف وهو التقرب (قوله و واجب الوقوف الخ) الاولى ذكره عقب قوله وأن يقفوا بعرفة اه (قوله أومارا في طلب آبق أونحوه) أشار بهذا الى أن صرفه الوقوف لا يضر سم وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما كالسعي للمساجد ورمي العدو بالاحجار ولا كذلك الوقوف شرح حجر وقد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع سم على حجر (قوله بجزء منها) عبارة أصله من جزء بأرض عرفة قال الرشيدي ظاهر التقييد بالارض أنه لا يكفي الهواء كان مر بها طائرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان المسجد يثبت حكمه

الى سماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم أر تصريحا بان لهوائها حكمها ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله وعرفة كلها موقف) صدره وقفت ههنا وعرفة الخ مامر ع ش (قوله الحج عرفة) أى معظم الحج عرفة (فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجا واغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة ابن شوبرى أى قياسا على الاعتكاف لكن فى ق ل على التحرير عدم الصحة وعبارته وقوف بأى جزء منها بارضها أو على متصل بها فى هوائها فلا يكفى كونه طائرا أو على غصن شجرة أصلها فيها دون الغصن أو عكسه أو على قطعة نقلت منها الى غيرها اه وصرح الزيادى وابن شرف بانه يكفى الوقوف على القطعة المنقولة منها الى غيرها اج مدابغى فليحرر وقال ع ش لا يكفى الوقوف على الغصن مطلقا ولا على القطعة المنقولة واعتمد ح ف كلام ع ش وق ل (قوله من جاء ليلة جمع) هذا تعميم فى الزمان ودليل عليه والذى قبله تعميم فى المكان ودليل عليه ولا يخفى ان الحديث الثانى انما افاد نهاية زمن الوقوف وأما مبدؤه فأفاده الاتباع أى من جاء عرفة ليلة جمع كما يدل له أول الحديث سميت بذلك لاجتماع الناس لها م ر وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان هذا مستثنى من كون الليل سبق النهار وكأن قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حجر (واجيب) بانه لما كان حكم الليلة كحكم النهار فى اجزاء الوقوف اضيفت الليلة لعرفة لان الاضافة تأتى لادنى ملابسة وقول ابن حجر لانه انما سماها الخ علة مقدمة على المعلول ى وفيه رد الخ لانه الخ وليلة مزدلفة هى ليلة النحر واضيفت لمزدلفة لوجوب المكث فيها لحظة من النصف الثانى منها كما يأتى فى الفصل الآتى فتأمل (قوله كمغمى عليه) المعتمد ان المجنون يقع حجه نفلا بخلاف المغمى عليه والسكران فان حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بان المجنون له ولى يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فانه لا ولى لهما فيهما وان احرما عن انفسهما قبل الاغماء والسكر لكن ليس لهما من ينوب عنهما باعمال الحج ز ى ع ش وفى كلامه ضعف بالنسبة للسكران وقوله يحرم عنه فيه ان الغرض ان الجنون طرأ بعد الاحرام فكيف يقول يحرم عنه (واجيب) بان معنى يحرم أى يجوز له الاحرام ابتداء لو كان الجنون مقارنا الاحرام واذا كان له ذلك فى الابتداء فيجوز له اتمام اعمال الحج عنه

وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه أبو داود وغيره باسانيد صحيحة كما فى المجموع وليلة جمع هى ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة

اذا جن فى الاثناء وعبارة الشيخ س ل المعتمد ان المجنون يقع حجه نفلا لان لوليه ان يبنى على اعماله كما ان له ان يحرم عنه والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم ييأس من افاقته والا وقع نفلا كالمجنون والسكران ان زال عقله وقع حجه نفلا والا وقع فرضا وقوله وسكران أى متعديا س ل (قوله لكن يقع حجهم نفلا) فالولى ان يبنى بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران فيبقيان على احرامهما لافاقتهما لانه لا يحرم عنهما (قوله سن له دم) أى كدم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير ابن حجر (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك (قوله لا ان عاد اليها ولو ليلا) غاية للرد على من قال عوده فى الليل لا يسقط وجوب الدم لان الوارد الجمع بين اخر النهار وأول الليل وقد فوته شرح م ر (قوله ولو وقفوا العاشر) ولو تبين لهم انه اليوم العاشر آخر الليل أى ليلة العيد بحيث لا يسع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فغلطا مفعول لاجله لا حال بتأويله بغالطين ح ل لان اعرابه حالا يوهم انه لابد ان يكون الوقوف وقت الغلط حتى يجزى لان الحال قيد فى عاملها فيخرج ما اذا تبين لهم انه العاشر قبل الزوال ثم وقفوا بعد الزوال عالمين ان وقوفهم كان فى العاشر مع انه يجزيهم كما قرره شيخنا ح ف وعبارة الزيادى قوله ولو وقفوا الخ يقتضى انه لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر وهو ما مشى عليه القاضى وخالف فى ذلك ابن المقرى فى متن ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادى عشر فيكون العاشر كالتاسع وعبارته بين زوال يومه أو ثانيه لغلط الجم وفجر غده واعتمدوه وعليه فلا يجزى قبل الزوال وهو المعتمد ويكون اداء ولا يصح نحو رمى الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين وتمتد ايام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد (قوله ولم يقلوا) عبارة شرح حجر مع المتن الا ان يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج فيقضون حجهم هذا فى الاصح لعدم المشقة العامة (قوله لظنهم انه التاسع) علة لقوله غلطا فهو علة للعلة (قوله أجزأهم) ويكون اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا شرح م ر بمعنى انه لا يصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط والا فهو يقضى بالافساد شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله أجزأهم وقوفهم أى بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين انه العاشر ويكون ليلة العيد هى التى بعده ويجزى الوقوف فيها ولا تدخل اعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت بمزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزى الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه ويكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزى الاضحية

لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان فى المجنون كحج الصبى غير المميز ولا ينافيه قول الشافعى فى المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب (ولو فارقها) أى عرفة (قبل غروب ولم يعد) اليها (سن له (دم) خروجا من خلاف من أوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ولو وقفوا) اليوم (العاشر غلطا ولم يقلوا) على خلاف العادة فى الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذى الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين (اجزأهم) وقوفهم سواء ابان لهم ذلك فى العاشر ام بعده فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط

المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي
عشر أو الثامن غلطا فلا
يجزيهم لندرة الغلط فيهما
ولان تأخير العبادة عن وقتها
اقرب الى الاحتساب من
تقديمها عليه في الثاني
(فصل) في المبيت بمزدلفة
والدفع منها وفيما يذكر معهما
(يجب) بعد الدفع من عرفة
(مبيت) أي مكث
ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع
المعلوم من الاخبار الصحيحة
والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء
بلحظة من زيادتي فالمعتبر
الحصول فيها لحظة (من نصف
ثان) من الليل لا لكونه
يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت
لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها
حتى يمضي نحو ربع الليل
ويجوز الدفع منها بعد نصفه
وبقية المناسك كثيرة شاقة
فسومح في التخفيف لاجلها
(فمن لم يكن بها فيه) أي في
النصف الثاني بان لم يبت بها
(أو) بات لكن (نفر قبله) أي
النصف (ولم يعد) اليها (فيه
لزمه دم) كما نص عليه في الام
وصححه في الروضة كاصلها لتركه
الواجب وان اقتضى كلام
الاصل عدم لزومه نعم ان تركه
لعذر كان خاف أو انتهى الى
عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت

فيها او يحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى
أو اخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم (قوله المراد لهم)
أي الاصحاب (قوله بسبب حساب) أي فلا يجزئ لتقصيرهم في الحساب اه
رشيدي (قوله ولان تأخير العبادة) يتأمل قوله اقرب فانه لا ينتج الاجزاء
الذي هو المدعى ولو قال ولانه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان اظهر ومراده بقوله
ولان تأخير العبادة الخ الجواب عما يقال ما الفرق بين الثامن والعاشر مع ان
كلا منهما متصل بالتاسع (قوله الى الاحتساب) أي الاعتداد بها
(فصل في المبيت بمزدلفة) والدفع أي الى منى (قوله وما يذكر معهما)
الذي يذكر مع المبيت لزوم الدم على من تركه لغير عذر ومن اخذ حصى رمي يوم
النحر منها والدفع منها هو قوله ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع شمس والذي يذكر
معه هو قوله فيرمي كل الى آخر الفصل (قوله أي مكث) ليس بقيد بل مثله المرور اخذا
من قوله فالمعتبر الحصول فيها الخ وانظر ما الحكمة في تعبير المصنف بالمبيت مع انه
غير مراد (واجاب) شيخنا ح ف بانه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى (قوله فالمعتبر
الحصول) وان لم يعرفها قياسا على عرفة بل هي اولى ح ف (قوله من الليل) أي
ليلة العيد (قوله لا لكونه يسمى مبيتا) اذ لو اريد ذلك لاعتبر مسماه وهو مكث
الليل أي معظمه ح ل وانظر ما الدليل على كون هذه اللحظة من النصف الثاني
فان هذا التعليل الذي ذكره لا يدل له فتأمل (واجيب) بان قوله ويجوز الدفع منها
الخ من بقية التعليل وقوله وبقية المناسك الخ في معنى التعليل لقوله ويجوز اه (قوله
لم يرد هنا) أي حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل ح ل (قوله كثيرة
شاقة) أي ويدخل وقتها بنصف الليل شرح م ر (قوله في التخفيف) أي
بعدم المبيت وقوله لاجلها أي بقية المناسك (قوله واشتغل بالوقوف) أي
لاشتغاله بالاهم وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب
جمعا بين الواجبين شرح م ر وقوله أو أفاض الخ مثله م ر ثم قال ونظر فيه الامام
أي في عدم اللزوم بانه غير مضطر للطواف الآن لانه لا آخر لوقته بخلاف الوقوف
ويأتي فيه ما مر عن الزركشي من التقييد وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه في تلك
الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك بجريان ذلك في الاولى أيضا قال الزركشي
وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة ام لا أي قبل النصف والا فمروره
بها بعده يحصل المبيت شرح م ر وقوله وان رد ذلك أي ما قاله الزركشي اه ع ش
وعبارة الرشيدي وان رد ذلك أي النظر والراد له الشهاب حجر في امداده وهذا

لم يلزمه شيء (وسن ان يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) ان (تقدم نساء وضعفة بعد نصف) من الليل (الى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (و) ان (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا) القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي (ووقفوا) عنده (وهو) أي وقوفهم به (افضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي (وذكروا) الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد (ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا

بجثم

من الشارح تصريح بالرضى بالنظر والرضى بالنظر يقضي بوجوب الدم وفي حاشية الشيخ اعتماد عدم الوجوب تأمل وعبارة ابن حجر ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول ثم ينبغي انه لو فرغ منه وامكنه العود بمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (قوله لم يلزمه شيء الخ) محله ان لم يمكنه المبيت بها وأما اذا امكنه وتركه لزمه دم وعلى كل حال فلا حرمة عليه في الافاضة الى الطواف ح ف (قوله ان يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر) اما حصى غير يوم النحر فالاولى أخذه من وادي محسر او من منى غير المرمى وبا احتمل اختلاطه بحجر ومر ويشوبري وأما أخذ الحصى من المرمى فيكره لان بقاءه فيها يدل على عدم قبوله لانه ورد ان المقبول منها يرفع ح ف ويكره أيضا أخذها من المسجد ان لم يكن من أجزائه ويكره أخذه من الحل أيضا زي (قوله قال له غداة يوم النحر) وكان اذ ذاك بمزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل المدعى وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة ولا يدل على كون الاخذ ليلا فتأمل (قوله حصى الخذف) بالخاء وسكون الدال المعجمة وهو الذي يخذف به عادة أي يرمى به وهو قدر الانملة ح ف (قوله سبع حصيات) لرمي يوم النحر لا سبعون لرمي يوم النحر وأيام التشريق فان كل يوم من أيام التشريق فيه رمي الجمار الثلاث كل جمرة سبعة ففي كل يوم احد وعشرين وثلاثة بثلاثة وستين ويزاد على ذلك رمي يوم النحر فهذه سبعون كما قرره شيخنا (قوله قبل الزحمة) أي ان أرادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم ابن حجر (قوله ولا النفر) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة اه مختار والظاهر ان الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق النفر عليهم مجاز اه ع ش (قوله بغلس) أي في أول وقتها لان التغليس بالغين شدة الظلمة كما قرره شيخنا فالباء بمعنى في وعبارة ع ش بان يصلوا عقب الفجر فورا اه (قوله بها) أي بمزدلفة وهو متعلق بيصلوا (قوله المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة أي التعظيم شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي معالم الدين زي (قوله وهو جبل) أي عند الفقهاء وأما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة برماوي قال ابن حجر وهو الذي عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن انكره (قوله قزح) بوزن عمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل

واذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (ويدخلون منى بعد
طلوع شمس فيرمى كل) منهم حينئذ (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية
عند ابتداء نحو رمى) مماله دخل فى التحلل لاخذه فى أسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمى تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمى كما أفادته الفاء حتى أن السنة للراكب أن لا ينزل للرمى والسنة للرامى الى الجمرة أن يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتى (وذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولانه فى معنى الحلق (والحلق أفضل للذكر والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل روى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين وروى أبو داود باسناد حسن كما فى المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفى المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتى والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر فى وقته وهى نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما
يأتى ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة ٢٢٣ ب ل فى الخبر السابق فيثاب عليه تنبيه يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (وأقله) أى كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات)

بكشم شيخنا (قوله وادى محسر) بكسر السين سمى بذلك لان الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبا منه عن التوجه اليها لا انه حسر فيه لان وادى محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وانما أسرع عنده لما قيل أن النصارى كانت تقف به أى فأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم وقيل أن رجلا صاد صيدا فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كما قرره ح ف وعبارة ابن حجر وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول والاصح انهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار فأحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا (قوله وذلك قدر رمية) أى ومسافة ذلك (قوله رمية حجر) بكسر الراء برماوى أى هيئة رمية من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا (قوله مماله دخل) أى من طواف وحلق فاذا قدم الطواف أو الحلق على الرمى قطع التلبية عنده زى (قوله أو يقصر) وهو أخذ الشعر بنحو مقص ح ل (قوله اذ العرب الخ) والقرآن نزل على لغتهم وبدأ فيها بالحلق ع ش (قوله وانما على النساء التقصير) لم يقل انما عليهن التقصير لان محل الاضمار اذا كان الضمير ومرجعه فى جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فان الضمير ومرجعه فى جملتين فاحفظه فانه نفيس ع ش (قوله يكره للمرأة) الا اذا كانت أمة ومنعها سيدها فانه يمتنع عليها وكذا المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع شوبرى وزى (قوله ازالة الشعر) ولو بنتف أو نورة وقوله فى وقته أى الحلق وسيأتى ان وقته يدخل بنصف ليلة النحر (قوله وهى) الضمير راجع لازالة الشعر وقوله نسك أى عبادة يثاب عليها لا استباحة أمر كان ممنوعا منه ويسن أن يجلس المحلوق رأسه محرما كان أولا مستقبل القبلة ويبدأ الحالق بالشق الايمن فيستوعبه ثم شقه الايسر كذلك كما فى المجموع زى (قوله كما علم من الافضلية) أى لان الافضلية لا تكون الا فى العبادات لا فى الاباحات قال ع ش وعليه فاذا طاف أو رمى حصل التحلل الاول فيباح له ما يباح به من التطيب ويصرح بذلك عبارة المحلى حيث قال واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر ومثله شرح م ر اه (قوله فيثاب عليه) أى على ما ذكر من الازالة وهذا تفريع على قوله وهى نسك الخ (قوله لو حلق فيه) أى للعمرة وقوله فالتقصير له أفضل أى ليحلق يوم النحر للحج وقد يقال هلا قيل الافضل أن يحلق بعض رأسه للعمرة ويبقى البعض الآخر ليحلقه للحج لان الواجب ازالة ثلاث شعرات فقط فتأمل (قوله ثلاث شعرات)

أى ازالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها وقولى من رأس من زيادتى (وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين (ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال (فيسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسيأتى أن السعى ركن وتعبيرى بالفاء أولى من تعبيره بالواو (فيعود الى منى) ليبيت بها (وسن ترتيب أعمال يوم (نحر) بليلته من رمى وذبح وحلق أو تقصير وطواف (كما ذكر) ولا يجب روى مسلم أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها الا الذبح) للهدى تقربا (بنصف ليلة نحر) بقيد زدته بقولى (لمن وقف قبله) روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر

كلا أو بعضا كما فى ع ش على م ر وأفهم كلام الشارح رحمه الله انه لا يجزى أقل من الثلاث والذى يظهر انه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان كان الركن فى حقه ازالة ذلك كما فى شرح م ر اه فقوله ثلاث شعرات أى ان كان برأسه ثلاث فأكثر (قوله أى ازالتها) احتاج لهذا لصحة الاخبار لان كلا من الحلق والتقصير فعل والثلاث ليست فعلا قال فى القوت وهذا فيمن لم ينذر الحلق فى وقته فان نذره فى وقته لم يجز الا حلق شعر الرأس جميعه أى اذا نذر الاستيعاب والا فلا يلزمه ولا يكفى عن نذره استئصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا استئصال ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر أما غيره فلا يصح نذره له لانه مكروه فى حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المرأة التقصير كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضى انه مطلوب منه فهو كنذر المشى فى الحج وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشى ابن حجر (قوله من شعر رأس) نعم لو كان له رأسان فحلق واحدة فى العمرة وأخر الاخرى الى الحج فالحلق أفضل قاله الشيخ الشوبرى (قوله واكتفاء بمسمى الجمع) فيه ان الذى فى الآية جمع الرؤس لا جمع الشعر والمضاف الذى قدره بقوله أى شعرها اسم جنس جمعى فهو محل الاستدلال وعبارة م ر والخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصروا واطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعى المقدر فى محلقين رؤسكم أى شعر رؤسكم اذ هى لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة فمراد الشارح بمسمى الجمع أى المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعا نظرا للمعنى والا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله وسن لمن لا شعر برأسه) امرار موسى وكذا من يريد التقصير يسن له امرار آلة التقصير عليه شوبرى وح ف وعبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شىء عليه نعم يستحب له امرار الخ اه فعلم ان عدهم أركان الحج فيما سيأتى ستة مخصوص بمن برأسه شعر أما فى غيره فهى فى حقه خمسة اه (قوله ويدخل) معطوف على قوله يذبح الخ (قوله طواف الافاضة) لوقوعه بعد الافاضة من عرفات أى الخروج منها وقوله وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا برماوى (قوله وطواف الصدر) بفتح الدال لانهم يصدرون له من منى الى مكة شرح الروض (قوله فيعود الى منى) أى وجوبا ع ش (قوله ولا يجب ذكره) توطئة لقوله روى مسلم والا فهو معلوم من قوله وسن الخ لان الحديث انما يدل على عدم الوجوب لا على السن (قوله ما سئل عن شىء) أى من هذه الاعمال الاربعة كما يدل عليه قوله يومئذ ح ل بزيادة (قوله بنصف ليلة نحر) أى حقيقة أو حكما

كما

فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقي منها (في يبقى وقت الرمي الاختياري الى آخر يومه) أي النحر وروى البخاري أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادة الاختياري وقت الجواز فيمتد الى آخر أيام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت (وسيأتي وقت الذبح) للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من رمي) يوم (نحر وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بسعي ان لم يفعل من محرمات الاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم ونحرتم

الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد (و) حل بالثالث (الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي

كما في الغلط برماوي (قوله فرمت قبل الفجر) أي بأمر منه صلى الله عليه وسلم ع ش على م ر (وقوله فرمت قبل الفجر فيه ان المدعى دخول الوقت بنصف ليلة النحر وقوله قبل الفجر لا يدل عليه وعبارة شرح م ر وجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اه وفيه شيء (قوله ينتهي بالزوال) ويدخل بنصف الليل ح ف (قوله لان الاصل) أي الاصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير موقت فما كان موقتا فهو على خلاف الاصل كما قرره شيخنا (قوله عدم التوقيت) أي عدم انتهاء التوقيت والا فهذه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر اه شيخنا ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتي به كما في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أي فوات عرفة مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانه يصير محرما بالحج في غير أشهره لانا نقول هو غير مستفيد شيئا في تلك ببقائه على احرامه فأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يأمر بالتحلل وهو يشابه من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة الى خروج وقتها شرح م ر وفرق أيضا بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق ويلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده انه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل شرح حجر وأجيب أيضا بأن محل امتناع الاحرام بالحج في غير أشهره انما هو في الابتداء وهذا في الدوام ح ف (قوله وحل باثنين) فان لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقيين شرح حجر (قوله من لبس الخ) بيان للغير (قوله وحلق أو تقصير) أي ان لم يفعل وان لم يجعله نسكا شرح م ر فاندفع ما يقال ان الاثنين في قوله وحل باثنين الخ صادق بالحلق مع غيره فيصير المعنى وحل بالحلق مع غيره حلق الخ وقال الشوبري وحلق أو تقصير أي في باقي البدن غير الرأس والا فحلقها أو تقصيرها لا يتوقف حله على التحلل الاول لانه يحل بانتصاف الليل وقال ح ف أي غير ما يحصل به التحلل وهو ثلاث شعرات وغيره حلق ما زاد (قوله الا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا سم (قوله وحل بالثالث الباقي) وحينئذ يجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى

ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج وأما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر (فصل في المبيت بمنى) ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفى بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي (و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال الى الجمرات) الثلاث وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها (فان نفر)

وتطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن له تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام شرح م ر (قوله ولزمه) بدله الواو والحال (قوله فلها تحلل واحد) وهو جميع أعمالها من الطواف والسعي والحلق أو التقصير اه عزيزي (قوله فأبيح بعض محرماته) أي تخفيفا للمشقة حجر (قوله وهذا) أي ما ذكر من انه يحل بالسين غير وطء فحينئذ الحج مثل الحيض والعمرة مثل الجنابة فالحيض تحللان الاول الانقطاع ويحل به الصوم والطلاق والطهر والثاني الغسل وللجنابة تحلل واحد وهو الغسل *(فصل في المبيت بمنى)* (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها ابن حجر أي فلا يرد ان الحكمة موجودة في هذه الايام من كل شهر أولان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها اه ايضاح قال الرملي وهي المعدودات في قوله تعالى في أيام معدودات والمعلومات المذكورة في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات هي العشر الاول من ذي الحجة (قوله وفيما يذكر معه) من لزوم الدم فيما يأتي ومن حكم طواف الوداع ومن سن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ليالي أيام) في تقدير الايام اشارة الى ان الليالي لا تسمى ليالي تشريق الا توسعا وهو المناسب لما في المصباح من ان وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها باشرقة أي الشمس اذ ذاك خاص بالنهار كما لا يخفى فتأمل (قوله معظم ليل) بدل من ليالي بدل بعض من كل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل ان المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك ع ش (قوله لما تقدم من انه لم يرد فيها أمر بالمبيت) أي بلفظه بخلافه هنا ورد بلفظه ح ل (قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة الخ) أي مع الوجوب مع معظم وفي نسخة والتصريح بالوجوب مع الخ والاولى أولى لخلو هذه عن التنبيه على زيادة الليلة الثالثة ع ش وعبارة الحلبي قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة فيه نظر لان مبيت الليلة الثالثة صرح به الاصل حيث قال فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم سقط هذا في بعض النسخ اه بحروفه (قوله ورمي كل يوم بعد زوال الى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جانب واحد وهو أسفل الوادي فرمي كثير من أعلاها باطل كما ذكره الاجهوري على التحرير ومثله حجر لكن كلام م ر في شرحه صريح في صحة الرمي من الاعلى وعبارته ويسن أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي أي أسفله (قوله فان نفر) أي سار بعد التحميل فصح قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب ولو غربت الشمس

وهو

وهو فى شغل الرحيل أى قبل النفر أى السير امتنع لنفرح ل وشرح م ر
وعبارة حج فان نفر أى تحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ
فى شغل الارتحال و يوافق الاصح فى أصل الروضة ان غروبها وهو فى شغل الارتحال
لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون اه و فى شرح م ر امتناع النفر فى هذه الحالة
واعتمده ع ش وزى وعبارة م ر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة
كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى
بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمى
فوجهان أحدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى
لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق و يجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه
الرمى ولا المبيت شرح م ر واعتمد ع ش الثانى ومن هذا تعلم ان قول الشارح
لشغل ليس بقيد فقول م ر أو غربت معطوف على نفر (قوله أو عاد لشغل) ولو
بعد الغروب (قوله بعد رميه) فلو لم يرم لم يسقط عنه ما ذكر و يحرم عليه النفر
لان الرمى استقر عليه وكذا لو لم يبت الليلتين قبله وان بات أحدهما كما فى شرح م ر
(قوله فمن تعجل) أى استعجل بالنفر من منى فى يومين أى فى ثانى أيام التشريق بعد
رمى جماره كما فى الجلالين فقوله فى يومين أى فى ثانى يومين لان المتعجل فى ثانيهما يصدق
عليه انه متعجل فيهما ففى الآية مضاف محذوف لان التعجيل فى ثانيهما لا فى كل
منهما تأمل (قوله و يخطب الامام بمنى الخ) وعلم مما قرره المصنف من قوله سن للامام
أن يخطب بمكة سابع ذى الحجة الى هنا أن خطب الحج أربع الاولى يوم السابع
من ذى الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
فى ثانى أيام التشريق وكلها فرادى و بعد صلاة الظهر الا التى يوم التاسع فانها ثنتان
وقبل الظهر بنمرة (قوله بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف) ولو ترك
حصاة عمدا أو غيره ونسى محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مرتبتين
شرح حجر (قوله سبعا من المرات) حتى لو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه وكلام
الاصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبهما اه (قوله من المرات) أى مرات
الرمى أى لا من الحصيات فلا يشترط كونها سبعا لانه يكفى بحصاة واحدة (قوله فلو
رمى سبع حصيات الخ) مفهوم قوله من المرات (قوله كفى) بل لو رمى جميع الجمرات
بحصاة واحدة كفى م ر (قوله لم يحسب الا واحدة) وان وقع الترتيب فى الوقوع كما فى
ابن حجر أو رماهما مرتبين فوقعا معا أو مرتبين فاثنتان اعتبارا بالرمى وكذا ان وقعت
الثانية قبل الاولى اج على التحرير (قوله و بيد) فلو عجز عنه بيد قدم القوس ثم الرجل

ولو انفصل من منى بعد الغروب
أو عاد لشغل (فى) اليوم (الثانى
بعد رميه) وبات الليلتين قبله
أو ترك مبيتهما لعذر (جاز وسقط
مبيت) الليلة (الثالثة ورمى يومها)
قال تعالى فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه و يخطب الامام
بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر
خطبة يعلمهم فيها المبيت أيام
التشريق وحكم المبيت وغيره
وثانى أيام التشريق بعد صلاة
الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز
النفر فيه وغير ذلك ويودعهم
(وشرط الرمى) أى لصحته
(ترتيب) للجمرات بأن يرمى
أولا الى الجمرة التى تلى مسجد
الخيف ثم الى الوسطى ثم الى
جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى
(وكونه سبعا) من المرات لذلك
فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة
أو حصاتين كذلك احداهما
بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب
الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبعا كفى ولا يكفى وضع الحصاة
فى المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه
خلاف الوارد (و) كونه (بيد)
لانه الوارد وهذا من زيادتى

فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس
وبندق (و) كونه (بحجر) لذكر
الحصا في الاخبار وهو من الحجر
فيجزي بأنواعه ولو مما يتخذ
منه الفصوص كياقوت وعقيق
وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص
وجوهر منطبع كذهب وفضة
وحديد (وقصد المرمى) من
زيادتي فلو رمى الى غيره كأن
رمى في الهواء فسقط المرمى
لم يحسب (وتحقق اصابته)
بالحجر وان لم يبق فيه كأن
تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم يحسب (وسن أن
يرمي بقدر حصى الخذف)
بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى
الخذف وهو دون الانملة طولا
وعرضا بقدر الباقلاء (ومن
عجز) عن الرمي لعلة لا يرجى
زوالها قبل فوت وقت الرمي
(أناب) من يرمي عنه ولا يمنع
زوالها بعده من الاعتداد به
ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه
عن نفسه والا وقع عنها وظاهر
ان ما ذكر من اشتراط كونه
سبعا الى هنا يأتي في رمي يوم
النحر

ثم الفم والا استناب جبر شوبري (قوله فلا يكفي الرمي بغيرها) الا أن يكون مقطوع
اليدين أو يتعسر الرمي بهما فيظهر الاجزاء قطعا وعدم جواز الاستنابة اهـ شيخنا
في شرح الايضاح شوبري قال ع ش على م ر وهل يجزي الرمي باليد الزائدة فيه نظر
سم على حجر أقول والاقرب عدم الاجزاء لقدرته على اليد الاصلية فلا يعدل الى
غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود مسمى اليد اهـ (قوله ولو مما يتخذ منه الفصوص)
وهذا بالنسبة للاجزاء أما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر
أو اضاعة مال حرم وان أجزأ م ر (قوله لا غيره) أي غير الحجر (قوله وجص) أي بعد
الطبخ لانه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة أما قبله فيجزي شرح م ر (قوله منطبع) أشار به
دون تعبير المحلي بينطبع الى انه لا بد من انطباعه بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية
الا بذلك فان لم ينطبع كفى برماوي بخلاف المشمس فانه لا يشترط فيه الفعل بل
لو تشمس بنفسه كره لوجود العلة ثم مطلقا شوبري وقال ح ف ولا يجزي غير المنطبع
لانه منطبع بالقوة فاذا كانت قطعة ذهب بحجرها أجزأت بخلاف قطعة ذهب
خالص فلا تجزي ولو قبل الطبع (قوله وقصد المرمى) وهو المكان الذي يجتمع فيه
الحصى المحوط عليه الذي العلم في وسطه دون ما سال اليه ودون العلم المنصوب
واعتمد شيخنا الاجزاء اذا وقع في المرمى وهو مشكل وفي كلام ابن حجر أن الشاخص
ليس من المرمى فلو أزيل لا يجوز أن يرمى في محله ح ل والوجه الوجيه خلافه للقطع
بحدوث الشاخص وانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر
ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرموا حوالي محله
ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فانه غريب سم على حجر واعتمده شيخنا الشمس
الحفني وعبارة شرح م ر ويشترط قصد الجمرة بالرمي اهـ وهو يدل على ان المرمى هو
الجمرة (قوله لم يحسب) وان غلب على ظنه أصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء
الرمي عليه كذا في الايعاب شوبري (قوله وتحقق اصابته) أي غلب على ظنه ذلك
بدليل مقابلته بالشك ح ل ورده شيخنا ح ف وقال المراد بالتحقق حقيقته وحمل الشك
على مطلق التردد الشامل للظن فتأمل (قوله حصى الخذف) باعجام الذال الساكنة
أي بقدر الحصى الذي يخذف به وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن ابهامه
ويرميه برأس السبابة كما في شرح م ر فهو خذف بهيئة مخصوصة وفي المختار الخذف
بالحصى الرمي به بالاصابع (قوله ومن عجز) أي لعلة تسقط عنه القيام في الصلاة
ح ل (قوله قبل فوات) متعلق بزوال وقوله وقت الرمي أي وقت الجواز وهو آخر
الايام م ر (قوله ولا يصح رميه) أي النائب عن غيره (قوله الا بعد رميه عن نفسه)

(ولو ترك رميا) من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم (تداركه في باقي تشريق) أي أيامه ولياليه وهو أعم من تعبيره بباقي الأيام (أداء) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي أداء من زيادتي ... أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الأصل لم أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها انتصارا على وقت الاختيار (وإلا) أي وإن لم يتداركه (لزمه دم) بترك رمي (ثلاث رميات) فأكثر ولو في الأيام الأربعة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان

أي الجمرات الثلاث وهو احداهما لين له مهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل لو رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارته إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر قاله سم وجرى عليه الزيادي تبعا للرملي (قوله وهذا أعم) لشموله ترك حصاة واحدة ع ش وزي (قوله أداء) لأن أيام التشريق كاليوم الواحد (قوله بالنص في الرعاء) قال ابن حجر بكسر الراء والمد وقال الشوبري بضم الراء اهـ ورد بأن الضم في الرعاة بالتاء وكل منهما جمع راع ابن شرف وق ل (قوله لما دخله التدارك) أي واللازم باطل لأن الغرض أن تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك في الملازمة شيء لأنها تنتقض بالصلاة والصوم الفائتين فإنهما يقضيان ويدخلهما التدارك اللهم إلا أن يخص كلامه بأعمال الحج فتأمل (قوله ويدخل رمي التشريق) أي كل يوم اهـ (قوله لزمه دم بترك ثلاث رميات) ولو بعذر على المعتمد خلافا لبعضهم زي بخلاف المبيت فإنه يسقط بالعذر كما يأتي (قوله ولو في الأيام الأربعة) راجع للأكثر لأنه شامل لترك رميه من اليوم الأول مع جميع ما بعده أو رمي جميع الأيام الأربعة ق ل ويتصور أيضا ترك ثلاثة من اليوم الأخير أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الأخير وعلى هذا يحمل كلام المتن والغاية وإلا فلا يصح لأنه يجب الترتيب كما قاله الشارح لأنه بترك الأول مثلا يقع ما بعده عنه تأمل وعبارة ع ش قوله ولو في الأيام الأربعة يقتضي هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الأيام الأربع بأن يترك في كل يوم واحدة ويعتد له بما رماه ويكون الدم في مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من أيام التشريق من الأولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الأولى في اليوم الثاني وهكذا فلعل المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وإن لزم من تركها ترك كثير من الرمي فلا يجب زيادة على الدم بل يكون في جميع المتروك سواء ما تركه بالفعل وما فعله لم يحسب له وذلك لأنه لو ترك جميع الرمي ليس عليه إلا دم واحد اهـ وأجيب عن الشارح بأن قوله ولو في الأيام الأربعة غاية في قوله فأكثر فيكون المراد بها رمي جميع الأيام وقول ع ش وتجبر بواحدة من الأولى أي ويلغو باقيها وهو الستة ورمي الجمرة الثانية والثالثة يقع عن رميهما في اليوم الأول ويقع رمي اليوم الثالث عن الثاني ويبقى عليه رمي يوم بتمامه فإن لم يفعله في اليوم الثالث وجب عليه دم (قوله وفي الرمية الأخيرة) قيد بها لأنه لا يتصور ترك غيرها لأنه لو ترك غير الأخيرة وقع رمي ما بعدها عنها وإن لم يقصده لوجوب الترتيب ق ل (قوله مد طعام) فإن عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة

أيام الواجبة بدلا عن الدم لان نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة وثلث فيكمل المنكسر لان الصوم لا يتبعض فتصير أربعة فتبسط اعشارا بأربعين عشرا ثم تعرف نسبة الثلاثة التى فى الحج والسبعة فخذ ثلاثة اعشارها وهو اثنا عشر عشرا بيوم وخمس فيكمل المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين فى الحج ويبقى ثمانية وعشرون عشرا بثلاثة أيام الاخمسا فيكمل المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها اذا رجع الى أهله والقائل بأنه يصوم عن ترك الرمية الواحدة أربعة أيام يوجهه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن الدم ثلاثة وثلث فتبسط الثلاثة من جنس الثلث فتصير تسعة بضم الثلث اليها فيصير عشرة أثلاث ثلاثة اعشارها ثلاثة أثلاث بيوم فيصومه فى الحج وسبعة اعشارها سبعة أثلاث بيومين وثلث فيكمل المنكسر فتصير ثلاثة أيام كوامل فيصومها اذا رجع اه سم بايضاح والاول يجبر المنكسر قبل القسمة لانه لم يعهد ايجاب صوم بعض يوم والثانى يجبر المنكسر بعد القسمة وجرى الزيادى على الاول كبر واعتمده شيخنا ح ف (قوله ينفر) من باب ضرب كما فى المختار ع ش لكن فى شرح ابن حجر وم ر ينفر بضم فائه وكسرها وعبارته على م ر بعد نقل عبارة المختار وبه تعلم ما فى كلام الشارح كابن حجر الا أن يقال ماذكراه طريقة أخرى فليراجع اه وعبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه فيفهم من كلامه ان الضم والكسر خاصان بنفر المستند للدابة تأمل وقوله ان لم ينفر وذلك بأن بات الثالثة والا بأن لم يبت الثالثة وجب دم والفرض انه ترك المبيت فيما قبلها (قوله هذا) أى قوله يجب مبيت الخ فالاولى ذكره هناك (قوله كأهل السقاية) ولو كانت محدثة اذ غير العباسى ممن هو من أهل السقاية فى معناه وان لم يكن عباسيا شرح م ر (قوله ورعاء الابل يشترط فى رعاء الابل أن يكون النفر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب الشمس وجب المبيت م ر وخ ط ع ش بخلاف أهل السقاية فلا يشترط فيهم ماذكر لان عملهم وهو السقاية بالليل والنهار بخلاف الرعاء فان عملهم بالنهار لا بالليل فاذا غربت عليهم الشمس امتنع عليهم النفر ذكر هذا الفرق م ر (قوله وغيرهما) كخائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه فى غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية شرح م ر (قوله فلهم ترك المبيت الخ) ولهم ترك الرمى بيومين فأكثر وتداركه فى آخر أيام التشريق كما علم مما تقدم وقوله ويسمى بالصدر أيضا أى كما يسمى طواف الافاضة بذلك ح ل وقوله بفراق أى بارادة فراق (قوله آخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله أى الطواف بيان لمتعلق

وفى ترك مبيت ليالى التشريق كلها دم واحد وفى ليلة مد وفى ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله فى غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الابل أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالى منى بلا دم (ويجب على غير نحو حائض) كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا (بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما فى المجموع للاتباع رواه البخارى ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود

وماذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة وأصلها بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وان الحاج اذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع أمر نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتي (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للرويانى فى المتحيرة (فان عاد بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر وطاف فلا دم) عليه لانه فى حكم المقيم

الجار والمجرور وهو اما اسم يكون أو خبرها برماوى وكان المناسب ذكر طواف الوداع آخرا (قوله على انه ليس من المناسك) ولا ينافيه لزوم الدم لتاركه ولو لغير حاج ومعتمر لانه تابع ومشابه لها صورة قال قال ابن حجر على ان من قال انه منها أراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع أثر نسك لم تجب له نية نظرا التبعية والا وجبت لا نتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره الا ترى أن السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اه بحروفه وعبارة الشوبرى ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الاجير الاتيان به ويسقط من الاجرة قسطه بتركه له لان الاجارة تحط على مما كان يفعله المؤجر لو باشر خلافا لمن جعل هذا من فوائد الخلاف م ر ابن شوبرى والذى فى شرح م ر انه لا يجب على الاجير الاتيان به ولا يسقط من الاجرة شئ بناء على انه ليس من المناسك وهو المعتمد كما قرره ح ف (قوله واعلم الخ) هذا تقييد للمتن (قوله لغير منزله) أى محل وطنه والحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا أى سواء قصد الاقامة أم لا بخلاف من فارقها لدون مسافة قصر فان قصد الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث أطلق فى مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم انه لا وداع الخ برماوى (قوله اذا أراد الانصراف) أى الى بلده أى أراد أن ينصرف الى بلده من منى ولا يرجع الى مكة فعليه طواف الوداع بأن يذهب الى مكة لاجله كما فى شرح م ر (قوله وقيس بها النفساء) قال فى المجموع فلو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف اج (قوله فلو طهرت قبل مفارقة مكة) أى قبل أن تصل الى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر ايعاب شوبرى (قوله ويجبر تركه الخ) وفى ترك طوفة منه أو بعضها دم كامل وغلط من قال مدكترك مبيت ليلة أو حصاة وعلى الاول يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه كان كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذانك شرح الارشاد لحجر (قوله لتركه نسكا) هذا واضح على طريقة الشارح فى شرح الروض وهو انه من المناسك وأما على ما فى المتن فلا تحسن هذه العلة ح ل فكان الاولى أن يقول لتركه واجبا ويحذف نسكا (قوله فلا دم) محله اذا لم يكن بلغ منزله الذى هو دون مرحلتين والا استقر ببلوغه الدم ولا يسقط بالعود كما بحثه السيد السمهودى خلافا لما أشار اليه الشارح تأمل ابن شوبرى (قوله لانه فى حكم المقيم) لا ينافى التعليل بكونه فى حكم المقيم تسويتهم بين السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع اذ سفره

وكما لوجاوز الميقات وهو غير
محرم ثم عاد اليه وقولى
وطاف من زيادتى و قولى
فلادم أولى من قوله سقط
الدم (وان مكث بعده) أى
بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا
بقيد زدته بقولى (لا لصلاة
أقيمت أو شغل سفر) كشراء
زاد وشد رحل (أعاد) الطواف
بخلاف ما اذا مكث لشئ من
ذلك (وسن شرب ماء زمزم)
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع
رواه الشيخان وأن يتضلع
منه وأن يستقبل القبلة عند
شربه (وزيارة قبر النبى صلى
الله عليه وسلم) ولو لغير حاج
ومعتمر وان أوهم كلام
الاصل فيه وفيما قبله خلافه
وذلك لخبر ما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ومنبرى
على حوضى وخبر لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدى هذا رواهما الشيخان
وسن لمن قصد المدينة الشريفة
لزيارته أن يكثر فى طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى
الله عليه وسلم فاذا رأى حرم
المدينة وأشجارها زاد فى ذلك
وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة
ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله

هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك شرح م ر (قوله وكما لو جاوز الميقات) التشبيه فى وجوب
أصل العود لا فى صفته والا فالتقييد بالعود قبل مسافة القصر ينافيه ما قدمه
فى الاحرام من قوله أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه مطلقا ولا اثم
بالمجاوزة ان نوى العود ع ش (قوله وقولى فلادم أولى) لايهام ما فى الاصل انه
وجب ثم سقط ع ش (قوله لا لصلاة) أى صلاة جماعة كما فى شرح حجر ويفهم
من قوله أقيمت (قوله وسن شرب ماء زمزم الخ) وسن لكل أحد شربه أن يقصد به
نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده صحيح حجر فان
تخلف ذلك يكون لعدم اخلاص نية الشارب كما قرره شيخنا ح ف (قوله وأن يتضلع)
أى يمتلئ ويكرره نفسه عليه ح ل (قوله وان أوهم كلام الاصل فيه) أى
فى قوله وزيارة قبر الخ وقوله وما قبله هو قوله وشرب ماء زمزم وقوله خلافه أى خلاف
قوله ولو لغير حاج الخ لان الاصل قيد بعد فراغ الحج فيقتضى انهما لا يسنان لغير الحاج
والمعتمر (قوله لخبر ما بين قبرى الخ) انظر وجه دلالة هذين الحديثين على المدعى وهو
سن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم واستدل م ر عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زار
قبرى وجبت له شفاعتى وبأحاديث أخر اه وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة
بطريق اللزوم اذ المعنى ما بين قبرى ومنبرى روضة الخ أى وما كان كذلك تسن
زيارته فقبرى تسن زيارته (قوله روضة من رياض الجنة) المراد بتسمية ذلك
الموضع روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون من رياضها أو انه على المجاز
لكون العبادة فيه تؤول الى دخول العابد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظر اذ
لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه
بحذف الاداة أى كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمنى الانس والجن
يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة فتح البارى شوبرى قال العلامة الحلبى
فى السيرة قال ابن حزم ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة
مقتطعة من الجنة ثم قال فى موضع آخر وخص صلى الله عليه وسلم ان فى كل يوم ينزل
على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون
به ويستغفرون له ويصلون عليه الى أن يمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك
كذلك حتى يصبحوا لا يعودون الى أن تقوم الساعة اه بحروفه (قوله ومنبرى
على حوضى) الاصح ان المراد منبره الذى كان فى الدنيا بعينه وقيل ان له هناك
منبرا وقيل معناه ان قصد منبره لاجل الجلوس عنده لملازمة الاعمال الصالحة
يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه اه شوبرى (قوله لا تشد الرحال)

بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف و بعد منه نحو أربعة أذرع ناظر الاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر وأعاد نحو السلام الاول

(فصل في أركان الحج والعمرة)

وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك (أركان الحج) ستة (احرام) به أي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (ووقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعي) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعي

في الاستدلال به على سن الزيارة نظر لما تقدم ان المعنى لا تشد الرحال أي للصلاة والاعتكاف الا لهذه الثلاثة اه ح ف (قوله ويلبس أنظف ثيابه) وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو أليق بالتواضع المطلوب شوبري

(فصل في أركان الحج)

(قوله أركان الحج الخ) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا اج وهلا قدم المصنف الطواف على الوقوف لانه افضل ويجاب بأنه راعى الترتيب الخارجي وانظر لم أخر الاركان هنا مع انه كان المناسب تقديمها أول الباب (قوله نية الدخول فيه) فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية كما قاله ع ش على م ر (فرع) أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل النية هل كان أتى بها أولا القياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما مانقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم على حجر قال ع ش على م ر الاقرب الاجزاء قياسا على مالو شك في النية بعد فراغ الصوم و يفرق بينه و بين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج مالم يتوسعوا في نية الصلاة (قوله انما الاعمال بالنيات) أي مع عدم جبرها بالدم والافالحديث وحده لا يدل على كونها ركنا بل على وجوبها (قوله ووقوف بعرفة) فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف أو السعي مثلا فالجواب انه انما كان أول الاركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة الى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلى و يليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انه انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي ابتدأ منها آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال أمره به ذكره الاستاذ الشعراني في الميزان وأجيب أيضا بأن المصري لم يبتدأ بالطواف الذي هو ركن ابتداء بأبينا آدم لانه يلزم على ابتدائه بالطواف اختلاف الترتيب في الاركان (قوله لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت) فيه انها لا تدل على كونه ركنا وانما يفهم منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنية وكذا يقال في دليل السعي تأمل ويجاب بأنه يضم للدليل

وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (وحلق أو تقصير) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب بما في الصلاة وقولي أو تقصير الى آخره من زيادتي (ولا يجبر) أي الاركان أي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة (أركان للعمرة) لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق (ويؤديان) أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لانه اما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة

قولنا مع عدم جبره كل يوم كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله وحلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث اعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بالسلامة من الآفات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم ودخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله من محرمات الاحرام شرح ابن حجر وقوله فلان فيه وضع زينة هذا لا ينتج خصوص الركنية وأيضا فهو معارض بالتجرد عن المحيط فان فيه وضع زينة لله تعالى مع انه واجب لا ركن (قوله لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم) أخرج به رمي جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل شوبري وزي (قوله وترتيب المعظم) أقول لي هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء أن يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه أي لانه لا شعر برأسه وان أثم بفعله في غير محله ويفوت مع انتفاء الترتيب فليتأمل سم ويمكن اندفاعها بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق للعمرة ثم أحرم بالحج عقبه ولم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اهع ش على مر (قوله بأن يقدم الخ) استفيد من كلامه ان الحلق لا ترتيب بينه وبين الطواف وهذا هو الذي خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه (قوله ان لم يفعل الخ) أشار بهذا الى أن محل كون الترتيب في المعظم اذا أخر السعي عن طواف الافاضة كما هو الغالب فان سعى بعد طواف القدوم فلا يكون الترتيب في المعظم (قوله وقد عده) أي الترتيب (قوله أي لا دخل للجبر فيها) أي لانعدام الماهية بانعدامها ابن حجر فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهي الواجبات المتقدمة كالاحرام من الميقات والمبيت بمنى والرمي وطواف الوداع زي (قوله لشمول الادلة) أي الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق وقوله لها أي للعمرة أي لوجوبها فيها (قوله فالترتيب فيها مطلق) أي في كل أركانها لا مقيد بالمعظم (قوله ويؤديان أي الحج والعمرة على ثلاثة أوجه) يرد على الحصر ما لو أحرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لابد لصرفه

وبس عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بحج ومنامن أهل بعمرة ومنامن أهل بحج وعمرة رواه الشيخان * (٩٠١) * أحدها أن يؤديا (بافراد بأن يحج ثم يعتمر) بأن يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها (و) ثانيها (بتمتع بأن يعكس) بأن يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه وان أوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة أو من ميقات عمرته وكون للعمرة من ميقات بلده ويسمى الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه (و) ثالثها (بقران بأن يحرم بهما معا) في أشهر حج (أو بعمرة) ولو قبل أشهره (ثم يحج) في أشهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله) أي الحج فيهما فيحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج

لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها في معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد سم (قوله قالت عائشة) استدلال على الاوجه الثلاثة التي ذكرها في المصنف وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته (قوله من أهل) أي أحرم بحج (قوله أحدها أن يؤديا الخ) فالكلام عليهما حينئذ من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الافضل ووجوب الدم وقد تكلم عليها المصنف (قوله بافراد) أي ما تبسين بافراد أو الباء بمعنى مع (قوله بأن يحرم بعد فراغه) أي بأن يخرج الى أدنى الحل ويحرم بها زي (قوله وان أوهم كلام الاصل) أي حيث قال بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات أي الذي أحرم بالعمرة منه اه زي ويجاب عن الاصل بأن قوله من مكة في قوله ثم ينشئ حجا من مكة شرط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا كما قاله حجر وكذا قوله وأن لا يعود الخ (قوله لتمتعه بمحظورات الاحرام) أي بفعلها وفيه ان هذا يأتي في الافراد وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية ح ف (قوله بسقوط العود للميقات عنه) أي عن المتمتع أي لان له أن يحرم للحج من مكة كأهل مكة (قوله ثم يعمل عمله) أي الحج فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما في المكي في الصورة الاولى وان المغلب حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج الى أدنى الحل شرح حجر وعبارة زي قوله ثم يعمل عمله ويكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد وهل هما الحج والعمرة معا أو الحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها أي لاندراجها فيه لم يصرح الاصحاب بذلك والاقرب كما قاله بعضهم الثاني سم زي (قوله فيحصلان) اندراجا للاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا شرح حجر وفي العباب يندب للقارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة (قوله ما شأنك) أي أي شيء شأنك فهو مبتدأ وخبر كما قاله ع ش (قوله ولم أحلل) بضم اللام الاولى وحكي كسرها كما قاله البرماوي وقوله ولم أطف تفسير لقولها لم أحلل كما في الشوبري لانها اذا طافت تحللت من العمرة والاولى أن يكون عطف علة على معلول لانه لا بد من الحلق مع الطواف في التحلل (قوله حتى اذا طهرت طافت) فقد أحرمت بالحج قبل الشروع في الطواف وهي الصورة الثانية من صور في القران (قوله وبالصفا) أي وسعت ملتبسة بالصفا والمروة أي بينهما ح ف (قوله بمقصوده) أي الاحرام أي بأول مقصوده وهو الطواف وقد يقال الطواف هو المقصود الاعظم لانه أفضل أركانها فلا حاجة الى تقدير المضاف وهو أول (قوله ولو في أشهره) أي لانه ان كان في غير

زيادة في قبل الشروع ٢٢٦ بج ل ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في أشهر الحج اقتصار على الافضل (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بحج ولو في أشهره

ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
(وأفضلها) أى هذه الاوجه (افراد) بقيد زدته بقوله (ان اعتمر عامه) فلو أخرت عنه العمرة كان

الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على خلاف فى أفضليه ماذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورويا أيضا أنه أحرم متمتعا ورجح الاول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما بينته مع فوائد فى شرح الروض وأما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه أكمل منهما فى القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (ان لم يكونا من حاضرى الحرم) لقوله تعالى فى المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وقيس به القارن

فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) أى من الحرم لقربهم منه والقريب من الشىء يقال أنه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته فى شرح الروض

أشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وان كان فى أشهره انعقد حجا وهذه هى صورة العكس قاله الزيادى قال ع ش وانما أخذه غاية لدفع توهم انه اذا أحرم به فى أشهره ثم ادخل العمرة عليه صح لانه لم يتغير شيأ من أعماله المطلوبة باحرامه أو الواو للحال اه وعبارة ح ل قوله ولو فى أشهره كان الاولى اسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج فى غير أشهره يقع عمرة كما تقدم (قوله عامه) وهو بقية الحجة شوبرى (قوله مفضولا) أى عن التمتع والقران فهما أفضل منه للتعليل المذكور ح ل (قوله أفضل من القران) لان المتمتع يأتى بعملين كاملين غير أنه لا يسلك لهما ميقاتين والقارن يأتى بعمل واحد من ميقات واحد شرح م ر (قوله على خلاف فى أفضلية ماذكر) أى الافراد والتمتع فبعضهم فضل الافراد على التمتع وبعضهم عكس أخذا مما بعده كما قرره شيخنا ح ف فهو متعلق بقوله وأفضلها افراد ثم تمتع (قوله بأن رواته) بفتح التاء لان الالف أصلية لانقلابها عن أصلى كقضاة (قوله وأما ترجيح) مقابل لمحذوف تقديره اما ترجيح احدهما أى الافراد والتمتع على الآخر فقد تقدم وأما الخ تأمل (قوله دم) وهو دم ترتيب وتقدير (قوله فمن تمتع) أى استمتع بالعمرة أى بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام الى الحج أى الاحرام به اه جلالين أى واستمر تمتعه بالمحظورات الى الحج وقوله فما استيسر السين زائدة أى تيسر وما اسم موصول مبتدأ والخبر محذوف أى فالذى تيسر كائن عليه ومن الهدى بيان لما كما فى الجلالين (قوله ذلك) أى الهدى أو الصوم عند العجز وقوله لمن لم يكن أى على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح م ر (قوله المسجد الحرام) المراد به جميع الحرم من اطلاق الجزء على الكل فطابق الدليل المدعى (قوله وقيس به القارن) عبارة شرح الروض لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى اه بحروفه (قوله دون مرحلتين منه) فلو كان له مسكنان بعيد وقريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة اقامته بأحدهما فان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال فان كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر مكان الاهل ذكره المحب الطبرى قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة فان استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم فيما خرج منه قال فى الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا فى كل شىء اعتبر بموضع احرامه اه شرح م ر (قوله لم يربحوا ميقاتا) أى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس

ميقاتا عاما قاله الزيادى ويرد عليه القارن اذا احرم بهما معا من مسكنه فانه ربح ميقاتا عاما وهو الخروج للاحرام بالعمرة من ادنى الحل و يمنع كونه عاما لانه خاص بمن فى الحرم كما مر فى قوله ولمن بحرم حل وقال شيخنا العزيزى قوله لم يربحوا ميقاتا اى لم يستفيدوا ترك ميقات اى لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاقى فانه ربح ميقاتا اى اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه بالاحرام من مكة فمعنى ربح الميقات ربح الراحة بترك الاحرام منه والاكتفاء بالاحرام من مكة اى بالنسبة للمتمتع والقارن فى الصورة الثانية للقران فانهما يحرمان بالحج من مكة لانهما صارا فى حكم اهلها وتقدم ان ميقات الحج لمن بمكة نفس مكة وأما القارن فى الصورة الاولى فانه ربح ميقات العمرة لانه احرم بهما من ميقات ولا يحتاج الى الخروج لادنى الحل لاجل الاحرام بالعمرة اه (قوله فمن جاوز) تفريع على النفى فى قوله ان لم يكونا من حاضرى الحرم ولما كان يتوهم ان هذا من حاضرى الحرم لانه كان فيه حال النية نبه على انه ليس من حاضريه ولما كان كلام الروضة مخالفا له أتى به وحمله على المستوطن وقوله لزمه دم التمتع اى ويلزمه دم المجاوزة أيضا اذا جاوزه مريد النسك (قوله وقول الروضة) وارد على الصورة المطوية فى الغاية اى قوله ولو غير مريد نسكا اى سواء كان مريدا النسك أو غير مريد له وقوله فى دون المرحلتين اى فى شأن من دون المرحلتين (قوله على من استوطن) اى استوطن بعد مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة فى الحاشية شوبرى (قوله ولا يضر التقييد) اى فى كلام الروضة (قوله بالموافقة) اى موافقة المفهوم للمنطوق فى الحكم وهو قياس اولوى لانه اذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة فمن غيره أولى (قوله ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذا كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وزاد بعضهم موضعا آخر وهو قوله سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام فالمراد بالمسجد فيه حقيقته قرره شيخنا ح ف (قوله والفتوى على ما فيه ضعيف ع ش (قوله اعتبار ذلك) اى دون المرحلتين (قوله الى ادخال البعيد عن مكة) اى ادخاله فى حاضرى الحرم (قوله عن مكة) اى القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة عشرة اميال فهو من حاضرى الحرم مع ان بينه وبين مكة ستة وخمسين ميلا وقوله واخراج القريب اى من مكة كأن يكون بينه وبين الحرم

فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها فى دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر فى المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوى والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وأيده الشافعى بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة

واخراج القريب لاختلاف المواقيت وبهذا علم دخول ان قوله (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أوفيها والحج فى عام قابل فلادم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج (ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات) ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أوالى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه وأحرم بالحج فلادم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أودخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أى على المتمتع (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الافضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فان يعجز) عنه حسا أوشرعا

ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة ثلاثة اميال فجملة ما بينه وبين مكة احدى وخمسون ميلا س ل واجيب بان مكة والحرم كالشئ الواحد فالقريب منه كالقريب منها (قوله واخراج القريب) أى من حاضرى الحرم (قوله المواقيت) أى حدود الحرم لا المتقدمة كما فى شرح الروض اه ده شيخنا ونظم بعضهم حدود الحرم بقوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قوله فلو وقعت الخ) محترز قوله فى اشهر حج وقوله أوفيها الخ محترز الاضافة فى قوله حج عامه وقوله وكذا لو أحرم الخ انما فصله لانه زائد على مفهوم المتن بناء على ان المراد بقوله واعتمر أتى باعمال العمرة كما يدل عليه قوله فلو وقعت الخ فلو اريد به انه احرم بها وأتى باعمالها فى اشهر حج عامه كان قوله وكذا الخ محترزه (قوله ولم يعد) أى كل من القارن والمتمتع على ما يأتى ع ش فالاولى تقديمه على قوله واعتمر المتمتع عقب قوله ان لم يكونا الخ لان كلا منهما عام وعبارته فى شرح التحرير ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن اه وقدمه على قوله واعتمر المتمتع وهو ظاهر فى الصورة الثانية من القران دون الاولى لانه لا يتصور فيها عود لانه محرم بهما معا فلا يتأتى عوده للاحرام بالحج مع انه لو عاد للميقات قبل الاشتغال بالاعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بعد بقوله أودخلها القارن الخ فيعلم من قول الشارح بعد أواحرم به من مكة أودخلها القارن ان قوله لاحرام الحج ليس بقيد بل المدار فى عدم وجوب الدم على العود الى الميقات سواء كان محرما بالحج أولم يحرم منه به وعبارة ق ل على التحرير قوله لاحرام الحج الى الميقات الاولى ان يقول ولم يعد الى ميقات ويسقط قوله لاحرام الحج ليشمل من احرم بهما معا ثم عاد ومن احرم بالحج بعد العمرة ثم عاد أواد خلها عليها ثم عاد (قوله لانتفاء تمتعه) أى تنعمه بسبب عدم ربح ترك ميقات (قوله أودخلها القارن) أى الذى احرم بهما معا وانما قيد بقوله قبل ليكون العود للميقات قبل الشروع فى الاعمال تأمل (قوله أوشرعا) بان وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير مامر فى التيمم أووهو محتاج الى ثمنه وينظر ان يأتى هنا ماذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أوالعمر الغالب ووقت الاداء لا الوجوب ابن حجر وقوله بما يتغابن به خالف ع ش فقال وجوده بزيادة لا يتغابن بها اه ولو عدم الدم فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الأظهر مع انه لم يعجز عنه فى موضعه شرح م ر

(بحرم صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) ندبا (ثلاثة أيام تسن قبل) يوم (عرفة) لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة في وطنه) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه (ولو فاته الثلاثة) في الحج (لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولي (بقدر تفريق الاداء) وهو أربعة أيام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة (وسن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء مبادرة للعبادة

(باب ما حرم بالاحرام)
الاصل فيه مع ما يأتي الاخبار لخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب

(قوله بحرم) أي وان قدر عليه ببلده م ر (قوله وسبعة في وطنه) لو قصد التوطن بمكة وصام بعض السبعة فيها ثم اعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها الى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه ولو في السفر أو لا يعتد به ويلزمه صوم السبعة اذا وصل وطنه فيه نظر سم على حجر الظاهر الثاني (قوله فان توطن) أي بخلاف ما اذا أقام عازما على الرحيل فانه لا يصوم السبعة الا اذا رجع الى وطنه سم (قوله بعد فراغه الحج) أي من الحج كما في بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض (قوله صام بها) أي ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام فقط أي يوم العيد وأيام التشريق ع ش وق ل على التحرير (قوله في قضائها) أي الثلاثة لان السبعة لا يتصور فيها قضاء ق ل والقضاء فوري ان فاتت بغير عذر سم على حجر وفي حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي سم على حجر (قوله مع مدة امكان سيره على العادة) اقول ومن ذلك اقامة الحجاج بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد الى أهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالاقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر ع ش على م ر (قوله يتعلق بالفعل) أي فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها كما يجب في ادائها المتعلقة بالزمن لان كل صلاة لها وقت محدود زي (قوله وقضاء) أي بالنسبة للثلاثة وأما السبعة فلا يتصور قضاؤها الان وقتها العمر ح ل وعبارة الشوبري قوله اداء وقضاء أي بالنسبة للمجموع لا لكل فرد فاندفع ما اعترض عليه من ان السبعة لا يتصور فيها الفوات الا بالموت على انه يمكن تصور كونها قضاء بما لو مات من هي عليه فاراد وارثه قضاءها عنه فيندب له صومها متتابعة ومثله في زي

* (باب ما حرم بالاحرام) *
اشار بهذه الترجمة الى ان الاضافة في كلام الاصل من اضافة المسبب الى السبب كما قاله الشوبري قال شيخنا ح ف وحاصل ما ذكره من المحرمات عشرة منها شيئان للرجل وللمرأة كذلك وستة لهما ولا يخفى انها من الصغائر ما عدا الوطء وقتل الحيوان المحترم (قوله ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس يجوز فيه ضم السين

على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية وقوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون فان قلت السؤال قدوقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام ونصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح ففيه اشارة الى انه ينبغي السؤال عما لا يلبسه المحرم لانه محصور وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله الا احد لا يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وعلم من هذا الحديث انه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قسطلاني على البخاري بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق لان قوله لا يلبس الخ يفهم منه انه يلبس ما سوى ذلك اه (قوله ولا السراويلات) جمع سراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل ان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه قس على البخاري مع زيادة (قوله فليلبس الخفين) أي بعد القطع المذكور لان الواو لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى اني متوفيك ورافعك أي ففيه تقديم وتأخير ومحل جواز لبسهما بعد القطع عند فقد غيرهما وعند الحاجة اليهما ويدل عليه قوله الا احد لا يجد نعلين وهذا هو المعتمد كما في م رح ف (قوله وليقطعهما) بان يجعلهما كالبابوج قال ابن حجر وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم السرموزة لانه مع وجود غيرها او الغير مفقود هنا اه وهذا بخلاف السراويل فانه اذا لم يجد غيره يلبسه ولا يكلف قطعه من الخياطة والاتزار به لانه مما يشق شيخنا ح ف والسر في تحريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المحيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها

قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيأ من الثياب مسه زعفران

أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين (حرم به) أي بالاحرام (على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا) من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كالاستظلال بمحمل وان مسه وحمله قفة أو عدلا وانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره (ولبس محيط) بضم الميم و بمهملة أي لبسه على ما يعتاد فيه ولو لعضو (بخياطة) كقميص (أو نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (في باقي بدنه ونحوه) كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره

وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها اه قس بحروفه (قوله أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اه قس (قوله ولا تنتقب) أي لا تضع ساترا على وجهها (قوله وكخبر البيهقي) اشار بهذا الحديث الى ان الجمع فيما قبله ليس مرادا كما قاله الشوبري قال شيخنا ح ف وأيضا الاول ليس فيه نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة ع ش عبر فيه بالمفرد وفيما قبله الجمع اشارة الى انه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فاللام فيهما للجنس اه (قوله بالنعلين) والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المخيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر اجميع اصابع الرجل والاحرما كما علم بالاولى من تحريم كيس الاصابع بخلاف السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا احاطة فيه ابن حجر و م ر والسرموزة هي السرموجة والزربول البابوج الذي لا كعب له كما هو ظاهر (قوله ستر بعض رأسه) وشعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد وستر كله بطريق الاولى زي ولو تعدد الرأس اعتبر بما في الوضوء كما في ق ل (قوله بحمله قفة ونحوها) بخلاف الاستظلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بان ذلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله م ر في شرحه والذي في شرح حجران وضع اليد كحمل القفة فتى قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش شيخنا ح ف (قوله أو عدلا) بكسر العين واسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل كما قرره شيخنا (قوله في ماء) ولو كدرا كما قاله الزيادي وتباعد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما منع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفي وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره شرح م ر ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م ر (قوله على ما يعتاد) فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية زي (قوله كلحيته) فانها ليست من بدنه والظاهر ان الكاف استقصائية (قوله لما مر) أي من الاخبار فتلخص ان ضابط ما يحرم ان يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء زي (قوله ان يعقد ازاره) بان يعقد

ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه فى طرف ازاره لاخل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولى ونحوه من زيادتى (و) حرم به (على امرأة) حرة أوغيرها (ستربعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها الا به لايقال لم لاعكس ذلك بان تكشف من رأسها مالا يتأتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف (ولبس قفاز) وهو مايعمل لليد ويحشى بقطن ويزرعلى الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط فى الرأس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أونحوها فان وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أوعمدا أواستدامته وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما

طرفه بطرفه الآخر (قوله ويشد خيطه) بان يجعل خيطا فى وسطه فرق الازار ليثبت (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى باثبات الجيم كما هنا او بحذفها كما فى المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وهى التى تجعل فيها التكة بكسر التاء ع ش على م ر وقال شيخنا قوله مثل الحجزة بان يثنى طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس وهذه الخياطة لاتضر لانه ليس محيطا بالبدن بسببها بل هى فى نفس الازار والازار باق بحاله على عدم الاحاطة (قوله وان يغرز الخ) أى مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد والمراد بالرداء ما يرتدى به فى اعلى البدن (قوله لاخل ردائه) بنحو مسلة بان تجعل المسلة جامعة لطرفيه بان تكون بينهما فلا يجوز لانه يشبه المحيطا من حيث استمساكه بنفسه م ر (قوله ولا ربط شرج) وهى الازرار بعرى اى فى الرداء لانه فى معنى المحيط من حيث انه يستمسك بنفسه بخلاف ربطها فى الازرار ان تباعدت أى العرى وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه أى الرداء ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار فان العقد يجوز فيه لاحتياجه اليه فى ستر العورة شرح م ر وعبارة ع ش ولا ربط شرج الشرج هى الازرار كما لو كان لخفه ازرار وعراوى اه وفيه انه ينافى ماتقدم فى الخف من ان الشرج هو العرى فلعله مشترك لانا لوقلنا المراد بالشرج هنا العرى يكون الكلام متهافتا لانه يصير المعنى ولا ربط عرى بعرى فتعين حمل الشرج هنا على الازرار (قوله وعلى الحرة ان تستر) أى فى الصلاة بخلاف الامة لان رأسها ليس بعورة فى الصلاة فقوله مالا يتأتى ستر جميع رأسها الا به أى اذا وجب عليها ستر ذلك وذلك فى الصلاة ح ل وهذا الحكم دخيل هنا لان الكلام فى حالة الاحرام والامة فيه كالحرة (فرع) اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر مع اختلاف الزمان فان ستر الثانى مالم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فان ستر الثانى مالم يستره الاول تعددت الفدية والا فلا وهذا هو المعتمد فيهما خلافا لمن فرق بينهما م ر سم و ق ل (قوله مايعمل لليد) أى الكف ع ش (قوله ويحشى بقطن) قيد للتسمية لا للحرمة (قوله على الساعد) أى على طرفه من جهة الكف قال العلامة الزيادى ومنه تعلم ان لها ان تسدل كميها على يديها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز كما اشار اليه الشارح وقوله تسدل بابه نصر (قوله وليس للخنثى) محصل هذا مع قوله الآتى ولا كشفهما انه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه م ر وحاصل مسئلة الخنثى انه اما ان يستر رأسه ووجهه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف

الراس

الرأس أو بعكس ففي الصورة الاولى يأثم ويجب عليه الفدية وفي الثانية والثالثة
يأثم ولا فدية وفي الرابعة لا اثم ولا فدية كما قرره شيخنا ح ف وهو مأخوذ من كلام
الشارح رحمه الله تعالى وقال العلامة ابن عبد الحق على المحلي حاصل ما حرر في مسئلة
الخنثى انه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه الا كشف وجهه وان استحب له مع ذلك
ترك لبس المخيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية ان ستر معه الرأس والا فلا وان لبس
المخيط وبالنسبة للاجانب يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم
يكن هناك أجنبي جاز له كشفه في الخلوة اه (قوله لزمته الفدية) لانه ان كان أنثى
فقد ستر وجهه وان كان رجلا فقد ستر رأسه (قوله وان أثم فيهما) أي ولا فدية
عليه فيهما للشك ولو اتضح بالذكورة ع ش واعترض اثمه فيما اذا كشفهما
لانه ان كان رجلا فقد كشف رأسه الواجب عليه وان كان امرأة فقد كشف وجهه
الواجب عليها (قوله وعلى الولي منع الصبي) محله اذا كان الصبي مميزا اما غيره
فلا فدية مطلقا ابن شوبري فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط
واما المنع فهو عام المميز وغيره كما قرره ح ف (قوله فهي على الولي) أي فاذا وطئ
الصبي المميز فسد حجه ووجبت البدنة على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من مال
نفسه لانه الذي ورطه في الاحرام ع ش (قوله فعليه) أي الاجنبي ع ش (قوله
الالحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم تبح
التيمم ابن حجر ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر اليها المحرم
فيجوز حينئذ وتجب الفدية مر (قوله ويجب بما ذكر) راجع لقوله فلا يحرم لا لما
قبله من الاستدراك (قوله نعم لا تجب الخ) أشار بهذا الى أن الحاجة ان كان سببها
الفقد لا فدية فهي تجوزه مطلقا وموجبة للفدية ان كانت بغير الفقد تأمل ل شوبري
(قوله لا يتأتى الاتزار به) ولو توقف الاتزار على فتق السراويل وخياطة ازار منه
لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين زي وأجيب بأن قطعهما أسهل
من هذا (قوله قطعا من أسفل الكعبين) ولا يضر سترهما للاصابع حينئذ لانها
حالة ضرورة فسومح فيها بما لم يسامح به في نحو قبقاب أو تاسومة يستر سيره ما جميع
الاصابع على أنه يتعذر أو يتعسر المشي في النعل لو قطع حتى صار كالتاسومة كذا
في شرح الايضاح لشيخنا شوبري (قوله أعم من قوله الخ) وجه العموم أن الحاجة
تشمل ما لو وجد غيره واحتاج للبسه لدفع حر أو برد أو غير ذلك ع ش (قوله لما مر
أول الباب) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس من الثياب شيء مسه زعفران
أو ورس ح ل و زي (قوله وخرج بتطييبه) أي الذي أشار اليه بقوله منه والا

فلو سترهما لزمته الفدية
لستره ما ليس له ستره لا ان ستر
الوجه أو كشفهما وان اثم
فيهما وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الروض وعلى الولي
منع الصبي من محرمات الاحرام
واذا وجبت فدية فهي على
الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه
(الالحاجة) فلا يحرم على من
ذكر سترا ولبس ما منع منه
لعدم وجدان غيره أو لمداواة
أو حر أو برد أو نحوهما نعم
لا يلبس القميص لفقد الرداء
بل يرتدي به (ويجب بما ذكر
الفدية) كما تجب به بلا حاجة
نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل
من المخيط لعدم وجدان غيره
كسراويل لا يتأتى الاتزار به
أو خفين قطعا من اسفل
الكعبين وقولي الالحاجة
اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره
في لبس غير القفازين ومن
زيادتي في لبسه (و) حرم به
(على كل) من الرجل وغيره
(تطييب) منه (لبدنه) ولو
باطنا بنحو اكل (أو ملبوسه)
ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه
(بما تقصد رائحته) الطيبة
ولو مع غيرها كمسك وعود
وكافور لما مر اول الباب ففيه
للفدية وقولي بما الى آخره
من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير اذنه

وقدرته على دفعه وماوا لقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب فى كيس مربوط ونحوه ممالا يقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل وأترج وشيح وعصفر فلايحرم عليه شىء من ذلك فلافدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى صورتى تطييب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان أخروجبت الفدية ويعتبر مع ماذكر عقل الاالسكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق (ولايكره غسله) أى كل من بدنه أوملبوسه (بنحو خطمى) كسدر فلايحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لاللتزيين والتنمية ونحو من زيادتى (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أولحيته) بدهن ولوغير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لمافيه من التزيين المنافى لخبر المحرم اشعث اغبر أى شأنه المأمور به ذلك ففى ذلك الفدية

فكلامه فى المتن لايخرج ذلك (قوله وقدرته على دفعه) معطوف على قوله اذنه أى وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتى ويلزمه المبادرة الى ازالته فى صورة تطييب غيره (قوله كقرنفل) فان المقصود منه غالبا الدواء كما فى شرح البهجة فقول المصنف بما تقصد رائحته أى ما معظم الغرض منه رائحته واستعماله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون ونحوها وما معظم الغرض منه التداوى كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب المحلب ونحوها وما معظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء كما فى ق ل على الجلال (قوله فلايحرم عليه شىء من ذلك) أتى به للرد على القائل بالحرمة ح ل (قوله فان اخروجبت) أى ولوقليلا ع ش (قوله ويعتبر مع ماذكر) أى من عدم الحاجة فى قوله الالحاجة والاولى أن يقال المراد بما ذكر كون التطيب منه وكونه بما تقصد به رائحته فهذان قيدان يضمان للثلاثة المذكورة فى المتن (قوله كما تعتبر الثلاثة) لايقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لانا نقول كلامه فى التحريم لافى الفدية ع ش م ر شوبرى وقال ح ف قوله كما تعتبر الثلاثة أى بالنسبة للاثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من الاتلاف كقتل الصيد ولومع انتفاء الثلاثة والحاصل ان ماكان من الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أوأخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فانه يضمن مطلقا لافرق فيه بين الناسى والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالتطيب فانه يعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم كما فى شرح الروض (قوله مع العلم بالتحريم) ولولم يعلم وجوب الفدية بأن علم التحريم وجهل الفدية وكذا الوظنه نوعا ليس من الطيب فكان منه فتلزمه الفدية فيهما ق ل على الجلال (قوله طيب يعلق) من باب تعب كما فى المختار ع ش (قوله دهن) بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن وبضمها اسم لمايدهن به زى (قوله أى شأنه المأمور به ذلك) انما قال ذلك لاجل صدق الخبر لانا نجد كثيرا من المحرمين ليسوا شعثا ولاغبرا كالامراء عزيزى ومما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام مع الفدية اه م ر (قوله ففى ذلك الفدية) ولوبدهن شعرة واحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الازالة للشعر أوالظفر فلاتجب الافى ثلاثة ق ل ونقله حجر فى شرح العباب عن المحب الطبرى وغيره وقال خلافا لابن عجيل فى اشتراط دهن ثلاث شعرات اج على التحرير (قوله شعر الوجه) الا شعر الخد والجبهة على الاوجه اه حجر والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة ويخرج بما ذكر سائر البدن شوبرى

شوبرى اذلا يقصد تزيينهما (قوله وأصلع) أى ادادهن محل الصلع فقط والا بأن عمها وجبت الفدية م ر (قوله وذقن أمرد) لافى أوان نباتها لانها حينئذ كالرأس المحلوق قاله بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملى اه شوبرى (قوله ازالة شعره) ولو من الناسى والجاهل ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك رحل وا كب على برذعته أوقتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته وتجب الفدية والا فيكره ولافدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا ق ل (قوله من رأسه) ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية عليه لان الشعر تابع قال الرافعى وشبهوه بما لو أرضعت أم الزوج زوجته يجب المهر عليها ولو قتلتها لم يجب شوبرى (قوله وغيره من سائر البدن) ولو مما يطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن ق ل (قوله والمراد من ذلك) أى الشعر فى الدهن والازالة ح ل وقوله الجنس فيه أنه تقدم أن الشعر المقدر فى محلقين رؤسكم اسم جنس جمعى وأجيب بأنه حمل هنا على الجنس احتياطا وقوله الصادق بالواحدة الخ خلافا للائمة الثلاثة ق ل (قوله نبت بعينه) ومما جرب لازالته دهنه بعد نتفه بالزباد أو بدم الضفدع برماوى (قوله بل ولا تلزمه الفدية الخ) فيه ان هذا ينافى ما يأتى قريبا أى قوله وفى ازالة ثلاث ولاء ولو بعذر فدية ويخالف أيضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ويمكن دفع التنافى والمخالفة بأن يحمل الاذى فى الآية على الذى ليس بضرورة كالتأذى بكثرة القمل ويدل عليه قوله تعالى أو به أذى من رأسه لان الآية نزلت فيه كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك الخ وكالتداوى وكذا العذر الآتى يحمل على ما ذكر وأما حالة الضرورة كالتأذى بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه غير محمل الآية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة م ر ومن ثم قال ح ل والحاصل ان ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وان جاز الفعل فيهما شيخنا ويدل عليه قول الشارح بالتأذى بما ذكر (قوله بما ذكر) أى بالشعر الذى نبت فى العين وغطاها لان الضرر حاصل بنفس المزال وبكسر ظفر بخلاف ما لو قلم ظفرا احتاج اليه فتلزمه الفدية فهما مسئلتان قال سم فلينبه لتمييز احداهما عن الاخرى س ل (قوله كما لا تلزم المغمى عليه) لان احرامهم ناقص فلا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع يستوى فيه المميز وغيره هذا وقد يقال ان ذلك فى حق الآدمى وأما فى حق الله تعالى فيختص بالمميز ح ل لانه مبنى على المساحة وهذا أولى ح ف والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى

ورأس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بالاطيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعد (و) حرم على كل (ازالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما فى الآية الباقى بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر وببعضها (لا لعذر) بكثرة قمل أو بتداو لجراحة أو بتأذ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية فى التأذى بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبى غير المميز (وفى) ازالة (شعرة) واحدة (أو ظفر) واحد أو بعض شىء منهما (مد) من طعام (و) فى (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر فى هذه وفى العذر من زيادتى

هذا (ان اختار دما) فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي (و) في ازالة (ثلاثة فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولا) من زيادتي بأن يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) أما في الحلق بعذر فلآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق شعر رأسه ففدية وأما غيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه

على قاعدة الاتلاف ووجوبها عليهم أيضا ومأ لهم في ذلك الناسئ م ر (قوله ان اختار دما) أي لو أزال ثلاث شعرات فانه يخير بين الدم وثلاثة آصع وصوم ثلاثة أيام هكذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشيء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر أي في حق من لا تلزمه الجمعة والمعتمد انه لافرق بين اختيار الدم وغيره كما أفتى به شيخنا م ر واقتضاه اطلاق الشيخين زي وعبارة ح ل قوله ان اختار دما أي لو فرض ذلك فيما لو أزال ثلاث شعرات هذا والمعتمد وجوب المد والمدين مطلقا أي سواء اختار الاطعام أو الصوم أو الدم فلو عجز عن المد أو المدين استقر ذلك في ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اه ومثله في م ر (قوله وفي ازالة ثلاثة فأكثر) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من شعرة واحدة ففيها مد ان اتحد الزمان والمكان والا ففي كل بعض مد كذا قاله شيخنا والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا وكلا ق ل على الجلال وعبارة ع ش لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فان اختلف الزمان أو المكان وجبت ثلاثة امداد لا دم مثلا لانه معلق بازالة ثلاث شعرات ولم توجد اه (قوله فأكثر) أي ولو جميع شعر رأسه (قوله ولو بعذر) أي غير التأذي بشعر نبت بعينه أو غطاها وغير التأذي بكسر الظفر أخذا مما تقدم أعني قوله بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر فالعذر هنا محمول على غير ما ذكر كوسخ وكثرة قمل ح ف (قوله بأن يتحد الخ) فان اختلف محل الازالة أو مكانها عرفا وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الاثر المعتاد والا فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل مما لا يتصور ح ل ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معا في زمن واحد (قوله والمكان) أي محل الازالة أي المكان الذي أزال فيه ع ن وليس المراد به محل المزال كالعضو كما قاله شيخنا وهو المعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لانا نقول التعدد هنا عرفي وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما قرر شيخنا العزيزي (قوله أي فحلق شعر الخ) انما فسر بذلك لكونه منصوصا عليه والا فالحكم شامل لجميع أنواع الازالة ع ش (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم وأجيب بأن الاجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة زي وح ل (قوله لتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة ابن حجر لان الشعر

في

فى يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته (قوله بدليل الحنث) أى على رأى ضعيف والمعتمد عدم الحنث لان اليمين انما تناولت فعله زى وق ل أى فيما اذا قال والله لا أحلق رأسى وقد يقال الايمان مبنية على العرف والعرف يعد حلق الغير له حلقا وأجيب بأن محل بناء الايمان على العرف ان لم تنضبط اللغة والا بنيت عليها كما هنا (قوله فى هذه) أى السكوت والاذن (قوله لم يضمنها الا الغاصب) بمعنى انه يستقر عليه الضمان فقد صرح فى كتاب الغصب بأن قرار الضمان عليه فيؤخذ منه مطالبة كل منهما وقرار الضمان على الغاصب عند جهل القصاب بأنه غاصبها زى والا فعلى القصاب (قوله وطء) أى فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أو كان الجماع فى بهيمة ولو مع لف خرقة على ذكره اه زى (قوله بشروطه) أى العقل والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام ع ش (قوله أى فلا ترفثوا) فهو خبر بمعنى النهى ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله لا يتخلف زى وقوله ولا تفسقوا عطف عام على خاص (قوله بالجماع) والفسوق بالمعاصى والجدال بالخصام اج (قوله ومقدماته بشهوة) ليس منها النظر بشهوة والقبلة بحائل ح ل وحاصل ما فيها انها تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسدها النسك مطلقا وان أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية فى الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال فى جميع ذلك تنبيه كلامهم هنا فى المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووى وهو يخالف ما مر فى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والا تعددت ق ل على الجلال (قوله وعليه دم) أى شاة وان لم ينزل الا فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل أى فلا دم ح ل وعبارة اج ويجب فى القبلة أو المباشرة شاة تذبح ولو كرر القبلة وجبت شاة فقط ان اتحد الزمان والمكان والا تعددت اه ح ف (قوله ان جامع عقبه) قال م ر فى شرحه وكذا لو تراخى عنه وعبارته وسواء طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر ومفهومه ان دم المباشرة بعد الجماع لا يندرج فى بدنته والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح بالاندراج اه ع ش وحاصل ما هنا ان قوله ان جامع عقبه ليس قيدا بل مثله التراخى عنه وعبارة ابن حجر نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فى واجب الجماع ومثله فى م ر وقيده ح ل بحيث يعد مقدمة للوطء فواجب المقدمات

ولاضافة الفعل اليه فيما اذا أذن الحالق أو سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا فى الحرمة فى هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشروطه التى أشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما فى الاعتكاف وهذا من زيادتى وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله فى بدنة الجماع وكالمقدمات الاستمناء بعضو كيده لكن انما يلزم به الدم ان أنزل (ويفسد به) أى بالوطء المذكور من غير الخنثى (حج) للنهى عنه فى الآية

والاصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحلل) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولى (مفردة)
كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (ويجب به) أى بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الاضحية

وان كان النسك نفلا (على
الرجل) روى ذلك مالك عن جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم
والبدنة المراد الواحدة من الابل
ذكرا كان أو أنثى فان عجز
فبقرة فان عجز فسبع شياه
ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها
طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما
وخرج بزيادتى على الرجل
المرأة فلا شىء عليها غير الاثم
(و) يجب به (مضى فى فسادهما)
أى الحج والعمرة لقوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله وغير
النسك من العبادات لا يتم
فاسده للخروج منه بالفساد
(و) يجب عليه (اعادة فورا)
وان كان نسكه نفلا لانه وان
كان وقته موسعا تضيق عليه
بالشروع فيه والنفل من ذلك
يصير بالشروع فيه فرضا أى
واجب الاتمام كالفرض بخلاف
غيره من النفل فان كان الفاسد
عمرة فاعادتها فورا ظاهر أو حجا
فيتصور فى سنة الفساد بأن
يحصر بعد الجماع أو قبله
ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول
الحصر والوقت باق فان لم يحصر
أعاد من قابل وعبر الاصل وغيره
هنا وفيما يأتى بالقضاء وهو محمول
على معناه اللغوى لانه وقع فى
وقته كالصلاة اذا افسدت وأعيدت فى وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء لولا (قوله
الفساد من فرض الاسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة أيضا لا الاعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه أن يحرم فى الاعادة
مما أحرم به فى الاداء من ميقات أو قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه الاعادة فى الاحرام منه

يندرج فى واجب الجماع مطلقا أى سواء كانت قبله أو بعده كما قرره شيخنا ح ف
(قوله لا بينهما) كسائر المحرمات فانها لا تفسده واذا تكرر الجماع حينئذ وجب
فيما عدا الاول فى كل جماع شاة وتبطلهما الردة فهذا من المحال التى يفرق فيها بين
الباطل والفاسد ح ل وقوله فى كل جماع شاة أى ان لم يتحد الزمان والمكان والا
وجبت شاة فقط فيما عدا الاول وان تكرر كما قاله ق ل على التحرير (قوله بدنة)
أى لها خمس سنين (قوله ثم يقوم) أى ثم ان عجز يقوم الخ وهلا قال فان عجز قوم الخ
فان عجز صام تأمل والاقرب فى قيمة الطعام الذى يصوم بدله اعتبار سعره بمكة
فى غالب الاحوال كما اعتبر فى قيمة البدنة ع ش (قوله ويتصدق بقيمتها) ضمن
يتصدق معنى يعطى فعداه بنفسه والا فهو يتعدى بالباء والباء بمعنى بدل وقيل ان
طعاما تمييز والمراد طعاما مجزئا فى الفطرة (قوله ثم يصوم) ويسمى هذا الدم دم
ترتيب وتعديل زى (قوله ويجب به) أى بالوطء أى معه والظاهر انه لا حاجة
لقوله به (قوله مضى فى فاسدهما) بأن يأتى بجميع ما يعتبر فيهما ويجتنب سائر
منهياتهما لان النسك شديد التعلق واللزوم ا ط ف (قوله وأتموا الخ) لانه شامل
للفاسد منهما (قوله من العبادات) استثنى الصوم فانه يجب فيه الامساك وقد
يمنع بأن ذاك خرج من الصوم لانه ليس فى صوم بخلاف النسك ح ل (قوله وان
كان نسكه نفلا) عبارة م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبى أو قن لان احرام الصبى
صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس
ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما أتلفه ولو كان ما أفسده الجماع
قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع
لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اه بالحرف (قوله أى
واجب الاتمام) فيجب على الرقيق اتمامه وكذا على ولى الصبى ح ف (قوله فيتحلل)
أى يتحلل لمرض بشرط التحلل له ثم يشفى ا ط ف (قوله والوقت باق) بأن كان
يمكنه ادراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا ويأتى بالاعمال (قوله فان لم يحصر) أعاد
من قابل لانه حينئذ يجب عليه المضى فى فاسده ولا يجوز له التحلل فاذا أتم أعماله فات
وقته فلا يمكن اعادته فورا (قوله وفيما يأتى) أى فى الاحصار بالقضاء (قوله
على معناه اللغوى) وهو فعل العبادة ثانيا ولو فى وقتها وهو يرجع الى أن معناه
لغة الاداء يقال قضيت الدين أى أديته (قوله أفسدها) أى الاعادة بمعنى المعادة
وقال ع ش أى الحجة الثانية (قوله فان كان جاوز) الظاهر انه تقييد لقوله ويلزمه
أن يحرم فى الاعادة مما اذا لم يجاوز الميقات الخ تأمل لان تفريعه على ما قبله لا يظهر

نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى أحرم فيه بالاداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة أو غيرهما (ل) كل صيد (مأكول برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى أخذه مستأنسا كان أولا مملوكا كان أولا بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة يكره قتله وبخلاف البحرى وان كان البحر فى الحرم وهو ما لا يعيش الا فى البحر وما يعيش فيه وفى البر كالبرى وبخلاف الانسى وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أى من المأكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحرى أو برى وحشى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو انسى كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار انسى وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا أو بعضا (بحرم) فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده

(قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أحرم فى الاداء فى شوال جاز له فى القضاء تقديمه على شوال وتأخيره عنه م ر ى وتقديم الاحرام على شوال فى الحج مشكل لان أول أشهره شوال ويجاب بأن هذا يتصور فى العمرة (قوله وحرم به تعرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كما قاله فى جميع نظائره السابقة ح ف (قوله مأكول) أى يقينا ح ف (قوله وحشى) أى اصالة وان تأنس بخلاف الانسى وان توحش نظرا للاصل كما سيأتى (قوله وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد المصيد كما يدل عليه تقدير المضاف أعنى قوله أخذه (قوله مملوكا أولا) لكن يجب فى المملوك شيئان قيمته لمالكه ومثله لحق الله تعالى يصرف لمساكين الحرم وان أخذه من مالكه برضاه كعارية وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شىء برضى مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

شرح م ر والاصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلى بمثله والفرع الذى تفرع عليهما هو الصيد المملوك اذا أتلفه المحرم اه (قوله فيكره قتله) المعتمد الحرمة ح ل وعبارة م ر كالشارح (قوله كالبرى) أى فيحرم التعرض له ان كان مما يؤكل (قوله ويصدق غيره) أى غير المأكول المذكور وقوله عقلا قيد به لان بعض الاقسام المذكورة لا وجود له فى الخارج كالمتولد من الضفدع والضبع أو الضفدع والحوت شوبرى وجملة ما ذكره الشارح خمس صور والضفدع بحرى وان كان يعيش فى البحر وفى البر (قوله من ضبع) هو وحشى مأكول والذئب وحشى غير مأكول (قوله كلا الخ) راجع للجميع (قوله أو بعضا) أى ان اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما فى الحل وأما لو اعتمد على ما فى الحل فان أصاب ما فى الحرم حرم والا فلا ابن حجر وقرره ح ف وفرضها الزيادى فى الصيد كأن تكون رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل وعبارته والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم ان لم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره أن لا ضمان اه ولو اعتمد عليهما فهل يضمن أولا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب رأسه مثلا فى الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الاذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى اه شرح الروض ولو شك هل اعتمد على ما فى الحل أو الحرم ففيه نظر ويظهر عدم الضمان لانه الاصل شوبرى (قوله ان هذا البلد) ومثله بقية الحرم ح ف (قوله بحرمة الله) أى بحكمه الازلى القديم أو المعنى بتحريم الله قبل خلقه السموات والارض لان مكه

قيس بمكة وباقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه
كشعره وبيضه أي غير المذر ولو باعانته غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن
الا أن يكون بيض نعام (فان تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو بوديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده لمالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا أو جن فقتل صيدا أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من
فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريبا الشارح
فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن
السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع (في نعامة) ذكرا أو أنثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) في واحد من (بقر وحش
وحماره بقرة و) في (ظبي تيس) هذا من زيادتي (و) في (ظبية عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة

خلافه قبلهما ح ف (قوله نعم لا يحرم عليه) أي الحلال كأن اصطاد حلال صيدا خارج الحرم وباعه مثلا لحلال في الحرم (قوله التعرض لصيد) أي بوضع يده عليه بشراء أو هبة أو وديعة وليس معناه أنه يصطاده قرره شيخنا ح ف (قوله غير المذر) أي الفاسد الذي لا فرخ فيه (قوله الا أن يكون بيض نعام) أي لأن قشره متقوم قال سم ينبغي أن يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض له وعدم الضمان اذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليتأمل (قوله فان تلف ما تعرض له الخ) ويكون ميتة الا ان صال عليه وذبحه الذبح الشرعي فانه لا يكون ميتة ح ف (قوله من ذلك) أي من المأكول البري الوحشي المتولد ح ل (قوله في غير ما استثني) والذي استثني في كل من الحلال والمحرم هو قوله الآتي قريبا نعم لو صال عليه صيد فقتله الخ ع ش (قوله فيه) أي في كل (قوله ولو أحرم من في ملكه صيد) أي مأكول بري وحشي ولو كان في بلده ومنه الاوز لأن أصله بري وحشي ودجاج الحبش والحمام أصله وحشي أولا انظره ح ل أقول قول المصنف بعد وفي حمام شاة صريح في أنه وحشي ومثل الصيد نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع ابن حجر (قوله زال ملكه عنه) ويصير مباحا فالآخذه فلا غرم له اذا قتله الغير أو أرسله ومن أخذه ولو قبل ارسال مالكه له وليس الآخذ غير مالكه لأنه لا يراد للدوام فحرم استدامته باحرام مالكه شرح م ر فلا غرم بارسال غيره له أو قتله ع ش ومحل زوال ملكه عنه ان لم يتعلق به حق لازم كرهن وقوله ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك شرح ابن حجر (قوله ولا يملك المحرم صيده) أي صيد نفسه بأن اصطاده في حال احرامه (قوله والخاطئ) القياس المخطئ وفي التنزيل انك كنت من الخاطئين وفيه ان الخاطئ معناه المذنب بخلاف المخطئ (قوله أو جن) فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل أجيب بأنه وان كان اتلافا فهو حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ويأتي أيضا ما تقدم هناك شوبري (قوله ولم يجد بدا) أي طريقا أو مخلصا أو غيرها (قوله أو كسر بيضة) شامل لبيض النعام شوبري (قوله ما فيه نقل) أي ومن الثاني أيضا كالحمام كما يدل عليه قول

(و) فى (غزال معز صغير) فني الذكر جدى وفى الانثى عناق وقولى وظبية الى اخره أولى من قوله وفى الغزال عنزلان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أوظبية (و) فى (أرنب) ذكرا وأنثى (عناق) وهى أنثى المعز اذاقويت مالم تبلغ سنة ذكره النووى فى تحريره

(١٧ ق)

وفيه (و) فى (يربوع) وسيأتى تفسيره وتفسير الارنب فى الاطعمة (وبر) باسكان الباء أى فى كل منهما (جفرة) وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمى به لانه جفر جنباه أى عظما لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتى وهو جمع وبرة وهى دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهرى (و) فى (حمام) وهو ماعب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتى (ومالا نقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما فى الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزى فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب (وقيمة مالا مثل له منه) أى مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به عدلان عملا بالاصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الابعناية وخرج بزيادتى منه مالا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أوقلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء للمفعول أى لا يستنبته الناس بأن ينبت بنفسه (ومن شجر)

الشارح ان لم يكن فيه نقل لكن اقتصر على الاول لكون النقل فيه أكثر والحاصل ان الصيد اما مثلى أوغير مثلى وكل منهما اما فيه نقل أولا وقوله بعضه عن النبى كالجراد (قوله معز صغير) أى بشرط أن يجاوز أربعة أشهر ح ل (قوله عناق) هذا يقتضى اتحاد مايضمن به الغزال والارنب لكنه اعتبر فى تفسير العناق فى الارنب انها التى قويت مالم تبلغ سنة فيجوز أن يقيد العناق الواجب فى الغزال بما لم يقوعرفا ع ش (قوله مالم تبلغ سنة) أ و د بلغت فوق أربعة أشهر اه عنانى (قوله ووبر) يقال للذكر والانثى وحينئذ كان ينبغى أن يقول وفى وبرة (قوله أى فى منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم ان فيهما معا جفرة (قوله اذ الارنب خير) أى فيكون واجبه أكثر من واجب اليربوع (قوله وهو جمع وبرة) ى اسم جنس جمعى لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة (قوله وفى حمام شاة) وهو من الضرب الذى لا مثل له كما يأتى فى الشارح (قوله وهو ماعب) أى شرب من غير مص وقوله وهدر أى صوت شوبرى وزى (قوله شاة) أى من ضأن أو معز وان لم تجزئ ا ضحية ابن حجر فى شرح الارشاد زى لكن ظاهر كلام شرح م ر وحجر انه يشترط جزاؤها فى الاضحية واعتمد هذا شيخنا ح ف (قوله ومالا نقل فيه) أى عن النص أوعن الصحابة أوعدلين من السلف شوبرى ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا لان المثبت مقدم ولان معه زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم حجر و م ر (قوله عدلان) ينبغى أن يكتفى بعدالة الظاهرة من غير استبراء سنة ح ل و م ر (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أى بالقيمة (قوله الابعناية) أى بتأويل أومعونة (قوله ولو على حلال) ولهذا لم يقل وحرم به وأعاد العامل لان هذا ليس خاصا بالمحرم ولطول الفصل (قوله مما لا يستنبت) أى من غير الشجر بدليل ما يأتى فى محترزه و بدليل عطف الشجر عليه شوبرى فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالاصل زى فالعبرة بما من شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له وأما السعف فيجوز للحاجة سم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذى شيخنا عزيزى

وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نبات الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلمالكه التعرض له وقولي ومن شجر أولى من قوله والمستنبت كغيره (لا أخذه) أي النابت المذكور قطعا أو قلعا (لـ) علف (بهائم و) لا (لدواء) فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه

(قوله ولا يختلى خلاه) الاولى أن يزيد هذا في الحديث السابق لاجل صحة الاحالة عليه هنا (قوله الحشيش) والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب شرح م ر (قوله وخرج بالنابت اليابس) أي الميت اهـ شوبري لكن ينافيه ما يأتي من الاستدراك ولعل الحامل للشوبري على ذلك انه لا يخرج بالنابت الا الميت بخلاف اليابس فان أصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع انه نابت أيضا والظاهر ان المراد بالنابت في قوله لنابت حرمي الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتي فالمراد بالنابت النابت بالفعل فافهم وعبارة ع ش وخرج بالنابت أي بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لان النابت اذا أطلق انما ينصرف لما يقبل النماء واليابس لا يقبله فليس بنابت اهـ (قوله نعم الحشيش) فصل فيه وأطلق في الشجر فمقتضاه ان اليابس منه لا يحرم التعرض له وان لم يمت ح ل وقوله منه أي من اليابس (قوله لا قطعه) أي لانه يستنبت بنزول الماء عليه (قوله ولو بعد غرسه) أي ولو كان التعرض له بعد انتقاله وغرسه في الحرم (قوله عكسه) أي نابت الحرم ولو بعد غرسه في الحل فيحرم (قوله عملا بالاصل فيهما) لو كان الاصل في الحرم والاغصان في الحل حرم قطعها نظرا للاصل لا رمي صيد عليها ولو كان الامر بالعكس بأن كان الاصل في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها نظرا للاصل لا رمي صيد عليها ز ي (قوله ما يستنبت) ظاهره وان نبت بنفسه ح ل (قوله أولى من قوله والمستنبت كغيره) لان قوله والمستنبت يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكأنه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت في حرمة التعرض وفي الضمان مع ان المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقيد شراح الاصل المستنبت بكونه من الشجر فلا عموم لكن الشارح نظر لظاهر العبارة (قوله لعلف بهائم) أي عنده وان ادخرها ح ل بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا أو شجرا كما نص عليه في الام (قوله ولا لدواء) كالسنا مكي برماوي (قوله للحاجة اليه ولو مآلا ز ي) فله أن يدخره للبهائم والمرض وان لم يكن موجودا م ر (قوله كالاذخر الآتي) أي قياسا على الاذخر الذي استثناه الشارع فيقاس عليه أخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة كما في م ر (قوله وبقلة) أي خبيزة فيكون عطف مغاير ويحتمل أن المراد بالبقلة خضروات الارض فيكون من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضروات التي يتغذى بها ولا تستنبت كما هو المفروض (قوله ويمتنع أخذه لبيعه) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لابن حجر

ع ش على م ر (قوله ولو لمن يعلف به دوابه) أى أو يتداوى أو يتغذى به (قوله قال العباس) بدل من ما فى قوله لما فى الخبر والمراد قاله بعد قول النبي ولا يختلى خلاه والظاهر ان المعنى على الاستفهام أى هل يستثنى الاذخر فأجابه باستثنائه فتأمل (قوله الا الاذخر) قال النووى وهذا أى استثناؤه صلى الله عليه وسلم الاذخر محمول على انه أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك بأنه ان طلب أحد استثناء شىء فاستثنه أو انه اجتهد شوبرى والمراد بالاذخر حلفاء مكة كما فى شرح الروض (قوله يسقفونها) بابه نصر مختار (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) ولو لنحو بيعه ب ر لكن نقل ح ل عن الزركشى انه يمتنع بيعه وهو قياس أخذه لعلف البهائم (قوله بلا خبط) أى بلا خبط يضر بالشجر اذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب شرح م ر (قوله وعود سواك) أى ان أخلف مثله فى سنته كما فى شرح م ر خلافا لمن عمم وظاهره ولو للبيع لكن نقل عن الزركشى امتناع ذلك أى بيع السواك ومثله الورق والثمر زى وح ل وعبارة م ر ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت شرح م ر (قوله ففى شجرة كبيرة) الظاهر ان ضابط وجوب البقرة أن يحدث فى الشجرة ما تهلك به وان لم يقلعها شوبرى (قوله بقرة) أى تجزىء فى الاضحية بأن يكون لها سنتان م ر والتاء للوحدة فيشمل الذكر (قوله وفيما قاربت سبعها شاة) أى مجزئة فى الاضحية وسكت فى الروضة كأصلها عن سن البقرة وعن بعض شراح المهذب يكفى أن يكون لها سنة سم والمعتمد انه لا بد أن تكون مجزئة فى الاضحية كما تقدم وكذا سائر دماء الحج الا جزاء الصيد أى المثلى فالعبرة بمماثله كما ذكره الزيادى وقرره شيخنا ح ف قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وينبغى أن تجب فيها شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة كما فى شرح م ر فاذا قاربت ثلاثة أسباعها أو ستة أسباعها مثلا وجبت شاة أعظم من الواجبة فى سبعها أى بالنسبة فاذا كانت قيمة المجزئة فى الصغيرة درهما وكانت الشجرة الزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة الكبيرة اعتبر فى الشاة المجزئة فيها أن تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة سبع الكبيرة تقريبا والتفاوت بين النصف والسبع سبعان ونصف سبع ع ش (قوله ولان الشاة من البقرة) معطوف فى المعنى على قوله رواه الشافعى وقوله سبعها أى بمنزلته أى نسبتها من البقرة

ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ اذخر) بذال معجمة لما فى الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذى شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيرى بالمؤذى أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أى النابت المذكور (به) أى بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففى شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) فى (ما قاربت سبعها شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره فى الحشيش كما يأتى

قال فى الروضة كأصلها والبدنة
والبقرة ثم ان شاء ذبح
ذلك وتصدق به على مساكين
الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما
أو صام لكل مد يوما وقولى
وما قارب سبعها أولى من
قوله والصغيرة شاة فانها لو صغرت
جدا فالواجب القيمة كما فى
الحشيش الرطب ان لم يخلف
والا فلا ضمان كما فى سن غير
المثغور (وحرم المدينة ووج)
بالرفع وهو من زيادتى واد
بالطائف (كحرم مكة فى حرمة
التعرض لصيدهما ونابتهما
روى الشيخان خبر ان ابراهيم
حرم مكة وانى حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع شجرها
زاد مسلم ولا يصاد صيدها
وفى خبر أبى داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها وروى أبو داود والترمذى
خبر الا ان صيد وج وعضاهه
حرام محرم واللابتان الحرتان
تثنية لابة وهى أرض ذات
حجارة سود وهما شرقى المدينة
وغربيها فحرمها ما بينهما
عرضا وما بين جبليها عير وثور
طولا (فقط) أى دون ضمانهما
لان محلهما ليس محلا للنسك
وتعبيرى بما ذكر أعم من

سبعها لان البقرة تجزى عن سبع فى الاضحية والشاة عن واحد اهـ ح ف (قوله والبدنة) أى التى تجزى فى الاضحية وراء لها خمس سنين ودخلت فى السادسة وقوله فى معنى البقرة بل هى أفضل كما قاله ع ش (قوله أو صام) فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد المذكور بعد قال القورانى ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال أئمتنا لا خلاف انه لو غرس فى الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للاصل زى (قوله جدا) بأن لم تقارب السبع (قوله والا) بأن أخلف ولو بعد سنين (قوله واد بالطائف) أى بصحرائه ح ل وسبب الحرمة انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الاذى من الكفار حتى دمت رجلاه فجلس فى هذا المكان فأكرم فيه غاية الاكرام وأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده كما قرره الشبشيرى (قوله فى حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا الرملى انه ميتة ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم ق ل (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث ق ل وشوبرى (قوله ما بين لابتيها) بدل اشتمال من المدينة لان ما بين اللابتين مشتمل على المدينة (قوله وفى خبر أبى داود) ذكره بعد الاول لشموله الحشيش وتنفير الصيد دون اصطياده ع ش (قوله وعضاهه) أى شجره وهو بضم العين وكسرها كما فى ع ش (قوله عير وثور) اعترض بأن ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بأن وراءه جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذى بمكة زى (قوله وفى جزاء صيد) شرع فى بيان أنواع الدماء وهى أربعة لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر وبدأ بالمخير المعدل فقال وفى جزاء الخ لان الشارع أمر فيهما بالتقويم والعدول الى الاطعام زى وأشار المصنف بقوله وفى مثل الخ الى القسم الثالث فى نظم ابن المقرى وذكر منه نوعا وبقى نوع وهو الواجب فى قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم ان شاء ذبح وقد جمعها ابن المقرى بقوله

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما

اهـ (قوله على مساكين الحرم) ويكفى منهم ثلاثة (قوله بأن يفرق لحمه) فلو تأخر الصرف حتى صار قديدا هل يجزئ محل نظر اهـ شهاب عميرة (قوله وما يتبعه) كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز أكل شئ منه م ر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزه لكن له شراء لحم بدله ويفرقه كما قاله ق ل على الجلال

قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفى) جزاء صيد (مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بأن يفرق لحمه وما يتبعه عليهم

ومحل عدم الاجزاء فيما اذا أخذه فقراء الحرم اذا كان قبل النية والا أجزأ
(قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قبل سلخه متساويا أو متفاوتا قال ابن حجر فيفيد جواز
تمليكهم جملته متفاوتا بأسم على حجر كان يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان لواحد
منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها (قوله أو اعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث
وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل
يجوز دونه وفوقه اه ابن حجر قال الرشيدى والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص
فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا
فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا
فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بقيمته) الضمير راجع للمثل الذى يذبح
والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أى بقدر قيمة مثله فقوله مثله تفسير
للضمير (قوله قيمة مثله) أى لا الصيد خلافا لمالك رضى الله عنه ويعتبر فى التقويم
عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله بحيث لم يفسق نظير ما مر ابن حجر أى بأن قتله
غير عامد فان قتله عمدا فسق لان قتله كبيرة كما صرح به فيما تقدم وصرح به م ر أيضا
(قوله وهذا أعم من قوله الخ) لان قوله ويشترى ليس بقيد اذ مثله أن يكون
الطعام عنده وكذا قوله يقوم المثل دراهم ليس قيدا لان المدار على النقد الغالب كما
قرره شيخنا (قوله يقوم الخ) هذان الفعلان فى عبارة الاصل منصوبان ونصبها
وبين أى ويخير بين أن يقوم المثل دراهم ويشترى الخ (قوله دراهم) نصب على
نزع الخافض شذوذا ابن حجر (قوله طعاما لهم) أى لاجلهم ابن حجر (قوله هديا)
حال من جزاء فى قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أى حال كون الجزاء هديا والمراد
بالكعبة جميع الحرم من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أى يبلغ به
الى الحرم ويذبح فيه لا خارجه اه جلال بايضاح (قوله مما لا نقل فيه) كالجراد
والعصافير كما تقدم فى الشارح (قوله طعاما) تمييز أو انه ضمن تصدق معنى اعطى
فعداه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء فى محل آخر (قوله كالمثلى) أى
قياسا عليه فى هاتين الخصلتين لانه منصوص عليه فيهما (قوله أما ما فيه نقل)
كالحمامة فان فيها شاة وقوله فظاهر انه كالمثلى أى فيخير فيه بين الامور الثلاثة (قوله
كما ان المثلى قد يكون كغير المثلى) أى فيخير فيه بين الخصلتين الاخيرتين فقط أى
الاطعام والصوم ولا يذبح وقوله كالحامل كما اذا قتل بقرة وحشية حاملا فيضمنها
ببقرة أهلية حامل (قوله فى القسمين) أى جزاء الصيد المثلى وغير المثلى (قوله زمن
ارادة تقويمه) ما ذكره فى قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذى تعتبر فيه قيمة

أو يملكهم جملته مذبوحا (أو
اعطاؤهم بقيمته) أى بقدر قيمة
مثله (طعاما يجزى) فى الفطرة
وهذا أعم من قوله يقوم المثل
دراهم ويشترى بها طعاما لهم (أو
صوم) حيث كان (لكل مد يوما)
قال تعالى هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين
أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا
فى الصوم كونه فى الحرم لانه
لا غرض للمساكين فيه لكنه
فى الحرم أولى لشرفه (و) فى
جزاء صيد (غير مثلى) مما لا نقل
فيه (تصدق) عليهم (بقيمته)
أى بقدرها (طعاما أو صوم)
لكل مد يوما كالمثلى أما
ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلى
كما ان المثلى قد يكون كغير المثلى
كالحامل فانها تضمن بحامل
ولا تذبح بل تقوم (فان انكسر
مد) فى القسمين (صام يوما)
لان الصوم لا يتبعض وهذا
من زيادتى والعبرة فى قيمة
غير المثلى بمحل الاتلاف وزمانه
قياسا على كل متلف متقوم
وفى قيمة مثل المثلى بمكة زمن
ارادة تقويمه

الطعام الذى أراد الصوم عنه وقد قدم الرملى فى تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الاحوال وعن السبكى اعتبار وقت الوجوب فينبغى أن يأتى مثله هنا ع ش (قوله منهما الثانى) معتمد اه ع ش وهو اعتبار سعره بمكة ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها لانه لو ذبح بذلك المحل أجزأه اه ابن حجر (قوله ويضمن) انظر وجه الاتيان به بعد اضافة الفدية لما بعدها فانه يلزم من الاضافة المذكورة أن يكون مايحرم المضاف اليها مضمونا و يمكن ان تلاحظ الحرمة غير مضافة الى الفدية و يكون قوله يضمن محتاجا اليه تأمل (قوله أى مامن شأنه ذلك) انظر مرجع الاشارة هل هو التحريم فقط أومع ما بعده حر رشو برى الظاهر انه راجع للحرمة ع ش خلافا للحلبى من انه راجع للحرمة والضمان لانه لافائدة لقولنا مامن شأنه الضمان بعد قولنا أو يضمن بل لامعنى له فتأمل وانما قال ذلك ليدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا أو اكراها أوجهلا ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الامران كازالة الشعر النابت فى العين لانه لايصح ادخاله فى قول المتن وفى فدية مايحرم الخ لان ذلك لاشئ فيه وبالجملة فكان الاولى للشارح اسقاط قوله ويضمن لان قول المتن وفى فدية مايحرم الخ يغنى عنه ولانه ليس لنا فدية فى شئ يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذى زاده على المتن فتأمل (قوله كحلق) أشار بالكاف الى انه بقى من هذا النوع اللبس والدهن ومقدمات الجماع فجملة دماء هذا النوع ثمانية وهذا هو القسم الرابع فى نظم ابن المقرى والحاصل ان جملة دماء الحج كما سيأتى فى النظم أحد وعشرون دما وهى أربعة أقسام أحدها مرتب أى لا ينتقل لخصلة الا اذا عجز عما قبلها مقدر بشئ معين لايزيد ولا ينقص وهو تسعة دماء ثانيها مرتب معدل وهو دمان ثالثها مخير معدل وهو دمان أيضا رابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة	أولم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد	ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد	فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعنى به عن كل مد يوما

لانها محل ذبحه لو أريد قال فى الروضة كأصلها وهل يعتبر فى العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (و) فى (فدية ارتكاب (مايحرم) ويضمن أى مامن شأنه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان أو بين التحللين

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أوفعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرا وقدروا فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أوفصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

قوله ثلاثة فيه أى فى الحج أى فى أيامه وذلك فى ترك الاحرام بالحج من الميقات وفى التمتع والقارن أما اذا ترك المبيت بمنى أومزدلفة أوالرمى فقد فرغ الحج اذا كان طاف طواف الافاضة فكيف يتأتى له صوم الثلاثة فى الحج وكذا اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذلا حج وكذلك اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال بعضهم

والصوم فى الحج لبعض الصور * ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا * والرمى أوصوم الذى ماودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فيما اذا ترك الرمى والمبيت كانه وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقينى فى فتاويه ان صومها فى طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم فان فعلها كذلك فاداء والا فقضاء أى اذا صامها بعد وصوله لمحل لا يمكنه فيه الرجوع لطواف الوداع وأما القادر على الدم فيرسله للحرم ليذبح فيه فليتأمل اه مدابغى على الخطيب (قوله ذبح) لا يقال فيه ظرفية الشىء فى نفسه لانا نقول الذبح ليس نفس الفدية لانها المذبوح والذبح فعل وهو واقع فيها أى عليها اه وكذا التصدق ليس نفس الفدية بل هى المتصدق به لكن يرد عليه الصوم فانه نفس الفدية ويجاب بانه من ظرفية الخاص فى العام لان الفدية عامة ويراد بالاولين اثرهما وهو المذبوح والمتصدق به (قوله أولى من تقييده له بشاة) قال مر ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أوسبع أحدهما (وأجيب) بان المصنف اقتصر على الواجب (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس فى الكفارات محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذه م ر وقوله على مد أى من كفارة واحدة فلا يرد دفع امداد أيام لمسكين لانها عن كفارات (قوله ابدل من واوه الخ) ففيه أربع تصرفات الاول قلب الواو همزة الثانى نقل حركتها الى الصاد الثالث تقديمها عليها الرابع قلبها الفا فقبل التقديم كان وزنه أفعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه اعفل بتقديم العين

(ذبح) لما يجزى أضحية وبفعل فيه ما مر واطلاقه للذبح أولى من تقييده له بشاة (أو تصدق بثلاثة آصع) بالمدجمع صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده

ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ألفا (أو صيام ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال
انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء
والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم أعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غيره فسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وأن دم مانحن فيه تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر مايعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص (ودم ترك مأمور) كالاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كأصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما
في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب من
وتعديل (وكذا) أي وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الاعادة ويذبحه في حجة الاعادة
لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي (ودم الجبران لا يختص) ذبحه
(بزمن) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة
اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة

على الفاء تأمل (قوله ونقلت ضمتها) أي قبل نقلها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (قوله انسك) أي اذبح (قوله وتقدم حكمها) أما حكم الاول فقد تقدم في قوله ويجب به بدنة على الرجل الى ان قال الشارح فان عجز فبقرة الخ وأما حكم الثاني فقد مر قريبا بقوله وفي مثلي ذبح مثله الخ وأما حكم الثالث فقد مر في قوله ففي شجرة كبيرة بقرة الى ان قال ثم ان شاء ذبح ذلك الخ وقد تقدم التنبيه على ان في صنيعه حكم المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة تأمل (قوله بالتقويم والعدول الخ) علم منه ان التعديل عبارة عن التقويم والعدول الى غيره وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله بحسب القيمة) أي لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما فعدل البقرة مثلا بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله وان دم مانحن فيه) وهو دم غير المفسد من نحو الحلق (قوله قدر مايعدل اليه) وهو الصوم (قوله بما لا يزيد) أي بنية الزيادة لانه حينئذ تعاطي عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد والا وقع نفلا (قوله ودم ترك مأمور) أي أمر ايجاب أو ندب كما سيأتي (قوله في ترك مأمور فيه) ان ترك المأمور هو الموجب فلعل الاولى ان يقول لاشتراكهما في ان موجب كل ترك مأمور تأمل وقيل ان المعنى لاشتراك السبب الذي اوجبهما في ترك مأمور به أي في هذا المفهوم الكلي الشامل لترك الميقات تأمل (قوله كدم التمتع) فهو دم ترتيب وتقدير وهو واجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر التمتع والقران والفوات وترك مبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور ومعنى كونه مقدرا انه اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع شوبري (قوله تصدق بقيمة الشاة) ضمنه معنى أعطى فعداه بنفسه (قوله وكذا) أي وكدم التمتع دم الفوات لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه شرح م ر (قوله ودم الجبران) وهو ما يجبر الخلل الواقع في الحج كترك المبيت والرمي والاحرام من الميقات سواء كان الخلل فعل منهي عنه أو ترك مأمور به فيشمل سائر أنواع الدماء لانها لا تخرج عن هذين القسمين (قوله وينبغي) هذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله وعبارة ابن حجر نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم

والنهار فى الموقف (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبحه خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله من طعام (بمساكينه) أى الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وقولى وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولى كبدله من زيادتى وتجب النية عند الصرف ذكره فى الروضة عن الرويانى (وأفضل بقعة من الحرم (لذبح معتمر) بقيد زدته بقولى (غير قارن) بأن كان مفردا أو مريد تمتع (المروة و) لذبح (حاج) بأن كان مريد افراد أو قرانا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانهما محل تحللهما (وكذا الهدى) أى حكم الهدى الذى ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) مالم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كانت

من كلامهم فى الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (قوله فيعمل ما اطلقوه) أى من قولهم لا يختص بزمن (قوله فاحالوه على ماقرروه فى الكفارات) فيفصل بين كونه عصى بسببه أولا فيجب الفور فى الاول دون الثانى كالوحلق لعذر (قوله دم التمتع والقران) وهولا حرمة فيه (قوله وترك الجمع بين الليل والنهار) المعتمد انه يندب ان يجمع بين الليل والنهار ع ش فكلامه على القول باستحبابه فاذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا فى دم الجبران فيدخل فى كلام المصنف ز ى ملخصا (قوله حيث لا حصر) وأما فى المحصر فمحل الذبح المكان الذى احصر فيه ولا يجوز نقله لغيره الا للحرم فيجوز نقله له لان موضع احصاره صار فى حقه كالحرم شرح م ر (قوله هديا) بالغ الكعبة اعترض بأن الدليل اخص من المدعى لان الكعبة بعض الحرم الا ان يقال اطلق الجزء على الكل أو يقال يقاس غير الكعبة من بقية اجزاء الحرم عليها ح ف (قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به) أى وان نقل لحمه وفرقه فى الحرم قبل تغيره ز ى (قوله والصرف الى القاطنين أفضل) مالم يكن غيرهم أحوج اليه ب ر و م ر (قوله أعم من قوله وصرف لحمه) لانه لا يشمل الجلد وبقية اجزائه من شعر وغيره مع ان الكل يختص صرفه بمساكينه وأجاب م ر بان اقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد تأمل (قوله وتجب النية عند الصرف) أو عند الذبح أو عند عزله ح ل وق ل (قوله بان كان مفردا) بان قدم الحج على العمرة ثم احرم بالعمرة فهو معتمر لانه اسم فاعل وهو حقيقة فى الحال وقوله أو مريد تمتع بان احرم بالعمرة أولا وقصد ان يأتى بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الآن حقيقة ز ى ولا يقال له متمتع الا اذا احرم بالحج بعد العمرة وقوله أو مريد تمتع أى فيذبح الدماء التى لزمته فى عمرته بالمروة وأما دم التمتع نفسه فالافضل ذبحه بمنى كما سيأتى اه سم (قوله بان كان مريد افراد) بان احرم بالحج أولا وقصده ان يأتى بالعمرة بعد ذلك أو قارنا بان احرم بهما معا وقوله أو متمتعا بان احرم بالحج بعد فراغه من العمرة ز ى (قوله لانهما) أى المروة ومنى وقوله محل تحللهما أى المعتمر المذكور والحاج (قوله فى الاختصاص) أى يختص بالحرم وقوله والافضلية أى المروة للمعتمر غير القارن ومنى للحاج (قوله مالم يعين غيره) فان عين لهدى التقرب غير زمن الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس فى تعيين الوقت قربة كما أفتى به الوالد شرح م ر ويدل عليه قول الشارح الآتى وكذا اذا عين الخ (قوله قياسا عليها) دليل لقوله وقت اضحية كما جعل م ر (قوله فان كان واجبا) أى بنذر فأشار به الى ان هدى التقرب يشمل الواجب بالنذر اه ح ف (قوله ووقعه)

بان تحصل به السنة ع ش (قوله أما هدى الجبران) مقابل قوله أى ذبح هذا الهدى فهو محترز الاشارة واته تفيد من صنيع الشارح ان الهدى كما يطلق على ماساقه الحاج أو المعتمر تقربا يطلق على ماوجب عليه بسبب ترك مأموربه أو فعل منهى عنه وبه صرح م ر وقوله ومعلوم الخ أتى به توطئة لما بعده

(باب الاحصار والفوات)

أى بيانهما وحكمهما ومايترتب عليهما والاحصار لغة المنع من احصره وحصره وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشىء وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة واسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع اصوله ولو كفارا أو ارقاء فى اداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتى ويجب لمن عليه دين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه أى الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان فاته النسك ان كان الدين حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد طلبه وليس له نائب فى قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته الحج لم يجز له التحلل الا باتيان مكة واعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كان حبس ظلما تحلل بغيره كما يأتى ولا قضاء عليه ق ل على الجلال (قوله ونحوه) كفراغ النفقة واضلال الطريق (قوله والفوات للحج) قيد به لان فوات العمرة ممتنع (قوله ومايذكر معهما) وهو الاعادة ودم الفوات وقول ع ش وهو قوله ولو احرم رقيق الخ غير ظاهر لان هذا احصار خاص فهو داخل فى الاحصار وليس مما يذكر معه خلافا لبعضهم (قوله عن اتمام اركان الحج) خرج بالاركان مالو احصر عن الواجبات كرمى الجمار والمبيت فيجبرهما بالدم هذا بالنسبة للرمى أما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل بالطواف والحلق ويجزئه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما على الاظهر تصحيح ابن قاضى عجلون زى والذى فى شرح م ر وجبران المبيت لا يسقط بالاحصار ففيه دم حينئذ (قوله أو العمرة) ويتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن زى (قوله تحلل) أى الخروج من الحج بنية التحلل لانه اذا فعل مايأتى خرج من الحج وصار حلالا وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله فما استيسر) أى فعليكم

أما هدى الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا ان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية

(باب الاحصار) يقال حصره وأحصره لكن الاشهر الاول فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (لمحصر) عن اتمام أركان الحج أو العمرة بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتى قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى

وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل والا بأن كان فى حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردى ان تيقن زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها أو فى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع التحلل ولو تمكن من المضى بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك (كنحو مريض) من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان (شرطه) أى التحلل بالعذر فى احرامه أى انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتى ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزى أضحية

ما استيسر أوفاذبحوا ما استيسر أى ما تيسر (قوله وكان محرما بالعمرة من ذى الحليفة) ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه ق ل قال العلامة الزيادى فيه رد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله أم البعض) للرد على من قال اذا حصرت طائفة قليلة فليس لها التحلل (قوله نعم) استدراك على المتن فى قوله تحلل وقول ح ل انه استدراك على قول الشارح والافضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بعدها امتنع التحلل (قوله امتنع التحلل) ظاهره ولو قل جدا وعليه فيفرق بينه وبين ما لو وجد الزاد مثلا يباع بزيادة يتغابن بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بأن ما يدفعه هنا مجرد ظلم بخلافه ثم فانه فى مقابلة ما يشتريه وهو ما نزع ش (قوله بسببه) أى نحو المرض (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بفتح الزاى وكسر الباء كأمير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الخصائص الصغرى عد جواز نظره عليه الصلاة والسلام للاجنبية والخلوة بها وحمل بعضهم الحديث على ان الخلوة كانت منتفية وقال لم يكن يخلو بالاجنبيات وهو كغيره فى التحريم كما ذكره العلامة الشوبرى (قوله ما اجدنى الا وجعة) أى متوقعة لحصول وجع فى المستقبل بدليل ما بعده وهو مفعول ثان لاجد بحر (قوله حجى واشترطى) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل ق ل (قوله وقولى) اللهم عطف تفسير لاشترطى ومحل كون قولها هذا شرطا اذا نوت به الاشتراط وقوله محلى بفتح الحاء وهو القياس أى محل تحللى ويجوز كسرها وقوله حبستنى بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون التاء أى العلة هذا هو الرواية ويجوز اسكان السين وفتح التاء أى حبستنى يا الله وهل يصير الشخص بذلك حلالا أو لا بد من التحلل أجاب شيخنا بانه ان نوى به الشرط صار حلالا ح ل (قوله ولو قال اذا مرضت) أى مثلا وهذا محترز الضمير فى قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فعل ابن حجر فان ما بعده محترز نفس الاشتراط وهذا محترز الضمير وعبارة ابن حجر وخرج بشرطه أى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض الخ (قوله لا يفيد زوال العذر) لان عذره وهو المرض ونحوه باق وعبارة شرح الروض لان التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه (قوله بخلاف التحلل بالاحصار) أى فانه يفيد زوال العذر الذى هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها اذا تحلل فكأن احصاره زال (قوله ولم يمكنه عمل عمرة) فان امكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح بحر (قوله بذبح) ويفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فان فقدت المساكين منه فرقه على مساكين اقرب محل اليه حجر قال سم

(حيث عذر) باحصار أو نحو مرض (فحلق) لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤسكم (بنيته) أى التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مرض) فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فان أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتى واطلاقى الذبح أولى من تقييده بشاة وما لزم المعذور من الدماء أو ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا (فان عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمة) للدم مع الحلق والنية (فان عجز) وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذبك كما فى الدم الواجب بالافساد

عليه وخالف م ر فمنع نقله الى اقرب محل وأوجب حفظه الى ان يوجدوا وحينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة اه بحروفه (قوله حيث عذر) أفهم انه لو احصر فى موضع من الحل وأراد أن يذبح فى موضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار فى حقه كنفس الحرم اه شرح م ر وكذا لو انتقل من الحرم الى الحل بالاولى ولو انتقل من الحل الى الحرم أو من الحرم الى محل آخر فيه جاز فالصور اربع اثنان يمتنع فيهما النقل واثنان يجوز بل الانتقال من الحل الى الحرم أفضل كما يؤخذ جميع ذلك من شرح م ر (قوله أيضا حيث عذر) أى فى المكان الذى عذر فيه وهو متعلق بتحلل وذبح على سبيل التنازع فاعمل الثانى واضمر فى الاول والتقدير تحلل فيه وحذف لكونه فضلة (قوله أو نحو مرض) ضابطه ان يشق معه مصابرة الاحرام وان لم يبح التيمم كما قرره شيخنا وصرح به ابن شرف على التحرير وضبطه حجر بما يبيح ترك الجمعة وقال م ر والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى تمام النسك (قوله لما مر) أى فى قوله تعالى فان احصرتم الخ وهو دليل للذبح وقوله ولا تحلقوا رؤسكم الخ دليل للحلق بالنظر لمفهوم الغاية لان مفهومها اذا بلغ الهدى محله فاحلقوا والمراد بمحله المكان الذى يذبح فيه وهو مكان الاحصار عند الشافعى ويكون محله كناية عن ذبحه فى مكان الاحصار كما فى الجلالين (قوله بنيته) أى مع نيته فالباء بمعنى مع (قوله وبشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته أى يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض أى زيادة على النية أى لا يلزمه الا اذا شرطه كما قرره شيخنا (قوله وان امكنه) أى نحو المريض أو المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح فحلق أى محله ان لم يمكنه الوقوف فان امكنه أتى بالوقوف وبالتحلل المذكور (قوله أتى به قبل التحلل) أى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى (قوله بذلك) أى بالحلق والنية و بالذبح ان شرطه (قوله بقيمة للدم) أى بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب

(وقوله) اذا انتقل الى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه (ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبا (أو زوجة بلا اذن) فيما أحرم به (فلمالك أمره) من زوج أو سيد (تحليله) بأن يأمره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوى التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان أحرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء فى ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل فى الحج فى احرام الزوجة ولو أذن لهما فى العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا أن تكون مهايأة ويقع نسكه فى نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب (ولا اعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا آخر مساويا للاول أو صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة (فان كان) نسكه (فرضا فى ذمته ان استقر) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته

الملا داليه ابن حجر والباء بمعنى بدل أو متعلقة بمحذوف أى يشترى بقيمة (قوله ولو احرم رقيق الخ) لما فرغ من المحصر العام شرع فى الخاص فقال ولو احرم الخ زى (قوله فلمالك أمره) أى أحدهما الا ان العطف بأو (قوله صحيح) أى مع الحرمة فى الرقيق دون الزوجة فى الفرض بخلاف النفل (قوله فله تحليلهما) لطول الزمن وقوله بخلاف عكسه أى لقلة الزمن (قوله بل له حبسهما) أى منعهما الخروج للحج بعد الاحرام وعبارة الروض وشرحه فرع له حبس المعتدة عن الخروج اذا أحرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات أو احرمت باذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها اذا احرمت بغير اذنه فاذا نقضت عدتها ولم يراجعها مضت فى الحج فان ادركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج (قوله ويقع نسكه فى نوبته) بان يكون نوبته تسع جميع نسكه شرح م ر (قوله على الغالب) أى الغالب انه لا مهايأة (قوله ولا اعادة على محصر) أى سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والشرذمة زى فان قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات (قلت) لا لان المحصر اذن له الشارع فى الخروج من العبادة فكان بجهة غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات شوبرى والمراد بالمحصر المتطوع كما قاله ع ش اخذا مما بعده وهو قوله فان كان نسكه الخ والظاهر ان المراد لا اعادة عليه مطلقا بالنسبة لحجة الاحصار ثم ينظر لحاله قبل الاحصار كما أشار اليه بقوله فان كان نسكه الخ كما يؤخذ من ق ل على الجلال (قوله لعدم وروده) أى ما ذكر من الاعادة (قوله نعم الخ) فى الاستدراك نظر لانه فى الاولى لا يقال له محصر لان الاحصار هو المنع من جميع الطرق وعلة وجوب الاعادة فى الاولى انه فى الحقيقة لم يحصر وعلته فى الثانية انه نسب الى تقصير (قوله مساويا) سيأتى محترزه ومحترز قوله غير متوقع فى قوله فان نشأ عنه الخ فكان الاظهر جمعهما فى محل واحد كما قرره شيخنا (قوله للاول) أى الذى حصر فيه (قوله ففاته الحج) راجع للاثنين (قوله فعليه الاعادة) علل فى شرح البهجة الاولى بانه فوات محض وفى الثانية بشدة تفريطه شوبرى وقوله محض أى غير ناشئ عن احصار فكأنه لم يحصر (قوله فان كان نسكه) أى الذى احصر عن اتمامه (قوله من سنى الامكان) بياء ساكنة مخففة والنون محذوفة للاضافة (قوله والنذر) أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان أو اطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك والا فلا شئ عليه ع ش

(والا) أى وان لم يستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت استطاعة بعد) أى بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والافلا (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتى ويحصل (بعمل عمرة) بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر (و) عليه (دم) وتقدم انه كدم التمتع (واعادة) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد والاصل فى ذلك مارواه مالك فى موطائه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان حصر فسلك طريقا آخر

نعم

على م ر (قوله كحجة الاسلام فى السنة الاولى) وكنذر غير معين سم (قوله أى بعد زوال الحصر) قال شيخنا وهذا يفيد ان الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه ب ر (قوله وابتداؤه) أى من هذا المحرم أو ابتداؤه حجا س ل وحينئذ فقوله لا يجوز أى لما فيه من ادخال حج على حج أو لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام س ل الاعتراض على قول الشارح لا يجوز بانه تقدم انه يجوز الاحرام بالحج فى غير اشهره وينعقد عمرة وحاصل الجواب أن المعنى ان ابتداء حينئذ لا يجوز لهذا المحرم أو ابتداؤه حجا فلا ينافى انه يجوز لشخص آخر ان يحرم بالحج فى هذا الوقت وينعقد عمرة كما قرره شيخنا (قوله لا يجوز) أى لبقاء بعض الاعمال عليه ح ل (قوله بعمل عمرة) ولو من غير نيتها الكن بعد نية التحلل على الاوجه اه زى ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولو كان قارنا ح ل (قوله ان لم يكن سعى) فان كان سعى لم يعده شرح م ر (قوله وعليه دم) أى ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم أى صوم العشرة ويدخل وقت وجوبه بالدخول فى حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على المعتمد وان مشى بعضهم على انه لا يجزئه ذبحه الا بعد الاحرام بالقضاء شيخنا (قوله فى ذلك) أى فى قوله ومن فاته وقوف تحلل الخ (قوله اخطأنا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أى العدد فى أيام الشهر وضمير المتكلم اما للمبالغة بتعظيمه نفسه أوله ولاصحابه وهذا اظهر وهبار بتشديد الموحدة ق ل فوجوب القضاء عليهم لخطئهم فى الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال انه تقدم انهم لو وقفوا العاشر غلطا أجزأهم لانه محمول على غير هذا أو وجوب القضاء لقلتهم كما يدل عليه سؤاله لعمر (قوله واسعوا بين الصفا الخ) لعل عمر علم انهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا ب ر (قوله وانحروا هديا) أى ولينحر كل منكم هديا والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له (قوله ان كان معكم) أى حقيقة أو حكما بان كان معهم ما يشترون به وقوله ثم احلقوا أو قصروا أى من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر ق ل (قوله فحجوا) فيه افادة الفورية فى القضاء حيث عبر بالفاء فى فحجوا وقيد العام بالقابل ب ر (قوله واهدوا) بقطع الهمزة يقال أهدى له واليه مختار (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى حج القضاء أى بعد الاحرام ابن حجر فلا يصح تقديم صومها عليه سم على حجر (قوله ولم ينكروه) أى فكان اجماعا سكوتيا (قوله بان حصر فسلك الخ) هذا مفهوم الاستدراك الذى ذكره أولا بقوله

نعم ان سلك طريقا آخر مساويا الخ وعليه فكان الاولى ان يذكره عقبه فعلم من الاستدراك المتقدم وماذكره هنا ان الفوات اذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الاعادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لا تجب معه وهو ما أشار اليه هنا ع ش (قوله اطول أو اصعب) أى وقد الجأه نحو العدو الى سلوكه اه ابن حجر (قوله مطلقا) أى حصرا غير مقيد بمصابرة أو غيرها ع ش وقيل فى تفسير الاطلاق أى من جميع الطرق والله أعلم

اطول أو اصعب من الاول أوصابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما فى الروضة كاصلها لانه بذل ما فى وسعه كمن احصر مطلقا والله أعلم

تم الجزء الاول من حاشية الشيخ سليمان البجيرمى على المنهج بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله على كل حال * ويليه الجزء الثانى أوله كتاب البيع وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

م

على يد رئيس تشغيله المتوكل على ربه المعين * مصطفى شاهين